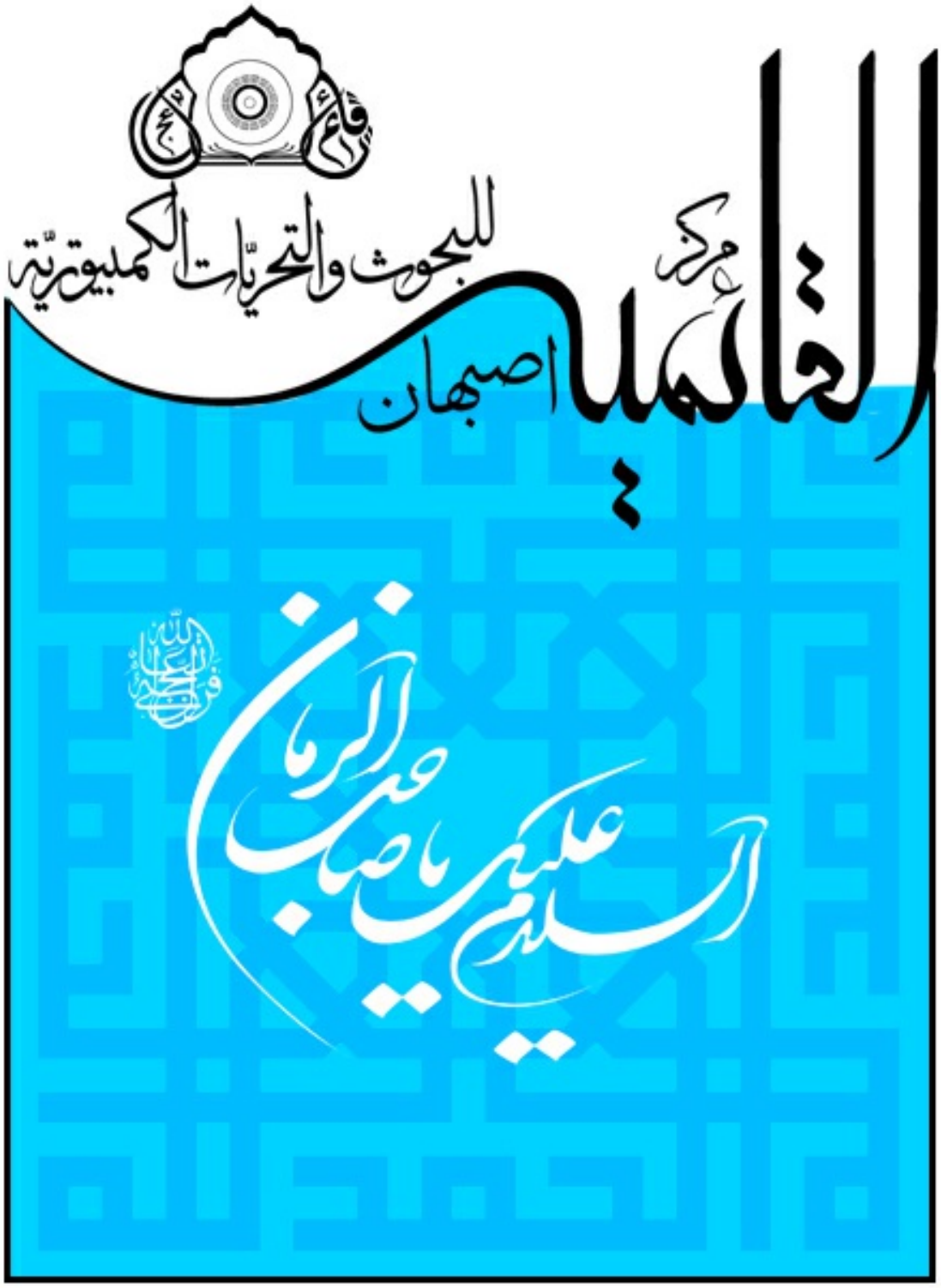

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تقديم
مباني الحج
١-٣

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى الحجّ

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی الحج ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الجزء الاول ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
کتاب الحج ----- ۳۱
مقدّمه ----- ۳۵
فصل فی وجوب الحج ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
الحج واجب ----- ۴۹
الوجوب الکفائی للحج ----- ۵۰
وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری ----- ۵۱
وجوب المبادره لتهیئه مقدمات السفر للحج ----- ۵۲
لا یجوز تأخیر الخروج مع الرفقه الأُولی إلاّ مع الوثوق ----- ۵۳
فی شرائط وجوب حجّه الإسلام ----- ۵۵
فصل فی شرائط وجوب الحج ----- ۵۵
أولاً: البلوغ والعقل ----- ۵۵
یستحب الحج للصبی الممیز ----- ۵۶
لا یعتبر فی الحج المندوب للبالغ إذن الأبوین ----- ۵۸
یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز ----- ۶۰
یجب أن یکون الصبی طاهراً ومتوضئاً ----- ۶۲
الولی فی الاحرام هو الولی الشرعی ----- ۶۳
الهدی والکفاره علی الولی ----- ۶۴
من أدرک المشعر فقد أدرک الحج ----- ۶۶

إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم فحجه حجه الإسلام ---- ٦٧
ثانياً: الحريه ---- ٦٩
جهات أربع ---- ٧١
ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام ---- ٧٤
إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه ---- ٧٧
كفاره المملوک المأذون فى إحرامه على مولاه ---- ٧٩
لو أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع فكفارته على مولاه ---- ٨١
فى المملوک المبعض ---- ٨٣
يشترط فى الحج الاستطاعه الشرعيه لا القدره العقليه ---- ٨٤
اشتراط الراحله للقريب والبعيد ---- ٨٨
لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً ---- ٨٩
تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده ---- ٩١
يشترط فى الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله ---- ٩٢
فى نفقه الذهاب والإياب ---- ٩٥
يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فى الحج إلا ضروريات معاشه ---- ٩٥
يجب بيع الدار المملوكه لو كانت بيده دار موقوفه ---- ٩٧
يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه ---- ٩٨
فى جواز شراء المستثنيات وترک الحج ---- ٩٩
يجب تقديم الحج على النكاح ---- ١٠١
يجب اقتضاء دينه وصرفه فى الحج ---- ١٠٢
لا يجب الاقتراض للحج ---- ١٠٣
الدين مانع عن وجوب الحج ---- ١٠٤
الخمس والزكاه مانعان عن الحج ---- ١٠٧
الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج ---- ١٠٨
يجب الفحص عند الشک فى حصول الاستطاعه ---- ١٠٩
يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير ---- ١١٠

إذا وصل ماله حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً استقر الحج عليه ---- ۱۱۲
فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً ---- ۱۱۳
لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله ---- ۱۱۴
يشترط فى وجوب الحج بقاء المال إلى تمام الأعمال ---- ۱۱۶
تكفى الاباحه فى الزاد والراحله ---- ۱۱۷
يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه ---- ۱۱۸
إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام قبل الاستطاعه لم يجب عليه الحج ---- ۱۱۹
لو قيل له حج وعلىَّ نفقتک وجب عليه ---- ۱۲۳
لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه ---- ۱۲۶
إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول ---- ۱۲۶
لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب ---- ۱۲۸
يجزئ الحج البذلى عن حجه الإسلام ---- ۱۲۸
يجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام ---- ۱۳۰
إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه ---- ۱۳۱
ثمن الهدى على الباذل ---- ۱۳۲
ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً ---- ۱۳۳
إذا بذل له مالاً وخيّره بين زياره الامام الحسين عليه السلام والحج وجب الحج ---- ۱۳۴
لا فرق بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً ---- ۱۳۵
لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام ---- ۱۳۶
يشترط فى الاستطاعه وجود ما يمون به عياله ---- ۱۳۸
يشترط فى الاستطاعه السربيه عدم وجود مانع فى الطريق ---- ۱۴۰
مسائل فى شرائط وجوب الحج ---- ۱۴۱
لو اعتقد البلوغ والحريه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزى عن حجه الإسلام ---- ۱۴۱
إذا ترک الحج مع بقاء الشرائط الى ذى الحجه استقر عليه ---- ۱۴۲
إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء ---- ۱۴۴
إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً ---- ۱۴۵

لا يجزى الحج إذا استلزم ترک واجب أو ارتکاب محرم ---- ۱۴۶
اذا انحصر الطريق فی البحر وجب رکوبه ---- ۱۴۸
تجب الاستنابه اذا استقر الحج عليه ولم يباشره لمرض ---- ۱۴۹
إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام ---- ۱۵۴
الکافر يجب عليه الحج إذا استطاع ---- ۱۵۹
فی وجوب الحج علی المرتد فطرياً أو ملياً ---- ۱۶۲
إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده ---- ۱۶۴
عدم اعتبار إذن الزوج فی حجه الإسلام لزوجته ---- ۱۶۵
لا يشترط وجود المحرم فی حج المرأه ---- ۱۶۸
إذا زالت بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج أجزأه ---- ۱۷۲
تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه ---- ۱۷۳
يقضی الحج النذری من الأصل ---- ۱۷۴
يقدم الخمس والزکاه والدين علی الحج ---- ۱۷۶
لا يجوز التصرف فی الترکه قبل استئجار الحج ---- ۱۷۹
إذا أقرّ بعض الورثه بالحج علی المورث وجب عليه دفع حصته بعد التوزيع ---- ۱۷۹
اذا لم تفِ الترکه بالحج فهی للورثه ولا تصرف فی وجوه البر ---- ۱۸۱
لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها ---- ۱۸۲
المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت ---- ۱۸۲
إذا أوصی بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته ---- ۱۸۴
المراد بالبلد هو البلد الذی مات فيه ---- ۱۸۴
إذا لم يمکن الاستيجار من الميقات وأمکن من البلد وجب ---- ۱۸۶
تجب المبادره الی الاستيجار فی سنه الموت ---- ۱۸۷
اذا اهمل الوارث فتلفت الترکه فهو ضامن ---- ۱۸۸
اذا اختلف تقليد الميت والوارث فالمدار علی تقليد الميت ---- ۱۸۹
اذا علم بتحقق الاستطاعه الماليه وشک فی سائر الشروط فلا يجب القضاء ---- ۱۹۱
إذا لم يکن للميت ترکه وکان عليه الحج لم يجب علی الورثه شیء ---- ۱۹۲

إذا وجب عليه الحج ليس له أن يحج عن غيره ---- ۱۹۳
فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
نذر الزوجه والمملوک والولد ---- ۱۹۹
یعتبر فی انعقاد الیمین من المملوک إذن المولی ---- ۲۰۰
إذا نذر الحج من مکان معین فحج من غیره لم تبرأ ذمته ---- ۲۰۸
یجوز التأخیر فیما إذا نذر الحج ولم یقیده بزمان ---- ۲۰۹
اذا قید نذره للحج بزمان فأخّره عصی وعلیه القضاء والکفاره ---- ۲۱۰
فی نذر الحج المعلق ---- ۲۱۲
فی نذر إحجاج الغیر ---- ۲۱۴
اذا نذر حجه الإسلام وکان مستطیعاً انعقد ---- ۲۱۵
إذا نذر حجّاً غیر حجّه الإسلام وهو مستطیع لم ینعقد ---- ۲۱۶
فیما إذا نذر حجاً فی حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له ---- ۲۱۶
إذا نذر الحج وأطلق فالأقوی التعدد ---- ۲۱۷
فی تزاحم حجه الاسلام والحج النذری ---- ۲۱۹
إذا نذر ان یحج أو یزور الحسین علیه السلام وجب القضاء من ترکته ---- ۲۲۱
حکم ما اذا کان علی المیت حجاً ولم یعلم أنه حجه الإسلام أو نذریاً ---- ۲۲۲
إذا نذر المشی فی حجه الواجب انعقد ---- ۲۲۳
یعتبر فی نذر المشی تمکن الناذر ---- ۲۲۷
فی مبدأ وجوب المشی ---- ۲۲۷
ناذر المشی إلی بیت اللّه الحرام إذا اضطر إلی الرکوب سقط نذره ---- ۲۲۹
اذا نذر المشی فحج راکباً ---- ۲۳۰
لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره سقط ---- ۲۳۳
فصل فی النیابه ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
تصح النیابه عن المیت ---- ۲۳۷

نيابه الصبى ---- ٢٣٧
تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب ---- ٢٤٠
تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج ---- ٢٤١
لا تصح النيابه عن الكافر ---- ٢٤٢
تجوز النيابه عن الصبى المميز والمجنون ---- ٢٤٣
يشترط قصد النيابه وتعيين المنوب عنه ---- ٢٤٨
تصح النيابه بالجعاله ---- ٢٤٩
لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره ---- ٢٤٩
لا يجوز استيجار المعذور ---- ٢٥١
حكم ما إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسک ---- ٢٥٢
حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ---- ٢٥٦
يجب فى الاجاره تعيين نوع الحج ---- ٢٥٨
لا يشترط فى الاجاره تعيين الطريق ---- ٢٦٣
حكم الاجاره فيما لو أجر نفسه للحج مرتين فى سنه ---- ٢٦٥
إذا آجر نفسه للحج فى سنه معيّنه لا يجوز له التأخير ---- ٢٦٨
فى تصحيح الاجاره الثانيه ---- ٢٧٠
حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه ---- ٢٧٢
إطلاق الاجاره يقتضى التعجيل ---- ٢٧٣
حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع ---- ٢٧٤
يملک الأجير الأُجره بمجرد العقد ---- ٢٧٩
إطلاق الإجاره يقتضى المباشره ---- ٢٨٠
لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً ---- ٢٨٢
يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب ---- ٢٨٤
يجوز التبرع عن الميت بالمندوب ---- ٢٨٦
فى النيابه عن شخصين ---- ٢٨٨
يجوز أن ينوب جماعه عن شخص واحد ---- ٢٨٩

فصل فی الوصیّه بالحج ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
یخرج الحج الواجب من أصل الترکه ---- ۲۹۱
إذا لم یعین الأُجره اقتصر علی أُجره المثل ---- ۲۹۶
اللازم فی أُجره المثل الاقتصار علی أقل الأُجره احتیاطاً ---- ۲۹۹
لو أوصی بالحج وعین المره أو التکرار تعیّن ---- ۳۰۰
اذا أوصی بمقدار معین فی الحج لسنین ولم یکفِ جعل نصیب سنتین فی سنه ---- ۳۰۱
فی حکم المال الزائد من الوصیه فی الحج ---- ۳۰۳
فیما إذا أوصی بالحج وعین الأُجره فی مقدار ---- ۳۰۴
إذا عین أُجره لا یرغب فیها أحد بطلت الوصیه و صرفت الأُجره فی وجوه البر ---- ۳۰۵
اذا صالحه علی دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ ---- ۳۰۸
إذا أوصی بحجتین وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل الترکه ---- ۳۱۱
حکم الوصی اذا مات وقد قبض من الترکه الأُجره وشک فی ادائه للحج ---- ۳۱۲
اذا قبض الوصی الأُجره وتلفت بیده بلا تقصیر فلا ضمان علیه ---- ۳۱۳
یستحب الطواف مستقلاً عن الحج ---- ۳۱۴
حکم بقیه أفعال الحج من حیث الاستحباب المستقل ---- ۳۱۶
مقتضی اطلاق الروایه عدم الاستئذان من الحاکم الشرعی ---- ۳۱۹
لا یلحق بحجه الإسلام غیرها فی أقسام الحج ---- ۳۲۰
لا یلحق بالودیعه غیرها مثل العاریه والعین المستأجره ---- ۳۲۱
یجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستیجار الحج ان یحج بنفسه ---- ۳۲۳
فصل فی الحج المندوب ---- ۳۲۶
فصل فی أقسام العمره ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
فی وجوب العمره ---- ۳۲۷
تجزی العمره المتمتع بها عن العمره المفرده ---- ۳۲۹
تجب العمره بالنذر والحلف والعهد ---- ۳۳۲

يستحب تكرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أيّام ---- ۳۳۹
أدله اعتبار الفصل ---- ۳۴۱
مسائل فی العمره المفرده ---- ۳۴۵
الفهرس ---- ۳۶۹
الجزءُ الثّانی ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
فصل فی أقسام الحج ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
فی الحد الموجب للتمتع ---- ۳۹۳
من کان علی نفس الحد فوظیفته التمتع ---- ۳۹۴
الوظیفه عند تردّد الحج الواجب بین التمتّع وغیره ---- ۳۹۵
من کان له وطنان ---- ۳۹۷
حکم أهل مکه لو خرجوا إلی الأمصار ثم رجعوا إلیها ---- ۳۹۹
إذا أقام الآفاقی فی مکه ---- ۴۰۲
إذا استطاع الآفاقی بعد إقامته فی مکه ---- ۴۰۴
فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی ---- ۴۰۷
فی حصول الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه وقبل مضی سنتین ---- ۴۰۸
مواقیت المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع ---- ۴۰۹
فصل فی صوره حج التمتع وشرائطه ---- ۴۱۵
صوره حج التمتع ---- ۴۱۵
شروط حج التمتع: أولاً: النیه ---- ۴۱۸
جواز الإتیان بحج التمتع بعد العمره المفرده ---- ۴۲۲
ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج ---- ۴۲۵
إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع ---- ۴۲۶
ثالثاً : أن یکون الحج والعمره فی سنه واحده ---- ۴۲۸
رابعاً: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکه ---- ۴۳۰

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد ---- ۴۳۳
فی الخروج من مکه بعد الإحلال ---- ۴۳۵
حکم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب ---- ۴۳۹
لا بأس بالخروج من مکه إلی فرسخ أو فرسخین ---- ۴۴۱
سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتی بعمره بقصد التمتع ---- ۴۴۲
فی جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها ---- ۴۴۳
موارد عدول المتمتع إلی الإفراد ---- ۴۴۵
ما هو الملاک فی ضیق وقت العمره لیجوز العدول إلی الإفراد ---- ۴۴۸
إجزاء حج الإفراد عن وظیفه التمتع ---- ۴۴۹
فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره ---- ۴۵۲
حیض المرأه أثناء طوافها ---- ۴۶۰
فصل فی المواقیت ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
أولاً: ذوالحلیفه ---- ۴۶۵
عدم جواز التأخیر إلی الجحفه ---- ۴۶۷
أهل المدینه یجوز لهم العدول إلی میقات آخر ---- ۴۷۰
الحائض تحرم خارج المسجد ---- ۴۷۰
إحرام المجنب ---- ۴۷۲
ثانیاً: العقیق ---- ۴۷۲
ثالثاً: الجحفه ---- ۴۷۷
رابعاً وخامساً: یلملم وقَرن المنازل ---- ۴۷۸
سادساً: مکه ---- ۴۷۸
سابعاً: دویره الأهل ---- ۴۷۹
ثامناً: فخ ---- ۴۸۵
تاسعاً: محاذاه أحد المواقیت الخمسه ---- ۴۸۶
حکم من أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه ---- ۴۹۱

لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر ---- ۴۹۳
عاشراً: أدنی الحل ---- ۴۹۵
من حج من طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق ---- ۴۹۸
إحرام من کان منزله دون المیقات ---- ۴۹۹
فصل فی أحکام المواقیت ---- ۵۰۳
اشاره ---- ۵۰۳
لا یجوز الإحرام قبل المواقیت ---- ۵۰۳
الثانی: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخّر الإحرام ---- ۵۰۸
لا یجوز تأخیر الإحرام عن المیقات ---- ۵۱۰
حکم من تجاوز المیقات عمداً وکان أمامه میقات آخر ---- ۵۱۱
لا یجب الإحرام علی من لم یرد النسک ولا دخول مکه ---- ۵۱۲
الإحرام للعمره المفرده من أدنی الحل ---- ۵۱۵
حکم من کان مریضاً ولم یتمکن من النزع ---- ۵۱۷
حکم من ترک الإحرام من المیقات ناسیاً ---- ۵۱۹
لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکه فتذکر وجب العود ---- ۵۲۲
لو نسی الإحرام ولم یذکر إلا بعد الاتمام صحّ عمله ---- ۵۲۴
فصل فی مقدّمات الإحرام ---- ۵۲۷
اشاره ---- ۵۲۷
أولاً: توفیر الشعر ---- ۵۲۷
الثانی: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب ---- ۵۳۱
الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات ---- ۵۳۲
الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاه فریضه أو نافله ---- ۵۴۰
الخامس: صلاه ست رکعات أو أربع أو رکعتین للإحرام ---- ۵۴۲
یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء ---- ۵۴۴
فصل فی کیفیّه الإحرام ---- ۵۴۷
اشاره ---- ۵۴۷

واجبات الإحرام: أولاً: النیه ----- ۵۴۷
یعتبر فی النیه الخلوص والقربه ----- ۵۴۹
یعتبر فی النیّه تعیین کون الإحرام لحج أو عمره ----- ۵۵۰
لا یعتبر فی النیه الوجه من وجوب أو ندب ----- ۵۵۱
لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک المحرمات ----- ۵۵۱
لو نسی ما عینه من حج أو عمره وجب علیه التجدید ----- ۵۵۲
لا تکفی نیه واحده للحج والعمره بل لا بد لکل منهما من نیه مستقله ----- ۵۵۴
حکم من نوی فقال: کإحرام فلان ----- ۵۵۴
لو نوی غیر ما وجب علیه بطل ----- ۵۵۶
یستحب التلفظ بالنیه ----- ۵۵۶
یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه تعالی أن یحله إذا عرض مانع ----- ۵۵۷
ثانیاً: التلبیات الأربع ----- ۵۶۳
یلزم الإتیان بالتلبیات صحیحه طبق القواعد العربیه ----- ۵۶۶
فی کیفیه انعقاد الإحرام ----- ۵۶۹
فی معنی الإشعار والتقلید ----- ۵۷۳
الواجب من التلبیه مره واحده ----- ۵۷۶
یستحب الجهر بالتلبیه علی الرجال ----- ۵۷۷
المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه بمشاهده بیوت مکه ----- ۵۸۲
لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی الإحرام ----- ۵۸۶
حکم من شک بعد لبس الثوبین أنه أتی بالتلبیه لیترک المحرمات أم لا ----- ۵۸۷
ثالثاً: لبس الثوبین ----- ۵۸۸
الأحوط عدم عقد الإزار ----- ۵۹۳
لا یجب استدامه لبس الثوبین ----- ۵۹۵
لا بأس بالزیاده علی الثوبین ----- ۵۹۶
فی بقیه مسائل الثوبین ----- ۵۹۷
اشاره ----- ۵۹۷

يعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی ----- ۵۹۷
لا یجوز للمرأه الإحرام بالحریر الخالص ----- ۵۹۸
یجب أن یکون الإزار ساتراً للبشره ----- ۵۹۹
یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن ----- ۶۰۰
فصل فی تروک الإحرام ----- ۶۰۱
اشاره ----- ۶۰۱
یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه ----- ۶۰۱
مع عدم الرداء عند الاحرام یطرح قمیصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه علی کتفیه ----- ۶۰۲
۱ــ یحرم صید الحیوان البری ----- ۶۰۴
تحرم الإعانه علی صید الحیوان البری ----- ۶۰۵
الصید الذی ذبحه المحرم ولو فی خارج الحرم أو مذبوح المحل فی الحرم میته ----- ۶۰۹
حرمه الصید تختص بالحیوان البرّی ----- ۶۱۲
یجوز للمحرم والمحل أن ینحر الحیوانات الأهلیه ----- ۶۱۶
فراخ الحیوانات البریه وغیرها وبیضها تابعه للاُصول فی الحکم ----- ۶۱۷
یحرم قتل السباع علی المحرم ----- ۶۱۸
یجوز للمحرم قتل الأفعی والعقرب والفأره ----- ۶۲۰
کفارات الصید ----- ۶۲۳
اشاره ----- ۶۲۳
۱ ــ کفاره قتل النعامه والبقره و... ----- ۶۲۳
إذا لم یتمکن من الفداء فعلیه إطعام أو صیام ----- ۶۲۴
فی کفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه ----- ۶۲۶
فی قتل القطاه والحجل والدراج حمل ----- ۶۳۱
فی قتل الیربوع والقنفذ والضب جدی ----- ۶۳۳
حکم ما اذا اشترک جماعه محرمون فی قتل صید ----- ۶۳۴
کفاره أکل الصید ککفاره الصید ----- ۶۳۵
من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله ----- ۶۳۹

تجب كفاره الصيد فى العمد والسهو والجهل ---- ۶۴۰
تكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً ---- ۶۴۰
كفاره أكل المحرم البيض حمل أو جدى أو شاه ---- ۶۴۱
۲ _ مجامعه النساء ---- ۶۴۲
كفاره الجماع ---- ۶۴۵
عدم ثبوت الكفاره على الجاهل والناسى فى ارتكاب غير الصيد من المحظورات حال الاحرام ---- ۶۵۹
۳_ تقبيل النساء ---- ۶۶۱
۴_ لمس النساء ---- ۶۶۵
۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتى يمنى ---- ۶۶۶
إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى ---- ۶۶۸
۶_ الاستمناء ---- ۶۶۹
۷_ عقد النكاح ---- ۶۷۱
حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه ---- ۶۷۳
۸_ استعمال الطيب ---- ۶۷۴
۹_ لبس المخيط ---- ۶۸۲
۱۰_ الاكتحال ---- ۶۸۸
۱۱_ النظر فى المرآه ---- ۶۹۰
۱۲_ لبس الخف والجورب ---- ۶۹۲
۱۳_ الكذب والسبّ ---- ۶۹۴
۱۴_ الجدال ---- ۶۹۷
۱۵_ قتل هوام الجسد ---- ۷۰۵
۱۶_ التزيّن ---- ۷۰۸
۱۷_ الادّهان ---- ۷۱۱
۱۸_ إزاله الشعر عن البدن ---- ۷۱۴
۱۹_ ستر الرأس للرجال ---- ۷۲۱
۲۰_ ستر الوجه للنساء ---- ۷۲۵

٢١_ التظليل للرجال ---- ٧٢٨
٢٢_ اخراج الدم من البدن ---- ٧٣٥
٢٣_ التقليم ---- ٧٣٧
٢٤_ قلع الضرس ---- ٧٤١
٢٥_ حمل السلاح ---- ٧٤١
تذنيب: الصيد فى الحرم وقلع شجره أو نبته ---- ٧٤٣
يكره للمحرم اُمور ---- ٧٤٧
الفهرس ---- ٧٥١
الجزءُ الثَالِثُ ---- ٧٦٤
اشاره ---- ٧٦٤
فصل فى الطواف وشرائطه ---- ٧٦٧
اشاره ---- ٧٦٧
بطلان الحج بترک طواف العمره متعمداً ولو كان مع الجهل وعدم العلم ---- ٧٦٩
اعتبار النيه فى الطواف ---- ٧٧٠
اعتبار الطهاره من الحدثين فى الطواف ---- ٧٧١
الشک فى الطهاره قبل الشروع وفى أثناء الطواف وبعد الفراغ منه ---- ٧٧٤
التيمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء ---- ٧٧٧
اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض ---- ٧٧٩
رؤيه المرأه دم الحيض أثناء طواف عمره التمتع ---- ٧٨٠
اعتبار الطهاره فى طواف المستحاضه ---- ٧٨٤
اعتبار طهاره الثوب والبدن فى الطواف ---- ٧٨٥
اعتبار الختان للرجال فى طوافهم ---- ٧٨٩
اعتبار ستر العوره فى الطواف ---- ٧٩٢
واجبات الطواف ---- ٧٩٣
اشاره ---- ٧٩٣
الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف ---- ٨٠٠

خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه ---- ٨٠٣
اذا قطع طوافه لمرض ---- ٨٠٧
خروج الطائف عن المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه ---- ٨٠٩
الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ---- ٨١١
النقصان فى الطواف ---- ٨١٢
الزياده فى الطواف ---- ٨١٥
فى قصد الاتيان بالزائد بعد سبعه اشواط ---- ٨٢١
إذا زاد على الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أكثر سهواً ---- ٨٢٣
فى تعيين الواجب فى أى من الطوافين ووجوب صلاه ركعتى الطواف بعدهما ---- ٨٢٤
الشک فى عدد الأشواط ---- ٨٢٦
نسيان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک ---- ٨٣٤
الكفاره على من نسى طواف الفريضه وواقع أهله ---- ٨٣٩
نسيان الطواف وتذكره فى زمان يمكنه القضاء ---- ٨٤٠
اذا لم يتمكن من الطواف لمرض أو كسر ---- ٨٤٣
عدم التمكن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحيض قبلها أو قبل طواف النساء ---- ٨٤٥
فصل فى صلاه الطواف ---- ٨٤٧
صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف ---- ٨٤٧
جواز صلاه الطواف نافله فى أى موضعٍ من المسجد ---- ٨٥٠
مسائل صلاه الطواف ---- ٨٥١
فصل فى السعى ---- ٨٥٧
اشاره ---- ٨٥٧
مسائل السعى ---- ٨٥٩
أحكام السعى ---- ٨٦٥
الزياده فى السعى ---- ٨٧١
النقصان فى السعى ---- ٨٧٦
الشک فى السعى ---- ٨٧٩

الطواف والسعی فی ثوبٍ مغصوب أو علی الدابه المغصوبه ---- ۸۸۳
فصل فی التقصیر ---- ۸۸۷
الواجب الخامس فی عمره التمتع التقصیر ---- ۸۸۷
إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع ---- ۸۸۹
اذا ترک التقصیر عمداً ---- ۸۹۵
اذا ترک التقصیر نسیاناً ---- ۸۹۶
التقصیر فی عمره التمتع ---- ۸۹۷
فصل فی واجبات الحج ---- ۹۰۰
الأوّل منها الاحرام للحج ---- ۹۰۰
مسائل الإحرام للحج ---- ۹۰۳
لا یجوز الفصل بالعمره المفرده بین عمره التمتع وبین إحرام حج التمتع ---- ۹۰۳
لا یجوز له الاحرام للعمره المفرده إلاّ بعد انقضاء مناسک الحجّ ---- ۹۰۴
احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فی الکیفیه والواجبات والمحرّمات ---- ۹۰۶
وجوب الاحرام لحج التمتع من مکه ---- ۹۰۷
من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم ---- ۹۰۸
من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک ---- ۹۱۰
الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافاً مندوباً ---- ۹۱۰
الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی ---- ۹۱۲
حدود عرفه ---- ۹۱۳
اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف ---- ۹۱۵
فی تحدید زمان الوقوف بعرفه ---- ۹۱۵
من لم یدرک الوقوف الاختیاری لعذر لزمه الوقوف الاضطراری ---- ۹۱۸
تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً ---- ۹۲۱
فی ثبوت هلال ذی الحجه بحکم قضاه العامه ---- ۹۲۳
الوقوف فی المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع ---- ۹۲۴
هل المبیت فی المزدلفه واجب لیله العید أم لا؟ ---- ۹۲۵

فی تحدید زمان الوقوف بالمزدلفه ---- ۹۲۸
من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً ---- ۹۳۱
من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری ---- ۹۳۵
إدراک الوقوفین أو احدهما ---- ۹۳۷
الکلام فی إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی تمام الحج ---- ۹۳۹
فی منی وواجباتها ---- ۹۴۴
الأمور المعتبره فی رمی جمره العقبه ---- ۹۴۶
مسائل رمی جمره العقبه ---- ۹۴۸
مستحبات الرمی ---- ۹۴۹
المراد من الجمره البناء المخصوص ---- ۹۵۴
حکم ما اذا فات علیه رمی جمره العقبه ---- ۹۵۵
الذبح أو النحر فی منی ---- ۹۵۷
الذبح والنحر فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجه ---- ۹۶۱
مسائل الذبح والنحر ---- ۹۶۴
السنّ المعتبر فی الهدی ---- ۹۶۷
یعتبر فی الهدی ان یکون تام الأعضاء خالیاً من العیب ---- ۹۷۱
مسائل الهدی ---- ۹۷۴
إذا ظهر العیب فی الهدی بعد الشراء ---- ۹۷۴
إذا ذبح الهدی فبان مهزولاً ---- ۹۷۵
اشتراء هدیاً آخر بعد أن یضلّ الهدی الأول ---- ۹۷۸
من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له ---- ۹۸۲
إذا وجد الثمن بعد ایام النحر فهل یجزی الصوم؟ ---- ۹۸۳
من لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه علیه الصوم ---- ۹۸۶
اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج ---- ۹۹۰
اعتبار التوالی فی صیام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلی أهله ---- ۹۹۳
مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما ---- ۹۹۴

مسائل الهدی والصوم ---- ۹۹۶
مصرف الهدی ---- ۹۹۹
الحلق والتقصیر ---- ۱۰۰۴
مسائل الحلق والتقصیر ---- ۱۰۰۶
فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم ---- ۱۰۱۴
طواف الحج وصلاته والسعی ---- ۱۰۱۵
عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر ---- ۱۰۱۷
لزوم تأخیر المتمتع طواف الحج وصلاته وسعیه علی الوقوفین ---- ۱۰۱۹
مسائل طواف الحج وصلاته وسعیه ---- ۱۰۲۱
طواف النساء ---- ۱۰۲۵
المبیت بمنی ---- ۱۰۳۶
فی المبیت بمنی لیالی ایام التشریق ---- ۱۰۳۶
مسائل فی العود إلی منی ---- ۱۰۴۱
عدم وجوب المبیت بمنی لطوائف ---- ۱۰۴۳
کفاره ترک المبیت بمنی ---- ۱۰۴۵
من أفاض من منی ثم رجع إلیها... ---- ۱۰۴۶
رمی الجمار ---- ۱۰۴۸
اعتبار المباشره فی رمی الجمار ---- ۱۰۴۸
مسائل رمی الجمار ---- ۱۰۵۰
أحکام المصدود ---- ۱۰۵۸
أحکام المحصور ---- ۱۰۷۰
مستحبات الإحرام ---- ۱۰۷۷
مکروهات الإحرام ---- ۱۰۸۲
دخول الحرم ومستحباته ---- ۱۰۸۴
آداب دخول مکه المکرمه والمسجد الحرام ---- ۱۰۸۵
آداب دخول مکه المکرّمه والمسجد الحرام ---- ۱۰۸۵

آداب الطواف ---------- ۱۰۹۰
آداب صلاه الطواف ---------- ۱۰۹۵
آداب السعی ---------- ۱۰۹۶
آداب الاحرام للحج إلی الوقوف بعرفات ---------- ۱۱۰۰
آداب الوقوف بعرفات ---------- ۱۱۰۲
آداب الوقوف بالمزدلفه ---------- ۱۱۰۶
آداب رمی الجمرات ---------- ۱۱۰۹
آداب الهدی ---------- ۱۱۱۳
آداب الحلق ---------- ۱۱۱۴
آداب طواف الحج والسعی ---------- ۱۱۱۵
آداب منی ---------- ۱۱۱۶
آداب مکّه المعظّمه ---------- ۱۱۱۷
طواف الوداع ---------- ۱۱۲۰
الفهرس ---------- ۱۱۲۳
تعریف مرکز ---------- ۱۱۳۴

تنقیح مبانی الحج

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص :۱

الجزء الاول

اشاره

المَوسُوعَةُ الفِقهيّةُ للمِيرزَا التَّبريزيّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزء الاول

ص :٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف خلقه ورسله محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه جمله من مباحث كتاب الحج اعتمدت فيها متن العروه الوثقى للفقيه الكبير السيد اليزدى طاب ثراه وحيث لم يكن السيد رحمه الله قد تعرض إلى جمله كبيره من مسائل الحج فى كتابه فقد أضفت متناً آخر اتماماً لما نقص من المسائل وهو كتاب مناسك الحج فكان هذا الكتاب المتواضع حاوياً لأهم المسائل التى هى مورد الابتلاء راجياً من اللّه سبحانه أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون وهو السميع العليم.

ص :۵

كتاب الحج

الذى هو أحد أركان الدّين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال اللّه تعالى: «وللّه على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً».

غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد وضروب الحثّ والتشديد، ولاسيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: «ومن كفر فإنّ اللّه غنى عن العالمين».

وعن الصادق عليه السلام فى قوله عزّ من قائل: «ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضلّ سبيلاً»: «ذاك الذى يسوّف الحج ــ يعنى حجه الإسلام ــ حتى يأتيه الموت». وعنه عليه السلام : «من مات وهو صحيح موسر لم يحج ممّن قال اللّه تعالى: «ونحشره يوم القيامه أعمى». وعنه عليه السلام : «من مات ولم يحج حجّه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وفى آخر: «من سوّف الحج حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامه يهودياً أو نصرانياً». وفى آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلّا بذنب، وما يعفو اللّه أكثر».

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بنى الإسلام على خمس: الصلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه».

والحج فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيّده ونزوله فى بيته ومحل ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجاره الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق عليه السلام : «الحاج والمعتمر وفد اللّه؛ إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم». وعنه عليه السلام : «الحجّ والعمره سوقان من أسواق الآخره، اللازم لهما فى ضمان اللّه؛ إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّه». وفى آخر: إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له، وإن قصر به أجله وقع أجره على اللّه ». وفى آخر: «فإن مات متوجهاً غفر اللّه له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه». وفى الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلاّ الوقوف بعرفه».

وعنه صلى الله عليه و آله وسلم فى مرضه الّذى توفى فيه فى آخر ساعه من عمره الشريف: «يا أبا ذر، اجلس بين يدى اعقد بيدك، من ختم له بشهاده أن لا إله إلاّ اللّه دخل الجنّه _ إلى أن قال _ ومن ختم له بحجه دخل الجنّه، ومن ختم له بعمره دخل الجنّه» الخبر. وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «وفد اللّه ثلاثه: الحاج والمعتمر والغازى؛ دعاهم اللّه فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». وسأل الصادق عليه السلام رجل فى المسجد الحرام: من أعظم النّاس وزراً؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين _ عرفه والمزدلفه _ وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال فى نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً».

وعنهم عليهم السلام : «الحاج مغفور له وموجوب له الجنّه ومستأنف به العمل ومحفوظ

فی أهله وماله، وأن الحجّ المبرور لا یعدله شیء ولا جزاء له إلّا الجنّه، وأنّ الحاج یکون کیوم ولدته أمّه، وأنّه یمکث أربعه أشهر تکتب له الحسنات ولا تکتب علیه السیّئات إلّا أن یأتی بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالنّاس. وأنّ الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یعتق من النّار، وصنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أُمّه، وصنف یحفظ فی أهله وماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاج. وأنّ الحاج إذا دخل مکه وکّل اللّه به ملکین یحفظان علیه طوافه وصلاته وسعیه، فإذا وقف بعرفه ضربا منکبه الأیمن ثمّ قالا: أمّا ما مضی فقد کفیته، فانظر کیف تکون فیما تستقبل».

وفی آخر: «وإذا قضوا مناسکهم قیل لهم: بنیتم بنیاناً فلا تنقضوه، کفیتم فیما مضی فأحسنوا فیما تستقبلون». وفی آخر: «إذا صلّی رکعتی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره، فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول: یا هذا، أمّا ما قد مضی فقد غفر لک، وأمّا ما یستقبل فجدّ». وفی آخر: «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنی نادی مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالمغفره بعد الخلف». وفی آخر: «إن أردتم أن أرضی فقد رضیت».

وعن الثمالی قال: قال رجل لعلی بن الحسین علیه السلام : ترکت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولینه؛ فکان متکئاً فجلس وقال: «ویحک! أمّا بلغک ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی حجه الوداع؟! إنّه لمّا وقف بعرفه وهمّت الشمس ان تغیب قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : یا بلال، قل للنّاس فلینصتوا. فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّکم تطوّل علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم وشفع محسنکم فی مسیئکم، فأفیضوا مغفوراً لکم».

وقال النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لرجل ممیل فاته الحج والتمس منه ما به ینال أجره: «لو أنّ أبا قبیس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبیل اللّه تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاج. وقال:

إنّ الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له عشر حسنات ومحا عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات، وإذا رکب بعیره لم یرفع خُفاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فإذا سعی بین الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول اللّه کذا وکذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج».

وقال الصادق علیه السلام : «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبه، بل سبعین رقبه». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبیت وصلّی رکعتیه کتب اللّه له سبعین ألف حسنه، وحطّ عنه سبعین ألف سیئه، ورفع له سبعین ألف درجه، وشفّعه فی سبعین ألف حاجه، وحسب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم، وأنّ الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل اللّه تعالی، وأنّه أفضل من الصیام والجهاد والرباط، بل من کل شیء ما عدا الصلاه». بل فی خبر آخر: «أنّه أفضل من الصلاه» أیضاً، ولعلّه لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتی الصلاه التی هی أجمع العبادات، أو لأنّ الحج فیه صلاه والصلاه لیس فیها حج، أو لکونه أشق من غیره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر علی قدر المشقه.

ویستحب تکرار الحج والعمره وإدمانهما بقدر القدره، فعن الصادق علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : تابعوا بین الحج والعمره فإنّهما ینفیان الفقر والذنوب ما ینفی الکیر خَبَث الحدید». وقال علیه السلام : «حج تتری وعمره تسعی یدفعان عَیله الفقر ومِیته السوء». وقال علی بن الحسین علیه السلام : «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانکم وتتّسع أرزاقکم وتکفون مؤونه عیالکم».

وکما یستحب الحجّ بنفسه کذا یستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق علیه السلام : «إنّه

كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا: يا بنى، إن استطعتم فلا يقف النّاس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاج ليشفع فى ولده وأهله وجيرانه». وقال على بن الحسين لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثره المال والبنين، أو أبشر بكثره المال».

وفى كل ذلك روايات مستفيضه يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جمله منها أنّ تكرارها ثلاثاً أوسنه وسنه لا إدمان، ويكره تركه للموسر فى كل خمس سنين. وفى عدّه من الأخبار «إنّ من أوسع اللّه عليه وهو موسر ولم يحج فى كل خمس ــ وفى روايه أربع سنين ــ إنّه لمحروم». وعن الصادق عليه السلام : «من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطه القبر».

مقدّمه

فى آداب السفر ومستحبّاته لحج أو غيره

وهى أمور:

أولها ومن أوكدها: الاستخاره، بمعنى طلب الخير من ربّه ومسأله تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولاسيّما عند الحيره والاختلاف فى المشوره، وهى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخاره هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها ممّا يشتمل على التفؤّل والمشاوره بالرِّقاع والحَصَى والسُّبحه والبُندُقه وغيرها لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيره بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم الأمر بها والحث عليها.

وعن الباقر والصادق عليهماالسلام «كنّا نتعلّم الاستخاره كما نتعلّم السوره من القرآن». وعن الباقر: «أنّ على بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق». بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخاره وأنّه «من دخل فى أمر بغير استخاره ثمّ ابتلى لم يؤجر». وفى كثير منها: «ما استخار اللّه عبد مؤمن إلّا خار له وإن وقع ما يكره»، وفى بعضها: «إلّا رماه اللّه بخير الأمرين».

وفى بعضها: «استخر اللّه مائه مرّه ومرّه، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيره فيه إن شاء اللّه تعالى». وفى بعضها: «ثمّ انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به». وليكن ذلك بعنوان المشوره من ربّه وطلب الخير من عنده وبناءً منه أنّ خيره فيما يختاره اللّه له من أمره، ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وأن يقرنه بطلب العافيه؛ فعن الصادق عليه السلام : «وليكن استخارتك فى عافيه، فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله».

وأخصر صوره فيها أن يقول: «أستخير اللّه برحمته، أو أستخير اللّه برحمته خيره فى عافيه» ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائه مره ومره، والكلّ مروى، وفى بعضها فى الأمور العظام مائه، وفى الأمور اليسيره بمادونه. والمأثور من أدعيته كثيره جداً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتى الاستخاره أو بعد صلاه الفريضه أو فى ركعات الزوال أو فى آخر سجده من صلاه الفجر أو فى آخر سجده من صلاه الليل أو فى سجده بعد المكتوبه أو عند رأس الحسين عليه السلام أو فى مسجد النّبى صلى الله عليه و آله وسلم ، والكلّ مروىّ، ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابه كالمشاهد المشرفه أو حال أو زمان كذلك. ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره والوسائل ومستدركه.

وبما ذكر من حقيقه هذا النوع من الاستخاره وأنّها محض الدعاء والتوسّل

وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد فى الحج والعمره ونحوهما، يعلم أنّها راجحه للعبادات أيضاً خصوصاً عند إراده الحج، ولا يتعيّن فيما يقبل التردّد والحيره، ولكن فى روايه أخرى: «ليس فى ترك الحج خيره». ولعلّ المراد بها الخيره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنه المختاره له من الأسبوع والشهر؛ فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء، والخميس، والكل مروى. وعن الصادق عليه السلام : «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده اللّه إلى مكانه». وعنهم عليهم السلام : «السبت لنا، والأحد لبنى أميّه». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «اللّهمّ بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها».

ويتجنّب ما أمكنه صبيحه الجمعه قبل صلاتها، والأحد، فقد روى أنّ له حدّاً كحدّ السيف، والاثنين فهو لبنى أميّه، والأربعاء فإنّه لبنى العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر. وفى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره هل أتى فى أوّل ركعه من غداته فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الاثنين. وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين؛ وحملت على التقيه.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته؛ فعن الصادق عليه السلام : «من سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى». وقد عدّ أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسه يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرض لها وإن كان التجنّب منها ومن كل ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفُرس أو العربيه، وقد يوجه كل بوجه غير وجيه. وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكّل والمضى خلافاً على أهل الطيره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «كفاره الطيره التوكّل». وعن أبى الحسن الثانى: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيره وقى من كل آفه وعوفى من كل

عاهه وقضى اللّه حاجته». وله أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقه؛ فعن الصادق عليه السلام : «تصدق واخرج أى يوم شئت». وكذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطير به النّاس ووجد فى نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى»، وليتوكّل على اللّه وليمض خلافاً لأهل الطيره.

ويستحب اختيار آخر الليل للسير ويكره أوله؛ ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». وفى آخر: «وإيّاك والسير فى أوّل الليل، وسر فى آخره».

ثالثها وهو أهمّها: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسه أو المتطير بها من الأيام والأحوال؛ ففى المستفيضه رفع نحوستها بها. وليشرِ السلامه من اللّه بما يتيسّر له، ويستحب أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقه سلامتى وسلامه سفرى. اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى، وسلّمنى وسلّم ما معى، وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصيه عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبه.

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعه عند ربّه ويجعله خليفه عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إراده الخروج، ويقول: «اللّهمّ إنّى أستودعك نفسى وأهلى ومالى وذرّيّتى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمه عملى»؛ فعن الصادق عليه السلام : «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلاّ أعطاه اللّه ما سأل».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءه السور والآيات والأدعيه عند باب داره، وذكر اللّه والتسميه والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف

والنزول وكل انتقال وتبدّل حال؛ فعن الصادق عليه السلام : «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من ركب وسمّى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل».

ومنها قراءه القدر للسلامه حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، وآيه الكرسى والسخره والمعوذتين والتوحيد والفاتحه، والتسميه وذكر اللّه فى كل حال من الأحوال.

ومنها ما عن أبى الحسن عليه السلام أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآيه الكرسى أمامه وعن يمينه وعن شماله ويقول: «اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه.

ومنها ما عن الرضا عليه السلام : «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللّه وباللّه وتوكّلت على اللّه، ما شاء اللّه لا حول ولا قوّه إلّا باللّه. تضرب به الملائكه وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى اللّه وآمن به وتوكّل عليه».

ومنها ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فى الركاب، يقول: «سبحان الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» «ويسبّح اللّه سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً».

وعن زين العابدين عليه السلام : «أنّه لو حج رجل ماشياً وقرأ إنّا أنزلناه فى ليله القدر ما وجد ألم المشى». وقال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولَقارؤها أثقل على الدواب من الحديد».

وعن أبى جعفر عليه السلام : «لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع». والمتكفّل لبقيه المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدّه لها.

وفى وصيه النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «يا على، إذا أردت مدينه أو قريه فقل حين تعاينها:

اللّهمّ إنّی أسألک خیرها وأعوذ بک من شرّها. اللّهمّ حببنا إلی أهلها وحبب صالحی أهلها إلینا». وعنه صلی الله علیه و آله وسلم : «یا علی، إذا نزلت منزلاً ـ فقل: اللّهمّ أنزلنی منزلاً ـ مبارکاً وأنت خیر المنزلین؛ ترزق خیره ویدفع عنک شرّه». وینبغی له زیاده الاعتماد والانقطاع إلی اللّه وقراءه ما یتعلّق بالحفظ من الآیات والدعوات، وقراءه ما یناسب ذلک کقوله تعالی: «کلّا إنّ معی ربّی سیهدین»، وقوله تعالی: «إذ یقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا»، ودعاء التوجه وکلمات الفرج ونحو ذلک، وعن النّبی صلی الله علیه و آله وسلم : «یسبح تسبیح الزهراء ویقرأ آیه الکرسی عندما یأخذ مضجعه فی سفر یکون محفوظاً من کل شیء حتّی یصبح».

ثامنها: التحنک بإداره طرف العمامه تحت حنکه؛ ففی المستفیضه عن الصادق والکاظم علیهماالسلام : «الضمان لمن خرج من بیته معتماً تحت حنکه أن یرجع إلیه سالماً وأن لا یصیبه السَّرَق ولا الغَرَق ولا الحَرَق».

تاسعهاً: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه علیه السلام : «إن أراد أن تطوی له الأرض فلیتّخذ النقد من العصا، والنقد عصا لوز مرّ». وفیه نفی للفقر وأمان من الوحشه والضواری وذوات الحمه، ولیصحب شیئاً من طین الحسین علیه السلام لیکون له شفاء من کل داء وأماناً من کلّ خوف، ویستصحب خاتماً من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه: «ما شاء اللّه لا قوّه إلّا باللّه استغفر اللّه» وعلی الجانب الآخر «محمّد وعلی»، وخاتماً من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه: «للّه الملک» وعلی الجانب الآخر: «الملک للّه الواحد القهّار».

عاشرها: اتّخاذ الرَّفْقَه فیالسفر، ففی المستفیضه الأمر بها والنهی الأکید عن الوحده؛ ففی وصیه النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لعلی: «لا تخرج فی سفر وحدک فإنّ الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد. ولعن ثلاثه: الآکل زاده وحده والنائم فی بیت وحده والراکب فی الفلاه وحده». وقال: «شرّ النّاس من سافر وحده ومنع رفده وضرب

عبده»، «وأحبّ الصحابه إلى اللّه أربعه، ومازاد [قوم] على سبعه إلاّ ـ كثر لغطهم» أى تشاجرهم. ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء اللّه ولا قوّه إلاّ باللّه. اللّهمّ آمن وحشتى وأعنّى على وحدتى وأدّ غيبتى». وينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق ويكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحب معاونه أصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك التقدم على رفيقه فى الطريق.

الحادى عشر: استصحاب السُّفره والتنوّق فيها وتطيب الزاد والتوسعه فيه لاسيّما فى سفر الحج، وعن الصادق عليه السلام : «إنّ من المروّه فى السفر كثره الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك». نعم، يكره التنوّق فى سفر زياره الحسين عليه السلام ، بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا ـ مطلقاً فى الأظهر؛ فعن الصادق عليه السلام : «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجَداء والأخبصه وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»! وفى آخر: «تاللّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسُّفَر! كلاّ، حتّى تأتونه شُعْثاً غُبراً».

الثانى عشر: حسن التخلق مع صحبه ورِفقَته؛ فعن الباقر عليه السلام : «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصى اللّه». وفى المستفيضه: «المروّه فى السفر ببذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير المعاصى». وفى بعضها: «قلّه الخلاف على من صحبك، وترك الروايه عليهم إذا أنت فارقتهم». وعن الصادق عليه السلام : «ليس من المروّه أن يحدّث الرجل بما يتفق فى السفر من خير أو شر». وعنه عليه السلام : «وطّن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت فى حسن خلقك وكفّ لسانك واكظِم غيظك وأقِل لغوك وتفرُش عفوك وتسخى نفسك».

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدويه كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما فى تلك الوصيّه.

الرابع عشر: إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «إذا كنت فى سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثه أيام». وعن الصادق عليه السلام : «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

الخامس عشر: رعايه حقوق دابته؛ فعن الصادق عليه السلام : «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : للدابه على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلاّ فى سبيل اللّه، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشى إلاّ ما تطيق». وفى آخر: «ولا تتوركوا على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس». وفى آخر: «ولا يضربها على النِّفار ويضربها على العِثار، فإنّها ترى ما لا ترون».

ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول فى بطون الأوديه والإسراع فى السير وجعل المنزلين منزلاً ـ إلاّ ـ فى أرض جَدبه، وأن يطرُق أهله ليلاً حتى يُعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديه لهم إذا رجع إليهم. وعن الصادق عليه السلام : «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر» الخبر.

ويكره ركوب البحر فى هيجانه، وعن أبى جعفر عليه السلام : «إذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم اللّه، اسكن بسكينه اللّه وقرّ بقرار اللّه واهدأ بإذن اللّه، ولا حول ولا قوّه إلاّ باللّه».

ولينادِ إذا ضلّ فى طريق البر: «يا صالح، يا أبا صالح، ارشدونا رحمكم اللّه»، وفى طريق البحر: «يا حمزه». وإذا بات فى أرض قَفر فليقل: «إنّ ربّكم اللّه الّذى خلق السّموات والأرض فى ستّه أيّام ثمّ استوى» ـ إلى قوله ـ «تبارك اللّه ربّ العالمين».

وينبغى للماشى أن يَنسلِ فى مشيه، أى يسرع، فعن الصادق عليه السلام : «سيروا

وانسلوا فإنّه أخف عنكم». «وجاءت المشاه إلى النّبى صلى الله عليه و آله وسلم فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنَّسَلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»، وأن يقرأ سوره القدر لئلّا يجد ألم المشى كما مرّ عن السجاد عليه السلام ، وعن الرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «زاد المسافر الحُداء والشعر ما كان منه ليس فيه خَناء»، وفى نسخه: «جفاء»، وفى أخرى «حَنان». وليختر وقت النزول من بِقاع الأرض أحسنها لوناً وألينها تربه وأكثرها عُشباً. هذه جمله ما على المسافر.

وأمّا أهله ورِفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهوله والسلامه وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «من أعان مؤمناً مسافراً فرج اللّه عنه ثلاثاً وسبعين كُربه وأجاره فى الدنيا والآخره من الغمّ والهمّ ونفّس كَربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم». وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كلّ حاجه وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين». وفى آخر: «كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابه وأكمل لك المعونه وسهّل لك الحُزونه وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم علمك ووجّهك لكل خير. عليك بتقوى اللّه، أستودع اللّه نفسك، سر على بركه اللّه ». وينبغى أن يقرأ فى أذنه: «إنّ الّذى فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد» إن شاء اللّه، ثمّ يؤذن خلفه وليُقِم كما هو المشهور عملاً، وينبغى رعايه حقّه فى أهله وعياله وحسن الخلافه فيهم لاسيّما مسافر الحج؛ فعن الباقر عليه السلام : «من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». وأن يوقّر القادم من الحج، فعن الباقر عليه السلام : «وقّروا الحاج والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم». وكان على بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول للقادم من مكه: «قبل اللّه منك وأخلف

علیک نفقتک وغفر ذنبک».

ولنتبرک بختم المقام بخیر خبر تکفّل مکارم أخلاق السفر بل والحضر: فعن الصادق علیه السلام قال: «قال لقمان لابنه: یا بنی، إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک وأمورهم، وأکثر التبسّم فی وجوههم، وکن کریماً علی زادک، وإذا دعوک فأجبهم، وإذا استعانوا بک فأعنهم، واستعمل طول الصمت وکثره الصلاه وسخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم، وأجهد رأیک لهم إذا استشاروک ثمّ لا تعزم حتّی تتثبت وتنظر، ولا تُجِب فی مشوره حتّی تقوم فیها وتقعد وتنام وتأکل وتضع وأنت مستعمل فکرتک وحکمتک فی مشورتک فإن من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه ونزع منه الأمانه، وإذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم وإذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أکبر منک سناً، وإذا أمروک بأمر وسألوک شیئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنّها عیّ ولؤم، وإذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا وإذا شککتم فی القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم ولا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب لعلّه یکون عین اللصوص أو یکون هو الشیطان الّذی حیّرکم، واحذروا الشخصین أیضاً إلّا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا أبصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه والشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشیء، صلّها واسترح منها فإنّها دین، وصلّ فی جماعه ولو علی رأس زُجّ، ولا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها ولیس ذلک من فعل الحکماء إلّا أن تکون فی محمل یمکنک التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک وابدأ بعلفها فإنّها نفسک، وإذا أردتم النزول فعلیکم من بِقاع الأرض بأحسنها لوناً وألینها تربه وأکثرها عُشباً، وإذا نزلت فصلّ رکعتین قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی

الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإنّ لكلّ بُقعه أهلاً من الملائكه، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتصّدق منه فافعل. وعليك بقراءه كتاب اللّه مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً، وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير فى أوّل اللّيل وسر فى آخره، وإيّاك ورفع الصوت. يا بنى سافر بسيفك وخُفّك وعِمامتك وحِبالك وسِقائك وخُيوطك ومِخرَزك وتزوّد معك من الأدويه فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلاّ فى معصيه اللّه ».

هذا ما يتعلّق بكلى السفر.

ويختصّ سفر الحج بأمور أُخر:

منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح بل الحَفاء على الانتعال، إلاّ أن يضعفه عن العباده أو كان لمجرّد تقليل النفقه، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليه الركوب، وروى: «ما تقرب العبد إلى اللّه بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحجّه الواحده تعدل سبعين حجّه. وما عبد اللّه بشىء مثل الصمت والمشى إلى بيته».

ومنها: أن تكون نفقه الحج والعمره حلالاً طيباً، فعنهم عليه السلام : «إنّا أهل بيت حج صَرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا». وعنهم عليه السلام : «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبّيك عبدى ولا سعديك». وعن الباقر عليه السلام : «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالاً من غُلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه ولا صدقه ولا حجّ ولا عمره».

ومنها: استحباب نيّه العود إلى الحج عند الخروج من مكّه وكراهه نيّه عدم العود، فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من رجع من مكّه وهو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، ومن خرج من مكّه ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه». وعن

الصادق علیه السلام مثله مستفیضاً، وقال لعیسی بن أبی منصور: «یا عیسی، إنّی أحبّ أن یراک اللّه فیما بین الحجّ إلی الحجّ وأنت تتهیأ للحج».

ومنها: البدأه بزیاره النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لمن حجّ علی طریق العراق.

ومنها: أن لا- یحجّ ولا- یعتمر علی الإبل الجلاله، ولکن لا یبعد اختصاص الکراهه بأداء المناسک علیها ولا یسری إلی ما یسار علیها من البلاد البعیده فی الطریق.

ومن أهمّ ما ینبغی رعایته فی هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه علی تصحیح النّیه وإخلاص السریره وأداء حقیقه القربه والتجنّب عن الریاء والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وأن لا یجعل سفره علی ما علیه کثیر من مترفی عصرنا من جعله وسیله للرفعه والافتخار بل وصله إلی التجاره والانتشار ومشاهده البلدان وتصفّح الأمصار، وأن یراعی أسراره الخفیه ودقائقه الجلیّه کما یفصح عن ذلک ما أشار إلیه بعض الأعلام:

إنّ اللّه تعالی سنّ الحجّ ووضعه علی عباده إظهاراً لجلاله وکبریائه وعلوّ شأنه وعِظَم سلطانه، وإعلاناً لرق النّاس وعبودیّتهم وذلهم واستکانتهم، وقد عاملهم فی ذلک معامله السلاطین لرعایاهم والملّاک لممالیکهم، یستذلونهم بالوقوف علی باب بعد باب واللبث فی حجاب بعد حجاب، وإنّ اللّه تعالی قد شرّف البیت الحرام وأضافه إلی نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قیاماً للعباد ومقصداً یؤمّ من جمیع البلاد، وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم آمناً وجعل فیه میداناً ومجالاً وجعل له فی الحلّ شبیهاً ومثالاً، فوضعه علی مثال حضره الملوک والسلاطین، ثمّ أذّن فی النّاس بالحج لیأتوه رِجالاً ورُکباناً من کل فَجّ وأمرهم بالإحرام وتغییر الهیئه واللباس شُعثاً غُبراً متواضعین مستکینین رافعین أصواتهم بالتّلبیه وإجابه الدعوه، حتّی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول وأوقفهم فی حجبه یدعونه ویتضرّعون إلیه، حتّی إذا طال

تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعه الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم ليطهّروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهاره منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبوديه؛ فجعلهم تاره يطوفون فيه ويتعلّقون بأستاره ويلوذون بأركانه وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعَدْواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبيه وذلّ العبوديه وليعرفوا أنفسهم ويضع الكبر من رؤوسهم ويجعل نير الخضوع فى أعناقهم ويستشعروا شعار المذلّه وينزعوا ملابس الفخر والعزّه، وهذا من أعظم فوائد الحج.

مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامه، إذ الحج هو الحشر الأصغر وإحرام النّاس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبه والشَّقاء أشبه شيء بخروج النّاس من أجداثهم وتوشّحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج فى طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً ومَفزعاً نحو أهل المحشر فى أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال الشعب والطلال ولدى وقوفه بموافقه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامه من عظائم يوم الحشر وشدائد النشر. عصمنا اللّه وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين.

فصل فی وجوب الحج

اشاره

من أرکان الدین الحج، وهو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال والنساء والخناثی بالکتاب والسنّه والإجماع من جمیع المسلمین بل بالضروره، ومنکره فی سلک الکافرین، وتارکه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وترکه من غیر استخفاف من الکبائر، ولا یجب فی أصل الشرع إلّا مرّه واحده فی تمام العمر، وهو المسمّی بحجه الإسلام، أی الحج الّذی بنی علیه الإسلام مثل الصلاه والصوم والخمس والزکاه، وما نقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجِدَه کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله علی بعض المحامل کالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤکّد أو الوجوب علی البدل[۱] بمعنی أنّه یجب علیه فی عامه وإذا ترکه ففی العام الثانی وهکذا.

الشَرح:

فصل فی وجوب الحج

الحج واجب

[۱] بأن یقیّد مثل صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام «قال: إن اللّه فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام»(۱) بمادام لم یأت به ولو مره واحده، بقرینه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۶، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والکافی ۴ : ۲۶۵ / ۵.

ويمكن حملها على الوجوب الكفائى[١] فإنّه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّه خاليه من الحجّاج، لجمله من الأخبار الدالّه على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج، والأخبار الدالّه على أنّ على الإمام كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخر أن يجبر النّاس على الحج والمقام فى مكّه وزياره الرسول صلى الله عليه و آله وسلم والمقام عنده وأنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

الشَرح:

مثل صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام «ما كلّف اللّه العباد إلّا ما يطيقون ـ إلى أن قال ـ وكلّفهم حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك»(١). ويناسب هذا التقييد ما ذكره الإمام عليه السلام فى صحيح على بن جعفر بعد قوله عليه السلام : إنّ اللّه فرض الحج على أهل الجده فى كل عام وذلك قوله «وللّه على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللّه غنى عن العالمين». ولذا سأل على بن جعفر أخاه عليه السلام بعد ذلك «قال قلت له: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر». ووجه سوءاله أنه استفاد كون ما ذكره الإمام عليه السلام عين ما ذكره اللّه فوجّه السوءال عن الكفر الوارد فى الآيه. والمراد بالجده بكسر الجيم وتخفيف الدال، الغنى والحصول على المال.

الوجوب الكفائى للحج

[١] وأمّا الوجوب الكفائى فلا يبعد القول به كما يظهر ذلك من صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إن ناساً من هوءلاء القصاص يقولون: إذا حج الرجل حجه ثم تصدّق ووصل كان خيراً له، فقال عليه السلام :

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ١٩، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والمحاسن: ٢٩٦ / ٤٦٥.

(مسأله ۱) لا خلاف فی أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فوری، بمعنی أنّه یجب المبادره إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه، وإن ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا. ویدلّ علیه جمله من الأخبار، ولو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیاً، بل لا یبعد کونه کبیره[۱] کما صرّح به جماعه، ویمکن استفادته من جمله من الأخبار.

الشَرح:

کذبوا؛ لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البیت، إن اللّه جعل هذا البیت قیاماً للناس(۱). وفی الصحیح المروی فی الفقیه عن حفص بن البختری وهشام بن سالم ومعاویه بن عمّار وغیرهم عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، ولو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله وسلم لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک. وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»(۲).

وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری

[۱] وجوب الخروج إلی الحج فی عام الاستطاعه بحیث یعد ترکه عصیاناً ویجب فعله فی السنه الآتیه واضح کما هو مقتضی أخبار تسویفه ککون ترکه أصلاً من الکبائر الموبقه وأما استفاده کون ترکه فی أول عام للاستطاعه مع فرض الإتیان به فیما بعد من الکبائر فلا یخلو عن تأمل؛ فإنه وإن ورد فی صحیح عبدالعظیم الحسنی ــ إن ترک الفریضه من الکبائر ــ إلا أن المذکور فی الکتاب وجوبه علی من استطاع إلیه سبیلاً لا وجوبه نفس عام الاستطاعه، لکن قد یقال بأنه یکفی فی صدق ترک الفریضه تطبیقه فی بعض الأخبار علی ترکه فی عام الاستطاعه کما هو ظاهر صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲، الباب ۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۸، وعلل الشرائع: ۵۲۲ / ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۴، الباب ۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والفقیه ۲: ۲۵۹ / ۱۲۵۹.

(مسأله ۲) لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعه علی مقدّمات من السفر وتهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه، ولو تعددت الرفقه وتمکّن من المسیر مع کل منهم اختار أوثقهم سلامه وإدراکاً[۱]، ولو وجدت واحده ولم یعلم حصول اخری أو لم یعلم التمکّن من المسیر والإدراک للحج بالتأخیر فهل یجب الخروج مع الأُولی أو یجوز التأخیر إلی الأُخری بمجرّد احتمال الإدراک أو لا یجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال: أقواها الأخیر، وعلی أی تقدیر إذا لم یخرج الشَرح:

معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: قال اللّه تعالی: «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً». قال: هذه لمن کان عنده مال وصحه، وإن کان سوَّفه للتجاره فلا یسعه، وإن مات علی ذلک فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام اذا هو یجد ما یَحجّ به(۱). وهذا الذیل فی الصحیحه وغیرها _ وإن مات علی ذلک . . . الخ _ عام لمن اعتقد تمکّنه من الإتیان به فی السنه الآتیه أو غیرها ومن لم یعتقد بذلک.

وجوب المبادره لتهیئه مقدمات السفر للحج

[۱] مع الوثوق بالإدراک والسلامه _ کما هو ظاهر الفرض _ فلا یلزم اختیار الخروج مع الأوثق، نعم إذا احتمل عدم الإدراک من الخروج مع البعض فلا یبعد تعیّن الخروج مع غیره ولا یکفی مطلق الظن بالتمکن کما هو مقتضی قاعده الاشتغال بعد فعلیه التکلیف وإحراز اجتماع قیود موضوع الوجوب.

وأمّا مثل تأخیر قضاء الصلاه، حیث ذکروا جوازه إلی حین حصول أماره الموت، فلأن قضاءها واجب موسع وتمکن المکلف منه غیر منوط بحصول الإمور

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

مع الأولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحج[1]، وإن لم يكن آثماً بالتأخير لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

الشَرح:

الخارجه عن اختياره نوعاً، فإذا كان المكلف سالماً فهو على وثوق بقضائها، بخلاف التمكن من الحج عام استطاعته فإن طرو المانع منه أو عدم إمكان إدراكه فى وقته أمر عادى.

وبالجمله، مقتضى الاشتغال اليقينى بالحج فى عامه هو الخروج عن عهدته وعدم جواز التأخير بما يحتمل معه عدم إمكان إدراك الحج.

لا يجوز تأخير الخروج مع الرفقه الأُولى إلّا مع الوثوق

[1] لما قد يقال من أنّ تماميه شرائط وجوب الحج فى عامه موجبه لتكليفه به واقعاً فيصير الحج ديناً عليه، كما هو مقتضى بعض الروايات، فيجب الإتيان به حال حياته ولو مع عدم بقاء استطاعته، فيجب قضاوءه من تركته مع موته قبل القضاء، ولكن لا يخفى أن الإتيان به مع بقاء استطاعته فى السنه اللاحقه لا خلاف فى لزومه لتحقق شرائط وجوبه، وأما مع عدم بقائها كما هو ظاهر المتن فلا موجب للاستقرار، فإنّ جواز تأخير الخروج مع الوثوق بإدراكه معه إذن فى إتلاف استطاعته ولو كان الجواز المزبور ظاهرياً، كما أنه لو خرج مع قافله ولم يدرك الحج اتفاقاً لعارض على القافله بحيث لو خرج مع قافله أُخرى لأدركه لم يكن ذلك موجباً للاستقرار مع عدم بقاء استطاعته للسنه الآتيه. وما ذكر من استفاده صيرورته ديناً من بعض الروايات لا يخفى ما فيه، فان موردها تسويف الحج أو فى فرض الاستقرار، فالأول كصحيح معاويه بن عمار قال: قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت . . .». قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه وإن كان سوَّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك

....

الشَرح:

شریعه من شرائع الإسلام اذا هو یجد ما یَحجّ به(۱). والثانی مثل روایه حارث بیّاع الأنماط أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أوصی بحجه؟ فقال: «إن کان صروره فهی من صلب ماله، إنما هی دین علیه وان کان قد حجّ فهی مِنَ الثلث»(۲).

والحاصل: ان استقرار وجوب الحج مع عدم بقاء استطاعته إنما هو فی صوره التأخیر بنحو التهاون والتسویف، ولیس کذلک مع العذر فی ترک الحج ولو کان عذره التأخر فی الخروج مع الرفقه مع الوثوق بإدراک الحج.

۱- (۱) تقدم تخریجه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والفقیه ۲: ۲۷۰ / ۱۳۱۶.

فصل

فی شرائط وجوب حجّه الإسلام

وهی أُمور:

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل[۱]؛ فلا یجب علی الصبی وإن کان مراهقاً، ولا علی المجنون وإن کان أدوارياً إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال، ولو حجّ الصبی لم یجزئ عن حجّه الإسلام وإن قلنا بصحّه عباداته وشرعیتها کما هو الأقوی وکان واجداً لجمیع الشرائط سوی البلوغ؛ ففی خبر مسمع عن الصادق علیه السلام : «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کان علیه فریضه الإسلام». وفی خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج قال علیه السلام : «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت».

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوب الحج

أولاً: البلوغ والعقل

[۱] لا خلاف فی اعتبار البلوغ والعقل، فلا یجب علی الصبی ما لم یبلغ. وفی صحیح إسحاق بن عمّار المروی فی الفقیه عن صفوان عنه قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم. وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت»(۱). وقد روی فی الفقیه عن أبان عن الحکم قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام «یقول: الصبی إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر»(۲). والتقیید بالغایه قرینه علی أن المراد بحجه الإسلام الحج المندوب، کما أطلق لفظ حجه الإسلام علی حج النائب حتی یستطیع ــ وفی الوسائل أبان بن الحکم ــ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۵، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۷ / ۱۲۹۸.

(مسأله ۱) یستحبّ للصبی الممیز أن یحج[۱] وإن لم یکن مجزئاً عن حجّه الإسلام، ولکن هل یتوقّف ذلک علی إذن الولی أو لا؟ المشهور، بل قیل لا خلاف فیه، أنّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهَدی والکفاره، ولأنّه عباده الشَرح:

ولکن الظاهر هو أبان عن الحکم؛ فإن أبان بن الحکم غیر مذکور فی الرجال، مع أن ظاهر کلام الصدوق فی المشیخه أن ما یروی عن أبان مطلقاً هو أبان بن عثمان، فإنه قد أطلق أبان فی غیر واحد من الموارد مع کون المراد به أبان بن عثمان کما یظهر ذلک للمتتبع. والحکیم المروی عنه هنا هو الحکم بن الحکیم الصیرفی الخلاد بقرینه مثل الروایه السابقه من الباب ۱۱ روایه اخری له مثل الروایه السابقه مذکوره فی الباب ۱۶ الحدیث ۷.

وأما اعتبار العقل فان کل تکلیف وثواب وعقاب وإعطاء وأخذ بالعقل کما هو مدلول غیر واحد من الروایات، کصحیح هشام وغیره من الروایات فی مقدمه العبادات من الوسائل وغیرها من الأبواب. نعم إذا کان جنونه أدوارياً وکان وقت إفاقته وافیاً بتمام الأعمال کان مکلفاً به کالتکلیف بغیره من الصلاه والصیام وغیرهما حین إفاقته.

یستحب الحج للصبی الممیز

[۱] کما تدل علیه الروایات الوارده فی کیفیه حج الصبیان کصحیحه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره وخرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام. قال: قل لهم یغتسلون ثم یحرمون، واذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم(۱).

ویستفاد ذلک أیضاً مما دل علی أن الصبی إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۷، والکافی ۴: ۳۰۴ / ۶.

متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وفيه أنّه ليس تصرّفاً مالياً وإن كان ربّما يستتبع المال، وأنّ العمومات كافيه فی صحته وشرعيته مطلقاً،

الشَرح:

ولكن الكلام فی اشتراط حجه بإذن وليه الشرعی وهو الأب والجد للأب أو الوصی لأحدهما أو الحاكم مع فقدهم. المنسوب للمشهور بل نفی عنه الخلاف هو الاشتراط _ لوجهين أشار إليهما _ المستفاد من أن العباده أمر توقيفی، فاللازم إحراز مشروعيتها والمتيقن منها صوره حج الصبی بإذن الولی، ولأن الحج يستلزم صرف المال الموقوف علی إذن الولی كتحصيل الهدی والكفاره ولكن كليهما لا يثبت الاشتراط فإن ما ورد فی صحيح معاويه بن عمّار «انظروا من كان معكم من الصبيان وقدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر الحديث»(۱) عام للصبی الذی معه وليه وغيره، ودعوی ورودها علی نحو القضيه فی واقعه لعلم الإمام عليه السلام بوجود أولياء الصبيان أو وكلائهم كدعوی أن ذيلها «ومن لا يجد فليصم عنه وليه» لا تمنع من الإطلاق، فإن المقصود بالولی فی الصحيح هو من يتولی أمر الصبی وإن لم يكن ولياً شرعياً أو مأذوناً منه كما يأتی، وكونها وارده فی قضيه خاصه غير ظاهر فضلاً عن فرض علم الإمام بحالهم. وما فی المتن من كون العمومات كافيه فی مشروعيته ولو بدون إذن وليه فغير بعيد إذا كان المراد منه ما ذكرناه من التمسك بالإطلاق أو كان المراد منه ما ورد فی فضل الحج واستحبابه كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : «ودّ من فی القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا وما فيها»(۲)، وصحيح سيف التمار المروی فی العلل عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «كان أبی يقول: الحج أفضل من الصلاه والصيام»(۳)، بلحاظ أن الصلاه والصيام مشروعان للصبی المميّز فحجه أفضل، كما أن موده أهل القبور عامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۱۰، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۲۳ / ۶۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۱۲، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷، وعلل الشرائع: ۴۵۶/ ۱.

فالأقوى عدم الاشتراط فی صحته وإن وجب الاستئذان فی بعض الصور. وأمّا البالغ فلا یعتبر فی حجّه المندوب إذن الأبوین[۱] إن لم یکن مستلزماً للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما، وأمّا فی حجّه الواجب فلا إشکال.

الشَرح:

لمن کان من أهل القبور کبیراً أو صبیاً ممیزاً. نعم تحصیل ثوبی الإحرام والهدی الموقوفین علی صرف ماله یحتاج لإذن الولی، وهذا غیر اشتراط حجه بإذن الولی. وأما الکفارات فلا یبعد القول بعدم ثبوتها فی حقه فإنها من الجزاء علی العمل المرفوع عنه، وإن لم نقل بذلک فعلیه الکفاره ویجب علیه أن یأتی بها بعد بلوغه، أو یجب علی الولی أن یخرجها من ماله حال صغره کما یخرج سائر دیونه.

لا یعتبر فی الحج المندوب للبالغ إذن الأبوین

[۱] قد یقال بالاشتراط لوجهین:

۱ ــ إن سفره بدون إذنهما غیر جائز.

۲ ــ ورود اعتبار إذنهما فی حجه فی بعض الأخبار، وهی روایه نشیط بن صالح عن هشام بن الحکم المرویه فی الحدائق عن الصدوق فی کتاب العلل عن أبیه عن أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروک بن عبید عن نشیط بن صالح عن هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم إلا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد ونصحه وطاعته لمولاه أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد أن لا یصوم تطوعاً ولا یحج تطوعاً ولا یصلی تطوعاً إلا بإذن أبویه وأمرهما، وإلّا کان الضیف جاهلاً وکانت المرأه عاصیه وکان العبد فاسقاً عاصیاً وکان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»(۱). ودلالتها ظاهره، ولکن رویت فی الفقیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم والمکروه، الحدیث ۲، والحدائق ۱۴: ۶۶ مع تفاوت.

....

الشَرح:

والكافی(۱) خالیه عن ذکر الصلاه تطوعاً وذکر الحج تطوعاً، مع أن الصدوق بعد نقلها قال _ قال محمد بن علی موءلف هذا الکتاب جاء الخبر هکذا _ ولکن لیس للوالدین علی الولد طاعه فی ترک الحج تطوعاً کان أو فریضهً ولا فی ترک الصلاه فی ترک الصوم تطوعاً کان أو فریضه ولا فی شیء من ترک الإطاعات وناقشه فی الحدائق بأنه لم یرد فی النقل معارض لها مع أنها موءیده بجمله من الأخبار الداله علی وجوب إطاعتهما علی الولد وإن لزم منه الخروج من أهله وماله.

أقول: الظاهر نظره قدس سره إلی خبر محمد بن مروان عن أبی عبداللّه علیه السلام ان رجلاً أتی النبی صلی الله علیه و آله وسلم فقال: أوصنی. قال: لا تشرک باللّه شیئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبک مطمئن بالإیمان، ووالدیک فأطعهما وبرّهما حیین أو میتین، وإن أمراک أن تخرج من أهلک ومالک فافعل فإن ذلک من الإیمان(۲). ولکن لا یخفی أن الروایه عن هشام بن الحکم لضعف سندها بأحمد بن هلال وعدم إمکان الأخذ بمدلولها بغض النظر عن السند لا یمکن الالتزام بها، فان الصدوق والکلینی روَیاها فی الفقیه والکافی عن أحمد بن هلال من غیر إضافه الحج والصلاه، فلا یبعد أن الزیاده وقعت من بعض الرواه عن أحمد بن هلال ولو سهواً. ومع قطع النظر عن ذلک، فلا یحتمل اشتراط الصلاه تطوعاً بإذن الأبوین أو الوالد، وخبر محمد بن مروان ضعیف، مع أن بر الوالدین فی الحیاه وما بعدها غیر واجب کما هو ظاهر عده من الإیمان، وأما حرمه سفر الولد بدون إذن الوالد فهی غیر ثابته أیضاً، وإنما الثابت عدم جوازه إذا کان موجباً لأذی

۱- (۱) الکافی ۴: ۱۵۱ / ۲، والفقیه ۲: ۹۹ / ۴۴۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۶ و ۲۱ : ۲۲۶ و ۴۸۹، الباب ۲۹ من أبواب الأمر والنهی، الحدیث ۵ والباب ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) یستحبّ للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف لجمله من الأخبار، بل وکذا الصبیه وإن استشکل فیها صاحب المستند[۱]، وکذا المجنون[۲] الشَرح:

الوالدین إن کان بقصد إیذائهما لصدق العقوق علیه. وبالجمله: اشتراط حج الولد البالغ تطوعاً بإذن الوالدین غیر ثابت، بل مقتضی الإطلاق فی الترغیب فی الحج مندوباً عدم الاشتراط، علی ما تقدم فی حج الصبی.

یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز

[۱] وجه إشکاله ورود ما دلّ علی الإحجاج فی الصبی لا فی الصبیه، والمشروعیه تحتاج للدلیل، ولکن لا یخفی أن ذکر الصبی بغلبه الابتلاء به لا لغرض التقیید، وقد ورد فی صحیح إسحاق بن عمّار عن ابن عشر سنین یحج. قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت(۱) وکما أنه لا فرق بین حج الصبی فی صغره وحج الصبیّه فی المشروعیه وعدم الإجزاء عن حجه الإسلام فکذلک لا فرق بینهما فی الحج بهما _ وربما یستدل علی ذلک بروایه یونس بن یعقوب عن أبیه: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «إن معی صبیه صغاراً وأنا أخاف علیهم البرد، فمن أین یحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فلیحرموا منها، فإنک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه. ثم قال: فإن خفت علیهم فأتِ بهم الجحفه»(۲). ولکن فی سندها إشکال؛ فإن یونس یرویها عن أبیه ولا توثیق لأبیه _ ودلالتها مبنیه علی أن لفظ _ الصبیه _ وإن کان جمعاً للصبی لکنه یعم الذکر والأُنثی ولو من باب التغلیب، والعمده عدم احتمال الفرق بین الصبی والصبیه.

[۲] ذکر ذلک الأصحاب، ولکن إلحاقه بالصبی غیر الممیز لا یخلو عن إشکال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۹، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۳.

وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه. والمراد بالإحرام به جعله محرماً[1] لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام ويقول: اللّهمّ إنّى أحرمت هذا الصبى . . . الخ، ويأمره بالتلبيه، بمعنى أن يلقنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبى عنه، ويجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكّن منه، وينوب عنه فى كل ما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين

الشَرح:

لورود الروايه، واحتمال الفرق بينه وبين المجنون موجوده، ولذلك يجب أن يكون إحجاجه بقصد الرجاء، بخلاف الصبى فإن إحجاجه مستحب والولى مستحق للثواب عليه. وفى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج، فقامت إليه امرأه ومعها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه، أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره(1).

[1] هذا فيما إذا أمكن للصبى غير المميز التلبيه ولو بالتلقين بعد قول الولى «اللّهمّ إنى أحرمت هذا الصبى» ظاهر فإن نيه الإحرام لا يمكن أن يتصدى لها الصبى غير المميز. وفى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم»(2). وخبر محمد بن الفضيل: «سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر»(3). وأمّا ما فى صحيح عبدالرحمن بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۶/ ۱۶ والاستبصار ۲: ۱۴۶ / ۴۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۵، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والكافى ۴: ۲۷۶ / ۹، والاستبصار: ۲ / ۱۴۶ / ۴۷۸.

الصفا والمروه، ويقف به فی عرفات ومنی، ویأمره بالرمی، وإن لم یقدر یرمی عنه، وهکذا یأمره بصلاه الطواف، وإن لم یقدر یصلّی عنه، ولابدّ من أن یکون طاهراً ومتوضئاً ولو بصوره الوضوء[۱]، وإن لم یمکن فیتوضأ هو عنه، ویحلق رأسه، وهکذا جمیع الأعمال.

(مسأله ۳) لا یلزم کون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی، بل یجوز له ذلک وإن کان محلاً[۲].

(مسأله ۴) المشهور علی أنّ المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغیر الممیز الولی الشرعی من الأب والجد والوصی لأحدهما والحاکم وأمینه أو وکیل أحد المذکورین، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبی، نعم ألحقوا بالمذکورین الأم وإن لم تکن ولیاً الشَرح:

الحجّاج عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا کان یوم الترویه فأحرموا عنه»(۱)، فهو محمول علی صوره عدم تمکنه من التلبیه ولو بالتلقین فیلبّی عنه ولیه. ولذلک ذکر علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمار یطاف بهم ویرمی عنهم، حیث إنّ الرمی مما لا یتیسر للصبی بخلاف الطواف، وقد ورد فی صحیح زراره: «فإن لم یحسن أن یلبی لبوا عنه»(۲).

یجب أن یکون الصبی طاهراً ومتوضئاً

[۱] لا یبعد أن یکون إجراء الوضوء للصبی کتلبیته؛ فکما أن الولی المتصدی لقصد إحرامه یأمر الطفل بالتلبیه فیلبی الطفل ولو بالتلقین فکذلک یقصد الولی إجراء الوضوء، فإن تمکن الطفل من الغسل والمسح فهو، وإلاّ قام الولی بمباشرته، کما هو المستفاد من صحیح زراره المتقدمه عن أحدهما علیهماالسلام .

[۲] لأصاله البراءه عن اشتراط إحجاجه بإحرام الولی مع إمکان نفی الاشتراط

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۶، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، والکافی ۴ : ۳۰۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۵، والفقیه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعده فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيره. ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممّن يتولّى أمر الصبى[١] ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعياً لقوله عليه السلام : «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر . . . الخ»، فإنّه يشمل غير الولى الشرعى أيضاً، وأمّا فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن.

(مسأله ٥) النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى[٢] إلّا إذا الشَرح:

بإطلاق بعض الأخبار، كقوله عليه السلام : «فقالت إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه»(١). فانه عام لما إذا كان المحرم عنه غير محرم لنفسه.

الولى فى الاحرام هو الولى الشرعى

[١] إنّ القول باختصاص الحكم بالولى الشرعى وإن كان مشهوراً بين الأصحاب واستثنوا من ذلك الأُم لصحيح عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج، فقامت إليه امرأه معها صبى لها فقالت: يا رسول اللّه، أيحج عن مثل هذا؟ فقال صلى الله عليه و آله وسلم : نعم، ولك أجره(٢). ولكن الأظهر عدم الاختصاص بالولى الشرعى إذا لم يكن إحجاجه متوقفاً على التصرف فى مال الصبى، ولا يبعد إطلاق صحيح معاويه بن عمّار فى قوله عليه السلام : «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه»(٣)، لفرض ما إذا كان الصبى مع غير وليّه الشرعى على ما تقدم.

[٢] فإنّ المقدار المصروف من مال الصبى نفقته المعتاده، وما زاد عن ذلك من

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٦، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١، والكافى ۴: ٣٠٠ / ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ۵۴، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، التهذيب ۵: ۶ / ١۶.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣، الفقيه ٢: ٢۶۶ / ١٢٩۴.

كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحه له.

(مسأله ۶) الهدى على الولى[۱]، وكذا كفاره الصيد[۲] إذا صاد الصبى، وأمّا الشَرح:

نفقه السفر فصرفه من ماله خلاف مصلحته، فهو على وليّه. نعم لو اقتضت مصلحه الصبى السفر جاز الإنفاق من ماله.

[۱] وهو مقتضى ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام : واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم(۱) وما ورد فى صحيح زراره: قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار(۲) إلّا أنه لا يبعد كون الهدى من مال الطفل مع عدم المال للولى كما يدل عليه إطلاق صحيح معاويه بن عمّار فى قوله عليه السلام : «ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه»(۳). فان الظاهر رجوع ضمير الجمع إلى الأطفال لا إلى الأولياء، وإلّا كان ذكر وليّه مستدركاً. وبالجمله فان الطفل إذا لم يكن له مال وكان لوليّه مال ولو بمقدار الهدى الواحد فعليه أن يذبح عن الصغير ويصوم عن نفسه بدل هديه، كما هو المستفاد من صحيح زراره وصحيح معاويه بن عمّار، وإن كان للطفل مال فهديه من ماله، إذ لا دلاله فى وجوب الصوم على الولى مع عدم المال للطفل على كون هديه مع وجود مال له على وليّه، وثبوت الهدى فى مال الطفل إنما فى فرض احجاجه بأبيه أو جدّه للأب أو المأذون منهما وإلّا، فلا يجوز لمن حج به التصرف فى ماله، بل يكون على من حج به الهدى عن الطفل، ومع عدم المال يذبح عنه ويصوم عن نفسه.

الهدى والكفاره على الولى

[۲] كما ورد ذلك فى صحيح زراره «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»(۴). وأمّا كفاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷، الكافى ۴: ۳۰۴ / ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

الكفارات الأخر المختصّه بالعمد فهل هى أيضاً على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفاره فى غير الصيد لأنّ عمد الصبى خطأ والمفروض أنّ تلك الكفارات لا تثبت فى صوره الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّه الأخير، إمّا لذلك وإمّا لانصراف أدلّتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأنّ قوله عليه السلام : «عمد الصبى خطأ» مختص بالديات، والانصراف ممنوع، وإلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

(مسأله ٧) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزئه عن حجّه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنّه حينئذٍ يجزئ عن حجّه الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فى العبد، على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. وفيه أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا يقولون به.

الثانى: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّه أحرم من حيث أمكنه. فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى.

الشَرح:

غير الصيد فليست على وليّه ولا فى ماله لقوله عليه السلام : «ليس على الصبى شىء» ولرفع القلم عنه _ وأمّا ما ورد من أن عمده خطأ _ فقد قيل فى معناه أنه ليس عليه سائر الكفارات لسقوطها مع الجهل والنسيان، لكن لا يمكن المساعده عليه، لأن ظاهره ما إذا كان كل من العمد والخطأ موضوعاً لحكم خاص، فلا يجرى على عمد الصبى إلّا

الثالث: الأخبار الدالّه على أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحج. وفيه أنّ موردها من لم يحرم[1] فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعاده بعد ذلک إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّه. وعلى القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد من أنّه هل يجب تجديد النيه لحجّه الإسلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجرى فى حج التمتّع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلک.

الشَرح:

حكم الخطأ، كما فى مورد كون القصاص أو الديه على القاتل، وكون الديه على العاقله؛ فقد ورد فى تلک الروايات أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقله. ولا يجرى الحديث فيما إذا كان أمره موضوعاً لحكم بغرض رفعه فى صوره الخطأ، كما إذا تكلّم الصبى فى صلاته متعمداً أو شرب فى صومه متعمداً فانه لا يمكن الحكم بصحه صلاته وصومه بدعوى أن عمد الصبى خطأ حتى إذا كان الصبى معتقداً عدم البطلان بذلک.

من أدرک المشعر فقد أدرک الحج

[1] ليس موردها من لم يحرم للحج من قبل، بل هى من حيث الإحرام مطلقه، ولكنها لا تعم ما إذا أدرک المشعر بالغاً مع صغره قبله، فإنها ناظره إلى من فات عنه الوقوف بعرفه لا أنه أدركه مع عدم كونه مكلّفاً بحجه الإسلام لصغره. وقد يقال فى وجه الإجزاء أن حج الصبى بعينه حجه الإسلام ولا فرق بينهما إلّا بالاستحباب والوجوب، ويوءيده إطلاق حجه الإسلام عليه فى روايه أبان عن الحكم. والحاصل أنه ليست حجه الإسلام نوعاً من الحج والحج المندوب نوع آخر ليكون اجزاء الثانى عن الأول محتاجاً لدليل خاص، فالمقام نظير من بلغ أثناء صلاته فانه لا ينبغى التأمل فى صحتها وعدم الحاجه لإعادتها.

أقول: ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام بعد السوءال عن

(مسأله ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجّه حجّه الإسلام[۱].

الشَرح:

ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام : عليه حجه الإسلام إذا احتلم وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت(۱) مقتضاه أن حج الإسلام هو الحج المأتى به بعد تحقق شرائط الوجوب. وعليه فلو أحرم الصبى ثم بلغ مع تحقق شرائط الإحرام وأمكنه تجديد الإحرام لحجه الإسلام فيحكم ببطلان إحرامه السابق، لأنه مأمور بعد بلوغه بالإحرام لحجه الإسلام، وإلّا كان إحرامه وحجه مستحباً ولا يجزى عن حجه الإسلام، فعليه الإتيان بحجه الإسلام مع بقاء استطاعته إلى السنه الآتيه.

إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم فحجه حجه الإسلام

[۱] قد ظهر مما ذكرنا فى المسأله السابقه عدم انحصار حجه إسلامه بما إذا بلغ قبل إحرامه، بل لو بلغ بعد إحرامه مع تحقق سائر شرائط وجوب الحج يرجع إلى الميقات لتجديد إحرامه، ومع عدم إمكانه يحرم على الأظهر من موضعه ولو كان أمامه ميقات آخر، وذلك لأنه بعد إمكان تجديد الإحرام يكون إحرامه السابق محكوماً بالبطلان فهو ممن ترك الإحرام من الميقات أو ميقات أهله وحكمه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإذا دخل الحرم أو مكه وإن أتى بأعمال العمره ولم يمكنه الرجوع للميقات فيخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه، والأحوط بعد خروجه من الحرم الرجوع إلى ما أمكن كما يدل عليه صحيح معاويه بن عمّار «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: لا ندرى أعليكِ إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال: إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها مهله فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

....

الشَرح:

تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»(۱). حيث إنّ اختصاص الحكم بالحائض التى تركت الإحرام جهلاً مع أن المناسب للمرأه هو تسهيل الأمر عليها لا يخلو عن بعد. إذن فالأمر فى من ترك الإحرام من الميقات كذلك. فيرفع اليد بهذه الصحيحه عن إطلاق صحيح عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك(۲). واحتمال حمل ما ورد فى صحيح معاويه بن عمّار على الاستحباب بعيد جداً غير مناسب مع موضوع الحكم ـ المرأه ـ ولكن هذا فيما إذا لم يكن ترك الإحرام من الميقات علماً وعمداً، وإلّا فإن أمكن الرجوع والتدارك من الميقات فهو، وإلّا حكم ببطلان إحرامه من غير الميقات ولو من الطريق أو خارج الحرم كما هو مقتضى ما ورد فى عدم جواز الإحرام من غير الميقات. ودعوى أن تارك الإحرام من الميقات عالماً متعمداً حكمه حكم الناسى والجاهل فلا يحكم ببطلان عمرته إذا تدارك إحرامه من غير الميقات من خارج الحرم أخذاً بإطلاق صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»(۳) لا يمكن المساعده عليها، فان الإطلاق بمعنى ترك الاستفصال فى الجواب لا مورد له، لأن المكلف العازم على الإتيان بالواجب لا يتركه علماً وعمداً، خصوصاً فى هذا الواجب الذى يحتاج إتيانه إلى موءنه وفى تداركه صعوبه. وما ورد فى أن من كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۹، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، والكافى ۴: ۳۲۵ / ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، والكافى ۴: ۳۲۴ / ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، والكافى ۴: ۳۲۳ / ۱.

(مسأله ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل[۱]، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

الثانى من الشروط [۲]: الحريّه، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحله. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال ولكن لا يجزئه عن حجّه الإسلام، فلو

الشَرح:

بمكه وأراد أن يعتمر فليحرم من خارج الحرم، فالمراد به العمره المفرده لا عمره التمتع.

كما أن ما ورد من أن العمره المفرده فى أشهر الحج لمن أراد البقاء إلى الحج تحسب عمره التمتع، موردها البعيد عن مكه الذى أحرم للعمره المفرده من الميقات، فراجع.

[۱] وذلك لما تقدم من أنّ حجه الإسلام المتعلق بها الوجوب هى ما تقع عند تحقق شرائطه، وحيث إنّ الحج من العبادات فالمعتبر فى صحته وقوعه بقصد القربه، وقصد امتثال الأمر الندبى لاعتقاده عدم بلوغه لكونه من الخطأ فى التطبيق لا ينافى قصد التقرب ولا يوجب تقييداً فى الحج فإن الواقع خارجاً هو الحج بعد تحقق شرائط وجوبه، نعم لو كان من قصده أن لا يأتى بالحج على تقدير بلوغه ووجوبه عليه فهذا أمر آخر موجب لفقد قصد التقرب إذا كان بنحو التعليق فى القصد.

ثانياً: الحريه

[۲] فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً؛ فحج المملوك بإذن مولاه وإن كان مشروعاً إلّا أنه لا يجزى عن حجه الإسلام بعد عتقه واستطاعته

اعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً». ومنها: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحج». وما فى خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجّه الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنّه يجزئه عنها مادام مملوكاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجّه الإسلام حتّى يعتق» فلا إشكال فى المسأله. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام بالإجماع والنصوص.

الشَرح:

كما يدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق وإن أعتق فعليه الحج(۱) وصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فان عليه إعاده الحج(۲) وفى معتبره مسمع بن عبدالملك عن الصادق عليه السلام ، قال: لو أنّ مملوكاً (عبداً) حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلاً(۳). وكذلك ما ورد من أنّه لو أعتق وأدرك أحد الموقفين بعد الانعتاق أجزأه عن حجه الإسلام(۴)، حيث إنّ مقتضاه عدم الإجزاء مع عدم إدراكه أحد الموقفين بعد عتقه. وكيف كان فلا خلاف نصاً وفتوى فى أصل الحكم، وما ورد فى روايه حكم بن حكيم الصيرفى الخلّاد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام أيّما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام(۵)، ناظر لاحتساب ما يأتيه حال رقّيته حجه الإسلام من حيث الثواب والمشروعيه لا أنّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث الأول، والفقيه ۲: ۲۶۴ / ۱۲۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴ / ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۵ / ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲ _ ۵۳، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲ _ ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷، والتهذيب ۵: ۵ / ۱۱.

ويبقى الكلام فى أُمور:

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه للإحرام بحجّه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى وهو الأقوى؛ فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النّيه كفاه وأجزأه.

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعه عن المقام.

الشَرح:

حجه الإسلام حقيقه، نظير ما ورد فى الصبى انه إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر.

جهات أربع

وإنما يقع الكلام فى المقام فى جهات على ما أشار إليه الماتن:

الأُولى: هل يعتبر فى إجزاء حجه إذا أدرك المشعر بعد عتقه قصده حجه الإسلام أو لا؟ لا يبعد الثانى، فلو لم يعلم بعتقه قبل وقوفه فى المشعر إلّا بعد الوقوف أو بعد تمام حجه، حكم بإجزائه؟ لإطلاق قوله عليه السلام ـ فى حسنه شهاب بن عبد ربه ـ فى عبد أعتق عشيه عرفه، قال: يجزى عن العبد حجه الإسلام(۱)، وقوله عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمّار «مملوك أعتق يوم عرفه، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»(۲) فإن المراد إدراك حجه الإسلام لكون حجه مشروعاً ولو كان رقاً، فمدلولها أنه إذا أدرك أحد الموقفين بعد عتقه حسب له حجه الإسلام من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۸۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۰.

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا- أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی؟ قولان، الأحوط الأوّل، کما أنّ الأحوط اعتبار إدراک الاختیاری من المشعر، فلا یکفی إدراک الاضطراری منه، بل الأحوط اعتبار إدراک کلا الموقفین، وإن کان یکفی الانعتاق قبل المشعر، لکن إذا کان مسبوقاً بإدراک عرفات أیضاً ولو مملوکاً.

الشَرح:

دون فرق بین علمه بعتقه وقصده حجه الإسلام فی أحد الموقفین أم لا.

الثانیه: هل یشترط فی اجزاء حجه عن حجه الإسلام استطاعته عند الدخول فی الإحرام ولو ببذل مولاه أو یکفی استطاعته حین عتقه، أو لا- یشترط ذلک أیضا؟ ذکر الماتن أن الأقوی الأخیر لإطلاق الحسنه والصحیحه، ولکن لا یخفی أن الروایتین ناظرتان إلی أن الحریه المعتبره فی حجه الإسلام تعم ما إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفین من دون اعتبار حصولها من أوّل الأعمال، وأمّا أن سائر الشرائط لحجه الإسلام غیر معتبره فی حج العبد المعتق قبل أحد الموقفین فلا دلاله لهما علی ذلک فضلاً عمّا إذا لم تحصل له الاستطاعه ولو بعد عتقه؛ ولذا لا یمکن الحکم بأن العبد إذا کان صبیاً وبلغ قبل أحد الموقفین یکون حجه أیضاً حجه الإسلام. فالحاصل أنه لا- إطلاق فی الروایتین إلاّ- من جهه عدم مانعیه الرقّیه قبل الموقفین عن کون حجه بعد إعتاقه فی أحد الموقفین حجه الإسلام.

الثالثه: هل المعتبر فی إجزاء حجه عن حجه الإسلام إدراکه أحد الموقفین حراً أو أن المعتبر إدراکه الوقوف بالمشعر بعد عتقه، أو یکفی فی الإجزاء إدراکه أحد الموقفین الاختیاریین بعد عتقه؟ الأظهر هو الأخیر، وذلک لما ورد فی صحیح معاویه بن عمّار «إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج»(۱). وقد ذکرنا فی محلّه أن

۱- (۱) تقدم تخریجه.

الرابع: هـل الحكم مختص بحـجّ الإفراد والقِران أو يجزى فى حـجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثانى لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضـهم فقال بالأوّل لأنّ إدراك المشـعر معتقاً إنّما ينفع للحـج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه.

الشَرح:

مثـل عنوان الموقفين ينصـرف إلى الاختيـارى كانصـراف الوقت والقبله إلى الاختيـارى منهمـا، وعلى ذلك فإن أدرك الوقوف الاختيـارى بعرفه بعـد عتقه ثم فاته الوقوف الاختيارى بالمشـعر حكم بإجزاء حجه عن حجه الإسـلام مطلقاً بناءً على صـحه الحج بـإدراك الوقوف الاختيـارى بعرفه فقـط وأمّا بناءً على أنّ الحكم بالصـحه فيما إذا أدرك الوقوف بالمشـعر ولو الاضـطرارى منه يكون الحكم بالإـجزاء فى المقـام، كمـا أنه إذا فـاته الوقوف الاختيارى بعرفه أو حتى الوقوف الاضـطرارى بها وأدرك الوقوف الاختيـارى بالمشـعر بعـد عتقـه حكـم بـإجزاء حجه. نعم لـو فـاته الوقـوف الاختيـارى بكـل من عرفه والمشـعر وأدرك الوقـوف الاضطرارى فيهما أو فى المشعر فقط حكم بصحه حجّه، ولكنه لا يجزى عن حجه الإسلام. ودعوى أن الانصراف إلى الاختيارى بدوى لا يمكن المساعده عليها بعد ملاحظه ما ورد من النهى عن اسـتقبال القبله واسـتدبارها عند التخلى والأمر بالتيمم إذا خاف فوت الوقت إلى غير ذلك، كما أن دعوى أنّ مقتضى صحيح معاويه بن عمّار الحكم بصحه الحج وإجزائه عن حجه الإسلام إذا لم يدرك العبد من الوقوفين إلاّ الوقوف بعرفه بعد عتقه وفات منه الوقوف بالمشعر رأساً لا يمكن المساعده عليها، فإن الصحيحه ناظره إلى بيان الإجزاء عن حجه الإسـلام بعـد الفراغ عن تحقق شـرائط صـحه الحج؛ فمفادها أن الحريه لا يعتبر حدوثها من أول أعمـال الحـج فى الحكم بالإجزاء، وأما سائر ما يعتبر فى صـحه الحـج ومنه إدراك الوقوف بالمشـعر ولو اضـطراراً فغير معتبر فى المقام، فلا دلاله للصحيحه على ذلك أصلاً.

وفيه ما مرّ من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحج، وأمّا إذا انعتق فى عمره التمتّع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسأله ١) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع[١] فى إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه ويجب إتمامه أو يصحّ ويكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصحّه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنّه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

الشَرح:

الرابعه: قد يقال إنّ مقتضى صحيح معاويه بن عمّار اختصاص الحكم بالإجزاء بحج الإفراد وحج القِران فإنها ناظره إلى بيان إجزاء الحج لا إجزاء العمره المعتبره قبل حجه الإسلام فى حج التمتع. ولكن لا يخفى أن عمره التمتع شرط فى حج التمتع وغالب الحج هو حج التمتع، ومقتضى إطلاق الصحيحه _ أى عدم الاستفصال فى الجواب عن كون حج العبد حج التمتع أو غيره مع كون الغالب هو التمتع _ عدم الفرق بين حج التمتع وغيره فى الإجزاء بإدراك أحد الموقفين بعد عتقه.

ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام

[١] ذكروا أن العبد إذا أحرم بإذن مولاه وجب عليه إتمام الحج أو العمره ورجوع المولى فى إذنه لا أثر له، فإنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. وقد يورد على ذلك كما عن صاحب المستند وبعض من تأخر عنه بأنه وإن لم يكن هناك نقاش

.....

الشَرح:

فی کبری حرمه طاعه المخلوق فی فرض مزاحمتها لطاعه الخالق لاستقلال العقل بها بلا حاجه للاستدلال علیها بالنصوص کی یناقش فی ذلک بضعف السند إلّا أنّ الصغری لهذه الکبری غیر متحققه فی المقام؛ لأن جمله من أعمال الحج والعمره منافیه لحق المولی، وبما أن منافع العبد ملک للمولی فلا یجوز له تفویتها علی مولاه بدون إذنه، ومجرد إحرامه بإذن مولاه لا یقتضی جواز سائر الأعمال بدون إذنه، نظیر ما إذا سافر المکلف للحج علی مرکب الغیر بعد إحرامه فإنه لا یحتمل الالتزام بأن مطالبه المالک لمرکبه لا۔ أثر لها. وبعباره أخری: إتمام الحج والعمره مع رجوع المولی عن إذنه لیس من طاعه اللّه کی یقال بأنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

ومما ذکرنا یظهر وجه النظر فیما رتب علی ذلک من أنه لو بیع العبد المأذون فی إحرامه أو انتقل إلی ورثه مولاه بموته لم یجز للمشتری أو الوارث منعه عن إتمام مناسکه.

ولکن نظر الأصحاب فی حکمهم بعدم الأثر لرجوع المولی إلی أن إحرام العبد حیث وقع بإذن مولاه فصحته موضوع لوجوب إتمام العمل، نظیر ما إذا نذر العبد سفر الزیاره بإذن مولاه فانه یجب علی العبد مع صحه نذره الوفاء به ولا أثر لرجوع المولی عن إذنه بل ینتفی حقه علی عبده عند أمر الشارع بما ینهاه مولاه عنه. وقد استفید مما ورد فی المحصور والمصدود ومن لم یدرک الموقفین أن إحرام الحج والعمره إذا وقع صحیحاً وجب إتمامه، کما هو الحال فیما إذا وقع نذر العبد أو حلف الولد صحیحاً فلا أثر حینئذٍ لرجوع المولی أو الوالد عن اذنهما. وتنظیر المقام بما لو رکب المکلف مرکب الغیر عند سفره للحج أو العمره بإذنه ثم رجع المالک عن رضاه بعد الإحرام غیر صحیح، فإن صحه الإحرام موضوع لوجوب الإتمام عند التمکن

(مسأله ۲) یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه ولیس للمشتری حل إحرامه، نعم مع جهله بأنّه محرم یجوز له الفسخ[۱] مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

الشَرح:

منه، وتوقف الإتمام علی ارتکاب الحرام موجب لارتفاع التمکن والقدره، بخلاف حج العبد فإنه وإن کان ملکاً لمولاه بحیث لا یجوز للغیر استخدامه ویجب علی نفس العبد رعایه حق مولاه إلاّ أنه لاحق لمولاه فیه إذا أمره الشارع بما ینهی عنه مولاه ولو بنحو الاستلزام، وقوله تعالی: «ضرب اللّه مثلاً عبداً مملوکاً لا یقدر علی شیء»(۱) معناه أنه لا یقدر علیه بالاستقلال لا مطلقاً ولو باذن مولاه، بل یمکن أن یقال: انّ نفس قوله تعالی: «وأتموا الحج والعمره للّه»(۲) کافٍ فی وجوب إتمام الحج علی العبد إذا کان إحرامه بإذن مولاه وقد وقع صحیحاً، أی إن أذن المولی فی الدخول فی الإحرام إسقاط لحقه عنه إلی زمان خروجه عن الإحرام، بل إلی زمان إتمام حجه إذا کان إحرامه بعمره التمتع.

[۱] لو قیل بجواز رجوع المولی عن إذنه ومع ذلک فلا یجوز للعبد إتمام حجه لأنه تفویت لمنافعه علی مولاه، فلا موضوع لخیار الفسخ للمشتری، إلاّ إذا کان رجوع المولی عن إذنه لا ینفع فی فوت منافعه علی المشتری. وأما لو قلنا بعدم نفوذ رجوع مولاه عن إذنه وأنه یجب علی العبد الإتمام، فمع کون زمان فوت المنافع معتداً به یثبت للمشتری خیار الفسخ، نظیر ما إذا باع عیناً ثم انکشف کونها ملکاً مسلوب المنفعه لزمان معتد به.

۱- (۱) سوره النحل: الآیه ۷۵.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

(مسأله ۳) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه[۱]، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات.

الشَرح:

إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

[۱] حيث إنّ الهدى واجب على الحاج المتمتع، فالظاهر عدم الفرق بين عتقه قبل أحد الموقفين الموجب لإجزاء حجه عن حجه الإسلام على ما تقدم أو عتقه بعد الموقفين غير الموجب للإجزاء، فان الهدى على ما تقدم وظيفه الحاج، وكونه على غيره يحتاج إلى دليل. نعم لو حج المملوك بأمر مولاه ففى بعض الروايات المعتبره أن مولاه إما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ ففى صحيحه جميل بن درّاج «سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»(۱). وصحيح سعد بن أبى خلف، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»(۲). وموثقه الحسن العطّار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام : رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال عليه السلام : لا، لأن اللّه تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء»»(۳). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حملها على عدم تعين الذبح على مولاه. وفى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «وسألته عن المتمتع المملوك، فقال عليه السلام : عليه مثل ما على الحر إما أُضحيه وإما صوم»(۴). فإن مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۳، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۲۰۰ / ۶۶۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۳، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۸۲ / ۱۷۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۴، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۲۰۰ / ۶۶۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۲۰۱ / ۶۶۸.

....

الشَرح:

مماثله ما عليه مع ما على الحر لزوم الهدى وعدم وصول النوبه إلى صومه مع التمكن من الهدى. وقد ذكر الشيخ قدس سره بعد نقلها:

وهذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فانه يجب عليه الهدى، لأن حجه يجزى عن حجه الإسلام. والوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزم أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم. واستشهد للثانى بروايه على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم الترويه ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر وقد ذهب الى «سمينه» قال ذهبت الأيام التى قال اللّه، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير. قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه(۱). وكان ذلك يوم النفر الأخير».

وأضاف فى الاستبصار وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الخبر ناظراً إلى تسويته مع ما على الحر من حيث الكميه لا من حيث الكيفيه، أى لا يجرى على بدل الهدى ما يجرى على الظهار حتى يجب على العبد نصف ما يجب على الحر.

ولكن لا يخفى ما فى الوجوه المذكوره، امّا الوجه الاوّل فانّه قد فرض فيها المتمتع مملوكاً وأن السوءال عن وظيفته فى حج التمتع، فحملها مع من أعتق قبل الموقفين أو أحدهما غير ممكن، لأنه مع العتق يكون حراً يوم النحر والذبح.

وأما الوجه الثانى: فهو كذلك أيضاً. وخبر على بن أبى حمزه ضعيف سنداً، كما أنه لا بأس بتأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق والنفر الثانى مع العذر كما يأتى. نعم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۴، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ۲۰۱ / ۶۶۹.

(مسأله ۴) إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفاره، فهل هى على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه وفى غيره على مولاه؟ وجوه[۱] أظهرها كونها على مولاه، لصحيحه حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبدالرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفاره فى الصيد على مولاه على هذه الصوره.

الشَرح:

لا بأس بحمل المماثله على الكميه، بمعنى رفع اليد عن إطلاق المماثله فى صحيح ابن مسلم بقرينه صحيح جميل بن درّاج وصحيح سعد بن أبى خلف لدلالتهما على تخيير المولى بين الذبح عنه أو أمره بالصوم، فوظيفه العبد مماثله لوظيفه الحر بحسب الكم.

كفاره المملوك المأذون فى إحرامه على مولاه

[۱] قد يقال بكون الكفاره فيما إذا أحرم بإذن المولى على سيده بلا فرق بين جزاء صيده وغيره، كما يقال بعدم كونها عليه بل تتعلق بنفس العبد؛ ففيما إذا كان الصوم فيصوم مع عجزه، وإلّا تبقى على عهدته لما بعد عتقه كسائر الجنايات التى يتبع بها بعد العتق، حيث إن تكليف مولاه بها ينافى قوله تعالى: «ولا تزر وازره وزر أُخرى».

وقد يقال إن جزاء الصيد على العبد وجزاء غيره على مولاه، والمحكى عن المفيد قدس سره عكس ذلك وإن جزاء الصيد على مولاه دون غيره. وذكر الماتن قدس سره تفصيلاً آخر وهو أنه إذا أذن مولاه فى إحرامه بخصوصه كان الجزاء عليه بلا فرق بين جزاء الصيد وغيره، بخلاف ما لم يأذن فيه بخصوصه بأن أذن له فى أى فعل يريده إحراماً كان أو غيره فان الجزاء فى ذلك على العبد بلا فرق بين جزاء الصيد وغيره. والوجه

....

الشَرح:

فی هذا التفصیل ما أشار إلیه قدس سره من عموم قوله علیه السلام فی صحیحه حریز المرویّه فی الاستبصار: «کل ما أصاب العبد وهو محرم فی إحرامه فهو علی السید إذا أذن له فیالإحرام»(۱). فإنها ظاهره أو محموله علی الإذن فی الاحرام بخصوصه. وما ورد فی صحیح عبدالرحمن بن أبی نجران قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن عبد أصاب صیداً وهو محرم، هل علی مولاه شیء من الفداء؟ فقال: لا شیء علیه»(۲) ناظر إلی صوره عدم الإذن فی إحرامه بخصوصه. ولکن لا یخفی أن ما ذکر لا یخرج عن الجمع التبرعی. نعم قد یقال برفع الید بهذه الصحیحه عن إطلاق صحیحه حریز، فیلتزم بأن کل ما أصاب العبد فی إحرامه فالجزاء علی مولاه، إلّا الصید فان الجزاء فیه لیس علی مولاه. وقد یقال بأنه لم یفرض فی صحیح عبدالرحمن اذن المولی فی إحرامه فیحمل علی صوره عدم الاذن کما ذکر ذلک الشیخ قدس سره ، ولکن لا یخفی أن ظاهر الصحیحه فرض صحه إحرام العبد ولو کان إحرامه باطلاً لما کان مورداً للسوءال عن الکفاره هل هی علی مولاه أم لا، فیتعین الالتزام بأنه لیس الجزاء فی الصید علی مولاه. وأما المناقشه فی الروایه سنداً بأنّ روایه محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن أبی نجران غیر معهوده ففیها أنّ روایه الصفار وغیره عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن نجران ثابته فی بعض الموارد، کما ذکرنا ذلک فی الطبقات، کما أن روایه سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسن الصفار کذلک، فلا مورد للمناقشه فی السند أصلاً. نعم قد یقال فی المقام إنّ صحیحه حریز المتقدمه الداله علی أن کل ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۴، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱، والاستبصار ۲: ۲۱۶ / ۷۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۳۸۳ / ۱۳۳۵.

(مسأله ۵) إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر فی وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الکفارات علی ما مرّ، وقد مرّ أنّ الأقوی کونها علی المولی الآذن له فی الإحرام. وهل یجب علی المولی تمکینه من القضاء لأنّ الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختیاره؟ قولان أقواهما الأوّل[۱] سواء قلنا إنّ القضاء هو حجّه أو إنّه عقوبه وإنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه ولم ینعتق. وأمّا إن أفسده بما ذکر ثمّ انعتق؛ فإن انعتق قبل المشعر. کان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام والقضاء

الشَرح:

أصاب العبد فی احرامه فهو علی سیده مرویه فی الاستبصار بعین السند، والمملوک کلما أصاب من الصید وهو محرم فهو علی سیده إذا أذن له فی الإحرام. وعلیه فلا موجب للالتزام بکون الجزاء علی السید فی غیر الصید بل فی الصید أیضاً، لتعارض هذه الصحیحه مع صحیحه عبدالرحمن الداله علی عدم کون جزاء صید العبد علی مولاه. ولکن لا یبعد کون ما أخرجه فی الاستبصار من النقل بالمعنی بقرینه روایه الکلینی والفقیه لا کونها روایه أُخری، فإن نقل روایه فی الاستبصار مع عدم التعرض لها فی التهذیب مع ملاحظه مخالفه مدلولها للروایات الأُخری بعید جداً، فالوجه الثالث المذکور فی المتن غیر بعید.

لو أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع فکفارته علی مولاه

[۱] لا یخفی أن الفعل المأذون فیه هو إحرام العبد لا إفساده بالجماع قبل المشعر، والإفساد بالجماع لیس لازماً للإحرام لیکون الإذن فی الشیء إذناً فی لوازمه. نعم یمکن أن یقال بأن الجماع قبل المشعر موضوع لوجوب الإتمام وأعادته فلا یکون لطاعه السید فی المنع عن الإتمام أو المنع عن القضاء موضوع، نظیر ما تقدم من عدم جواز رجوع المولی عن إذنه والمنع عن إتمام العمل، حیث إن الإحرام

والبدنه وكونه مجزئاً عن حجّه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبه وأنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسلام وإن كان عاصياً فى ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلاّ أنّه لا يجزئه عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففى وجوب تقديم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولا، فعلى الأوّل يقدم لسبق سببه، وعلى الثانى تقدّم حجّه الإسلام لفوريتها دون القضاء.

(مسأله ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلاّ بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام إلاّ إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعّض إلاّ إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذٍ عن حجّه الإسلام وإن كان

الشَرح:

الصحيح موضوع لوجوب الإتمام على ما مرّ، هذا بالإضافه إلى وجوب الإتمام والقضاء. وأما الكفاره فقد تقدم أن الجزاء على مولاه، فالكفاره اللازمه داخله فى الجزاء على ما أصاب من غير فرق بين عتقه بعد الإفساد أم لا، حتى فيما إذا كان عتقه قبل الوقوف بأحد الموقفين فانه حين الارتكاب عبد، فما أصابه على مولاه، وإنما الفرق فيما إذا كان مستطيعاً؛ فإن كان عتقه قبل أحد الموقفين على ما مرّ أجزأ حجه عن حجه الإسلام، وقد يقال بوجوب القضاء بناءً على ما هو الأظهر من كون حجه الأول الذى واقع فيه صحيحاً وأن القضاء عقوبه له، بخلاف ما إذا كان عتقه بعد الموقفين أو لم يكن مستطيعاً، لأنه إذا استطاع وجب عليه حجه الإسلام كما يجب القضاء، وبما أنّ الفوريه فى القضاء غير ثابته فيجب عليه تقديم حجه الإسلام إذا استطاع فان تأخيرها كما تقدم غير جائز بل هو كبيره. وبهذا يظهر أنه لا يبعد القول بلزوم تقديمها حتى بناءً على فوريه القضاء لما ذكرنا من أهميه حجه الإسلام.

مستطیعاً لأنّه لم یخرج عن کونه مملوکاً، وإن کان یمکن دعوی الانصراف[۱] عن هذه الصوره، فمن الغریب ما فی الجواهر من قوله: «ومن الغریب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّه الإسلام علیه فی هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحکی عن المسلمین الذی یشهد له التتبّع علی اشتراط الحریّه المعلوم عدمها فی المبعّض» انتهی، إذ لا غرابه فیه بعد إمکان دعوی الانصراف، مع أنّ فی أوقات نوبته یجری علیه جمیع آثار الحریه.

الشَرح:

وسیأتی أن المأخوذ من الاستطاعه فی وجوب حجه الإسلام هو أن یکون عنده ما یحج به مع صحته وتخلیه السرب، لا ما یقال من القدره الشرعیه، بحیث یکون تکلیفه بأمر آخر لا یجتمع مع حجه الإسلام موجباً لارتفاع موضوع وجوب حجه الإسلام کما هو المعروف فی الواجبین إذا تزاحما، فان أخذ القدره الشرعیه بالمعنی المزبور فی موضوع أحد التکلیفین یخرجهما عن المتزاحمین حقیقه.

فی المملوک المبعض

[۱] المبعض داخل فی عنوان المملوک، وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان وغیرها «أنه لا یجب علیه حجه الإسلام حتی یعتق»(۱)، وفی صحیح علی بن جعفر «المملوک إذا حج ثم أعتق فعلیه إعاده الحج»(۲). والمبعض وإن هایاه مولاه وکانت نوبته کافیه للحج فهو عبد مملوک لمولاه ولو فی بعضه، وقد رفع الید عن الحکم المزبور إذا أعتق قبل المشعر أو أحد الموقفین وکان علی سائر شرائط الاستطاعه فان حجه یجزی عن حجه الإسلام علی ما تقدم، ودعوی أن المبعض الذی هایاه مولاه

۱- (۱) اُنظر الوسائل: الباب ۱۵ و ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴ / ۷ والاستبصار ۲: ۱۴۷ / ۴۷۹.

(مسأله ۷) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته[۱] وإن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام، كما إذا آجره للنيابه عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم.

الثالث: الاستطاعه من حيث المال وصحّه البدن وقوّته وتخليه السِّرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنّه.

(مسأله ۱) لا خلاف ولا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه[۲]، وهى ـ كما فى جمله من الأخبار ـ الزاد

الشَرح:

فى نوبته يجرى عليه جميع أحكام الحريه لا ـ يمكن المساعده عليها، فانّه انّما يجرى منها ما يقبل التبعيض كالإرث، وأما مثل وجوب الحج فلا تبعيض فيه لأن نصف شخص واحد لا يكون مكلفاً بشىء.

[۱] فان ذلك مقتضى كون العبد بمنافعه ملكاً لمولاه فلا يجوز له صرفها فى غير ما أذن فيه، بل يجب عليه صرفها فيما أمر به مولاه، ويؤيد ذلك ما ورد فى الهدى الواجب من أنّه يأمر عبده بالصيام بلا فرق بين أمره بالحج عن نفسه أو غيره، كان بنحو إيجاره للنيابه عن الغير أم لا، فان إيجاره للحج عن الغير كإيجاره للخياطه وغيرها من الأعمال.

يشترط فى الحج الاستطاعه الشرعيه لا القدره العقليه

[۲] قد يقال إنّه لو لم يكن فى البين الروايات الوارده فى بيان الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج والناظره إلى بيان المراد من الاستطاعه الوارده فى الكتاب العزيز كان المتعين الالتزام بكفايه القدره العقليه فى وجوبه كسائر الواجبات، غايه الأمر كما أنها تسقط مع الحرج كذلك وجوبه، وأما بالنظر إلى الروايات المشار إليها فالاستطاعه العقليه غير كافيه فى وجوبه، بل يعتبر أن يكون للمكلف الزاد والراحله

والراحله، فمع عـدمهما لاـ يجب وإن كـان قـادراً عليه عقلاًـ بالاكتساب ونحوه. وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصّاً بصوره الحـاجه إليها لعـدم قـدرته على المشـى أو كونه مشـقه عليه أو منافياً لشـرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عـدم الحاجه إليه؟ مقتضـى إطلاـق الأخبـار والإجماعـات المنقوله الثانى، وذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأوّل لجمله من الأخبار المصـرحه بالوجوب إن أطـاق المشـى بعضـاً أو كلاًـ بـدعوى أنّ مقتضـى الجمع بينهـا وبين الأخبـار الأُـوَل حملها على صوره الحاجه مع أنّها منزله على الغـالب بـل انصـرافها إليها. والأقوى هو القول الثانى لإعراض المشـهور عن هـذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشـريفه، وحمل الآيه على القـدر المشترك بين الوجوب والنـدب بعيـد، أو حملها على من اسـتقرّ عليه حجّه الإسـلام سابقاً وهو أيضـاً بعيـد، أو نحو ذلـك. وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصـاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنـده بين المشـى والركوب أو يكون المشـى أسـهل، لانصـراف الأخبار الأُوَل عن هـذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول فى غايه القوّه.

الشَرح:

مع تخليه السـرب وسـلامته وسـعه الـوقت، بحيث يمكن مع الخروج إدراك المناسـك فى أوقاتهـا؛ والمراد بـالزاد مـا يتقوت به الإنسـان فى الطريق والمنـازل ذهابـاً وإياباً وعنـد القيام بالأعمال، كما أن المراد بالراحله الوسـيله المناسـبه لقطع المسافه بها ذهاباً وإياباً سواء كان بملك عينها أو باستئجارها.

وعلى الجمله ـ كمـا يـأتى ـ أن يكون عنـد المكلف مال كاف لمصارف الحـج زائـداً على ما يحتاج إليه فى إعاشه عياله. وهل اعتبار الراحله فى وجوبه مطلق حتى بالإضافه إلى المتمكن من المشى، أو يختص اعتبارها بصوره الحاجه وعدم التمكن

....

الشَرح:

من الحج مشياً؟ فالمنسوب إلى المشهور إطلاق اعتبارها فی وجوبه، کما أن المنسوب إلی جماعه اختصاص اعتبارها بصوره الحاجه والحرج من المشی، ومنشأ ذلک اختلاف الروایات فإن بعضها ظاهره فی اعتبارها مطلقاً کصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی قول اللّه : «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً» ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحاً فی بدنه مخلیً سربه له زاد وراحله»(۱). وفی صحیحه محمد بن یحیی الخثعمی أو موثقته، قال: «سأل حفص الکناسی أبا عبداللّه علیه السلام : «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً» ما یعنی بذلک؟ قال: من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله فهو ممن یستطیع الحج. أو قال: ممن کان له مال. فقال له حفص الکناسی: فإذا کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله فلم یحج، فهو ممن یستطیع الحج؟ قال: نعم»(۲). ویؤیدهما روایه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: یابن رسول اللّه، أخبرنی عن قول اللّه : «وللّه علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً»، ألیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه؟! فقال: ویحک! إنما یعنی بالاستطاعه الزاد والراحله لیس استطاعه البدن(۳). إنما عنی بالاستطاعه الزاد والراحله.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق فیها اعتبار الراحله مطلقاً.

وفی مقابل ذلک روایات یستظهر منها عدم اعتبار الراحله مع التمکن من الحج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۵، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والتوحید: ۳۵۰ / ۱۴، والآیه: آل عمران: ۹۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والکافی ۴: ۲۶۷ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والکافی ۴: ۲۶۸ / ۵.

....

الشَرح:

مشیاً، کصحیحه محمد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر علیه السلام : فإن عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع الحج ولم یستحیی ولو علی حمار أجدع أبتر. قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل(۱). وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه إلّا أن یخرج ولو علی حمار اجدع ابتر(۲). وفی صحیحه الحلبی «قال: قلت له فان عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک، أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً؟ قال: نعم، ما شأنه یستحیی ولو علی حمار اجدع أبتر، فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیحج»(۳). وربما تحمل هذه الأخبار علی من استقر علیه الحج بعد عدم الخروج عندما عرض الحج علیه، فإنه یجب علیه الخروج بعد عدم الخروج بالبذل ولو علی حمار اجدع ابتر. وهذا الحمل وإن کان غیر بعید بالاضافه إلی مثل صحیحه معاویه بن عمار إلا انه لا یناسب ما فی صحیحه محمد بن مسلم: ولم یستحیی ولو علی حمار أجدع أبتر. ومثلها بل أوضح منها صحیحه أبی بصیر المرویه فی الفقیه، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج(۴). ومع ذلک کله فمع عدم احتمال اختصاص ما ورد فی الاخبار فی اعتبار الراحله وعدمه بصوره بذل الحجّ کما لا یبعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۹، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۳ / ۴ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والکافی ۴: ۲۶۶ / ۱ والتهذیب ۵: ۳ / ۳ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والفقیه ۲: ۲۵۹ / ۱۲۵۶.

(مسأله ۲) لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید حتّی بالنسبه إلی أهل مکّه لإطلاق الأدلّه، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له[۱].

الشَرح:

کون هذه الأخبار معارضه بما دل علی اعتبار الراحله الظاهره فیما تناسب المکلف فی سفره، ویوءخذ بالداله علی اعتبارها لکونها موافقه لظاهر الآیه المبارکه، فإن ظاهرها اعتبار الاستطاعه إلی الحج بالاستطاعه العرفیه التی یدخل فیها الزاد والراحله بالمعنی المتقدم. وما قیل من أنه لو لم یکن فی البین الروایات لم یکن المستفاد من الآیه بأزید من القدره العقلیه کسائر الواجبات لا یمکن المساعده علیه، فإنه لا حاجه إلی تقیید موضوع التکلیف بالقدره العقلیه لاستقلال العقل باعتبارها، فذکر الاستطاعه فی المقام وعدم ذکرها فی خطابات سائر التکالیف ظاهره أنّ المراد بالاستطاعه غیر ما یستقل به العقل، ولیس فی البین من الاستطاعه الخاصه إلاّ ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان تفسیر الآیه ونحوها. ویؤیّد ما ذکر انّ بعض الروایات التی استدل بها علی اختصاص اعتبار الراحله بصوره الحاجه إلیها. لا یمکن الالتزام بظاهرها، کروایه أبی بصیر، حیث ورد فیها: «یخرج ویمشی إن لم یکن عنده. قلت: لا یقدر علی المشی قال: یمشی ویرکب. قلت: لا یقدر علی ذلک أعنی المشی. قال: یخدم القوم ویخرج معهم»(۱) فإن ظاهر هذه وجوب الاکتساب للحج ولو بإیجار نفسه للخدمه.

اشتراط الراحله للقریب والبعید

[۱] قیل الوجه فیه هو أن ما دل علی اعتبار الراحله فی الاستطاعه الوارده فی الآیه المبارکه ناظر إلی اعتبارها فی السفر إلی بیت اللّه الحرام، وهذا غیر جار بالاضافه إلی اهل مکه والمجاورین بها، بل لا یجری بالاضافه إلی من کان قریباً إلی مکه بحیث لا حاجه له فی وصوله إلی مکه بالراحله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۳، الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۱۰ / ۲۶.

(مسأله ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده[۱]، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّه وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسأله ۴) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب

الشَرح:

وفيه أن المراد من الآيه المباركه ليس مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام، بل المراد الإتيان بالمناسك الخاصه المعبر عنها بحج بيت اللّه الحرام، وإذا كان المراد ذلك فلا يكون عدم الحاجه إلى الراحله فى مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام موجباً لعدم اعتبارها فى وجوب الحج مع الحاجه اليها فى الانتقال إلى عرفات والمشعر والمراجعه إلى مكه.

لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً

[۱] إذا كان له مال وافٍ لتحصيل الزاد والراحله، فمع إمكان تحصيلهما يجب عليه الحج ولا يعتبر وجود عين الزاد والراحله فى وجوبه، لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم من قوله عليه السلام : يكون له ما يحج به(۱). ومثلها صحيحه معاويه بن عمار قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً»، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه(۲).

وعلى الجمله، هذه العناوين تصدق فيما إذا كان عنده بستان أو دكّان أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

حاله قوّه وضعفاً وزمانه حراً وبرداً وشأنه شرفاً وضعه، والمراد بالراحله مطلق ما يركب ولو مثل سفينه فى طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعدُّ ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات[1]. نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب.

الشَرح:

غيرهما بحيث يمكن تحصيل الزاد والراحله بالبيع والشراء، فضلاً عما إذا كان عنده النقود المتعارفه. ومما ذكر يظهر أنه لا يعتبر فى الزاد حمله معه بل يكفى تحصيله تدريجاً بمقدار الحاجه فى المنازل. نعم إذا لم يمكن تحصيله فيها بالشراء ونحوه يجب حمله معه مع الامكان، ومع عدم إمكانه أو كونه حرجياً يسقط وجوب الحج.

[1] لا يبعد أن يقال بظهور الآيه والروايات الوارده فى تفسير الاستطاعه أن يكون للمكلف زائداً على نفقته واعاشته الاعتياديه مال يحج به لراحلته وزاده المناسبين لحاله، والمنفى بقاعده نفى الحرج هو الحرج الشخصى، ولو لم يكن للمكلف مبالاه بحيث لو حج براحله لا تناسبه لم يكن حجه حجه الإسلام، وكذا لو فقدت راحلته أو نفقته قبل العود إلى بلاده لا يكون حجه حجه الإسلام ولو كان اعتبارهما للحرج لم يكن نافياً لوجوبه فى الفرض لكون نفيه خلاف الامتنان.

نعم لو كان متمكناً فيما ذكر من الحج بالمناسب وتحصيل الراحله المناسبه ومع ذلك تحمل الحرج ولم يبال بشأنه يكون حجه حجه الاسلام حتى بناء على اعتبار كل ذلك، للظهور المشار إليه، وما ورد فى بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع أبتر يحمل على من لا ينافى حاله أو استقرار الحج عليه.

(مسأله ۵) إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط[۱].

(مسأله ۶) إنّما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده؛ فالعراقى إذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه[۲]، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الشَرح:

[۱] والوجه فى عدم الوجوب هو فقده ما يحج به من المال المشروط وجوب الحج به كما فى ظاهر الروايات، وقد تقدم أنّ روايه أبى بصير لضعفها سنداً ومعارضتها بظاهر تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : قول اللّه : «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً». قال يخرج ويمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: يمشى ويركب. قلت لا يقدر على ذلك _ أعنى المشى _ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»(۱). نعم بعد ايجار نفسه للخدمه فى الحج يدخل فى المستطيع إذا حصلت له سائر شرائط وجوبه فيكون حجه حجه الإسلام.

تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده

[۲] بل يتعين القول بالوجوب عليه لاجتماع شرائط الوجوب مع سعه الوقت لحجه الإسلام، ويكشف هذا عن بطلان احرامه لغيرها، فاللازم أن يرجع إلى

۱- (۱) تقدم تخريجه.

(مسأله ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب[۱]. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر؛ فإن لم يتمكّن من أجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه، فلا وجه _ لما عن العلّامه _ من التوقّف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فی شراء ماء الوضوء.

الشَرح:

الميقات والإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر. وعلى الجمله فالاحرام للعمره والحج ندباً وان كان موضوعاً لوجوب الاتمام، ولكن هذا مع صحتهما لا مع انكشاف البطلان لعدم الامر بهما فی سنه الاستطاعه. وإن لم يكن امامه ميقات ولم يمكن رجوعه إليه احرم من موضعه، ولا يترك الرجوع بالمقدار المتمكن منه، كما يأتی فيمن ترك الاحرام من الميقات.

يشترط فی الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله

[۱] لما تقدم من أن اعتبار الراحله فی الاستطاعه المأخوذه فی الموضوع لوجوب الحج هی الظاهره فيما يناسبه بحسب حاله، وشأنه. وما ورد فی بعض روايات بذل الحج كقوله عليه السلام «هو ممن يستطيع الحج لم يستحيی ولو على حمار أجدع أبتر» لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور، لما ذكرنا من ظهور ذلك فی فرض الامتناع عن الخروج بالمبذول، كما هو ظاهر صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيی فلم يفعل فانه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار اجدع أبتر».(۱) نعم ما ورد فی صحيحه هشام بن سالم «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطيع للحج»(۲)

۱- (۱) تقدم تخريجه.

۲- (۲) تقدم تخريجه.

(مسأله ۸) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكّنه من القيمه، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلاّ فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدلّه، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

الشَرح:

ظاهره كون الراحله المبذوله كذلك، ولكنها معرض عنها عند الأصحاب مع كونها وارده فى بذل الحج ولا يتعدى إلى صوره استطاعه المكلف للحج لكونه واجداً لما يحج به. وعلى ما ذكر فان كان شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط عنه الوجوب. وكذا لو وجد ولم يوجد له شريك للشق الآخر ولم يتمكن من اجره الشقين، وأمّا إذا تمكن من أُجرتهما فقد حكم الماتن بوجوب الحج، ولكن قد يقال أن تمكنه عن اجرتهما لا يوجب الحج عليه لأن وجوبه فى مثل الفرض ضررى، وكما أنّ وجوبه ينتفى بالحرج كذلك ينتفى بالضرر ودعوى عدم حكومه نفى الضرر فى الموارد التى يكون اصل الحكم والتكليف ضررياً كوجوب الخمس والجهاد ونحوهما، وانما تكون حكومته فيما إذا كان اطلاق الحكم والتكليف ضررياً ويرفع اليد عن إطلاقهما بنفيه، كما هو الحال فى قاعده نفى الحرج لا يمكن المساعده عليها.

وعلى الجمله، الضرر الملازم لطبيعى الحج غير موءثر فى نفى وجوب الحج، وأمّا الضرر الزائد الطارئ فى بعض الاحيان فرافع لوجوبه، ولا يقاس بالضرر فى شراء الماء للوضوء، فإن مقتضى النص الوارد لزوم الشراء بأى ثمن. نعم إذا كان ثمنه

(مسأله ۹) لاـ يكفى فى وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولاـ مسكن مملوك ولو بالإجاره، للحرج فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان

الشَرح:

مجحفاً بحيث يوقع المكلف فى الحرج يكون وجوب الوضوء فيه مرفوعاً بقاعده نفى الحرج، ولكن لاـ يخفى أنّ التكليف فى المقام لم يتعلق بطبيعى الحج وبالإتيان به فى سنه الاستطاعه بأن يكون فى البين تكليفان، بل يجب الحج فى سنه حصول المال مع الصحه وتخليه السرب. والحج فى تلك السنه فى استلزامه الضرر يختلف بالاضافه إلى الأشخاص؛ فربّما يكون بلد المكلف الذى يخرج منه إلى الحج بعيداً يستلزم الضرر الكثير ومكان الآخر قريباً، أو خروج المكلف من بلد يحتاج إلى تهيئه مقدمات تستلزم صرف المال الكثير وإلى مكلف آخر فى بلد آخر لاـ يكون كذلك، وإذا كانت تهيئه الراحله موقوفةً على بيع بعض أمواله التى لاـ تدخل فى المستثنيات بالأقل لنزول سعرها أو كانت الاسعار فى تلك السنه غاليه بالاضافه إلى الراحله والزاد والنفقه فلا حكومه لقاعده نفى الضرر. وأمّا إذا كان بيعها بالأقل لا لنزول الأسعار بل لاتفاق عدم المشترى لها بقيمتها فلا بأس فى الفرض بالأخذ بقاعده نفى الضرر ولو لم يصل تحمله إلى الحد الموجب للحرج عليه. ومما ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الثامنه.

وعلى الجمله، فيما إذا اشترى شيئاً فى سنه بقيمته السوقيه أو باع متاعه بالقيمه السوقيه مع كون القيمه فى تلك السنه نازله لم يكن الشراء أو البيع ضررياً، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بغير القيمه السوقيه فان ذلك ضرر، ولكن مع ذلك كله فالأحوط رعايه الضرر الموجب للحرج، واللّه العالم.

وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود[۱]، لإطلاق الآيه والأخبار فى كفايه وجود نفقه الذهاب، وإذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه[۲]، وإلّا فالظاهر كفايه مقدار العود إلى وطنه.

(مسأله ۱۰) قـد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقه الحـج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشـرائها، لكن يسـتثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه؛ فلاتباع دار سكناه اللائقه بحـاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقه بحاله فضـلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأوانى وغيرهما ممّا هو محل حاجته، بل ولا حليّ المرأه مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها ومكانها، ولا كتب العلم ـ لأهله ـ التى لابـدّ له منها فيما يجب تحصـيله لأنّ الضـروره الدينيه أعظم من الدنيويه، ولا آلات الصـنائع المحتاج إليها فى معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجه إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه[۳]، لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج، الشَرح:

فى نفقه الذهاب والإياب

[۱] ولكن يعتبر أن يكون له نفقه البقـاء فى ذلـك البلـد إلى زمـان تمكّنه من الاكتسـاب فيه لموءنته، وإلاّ لم يجب عليه الحـج، حيث يكون وجوبه عليه حرجياً كفاقد نفقه العوده.

[۲] نعم إذا كان مضـطراً إلى الـذهاب إلى ذلك البلـد البعيـد على تقـدير الحج فيعتبر فى وجوب الحج عليه وجود نفقه الذهاب اليه.

يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فى الحج إلا ضروريات معاشه

[۳] ولو كـانت حـاجته اليهـا فى اعاشـته واعـاشه عيـاله بالاسترباح منهـا، كرأس مال تجارته أو أرض زراعته وبسـتانه مما يعيش باستنمائها، وقد يحدّد ذلك بما إذا

ولا- يعتبر فيها الحاجه الفعليه، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله وإلاّ- فهو فى مسيره إلى الحج لا- يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره. ولا- دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا- وجه لما عن الدروس من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجه كما فى حلى المرأه إذا كبرت واستغنت عنه ونحوه.

الشَرح:

كان بيعها وصرف ثمنها فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج أو المهانه. ولكن لا يخفى أنّ بيعها وصرف ثمنها فى الحج مع لزوم الحرج والمهانه وان كان كما ذكر من عدم وجوب الحج معه إلا ان التحديد بذلك لا يخلو عن الخلل، كما يأتى بيان ذلك فى المسأله الآتيه، ولا يخفى أن المكلف لو حج مع كونه حرجياً لا يجزى عن حجه الاسلام وإذا استطاع بعد ذلك فعليه الحج؛ ودعوى أن دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا المشروعيه لا تفيد فى المقام، لما تقدم من ان حجه الاسلام نوع خاص من الحج وهو الحج الذى يوءتى به بعد تحقق الشرائط المعتبره فى الوجوب، والحج المأتى به قبل تحققها لا يكون حجه الاسلام. نعم لو كان المكلف واجداً لشرائط الوجوب ولكن تحمل الحرج فى حجه، بأن حج مشياً أو اشتغل فى حجه بأعمال شاقه تحصيلاً للمال ونحو ذلك، يكون حجه حجه الإسلام؛ هذا لو قيل بعدم كون المستثنيات موجباً للاستطاعه لقاعده نفى الحرج، وأما لو قيل بأن منصرف الآيه والروايات الوارده فى تفسيرها ظاهر فى كون المكلف واجداً للمال الزائد على ما يحتاج اليه فى اعاشته المناسبه له، كما يأتى، فهدمها ببيعها وصرف ثمنها فى الحج لا يدخله فى المستطيع للحج بلا حاجه إلى الأخذ بقاعده نفى الحرج، كما أن جواز

(مسأله ۱۱) لـو كـان بيـده دار موقوفه تكفيه لسـكناه وكـان عنـده دار مملوكه فالظـاهر وجوب بيع المملوكه[۱] إذا كـانت وافيه لمصارف الحـج أو متممه لها، وكـذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه مقدار كفايته فيجب بيع المملوكه منها، وكـذا الحال فى سائر المسـتثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه، لصدق الاسـتطاعه حينئذٍ، إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج فى ذلـك. نعم لو لم تكن موجوده وأمكنه تحصـيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنـده وفى ملكه. والفرق عـدم صدق الاسـتطاعه فى هذه الصوره بخلاف الصوره الأُولى إلاّ إذا حصـلت بلا سـعى منه أو حصّـلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

الشَرح:

صرف المال الذى بيده فيها لا يحتاج إلى تلك القاعده.

وتظهر الثمره بين المسـلكين فى ما اذا فقـد الحاج نفقه عودته إلى بلاده بعـد تمام الحـج بحيث انكشف كون حجه حرجياً؛ فبناءً على اعتبـار نفقه العود لقاعـده نفى الحرج يُحكم بإجزائه عن حجه الإسـلام، لأن نفى وجوب الحـج فى الفرض خلاف الامتنان، بخلاف ما ذكر من انصراف الآيه والروايات فان مقتضاها عدم كون حجه حجه الإسلام، فتدبر.

يجب بيع الدار المملوكه لو كانت بيده دار موقوفه

[۱] ذكر جماعه من الأصحاب أنه لو كان عنده دار مملوكه يسكنها وبيده أُخرى موقوفه يمكن ان يسكنها ويبيع المملوكه ويحج بثمنهـا وجب عليه الحـج إذا لم يكن فى بيعهـا والسـكنى فى الموقوفه حرج ومهـانه، وكـذا الحال إذا كان عنـده الكتب الموقوفه يمكن الاسـتغناء بها عن المملوكه. نعم إذا لم يكن عنـده الـدار الموقوفه أو الكتب الموقوفه ولكن يمكن له تحصـيلها وبيع الدار المملوكه أو الكتب المملوكه فلا يجب عليه الحج. والفرق انه فى الفرض الاول لوجود المال الزائد الوافى

(مسأله ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقه الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعه ومن عدم زياده العين عن مقدار الحاجه والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج[۱] أو نقص عليه، وكانت الزياده معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق عليه الاستطاعه، نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

الشَرح:

لمصارف الحج فهو مستطيع فعلاً، بخلاف الفرض الثانى فان تحصيل الدار الموقوفه أو الكتب الموقوفه من تحصيل الاستطاعه، ولا يجب تحصيلها، ويمكن ان يقال على ما ذكر بوجوب الحج فى الفرض الثانى أيضاً، لأن فيه أيضاً أن عنده مال فعلاً وهى داره المملوكه أو الكتب كذلك، ومع تمكنه من تحصيل الموقوفه من غير لزوم حرج يتمكن من الحج، وفرق بين تحصيل المال الذى يمكن الحج به وبين تمكنه من الحج بالمال الموجود فعلاً، وما هو غير لازم هو الاول دون الثانى، ولكن يدفع ذلك بما ذكرنا من ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه أن يكون للمكلف زائداً على ما يحتاج اليه فى اعاشته مال يحج به، وهذا غير متحقق فى الفرض الثانى كالأوّل، بل فى صوره كون الدار الموقوفه أو الكتب التى عنده فى معرض الأخذ منه، لا يكفى ذلك فى وجوب الحجّ ايضاً.

يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه

[۱] إذا لم تكن داره بحسب العين زائده على شأنه، ويمكن له بيعها وشراء دار اُخرى مثلها بحسب العين من المساحه والحجرات، ولكن داره لقوه بنيانه يُثمن بمئه

(مسأله ۱۳) إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات، لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها ففی جواز شرائها وترک الحج إشکال، بل الأقوی عدم جوازه[۱] إلاّ أن یکون عدمها موجباً للحرج علیه، فالمدار فی ذلک هو الحرج وعدمه، الشَرح:

والدار الأُخری یمکن شرائها بخمسین، فظاهر الماتن لزوم التبدیل بلا فرق بین کون الدار مملوکه له بالمیراث أو بالشراء أو بغیرهما. وذلک فان الدار المملوکه مال یمکن ان یحج بها بتبدیلها إذا لم یکن التبدیل حرجاً ومهانه، أو کان التفاوت بین الدارین فی القیمه قلیلاً وانه یمکن تتمیم استطاعته للحج بذلک التفاوت. وکذا الحال فی غیر الدار من سائر المستثنیات، ولکن لا یخفی ما فی الفرق بین التفاوت القلیل والکثیر فان الدلیل علی حساب الاستطاعه للحج بعدها اما لزوم الحرج والمهانه فیجب مع عدم لزومهما التبدیل فی الصورتین، ومع لزومهما لا یجب فیهما، وامّا لما ذکرنا من أن منصرف الآیه والروایات الوارده فی تفسیر الآیه ان یکون للمکلف ما یحج به زائداً علی الأُمور المحتاج إلیها فی إعاشته بحسب شأنه، ولو عیناً، وفی ذلک لا یجب البیع فی الصورتین خصوصاًبملاحظه ما فی حسنه ابن اذینه عن غیر واحد عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام «أنهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أیقبل الزکاه؟ قالا: نعم، إنّ الدار والخادم لیسا بمال»(۱) فانها مطلقه حتی فیما إذا کان سکناه بحسب شأنه عیناً.

فی جواز شراء المستثنیات وترک الحج

[۱] لا یبعد جوازه حتی فیما لم یکن فقدها موجباً للحرج علیه، ولکن کان شرائها موافقاً لشأنه من جهه اعاشته کامثاله، وذلک فان وجوب الحج مشروط بان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۲۳۵، الباب ۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

وحينئذٍ فإن كانت موجوده عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجه، وإن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فی ترکها، ولو کانت موجوده وباعها بقصد التبدیل بآخر لم یجب صرف ثمنها فی الحج فحکم ثمنها حکمها، ولو باعها لا بقصد التبدیل وجب بعد البیع صرف ثمنها فی الحج إلّا مع الضروره إلیها علی حد الحرج فی عدمها.

الشَرح:

یکون للمکلف ما یحج به زائداً علی ما یحتاج الیه بحسب شأنه فی إعاشته کما هو منصرف الآیه والروایات الوارده فی تفسیرها، کما لا یکون علیه بیع تلک الاعیان أو بعضها حتی فیما إذا لم یکن البیع وصرف ثمنها فی حجه موجباً لوقوعه فی الحرج الرافع للتکلیف علی ما تقدم فی المسأله التاسعه، فکون داره وسیعه بحیث یمکن له ان یکتفی بغیرها وصرف الزائد فی حجه أمر واقع، ولم یرد فی شیء من الروایات بیعها، بل ورد فی بعضها ان الدار لیست بمال. وکذا الحال فی المرکب وغیره من اثاث بیته، ودعوی دوران الأمر فی جمیع ذلک مدار الحرج کما تری. فان الرافع للتکلیف هو الحرج الشخصی، وربما لا یکون الشخص مبالیاً باعاشته وان یعیش کامثاله فلا یجد فی نفسه حرجاً من فقدها ولو صرف مثل هذا الشخص المال فی تملک الدار وتهیئه الاثاث اللائق بحاله فلا بأس به، بل یمکن القول بانه علی تقدیر عدم صرفه فیما ذکر بل صرف فی حجه لا یکون حجه من حجه الاسلام، فیجب علیه الإتیان بها إذا استطاع إلیها بعد ذلک اللّهمّ إلّا أن یقال مع ترک صرف المال فی محاویجه بحسب شأنه واکتفائه بالإعاشه بدونها یصدق أن عنده ما یحج به فیکون حجه حجه الاسلام، وعلی الجمله فصرف المال فیهما جائز، ولکن مع ترکه یتحقق موضوع وجوب حجه الاسلام.

(مسأله ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعه بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج؛ والأقوى وفاقاً لجماعه أُخرى عدم وجوبه[۱] مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا ونحوه. نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

يجب تقديم الحج على النكاح

[۱] قيل إن النكاح أمر مندوب والحج على الواجد لما يحج به، واجب ولا يزاحم المندوب الواجب، ولكن لا يخفى انه إذا كان فى صرف المال فى الحج وترك التزويج حرجاً عليه يسقط وجوب الحج بلا فرق بين الاعزب أو من تكون له زوجه، ولكن لمرضها أو غيابها عنه نازعته نفسه إلى نكاحٍ آخر. نعم من تكون إعاشته بلا زوجه أمراً حرجياً عليه، ومع ذلك قصد الابقاء بماله وترك التزويج يجب عليه الخروج إلى الحج ولا يكون وجوب الحج موجباً للحرج عليه، بل الحرج عليه من اختياره ترك التزوج. والحاصل فرق بين من حجّ مع فقده الزاد والراحله فان تحمله الحرج لا يكون موجباً لكونه مستطيعاً، وبين من كان له مال زائد على نفقته يكفى لمصارف الحج، ولكن كان صرفه فيه حرجياً لاحتياجه إلى ما يكون عدم صرفه فيه حرجاً عليه، فإنه مع اختيار عدم صرفه فيه لا يكون فى الحج حرجاً عليه. وهكذا الحال فيما إذا كان ترك التزويج ضرراً عليه فان وجوب الحج عليه الموجب لترك التزويج يكون حرجاً عليه، بخلاف وجوبه مع اختياره ترك التزويج والابقاء بالمال، فان وجوب صرفه فى الحج على تقدير ترك التزويج لا يكون فيه ضرر، بل الضرر فى تركه التزويج. وذكر الماتن قدس سره أنه لو كان ترك التزويج موجباً لوقوعه فى الحرام كالزنا

(مسأله ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فی الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذٍ. وكذا إذا كان مماطلاً[۱] [وأمكن إجباره بإعانه متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعی وأخذه بلا كلفه وحرج، بل وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز

الشَرح:

لم يجب الحج، ولكن لا يخفى أنه لو كان ترك التزويج وصرف المال فی الحج موجباً لوقوعه فی مشقه حبس الشهوه وضرره إلا ان يرتكب الحرام يكون الفرض داخلاً فيما تقدم من كون ترك التزويج بوجوب صرف المال فی الحج مطلقاً حرجاً عليه، واما مع عدم وقوعه فی الضرر والحرج اصلا بترك التزويج فلا موجب لسقوط وجوب الحج بناءً على أن الدليل على سقوط وجوب الحج فی الفرض دليل نفی الضرر أو نفی الحرج. واما بناءً على ما تقدم من ظهور الآيه والروايات فی كون الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج ان يكون للمكلف مال زائد على حوائجه المعاشيه فلا يجب عليه الحج وإن أمكنه ذلك إذا احتمل فی ترك التزويج ضرراً وحرجاً، ولذا لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها، لم يجب ان يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فی الحج أو فی تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

يجب اقتضاء دينه وصرفه فی الحج

[۱] قد يشكل بان تحصيل ماله على الغير من تحصيل الاستطاعه وفعلاً ليس له مال ليكون ما ذكر مقدمه للواجب.

ولكن لا يخفى ما فيه، فان ماله على الغير مال له. وحيث انه يمكن أخذه منه بلا حرج فيكون المال فی اختياره مع التمكن فی صرفه فی حجه، فلا وجه للقول

الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجلًا وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً ـ لا ـ يمكن إجباره أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

(مسأله ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهوله، لأنّه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلًا أو مال حاضر لا راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف فى الحج ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه[۱] لصدق الاستطاعه حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره.

الشَرح:

المذكور. ومثله ما إذا توقف استيفائه وأخذه على الرجوع إلى حاكم الجور على ما هو الاظهر من جواز الرجوع اليه فى صوره توقف استيفاء الحق عليه، ومما ذكر يظهر أنه لو كان الدين على الغير موءجلًا ولم يبذل المديون ولكن أمكن بيعه بالأقل بما هو المتعارف فى بيع الدين والحج به أو تتيمم ما يحج به تعين بيعه لتحقق استطاعته.

لا يجب الاقتراض للحج

[۱] بل الأظهر عدم وجوبه، فان الموضوع للوجوب وجود ما يحج به فعلًا وما هو موجود بالفعل وهو دينه على الغير الذى لا يمكن الحج به، وما يمكن الحج به

(مسأله ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالّاً مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاً أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو كونه مانعاً[۱] إلّا مع التأجيل وسعه الأجل للحج والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكّن مع أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره وهى المناط فى الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرّف فيه بأى وجه أراد وعدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعه، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّه على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجّه الإسلام، وأمّا صحيح معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إنّ حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»، وخبر عبدالرحمن عنه عليه السلام أنّه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصوره الّتى ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

الشَرح:

وهو ما سيحصله بالاستدانه من تحصيل الاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو امكن بيع الدين المفروض ولو بالأقل وكان وافياً لمصارف الحج أو متمماً لما يحج به، يجب عليه الحج ولو بالاستدانه على ما مرّ.

الدين مانع عن وجوب الحج

[۱] قد يقال إنّ الدين لا يكون عدمه قيداً للاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، بل المعتبر فى وجوبه وجود ما يحج به، غايه الأمر يكون كل من وجوب اداء

وأمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلًّا من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

الشَرح:

الدين ووجوب الحج من المتزاحمين إذا لم يمكن للمكلف الجمع بينهما فى الامتثال أو كان الجمع حرجياً عليه، وبما أن اداء ما للغير من الدين أهم يقدّم على التكليف بالحج، ودعوى ان الدين للناس مع وجوب الحج متزاحمين من غير اهميه الاول من الثانى، ولذا توزّع تركه الميت عليهما، ولا يقدم دين الناس لا يمكن المساعده عليها، فإن توزيع التركه عليهما فيما إذا كان الحج الميقاتى ممكناً بالحصه التى تقع على الحج والا يقدم الحج، كما هو مقتضى النص الوارد. وعلى الجمله ثبوت التوزيع على قضاء الحج لا يكشف عن عدم اهميه اداء الدين للناس على الحج بالنسبه إلى الحى المكلف واما بالنسبه إلى الميت فهو كسائر الديون التى تتعلق بالتركه. فلا مورد للحاظ الاهميه أو أنّه يقدم الحج للنص الوارد.

أقول: عدم مانعيه الدين عن الاستطاعه مبنى على كون المراد من الاستطاعه المأخوذه فى وجوب الحج مطلق المال الذى يمكن للمكلف صرفه فى حجه من غير لزوم حرج، وعليه يجب صرف المال فى أداء دينه مع كون صرفه فى حجّه حرجياً أو لا يتمكّن مع صرفه فى الحج من أداء دينه، والا يجب عليه الحج. واما بناءً على ما ذكر من ظهورالاستطاعه الوارده فى الآيه وما فى الروايات من كون المكلف واجداً للمال الوافى للحج زائداً على نفقه إعاشته فلا يكون مستطيعاً مع كون الدين حالاً بمطالبه الدائن، نعم إذا كان الدين مؤجلاً أو رخص الدائن فى التأخير فى أدائه

ففيه أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنّه مشروط بالاستطاعه الشرعيه، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذٍ فى عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّاً مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميّه حقّ النّاس من حقّ اللّه، لكنّه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما ولا يقدم دين النّاس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(مسأله ۱۸) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا، كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقه أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً[۱].

الشَرح:

وأمكن له الأداء بعد رجوعه من الحج بلا لزوم محذور فى ادائه فيما بعد يجب عليه الحج، فان ما يوءدى به دينه بعد رجوعه عن حجه كسائر ما يحتاج اليه من النفقات فى إعاشته لا يكون فقدها عند الخروج إلى الحج مع التمكن منها فى زمانها مانعاًعن صدق الاستطاعه بالمعنى الذى استظهرناه من الأدله.

[۱] وذلك لأنّ الاستطاعه المعتبره فى وجوب حجه الإسلام هو المال الوافى لمصارف الحج زائداً على نفقته الإعاشيه التى منها اداء دينه المطالب به، بل لوكان وجوب الحج ووجوب اداء الدين من المتزاحمين فيقدم التكليف باداء الدين لكونه

(مسأله ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاه وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبه، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجيء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حقّ النّاس[۱] أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمّته، وأمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدمان على ديون النّاس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدين.

الشَرح:

أهم ولا أقل من كونه محتمل الاهميه، وسبق احد التكليفين زماناً لا يوجب تقديمه فى مقام التزاحم على الآخر ما لم يكن زمان امتثاله اسبق، بل سبق الزمان بحسب الامتثال فى نفسه مرجح فى مقام التزاحم ولو كان زمان التكليفين واحداً حدوثاً، هذا كله إذا لم يكن صرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج ولو لاتهامه أنه يأكل اموال الناس ولا يوءدى اموالهم إليهم، والا فلا تكليف بالنسبه إلى حجه الاسلام ولو مع الاغماض عن كون أداء الدين أهم.

ثم إنّه قد قيد الماتن كون اتلاف مال الغير قبل الشروع فى الاعمال وكون اتلافه مال الغير بلا تعمّد، ولعلّ نظره ان مع كونه بعد شروع الاعمال أو كونه على وجه التعمد يجب عليه الاتمام أو الشروع، لوجوب اتمام العمره والحج فى الاول، واستقرار وجوب الحج عليه فى الثانى، ولكن لا يخلو كل منهما عن التأمل.

الخمس والزكاه مانعان عن الحج

[۱] قد تقدم أنّ حقوق الناس أهم، فتقدم على وجوب الحج ولو مع استقراره عليه أولاً، وكون وجوبه فورياً. واما ما ذكر قدس سره من اجتماع الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فلا يخفى ما فيه، فان الدين على ما ذكرنا وإن أمكن اجتماعه مع

(مسأله ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه[۱]، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً فى أصله كما فى مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمئه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج، وكالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

الشَرح:

الاستطاعه فى بعض الفروض، إلاّ ـ ان حدوث الاستطاعه مع تعلق الخمس أو الزكاه إذا لم يكن المال الحاصل وافياً لمصارف الحج بعد اداء خمسه أو الزكاه فلا ـ يمكنه، لان الخمس أو الزكاه من المال للغير قيل فيهما بالاشاعه أو التعلق بنحو الكلى فى المعين، ومعه لا يكون له مال واف لمصارف الحج ليكون مستطيعاً.

الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج

[۱] قد تقدّم أنّ الدين إذا كان بحيث يتمكن المديون عند حلول اجله من ادائه بلا لزوم حرج عليه مع صرف ماله الموجود فى حجه، فهذا النحو من الدين لايمنع عن الاستطاعه، فان أداء دينه عنده كسائر نفقاته المعاشيه بعد رجوعه من الحج. ونظير ذلك الدين المتعارف ادائه من تركه الشخص بعد موته كمهور النساء فى أكثر البلاد، حيث إن التأخير فى أدائه إلى ما بعد الطلاق أو الموت كالشرط الضمنى فى عقد النكاح، ومثل ذلك لا يمنع عن الاستطاعه، بل لا يكون للمرأه الامتناع من التمكين ليله الزفاف إلا بعد تسلم المهر تماماً كالمهور التى لا يتمكن الزوج من أدائه إلاّ أن يحصل له مال كثير أو يموت ويوءدى من تركته، واما ما ذكره قدس سره من كون الدين حالاً ولكن من له الدين لا يطالبه أو يواعده بالابراء فهذا لا ينافى تحقق الاستطاعه، فلا يمكن المساعده عليه إذا كان صرف المال الموجود فى الحج موجبا للحرج على

(مسأله ۲۱) إذا شكّ فی مقدار ماله وأنّه وصل إلی حدّ الاستطاعه أو لا؟ هل یجب علیه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلک[۱]، وکذا إذا علم مقداره وشک فی مقدار مصرف الحج وأنّه یکفیه أولا.

الشَرح:

تقدیر المطالبه وعدم الابراء، بل لا یصدق الاستطاعه فی مثله الا مع فعلیه الابراء. نعم إن احرز تمکنه من ادائه بعد رجوعه عن حجه علی تقدیر المطالبه کسائر نفقاته الاعاشیه فقد تقدم ان الدین کذلک لا یمنع عن تحقق الاستطاعه.

یجب الفحص عند الشک فی حصول الاستطاعه

[۱] لا بأس بترکه بلا فرق بین العلم بمقدار مصارف الحج والجهل بان ماله یبلغ ذلک المقدار ام لا وبین العلم بمقدار ماله ولکن لا یعلم المقدار اللازم لمصارف الحج وأنها بمقدار ماله أو زائداً علیه، والشبهه فی کلتا الصورتین موضوعیه ویجری الاستصحاب فی ناحیه عدم استطاعته فی الصوره الاولی، واصاله البراءه عن وجوبه فی الثانیه، وما یقال من عدم المجال للاصل النافی فی الشبهات التی یکون ترک الفحص فیها موجباً لمخالفه التکالیف الواقعیه کالشک فی بلوغ المال مقدار النصاب، والشک فی مقدار دینه للغیر، لا یمکن المساعده علیه لعدم الدلیل علی لزوم رفع الید عن اطلاق أدلتها إلّا فی موارد العلم الاجمالی، أو وجود اصل مثبت للتکلیف حاکم علی الاصول النافیه. والمقام لیس من موارد العلم الاجمالی کما لا یکون فیه اصل مثبت للتکلیف، وقد یقال بوجوب الفحص لروایه زید الصائغ(۱) الوارده فی مورد الشک فی القدر الواجب من الزکاه الواجبه فی الدراهم المغشوشه، ولکنها مع ضعفها سنداً لعدم ثبوت التوثیق لزید الصائغ، وکذا محمد بن عبداللّه بن هلال، أنّها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۱۵۳، الباب ۷ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۱.

(مسأله ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده[۱] استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك فى أنّ أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود أولا، فلا يعد من الأصل المثبت.

(مسأله ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه[۲] بما يخرجه عن الاستطاعه، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقه، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغوله به، الشَرح:

وارده فى الشك فى المقدار الواجب من الزكاه مع العلم بوجوبها والشك فى مقدارها، فالتعدى إلى غير موردها من الشك فى المقدار الواجب من غير الزكاه فضلاً إلى مورد الشك فى اصل التكليف، بلا موجب مع احتمال الخصوصيه.

[۱] لاـ يخفى أنّ الاستصحاب فى ناحيه بقاء المال الغايب لا يثبت تمكنه من التصرف فيه، وعدم كون حجه بهذا المال حرجاً عليه. وقد يقال ان وجوب الحج وصرف المال الموجود مقتضى ما دل على الخروج على من كان عنده ما يحج به، فان اطلاقه يعم ما إذا احتمل تلف ما عنده أو تلف ماله الآخر. ولذا لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الخروج فى حق من احتمل تلف زاده أو راحلته، وفيه ان ما دل على وجوب الخروج مدلوله حكم واقعى وليس وارداً فى مورد الشك فى تلف ماله أو عدم تلفه، والتكليف الواقعى بالحج مقيد بعدم كون وجوبه عليه حرجياً ولو من جهه عدم النفقه له ولعياله بعد عودته من الحج.

يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير

[۲] إذا حصل له مال يكفى لمصارف حجّه، وكان فى تلك السنه متمكناً من الخروج بأن كان صحيحاً مع خلوّ السرب فلا يجوز له ان يتصرف فيه بما يخرجه عن

والظاهر صحّه التصرّف فی مثل الهبه والعتق وإن کان فعل حراماً، لأنّ النهی متعلّق بأمر خارج، نعم لو کان قصده فی ذلک التصرّف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمکن أن یقال بعدم الصحّه، والظاهر أنّ المناط فی عدم جواز التصرّف المخرج هو التمکّن فی تلک السنّه، فلو لم یتمکّن فیها ولکن یتمکّن فی السنّه الأخری لم یمنع عن جواز التصرّف، فلا یجب إبقاء المال إلی العام القابل إذا کان له مانع فی هذه السنه فلیس حاله حال من یکون بلده بعیداً عن مکّه بمسافه سنتین.

(مسأله ۲۴) إذا کان له مال غائب بمقدار الاستطاعه وحده أو منضماً إلی ماله الحاضر وتمکّن من التصرّف فی ذلک المال الغائب یکون مستطیعاً ویجب علیه الحج، وإن لم یکن متمکّناً من التصرّف فیه ولو بتوکیل من یبیعه هناک فلا یکون مستطیعاً إلّا بعد التمکّن منه أو الوصول فی یده، وعلی هذا فلو تلف فی الصوره الأُولی بقی وجوب الحج مستقراً علیه إن کان التمکّن فی حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقر، وکذا إذا مات مورثه وهو فی بلد آخر وتمکّن من التصرّف فی حصّته أو لم یتمکّن فإنّه علی الأوّل یکون مستطیعاً بخلافه علی الثانی.

الشَرح:

الاستطاعه ولو تصرف فیه کذلک یحکم بصحته، ولو کان ذلک بغرض الفرار عن وجوب الحج. نعم صحه التصرف لا ینافی استقرار الحج علیه، کما استفید ذلک من اخبار البذل للحج، ویکفی فی الوجوب التمکن من الخروج وتخلیه السرب فی السنه التی یخرج فیها للحج. نعم إذا لم یکن السّرب فی تلک السنه مُخلیً أو الصحه للبدن ففی عدم جواز التصرف تأمل، ولا یبعد جوازه إذا لم یکن فی سنه حصوله صحه البدن أو تخلیه السرب، حیث إن تعلق وجوب الحج یکون باجتماعهما فی السنه. نعم وجوب الخروج فی سنهٍ لا ینافی عدم التمکن من الاتیان بالمناسک فی تلک السنه لبعد المسافه بین بلده ومکه بأن یتوقف الحج فی سنهٍ علی الخروج إلیه قبل تلک السنه.

(مسأله ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه[۱] ثمّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفله لا يمنعان عن الاستطاعه غايه الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركه بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمى فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكّن من جهه الجهل والغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدره التى هى شرط فى التكاليف، القدره من حيث هى وهى موجوده، والعلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف.

الشَرح:

إذا وصل ماله حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً استقر الحج عليه

[۱] بل الأظهر التفصيل فى كل من صورتى الجهل والغفله، فإنه مع الغفله لا يمكن أن يتعلق به الوجوب وفعليته فى حق الغافل عن استطاعته بالمره، وكذا فى الغافل عن الحكم لقصوره. نعم لو كانت غفلته من جهه تقصيره بترك التعلم يتم استقرار الحج بتلف المال، لا لكونه مكلفاً بالحج حال الغفله، بل الاستقرار لتفويته الملاك الملزم بتركه التعلم من قبل، فان ما دل على وجوب تعلم الاحكام اسقط عذريه الجهل والغفله عن الحكم إذا كانا ناشئين من ترك التعلم.

ومما ذكر يظهر الحال فى صوره الجهل بالاستطاعه وكون ما عنده وافياً بمصارف الحج، فان الترخيص الظاهرى فى ترك الخروج بالاستصحاب فى عدم استطاعته أو حديث الرفع عن وجوبه، لا يلزمه الترخيص فى صرف المال الموجود فى غيره ومع الترخيص كذلك لا يستقر عليه الحج، وكذا مع جهله بالحكم إذا كان جهلاً قصورياً،

(مسأله ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّه الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه فيالتطبيق، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد[۱] لم يجزئ عنها وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقييد.

الشَرح:

بخلاف ما إذا كان تقصيرياً، فانه لا يمنع عن استقرار الحج عليه بصرفه المال فى غيره.

فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً

[۱] ذكر قدس سره أنه إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى غايه الأمر لتخيله أنه غير مستطيع، قصد امتثال الامر الندبى، فيكون المأتى به فى الفرض حجه الاسلام ويعنون المأتى به بها لقصده الاجمالى. واما إذا كان قصده امتثال الامر الندبى بنحو التقييد، بمعنى انه لو كان عالماً باستطاعته لم يحج حجه الاسلام لا- يكون المأتى به حجه الاسلام، ولكن المأتى به استحباباً محكوم بالصحه، كما إذا علم باستطاعته وتخيل عدم فوريه وجوب حجه الاسلام وأتى بالحج ندباً. وعلى الجمله موارد التقييد خارج عن الاشتباه فى التطبيق.

أقول: إذا كان متعلق التكليف من العناوين القصديه يصح فيه القول بانه إذا كان المكلف من قصده امتثال الأمر الفعلى، ولكن تخيل ان الأمر الفعلى تعلق بغير ما قصده من العنوان، يكون القصد الاجمالى الارتكازى كافياً فى تحقق ما تعلق به الأمر الفعلى. وكذلك إذا كان تعلق التكليف الوجوبى بفعل، والأمر الاستحبابى بفعل آخر، يكون امتياز كل من الفعلين عن الآخر بالخصوصيه الخارجيه، وقصد المكلف احدهما بخصوصه لاعتقاده فعليه خصوصيته الخارجيه، فانه إذا كان المتحقق خارجاً خصوصيه الفعل الآخر وكان من قصده امتثال الأمر الفعلى يكون قصده الفعل الآخر

(مسأله ۲۷) هـل تكفى فى الاسـتطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله وغيرهمـا، كما إذا صالحه شـخص ما يكفيه للحـج بشـرط الخيار له إلى مـدّه معيّنه أو باعه محاباه كذلك؟ وجهان أقواهما العدم لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً[۱] بأنّه لا يفسخ، وكـذا لـو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحمـاً فـإنّه مـادامت العين موجـوده له الرجـوع، ويمكن أن يقـال بـالوجوب هنـا حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبه.

الشَرح:

نظير الاشـتباه فى التطبيق، والأمر فى المقام كذلك. لان امتياز حجه الاسـلام عن غيرها من الحج بوقوع الحج بعد تحقق الشرائط المعينه التى منهـا الاسـتطاعه المـاليه. والمفروض تحققهـا والمكلف وان قصـد امتثـال غيره ولكنه لتخيله عـدم تحققها، وإلّا كان قصده امتثال الأمر الفعلى. وما ذكر قدس سره من التقييد لا يصح، لأن القيد أمر خارجى لا يتبع القصد ولابد من أن يكون المراد منه فى المقام ونظائره عـدم قصده امتثال الامر على تقدير كونه مكلفاً بالفعل الآخر، فبطلان العمل حينئذٍ لعدم أمره بالفعل الآخر ولو مترتباً، فان الخصوصيه للفعل الآخر لا تجتمع مع خصوصيه الفعل الذى تعلق به التكليف.

وعلى الجمله فى موارد التقييد لا يكون الفعل الآخر صـحيحاً ولا مجزياً عن حجه الإسلام، نعم الحكم بالصحه وعدم الاجزاء انّما هو فى موارد امكان اجتماع الخصوصـيتين وفرض التقييد فى الامتثال كما إذا كان مسـتطيعاً بالحج وحجّ عن غيره تطوعاً أو نيابه، واللّه سبحانه هو العالم.

لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله

[۱] ذكر قـدس سـره أنه إذا كـان المال المنتقل اليه الوافى بمصارف حجّه بصـلح خيارى أو لبيعه منه محاباه بشـرط الخيار للناقل فهذا المال لا يكفى فى الاستطاعه، الا إذا كان واثقاً بانه لا يفسخ الصلح أو البيع. وكأن نظره ان تحقق الاستطاعه على تقدير بقاء

....

الشَرح:

الصلح أو البيع لما يأتى من أن بقاء المال إلى تمام أعمال الحج شرط فى وجوب الحج. وعليه فالمكلف غير واجد للمال إلى تمام اعماله على تقدير فسخه فلا يحرز استطاعته ليجب الخروج إلى الحج، نعم بما أن الوثوق بعدم الفسخ طريق إلى استطاعته يجب معه الخروج إليه، ثم ذكر أنه لو كان المال الوافى بمصارفه منتقلاـ إليه حتى بالهبه غير اللازمه فلا يبعد الالتزام بحصول الاستطاعه، حيث يمكن له التصرف فى المال الموهوب ولو بتبديله بمال آخر، ومعه لا يمكن للواهب الرجوع، ووجود مال يحج به فى وجوب الحج أعمّ من الحج بنفس ذلك المال أو ببدله. وهذا لا يجرى فى موردى الصلح أو البيع محاباه بعوض، حيث ان الفسخ ولو مع عدم بقاء عين المال موجب للضمان ومع الضمان يخرج المكلف عن الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، ويمكن أن يقال ما ذكر قدس سره فى المقام من عدم وجوب الخروج ينافى ما ذكره سابقاً فى مسأله اثنتين وعشرين، من وجوب الخروج إلى الحج ولو مع احتماله تلف ماله الموجود، فانه لا فرق بين احتمال تلفه وبين فسخ المُصالح أو البائع، حيث ان كلاً منهما من تلف المال. وما يقال فى تلك المسأله من ان وجوب الخروج مقتضى الاستصحاب فى ناحيه المال ولا يكون من الاصل المثبت، جارٍ فى المقام ايضاً، فان الاستصحاب فى بقاء المال فى ملكه وعدم الفسخ فى المقام ايضاً، يقتضى بقاء الاستطاعه، بل ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى بقاء التمكن من التصرف فى المال إلى آخر تمام الاعمال وعدم عوده إلى ملك ناقله، غايه الأمر إذا اتفق الفسخ ينكشف عدم استطاعته مع بقاء عين المال مطلقاً، ومع صرفه وتلفه ايضاً، بناءً على ان الدين مطلقا يمنع عن الاستطاعه. واما بناءً على التفصيل السابق يختلف الحال بحسب الموارد. وعلى الجمله مجرد الوثوق بعدم الفسخ مع اتفاق

(مسأله ۲۸) یشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلک ولو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه، وکذا لو حصل علیه دین قهراً علیه کما إذا أتلف مال غیره خطأ، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر کونه کإتلاف الزاد والراحله عمداً[۱] فی عدم زوال استقرار الحج.

(مسأله ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونه عودته إلی وطنه أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه فهل یکفیه الشَرح:

الفسخ لا یوجب الاستطاعه، بل اتفاقه یکشف عن عدم الاستطاعه علی ما مرّ، ووجوب الخروج ظاهراً إلی الحج، مع عدم العلم باتفاق الفسخ لا یتوقف علی خصوص الوثوق، واللّه سبحانه هو العالم.

یشترط فی وجوب الحج بقاء المال إلی تمام الأعمال

[۱] وذلک فان وجوب الحج فی سنه علی من له مال وصحه وتخلیه للسرب فیها من الواجب التعلیقی بالاضافه إلی الاعمال فی ایام الحج، فیجب علی الواجد للشرائط المذکوره فی سنهٍ یتوقف علیها الحج من الخروج وتهیئه سائر مقدمات الخروج، وإذا کان خروجه موقوفاً علی حفظ المال یجب حفظه ولو ترک الخروج لاتلافه ذلک المال عمداً استقر علیه الحج، بخلاف ما کان اتلافه خطأً أو لجهله باستطاعته فانه یخرج بذلک عن موضوع وجوب الحج علی ما بینا سابقاً. ویستفاد ایضاً کون ترک الخروج فیها لاتلاف المال عمداً موجباً لاستقراره ممّا ورد فی الامتناع عن الخروج مع بذل الزاد والراحله ولو بنحو الاباحه فی التصرف فیهما للحج، فانه لا فرق فی ترک الخروج لاتلاف هذا البذل ولو بالاعراض عن البذل أو اتلاف المال الموجب لترک الخروج. ومما ذکرنا سابقاً یظهر فی حصول دین قهری فی الاثناء فإنّه لا یوجب فقد الاستطاعه مطلقا علی ما ذکرناه فی مانعیه الدین عن الاستطاعه.

عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء[۱] ويقربه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضاً.

(مسأله ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعه[۲]، ويؤيّده الأخبار الوارده فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مئه ليره مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

الشَرح:

[۱] الإجزاء مبنى على أحد أمرين أحدهما، أن يكون اعتبار موءنه العود من سفره لنفى الحرج، ونفى الحرج غير جارٍ فى موارد كون رفع التكليف خلاف الامتنان. وثانيهما، أن موءنه الرجوع وإن كان مقوماً للاستطاعه ممن إعاشته فى بلده إلاّ أنّ المقوم وجوده من الأوّل، واما إذا تلفت موءنته بعد أعمال الحج أو فى أثناء الحج فهذا التلف لا ينافى صدق الاستطاعه، نعم إذا فقد ماله فى أثناء الحج وكان اتمامه موقوفاً على صرف المال بحيث يكون اتمامه حرجياً عليه لاحتياجه إلى الاستدانه المضره لاعاشته فلا يجب عليه التمام فضلاً عن كونه حجه الاسلام، واما ما ذكره قدس سره ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الاسلام لا يمكن المساعده عليه، فان الاجزاء فى ذلك لا يرتبط بالمقام.

تكفى الاباحه فى الزاد والراحله

[۲] قد يقال بعدم الكفايه لما ورد فى بعض الروايات من ان يكون له زاد وراحله، أو ما يحج به، وظاهر اللام الملكيه فلا تنفع الاباحه ولو كانت لازمه، وما ورد فى بعضها الآخر من قوله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحج به أو إذا يجد ما يحج به، وان كان يعم صوره الاباحه، الاّ انه لابد من رفع اليد عن الاطلاق وحمل القدره

(مسأله ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول[۱] فى ملكيه الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذٍ.

الشَرح:

والوجدان على كونه بنحو الملك حملاً للمطلق على المقيد. ولكن لا يخفى ما فيه، فان الحكم إذا كان انحلالياً ذكر فى احد الخطابين المطلق موضوعاً، وفى الخطاب الآخر المقيد موضوعاً، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يلتزم بأن الحكم يثبت مع المقيد والمطلق كما إذا ورد الأمر بتجهيز الموءمن، وفى خطاب آخر الأمر بتجهيز المسلم، وانما يحمل المطلق على المقيد فى موارد وحده التكليف والحكم، وذكر المتعلق له فى أحدهما مطلقاً وفى الآخر مقيداً أو كان فى ناحيه خطاب المقيد قيداً يستفاد منه المفهوم وشىء من ذلك غير وارد فى المقام، ودعوى انه كما لا تكفى الاباحه الشرعيه فى وجوب الحج كجواز التصرف فى الانفال والمباحات الاصليه كذلك لا تكفى الاباحه المالكيه لا يمكن المساعده عليها، فان تلك المباحات ما لم تدخل فى حيازه الشخص وكذا الانفال لا يصدق عليها المستطيع بالمعنى المتقدم، بخلاف الاباحه المالكيه لو كانت لازمه كمثال المتن فانه يصدق عنده مال زائداً على اعاشته الاعتياديه. نعم صدقه مع الاباحه غير اللازمه التى زمامها بيد مالك المال غير ظاهر خصوصاً إذا لم يكن المال بيد المباح له، نعم يلتزم بالكفايه إذا أذن له فى التصرف للحج خاصه فإن الاباحه كذلك داخلةٌ فى أخبار البذل كما يأتى.

يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه

[۱] لا يجب عليه الحج ما لم يقبل الوصيه بناءً على اعتبار القبول فيها لانه لا يصدق عنده الاستطاعه على ما يحج به إلا بعد القبول، فان القدره على المال ظاهره كون الإنسان واجداً له فعلاً بتملكه أو جواز التصرف فيه، لا مجرد تمكنه من

(مسأله ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفه ثمّ حصلت له لم يجب عليه الحج[۱]، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مئه ليره مثلاً فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثمّ حصلت الاستطاعه وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحج، لأنّ العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعه أولاً ثمّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلّا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه ولو متسكعاً.

الشَرح:

تملكه فانه تحصيل للاستطاعه بقبول الوصيه فلا يجب، وبتعبير آخر القدره على الحج غير القدره على ما يحج به فعلاً، والصادق فى الفرض هو الأول، ولكنه غير مأخوذ فى موضوع وجوب الحج، بل المأخوذ هو الثانى ولا يتحقق إلا بعد قبول الوصيه بناءً على اعتباره.

إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام قبل الاستطاعه لم يجب عليه الحج

[۱] وقد يقال فى وجه تقديم الوفاء بالنذر أن المأخوذ فى موضوع وجوب الحج القدره الشرعيه بالاتيان به، ومع النذر قبل حصول الاستطاعه وفعليه وجوب الوفاء به فلا يتمكن المكلف من الحج فى تلك السنه، ولذا لم يجب عليه الحج. ولو خالف المكلف وجوب الوفاء بالنذر أيضاً، لم يجب عليه الحج. كما هو مقتضى كل مورد يكون فيه ثبوت أحد التكليفين موجباً لارتفاع الموضوع للتكليف الآخر

....

الشَرح:

بخلاف موارد ثبوت التكليفين بالمتضادين على نحو الترتب، فان الترتب يثبت ما إذا كان صرف التمكن فى أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع التكليف الآخر، كما هو المقرر فى محله، ولكن أخذ القدره الشرعيه فى موضوع وجوب الحج بحيث يكون ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع وجوبه غير صحيح، لان المأخوذ فى الاستطاعه المأخوذه فى وجوبه ان يكون للمكلف مال يتمكن من صرفه فى الحج مع صحته وتخليه سربه، وهذا الموضوع لا ينتفى بثبوت التكليف بفعل آخر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، ولذا تخير غير واحد من الاعيان أن وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر من المتزاحمين فيقدم الحج عليه لكونه أهم، كيف وهو فرض اللّه سبحانه وأحد الخمسه التى بنى الاسلام عليها ومع الأهميه لا ينظر إلى الترجيح بسبق فعليه وجوب الوفاء بالنذر، وعلى ذلك فلو ترك الحج عصياناً أو جهلاً يجب عليه الوفاء بالنذر، كما هو مقتضى الأمر بالمهم على نحو الترتب. وقد يقال بانه إذا حصلت الاستطاعه للحج ينحل النذر السابق وانه كما لا أثر للنذر بعد الاستطاعه كذلك لا أثر للنذر السابق عليه. وذلك لما يستظهر من بعض الروايات أن المكلف إذا نذر عملاً ورأى بعده ما هو خير منه لا يكون اختيار الخير حنثاً، كما ورد ذلك فى اليمين أيضاً وفى موثقه زراره الوارده فى النذر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «أى شىء لا نذر فيه، قال: كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»(۱) ولكن لا يخفى أن غايه ما يستفاد منها أن مع اختيار ما فيه نفع أُخروى أو دنيوى لا يكون حنثاً، واما إذا ترك المنذور والخير فلا حنث أيضاً فلا دلاله لها على ذلك، وعلى الجمله الموثقه لا تنافى التزاحم بين التكليف بالحج ووجوب الوفاء بالنذر، أضف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۷، الباب ۱۷ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱.

(مسأله ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان: تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال: «إن جاء مسافرى فللّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه»، وتاره يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول: «للّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه عند مجيء مسافرى»، فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجيء مسافره، وعلى الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنّه لو حصلت الاستطاعه الشَرح:

إلى ذلك أن ظهور الروايات المشار إليها هو عدم الحنث إذا كان خلاف المحلوف عليه أو المنذور خيراً، واما إذا كان الفعل الراجح ملازماً للمرجوح اتفاقاً للمضاده بين الفعلين كما فى المقام فلا دلاله لها على حكم ذلك، بل يكون التكليف بكل من الفعلين فيما يلازم كل منهما ترك الآخر من المتزاحمين.

لكن الصحيح انّه لا يكون مورد نذر الفعل المضاد للحج ولو قبل الاستطاعه مع وجوب الحج من موارد التزاحم، حيث إن موارد التزاحم بين التكليفين يكشف العقل فيها بقرينه امتناع تكليف العاجز، عن أنّ التكليف بكل من الفعلين فى مقام الجعل مقيد بعدم صرف قدرته فى الفعل الآخر إذا لم يكن لاحدهما مرجح، أو أن التكليف بأحدهما المعين فى صوره عدم صرف القدره فى الآخر بخصوصه، كما إذا كان للآخر مرجح حتى لا يلزم من التكليف بهما فى زمان طلب الجمع بين الضدين، وحيث إن جاعل الفعل على ذمته فى فرض النذر، هو الناذر ودليل الوفاء بالنذر تكليف بالعمل على ما جعله على ذمته للّه، والجاعل جعل الفعل المضاد للحج على عهدته مطلقاً بحيث يصرف قدرته فيه حتى مع تحقق الموضوع لوجوب الحج، فان أوجب الشارع الوفاء بهذا النذر مع ايجابه الحج لاستطاعته يكون هذا من طلب الجمع بينهما، وإن أوجب الوفاء بالنذر على تقدير ترك الحج فهذا لم يتعلق به النذر، نعم لو كان من قصده الاتيان بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه إذا ترك الحج كان النذر

وكـان العمـل بالنـذر منافياً لها لم يجب، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعـدها، وكـذا لو حصـلا معاً لا يجب من دون فرق بين الصورتين، والسرّ فى ذلك أنّ وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعه[١].

(مسأله ٣۴) إذا لم يكن له زاد وراحله ولكن قيـل له: «حـجّ وعلىّ نفقتـك ونفقه عيالـك» وجب عليه، وكـذا لو قال: «حـجّ بهـذا المال» وكان كافياً له ذهاباً وإيّاباً ولعياله، الشَرح:

المزبور صحيحاً ويجب الوفاء به، ولكن هذا غير الفرض والكلام فى ما نعيه النذر عن وجوب الحج كما لا يخفى.

وعلى الجمله لا أثر للنذر المفروض فى المقام فى شىء من الصور التى ذكرها الماتن قدس سره ، واللّه العالم.

[١] ما ذكر قـدس سره لا يناسب مسـلك التزاحم فإنه عليه يقـدم الأهم ولو كان فعليه المهم قبل فعليه الأهم، وقد تقدم أن حجه الاسـلام من الخمس التى بنى عليها الاسـلام فيقـدم على المنـذور، بل يبتنى على القول بان الاسـتطاعه المعتبره فى وجوب الحج اسـتطاعه شـرعيه حتى بـان لايكون الانسان مكلفاً بالفعل المضاد له عنـد حصول المال الوافى لمصارف الحـج مع صـحته وتخليه السـرب، وعلى ذلك فان كان النذر بزياره الحسين عليه السلام ليوم عرفه سابقاً من غير تعليق فهو يمنع عن تحقق الاستطاعه التى هى موضوع لوجوب الحـج، وكـذا يمنع عن وجوبه إذا كان المعلق عليه قيـداً للمنـذور لا للنـذر، بان نـذر أن يزور الحسـين عليه السـلام يوم عرفه بالزياره التى تكون مع مجىء ولده، فإنه فى هذا الفرض لا يجب عليه الحج ولو كان حصول المال له قبل مجى ء ولـده، لأـن وجوب النـذر فعلى فى الفرض من حين إنشـاء النـذر أمـا بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشـروط بالشـرط المتأخر، وهذا بخلاف ما كان مجى ء ولده قيداً لفعليه النذر بنحو الشرط المقارن، فإنه يكون حصول المال الوافى

فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها[1] من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أولا على الأقوى، الشَرح:

مع صحته وتخليه سربه قبل مجيئه موجباً لفعليه وجوب الحج.

أقول: قد ذكرنا فى التعليقه السابقه ان الاستطاعه المأخوذه فى وجوب الحج نفس حصول ما يحج به مع الصحه، وتخليه السرب، وأن النذر المتعلق بما يضاده لا يمكن أن يدخل فى وجوب الوفاء بالنذر.

لو قيل له حج وعلىَّ نفقتك وجب عليه

[1] لا ينبغى التأمل فى وجوب الحج على المبذول له وأنه لو امتنع عن الحج بالمبذول يكون ذلك موجباً لاستقرار الحج عليه، وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «فمن عرض عليه الحج فاستحيى قال: هو ممن يستطيع»(1) وما يقال من ان الأخذ بظاهر أخبار عرض الحج مشكل فان ظواهرها وجوب الحج على المعروض عليه حتى فى صوره كون الحج بالبذل حرجياً «وقد ورد فى صحيحه أبى بصير سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»(2) وفى صحيحه محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيى ولو على حمار أجدع أبتر؟ قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»(3).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۹، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۹ عن العياشى، عن أبى بصير.

والقول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف[1]، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا الشَرح:

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنه بناءً على عدم إمكان الالتزام بوجوب الحج على المبذول له فيما كان حجه بالبذل حرجياً لزم ان تحمل صحيحه أبى بصير على من لا يكون حجه على الحمار الاجدع حرجياً عليه، كما يحمل ما ورد فى ذيل مثل صحيحه محمد بن مسلم على ما بعد الامتناع عن الحج المناسب لشأنه الموجب لاستقراره ويجب معه الخروج ولو كان فاقداً للاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، حيث إن الاستطاعه المتقدمه موضوع لوجوب الحج حدوثاً لا لوجوبه بقاءً بعد تركه مستطيعاً، وظاهر الماتن قدس سره أن الاستطاعه التى ذكرت موضوعاً لوجوب الحج تعم بذل النفقه بلا فرق بين كون البذل بنحو الاباحه أو بنحو التمليك، ولعل مراده تعميمها باخبار البذل، وإلّا فلا تصدق الاستطاعه بالمعنى المتقدم مع عدم القبول إذا كان البذل بنحو التمليك، حيث إن ظاهرها حصول المال الوافى للحج فعلاً- لا الأعم منه ومن التمكن من تحصيله، فان قبول البذل إذا كان بنحو التمليك من تحصيل الاستطاعه، نعم ما ورد فى بذل الحج يعم ما كان بنحو الاباحه والتمليك، وعلى الجمله تطبيق الاستطاعه على تمليك المال للصرف فى الحج ولو مع عدم قبوله، تعبدٌ فى التطبيق لو لم يكن التعبد حتى فى صوره البذل بنحو الاباحه على ما يأتى. والمتحصل الفرق بين تمليك المال الوافى لمصارف الحج وبين تمليك مال ليصرفه فى الحج من عدم وجوب القبول فى الاول، ووجوبه فى الثانى، للروايات المشار إليها فيكون القبول فى الاول من شرط الوجوب، وفى الثانى مقدمه للواجب. وايضاً لا فرق فى شمول الاخبار بين ان يكون المبذول عين الزاد والراحله أو ثمنهما.

[1] لم يظهر وجه لدعوى الاختصاص بصوره التمليك مع أن الوارد فى

كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق الأخبار المستفيضه، ولو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً، ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقه عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

(مسأله ۳۵) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعه البذليه، نعم لو كان حالاً وكان الديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففى كونه مانعاً أو لا وجهان[۱].

الشَرح:

صحيحه معاويه بن عمار «فان كان دعاه قوم أن يحجوّه فاستحيى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه» وظاهره البذل بنحو الإباحه، ودعوى ان مع التمليك واحتمال رجوع الباذل يستصحب بقاء الملك فيحرز الوجوب كما ترى، فإن الاستصحاب يجرى فى ناحيه البذل بنحو الاباحه أيضاً، لأن الاباحه المالكيه معناها الاذن فى الانتفاع بالزاد والراحله ويحرز بقائها بالاستصحاب. ومما ذكر يظهر أنه لا وجه لاعتبار الوثوق أو وجوب البذل على الباذل بالنذر ونحوه حتى يحرز بظاهر حال المسلم أنه يعمل بوظيفته ولا يرجع فى بذله.

وعلى الجمله إطلاق الاخبار المشار إليها بل ظهور بعضها فى خصوص البذل بنحو الإباحه هو المتبع، نعم مع احتمال الرجوع فى البذل لا تفيد تلك الأخبار فإنها غير متضمنه للحكم الظاهرى فيمكن احراز بقاء البذل بالاستصحاب كما ذكرنا، وهذا أيضاً يجرى فى صوره احتمال المكلف تلف زاده أو راحلته بحيث يكشف عن عدم استطاعته للحج كما تعرضنا لذلك آنفاً.

[۱] وجوب الحج فى الفرض مع وجوب أداء الدين من المتزاحمين فإنه لم يُوخذ فى موضوع وجوب الحج بالبذل إلّا بذل الزاد والراحله، كما أنّه يجب اداء

(مسأله ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفايه[۱] فى الاستطاعه البذليه.

(مسأله ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أولا[۲]، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً

الشَرح:

الدين مع التمكن ومطالبه الدائن، وحيث إن المكلف غير متمكن فى الفرض من الجمع بينهما فعليه اختيار اداء الدين لكونه حق الناس، ولو لم تكن اهميته محرزه فلاأقل من احتمالها.

لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه

[۱] لما تقدم من أن الموضوع لوجوب الحج بالبذل، بذل الزاد والراحله وتطبيق الاستطاعه على البذل كما ذكرنا سابقاً تعبدى، فيكون وجوبه معه حتى وجوب الانفاق على عياله من المتزاحمين، فيقدم وجوب الانفاق للجزم بكونه أهم، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج عليه بالبذل المفروض لكونه حرجياً، ولذا يعتبر فى وجوب الحج مع عدم النفقه لعياله بذل نفقتهم أيضاً، نعم لو لم يكن متمكناً على الانفاق عليهم حتى مع تركه الحج يجب عليه الحج ولو مع عدم بذل نفقتهم. كما تقدم فى كلام الماتن فى مسأله الأربع والثلاثين، ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان الحج بالبذل موجباً لان لا تكون له نفقه بعد رجوعه كما إذا اتفق الخروج إليه فى موسم يتوقف نفقته بعد رجوعه على الزراعه مثلاً، بحيث لو استجاب بالبذل يقع فى عسر وحرج فى إعاشته ففى مثل ذلك يعتبر فى وجوب الحج عليه فعلاً بذل إعاشته بعد رجوعه بمقدار يفوت النفقه بالحج.

إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول

[۲] لا ينبغى التأمّل فى صدق عرض الحج له إذا ملكه المال لأن يحج به فإنّه

ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

(مسأله ۳۸) لـو وقف شـخص لمن يحـج أو أوصـى أو نـذر كـذلك فبـذل المتولى أو الوصـى أو النـاذر له وجب عليه، لصـدق الاستطاعه[۱] بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

الشَرح:

يجب فى الفرض قبول الهبه لـدلاله الاخبـار المشـار إليها فى وجوب الحـج عليه، وذكر الماتن أنه كـذلك إذا ملكه المال وخيّره بين ان يحـج به أم لاـ وكـأن لتخييره بين ان يحـج به أم لا، يصـدق أنه عرض عليه الحـج ولو كان عرضه بنحو التخيير، ولكن لا يبعد أن يقال ظاهر الاخبارالمشار اليها عرض الحج لا تمليك المال وتخييره بين الحج أو أى تصرف ولو كان ابقائه كما هو شأن المالـك فى مـاله، وبتعبير آخر ظـاهر تلـك الاخبار عرض الحـج لا الجامع بينه وبين غيره كما هوالمفروض فى المقام، وعليه فلا يجب الحـج عليه حتى يجب قبول الهبه ولو كـان الموهوب متممـاً لاسـتطاعته المعتبره فى وجوب الحـج فـان قبولها من تحصـيل الاستطاعه، كما هو الحال فيما إذا وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً ويوءيد ما ذكرنا، صحيحه حماد بن عثمان المرويه فى باب ۲۴ من أبواب النيابه والتأييد لعدم فرض الصروره فيها.

[۱] قـد تقـدم ان الاسـتطاعه المـأخوذه موضوعـاً لوجوب الحـج هى حصول مـال عنـده كـاف لمصارف الحـج زائـداً على نفقته الاعتياديه، وهـذه غير حاصـله فى موارد التمليك بناءً على حصول الملك بالقبول، نعم ما ذكر داخل فى عنوان عرض الحـج له، والاستطاعه فيه تعبديه.

(مسأله ۳۹) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّه[۱] ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاه من سهم سبيل اللّه.

(مسأله ۴۰) الحج البذلى مجزئ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى[۲].

الشَرح:

لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب

[۱] لم يثبت وجه للصحه حيث إنّ من عليه الحق وان كان له ولايه اعطاء زكاه الفقير، وسهم السادة من الخمس لمستحقه، والاعطاء وتمليك الوليه به، ولكنه لا يلازم ان يكون له الاشتراط على المعطى على حدّ الشرط فى المعاملات على أحد المتعاملين، واما ارجاع الاشتراط فى المقام إلى تعليق التمليك على حصول الشرط بنحو الشرط المتأخر فهو أيضاً غير مفيد، لان الولايه على التمليك المعلق غير ثابته أيضاً على من عليه الحق. ودعوى ان ماذكر فيما كان الاعطاء بنحو التمليك، واما إذا كان من قبيل الصرف فى سبيل اللّه فلا بأس بالاشتراط، فلا يمكن المساعده عليها لما تقدم فى مسائل مستحقى الزكاه ان مثل هذا لا يكون من قبيل صرف الزكاه فى سبيل اللّه، بل ينحصر صرفها فيه إلى ما يرجع إلى المصالح العامه.

يجزئ الحج البذلى عن حجه الإسلام

[۲] قد تقدم أنّه قد ورد فى الروايات ان المبذول له مستطيع إلى الحج يعنى الاستطاعه الوارده فى ظاهر الآيه المباركه، وورد فى صحيحه هشام بن سالم: أن الحج الواجب مره واحده(۱). بل كون الحج الواجب على المستطيع مره واحده من ضروريات الفقه فيكون الحج من المبذول له حجه الإسلام، أضف إلى ذلك ما فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹، الباب ۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والمحاسن: ۲۹۶ / ۴۶۵ نقلاً بالمعنى.

.....

الشَرح:

صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «رجل لم یکن له مال فحجّ به رجل من أخوانه أیجزیه ذلک عن حجه الإسلام أم هی ناقصه؟ قال: بل هی حجه تامه»(۱) ولکن ذکر فی الاستبصار بما حاصله أن المراد بالإجزاء، الإجزاء ما لم یستطع، فإن استطاع یجب علیه الحج، نظیر ما ورد فی بعض الروایات الوارده فی النائب عن غیره فی الحج أنه یجزیه عن النائب أیضاً مادام لم یستطع، وإذا استطاع یجب علیه، وفی صحیحه الفضل بن عبد الملک أو موثقته عن أبی عبداللّه علیه السلام «سألته عن رجل لم یکن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضی حجه الاسلام؟ قال: نعم، فإن أیسر بعد ذلک فعلیه ان یحج، قلت: هل تکون حجّته تلک تامّه أو ناقصه إذا لم یکن حج من ماله؟ قال: نعم قضی عنه حجه الإسلام وتکون تامه ولیست بناقصه فان أیسر فلیحج»(۲)ولکن فی التهذیب عکس الأمر، وحمل ما ورد فی هذه الصحیحه أو الموثقه علی استحباب الإعاده.

أقول: لا یمکن الالتزام بما ذکر فی الاستبصار، فإنه لو لم یکن عرض الحج موجباً لکون حج المبذول له حجه الإسلام، لم یجب الخروج علیه عند البذل مع أن الوارد فی صحیحه آخری لمعاویه بن عمار «فان کان دعاه قوم ان یحجوّه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه إلا الخروج»(۳) علی ما مر من الامتناع عن الخروج یوجب استقرار الحج علیه، وعلی ذلک تحمل الصحیحه أو الموثقه علی استحباب الإعاده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۷ / ۱۷ والاستبصار ۲: ۱۴۳ / ۴۶۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۱، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶، والکافی ۴: ۲۷۴ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

(مسأله ۴۱) يجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الدخول فى الإحرام، وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان[۱]، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده، إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

(مسأله ۴۲) إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أولا وجهان.

الشَرح:

أو على ما كان حجه مع اُناس ذهبوا إلى الحج بالنيابه عن الغير.

يجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام

[۱] ربما يقال بجواز الرجوع سواءً كان البذل بنحو الاباحه فى التصـرف أو بنحو التمليك، فإن الإباحه المالكيه إذنٌ فى التصـرف فى المال، والملكيه فى الهبه متزلزلةٌ مع عدم كون المبذول له من ذى رحم، وعدم تصـرف المبذول له فى المال تصرفاً يمنع عن الرد. غايه الأمر يجب على المبذول له مع اسـتطاعته عند الرجوع اتمام العمل وتكون مصارف اتمامه على الباذل الراجع، ولكن لا يخفى أنه لا موجب للضـمان. فإن قاعـده الغرر لا تجرى فى المقام لإقدام المبذول له على الدخول فى العمل مع علمه بأن للباذل الرجوع عن بـذله، وجواز الهبه له نظير ما إذا أذن لجاره وضع خشـبه بنائه على جـداره ثم طلب منه رفعها، فإن الضـرر على الجار برفعها أمر قـد اقـدم عليه الجار، ولهذا يفرق بين المصالحه على وضـعها وبين مجرد الاذن والرضا فى وضـعها. فإنه لا اثر للرجوع فى الاـول للزوم الصـلح بخلاـف مجرد الرضـا، ومما ذكرنا يظهر أنه إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق فلا موجب لكون نفقه العود عليه كما أنه لو رجع عن البذل بعد الشروع فى الاعمال، فإن لم يكن المبذول له مستطيعاً مع

(مسأله ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه[۱]، فلو ترک الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل.

الشَرح:

قطع النظر عن البذل أو صار مستطيعاً بعد رجوعه عن بذله ولم يمكن إدراک الحج بإعاده الاحرام على ما تقدم بيانه لايجب عليه الاتمام، لانكشاف عدم كونه مكلفاً بحجه الإسلام. والمفروض أنه احرم له، نعم إذا كان مستطيعاً أو أمكن تدارک الاحرام بعد استطاعته يجب عليه حجه الإسلام ولم يكن فى البين موجب لضمان الباذل، ودعوى أن أمرالغير بفعل يوجب الضمان، لا يخفى ما فيه فان ذلک فيما إذا أتى الفعل للغير بحيث يكون له أجره أو يتوقف على صرف المال مما لا ينفذ رجوعه عن اذنه كما تقدم.

إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه

[۱] لا يخفى أن الموضوع لبطلان التيمم تمكن الشخص من الوضوء أو الاغتسال ولو بالسبق إلى الماء، وحيث إن كلاً من المكلفين متمكن من السبق إليه يبطل تيممهم. وهذا بخلاف المقام فإن مدلول الروايات المتقدمه وجوب الحج على المبذول له وكل من الاثنين أو الثلاثه لم يبذل له الحج، بل المبذول هو السابق منهم بالأخذ بالبذل. ولم يقم فى المقام دليل على وجوب السبق إلى الأخذ، ولذا لو لم يسبق أحد منهم إلى الأخذ لم يجب الحج على أحدهم فضلاً عن استقراره على كل منهم. وعلى الجمله السبق إلى أخذ البذل يدخل السابق فى موضوع وجوب الحج بالبذل وادخال المكلف نفسه فى موضوع التكليف غير لازم، والبذل على الجامع وإن كان أمراً معقولاً إلا أنه غير مشمول للروايات المتقدمه.

(مسأله ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل[۱]، وأمّا الكفارات فإن أتى

الشَرح:

ثمن الهدى على الباذل

[۱] المراد الباذل إذا لم يرجع فى بـذله له يكون عليه ثمن الهـدى، وقـد يقال فى وجهه بعـدم وجوب الحـج على من ليس عنـده نفقه الهدى من الاول، نعم إذا كان واجداً له ثم فُقد أو صُـرف يكون عليه الصـيام، وإذا كان الأمر فى وجوب الحج بالبذل معلقاً ببذل نفقه الحج يكون وجوبه على المبذول له ببذل الهدى أيضاً، ويكون ثمن الهدى على الباذل حتى لو ذبح الهدى المبذول له من ماله فضـمانه على الباذل. وعلى الجمله ظاهر نفقه الحـج نفقه تمام اعماله التى منها الهدى، ولو بذل تمام نفقاته من الأول بلا نفقه الهدى، بأن قال: لا أعطى ثمن الهدى، ولم يكن المكلف مستطيعاً إلى الحج الاختيارى بضميمه البذل، لم يجب عليه الحج حتى فيما إذا لم يكن فى صوم ثلاثه أيام فى الحـج وسـبعه إذا رجع حرج عليه، ولكن لا يخفى ان وجوب الحـج بالبـذل أو بمن عنـده الزاد والراحله أو ما يحج به وان يقتضـى وجدان ثمن الهدى أو بذله، الا ان هذا بالاطلاق فيرفع اليد عنه بالاضافه إلى ثمن الهـدى لمـا دلت عليه الآـيه والروايـات «على أن من لم يجـد الهـدى يصوم ثلاـثه أيام فى الحـج وسـبعه إذا رجع» خصوصاً الآيه المبـاركه مـدلولها يختص بالحـج الواجب، بقرينه قوله سـبحانه «ذلـك لمن لم يكن اهله حاضـرى المسـجد الحرام» فإن اطلاقها كاطلاق الروايات يعم من لم يكن واجداً للهدى من الأول.

وعلى الجمله، لو لم يكن بذل ثمن الهدى واجباً على الباذل بنذره أو نحوه يجب على المبذول له إذا كان عنده ثمنه، وإلّا يصوم وإذا لم يكن عنده ثمنه وكان الصوم حرجياً لم يجب الحج بالبذل، بلا بذل نفقه الهدى واللّه العالم.

بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان[١].

(مسأله ۴۵) إنّما يجب بالبذل الحج الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه فلو بذل للآفاقى بحج القِران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا يجب عليه[٢]، وكذا لو بذل للمكى لحج التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّه الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّه النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً

[١] الظاهر عدم الموجب لكونها على الباذل، فإن ثبوت الكفاره مع الارتكاب جهلاً أو نسياناً أو مع الاضطرار وإن تثبت فى بعض الموارد الا أنها خارجه عن الحج. والتكاليف المستقله تسقط عند عدم التمكن منها وليست من ضمان نفقه الحج بوجه، وبتعبير آخر لم يصدر موجب للكفاره بطلب الباذل واذنه سواء كان صدوره عن عمد أو خطاء ليدعى على ما تقدم، من ان الأمر والطلب يوجبان الضمان ولم يقع غرور من الباذل ليقال أنه مقتضى القاعده.

[٢] وذلك لظهور اخبار عرض الحج فى كون الواجب على المكلف على تقدير استطاعته يجب بعرضه له مع عدم استطاعته أى عدم كونه واجداً لما يحج به، نعم لو استقر عليه حجه الإسلام ولم يتمكن من الإتيان به لعسره فبذل له مال وجب عليه قبول البذل إن كان بنحو التمليك لوجوب الإتيان بالحج الذى استقر عليه ليسره بالبذل المزبور، كما لو كان البذل بنحو الاباحه. لأن المعتبر فى وجوب الحج بعد

(مسأله ۴۶) إذا قال له: «بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین علیه السلام » وجب علیه الحج[۱].

(مسأله ۴۷) لو بذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.

(مسأله ۴۸) لو رجع عن بذله فی الأثناء وکان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته وجب علیه الإتمام وأجزأه عن حجّه الإسلام[۲].

الشَرح:

استقراره التمکن من الاتیان به عقلاً، وعدم کونه حرجاً وعسراً علیه. ویتحقق ذلک بالبذل ولو مطلقاً، وکذا الحال إذا کان الحج واجباً علیه بالنذر ونحوه فبذل له المال فإنه إذا تمکن من الوفاء بنذره یجب علیه الوفاء ولو لم یکن علیه حجه الإسلام، واما فی المتن وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، فالظاهر أنه من تتمه المسأله الآتیه وذکره فی هذه المسأله من سهو القلم.

إذا بذل له مالاً وخیّره بین زیاره الامام الحسین علیه السلام والحج وجب الحج

[۱] قد ظهر مما ذکرناه فی مسأله البذل لأحد شخصین أو الاشخاص لا بعینه ان الاظهر فی المقام عدم وجوب قبول البذل وعدم وجوب الحج بهذا النحو من البذل، لظهورالاخبار المتقدمه فی عرض الحج بخصوصه والمبذول والمعروض فی الفرض الجامع بین الحج وغیره، نعم لو حصل عند المکلف سائر ما یعتبر فی الاستطاعه المالیه یتعین القول بوجوب الحج علیه لکونه مستطیعاً مع کون البذل بنحو الاباحه، واما إذا کان بنحو التملیک لا یجب القبول لان القبول من تحصیل الاستطاعه ولا یجب تحصیلها.

[۲] فی کل من وجوب الاتمام والإجزاء تأمل، فإنه إذا لم یکن بنفسه مستطیعاً

(مسأله ۴۹) لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلینا نفقتک وجب[۱] علیه.

(مسأله ۵۰) لو عین له مقداراً لیحج به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب علیه الإتمام فی الصوره الّتی لا یجوز له الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیّداً بتقدیر کفایته.

(مسأله ۵۱) إذا قال: «اقترض وحجّ وعلیّ دینک» ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لی وحج به» وجب مع وجود المقرض[۲] کذلک.

الشَرح:

للحج فرجوع الباذل عن بذله کاشف عن عدم استطاعته بالبذل فاحرامه لحجه الإسلام کان فاسداً، وحدوث الاستطاعه فی أثناء العمل لا یوجب کونه حجه الإسلام. فإنها ما یقع بعد فرض الاستطاعه ولو کانت استطاعته بضمیمه البذل المزبور، وعلی ذلک فإن تمکن بعد حصولها من تدارک الاحرام علی ما مر فهو وإلا لا یجب علیه الاتمام أیضاً، إلا إذا قصد الوظیفه الواقعیه فی إحرامه. فإن مع قصده کذلک یکون حجّه واقعاً الحج المندوب، ویجب علیه اتمامه إذا أمکن واللّه سبحانه هو العالم.

لا فرق بین أن یکون الباذل واحداً أو متعدداً

[۱] وذلک لاطلاق الروایات الوارده فی عرض الحج کقوله علیه السلام «نعم فیما قیل له فإن عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً؟» فانه یعم ما إذا کان عرضه عن واحد أو متعدد، بل فی صحیحه معاویه بن عمار قال: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی» وظاهرها کون الباذل متعدداً.

[۲] إن کان المراد أن المکلف فی الفرض یدخل فی عنوان من عرض علیه الحج، فالمعروض فی الفرض لیس نفقه الحج، بل الاقتراض لنفقته ولو من الغیر، وإن کان المراد ان المکلف یدخل مع وجود المقرض فی عنوان المستطیع، فلا ینبغی

(مسأله ۵۲) لو بـذل له مالاً ليحـج به فتبيّن بعـد الحج أنّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّه الإسـلام وعدمها وجهان أقواهمـا العـدم، أمّـا لو قـال: «حـج وعلىّ نفقتـك» ثمّ بـذل له مالاً ـ فبـان كونه مغصوبـاً فالظـاهر صـحّه الحـج وإجزاؤه عن حجّه الإسلام[۱] لأنّه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

(مسأله ۵۳) لو آجر نفسه للخـدمه فى طريق الحـج بأجره يصـير بها مسـتطيعاً وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أولا، بتيّه الحـج. ولـذا لو كان مسـتطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخـدمه فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشـى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً ولا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى[۲] كإجارته لزياره بلديه أيضاً، أمّا لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس

الشَرح:

التأمل فى ان الاقتراض إذا كان من الغير فهو تحصيل للاستطاعه وتحصيل الاستطاعه غير واجب.

لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام

[۱] بل الاظهر عـدم وجوب حجه الإسـلام وعدم إجزاء المأتى به كما فى الصوره الأُولى، وذلك لانّ مجرد إنشاء البذل لا يكون موضوعاً للوجوب ما لم يكن وفاء به، والمال الذى اعطاه لم يكن للباذل سلطان فيه فلا يكون وفاءً بالبذل، ليجب على المبذول له حجه الإسلام.

[۲] نعم يجوز إذا كان المستاجر عليه المشى الخاص كالمشى مع المستأجر الثانى.

وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجاره.

(مسأله ۵۴) إذا استؤجر _ أى طلب منه إجاره نفسه _ للخدمه بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجاره، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعه ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، كما إذا كان مالكاً لمنفعه عبده أو دابّته وكانت كافيه فى استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

(مسأله ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى[۱]، فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلاّ فلا.

(مسأله ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيراً كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّه الإسلام مستحبّه على الغير المستطيع[۲] وواجبه على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأى وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجاره، ولا يتحقّق الثانى إلاّ مع حصول شرائط الوجوب.

الشَرح:

[۱] هذا فيما إذا كان الحج النيابى مقيداً بسنه الاستئجار واحرز أو احتمل عدم تمكنه من الحج الاستئجارى، لو صرف الأجره كلاً أو بعضاً منها فى الحج عن نفسه.

[۲] قد تقدم ان الحج مع عدم الاستطاعه وعدم البذل لايكون من حجه الإسلام، واطلاقها عليه مع عدمها بلحاظ ما يترتب عليه من ثوابها.

(مسأله ۵۷) یشترط فی الاستطاعه مضافاً إلی مؤونه الذهاب والإیاب وجود ما یمون به عیاله حتّی یرجع، فمع عدمه لا یکون مستطیعاً[۱]، والمراد بهم من یلزمه نفقته لزوماً عرفیاً وإن لم یکن ممّن یجب علیه نفقته شرعاً علی الأقوی، فإذا کان له أخ صغیر أو کبیر فقیر لا یقدر علی التکسب وهو ملتزم بالإنفاق علیه أو کان متکفلاً لإنفاق یتیم فی حجره ولو أجنبی یعد عیالاً له، فالمدار علی العیال العرفی.

(مسأله ۵۸) الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملک له، من بستان أو دکان أو نحو ذلک بحیث لا یحتاج إلی التکفف ولا یقع فی الشدّه والحرج، ویکفی کونه قادراً علی التکسب اللائق به أو التجاره باعتبار وجاهته وإن لم یکن له رأس مال یتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعه البذلیه، ولا یبعد عدم اعتباره أیضاً فیمن یمضی أمره بالوجوه اللائقه به کطلبه العلم من الساده وغیرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونه الذهاب والإیاب ومؤونه عیالهم إلی حال الرجوع وجب علیهم، بل وکذا الفقیر الّذی عادته وشغله أخذ الوجوه ولا یقدر علی التکسب إذا حصل له مقدار مؤونه الذهاب والإیاب له ولعیاله، وکذا کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونه الذهاب والإیاب من دون حرج علیه.

الشَرح:

یشترط فی الاستطاعه وجود ما یمون به عیاله

[۱] المراد من الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج ان تکون له نفقه الحج زائداً علی نفقه الاعاشه الاعتیادیه ومن لا یکون له نفقه عیاله لا یکون مستطیعاً، وکذا الحال بالإضافه إلی الرجوع إلی ما به الکفایه، وذکرنا ما یستفاد منه ذلک لیس نفی الحرج والعسر لیکون حجه مع عدمهما حجه الإسلام، کما إذا انکشف بعد الحج عدم کونه واجداً لنفقه عیاله، حیث إن نفی وجوبها علیه فی الفرض بقاعده نفی الحرج لا یوافق الامتنان.

(مسأله ۵۹) لا یجوز للولـد أن یأخـذ من مال والده ویحجّ به، کما لا یجب علی الوالد أن یبذل له، وکذا لا یجب علی الولد بذل المال لوالـده لیحـجّ به، وکـذا لا یجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلک أو وجوبه کما عن الشـیخ ضـعیف، وإن کان یـدلّ علیه صـحیح سـعید بن یسار «قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : الرجل یحج من مال ابنه وهو صـغیر؟ قال: نعم یحج منه حجّه الإسلام، قال: وینفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إن رجلًا اختصم هو ووالده إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فقضی أنّ المال والولد للوالد» وذلک لإعراض الأصحاب عنه مع إمکان حمله علی الاقتراض[۱] من ماله مع اسـتطاعته من مـال نفسه أو علی مـا إذا کـان فقیراً وکـانت نفقته علی ولـده، ولم تکن نفقه السـفر إلی الحـج أزیـد من نفقته فی الحضر إذ الظاهر الوجوب حینئذٍ.

(مسأله ۶۰) إذا حصـلت الاسـتطاعه لا یجب أن یحـج من ماله، فلو حجّ فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، وکذا لو حجّ متسـکعاً، بل لو حـجّ من مال الغیر غصـباً صحّ وأجزأه، نعم إذا کان ثوب إحرامه وطوافه وسـعیه[۲] من المغصوب لم یصـح، وکذا إذا کان ثمن هدیه غصبا.

(مسأله ۶۱) یشـترط فی وجوب الحـج الاسـتطاعه البـدنیه، فلو کـان مریضـاً لاـ یقـدر علی الرکوب أو کـان حرجـاً علیه ولو علی المحمـل أو الکنیسه لم یجب، وکـذا لو تمکّن من الرکوب علی المحمـل لکن لم یکن عنـده مؤونته؛ وکـذا لو احتاج إلی خادم ولم یکن عنده مؤونته.

الشَرح:

[۱] لا یخفی ان الحمل علی ماذکر لا یناسب التعلیل الوارد فیه والعمـده أنه معارض بصـحیحه الحسـین بن أبی العلاء، ومقتضـی القاعده جواز الانفاق علی نفسه وعلی ولده الصغیر وأُمه إذا لم یکن له وللأُم نفقه.

[۲] لم یثبت اشتراط الاحرام والسعی بالثوب، بل هو واجب فیهما بخلاف

(مسأله ۶۲) ویشترط أیضاً الاستطاعه الزمانیه، فلو کان الوقت ضیقاً لا یمکنه الوصول إلی الحج أو أمکن لکن بمشقه شدیده لم یجب، وحینئذٍ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب، وإلّا فلا.

(مسأله ۶۳) ویشترط أیضاً الاستطاعه السِّربیه بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات أو إلی تمام الأعمال وإلّا لم یجب، وکذا لو کان غیر مأمون بأن یخاف علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وکان الطریق منحصراً فیه أو کانت جمیع الطرق کذلک، ولو کان هناک طریقان أحدهما أقرب لکنّه غیر مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو کانت جمیع الطرق مُخوفه إلّا أنّه یمکنه الوصول إلی الحج بالدوران فی البلاد مثل ما إذا کان من أهل العراق ولا یمکنه إلّا أن یمشی إلی کرمان ومنه إلی خراسان ومنه إلی بخارا ومنه إلی الهند ومنه إلی بوشهر ومنه إلی جدّه مثلاً ومنه إلی المدینه ومنها إلی مکّه فهل یجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب[۱] لأنّه یصدق علیه أنّه لا یکون مخلی السِّرب.

(مسأله ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب، وکذا إذا کان هناک مانع شرعی من استلزامه ترک واجب فوری سابق علی حصول الشَرح:

الطواف، فإن الستر فیه شرط فیبطل الطواف بدونه.

یشترط فی الاستطاعه السربیه عدم وجود مانع فی الطریق

[۱] بل الاظهر الوجوب إذا لم یکن الدوران أمراً حرجیاً أو متضرراً بضرر مجحف، لصدق انه یمکن له ان یخرج إلی الحج وله إلیه سبیل.

الاستطاعه أو لاحق مع كونه أهمّ من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرم[۱] كما إذا توقّف على ركوب دابّه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه.

(مسأله ۶۵) قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريّه، الاستطاعه الماليه والبدنيه والزمانيه والسربيه وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام[۲]، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقى الكلام فى أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجّه الإسلام[۳] كما

الشَرح:

[۱] لا يخفى ان الواجب إذا توقف على ارتكاب محرّم وان كان وجوبه مع حرمه ذلك الفعل من المتزاحمين، إلا انه إذا لم يحرز اهميه الواجب ولم تحتمل اهميته بخصوصه كان مقتضى اطلاق خطاب الحرمه ارتفاع التكليف المتعلق بذلك الواجب، وعليه فمجرد توقف الحج على ارتكاب حرام ما مع احراز اهميته لا يوجب سقوط وجوبه اصلا وفى غيره يؤمر به على نحو الترتب.

مسائل فى شرائط وجوب الحج

[۲] قد تقدم أنّ مع احراز اهميه الحج بل مع احتمالها فلا يكون استلزامه ترك واجب أو فعل حرام موجباً لسقوط وجوبه، نعم مع عدم احراز الاهميه واحتمالها لا يكون مكلفاً بالحج الا على نحو الترتب على ترك الواجب او فعل الحرام.

لو اعتقد البلوغ والحريه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزى عن حجه الإسلام

[۳] لا يقال مع اعتقاده بعدم بلوغه يشكل الاجزاء فانه لايكون مكلفاً بحجه

مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه[۱] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى إجزائه عن حجّه الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصوره، وإن اعتقد عدم

الشَرح:

الإسلام لغفلته واعتقاده بعدم دخوله فى الموضوع لوجوبها، والأمر استحباباً بغيرحجه الإسلام غير ثابت فى حقه لكون الصادر عنه لا يكون غير حجه الإسلام، وكذا الحال فى الاعتقاد بعدم حريته أو عدم استطاعته فانه يقال امتياز حجه الاسلام عن غيرها، وإن كان بالقيود، إلا أن القيود مأخوذه فى ناحيه الموضوع فى الأمر والمتعلق فى كل من الأمر الوجوبى والاستحبابى فعل واحد، وعليه فالمعتقد بعدم بلوغه أو عدم استطاعته يعلم بتوجه الأمر بالحج اليه غايه الأمر يعتقد انه امر استحبابى، والمعلوم فى الواقع وجوبه فمثل هذه الغفله لا تمنع عن اعتبار التكليف الواقعى الذى يمكن للمكلف الاتيان بمتعلقه ولو من باب الاشتباه والخطاء فى تعيين ذلك التكليف.

إذا ترک الحج مع بقاء الشرائط الى ذى الحجه استقر عليه

[۱] قد تقدم سابقاً أنّه مع العذر فى تفويت المال الوافى لمصارف الحج لا يكون الحج مستقراً، عليه كما إذا شك فى استطاعته الماليه فترك الحج ثم صرفه فى أمر آخر وانكشف بعد صرفه انه كان وافياً لحجه، فإن ترخيص الشارع فى صرف ذلك المال ولو ظاهراً فى غير الحج يمنع عن استقرار وجوبه، وكذا مع الاعتقاد بعدم كون المال الموجود عنده وافياً لمصارفه، وذلك فان وجوب الحج موضوعه مقيد بالاستطاعه الماليه، وبقائها إلى تمام اعمال الحج على ما تقدم، وحفظ الموضوع

كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا؟ وجهان، والأقوى عدمه لأنّ المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويَّه العقلاء[1] وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجّه[2]، وأمّا الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل الشَرح:

غير لازم على المكلف غايه الأمر خرجنا عن ذلك بالاخبار الوارده فى تسويف الحج ولو بان يصرف المال الموجود عنده فى مصرف آخر كالتزوج بامرأه أُخرى، وبما ورد فى أن ترك الحج مع عرضه عليه موجب لاستقرار الحج وشىء من ذلك لا يجرى فى صرف المال الموجود فى مصرف آخر لاعتقاده عدم كفايته بمصارف الحج، فيوءخذ فيه بما ذكرنا من مقتضى القاعده من عدم لزوم حفظ المال الذى يعتقد عدم كفايته لحجه.

[1] قد ظهر مما ذكرنا فى التعليقه السابقه انّ الاستطاعه الواقعيه مع الاعتقاد بالعدم حتى ما لو كان على خلاف رويّه العقلاء لا يوجب استقرار الحج عليه.

[2] لا يخفى أن فقد بعض الشرائط بترك الخروج إلى الحج كما إذا سرق ماله من بيته، بحيث لو خرج إلى الحج لم يكن يُسرق، بل كان له صرفه فى مصارفه فمثل هذا الفقد لا يمنع عن استقرار وجوبه.

أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ[١] قد مرّ، وإن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر مسلميه عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلّا الإجماع[٢]، وإلاّ فالظاهر أنّ حجّه الإسلام هو الحج الأوّل وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، ودعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعه بعد اتّحاد ماهيه الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدّد ماهيه حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهيه، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلّل الإجزاء

الشَرح:

[١] قد تقدم عدم الاجزاء إلا إذا تدارك الاحرام من جديد على ما مرّ.

إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء

[٢] قد بينا ان ظاهر الأدله وجوب الحج بعد تحقق الشرائط المأخوذه فى ناحيه المكلف، والحج المأتى به قبل تحققها حج استحبابى فاقد للقيود المعتبره فى ناحيه حجه الإسلام، فإجزاء المأتى به عنها يحتاج إلى قيام دليل، وذكرنا أن عدم أخذ تلك القيود فى ناحيه الحج فى خطاب التكليف للاستغناء عن أخذها بالأخذ فى ناحيه الموضوع، ولا يقاس ذلك بالصلاه المأتى بها فى أول الوقت من الصبى ثم ان يبلغ بعدها أو فى أثنائها، فإن البلوغ مأخوذ فى ناحيه موضوع الوجوب فقط لا فى ناحيه صلاه الوقت، فإن طبيعى صلاه الوقت مطلوب من البالغ والصبى المميز، غايه الأمر المطلوبيه فى الصبى بنحو الاستحباب، بخلاف الحج فإن الطلب الوجوبى فى حق المستطيع الوجوب بعد تحقق الشرائط وإن كان قد حج قبل ذلك مع فقد الشرائط،

بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب لكن إذا حصله وجب، وفيه أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط مع أنّ غايه الأمر حصول المقدمه الّتى هى المشى إلى مكّه ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكر ولا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره، هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه، إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب[١]

الشَرح:

ولذا لو أتى به متسكعاً قبل الاستطاعه يكون عليه الحج بعدها كما هو مورد النص فى حج الصبى والعبد والالتزام بعدم الاجزاء فى حج الصبى إذا بلغ بعد تمام الموقفين، وبالاجزاء ما إذا حج بلا استطاعه ماليه ثم استطاع بعد الحج لا يخلو عن تهافت. وعلى الجمله ظاهر ما ورد فى الصلواه اليوميه ان الصلاه الواجبه على كل مكلف فى اليوم والليله خمس صلوات، والمشروع فى حق الصبى أيضاً فى يوم وليله تلك الصلوات الخمس، وإذا أتى الصبى بصلاه الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعدها لا يطلب منه الوجود الثانى، بخلاف الحج فان المطلوب من المستطيع الحج بعد الاستطاعه، وإن كان قد حج قبل ذلك فعدم الاجزاء لا يبتنى على القول بتعدد الماهيه، بل يجرى بناءً على وحدتهما ماهيةً، ولكن متعلق الوجوب الوجود بعد حصول الشرائط ولو كان هذا الوجود الوجود الثانى، لان مطلوبيه الحج بالاضافه إلى كل سنه انحلالى، بخلاف صلاه الوقت فإن المطلوب منها للبالغ وغيره نفس الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين.

إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً

[١] لا يخفى أن مع ارتفاع الوجوب يكون حجّه ندبياً والواجب هو الوجود غير

فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(مسأله ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم يجزئه عن حجّه الإسلام، وإن اجتمعت سائر الشرائط. لا لأنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النّهى ثانياً، لأنّ النّهى متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلک الواجب مانع[۱]، وكذلک النّهى المتعلّق بذلک المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج، نعم لو كان الحج مستقرّاً عليه وتوقّف الإتيان به على ترک واجب أو فعل حرام دخل فى تلک المسأله وأمكن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه ومنع كون النّهى المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

الشَرح:

الحرجى والضررى، فإجزاء الحرجى والضررى عنه يحتاج إلى دليل، نعم كما ذكرنا سابقاً أنه لو أنكشف الحرج أو الضرر بعد تمام الاعمال لا يكون وجوبه منفياً، لان نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان، فيكون المأتى به مجزياً وداخلاً فى عنوان حجه الإسلام، أو يكون من الوجود بعد تحقق الشرائط.

لا يجزى الحج إذا استلزم ترک واجب أو ارتكاب محرم

[۱] لا يخفى انه لو كان الحج مستلزماً لترک واجب أو ارتكاب حرام، وقيل بان الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص، وتقديم جانب الواجب الآخر أو الحرام يكون الحج به محكوماً بالفساد حتى مع كون النهى عنه غيرياً تبعياً. وذلک فإن النهى الغيرى التبعى يتعلّق بنفس ما هو ضد للواجب لا بعنوانه خارجى، فإن عنوان الضد جهه تعليله لا تقييديه، ويكون النهى المزبور مانعاً عن شمول خطاب الأمر لمتعلق النهى الغيرى لعدم امكان اجتماع الأمر والنهى فى شيء، فلا كاشف عن الملاک فى ذلک المتعلق. بخلاف ما إذا قيل بعدم الاقتضاء فإنه فى الفرض يكون

(مسأله ۶۷) إذا كان فی الطریق عـدو لا یندفع إلّا بالمال فهل یجب بذله ویجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بین المضـر بحاله وعدمه فیجب فی الثانی دون الأوّل[۱].

(مسأله ۶۸) لو توقّف الحج علی قتال العدو لم یجب حتّی مع ظنّ الغلبه علیه والسلامه[۲]، وقد یقال بالوجوب فی هذه الصوره.

الشَرح:

الحـج واجباً ولو بنحو الترتب علی نحو ترک الواجب الآخر. وعلی الجمله مجرد وجود واجب آخر أهم أو رعایه حرام آخر أهم أو یحتمل الأهمیه لا یوجب ارتفاع الوجوب عن الحج کما هو الحال فی صوره استقرار وجوبه فالتفرقه بین الصورتین بلا وجه.

[۱] لاـ یخفی أنه إذا کـان دفع المـال إلی العـدو مضـراً بحـاله بحیث یقع فی الحرج من جهه اعاشـته ولو بعـد رجوعه فلاـ یکون مسـتطیعاً إلی الحـج علی ما تقـدم، واما مع عدم لزومه فإنما یجب الحج إذا لم یکن دفع المال موجباً لتقویه الظالم وبسط سـلطته ولو بحسب عمود الزمان، وإلا ففی وجوب الحـج بدفع المال تأمل بل منع. نعم لو لم یکن للدفع أثر فی بقاء سـلطته وتقویته کما یشاهـد ذلـک فی بعض البلاـد التی تربع علی کرسـی الحکم فیها من یأخـذ المال قهراً ممن ارادها دخولاً أو خروجاً، فلا یوجب مثل ذلک سقوط وجوبه.

[۲] لا یبعد عدم وجوبه حتی مع العلم بالسلامه فیما إذا کانت الغلبه علیه تستدعی وقوعه فی الضرر. نعم إذا کان العدو داخلاً فی عنوان البـاغی أو المحـارب یجب دفع شـره کفایه ولو بالقتال، وعـدم الظن بالسـلامه حتی بالاضافه إلی من لا یجب علیه الحـج. وعلی الجمله القتال فی الفرض مع احتمال الظفر والسـلامه تکلیف آخر لا لوجوب الحـج، لیقال ان مع العدو المفروض لا یکون تخلیه السرب وقتاله من تحصیل استطاعته مع ظن السلامه، بل مع العلم بها وتحصیلها غیر لازم.

(مسأله ۶۹) لو انحصر الطريق فی البحر وجب رکوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائیاً[۱] أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إیجابه لأکل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه لأنّ ذلک فی المقدّمه وهی المشی إلی المیقات کما إذا رکب دابّه غصبیّه إلی المیقات.

(مسأله ۷۰) إذا استقرّ علیه الحج وکان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداؤها، ولا یجوز له المشی إلی الحج قبلها، ولو ترکها عصی، وأمّا حجّه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمّته لا فی عین ماله، وکذا إذا کانت فی عین ماله ولکن کان ما یصرفه فی مؤونته من المال الّذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما، أو کان ممّا تعلّق به الحقوق ولکن کان ثوب إحرامه[۲] وطوافه وسعیه وثمن هدیه من

الشَرح:

اذا انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه

[۱] إذا کان الخوف مما یتعارف فی رکوب البحر لعامه الناس نوعاً، وان کان هذا الخوف أمراً عقلائیاً، فلا یمنع عن تحقق الاستطاعه الموجبه للحج. فان هذا الخوف متحقق فی رکوب الطائره بل رکوب السیاره أیضاً ولازم للحج. نعم إذا کان البحر متلاطماً یجری فیه الطوفان فیکون مانعاً عن تحقق الاستطاعه لعدم تخلیه السرب. واما الاخلال ببعض ما یعتبر فی الصلاه فلایسقط وجوب الحج بذلک، لعدم وجوب حفظ القدره علی الصلاه الاختیاریه قبل دخول وقتها وحرمه أکل النجس مع التکلیف بالحج من المتزاحمین ولا یبعد أهمیه الحج، وهذا بناءً علی مانعیه ما ذکر عن الاستطاعه، فالحج المأتی به وان کان صحیحاً ویجزی عن حجه الإسلام إذا کان مستقراً علیه قبل ذلک إلا ان مع عدم استقراره لا یکون مجزیاً عن حجه الاسلام إذا ابتلی بعد رجوعه أیضاًبما ذکر من المحذور، والوجه فی عدم الاجزاء عدم تحقق الاستطاعه المعتبره فی وجوبه کما لا یخفی.

[۲] هذا ینافی ما یذکره فی مسائل الاحرام من ان لبس ثوبی الاحرام واجب

المال الّذى ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحق من الخمس والزكاه إلّا أنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى[١] من كونها فى العين على نحو الكلّى فى المعيّن لا على وجه الإشاعه.

(مسأله ٧١) يجب على المستطيع الحج مباشره، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا كان متمكّناً من المباشره بنفسه.

(مسأله ٧٢) إذا استقرّ الحج عليه ولم يتمكّن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابه عليه[٢]، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث

الشَرح:

مستقل بالاضافه إلى الاحرام، وكذا بالاضافه إلى سعيه بل فى ثوب طوافه الذى هو غير الساتر.

[١] كون الحق فى الزكاه مطلقاً وفى الخمس بنحو الكلى فى المعين ممنوع كما تقدم فى مسائل الزكاه والخمس.

تجب الاستنابه اذا استقر الحج عليه ولم يباشره لمرض

[٢] وقد يقال بعدم وجوبها بل هى أمر مستحب، ويستدل على ذلك بانه وان ورد فى بعض الروايات الأمر ببعث الرجل ليحج عنه كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «أن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه»(١) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره اللّه فيه، فإن عليه ان

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٦٣، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والتهذيب ٥: ١٤ / ٣٨.

المال ولم يتمكّن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهى وإن كانت مطلقه من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فوريه الوجوب كما فى صوره المباشره، الشَرح:

يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(۱) إلاّ ان فى بعضها الآخر قرينه على المراد من الأمر الاستحباب، وهى تعليق الأمر بالبعث على مشيه المكلف، ففى خبر عن سلمه أبى حفص عن أبى عبداللّه عليه السلام «ان رجلاً أتى علياً ولم يحج قط، إلى أن قال على عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»(۲) وقريب منها ما فى خبر عبداللّه بن ميمون، وكذا اعتبار كون النائب رجلا صروره مع جواز نيابه المرأه عن الرجل، والرجل عن المرأه بلا فرق بين الصروره وغيرها، والالتزام بالاستحباب فى القيد لا فى أصل النيابه لا يخلو عن بعد، ولكن لا يخفى أنه يمكن اعتبار كون النائب عن الرجل فى حياته صروره، وما ورد فى تعليق التجهيز على المشيئه لا يدل على الاستحباب بحيث يكون قرينه على رفع اليد عما يدل على الوجوب، حيث إن التعليق لبيان البدل للحج المباشرى فى تفريغ الذمه. فالمعنى ان اردت تفريغ الذمه فجهز رجلاً بمؤونه الحج ليحج عنك، هذا مع الاغماض عن ضعف السند فى الروايتين. ثم إن المتيقن من مدلول الروايات بل مدلول بعضها يختص بصوره استقرار الحج على المكلف قبل طرو العجز، ومن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره فلا يبعد وجوب الاستنابه عليه، فان وجوبها عليه مقتضى الاطلاق فى بعض الروايات كصحيحه الحلبى المتقدمه، بل ذكر الماتن قدس سره ان اطلاقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۳ / ۱۴۰۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۴۶۰ / ۱۵۹۹.

ومع بقاء العذر إلى إن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه، وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه المباشره[١]

الشَرح:

وان يعم صوره رجاء العذر وعدمه، إلا ان ظهور بعضها فى عدم رجاء الزوال مضافاً إلى الاجماع يوجب رفع اليد عن الاطلاق المزبور. وقد يناقش فيما ذكر تاره بعدم الاطلاق فى الروايات الداله على وجوب الاستنابه فى صوره التمكن من المباشره ولو فى السنين الآتيه، فإن ظاهر صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يقول لو ان رجلاً أراد الحج فعرض له عرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»(١) حيث يقال ان ظاهرها حصول المانع عن الخروج فعلاً وان استطاع الخروج مستقبلاً. والحال فرق بين قوله لم يستطع الخروج، وبين قوله لا يستطيع الخروج، ولكن يورد عليها أيضاً بان ظاهرها الحج الارادى يعنى الاستحبابى والكلام فى المقام فى حجه الإسلام.

أقول: ظاهر قوله عليه السلام لو أن رجلاً أراد الحج، ما إذا اراد افراغ ذمته نظير ما تقدم فى قوله عليه السلام «ان شئت فجهز رجلاً»، وعلى الجمله لو لم يكن ظاهر هذه الصحيحه اراده خصوص حجه الإسلام فلا ينبغى التأمل فى أن إطلاقها يعمّها، فان ثبت اجماع تعبدى على عدم وجوب البعث فى فرض زوال العذر مستقبلاً ولو مع ثبوت الاطلاق المشار اليه فهو، والا فرفع اليد عن الاطلاق مشكل. وبعض الروايات وان وردت فيمن لا يتمكن من الحج مباشره ولو مستقبلاً، إلا أنها لا توجب رفع اليد عن الاطلاق لعدم التنافى بين الطائفتين.

[١] ظاهر الروايات كون الموضوع لوجوب الاستنابه عدم التمكن من الحج

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ۶۴، الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والكافى ۴: ٢٧٣ / ۴.

وإن كـان بعـد إتيـان النائب، بل ربّما يـدّعى عـدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عـدم الوجوب لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حـجّ النائب هو الّذى كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مره أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاسـتنابه فالظـاهر كفايه فعل النائب بعـد كون الظاهر الاسـتنابه فيما كان عليه، ومعه لا وجه لـدعوى أنّ المسـتحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلـك فيمـا إذا لم يكن المسـتحب نفس مـا كـان واجبـاً والمفروض فى المقـام أنّه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العـذر فى أثنـاء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعـد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كـان فى أثنـاء الطريق قبـل الـدخول فى الإـحرام، ودعوى أنّ جواز النيـابه مادامى كما ترى بعـد كون الاسـتنابه بأمر الشارع وكون الإجـاره لاـزمه لاـ دليـل على انفساخهـا خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاسـتنابه بيـن مـن عرضه العـذر من المرض وغيره وبين من كـان معـذوراً خلقه[١]، والقـول بعـدم الوجوب فى الثـانى، وإن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف،

الشَرح:

مباشـرهً، فان قيل باختصاص الوجوب بمن لا يتمكن على طبيعى الحج ولو مسـتقبلًا كان المأتى به من فعل النائب حكماً اعتقادياً أو ظاهريـاً، فمـع كشف الخلاـف باتفـاق التمكن من المباشـره فلاـ يحكم بالإـجزاء، وبتعـبير آخر لم يوءخـذ عـدم رجـاء الزوال موضوعـاً للحكم الواقعى ليقـال ان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه واقعاً. ومما ذكرنا يظهر أنه لو قيل بوجوب الاسـتنابه مع عـدم التمكن من المباشـره فى السـنه الفعليه واتفق زوال العـذر، فـإن كان المنوب عنه متمكناً من المباشـره فى سـنته كان تمكنه كاشـفاً عن عدم الأمر بالبدل، وبطلان الاجاره على تقدير تعلقها بحجه الإسـلام، واما إذا لم يتمكن يكون المورد من موارد الأمر بالبدل حتى فيما إذا كان طرو التمكن قبل احرام النائب.

[١] وذلك لاطلاق أمر يعذره اللّه فيه، كما ورد ذلك فى صحيحه الحلبى

وهل يختص الحكم بحجّه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى والإفسادى أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده[١]، وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكّن من الزياده أو كانت مجحفه سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابه، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّه الإسلام[٢] الشَرح:

المتقدمه. وأورد جمله من الاخبار وإن كانت صوره طرو العذر، إلا ان ذلك لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق المشار اليه.

[١] ما ذكر من القدر المتيقن لا يمنع الأخذ بالاطلاق، من صحيحه محمد بن مسلم. نعم لو صحت المناقشه فى دلالتها على وجوب الاستنابه على ما تقدم، فلا دلاله فى سائر الروايات على وجوبها فى غير حجه الإسلام. وقد يأتى عن الماتن قدس سره فى فصل وجوب الحج بالنذر والعهد واليمين وجوب الاستنابه فى طريان العذر فى الحج النذرى أيضاً، ولكن إذا كان متمكناً من الحج النذرى قبل طريان العذر، وكذا فى صوره العهد واليمين، ولا يبعد هذا الاختصاص لان عدم التمكن من الوفاء بالنذر يوجب انحلاله، ولا يبقى موجب لإراده الناذر الحج ليدخل فى مدلول الصحيحه.

[٢] ولو استظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام المتقدمه أن الحيلوله بينه وبين الحج فى سنته موضوع لوجوب الاستنابه، فمقتضاها الإجزاء. فان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه ويحسب حجه الإسلام فلا موجب لعدم الاجزاء، فإن الواجب فى حق المكلف حجه واحده كانت بالمباشره أو بالتسبيب.

فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه، وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفايه حج المتبرّع[1] عنه فى صوره وجوب الاستنابه، وهل يكفى الاستنابه من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك فى مكّه مع كون الواجب عليه هو التمتّع، ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابه من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفايه التبرّع عنه لذلك أيضاً.

(مسأله ٧٣) إذا مات من استقرّ عليه الحج فى الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى[2]، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالاجزاء حينئذٍ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى، حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم:

الشَرح:

[1] بل الاظهر عدم الكفايه، فان الواجب على العاجز هو بعث النائب وتجهيزه. كما هو ظاهر الروايات كما أن مقتضى اطلاقها عدم اعتبار كون البعث والتجهيز من بلد المنوب عنه، بل يجوز البعث والتجهيز من أى بلد حتى من الميقات. واما ما فى معتبره محمد بن مسلم ثم ليبعثه مكانه ظاهره بعثه بدلاً عنه، ولو كان هذا البعث بالتسبيب كما ان يوكّل حاجاً ان يأخذ له نائباً يحج عنه كما لا يخفى.

إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام

[2] ويدل على ذلك صحيحه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام قال «فى رجل خرج

«وإن كان مات وهو صَرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فی حجّه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس، وصحيح زراره، ومرسل المقنعه، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فی الحرم كما يقال: «أنجد» أی دخل فی نجد و«أيمن» أی دخل اليمن، فلا ينبغی الإشكال فی عدم كفايه الدخول فی الإحرام، كما لا يكفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه فی الميقات ودخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّه وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقيه فی كفايه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فی الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم،

الشَرح:

حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطريق، فقال: إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، وإن مات دون الحرم، فليقض عنه ولّيه حجه الإسلام»(۱) فإنها وإن كانت مطلقه من حيث استقرار حجه الإسلام عليه وعدمه، إلا ان من استقر عليه الحج داخل فی مدلولها قطعاً، وهذه الصحيحه وان لم تتعرض لكون دخوله فی الحرم بعد الاحرام، ولذا ربما يقال بان اطلاقها يعم ما إذا نسی الاحرام حتی دخل الحرم إلا أن انصرافها إلی صوره دخول الحرم بعد الاحرام غير بعيد، حيث إن خروجه حاجاً مقتضاه كون دخوله فی الحرم بعد الاحرام.

وعلی الجمله، ظاهرها إن مات قبل دخول الحرم ولو كان بعد احرامه لا يوجب الاجزاء، وقد يقال ان مقتضی ما ورد فی صحيحه بريد العجلی الاجزاء بعد الاحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والكافی ۴: ۲۷۶ / ۱۰.

وهو مشكل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم. والظاهر عدم الفرق بين حج التمتّع والقِران والإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فی أثناء عمره التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، الشَرح:

وان لم يدخل الحرم حيث سأل أبا جعفر عليه السلام «عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطريق، قال: إن كان صروره ثم مات فی الحرم فقد اجزأ عنه حجه الاسلام، وإن كان مات وهو صروره قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام، فإن فضل من ذلك شیء فهو للورثه ان لم يكن عليه دين»(۱) الحديث بدعوى ان مقتضی الشرطيه الثانيه أی مفهومها الإجزاء إذا كان موته بعد الاحرام، ولكن لا يخفی أنه من المحتمل جداً ان يكون المراد من قوله قبل أن يحرم، قبل أن يدخل الحرم بقرينه الشرطيه الاولی. حيث يقال لمن دخل الحرم أنه أحرم، ولمن دخل اليمن أيمن، ولمن دخل نجد أنجد، ومع الاغماض عن ذلك يكون مفهوماً معارضاً بمنطوق الشرطيه الاولی، والمنطوق فيها أخص فيرفع اليد به وبما ورد فی الشرطيه الثانيه فی صحيحه ضريس المتقدمه عن اطلاق المفهوم المزبور.

أضف إلی ذلك أنّ الإجزاء علی خلاف القاعده فيرفع اليد عنها بمقدار تمام دليل الاجزاء وهو صوره الاحرام ودخول الحرم والموت بعده، بل قد يقال لابد فی الإجزاء من الموت بعد دخول مكه. كما هو مقتضی صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام حيث ورد فيها «فإن مات وهو محرم قبل ان ينتهی إلی مكه؟ قال: يحج عنه إن كان حجه الإسلام ويعتمر، إنما هو شیء عليه»(۲).

ودلالتها علی اعتبار دخول مكه إنما هی بعدم الاستفصال فی جوابه عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والكافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والكافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القِران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحج والعمره فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتّع فإنّ العمره فيه داخله فی الحج[۱] فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّه الإسلام[۲] فلا يجری الحكم فی حج النذر والإفساد إذا مات فی الأثناء، بل لا يجری فی العمره المفرده أيضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهل يجری الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجّه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فی التفصيل المذكور ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً،

الشَرح:

بدخوله الحرم أو عدمه فيرفع اليد عن الاطلاق، بمثل صحيحه ضريس المتقدمه الداله على كفايه دخول الحرم فی الاجزاء، كما يرجع إليها فی عدم كفايه مجرد الاحرام لو فرض سقوط صحيحه بريد العجلی بالمعارضه بين صدرها وذيلها.

[۱] أضف إلى ذلك أن فرض الموت فی الطريق قبل الاحرام أو بعده يكون نوعاً فی عمره التمتع، فالحكم بالاجزاء مع فوته فيه يعم الموت بعد احرام عمره التمتع جزماً. واما عموم ما يدل عليه لما اذا مات بعد الاحرام للعمره المفرده أو إذا مات بعد الاحرام لحج الافراد أو القِران للاجزاء عن عمرتهما فهو غير ظاهر، وعلى ذلك فالأظهر وجوب قضاء عمرتهما مع الاستقرار على الميت.

[۲] وذلك لتقييد الاجزاء فی الروايات بحجه الإسلام فيبقى غيرها على القاعده، نعم يجری الاجزاء فی حجه الافساد بناءً على أنها حجه الإسلام لا الحجه الاولى الفاسده. ولكن الاظهر ان حجه الإسلام هی الاولى كما يأتی.

ومن هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق[1] إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو فى البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

الشَرح:

[1] وقد يقال بعدم الفرق بين من استقر عليه الحج ومن لم يستقر، فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الإسلام، واما إذا كان موته قبل دخول الحرم وبعد الاحرام يجب القضاء عنه، كما هو مقتضى صحيحه ضريس حيث إن ظاهر تلبس المكلف بالاحرام ومدلولها أنه «إن مات بعد دخول الحرم يكفى ذلك فى حجه، واما إذا مات قبل دخول الحرم فيجب القضاء عنه» ولا بأس بالالتزام بوجوب القضاء عنه مع عدم استقرار الحج عليه، ودعوى ان موته كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما فى فقد سائر شرائط وجوبه أو الموت فى البلد فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، واستفاده وجوب القضاء فيمن استقر عليه الحج من الخارج لا يمكن المساعده عليها، فإنه وإن كان ما ذكر مقتضى القاعده إلا أنه يلتزم بوجوب القضاء حتى فيمن استقر عليه الحج لدلاله الصحيحه بالاطلاق ولو كان وجوبه أمراً تعبدياً، بل لا يبعد الالتزام بوجوب القضاء عنه. وكذا من استقر عليه الحج ويخرج مصارفه من جَمَلِهِ وزاده ونفقته التى معه فى سفره كما هو مقتضى صحيحه

(مسأله ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه مادام كافراً[۱] كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربه لأنّ الإسلام شرط فى الصحّه، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأنّ الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصلاه والصيام حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر، ويسقط عنه إذا أسلم. مدفوعه بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً، الشَرح:

بريد العجلى، ولا يخرج من صلب ماله.

أقول: الظاهر اختصاص وجوب القضاء عمن مات قبل دخول الحرم أو قبل الاحرام بمن كان الحج مستقراً عليه، فان الاختصاص مقتضى التعليل الوارد فى صحيحه زراره المتقدمه، حيث ذكر عليه السلام فيها «يحج عنه إن كان حجه الإسلام ويعتمر إنما هو شىء عليه» حيث إن ظاهر التعليل كون الحج والعمره واجباً عليه قبل موته وكانت ذمته مشغوله بهما، وهذا لا يجرى فى حق من لم يكن مستطيعاً للحج قبل هذه السنه، واللّه العالم.

الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع

[۱] لقوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلم يقبل منه»، ولفحوى ما ورد من الروايات الظاهره فى بطلان عمل المخالف، ولان قصد التقرب المعتبر فى العباده لا يتمشى من الكافر نوعاً لعدم اعتقاده بالشريعه، والبحث فى كون الكفار مكلفين بالفروع أم لا، فيختص تكليفهم بالاصول ما لايترتب عليه ثمره فقهيه، وفى باب

والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن فی حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعه ولا معها إن ترک، فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال ومأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها، وکذا یدفع الإشکال فی قضاء الفوائت فیقال: إنّه فی الوقت مکلّف بالأداء ومع ترکه بالقضاء، وهو مقدور له بأن یسلم فیأتی بها أداءً ومع ترکها قضاءً فتوجّه الأمر بالقضاء إلیه إنّما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشکال أنّه إذا لم یصح الإتیان به حال الکفر ولا یجب علیه إذا أسلم، فکیف یکون مکلّفاً بالقضاء ویعاقب علی ترکه؟! وحاصل الجواب أنّه یکون مکلّفاً بالقضاء فی وقت الأداء علی نحو الوجوب المعلق، ومع ترکه الإسلام فی الوقت فوّت علی نفسه الأداء والقضاء فیستحق العقاب علیه، وبعباره أُخری کان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء، وحینئذٍ فإذا ترک الإسلام ومات کافراً یعاقب علی مخالفه الأمر بالقضاء، وإذا أسلم یغفر له وإن خالف أیضاً واستحقّ العقاب.

الشَرح:

الحج إذا کان الکافر مستطیعاً ثم اسلم وکانت استطاعته باقیه فهو مکلف بالحج لاستطاعته عند إسلامه، وکذا ما إذا استطاع بعد اسلامه. نعم إذا لم یستطع بعد إسلامه وکان مستطیعاً قبله فلا ینبغی التأمل فی عدم وجوب الحج علیه، لان الإسلام یَجِبُّ ما قبله. وهذا وإن ورد فی بعض الروایات التی فی سندها ضعف، إلاـ ان الحکم مقطوع به بحسب السیره القطعیه، ولذا لا یجب علیه قضاء الصلاه والصوم وغیرهما مما فات حال کفره بناءً علی کون الکفار مکلفین بالفروع، نعم لو اسلم الکافر فی وقت الفریضه یجب علیه الاتیان بها فی وقتها نظیر بقاء استطاعته بعد اسلامه، فإن هذا غیر داخل فی السیره المشار إلیها بل ولا فی حدیث الجبّ.

ثم إنه قد یورد علی الالتزام بکون الکفار مکلفین بالفروع، بأنه کیف یصح

(مسأله ۷۵) لـو أحرم الكـافر ثمّ أسـلم فى الأثنـاء لم يكفه، ووجب عليه الإعـاده من الميقـات[۱]، ولـو لم يتمكّن من العـود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

الشَرح:

تكليفهم مع بطلان عملهم حال كفرهم، ومع إسـلامهم لا يثبت فى حقهم القضاء، وهذا فى الحقيقه إشـكال فى تكليفهم بالقضاء لا- بالاضـافه إلى الاـداء. حيث يمكن لهم امتثـال التكليف به باسـلامهم فى الوقت، واما بالاضافه إلى القضاء فتكليفه غير معقول. لأنّه لا يصح عمله بدون اسلامه، ومع اسلامه يسقط التكليف بالقضاء، ولذا ذكر الماتن أن تكليفهم حال كفرهم بالقضاء تهكمى لتسـجيل العقـاب. ولكن لا- يخفى ما فيه فإن الكفار على مسـلك تكليفهم بالفروع مكلفون بالتكاليف المتوجهه إلى المسـلمين. والتكليف التهكمى ليس داخلاً فى التكليف، وذكر ثانياً ان الكافر كما هو مكلف بالاداء فى الوقت كذلك مكلف بالاداء خارج الوقت على تقـدير تركه فيه. وعلى ذلـك فلو اسـلم الكـافر أثنـاء الوقت ولم يـأتى بفريضـته فهو مكلف من حين التكليف بالاداء بالقضـاء أيضـاً، فيجب عليه القضـاء فى الفرض. وفيه ان هـذا النحـو من التعليـق فى الـواجب وأن يصـحح الأـمر بالقضـاء فى حق الكفـار، إلا- ان شـيئاً من ادله القضـاء لا- يساعـد على الواجب المعلق، ودعوى ان ما ذكر فى وجوب قضاء الصـلاه أو الصوم من التوجيه لا يجرى فى الحـج، فإن وجوبه ليس من المؤقت فلا يمكن المساعده عليها، فإن وجوب الحج على المسـتطيع فوراً ففوراً بمنزله التوقيت حيث يمكن الأمر فى السنه الاولى بحج السنه الثانيه على تقدير تركها بعد استطاعته فى السنه الأُولى إذا اسلم فيها.

[۱] الوجه فى وجوب الرجوع إلى الميقـات وإعـاده الاحرام بطلان الاحرام الواقع، فإن كفره كان مانعاً عن صـحته ولو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من

(مسأله ۷۶) المرتد یجب علیه الحج سواء کانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده[۱]، ولا یصح منه، فإن مات قبل أن یتوب یعاقب علی ترکه، ولا یقضی عنه علی الأقوی لعدم أهلیته للإکرام وتفریغ ذمّته کالکافر الأصلی، وإن تاب وجب علیه وصح منه وإن کان فطریاً علی الأقوی من قبول توبته سواء بقیت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجری فیه قاعده جبّ الإسلام لأنّها مختصّه بالکافر الأصلی بحکم التبادر، ولو أحرم فی حال ردته ثمّ تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی، ولو حجّ فی حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی، ففی خبر زراره عن أبی جعفر علیه السلام : «من کان مؤمناً فحج ثمّ أصابه فتنه ثمّ تاب یحسب له کل عمل صالح عمله ولا یبطل منه شیء»، وآیه الحبط مختصّه بمن مات علی کفره بقرینه الآیه الأُخری وهی قوله تعالی: «ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فأُولئک حبطت أعمالهم»، وهذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

الشَرح:

موضعه علی ما یأتی فی مسأله من ترک الاحرام من المیقات. وعلی الجمله بعد بطلان الاحرام من المیقات لکفره لا یفید إدراک احد الوقوفین، ولا یقاس بما إذا تحرر العبد بعد إحرامه مع إدراکه احد الوقوفین علی ما تقدم.

فی وجوب الحج علی المرتد فطریاً أو ملیاً

[۱] وذلک فإن ما استفید منه عدم تکلیف الکفار بالفروع یختص بالکافر الاصلی، واما المرتد فمقتضی الاطلاقات کونه مکلفاً بالحج حتی ما إذا استطاع حال ردته. غایه الأمر أنّه لا یصح منه الحج حال ارتداده، فعلیه الانابه والرجوع إلی الإسلام. ولو احرم حال ردته ثم اسلم فعلیه الرجوع إلی المیقات والاحرام منه علی ما ذکرنا فی إحرام الکافر قبل اسلامه، نعم لو زالت استطاعته عند اسلامه فعلیه الحج لاستقراره علیه. ولا یجری فی حقه جب الاسلام لما قبله لاختصاص السیره

(مسأله ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح[۱]، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاه ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

الشَرح:

المتقدمه، بل ظاهر حديث الجب بالاسلام بعد الكفر الاصلى، ولو حج حين ارتداده يحكم ببطلانه لأن الإسلام شرط لقبول العمل. نعم لو حج مسلماً ثم ارتد ثم تاب لا يجب عليه الاعاده، كما يدل على ذلك معتبره زراره المرويه فى مقدمه العبادات عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من كان موءمناً فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنه فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولايبطل منه شىء»(۱) ورواها الشيخ قدس سره فى التهذيب بسنده عن الحسين بن على و هو الحسين بن على بن سفيان البزوفرى أبو عبداللّه وقد ذكر قدس سره فى رجاله ان له كتب اخبرنا عنها جماعه منهم محمد بن محمد بن النعمان وموسى بن بكر من المعاريف اللذين لم يرد فيهم قدح بل لا يبعد دلاله الآيه المباركه «ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم» وظاهرها قبول توبه المرتد حتى ما إذا كان فطرياً، وان حبط الاعمال بالارتداد فيما إذا مات كافراً.

[۱] وذلك فإن الاحرام وإن كان عباده تعتبر فيه الاُمور المعتبره فى العباده من إسلام المكلف، وقصد التقرب فيه، إلا انه حدوثاً كذلك. واما بعد انعقاده واجداً للشرائط فاستمراره أمر قهرى حتى يحصل الاحلال وتنضم إليه سائر الاعمال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱: ۱۲۵، الباب ۳۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

(مسأله ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعاده بشرط أن يكون صحيحاً فيمذهبه[۱] وإن لم يكن صحيحاً فی مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، وما دلّ على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام : «يقضی أحب إلیّ» وقوله عليه السلام : «والحجّ أحبّ إلیّ».

الشَرح:

وكذلك الارتداد فی الآنات المتخلله بين اجزاء الصلاه، والغسل، والوضوء، وان يناقش فی ذلك بان الارتداد موجب للنجاسه ويشترط طهاره البدن فی الآنات المتخلله، كما يشترط طهاره البدن قبل الغسل وطهاره العضو قبل الوضوء، ولكن لا يخفی ان هذا فی النجاسه العرضيه فی الصلاه، والمعتبر فی الغسل والوضوء طهاره العضو المغسول قبل غسله، نعم الارتداد فی أثناء الصوم يوجب بطلانه لبطلان الامساك حين الارتداد والواجب هو جميع الامساكات بوجوب واحد.

إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده

[۱] وذلك فإن الاجزاء مع صحته فی مذهبه هو القدر المتيقن من الروايات الداله على الاجزاء كصحيحه بريد بن معاويه العجلی قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منَّ اللّه عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام أو قد قضی فريضته؟ فقال: قد قضی فريضته ولو حج لكان أحب إلیّ، وقال: سألته عن رجل حج وهو فی بعض هذه الاصناف من اهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضی حجه الاسلام؟ قال: يقضی أحب إلی»(۱) وما ورد فی بعض الروايات من الأُمر بالاعاده، يحمل على الاستحباب. بقرينه ما فی ذيل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۱، الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۹ / ۲۳، والاستبصار ۲: ۱۴۵ / ۴۷۲.

(مسأله ۷۹) لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه ولا یجوز له منعها منه[۱].

الشَرح:

هذه الصحیحه ونحوها، و بما أن ظاهر مثل هذه الصحیحه ناظره إلی أن فقد الولایه عند الحج مع استبصاره بعده لا یوجب القضاء تفضلاً من الشارع، فلا یعم ما إذا کان المأتی به فاسداً حتی علی مذهبه، نعم لو کان حجه علی مذهبنا وتمشی منه قصد القربه ولو لاحتمال صحه الحج علی المذاهب الأُخر فلا یبعد شمول الاطلاق لذلک أیضاً.

عدم اعتبار إذن الزوج فی حجه الإسلام لزوجته

[۱] ولعله من غیر خلاف ویشهد له جمله من الروایات لصحیحه محمد عن أبی جعفر علیه السلام «قال سألته عن امرأه لم تحج ولها زوج وأبی أن یأذن لها فی الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعه له علیها فی حجه الإسلام»(۱) وصحیحه معاویه بن وهب قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام امراه لها زوج فأبی ان یأذن لها فی الحج، ولم تحج حجه الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج، قال: لاطاعه له علیها فی حجه الإسلام ولا کرامه لتحج إن شاءت»(۲) وصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن امراه لها زوج وهی صروره ولا یأذن لها فی الحج، قال: تحج وإن لم یأذن لها»(۳) وفی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبداللّه عن الصادق علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۵، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۱ والاستبصار: ۲ / ۳۱۸ / ۱۱۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۷۴ / ۱۶۷۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۶ _ ۱۵۷، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والفقیه ۲: ۲۶۸ / ۱۳۰۵.

وكذا فى الحج الواجب بالنذر[١] ونحوه إذا كان مضيقاً، وأمّا فى الحج المندوب فيشترط إذنه[٢]، وكذا فى الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجّه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت، والمطلقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج مادامت فى العدّه،

الشَرح:

«تحج وان رغم انفه»(١) ومع اطلاق هذه الروايات وعدم الاستفصال فى الجواب عن استقرار الحج على المرأه اذن لها زوجها أو لم يأذن فلا مجال لتوهم أن نهى زوجها عن الخروج مانع عن تحقق الاستطاعه لها.

أضف إلى ذلك ما تقدم سابقاً كون المراد بالاستطاعه فى الحج ان يكون له مال زائد واف بمصارف الحج، زائداً على اعاشته العائليه. فيكون النهى عن خروجها من بيتها مع وجوب الحج عليها من المتزاحمين ولأهميه الحج يقدم على النهى.

[١] الاظهر اعتبار كون المنذور راجحاً فى ظرف العمل، حيث ورد فى بعض روايات اليمين «إن رأيت خيراً منه فاتركه» ومع نهى الزوج عن الخروج من بيتها لا يكون الحج المزبور راجحاً، ولا يقاس ذلك بما إذا استأجر شخص إمرأه على عمل خارج بيتها ثم بعد زواجها منعها زوجها من الخروج، حيث لا يكون لزوجها حق المنع عن خروجها، وذلك فإن عملها بالإجاره صار ملكاً للغير بالاستئجار فيجب عليها تسليمه إلى المستأجر، ولا يكون لزوجها منعها عن تسليم مال الغير إلى صاحبه. بخلاف المنذور فإنه لحرمه خروجها عن بيتها من غير اذن زوجها يكون حجها غير راجح.

[٢] من غير خلاف، حيث إنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها من غير رضا زوجها

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ١٥٧، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٥، والفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣٠٦.

....

الشَرح:

خصوصاً إذا كان منافياً لحق الزوج، ويدل على ذلك صحيحه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام «قال: سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام وتقول لزوجها احجّنى من مالى أله ان يمنعها من ذلك، قال: نعم ويقول لها حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا»(۱) وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكه السماء وملائكه الارض وملائكه الغضب وملائكه الرحمه حتى ترجع إلى بيتها»(۲) وصحيحه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال: «سألته عن المرأه ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا»(۳) ومما ذكر أنه يجوز له منعها عن السفر مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الاولى ووثوقها بادراك المناسك مع التأخير، ومما ذكر يظهر الحال فى المطلقه الرجعيه قبل انقضاء عدتها فإنها زوجه، بل يدل عليه بعض الروايات المعتبره كصحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المطلقه تحج فى عدتها؟ قال: إن كانت صروره حجت فى عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها»(۴) ومثل هذه محمول على المطلقه الرجعيه بقرينه موثقه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته «يقول المطلقه تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها»(۵) وموثقه سماعه قال: «سألته عن المطلقه أين تعتد؟ فقال: فى بيتها، إلى أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰: ۱۵۷، الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰: ۱۵۹، الباب ۷۹ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۸، الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۲ / ۱۳۹۹ والاستبصار ۲: ۳۱۸ / ۱۱۲۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲۲: ۲۱۹، الباب ۲۲ من أبواب العدد، الحديث ۲.

بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتده للوفاه فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن[١]، ولا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(مسأله ٨٠) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأه إذا كانت مأمونه على نفسها وبضعها كما دلّت عليه جمله من الأخبار[٢]، ولا فرق بين كونها ذات بعل أولا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجره مع تمكّنها منها، ومع عدمه الشَرح:

قال: وليس لها أن تحج حتى تقضى عدتها»(١).

[١] لأنها زوجه تدخل فيما دل على عدم جواز خروجها إلى الحج المندوب إلّا إذا طابت نفس زوجها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها وعدمه.

لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأه

[٢] كصحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونه»(٢) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحج إلى مكه بغير ولى؟ قال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات»(٣) وصحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحجّ بغير ولى، قال: لا بأس»(٤) إلى غير ذلك ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها

١- (١) وسائل الشيعه ٢٢: ٢١٩، الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ١٥٣، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢، والكافى ۴: ٢٨٢ / ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ١٥٣، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١١: ١٥۴، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، والتهذيب ٥: ۴٠١ / ١٣٩۶.

لا تكون مستطيعه، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان[١] ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينه أو القرائن الشاهده، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها[٢] إلاّ أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذٍ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف، وهل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطناً

الشَرح:

ذات بعل أو لا.

ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم لها ولو بالأجره مع تمكنها منها، ومع عدم التمكن لا تكون مستطيعه أى لا يجب عليها الحج.

[١] أوجههما وجوب التزويج عليها ما لم يكن أمراً حرجياً عليه، فان التزويج كاستصحاب المحرم من مقدمات الوجود، وغير مأخوذ فى الاستطاعه المتقدمه التى ذكرناها أنهاالموضوع لوجوب الحج.

[٢] هذا إذا كان الزوج معترفاً بأنها غير خائفه فى سفرها ولكنّه يخاف عليها، فإن فى هذا الفرض لا يكون فى البين دعوى له عليها بعد اعترافه احرازها الموضوع لوجوب الحج عليها، نعم إذا كان الزوج مدعياً أنها خائفه على نفسها وإنما تدعى كونها آمنه كذباً، وفى ذلك تحلف الزوجه على نفى دعوى زوجها، وما يقال من ان الزوجه فى الفرض أيضاً مدعيه للنفقه عليه كالحاضر، والزوج مدّع لحقه فى الاستمتاع بها وحقه فى منعها عن سفرها فيكون من باب التداعى، فلا يكون بعد التحالف للزوج المنع ولا للزوجه حق مطالبه النفقه، لا يمكن المساعده عليه، فان حق الزوج مترتب على عدم ثبوت وجوب الحج عليها، ومع احراز وجوبه عليها بحلفها على أمنها وعدم خوفها يثبت لها حق النفقه، ولا موضوع لمطالبه الزوج حق الاستمتاع بها أو لمنعها عن سفرها. كما أنه ليس المقام من باب التزاحم بين الحقين

إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فى صوره عـدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سـقوط حقه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، وإلّا ففى الصحّه إشكال[١] وإن كان الأقوى الصحّه.

(مسأله ٨١) إذا اسـتقر عليه الحـج بأن اسـتكملت الشـرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضـها صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأى وجه تمكّن[٢]، وإن مات فيجب أن

الشَرح:

أو التكليفين فإن التزاحم ما إذا ثبت الحقان أو التكليفان على واحد مع عدم تمكنه من الاداء.

[١] ذكر قدس سـره بعد الاستشـكال ان الاقوى الصـحه، ولكن لا يخفى ان مع زوال خوفها وحصول أمنها بوصولها إلى الميقات يجب عليها الحج إذا لم تكن خائفه من عودها إلى ما قبل الميقات عند رجوعها لاستطاعتها إلى الحج عند وصولها إلى الميقات، واما إذا لم تزل خائفه بعد وصولها إليه فالاظهر الحكم ببطلان حجها بناءً على ان خروجها عن بيتها فى الفرض محرم، فإن وقوفها فى عرفات والمشـعر الحرام وطوافها وسـعيها مصداق للحرمه على ما ذكرنا من اسـتفاده ذلك مما ورد فى خروجها عن بيتها. نعم إذا ظهر بعد حجتها أنه لم يكن فى البين موجب لعدم أمنها وفرض حصول قصد التقرب منها كما إذا كانت جاهله باعتبار خوفها لا يبعد الحكم بصـحه حجها، بل كونها حجه الإسـلام بناءً على أن خوفها طريق إلى عدم وجوب حجه الاسلام عليها، والموضوع لوجوبها عليها، عدم الضرر لها فى حجها كما هو غير بعيد.

اذا استقر عليه الحج وأهله صار ديناً عليه

[٢] هذا فيما لم يكن الإتيان حرجياً عليه، والا ينتفى وجوبه كسائر الواجبات.

يقضى عنه إن كانت له تركه، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه، وقيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، وربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، وقد يحتمل كفايه بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليه والبدنيه والسِربيه، وأمّا بالنّسبه إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال[١]، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وأنّ وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجه حينئذٍ إلى نفقه العود والرجوع إلى كفايه وتخليه السرب ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك الشَرح:

نعم لا يبعد كونه ديناً عليه فيخرج الحج بالقضاء عنه، ان كانت له تركه نظير الدين إذا لم يتمكن من ادائه حال حياته.

[١] وليكن المراد الى آخر اعمال الحج، واما طواف النساء فلا يشترط امكان الإتيان به ومثله المبيت فى ليالى منى فإنه أيضاً واجب مستقل فى حق المتمكن منه، ولذا لو علم بعدم تمكنه منه يجب عليه الحج. وما ذكر يجرى فيمن وظيفته حج الإفراد أو القِران.

المشی، وإلّا استقر علیه کما إذا علم أنّه لو مشی إلی الحج لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلاً، فإنّه حینئذٍ یستقر علیه الوجوب لأنّه بمنزله تفویت الشرائط علی نفسه، وأمّا لو شک فی أنّ الفقد مستند إلی ترک المشی أولا- فالظاهر عدم الاستقرار[۱] للشک فی تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبه إلی استقرار الحج لو ترکه، وأمّا لو کان واجداً للشرائط حین المسیر فسار ثمّ زالت بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج علی ذلک الحال کفی حجّه عن حجّه الإسلام[۲] [إذا لم یکن المفقود مثل العقل بل کان هو الاستطاعه البدنیه أو الماليه أو السربیه ونحوها علی الأقوی.

(مسأله ۸۲) إذا استقر علیه العمره فقط أو الحج فقط کما فیمن وظیفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته فکما مر یجب علیه أیضاً بأی وجه تمکّن، وإن مات یقضی عنه.

الشَرح:

[۱] بل الاظهر الاستقرار، فإن الموضوع لوجوب الحج علیه واستقراره بقاء الشرائط علی ما ذکر، وهذا یحرز بالاستصحاب واصاله السلامه التی علیها بناء العقلاء.

إذا زالت بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج أجزأه

[۲] وفی الکفایه اشکال إذا انکشف بفقد الشرط عدم الوجوب من أول الأمر، نعم إذا کان اعتبار المفقود بدلیل نفی الحرج فیمکن ان یقال بان نفی الوجوب فی الفرض خلاف الامتنان فلا یکون لدلیله شمول لذلک، ومسأله الإجزاء «فیمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم» حکم تعبدی یحتاج ثبوته فی غیره إلی قیام دلیل علیه.

(مسأله ۸۳) تقضی حجّه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها[۱] سواء کانت

الشَرح:

تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه

[۱] یجب قضاء حجه الاسلام عن المیت من ترکته، الا إذا أوصی بالقضاء عنه من ثلثه ووجوب القضاء عنه سواء أوصی بالقضاء أو لم یوص أمر متفق علیه بین الاصحاب، ویدل علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال: نعم»(۱) وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام «یقضی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله»(۲) إلی غیر ذلک، وما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من قوله علیه السلام «ومن مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یترک الا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم احق بما ترک فإن شاءوا اکلوا أو ان شاءوا حجوا عنه»(۳) لا ینافی ما ذکر فإن ظاهر صوره عدم وفاء ماترک لنفقه الحج عنه، بل کفایته لأجره الحموله خاصه، وفی الفرض یکون المال غیر وافی للورثه. ومقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق بین کون ما علی المیت حج التمتع أو حج الافراد والقِران، وکذا ما کان علیه عمرتهما. وقد ورد فی صحیحه زراره المتقدمه «فیمن مات قبل الانتهاء إلی مکه، قال: یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر إنما هو شیء علیه»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث، والتهذیب ۵: ۴۹۳ / ۱۷۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۰۳۰ / ۱۴۰۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والکافی ۴: ۳۰۵ / ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والکافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

حج التمتّع أو القِران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك[١] أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدّم على الوصايا المستحبّه وإن كانت متأخّره عنها فى الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقيه من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك[٢]، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشاره إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدم لتعلقهما الشَرح:

[١] يعنى يخرج من اصل التركه مع عدم الوصيه بالقضاء عنه من ثلثه كما يدل عليه ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله فإن أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل»(١) وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مات فاوصى أن يحج عنه، قال: وإن كان صروره فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن ثلثه»(٢).

يقضى الحج النذرى من الأصل

[٢] يعنى يخرج الحج النذرى من اصل المال، ولكن لا يخفى انه لم يتم دليل على وجوب قضاء الحج النذرى مع عدم الوصيه فضلاً عن إخراجه من صلب المال. ويستدل على ما ذكر الماتن قدس سره تاره بروايه الخثعميه المرويه فى مستدرك الوسائل، وباطلاق الدين على الحج النذرى كاطلاقه على حجه الإسلام، وبأن الناذر فى نذره يجعل الحج على ذمته للّه سبحانه فيكون من الدين للّه، وشىء منها غير قابل الاعتماد عليه لضعف الروايه وعدم ثبوت إخراج كل دين ولو لم يكن من قبيل المال

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ۶۶، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم: الحديث ١.

بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، وإن كانا فى الذمّه فالأقوى أنّ التركه توزع

الشَرح:

من اصل التركه، واخراج حجه الإسلام من صلب المال كاخراج موءنه التجهيز لثبوت الدليل عليه، وبتعبير آخر «لا يكون الدين للّه من قبيل كون المنذور ملكاً اعتبارياً للّه سبحانه» ولذا لا فرق بين ان يقول الناذر للّه على صوم كذا أو صلاه كذا أو التصدق بكذا فى أنه يخرج من ثلث الميت مع وصيته، نعم قد يقال بوجوب إخراج الحج النذرى من ثلث التركه ولو مع عدم الوصيه به، ويستظهر ذلك من صحيحه ضريس الكناسى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلاً إلى مكه فمات الذى نذر قبل ان يحج حجه الاسلام، ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر. وان لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجه النذر انما هو مثل دين عليه»(١) وصحيحه عبداللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللّه الحرام، فعافى اللّه الأبن ومات الأب. فقال: الحجه على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»(٢) ولكن لا يخفى أن المفروض فيها نذر الاحجاج وما ورد فيها من ثلثه، لعله قرينه على كون الاخراج مع وصيته بثلثه فى الخيرات، ويناسبه ما ورد من حج الأبن عن ابيه مع أن نذر ابيه كان متعلقاً باحجاج ابنه، وما ورد فى صحيحه ضريس من احجاج رجل من

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٧٤، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والفقيه ٢: ٢٦٣ / ١٢٨٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٧٥، الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٣، والتهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٤.

على الجميع[1] بالنسبه كما فى غرماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره وإن كان دين النّاس لخبر معاويه بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاه ونحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب لأنّهما فى خصوص الزكاه، وربّما يحتمل تقديم دين النّاس لأهمّيّته، والأقوى ما ذكر من التحصيص، وحينئذٍ فإن وفت حصّه الحج به فهو، وإلاّ فإن لم تف إلاّ ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاه، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت الشَرح:

ثلثه ينافيه: نعم ورد فى صحيحه مسمع قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «كانت لى جاريه حبلى، فنذرت للّه إن ولدت غلاماً ان احجه أو احج عنه، فقال: إن رجلاً نذر للّه فى ابن له، ان هو ادرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الأب، وادرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ان يحج عنه مما ترك ابوه»(1) وهذه كما تتم فى نذر الاحجاج تعم نذر الحج عن الأبن، وظاهرها الاخراج من صلب المال إلا ان الظهور بالاطلاق يحمل على ثلثه، بقرينه صحيحه ضريس وعبداللّه بن أبى يعفور وعليه تكون على خلاف القاعده، فيرجع إليها فى غير ذلك، ويلتزم بعدم ثبوت القضاء فيما كان المنذور حجه ومات قبل الوفاء بها حتى مع تمكنه من الوفاء لانه لم يثبت القضاء فى النذر إلا فى نذر الاحجاج أو الحج عن ولده إذا مات قبل الوفاء به واللّه العالم.

يقدم الخمس والزكاه والدين على الحج

[1] إذا كان على الميت دين وخمس وزكاه، فان كان ما تعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً، فلا ينبغى التأمل فى تقديم اخراج الخمس والزكاه، فان ديون الميت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۶، الباب ۱۶ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱ .

بالحج فقط أو العمره فقط ففی مثل حج القِران والإفراد تصرف فیهما مخیّراً بینهما، والأحوط تقدیم الحج، وفی حج التمتّع الأقوی السقوط وصرفها فی الدین وغیره، وربّما یحتمل فیه أیضاً التخییر أو ترجیح الحج لأهمیّته أو العمره لتقدمها، لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتّع عملاً واحداً، وقاعده المیسور لا جابر لها فی المقام.

الشَرح:

توءدی من ترکته، ومقدار الخمس أو الزکاه فی العین المتعلق بها احدهما لا یکون من ترکته، وهذا بخلاف ما إذا کانت الزکاه أو الخمس علی ذمه المیت، فانهما کسائر الدیون. فإن کانت ترکه المیت وافیه بجمیع دیونه، فهو وإلا فیوزع علیها بالنسبه. کما یدل علی ذلک موثقه زراره قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل مات وترک علیه دیناً وترک عبداً له مال فی التجاره وولداً، وفی ید العبد مال ومتاع، وعلیه دین استدانه العبد فی حیاه سیّده فی تجاره، وان الورثه وغرماء المیت اختصموا فیما فی ید العبد من المال والمتاع فی رقبه العبد فقال: أری ان لیس للورثه سبیل علی رقبه العبد، ولا علی ما فی یده من المتاع، والمال، إلا ان یضمنوا دین الغرماء جمیعاً، فیکون العبد وما فی یده للورثه، فإن أبواکان العبد وما فی یده للغرماء، یقوم العبد وما فی یده من المال، ثم یقسم ذلک بالحصص، فإن عجز قیمه العبد وما فی یده من المال للغرماء رجعوا إلی الورثه فیما بقی لهم ان کان المیت ترک شیئاً»(۱) الحدیث.

أضف إلی ذلک أنه إذا کان کل من الحقوق دیناً ولم یدل دلیل علی تقدیم بعضها فی الاداء یکون التحصیص أمراً متعیناً کما هو الحال فی غرماء المفلس علی ما تقدم، وقد یقال بتقدیم الحج علی غیره من الحقوق حتی ما إذا کان دیناً للناس. ویستظهر ذلک من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی رجل مات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۸: ۳۷۵، الباب ۳۱ من أبواب الدین والقرض، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

وترک ثلاثمئه درهم وعلیه من الزکاه سبعمئه درهم، وأوصی ان یحج عنه، قال: یحج عنه من اقرب المواضع ویجعل ما بقی فی الزکاه»(۱) هذا بحسب روایه الشیخ، واما بحسب روایه الکلینی، قال معاویه بن عمار: قلت له: «رجل یموت وعلیه خمسمئه درهم من الزکاه وعلیه حجه الإسلام وترک ثلاثمئه درهم وأوصی بحجه الإسلام وأن یقضی عنه دین الزکاه قال: یحج عنه من اقرب ما یکون وتخرج البقیه فی الزکاه»(۲) وظاهرهما خصوصاً الأخیره کون الزکاه ديناً وأن مع قصور الترکه یقدم الحج، ولا یبعد عدم الفرق فی ذلک بین الخمس وبینها، واما تقدیم الحج حتی بالاضافه إلی دیون الناس فقد یستظهر ذلک من صحیحه برید العجلی قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق؟ قال: إن کان صروره ثم مات فی الحرم فقد اجزأ عنه حجه الإسلام، وإن مات وهو صروره قبل ان یحرم جعل جَمَله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام، فإن فضل من ذلک شیء فهو للورثه ان لم یکن علیه دین»(۳) الحدیث. ووجه الاستظهار ان تعلیق کون الزائد للورثه علی عدم الدین للمیت بخلاف انفاق جَمَله وزاده ونفقته وما معه من المال، حیث إنّ هذا الانفاق لم یعلق علی عدم الدین فیکون مقتضی تعلیق دفع الزائد للورثه علی عدم الدین، وعدم تعلیق صرف ما ذکر فی الحج علیه تقدیم الحج علی الدین. ولکن یمکن المناقشه بانه لم تفرض فی الروایه عدم وفاء ترکته للحج ودینه علی تقدیره، ولم یفرض انحصار ترکته علی ما معه بل ظاهرها فرض عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۵۹، الباب ۴۲ من کتاب الوصایا، الحدیث ۱، والتهذیب ۹: ۱۷۰ / ۶۹۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹: ۲۵۵، الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲، والکافی ۳: ۵۴۷ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والکافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

(مسأله ۸۴) لا يجوز للورثه التصرّف فى التركه قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها[۱] بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعه جداً فلهم التصرف فى بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين، فحاله حال الدين.

(مسأله ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثه بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلاّ دفع ما يخص حصّته بعد التوزيع[۲]، وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب

الشَرح:

انحصارها أضف إلى ذلك اختصاصها بالتركه التى كانت فى سفر حجه.

لا يجوز التصرف فى التركه قبل استئجار الحج

[۱] لأن مع الاستغراق لا ينتقل شىء من التركه إلى الورثه ليجوز لهم التصرف فيها، بخلاف ما إذا كانت زائداً على مصارفه فإنه يجوز لهم التصرف فى المقدار الزائد لان ما هو ملك للميت منها بنحو الكلى فى المعين، ومع بقاء مقدار الكلى يكون تصرفهم فى الزائد من التصرف فى مقدار مالهم بلا فرق بين كون التركه واسعه جداً أم لا ويدل على ذلك موثقه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام «عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله، قال: ان استيقن إن الذى عليه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»(۱) ومع النص لا مناقشه فى البين مع أن الحكم على القاعده بعد كون مال الميت أى الدين من الكلى فى المعين.

إذا أقرّ بعض الورثه بالحج على المورث وجب عليه دفع حصته بعد التوزيع

[۲] ويستدل على ذلك بمعتبره اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۳۳۲، الباب ۲۹ من كتاب الوصايا، الحديث ۲.

علیه تتمیمه من حصّته، کما إذا أقرّ بدین وأنکره غیره من الورثه فإنّه لا یجب علیه دفع الأزید، فمسأله الإقرار بالحج أو الدین مع إنکار الآخرین نظیر مسأله الإقرار بالنسب، حیث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوین بأخ آخر وأنکره الآخر لا یجب علیه إلّا دفع الزائد عن حصّته فیکفی دفع ثلث ما فی یده ولا ینزّل إقراره علی الإشاعه علی خلاف القاعده للنص.

الشَرح:

مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدین، قال: یلزم ذلک فی حصته»(۱) بدعوی ان ظاهرها أنه یوءخذ بإقراره بالإضافه إلی حصته، فإن کان الوارث ابنین فاقر احدهما بدین علی ابیه یوءخذ نصف الدین من نصیبه هذا وإن کان علی خلاف القاعده، فان تعلق الدین بالترکه بنحو الکلی فی المعین. فمقدار الدین باق علی ملک المیت بهذا النحو ولازمه ان یوءدی الوارث تمام الدین مما وصل بیده، غایه الأمر له ان یطالب الوارث الآخر المنکر للدین أو الممتنع من ادائه بما بیده من حصته من الارث، وهذا بخلاف اقراره بوارث آخر أو بوصیته للمیت، فان الوارث الآخر أو المیت یشارک الورثه بنحو الاشاعه وإذا اخرج حصه الوارث الآخر ما بیده بحسب ما بیده جاز له التصرف فی الباقی ولا یکون له الدعوی علی الآخر بشیء. وقد یقال ما ورد فی المعتبره لا یخالف القاعده فی دین المیت، فان المراد من قوله علیه السلام «یلزم ذلک فی حصته» ان تمام الدین المقر به یلزم اخراجه من حصته، ولکن ملاحظه سائر الروایات الوارده فی اقرار بعض الورثه فی عتق المیت عبده قبل موته أو بوارث الآخر یشهد ان المرادمن الکلام المزبور نفوذ الاقرار بالاضافه إلی ما وصل إلیه من الحصه فلاحظ، واستظهاره من الروایه لا یتوقف علی اعتبارها کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۲۴، الباب ۲۶ من کتاب الوصایا، الحدیث ۳.

(مسأله ۸۶) إذا كـان على الميّت الحـج ولم تكن تركته وافيه به ولم يكن عليه دين، فالظـاهر كونهـا للورثه ولا يجب صـرفها فى وجوه البر[۱] عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق عليه السـلام «عن رجل مات وأوصـى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام : ما

الشَرح:

اذا لم تفِ التركه بالحج فهى للورثه ولا تصرف فى وجوه البر

[۱] وذلك فان ما ينتقل إلى الوراث من تركه الميت وإن كان هو الباقى من بعد اداء دينه ووصـيته ولازم ذلك بقائها على ملك الميت فى مقدار الدين ومقدار الوصـيه النافذه، إلا ان هذا فيما إذا كان دينه قابلاً للاداء ووصيته قابله للعمل بها، ومع عدم إمكان ذلك تدخل التركه فى ملك الوارث لانصـراف قوله سـبحانه «من بعد وصـيه يوصى بها أو دين» إلى ما ذكر، نعم فى روايه على بن يزيد السابرى ما يسـتظهر منه أنه مع عدم وفاء التركه لدين الميت، وعدم إمكان ذلك، تصـرف فى وجوه الخير، قال: «أوصى إلى رجل بتركته فأمرنى ان أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هو شىء يسير لا يكفى للحج إلى أن قال: فسألت أبا عبداللّه عليه السـلام ، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليـك ضـمان وإن كـان يبلغ مـا يحـج به من مكه فأنت ضامن»(۱)، ولكن فى سـندها بل فى دلالتها ضـعف، اما الاول فلعدم ثبوت وتوثيق لزيد النرسـى، ولا لعلى بن يزيد، واما الثانى فإن غايه المسـتفاد منها عدم دخول التركه فى الميراث مع عدم وفائها بمصارف الحج فى صوره وصيه الميت بالحج، واما مع عدم الوصيه فلا دلاله لها على ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۳۴۹، الباب ۳۷ من كتاب الوصايا، الحديث ۲.

صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها؛ فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّه فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّه لمصرف الحج وجب إبقاؤها[١].

(مسأله ٨٧) إذا تبرّع متبرّع بالحج عن الميت رجعت أُجره الاستيجار الى الورثه، سواء عينها الميّت أو لا والأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميّت.

(مسأله ٨٨) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربّما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأوّل[٢] وإن كان الأحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه على الصغار من الورثه، ولو أوصى بالاستئجار

الشَرح:

لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها

[١] لا يبعد القول بعدم وجوب الابقاء بالاستصحاب فى عدم تبرع البقيه وبقائها على ما عليه من عدم كفايته بمصارف الحج فتدخل فى الميراث، نعم هذا حكم ظاهرى فلا ينافى ضمان الوارث إذا وجد بعد ذلك متبرع للبقيه أو صارت التركه وافيه لمصارفه.

المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت

[٢] وذلك فان الحج كسائر اسماء العبادات اسم لمجموع الاعمال التى تبدأ بالاحرام، ومقتضى قضائه عن الميت الاتيان بتلك الاعمال. واما الخروج من بلده

من البلد وجب ويحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه من الثلث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتيه إلاّ إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلديه.

الشَرح:

إلى الميقات فليس داخلاً في الحج، بل تكون مقدمه ولا حاجه إليها في فرض أخذ النائب من الميقات، بل يجوز أخذه من اقرب المواقيت إلى مكه. نعم لو أوصى الميت بالحج بنحو يكون في البين قرينه على إرادته الخروج من البلد يجب ذلك عملاً بالوصيه، وعلى تقدير الوصيه بالحج البلدي وكان عليه حجه الإسلام يسقط الحج عن ذمته حتى مع أخذ النائب من الميقات، فان مقتضى ما ذكرنا من كون الحج عباره عن نفس الاعمال كون وجوب الخروج إليه من البلد مطلوباً آخر بالوصيه أو حتى بدونها، وقيل بوجوب النيابه من البلد مع عدم الوصيه أيضاً، وتظهر الثمره بين القولين في استثناء موءنه الوصول إلى الميقات، فإنه على القول بوجوبه حتى مع عدم الوصيه تخرج من اصل التركه، بخلاف القول بلزومه معها فإنها تخرج من ثلثه. وما ذكرنا من كفايه الميقاتي لا يفرق فيه بين سعه التركه وعدمها. ويستدل على وجوب النيابه من بلد الميت على تقدير سعه تركته بموثقه ابن بكير عن أبي عبداللّه عليه السلام «أنه سُئل عن رجل أوصى بماله فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه»(۱) وروايه محمد بن عبداللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : «عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفه، فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه»(۲) ولكن لا يمكن الاستدلال بهما على الحكم، فإن المفروض فيها وصيته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۶، الباب ۲ من أبواب النيابه في الحج، الحديث ۲، والتهذيب ۹: ۲۲۷ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۷، الباب ۲ من أبواب النيابه في الحج، الحديث ۳، والكافي ۴: ۳۰۸ / ۳.

(مسأله ۸۹) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل[۱].

(مسأله ۹۰) إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات[۲].

(مسأله ۹۱) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه[۳]، كما يشعر به

الشَرح:

بالحج من ماله، وماله مقدار ثلث التركه فإن لم يف ثلث تركته للحج من بلده فيحج عنه مما يسعه المال، مضافاً إلى ما فى سند الثانيه من الضعف.

[۱] لأنه فى المفروض تكون أجره النيابه للحج من البلد من موءنه طبيعى الحج التى تخرج من التركه.

إذا أوصى بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته

[۲] قد تقدم أن ما على الميت من الاعمال تبدأ من الاحرام ومع الاتيان بها عن الميت تبرأ ذمته، ولكن إذا أوصى بالحج البلدى واستوءجر للحج عنه من الميقات يسقط مع حج النائب عن ذمته، إلا انه لا يصح الاستئجار من الميقات. فان وجوب الوفاء بهذه الاجاره لا يجتمع مع وجوب الوفاء بوصيته، فالذى تم استئجاره من الميقات خلاف الوصيه فيكون ضامناً لأُجره المثل للاجير، فهل يوءديها من تركه الميت لأن الحج المزبور دينه، الاظهر ذلك، واما مقدار الأجره الزائده على اجره المثل الميقاتى فلا يبعد عودها إلى ملك الورثه على ما تقدم فى المسأله السابعه والثمانين.

المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه

[۳] قد تقدم كفايه الحج الميقاتى مع عدم الوصيه، واما معها فظاهرها الحج من

خبر زكريا بن آدم رحمهماالله : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّه أيجزئه أن يحج عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال عليه السلام : ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقد يحتمل البلد الّذى صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعه، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك قدس سره ونسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً، وإن كان الإحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جدّاً.

(مسأله ۹۲) لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين.

(مسأله ۹۳) على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد دون الميقات، لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا تخرج من الأصل ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

(مسأله ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان

الشَرح:

بلد استيطانه إلا إذا عين بلداً آخر أو لم يبلغ مال الوصيه فيحج عنه من البلد الذى يسعه المال. وما فى خبر زكريا بن آدم باعتبار الغالب من موته فى بلد يستوطنه يعم ما إذا ادركه الموت فى سفر، إلا إذا كان فى وصيته ظهور فى الاستنابه منه، كما إذا أوصى بالاستنابه إن مات فى الطريق فى سفره إلى الحج اضف إلى ذلك ان فى سنده سهل بن زياد.

عليه دين النّاس أو الخمس أو الزكاه، فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما، بمعنى أنّها توزع عليهما بالنسبه[۱].

(مسأله ۹۵) إذا لم تف التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكه أو أدنى الحل وجب[۲]، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركه لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعه ماله.

الشَرح:

[۱] بناء على ان تعين الحج البلدى بالوصيه والواجب بدونها الحج الميقاتى، واما بناءً على ما ذكره بعض الاصحاب من وجوب الحج البلدى بالاصل تكون الوصيه بخلافه، خلاف المعروف فلا تنفذ.

إذا كان ما عليه من الدين الزكاه أو الخمس يقدم الحج عليها على ما تقدم فى مسأله الثالثه والثمانين.

إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب

[۲] فى وجوب الحج عنه فى هذه الصوره تأمل، فان ما ورد فى الاحرام من أدنى الحل أو مكه غير شامل للفرض، حيث إنّ ظاهره من ترك الاحرام من الميقات ولم يمكن رجوعه إليه، كما ان ما ورد من أنّه إذا أو صى بالحج عنه ولم يكف المال للحج من بلده، مدلوله جواز النيابه من غير بلده. والحج عباره عن الاعمال التى تبدأ بالإحرام من الميقات فلا دلاله له على جواز الإحرام من غير الميقات فى الفرض، ومما ذكر يظهر الوجه فى تعين الاستئجار من البلد مع عدم إمكان أخذ النائب من الميقات أو من الاقرب إليه.

(مسأله ۹۶) بناءً على المختار من كفايه الميقاتيه، لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حى أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى[۱]، وإن كان الأحوط ذلك.

(مسأله ۹۷) الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت[۲] خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثه، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى توفيراً عليهم.

الشَرح:

[۱] قد تقدم فى المسأله الثانيه والسبعين، أن مقتضى إطلاق البعث وتجهيز النائب فى أن يحج عنه، هو جواز أخذ النائب من أى بلد حتى إذا كان التجهيز والبعث من الميقات ولو بالتسبيب، بأن يوكل الحى المعذور عن المباشره حاجاً ان يأخذ نائباً فى الحج عنه من الميقات، نعم استئجاره من بلده أحوط.

تجب المبادره الى الاستيجار فى سنه الموت

[۲] ويستدل على ذلك بان المال الوافى للحج عن الميت باق على ملك الميت بيد الورثه أو الوصى بامانه شرعيه ولا يجوز لهم التصرف فيه أو ابقائه إلا ـ بدليل، فيجب صرفه فى الحج عن الميت فى أول ازمنه الامكان خصوصاً فى فرض فوته عن الميت بتقصيره، حيث يحتمل مع الحج عنه ارتفاع العقاب عنه. وعلى الجمله إذا كان قضاءالحج عنه واجباً فوراً مع عدم التقصير، ففى صوره التقصير يكون الوجوب فوراً أولى.

أقول: لا يخلو هذا الاستدلال عن المناقشه، فان مقتضى الأمر بقضاء حجه الاسلام عن الميت من تركته من غيرتقييد بكونه فى السنه الاولى أو سنه موته جواز

(مسأله ۹۸) إذا أهمل الوصی أو الوارث الاستئجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستئجار ضمن[۱]، کما أنّه لو کان علی المیّت دین وکانت الترکه وافیه وتلفت بالإهمال ضمن.

(مسأله ۹۹) علی القول بوجوب البلدیه وکون المراد بالبلد الوطن إذا کان له وطنان الظاهر وجوب اختیار الأقرب إلی مکه إلّا مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجره یکون الحکم بالتخییر.

الشَرح:

التأخیر، وهذا الاطلاق دلیل علی جواز الامساک بماله وابقائه إذا لم یعد التأخیر اهمالاً، ودعوی انّ المستفاد من الروایات ان وجوب الاحجاج عن المیت علی الوارث أو الوصی نظیر وجوب الحج علی المیت قبل وفاته من کونه فوراً ففوراً لا یمکن المساعده علیه، بل هو نظیر وجوب قضاء الصلاه أو الصوم علی الولد الاکبر فی أن الثابت عدم جواز التأخیر إذا عدّ ذلک اهمالاً لا مثل انتظار من یقضی منه بأقل الاجره لتوفیر المال علی الورثه ونحو ذلک، وکون الحج دیناً بل مقدماً علی سائر الدیون لا یقتضی ما ذکر. فان الدین المطالب به لا یجوز التاخیر فی ادائه وطلب الشارع القضاء عنه مع اطلاقه غیر طلب الدیان، حیث إن التأخیر فی الثانی من مخالفه الواجب وکونه ظلماً علی الدائن، ولکن یأتی أن التأخیر فی أداء الوصی والورثه للدین یوجب الضمان إلّا أنّ الضمان لا یلازم عدم جواز التأخیر، ومع ذلک الاحوط عدم التأخیر مع التمکن.

اذا اهمل الوارث فتلفت الترکه فهو ضامن

[۱] بمعنی أن نقصان القیمه وإن لم یکن بحدوث نقص فی ترکته یوجب ضمان الورثه أو الوصی الاحجاج عن المیت، حیث إنه مع الاهمال فوتوا الحج علی المیت. کما یشهد لذلک ما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام بعد ذکر «ضمان

(مسأله ۱۰۰) بناءً على البلـديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجّه الإسـلام، فلو كان عليه حج نذرى لم يقيـد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد[۱]، بل وكـذا لو أوصـى بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسأله ۱۰۱) إذا اختلف تقليـد الميّت والوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميّت[۲]، وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً فى هـذه المسأله فهل المـدار على تقليـد الوارث أو الوصـى أو العمل على طبق فتوى المجتهـد الّذى كان يجب عليه تقليـده إن كـان متعيّناً، والتخيير مع تعـدّد المجتهـدين ومساواتهم؟ وجوه، وعلى الاوّل فمع اختلاف الورثه فى التقليـد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلديه يوخذ من حصّته بمقدارها بالنسبه فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد، الشَرح:

ناقل الزكاه» وكذلك «الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه اليه» وبتعبير آخر تأخيرهم فى الاحجاج عن الميت اتلاف للحج عنه فيضمنون لمنعه.

[۱] قـد تقـدم أن الحـج النذرى لا يخرج من اصل المال وإنما يخرج من الثلث بالوصـيه، ولو لم يكن فى البين قرينه على وصـيته بالحج البلدى أو كونه منذوراً فلا يبعد الاكتفاء بالحج الميقاتى.

اذا اختلف تقليد الميت والوارث فالمدار على تقليد الميت

[۲] لاـ يخفى أن تقليـد الميت كـان طريقـاً إلى احرازه الوظيفه بالاضـافه إلى نفسه ولا يكون الطريق إلى وظيفه الوارث إلا تقليد نفسه، حيث إنه يرث المال بعد اخراج الحج. ولو كان مقتضـى تقليد الميت الاكتفاء بالحج من الميقات وتقليد الوارث الحج عنه من البلد لا يكون تقليد الميت طريقاً للوارث إلى تملك الزائد عن أجره الحج

ويحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحبوه، وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث فى أصل وجوب الحج عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه، فكان يجب عليه الحج والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميّت[1].

الشَرح:

الميقاتى، وكذا العكس. وعليه فعلى الوراث الأخذ بمقتضى تقليدهم وكونهم مكلفين باخراج الحج عن الميت من تركته، وهكذا الحال إذا كان اختلاف تقليد الميت والورثه فى شرائط وجوب الحج، فان الميزان فى تملك التركه مقتضى تقليد الورثه، واما إذا كان الاختلاف بين الورثه بحسب تقليدهم بان كان مقتضى تقليد بعضهم وجوب البلدى، وتقليد البعض الآخر الحج الميقاتى، أو وجوب الحج عن مورثهم، أو عدم وجوب الحج عنه، لعدم استقراره على مورثهم، فان بنى على خروج الدين عن سهام الوراث بنحو التقسيط كما التزمنا بذلك فى اخراج ثلث الميت، فعلى كل من الورثه العمل على وظيفته باخراج ما يخص حصته فان كان ما يخص حصه ذلك البعض وافياً بالحج ولو من الميقات فهو، وإلا يجرى عليه ما تقدم من صرفه فى وجوه الخير أو عوده إلى ملك الوارث. وهذا بخلاف ما قيل من كون خروج الحج عن تركه الميت بنحو الكلى فى المعين، فالمتعين رفع الواقعه إلى الحاكم الشرعى وقضائه ويكون حكمه وقضائه نافذاً فى حق الجميع على ما ذكر فى بحث القضاء. وهذا كله إذا لم يكن اخراج الحج عن الميت بوصيته، وإلا يكون المتبع ظاهر وصيته ويعمل الوصى بها على ما استظهر منها. نعم إذا خاصمه الورثه فى ظهور الوصيه أو كون الحج من حجه الاسلام أو غيره ليخرج من ثلث الميت لا من التركه فالمرجع أيضاً المرافعه.

[1] قد تقدم أن المدار على تقليد الوارث، ففى الفرض لا يجب عليهم

(مسأله ۱۰۲) الأحوط فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره، استئجار من أقلهم أجره مع إحراز صحّه عمله ولو مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فیهم، سواء قلنا بالبلدیه أو المیقاتیه، وإن کان لا یبعد جواز استئجار المناسب[۱] لحال المیّت من حیث الفضل والأوثقیه مع عدم قبوله إلّا بالأزید وخروجه من الأصل، کما لا یبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص عن أقلهم أجره وإن کانت أحوط.

(مسأله ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوی کفایه المیقاتیه، لکن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبه إلی الکبار من الورثه بمعنی عدم احتساب الزائد عن أجره المیقاتیه علی القُصَّر إن کان فیهم قاصر.

(مسأله ۱۰۴) إذا علم أنّه کان مقلداً ولکن لم یعلم فتوی مجتهده فی هذه المسأله فهل یجب الاحتیاط أو المدار علی تقلید الوصی أو الوارث؟ وجهان أیضاً[۲].

(مسأله ۱۰۵) إذا علم استطاعه المیّت مالاً ـ ولم یعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه فلا ـ یجب القضاء عنه[۳]، لعدم العلم بوجوب الحج علیه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسأله ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج علیه ولم یعلم أنّه أتی به أم لا فالظاهر وجوب

الشَرح:

الاحجاج عن میتهم إلا مع وصیته، ومعه یخرج من ثلثه علی ما ذکرنا.

[۱] وذلک لدعوی انصراف الأمر بالقضاء إلی المناسب والمتعارف لحال المیت.

[۲] قد تقدم أن العبره بتقلید الوارث ولا عبره بتقلید المیت سواء علم ذلک ام لم یعلم.

اذا علم بتحقق الاستطاعه المالیه وشک فی سائر الشروط فلا یجب القضاء

[۳] ولو بالاصل فی عدم اشتغال ذمه المیت بالحج، نعم لو بنی علی أن الموضوع لوجوب الحج علی المیت فی حیاته هو الموضوع لوجوب القضاء عنه مع

القضاء عنه لأصاله بقائه فی ذمّته، ویحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم[۱] وأنّه لا یترک ما وجب علیه فوراً، وکذا الکلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زکاه أو قضاء صلوات أو صیام ولم یعلم أنّه أداها أو لا.

(مسأله ۱۰۷) لا یکفی الاستئجار فی براءه ذمّه المیّت والوارث بل یتوقّف علی الأداء، ولو علم أنّ الأجیر لم یؤد وجب الاستئجار ثانیاً، ویخرج من الأصل إن لم یمکن استرداد الأجره من الأجیر.

(مسأله ۱۰۸) إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه ضمن مازاد عن أجره المیقاتیه للورثه أو لبقیتهم.

(مسأله ۱۰۹) إذا لم یکن للمیّت ترکه وکان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء وإن کان یستحب علی ولیّه، بل قد یقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار[۲].

الشَرح:

ترکه إلی ان مات فیجب القضاء عنه، إذا احرز تحقق الشرائط فی حقه ولو بالاصل.

[۱] لم یقم دلیل علی اعتبار ظاهر حال المسلم ما لم یکن فی البین وثوق باداء ما علیه، وإلا فمقتضی الاستصحاب بقاء اشتغال ذمته إذا لم یکن فی البین اصل حاکم علیه. کما إذا شک فی اداء الزکاه من العین الزکویه التی ترکها أو اداء الخمس المتعلق بها، فان مقتضی یده علی العین الموجوده کونها بتمامها ملکه عند موته، نظیر ما إذا باع المالک العین الزکویه وشک المشتری فی اداء زکاتها. وهذا بخلاف ما إذا احرز أن ذمته کانت مشغوله بالزکاه أو الخمس لا تلافه العین والنصاب فان مقتضی الاستصحاب بقاء عهدته وعدم الاداء قبل موته، ولا ینافی ذلک مادل علی عموم ثبوت الدین علی المیت إلا بالیمین الاستظهاری.

إذا لم یکن للمیت ترکه وکان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء

[۲] ما ورد فی خروج الحج من ترکه المیت والأمر بالاحجاج من ماله، ظاهره

(مسأله ۱۱۰) من استقر علیه الحج وتمکّن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرّعاً أو بإجاره، وکذا لیس له أن یحج تطوعاً[۱]، ولو خالف، فالمشهور البطلان بل ادّعی بعضهم عدم الخلاف فیه وبعضهم الإجماع علیه، ولکن عن سید المدارک التردّد فی البطلان، ومقتضی القاعده الصحّه وإن کان عاصیاً فی ترک ما وجب علیه کما فی مسأله الصلاه مع فوریه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوی أنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، وهی محل منع، وعلی تقدیره لا یقتضی البطلان لأنّه نهی تبعی، ودعوی أنّه یکفی فی عدم الصحّه عدم الأمر، مدفوعه بکفایه المحبوبیه فی حد نفسه فی الصحّه کما فی مسأله ترک الأهم والإتیان بغیر الأهم من الواجبین المتزاحمین أو دعوی أنّ الزمان مختص بحجّته عن نفسه فلا یقبل لغیره، وهی أیضاً مدفوعه بالمنع إذ مجرّد الفوریه لا یوجب الاختصاص، فلیس المقام من قبیل شهر رمضان، حیث إنّه غیر قابل لصوم آخر، وربّما یتمسک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی علیه السلام : عن الرجل الصَروره یحج عن المیّت، قال علیه السلام : «نعم إذا لم یجد الصَروره ما یحج به عن نفسه، فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزئ عنه حتّی یحج من ماله، وهی تجزئ عن المیّت إن کان للصروره الشَرح:

ان وجوب القضاء عنه فی فرض ثبوت الترکه خصوصاً بملاحظه التصدق الوارد فیما إذا ضاقت ترکه المیت للحج، وما ورد فی بعض الاخبار من الأمر بالقضاء لم یفرض فیه عدم وجود ترکه للمیت، ولو تم الاطلاق فیه یرفع الید عنه بما اشرنا الیه من التقیید.

إذا وجب علیه الحج لیس له أن یحج عن غیره

[۱] إذا کان المکلف جاهلًا بانه یجب علی المستطیع فی سنه استطاعته حجه الاسلام، وتوهم أنه یجوز له ندباً فی سنه استطاعته والاتیان بحجه الاسلام بعد تلک

مال وإن لم يكن له مال» وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وهما كما ترى بالدلاله على الصحّه أولى، فإن غايه ما يدلان عليه أنّه لا يجوز له ترك حج نفسه، وإتباعه عن غيره، وأما عدم الصحه فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك فى محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّه لكن لا يترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز والصحّه عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّه إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريه وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً، ثمّ على فرض صحّه الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجاره أيضاً صحيحه أو باطله مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحّه الإجاره، خصوصاً على القول بانّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه، لأنّ اللّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإن كانت الحرمه تبعيه، فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفه للشرط فى ضمن العقد، مع قولكم بالصحه هناك كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحّه البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فى ذلك المقام المعامله على تقدير صحّتها مفوته لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصحّه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه وإن قلنا إنّ النّهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهه عدم القدره على الشَرح:

السنه، فحج ندباً يحكم بصحه حجه واجزائه عن حجه الإسلام، بل الحج المأتى به عين حجه الإسلام، لأن حجه الإسلام عباره عن الحج المأتى به بعد تحقق شرائط

العمل لا لأجل النهى عن الإجاره، نعم لو لم يكن متمكّناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكن بعد الإجاره عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه ولم يتذكّر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل هو إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّه الإسلام فى الصوره المفروضه فهو إمّا باطل أو صحيح وتبقى عليه حجّه الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّه الإسلام لا وجه له، إذ الإنقلاب القهرى لا دليل عليه، ودعوى أنّ حقيقه الحج واحده والمفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجّه الإسلام مدفوعه بأنّ وحده الحقيقه لا تجدى بعد كون المطلوب الشَرح:

وجوبه، غايه الأمر مع علمه بذلك ومع قصد الاستحباب فى حجه يحكم بفساد المأتى به لكونه تشريعاً، ولا يقاس ذلك بالحج عن الغير بعد استطاعته بالاجاره أو تبرعاً فانه لامجال لفساد الحج عن الغير، لان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده والحج عن الغير مع الحج عن نفسه نوعان من الحج، ويمكن الأمر بالأول مترتباً على ترك الحج عن نفسه، نعم إذا بنى على ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، فهذا النهى التبعى لا يمكن معه ان ينعقد لما دل على استحباب قضاء الحج عن الغير اطلاق، ليشمل الفرض، ولا يمكن مع عدم شمول الأمر احراز الملاك، وبهذا يظهر الخلل فيما ذكر الماتن من ان النهى التبعى لا يمنع عن الحكم بالصحه. نعم إذا استوجر للحج عن الغير فى سنه استطاعته أو من بعدها على تقدير تركها فيها يحكم ببطلان الاجاره، فان الحج عن الغير المنشأ ملكه مطلقاً للمستاجر لا يمكن أن يتعلق باستئجاره الامضاء ويحكم بوجوب الوفاء بها مع وجوب الحج عن نفسه مطلقاً،

هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلّا لزم كفايه الحج عن الغير أيضاً عن حجّه الإسلام، بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّه الإسلام الحج الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيّه وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبى غفله من كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّه الإسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّه الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنّه لو حجّ صحّ أولا وغير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده.

الشَرح:

ودعوى امكان تعلق الامضاء بالاجاره وايجاب الوفاء به مشروطاً بترك الحج عن نفسه لا يمكن المساعده عليها، فان المنشأ ملك المستأجر للحج عن ميته بملكيه مطلقه، وامضاء الملكيه المطلقه ووجوب الوفاء بالاجاره كذلك لا يجتمع مع وجوب الحج على الاجير بان يحج عن نفسه، ولو فرض ان المنشاء بالاجاره هو ملك المستأجر الحج عن ميته معلقاً ومشروطاً بترك الاجير الحج عن نفسه، فهذا من التعليق فى العقد فيحكم ببطلانه. ودعوى ان المنشأ للمستأجر وإن كان من قبيل الملك المطلق ولكن امضاء الشارع وإيجابه الوفاء به معلق، يعنى مشروط بترك الاجير الحج عن نفسه، نظير ما ينشىء المتعاقدان فى بيع السلم ملك العوضين بالعقد ولكن امضاء الشارع ذلك العقد مشروط بقبض الثمن فى المجلس لا يمكن المساعده عليها أيضاً، وذلك فان عقد السلم ما لم يقبض الثمن فى المجلس لا يكون مورد الامضاء اصلاً، وانما يتعلق به الامضاء من حين قبض الثمن. حيث يتم به العقد لا أنه يتعلق به الامضاء من الاول، لكنه على تقدير تحقق القبض فى المجلس بنحو الشرط المتأخر. وهذا النحو من الامضاء وإن كان ممكناً فى بيع السلم أو غيره إلا انه

....

الشَرح:

خلاف ظاهر ما دل على اشتراط قبض الثمن فيه فى المجلس، فإن ظاهره أنه قيد لتمام العقد بنحو الشرط المقارن، وفى مفروض المسأله لا يمكن أن يكون سقوط وجوب الحج عن نفسه وتركه فى سنه الاستطاعه شرطاً لتمام عقد الاجاره، حيث إنّه إن لم يخرج إلى الحج حتى فوات زمن الخروج لم يمكن الوفاء بالعقد أيضاً، ومع خروجه واحرامه للحج عن الغير فلا يمكن فرض تمام عقد الاجاره، حيث وقعت اعماله قبل تمام عقدها، وبتعبير آخر الملك المنشأ فى الاجاره ملك مطلق لا معلّق وإلاّ بطلت الاجاره للتعليق فى عقده، وهذا الملك المطلق لا يمكن أن يقع مورد امضاء الشارع كما انشأ حتى بعد سقوط وجوب الحج عن نفسه كما ذكرنا فلا يقاس باشتراط القبض فى بيع السلم.

ص :۱۷۳

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

اشاره

ویشترط فی إنعقاده البلوغ والعقل والقصد والاختیار، فلا ینعقد من الصبی وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّه عباداته وشرعیتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وکذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهی والسکران والمکره، والأقوی صحّتها من الکافر[۱] وفاقاً للمشهور فی الیمین خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور فی النذر وفاقاً لبعض، وذکروا فی وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فی الیمین واعتباره فی النذر ولا تتحقّق القربه فی الکافر، وفیه أوّلاً أنّ القربه لا تعتبر فی النذر بل هو مکروه، وإنّما تعتبر فی متعلّقه حیث إنّ اللازم کونه راجحاً شرعاً، وثانیاً إنّ متعلّق الیمین أیضاً قد یکون من العبادات، وثالثاً أنّه یمکن قصد القربه من الکافر أیضاً، ودعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعه بإمکان إسلامه ثمّ إتیانه فهو مقدور لمقدوریه مقدمته فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات ویعاقب علی مخالفته ویترتّب علیها وجوب الکفاره فیعاقب علی ترکها أیضاً، وإن أسلم صح إن أتی به ویجب علیه الکفاره لو خالف ولا یجری فیه قاعده جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لو خالف وهو کافر وتعلّقت به الکفاره فأسلم لا یبعد دعوی سقوطها عنه کما قیل.

الشَرح:

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

نذر الزوجه والمملوک والولد

[۱] الصحه مبتنیه علی کون الکفار مکلفین بالفروع، وان لا یسقط وجوب الوفاء بها بعد اسلامهم، وفی کل من الأمرین تأمل، بل منع. ودعوی الانصراف فی قاعده الجبّ لا یمکن المساعده علیها سواء ارید انصراف خبر جبّ الإسلام أو قصور

(مسأله ۱) ذهب جماعه إلى أنّه يشترط فى انعقاد[۱] اليمين من المملوك إذن المولى، وفى انعقاده من الزوجه إذن الزوج، وفى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام : «لا يمين لولد مع والده ولا للزوجه مع زوجها ولا للملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازه بعده

الشَرح:

السيره المحرزه من زمان النبى صلى الله عليه و آله وسلم بعدم الزام الكفار بعد اسلامهم بتدارك ما كان عليهم حال كفرهم، فإن السيره المشار إليها جاريه فى نذورهم حتى ما إذا كان المنذور العباده المشروعه فى الإسلام، ولذا لا يبعد بطلان نذورهم ونحوها حتى ما إذا احتملوا حقانيه الإسلام. وأمكن بذلك قصدالتقرب حال كفرهم خصوصاً فى الحج المتوقف على الدخول فى المسجد الحرام، فان النذر فى مثل ذلك لا يكون من التوصلى الذى اثبتتهُ الشرائع السابقه عندهم نظير بعض المحرمات أو بعض الواجبات كاداء الدين مما لا يجرى فيها قاعده الجبّ.

يعتبر فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

[۱] منشأ الخلاف فى المقام اختلاف الاستظهار من صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام وغيرها، قال: قال: رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم «لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأه مع زوجها، ولا نذر فى معصيه، ولا يمين فى قطيعه»(۱) قد يقال ظاهرها نفى اليمين للولد بمعنى أنه لا يتحقق اليمين من الجماعه وان النفى ادعائى بمعنى لا أثر ليمينهم كما هو الحال فى غيرها من الفقرات الوارده فيها المرويه فى الفقيه، وبما أن النفى المطلق غير مراد قطعاً وإلّا لكان ذكر الولد والمولى لغواً يتردد الأمر بين كون المراد نفى اليمين من غير اذن الوالد والزوج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰: ۳۸۴، الباب ۵ من ابواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ۱.

مع أنّه من الإيقاعات، وادّعى الاتفاق على عـدم جريان الفضوليه فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القـدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقـاع على مـال الغير مثـل الطلاـق والعتق ونحوهما لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعده.

وذهب جماعه إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنسـاق من الخبر المـذكور ونحوه أنّه ليس للجمـاعه المـذكوره يمين مع معـارضه المولى أو الاـب أو الزوج ولاـزمه جواز حلهم له وعـدم وجوب العمـل به مع عـدم رضاهم به، وعلى هـذا فمع النهى السابق لا ينعقـد ومع الإذن يلزم ومع عـدمهما ينعقد ولهم حلّه.

ولا يبعـد قوه هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه أى لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عـدم الظهور فى الثـانى لاـ أقـل من الإجمال والقـدر المتيقّن هو عـدم الصـحّه مع المعارضه والنهى بعـد كون مقتضى العمومات الصحّه واللزوم.

الشَرح:

والمولى أو كون المراد نفيهـا مع منعهم ونهيهم عن اليمين أو عن العمل بها ولو لم يتم لاحـدهما فلابـدّ من الاقتصار على صوره المنع عن اليمين أو عن العمـل بهـا الموجب لانحلالهـا، لاـنه القـدر المـتيقن فى رفع اليـد عن اطلاـق مـا دل على وجوب العمل باليمين وترتب الكفاره على حنثها، كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام ، قال: «سألته عما يكفر من الايمان؟ فقال: ما كان عليـك ان تفعلـه، فحلفت أن لاـ تفعله، ففعلته، فليس عليـك شـىء إذا فعلته، ومـا لم يكن عليـك واجبـاً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفاره»(۱) وقريب منها غيرها، ولكن لا يبعد عدم الاجمال فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۲۵۱، الباب ۲۴ من كتاب الأيمان، الحديث ۴.

ثمّ إنّ جواز الحل أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً[1] كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان ممّا

الشَرح:

صحيحه منصور بن حازم وما هو بمفادها، فان ظاهرها نفى اليمين للولد إذا استقل بها كما هو مقتضى النفى مقيداً بمنع الوالد أو المولى فان مقتضاه نفى اليمين للولد حتى مع عدم نهى الوالد إذا كان مستقلاً بها كما إذا لم يطلع والده بيمينه أصلاً، نعم لا يعتبر الاذن السابق بل إذا اجاز بعد يمين الولد يخرج الولد عن الاستقلال بها، وهكذا الحال فى يمين الزوجه مع زوجها والمملوك مع سيّده، وليس دعوى الظهور مبتنيه على تقدير الوجود بان يرد النفى على وجود اليمين، وذلك فان نفى العنوان ظاهره عدم تحققه حتى فيما كان نفيه ادعائياً، ولا يتفاوت فى ذلك بين القول باعتبارالاذن ونفى الاستقلال أو الحكم بالفساد فى صوره منع الجماعه فقط. وبتعبير آخر قوله عليه السلام مع الوالد فرض لوجوده ونفى اليمين للولد مع فرض وجود الوالد ظاهره عدم تحقق اليمين للولد باستقلاله، نظير ما ورد ليس للبكر أمر مع ابيها، واما تقدير مع ممانعه والده ومزاحمته فيحتاج إلى ذكر القرينه عليه. فما ذكره الماتن قدس سره من قوه القول بعدم اعتبار الاذن بل للمذكورين حل يمين الجماعه لا يخلو عن التأمل بل المنع، واللّه العالم.

[1] نفى اليمين للجماعه مع المذكورين مطلق وذكرنا أن ظاهر النفى عدم تحقق اليمين منهم باستقلالهم من غير فرق بين كون متعلق اليمين مما يرتبط بحقوق المذكورين ام لم يرتبط بها، بل لو كان متعلق اليمين من قسم عدم رعايه حقوقهم الواجبه أو المستحبه يكون عدم انعقاده لكون متعلق اليمين مرجوحاً أو كان ترك ما حلف عليه ارجح، ولا يكون ذلك أمراً زائداً على ما يعتبر فى صحه الحلف مطلقاً كما لا يخفى، والاقتصار فى الاستثناء فى كلماتهم بما إذا كان الحلف على فعل الواجب

يجب فيه طاعه الوالـد إذا أمر أو نهى، وأمّا ما لم يكن كـذلك فلا كما إذا حلف المملوك أن يحـج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجه أن تحـج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصـليا صـلاه الليل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاسـتمتاع من الزوجه أو حلف الولـد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، وهـذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصـحبه الوالد إلى مكه مثلاً لا مانع من انعقاده. وهكذا بالنسـبه إلى المملـوك والزوجه، فـالمراد من الأخبـار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسـهم بـاليمين مـا يكون منافيـاً لحق المـذكورين، ولـذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه فى اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك والزوجه، الشَرح:

وترك الحرام والحكم بالانعقـاد فيهـا لاـ يـدل على اختصـاص النفى بمـا إذا كان متعلق الحلف مرتبطاً بحقوق المـذكورين وإلا ذكروا ذلـك فى الاسـتثناء أيضـاً، ولعـل اسـتثناء الأـمرين ينشـأ مـن دعـوى عـدم السبيـل للوالـد والزوج والمـولى فى الواجبـات والمحرمـات، حيث إن الجمـاعه ملزومون بالواجبـات وترك المحرمـات من قبـل الشـارع وكون الـتزامهم بالاتيـان فى الواجبـات الاصـليه عليهم وترك المحرمات كذلك من مقتضـى أمر الشارع بها أو نهيه عنها، ولكن هذا أيضاً غير خال عن الخلل فان عدم السبيـل للولـد أو الزوجه أو العبـد فى الواجبـات الاصـليه وترك المحرمات لا ينافى السبيل لهم فى حلفهم عليهما لئلا يتحمّلوا ما يترتب على حلفهم عليها كما هو مقتضى اطلاق نفى اليمين على ما تقدم.

وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه[١]، خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام عليه السلام ومنها أخبار فى كلام الراوى وتقرير الإمام عليه السلام له، وهو أيضاً كما ترى، الشَرح:

[١] ولكن قد يقال أن الاشكال لا يلائم ما قواه من اختصاص نفى اليمين بما إذا كان منافياً لحق الوالد، ولأن مع المنافاه لا يكون متعلق النذر راجحاً والرجحان معتبر فى انعقاد النذر، فالالحاق على مبنى الاختصاص على القاعده بخلاف ما إذا قيل بالعموم فى نفى اليمين فان الحاق النذر باليمين مشكل لاحتمال الخصوصيه فى اليمين، واطلاق الحلف عليه فى بعض الموارد لا يوجب ظهوره فى الأعم، بحيث يشمل النذر. وعلى ذلك فان كان المنذور على خلاف حق الوالد فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلقه، ومع عدم منافاته أيضاً ينحل النذر بنهى الوالد عما نذره، لأن الاتيان بالمنذور يكون على خلاف المصاحبه بالمعروف وجواز حل يمين الولد لوالده بمنعه عن المنذور فهو أمر على القاعده، حيث إن الوفاء لا يجب على الوالد فيكون له حكم نهيه.

أقول: المعتبر فى النذر رجحان المنذور وينحصر حق الوالد فيما إذا لم يكن فعل الولد راجعاً اليه، على ان لا يقصد بفعله تأثر والده وتألّمه، فنهى الوالد ولده عن صلاه الليل أو قراءه القرآن ونحو ذلك لا يخرج المنذور عن الرجحان، ولا يكون العمل بنذره مع عدم قصده تألم الوالد أو تأثره خروجاً عن المصاحبه بالمعروف. فالقول بانحلال نذره بنهى الوالد فى امثال ما ذكر غير تام. نعم إذا كان المنذور يوءتى به بقصد تألمه وتأثره لا يكون المأتى به راجحاً، ولا ينعقد النذر بالاتيان به كذلك. وهذا لا يختص بنهى الوالد بل يجرى فى صوره نهى الوالده أيضاً.

فالأقوى فی الولـد عـدم الإلحاق، نعم فی الزوجه والمملوک لا یبعد الإلحاق[۱] بالیمین لخبر قرب الإسـناد عن جعفر علیه السلام عن أبیه علیه السـلام : «أنّ علیّاً علیه السـلام کان یقول: لیس علی المملوک نذر إلّا بإذن مولاه» وصـحیح ابن سـنان عن الصادق علیه السـلام «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولا تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صله قرابتها» وضعف الأوّل منجبر بالشهره، واشتمال الثانی علی ما لا نقول به لا یضر.

الشَرح:

[۱] فان خبر قرب الاسـناد سنده معتبر حیث إن الحسین بن علوان الکلبی موثق، کما یستفاد من کلام ابن عقده ویرویه عن جعفر بن محمـد عن ابیه «ان علیاً علیه السـلام کان یقول لیس علی المملوک نذر، إلّا أن یأذن له سـیّده»(۱)، بل مـدلوله أعم بناءً علی اختصاص نفی الیمین بصوره منع المولی، واما نذر الزوجه فقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولاـ تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلا باذن زوجها، إلا فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صـله رحمها»(۲) وحیث إنّ جواز عتق المرأه مملوکهـا وصـدقتها وتـدبیرها وهبتهـا من القطعیات، وقوله «ولا نـذر فی مالها» معطوف علی مـدخول فی قوله «لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق» ویبعد نفی تفکیک أمرها بالاضافه إلی النذر فی مالها وغیره، بأن یلتزم باسـتحباب الاستئذان من زوجها فی غیر النذر فی مالها ولزومه فی نذرها فی مالها، بل مناسبه الحکم والموضوع مقتضاها أن لا تخرج المرأه مالها فعلاً أو تقدیراً عن ملکها إلا بالاستئذان من زوجها، وهذه الجهه اخلاقیه توجب ان یدخل منشأ الاختلاف بینهما فی معاشرتهما، والا فلو کان اذن الزوج شرطاً فی صحه نذر المرأه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳: ۳۱۶، الباب ۱۵ من کتاب النذر والعهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۹: ۲۱۴، الباب ۱۷ من کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث ۱.

ثمّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان[۱]، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

والأمه المزوجه عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الإذن. وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته[۲] الواجبه عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان.

ثمّ على القول بأنّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أم لا[۳]؟ وجهان.

الشَرح:

المرأه كاشتراطه فى يمينها، لما كان وجه لتقييد «نذرها بمالها» بل يذكر «ولا نذرها» ليعم سائر نذورها مما لا يرجع إلى المال، وعلى ذلك يجرى على نذر المرأه مطلقاً ما ذكرنا فى نذر الولد مع والده، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] إذا كان حلفها أو نذرها مخالفاً لحق زوجها فلا ينبغى التأمل فى اعتبار اذن زوجها الموجب لاسقاط حقه، والكلام فيما إذا لم يكن ذلك مخالفاً لحقه ولا يبعد دعوى الاطلاق بالاضافه إلى ما ورد فى اليمين، والقول بانصراف المرأه مع زوجها إلى ما كان بالعقد الدائم لان المرأه المتزوجه متعه كالمستأجره لا يمكن المساعده عليه، ومجرد إطلاق المستأجره على الزوجه متعه بالعنايه لا يوجب عدم صدق عنوان الزوجه عليها، وعدم صدق عنوان الزوج على بعلها، ولذا لو ابدل عقد المتعه بعقد الاستئجار بطل ويحسب الدخول من الزنا.

[۲] حيث إن مقتضى اذن المولى فى حلفه أو نذره أنه لا مانع من قبله ان يحج إذا امكن له، ولذا لا يكون على المولى تخليه سبيله لتحصيل موءنه الحج. وإنما يكون عليه الحج إذا صار واجداً إليها بالبذل له، واستصحبه الغير فى حجّه.

[۳] لو قيل بعدم اعتبار الاذن فى حلفهم ونذرهم وإنما يكون للمذكورين

(مسأله ۲) إذا كان الوالد كافراً ففی شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف ونفی السبيل.

(مسأله ۳) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن فی نوبته فی صوره المُهاياه خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فی نوبته.

(مسأله ۴) الظاهر عدم الفرق فی الولد بين الذكر والأنثی، وكذا فی المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب[۱].

(مسأله ۵) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلی غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقی علی لزومه[۲].

(مسأله ۶) لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجيه ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل وإن كان منافياً للاستمتاع بها[۳]، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج الشَرح:

المنع عن الوفاء، فلا ينبغی التأمل فی جواز الالتماس فی حل حلفهم، واما إذا قيل باعتبار الاذن فی الحلف علی ما تقدم فالحلف منهم بلا اذن باطل ولا أثر للالتماس. ومقتضی ما ذكرنا فی النذر من ان الانحلال بالنهی يختص بما إذا كان الوفاء بالنذر مرجوحاً بالنهی، بحيث يكون الوفاء موجباً لتأثر الوالد والخروج عن المصاحبه بالمعروف، فالتماس النهی ونهيهم لتسهيل الأمر للناذر فقط لا أثر له.

[۱] هذا بالاضافه إلی اليمين، حيث لا اعتبار بإذن الأُم فی الانعقاد، واما بالإضافه إلی حل اليمين والنذر بنهيها عن الوفاء به أو بالنذر فيلاحظ تأثرها فی صوره المخالفه والخروج عن المصاحبه بالمعروف.

[۲] بل الاظهر عدم لزومه إذا كان متعلق الحلف أو النذر منافياً لحق مولاه، واذن مولاه الاول يوجب سقوط حقه مادام باقياً علی ملكه.

[۳] الأظهر انحلال يمينها ونذرها بمطالبه الزوج بحقه فإن المعتبر فی اليمين

ونحوه، بل وكـذا لو نـذرت أنّها لو تزوّجت بزيـد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أنّ زيـداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نـذرها مقدم على حلفه، وإن كان متأخّراً فى الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شـيئاً فى تكليفها بخلاف نذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(مسأله ٧) إذا نـذر الحـج من مكان معيّن كبلـده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه فى سـنه فحجّ فى تلك السنه من غير ذلك المكان، وجبت عليه الكفاره لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييـد بمكان ثمّ نـذر نـذراً آخر أن يكون ذلك الحـج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأوّل، ووجبت عليه الكفـاره لخلف النـذر الثـانى، كمـا أنّه لو نـذر أن يحـج حجّه الإسـلام من بلـد كـذا، فخـالف فإنّه يجزئه عن حجّه الإسلام ووجبت عليه الكفاره لخلف النذر[١].

الشَرح:

والنـذر كون العمـل المحلوف عليه أو المنـذور راجحـاً عنـد العمـل، ومع التنـافى لحق الزوج يكون العمل غير راجـح، ولا يقاس ذلك باستئجار المرأه قبل زواجها للعمل من الغير، حيث إن زواجها بعـد ذلك لا يمنع عن عملها بالاستئجار حتى فيما كان منافياً لحق الزوج، حيث إن عملهـا قبـل زواجهـا صـار ملكـاً للغير فعليهـا ادائه إلى مالكه، ومما ذكر يظهر أن حلفها الصوم كل خميس مطلقاً أو مقيداً بما إذا تزوجت بزيد لا أثر له، فان لزوجها بعد تزوجها المطالبه بحق الاسـتمتاع سواء حلف أونذر الاستمتاع بها أم لا.

إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته

[١] وذلك فإنه قد تقدم كون الطبيعى مطلوباً ومحبوباً فى ضمن أى فرد أو

(مسأله ۸) إذا نـذر أن يحـج ولم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت[۱ [أو الفوت، فلاـ تجب عليه المبادره إلّا إذا كان هناك انصـراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصـياً، والقول بعصـيانه مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنه وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيّده بسنه معيّنه لم يجز التأخير مع فرض

الشَرح:

حصه كاف فى صـحه نذرهما، وحيث إنه لم يأت بالمنذور عند حجه من مكان آخر فعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك، ولا يكون عليه شىء، هذا إذا لم يعين سنه للمنذور وإلا وقع الحنث وتكون عليه الكفاره فقط.

نعم إذا نذر ان يحج فى سـنه من غير تعيين مكان للخروج إليه، ثم نذر ان يخرج إليه من مكان عينه فإن لم يكن للخروج اليه من ذلك المكان رجحان فلا يقع حنث إذا خرج إليه من غيره، لعدم انعقاد نذره الثانى لعدم الرجحان فى متعلقه، بخلاف ما إذا كان له رجحـان كـالخروج من المـدينه أو كربلاء المعلى وغيرهمـا من المشاهـد المشـرفه، فـإنه مع الحـج من غيره وان لاـ يقع حنث بالاضـافه إلى نـذره الاـول، إلاـ انه تجب عليه الكفـاره لحنث نـذره الثـانى، وبـذلك يظهر الحال فيما إذا نـذر الخروج إلى حجه الاسلام من بلد ثم خالفه.

يجوز التأخير فيما إذا نذر الحج ولم يقيده بزمان

[۱] ومـا يمكن ان يقـال فى وجه مـا ذكر كون إصـاله السـلامه فى امثـال المقـام اصـل عقلائـى يحرز به التمكن والاتيـان بالفعل مسـتقبلاً مـا لم يكن فى الـبين مـا يظن معه بعـدم التمكن كـالموت أو غيره، والمفروض ان المنـذور نفس طبيعى الفعـل من غير تقييـده بزمـان معين، ولكن مجرد كـون مـا ذكر طريقـاً معتـبراً ولـو مع عـدم الوثوق بعـدم فوت الواجب فيه تأمـل والاـظهر جواز التأخير، مادام الوثوق بالتمكن وعدم الفوت، ومع عدمه يتعين الاتيان به خروجاً عن التكليف الفعلى المحرز.

تمكّنه فيتلك السنه، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفاره[١]، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتى.

وهل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان.

فذهب جماعه إلى القول بأنّه من الأصل لأنّ الحج واجب مالى، وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل.

وربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وإنّما هو أفعال مخصوصه بدنيه، وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته، كما أنّ الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه أنّ الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه وسائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاه والصوم، بل للأمر به جهه وضعيه، فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنّه دين أو بمنزله الدين.

الشَرح:

اذا قيد نذره للحج بزمان فأخّره عصى وعليه القضاء والكفاره

[١] لا مورد للتأمل فى العصيان والكفاره، واما وجوب القضاء فقد تعرضنا لذلك فى المسأله (٨٣) من مسائل شرائط وجوب الحج، وذكرنا انه لم يثبت وجوب قضاء الحج المنذور وأنه مبنى على الاحتياط. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا مات فإنه لم يجب عنه القضاء سواء أكان موته قبل خروج الزمان المعين لفعله

قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهيه ديون اللّه تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالى، فالصلاه والصوم أيضاً ديون اللّه ولهما جهه وضع فذمه المكلّف مشغوله بهما، ولذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّه نفسه أو ذمّه الميّت، وليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمّه مشغوله به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه علىّ أن أُعطى زيداً درهماً» دين إلهى لا خَلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «للّه علىّ أن أحجّ» أو «أن أُصلّى ركعتين» فالكل دين اللّه، ودين اللّه أحقّ أن يقضى كما فى بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّه به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمه وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما فى نفقه الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَلّه وإذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنّ مقتضى القاعده فى الحج النذرى إذا تمكّن [منه] وترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلهى، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى.

وأمّا الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحه ضريس وصحيحه ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه،

الشَرح:

المنذور أو بعده، فإن القضاء يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولم يقم فى المقام ما يدل عليه كما تعرضنا لذلك فى تلك المسأله؛ نعم طريق الاحتياط ظاهر بالإضافه إلى

وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وفيه أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى غيره. وأمّا الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعده كون الأقوى خروجها من الأصل.

وربّما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه، أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

(مسأله ٩) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسنه معيّنه ولم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسأله ١٠) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره، فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسأله مبنيّه على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق[١]، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط،

الشَرح:

الورثه أو الوصى فيما إذا أوصى بصرف ثلثه فى الخيرات، فإن صرفه فى موارد الاحتياط من الخيرات أيضاً.

فى نذر الحج المعلق

[١] لا يخفى ان الواجب المعلق أيضاً مشروط بالتمكن من الفعل فى ظرفه بنحو الشرط المتأخر، وإذا مات المكلف قبل حلول ظرف العمل لا يكشف حصول الشرط عن فعليه الوجوب فى حقه حين النذر؛ وعلى الجمله وجوب القضاء غير ثابت فى الفرض حتى بناء على وجوب قضاء الحج المنذور مع فعليته وموت الناذر

وعلى الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسأله ١١) إذا نذر الحج وهو متمكّن منه فاستقر عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً فى وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجّه الإسلام ممنوعه كما مرّ سابقاً، وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففى وجوب الاستنابه وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم. وإن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجّه الإسلام إلّا أن يكون قصده من قوله: «للّه علىّ أن أحج» الاستنابه.

(مسأله ١٢) لو نذر أن يُحِجَّ رجلاً فى سنه معيّنه فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفاره، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركه لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنه معيّنه مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل التركه، وأمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات، ففى وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك لأنّه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار ديناً، غايه الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنّه لا يعد ديناً مع عدم التمكّن منه، واعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «للّه علىّ أن أُعطى الفقراء مئه درهم» ومات قبل تمكّنه،

الشَرح:

قبل أن يأتى به عذراً أو عصياناً.

ودعوى كشف عـدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعه[۱]، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشـرى وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأوّل.

(مسأله ۱۳) لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلـك وتمكّنه منه قبله، فالظـاهر وجوب القضاء عنه[۲]، إلاّـ أن يكون مراده التعليق على ذلك الشـرط مع كونه حيّاً حينه، ويـدلّ على ما ذكرنا خبر مسـمع بن عبـدالملك فيمن كانت له جاريه حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يُحجه أو يَحجُ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام ـ بعد ما سئل عن هذا ـ : «إن رجلاً

الشَرح:

فى نذر إحجاج الغير

[۱] قـد تقـدم منه قدس سره فى مسأله ۷۲ من الفصـل السـابق الاـلتزام بالاختصاص بـدعوى أن المتيقن من الاخبار أو منصـرفها خصـوص حجه الإسـلام، وذكرنـا ان الاختصـاص فى بعض الاخبـار لكـون المفروض فيهـا أو منصـرفها حجه الاسـلام لاـ ينـافى الاطلاق فى مثل معتبره محمـد بن مسـلم مقتضاه العموم فراجع، حيث أوضـحنا أن ذكر اراده الحج لا يقتضـى اختصاصـهابالحج الاـرادى الاسـتحبابى، فـان اراده الامتثـال تجرى فى الواجب والمسـتحب كما لا يخفى، وبتعبير آخر الاسـتنابه تعميم للامتثال إذا كان المكلف معذوراً فى المباشـره؛ نعم لا يبعد اعتبار سـبق التمكن من المباشره وكونه مكلفاً به قبل ذلك فى وجوب الاستنابه، كما هو ظاهر الاستقرار المفروض فى عباره الماتن.

[۲] قـد تقدم فى مسأله ۸۳ من مسائل شـرائط وجوب الحـج عـدم ثبوت وجوب القضاء، فيما كان المنـذور الحج، وأما الاحجاج ففيما إذا مات بعد تمكنه عنه فالاحوط بل الاظهر قضائه ويخرج من ثلثه.

نـذر فی ابن له إن هو أدرک أن یُحجه أو یحـج عنه فمات الأب وأدرک الغلام بعـد فأتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم فسـأله عن ذلک فأمر رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم أن یُحَجَ عنه ممّا ترک أبوه» وقـد عمل به جماعه، وعلی ما ذکرنا لا یکون مخالفاً للقاعده، کما تخیله سید الریاض وقرره علیه صاحب الجواهر وقال: إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده.

(مسأله ۱۴) إذا کان مسـتطیعاً ونذر أن یحج حجّه الإسـلام انعقد علی الأقوی[۱]، وکفاه حـج واحد، وإذا ترک حتّی مات وجب القضاء عنه والکفاره من ترکته، وإذا قیـده بسـنه معیّنه فأخّره عنها وجبت علیه الکفاره، وإذا نـذر فی حاله عـدم الاسـتطاعه انعقد أیضاً، ووجب علیه تحصیل الاستطاعه مقدمه، إلّا أن یکون مراده الحج بعد الاستطاعه.

(مسأله ۱۵) لا یعتبر فی الحج النذری الاسـتطاعه الشـرعیه، بل یجب مع القدره العقلیه، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتی تکفیها القدره عقلاً.

الشَرح:

اذا نذر حجه الإسلام وکان مستطیعاً انعقد

[۱] المفروض فی المسأله کون النذر حال الاسـتطاعه ووجوب حجه الاسـلام علیه، وحیث ان وجوبها فوری لعدم جواز تسویفها، فاللازم ان یکون نـذره بحیث لا ینافی عـدم جواز تسویفها بان ینـذرها فوراً ففوراً، وإلا کان نذره محکوماً بالبطلان، کما لو نذر الاتیان بها بعد سـنتین، إلا إذا علق النذر علی تقدیر ترکها فی السـنه الاولی والثانیه وکما إذا نذر الاتیان بحجه الاسلام مطلقاً ولو بتأخیرهـا إلی السـنین الآتیه، ثم إذا صـح نـذره فیوجب عـدم الوفاء الکفاره علیه؛ ولکن إذا مات وجب قضاء الحـج بعنوان قضاء حجه الاسـلام من ترکته، کمـا تقـدم من عـدم ثبوت القضـاء فی الحـج النـذری، کما لا تجب الکفاره من ترکته، بل من ثلثه إذا أوصی بها کسائر الواجبات التی تخرج من الثلث بالوصیه بها.

(مسأله ۱۶) إذا نـذر حجّاً غير حجّه الإسـلام فى عامه، وهو مسـتطيع لم ينعقـد[۱]، إلاّـ إذا نوى ذلـك على تقـدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّه مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره على الصحّه.

(مسأله ۱۷) إذا نـذر حجّاً فى حـال عـدم الاسـتطاعه الشـرعيه، ثمّ حصـلت له فإن كان موسـعاً أو مقيّـداً بسـنه متأخّره قـدم حجّه الإسلام[۲] لفوريتهـا، وإن كـان مضـيقاً بأن قيـده بسـنه معيّنه، وحصل فيها الاسـتطاعه أو قيـده بالفوريه قـدمه، وحينئـذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت، وإلاّ فلا، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، ويحتمل وجوب تقديم النذر، ولو مع كونه موسعاً، لأنّه دين عليه بناءً على أنّ الدين ولو كان موسـعاً يمنع عن تحقّق الاسـتطاعه خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صـرف استطاعته فى حجّه الإسلام.

الشَرح:

إذا نذر حجّاً غير حجّه الإسلام وهو مستطيع لم ينعقد

[۱] قد تقدم أن حجّه مع الاسـتطاعه المعتبره فى وجوب حجه الاسـلام عين حجه الاسلام، وعليه فان كان منذوره الحج عن نفسه ينعقـد نـذره فتـدخل فى المسأله الرابعه عشـر، وإن كان المنـذور الحـج عن غيره، فلا ينعقـد نـذره لكون منذوره مسـتلزماً لترك الواجب عليه، إلاّ أن يكون منـذوره بحيث لا ينافى وجوب الحـج عليه، بأن ينـذر الحج عن الغير على تقدير ترك الحج الواجب عليه، وهذا مع بقاء استطاعته للحج.

واما إذا نـذر الحج عن الغير وزالت اسـتطاعته فى وقت يمكن فيه الاتيان بالحج عن الغير، وجب الوفاء بنذره، لان زوالها يكشـف عن عدم وجوب حجه الاسلام عليه، وعدم كون حجه عن الغير مرجوحاً.

فيما إذا نذر حجاً فى حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له

[۲] بل الاتيان بحجه الاسلام كاف فى الوفاء بنذره أيضاً، سواء كان المنذور

(مسأله ۱۸) إذا كـان نـذره فی حال عـدم الاسـتطاعه فوریاً ثمّ اسـتطاع وأهمل عن وفاء النـذر فی عامه، وجب الإتیان به فی العام القابـل مقـدماً علی حجّه الإسـلام، وإن بقیت الاسـتطاعه إلیه لوجوبه علیه فوراً ففوراً فلا یجب علیه حجّه الإسـلام إلّا بعـد الفراغ عنه، لکن عن الدروس أنّه قال بعد الحکم بأنّ اسـتطاعه النذر شـرعیه لا عقلیه: «فلو نذر ثمّ اسـتطاع صـرف ذلک إلی النذر، فإن أهمـل واسـتمرّت الاسـتطاعه إلی العام القابل وجبت حجّه الإسـلام أیضاً» ولا وجه له، نعم لو قیـد نـذره بسـنه معیّنه، وحصل فیها الاسـتطاعه، فلم یف بهـا وبقیت اسـتطاعته إلی العام المتأخّر أمکن أن یقال بوجوب حجّه الإسـلام أیضاً، لأنّ حجّه النـذری صار قضاءً موسعاً، ففرق بین الإهمال مع الفوریه والإهمال مع التوقیت بناءً علی تقدیم حجّه الإسلام مع کون النذر موسعاً[۱].

(مسأله ۱۹) إذا نـذر الحـج وأطلق من غیر تقییـد بحجّه الإسـلام ولا بغیرها وکان مسـتطیعاً أو اسـتطاع بعد ذلک، فهل یتداخلون، فیکفی حـج واحـد عنهمـا أو یجب التعـدّد أو یکفی نیّه الحـج النـذری عن حجّه الإسـلام دون العکس؟ أقوال، أقواها الثانی[۲]، الشَرح:

الحج مطلقاً أو مقیداً بسنه الاستطاعه، بل بغیرها مع تأخیره حجه الإسلام إلی تلک السنه، وإن کان عاصیاً بترکها قبلها، کل ذلک فإن الوفاء بالنذر عباره عن الإتیان بالمنذور، وإذا کان المنذور طبیعی الحج فقد تحقق بحجه الاسـلام؛ نعم لو کان المنذور الحج عن غیره جری فیه ما تقدم فی المسأله السابقه.

[۱] قد ظهر ما فی هذه المسأله مما ذکرناه فی المسأله السابقه.

إذا نذر الحج وأطلق فالأقوی التعدد

[۲] بـل المتعین هو الاـول، وذلک فإن الحـج بعـد تحقق الاسـتطاعه بعینه حجه الإسـلام، وعلیه فإن کان متعلق نـذره قبل حصول الاستطاعه طبیعی الحج مطلقاً أو

لأصاله تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، واستدلّ الثالث بصحيحتى رفاعه ومحمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزئه عن حجّه الإسلام؟ قال عليه السلام : نعم»، وفيه أنّ ظاهرهما كفايه الحج النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحج، ثمّ أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنّه هل يجزئه هذا الحج الّذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفايه، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً _ أىّ حج كان _ كفاه عن نذره حجّه الإسلام بل الحج النيابى وغيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذٍ حصول الحج منه فى الخارج بأىّ وجه كان.

(مسأله ٢٠) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّه الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور[١] إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فورياً، بل هو المتعيّن، إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

الشَرح:

فى تلك السنه، وحصلت الاستطاعه فيها، ينطبق على حجه إسلامه طبيعى الحج أو الحج فى تلك السنه. نعم لو كان متعلقه الحج قبل الاستطاعه أو بعد الإتيان بحجه الإسلام، فبحصول الاستطاعه ينحل نذره فى الاول لعدم تمكنه من منذوره، وفى الثانى يجب الاتيان بحج آخر بعد حجه الاسلام للوفاء بنذره، لكون متعلق نذره حج آخر لا ينطبق على حجه الإسلام.

[١] قد تقدم أن الحج يتم مع تحقق الاستطاعه وتكون حجه الإسلام، فإن كان المنذور هو الحج قبل الاستطاعه، فهذا النذر ينحل بحصول الاستطاعه، وإن كان الحج المنذور هو الطبيعى تكون حجه إسلامه كافيه عن الوفاء بنذره.

(مسأله ۲۱) إذا كانت عليه حجّه الإسلام والحج النذرى، ولم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلاّ من أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّه الإسلام لأهميّتها وجوه، أوجهها الوسط وأحوطها الأخير[۱]، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلاّ لأحدهما، وأمّا إن وفت التركه فاللازم استئجارهما[۲] ولو فى عام واحد.

(مسأله ۲۲) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله[۳].

(مسأله ۲۳) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً[۴].

الشَرح:

فى تزاحم حجه الاسلام والحج النذرى

[۱] إذا كان الحج المنذور لا ينطبق على حجه الإسلام وقدمت حجه الإسلام لكونها أهم، بل لا يجتمع فى باب التزاحم التخيير بين الحج النذرى أو حجه الإسلام مع الاحتياط فى تقديم حجه الإسلام لأن احتمال الاهميه فى هذا الباب معين.

[۲] وجوب قضاء الحج النذرى غير ظاهر كما تقدم، وعلى الوجوب يخرج من الثلث لا من اصل التركه.

[۳] هذا فيما إذا لم ينطبق المنذور من الحج على المأتى به، كما إذا كان المنذور الحج عن ابيه، والمأتى به الحج عن نفسه، أو بالعكس، واما إذا كان كل منهماعن نفسه يكون المأتى به وفاءً للنذر أيضاً، نظير ما إذا نذر صوم يوم من ايام الشهر، فصام يوم الخميس بنيه امتثال استحباب الصوم فيه.

إذا نذر ان يحج أو يُحج عنه انعقد ووجب أحدهما مخيراً

[۴] هذا بناءً على ثبوت وجوب القضاء فى كل من الحج النذرى ونذر

وإذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخيّر ولا عبره بالتعيين العرضي، فهو كما كان عليه كفاره الإفطار في شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن.

نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالّذي كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً، وربّما يحتمل في الصوره المفروضه ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس قدس سره اختياره في مسأله ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

الشَرح:

الاحجاج، واما بناءً على عدم وجوب القضاء في الحج النذرى كما تقدم لا يجب القضاء في الفرض اصلاً، لأن متعلق النذر الجامع بين الحج النذرى والاحجاج ليس خصوص الاحجاج ليجب قضائه بعد موته على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين كون الميت متمكناً قبل موته من كل من الحج أو الاحجاج أو كان متمكناً من خصوص أحدهما كالاحجاج مثلاً؛ فإن عدم التمكن إلّا من بعض خصال الواجب التخييرى

(مسأله ۲۴) إذا نـذر أن يحـج أو يزور الحسـين عليه السـلام من بلـده ثمّ مـات قبل الوفاء بنـذره وجب القضاء من تركته[۱]، ولو اختلفت أجرتهمـا يجب الاقتصـار على أقلهما أجره إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائـد، فلا يجوز للوصـى اختيار الأزيـد أُجره وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

الشَرح:

لا ـ يوجب انقلابـه إلى الواجب التعيينى، ولا ـ يقـاس بمـا إذا وجب على المكلف فعـل بنحوٍ وفعـلٍ بنحو آخر إذا كـان داخلاً ـ فى العنوان الآخر، كما إذا صار المكلف فى آخر الوقت مسافراً وفاتت صـلاته فى سفره، فإن الواجب عليه كان خصوص القصر عند الفوت فعليه قضاؤها قصـراً، والوجه فى عدم القياس تبدل التكليف فى المفروض بخلاف المقام، حتى فيما إذا كان المكلف غير متمكن حين النـذر إلا من احـد الأمرين من الحج مباشره أو الاحجاج، لما تقدم من صـحه تعلق النذر بالجامع حتى فيما إذا كان المقدور فرده الخاص، كما إذا نذر التصدق على الفقير، ولم يكن متمكناً إلا من دفعه إلى زيد من بين الفقراء، ولو مات وتمكن وصـيه من دفعه إلى فقير آخر، جاز بناءً على وجوب القضاء فى النـذر، أو كان نفس الناذر غير متمكن من دفعه إلى غير زيـد ثم طرأ العجز من دفعه إليه فدفعه إلى عمرو وهكذا. ومما ذكر ما يعلم ضعف ما ذكر فى الدروس من بطلان نذر الجامع.

إذا نذر ان يحج أو يزور الحسين عليه السلام وجب القضاء من تركته

[۱] لم يثبت وجوب قضـاء الزيـاده الواجبه على الميت بالنـذر بعـد موته، وعليه لا ـ يكون فى الفرض وجوب القضـاء حتى لو قيل بثبوته فى الحـج النـذرى، فإن المنـذور فى الفرض ليس هو الحـج بل الجامع بينه وبين الزياده، ثم على تقـدير وجوب القضاء فى نـذر الزيـاده أيضاً، واخراج اجرتها عن تركه الميت كاجره الحـج النـذرى، فاللازم فى وجوب القضاء الاقتصار على اقلهما أجره، لأن صرف الزياده اضرار بالورثه، إلا

(مسأله ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّاً، ولم يعلم أنّه حجّه الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه[۱] من غير تعيين وليس عليه كفاره، ولو تردّد ما عليه بين الواجب

الشَرح:

إذا تبرع الورثه، ولو أوصى الميت باختيار الزائد اجره يحسب الزائد من ثلثه. وهل جعل أمر التعيين إلى الوصى فى وصيته من قبيل الوصيه بالازيد على تقدير اختيار الوصى الزائد اجره فيكون نافذاً، أو أنه ليس من تلك الوصيه الاظهر هو الاول. فإنه لو تعين فى الفرض اختيار الأقل أجره لكان جعل أمر التعيين على الوصى لغواً، فمقتضى جعل التعيين إليه هو الوصيه بالزياده على تقدير اختيار الوصى فيخرج الزائد من الأجرتين من ثلثه إذا كان وافياً، بل قد يقال أن جعل الجامع بين الحج والزياده هو متعلق النذر والالتزام بوجوب قضائه بعد موته من تركته، ثبوت التخيير للوصى فى اخراج أجره الزياده حتى مع عدم رضى الورثه، لما تقدم من الفائت إذا كان من قبيل الواجب التخييرى يجب قضائه أيضاً على نحو التخيير، ولكن لا يخفى بناءً على وجوب قضاء المنذور عن الميت من تركته، تكون اجره المنذور ديناً على الميت يخرج من تركته. وبما ان وفائه يتحقق باختيار ما اجرته أقل، فالمقدار الثابت من الدين على الميت هو الاقل، واما الزائد فيدخل فى ملك الوارث فيحتاج صرفه إلى رضاه، إلا أن يكون المقدار الزائد وصيه الميت من ثلثه. ولذا لا يجوز للوصى اختيار الكفن الذى قيمته اغلى بل يتعين اختيار الأقل الذى لايكون تكفينه فيه وهناً منافياً للأمر بتجهيز الميت. ولذا حملنا فيما إذا فوض اختيار الأكثر اجره للوصى على كونه من الوصيه بالثلث بالاضافه إلى المقدار الزائد. وعلى الجمله ليس الدين على الميت خصوص ما يكون اجرته الأكثر بل الجامع الذى يتحقق فى ضمن الأقل اجرهً.

حكم ما اذا كان على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجه الإسلام أو نذرياً

[۱] هذا مبنى على وجوب القضاء فى الحج النذرى، حيث إن معه يكون

بالنـذر أو بـالحلف وجبت الكفـاره أيضـاً، وحيث إنّها مردّده بين كفاره النـذر وكفاره اليمين فلابـدّ من الاحتياط، ويكفى حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً لأنّ فيه إطعام عشره أيضاً الّذى يكفى فى كفاره الحلف.

(مسأله ۲۶) إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً[۱].

الشَرح:

وجوب القضـاء متيقنـاً ووجوب الكفـاره مشـكوكاً يـدفع بالاصـل النـافى. واما بناءً على ما ذكر من عـدم ثبوت القضاء فى الحج النـذرى ولا فى الكفاره يـدفع وجوب قضاء حجه الإسـلام بالاصل. ثم بناءً على وجوب القضاء فى الحـج النذرى أو الحلفى فمع تردد مـا عليه بين النـذرى والحلفى يجب القضـاء وتتعين كفـاره اليمين، بنـاءً على وجوب قضاء الكفاره، لان الاظهر كفاره حنث النـذر هى كفـاره اليمين، بـل مع كونهمـا متبـاينين يرجع فى تعيين ما بقى على ملك الميت من دينه إلى القرعه. حيث إن اللازم على الورثه ترك مقـدار دينه، فـإن كـان دينه مردداً بين الأقـل والاـكثر ومـا هو بمعنـاه يبنى على الأقـل، ومع كونه من المتباينين يرجع إلى القرعه، ولا يجرى فى المسأله ما تقدم فى المسأله (۲۴) من انه مع تردد الوفاء بما على الميت بين الأقل أجره واكثرها، يقتصـر على مـا يكون اجرته أقـل؛ وذلك فإن جريان الاستصـحاب فى بقاء ما على الميت من الكفاره بعـد اطعام عشـره مساكين مثلاً، كاف فى عدم جواز الاقتصار عليه، بخلاف ما تقدم مما يحرز براءه ذمه الميت مع الاقتصار على الأقل أجره.

إذا نذر المشى فى حجه الواجب انعقد

[۱] حاصـل ما ذكره قـدس سـره فى المسأله والمساله الآتيه إنه إذا تعلق نـذره بالحـج ماشـياً أو بالحـج راكباً فلا ينبغى التأمل فى انعقاد نـذره، لأن المنـذور فى الفرضـين الحـج المقيـد، ويكفى فى الانعقاد أن يكون المقيـد راجحاً ولو بانطباق الطبيعى الراجح عليه، ولا يتعلق فى الفرضين تعلق النذر بنفس القيد، ليلاحظ رجحان القيد وعدمه

حتّی فی مورد یکون الرکوب أفضل، لأنّ المشی فی حد نفسه أفضل من الرکوب بمقتضی جمله من الأخبار، وإن کان الرکوب قد یکون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحیّته لا توجب زوال الرجحان عن المشی فی حد نفسه، وکذا ینعقد لو نذر الحج ماشیاً مطلقاً ولو مع الإغماض عن رجحان المشی، لکفایه رجحان أصل الحج فی الانعقاد، إذ لا یلزم أن یکون المتعلّق راجحاً بجمیع قیوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فی مورد یکون الرکوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحج لا فی صفه المشی فیجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقیّد، فلا معنی لبقائه مع عدم صحّه قیده.

الشَرح:

فی انعقاده، واما إذا تعلق نذره بالمشی فی الحج الواجب علیه أو المندوب بان کان مفاد نذره للّه علی المشی فی حجی، فایضاً ینعقد النذر حتی بالاضافه إلی الموارد التی یکون الرکوب فیها راجحاً بملاحظه بعض الجهات ککونه أقوی للاتیان بالمناسک. وذلک فان المعتبر فی انعقاد النذر ان یکون متعلقه راجحاً فی نفسه، وان کان غیره بملاحظه بعض الجهات ارجح، ولکن تعرض فی المساله الآتیه لنذر الرکوب فی حجه، وذکر ان نذره فی مورد یکون المشی افضل لا ینعقد، وربما یوءخذ بظاهر عبارته ویقال کیف لا ینعقد نذر الرکوب، فإنه یکفی فی انعقاد النذر رجحان متعلقه فی نفسه، وإن کان غیره ارجح منه کما تقدم. فینذر المشی ولکن مراده قدس سره أنه لافضیله فی الرکوب فی نفسه بل الرجحان فی المشی. نعم فی بعض الموارد یکون الرکوب افضل من المشی فینعقد فیما نذره. ولا یصح نذره فی غیرها لعدم الرجحان فی متعلقه، وقد یستظهر کون الرکوب فی نفسه أیضاً راجحاً ببعض الاخبار، کمعتبره رفاعه قال: «سأل أبا عبداللّه علیه السلام رجل: الرکوب أفضل أم المشی؟ فقال: الرکوب افضل

(مسأله ۲۷) لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب ولا يجوز حينئذٍ المشى وإن كان أفضل، لما مرّ من كفايه رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نـذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشـى أفضل لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحج راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشـى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسـخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً، وما فى صـحيحه الحذاء من أمر النّبى صـلى الله عليه و آله وسـلم بركوب أخت عقبه بن عامر ـ مع كونها ناذره أن تمشـى إلى بيت اللّه حافيه ـ قضـيه فى واقعه يمكن أن يكون لمانع من صحّه نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

الشَرح:

من المشـى، لان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ركب»(۱). ومصححه سيف التمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «إنه بلغنـا وكنـا تلـك السـنه مشـاه عنك انك تقول فى الركوب. فقال: الناس يحجون مشاه ويركبون، فقلت: ليس عن هـذا أسالك. فقـال: عن أى شـىء تسـألنى؟ فقلت: أى شـىء أحب إليـك نمشـى أو نركب؟ فقـال: تركبون أحب إلى، فـإن ذلـك اقوى على الدعاء والعباده»(۲). وفيه ان ظـاهر الاـولى كون الركوب افضـل من المشـى مطلقـاً. وهـذا مخـالف للروايات الـداله على افضـليه المشـى. فلابـدّ من حملهـا على موارد رجحـان الركوب لجهه اُخرى كالتى ذكرها عليه السـلام فى الثانيه من التقوّى على الـدعاء والعباده، ولا يبعد ان يكون ركوب رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم ايضاً لجهه تسهيل الحج للناس بان لا يتكلفوا باختيارهم المشـى ليكون صـعوبته موجباً للترك من بعض الناس، فقـد ظهر مما ذكر أنّه لو نـذر الحج ماشـياً ينعقد نذره حتى مع الاغماض عن مطلوبيه المشى إليه فى نفسه، لما تقدم من ان انطباق الطبيعى على المنذور مع كونه هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۱، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱ و ۲ وفى التهذيب ۵: ۱۲ / ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۳، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۱۲ / ۳۲.

....

الشَرح:

المقيد، كاف فى انعقاده. فلا يعتبر ان يكون المقيد بتمام قيوده راجحاً، وما ذكره بعض من عدم الانعقاد فى موارد كون الركوب افضل من المشى غير صحيح. كما أن دعوى انعقاد النذر بالاضافه إلى اصل الحج دون قيوده اضعف. لان المفروض كون المنذور الحج المقيد فإن صح النذر يجب الوفاء به وإلا بطل، بل تقدم انعقاد النذر إذا كان المنذور المشى فى حجه لكون المشى فى نفسه راجحاً. نعم قد يستظهر من بعض الروايات ان نذر المشى حافياً فى حجه لا يصح. كصحيحه أبى عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل نذر ان يمشى إلى مكه حافياً. فقال: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم خرج حاجاً فنظر إلى امراه تمشى بين الإبل. فقال: من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشى إلى مكه حافيه فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يا عقبه انطلق إلى أُختك فمرها فتركب فإن اللّه غنى عن مشيها وحفاها قال: فركبت»(۱). وقد ذكر الماتن أنها وارده فى واقعه واحده يمكن ان يكون عدم انعقاد نذرها لمانع من ايجاب الوفاء به موجباً لا نكشافها أو تضررها أو غير ذلك، ولكن لا يخفى ان ذكرها من جهه الاستشهاد على الجواب للسوءال الوارد فيها وحملها على أنها واقعه خاصه لا يكون جواباً عنه. والصحيح إنّه بعد البناء على مرغوبيه المشى فى حجه يكون نذر المكلف المشى حافياً فيه صحيحاً لما تقدم من كفايه رجحان الطبيعى فى نذر المقيد، وإن لم يكن قيده راجحاً. واما الصحيحه فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق وجوب الوفاء بالنذر، لان صحيحه رفاعه وحفص المرويه فى باب ۸ من ابواب النذر داله على انعقاد نذر المشى فى الحج حافياً تعارضها. قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ۱۳ / ۳۷ والاستبصار ۲: ۱۵۰ / ۴۱۹.

(مسأله ۲۸) یشترط فی انعقاد النذر ماشیاً أو حافیاً تمکّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو کان عاجزاً أو کان مضرّاً ببدنه لم ینعقد، نعم لا مانع منه إذا کان حرجاً[۱] لا یبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصه لا العزیمه، هذا إذا کان حرجیاً حین النذر وکان عالماً به وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطاً للوجوب.

(مسأله ۲۹) فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال، والأقوی أنّه تابع للتعیین أو الانصراف[۲]، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «للّه علیّ أن أحج

الشَرح:

رجل نذر ان یمشی إلی بیت اللّه حافیاً، قال: فلیمش فإذا تعب فلیرکب»(۱).

یعتبر فی نذر المشی تمکن الناذر

[۱] لا یخفی ان مقتضی إطلاق وضع الحرج عدم وجوب الوفاء بالنذر حتی ما إذا کان الناذر حین نذره ملتفتاً إلی ذلک، فمجرد إقدام المکلف واحرازه الحرج فی منذوره لا یوجب ان لا یعمه خطاب عدم جعل الحرج فی الدین، کما أنه کون رفع الحرج امتنانیاً، لا ینافی عدم وضع الشارع علی المکلف حتی فی صوره التزامه علی نفسه. نعم هذا إذا کان حرجیاً من الابتداء، واما إذا صارت الاستدامه حرجیه فیجب الفعل إلی أن یلزم الحرج. کما ورد فی صحیحه رفاعه وحفص المتقدمه من قوله علیه السلام فلیمش، فإذا تعب فلیرکب.

فی مبدأ وجوب المشی

[۲] کما هو الحال فی النذر فی سائر الموارد حیث إن تعیین المنذور یتبع قصد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳: ۳۰۷، الباب ۸ من کتاب النذر والعهد، الحدیث ۲.

ماشیاً» ومن حین الشروع فی السفر إذا قال: «للّه علیّ أن أمشی إلی بیت اللّه» أو نحو ذلک، کما أنّ الأقوی أنّ منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار، لجمله من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور، ولا الإفاضه من عرفات کما فی بعض الأخبار.

الشَرح:

الناذر، ولو بقصده الاجمالی المتعلق بما ینصرف إلیه عنوان المنذور، ولو قال الناذر: للّه علیّ المشی إلی بیت اللّه، فی مقابل الذهاب إلیه راکباً یکون منذوره المشی من حین الشروع فی السفر، بخلاف ما لو قال: للّه علیّ ان احج ماشیاً فإنه یتعین المشی من أول افعال الحج هذا بحسب المبدأ. واما من حیث المنتهی فیما إذا لم یعینه فی قصده علی ما ذکر، فقد ذکر الماتن انه رمی الجمار فإن رمیها آخر واجبات الحج. واما ما عن المشهور من أن منتهاه طواف النساء فلا یمکن المساعده علیه، حیث إن طواف النساء خارج عن اعمال الحج. وعلل کون رمیها منتهاه بجمله من الاخبار ولکن الوارد فیها رمی الجمره، ولا یبعد ان یکون المراد اتمام اعمال یوم النحر، حیث ورد فی صحیحه اسماعیل بن همام عن أبی الحسن الرضا علیه السلام «فی الذی علیه المشی فی الحج إذا رمی الجمره زار البیت راکباً»(۱) والذیل قرینه علی إراده رمی جمره العقبه حیث یجوز الاتیان بطواف الحج بعد اعمال یوم النحر. وفی بعض الاخبار یعنی صحیحه یونس بن یعقوب سألت أبا عبداللّه علیه السلام «متی ینقطع مشی الماشی قال: إذا افضت من عرفات»(۲) وهذه الصحیحه تعد نافیه للتحدید الوارد فی مثل صحیحه اسماعیل بن همام عن الرضا علیه السلام ، فالمرجع مع تساقطهما القاعده، ومقتضاه الفراغ من رمی الجمرات. واما النفر من منی فلیس واجباً فضلاً عن کونه من اعمال الحج، وإنما لایجوز فی النفر الاول النفر قبل الزوال. ثم ان ظاهر الروایتین ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۹، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۹۰، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

(مسأله ۳۰) لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى فى حجّه[۱] أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره[۲]، كما

الشَرح:

إذا مشى الحاج فى حجه ولو نذراً فيما إذا كان نذره بلا تعيين تفصيلى فى نذره، بأن كان قصده نذر المشى فى حجه، واما مع تعيين غير ذلك تفصيلا فى نذره فلا كلام فيه. ولا يبعد ان يكون منصرف الروايات المشار اليها ايضاً ذلك، وإلا فلا موجب مع تعيين الناذر تفصيلاً السؤال عن منتهى مشيه ولا يحتمل ان يكون المشى لازماً له فى ذهابه إلى المشعر الحرام أو منى أو إذا نذر المشى فى ذهابه إلى عرفات فقط.

[۱] هذا إذا عين فى نذره المشى إلى الحج، وإلا- فلا بأس ان يركب البحر قبل إحرامه لحجه كما تقدم فى المسأله السابقه أو كان ركوبه البحر بعد احرامه للحج، كما فى حج الافراد أو القِران.

ناذر المشى إلى بيت اللّه الحرام إذا اضطر إلى الركوب سقط نذره

[۲] سقوط نذره بمعنى عدم انعقاده إذا كان الاضطرار طارئاً من أول الخروج، واما إذا كان طارئاً فى الاثناء يكون السقوط بالاضافه إلى باقى سفره فقط، بناءً على ان المشى بالاضافه إلى اجزاء الطريق فى نذره انحلالى كما لا يبعد، وعلى ذلك فلو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن عبوره إلا بالمركب فيركبه ثم يمشى بعده. والمشهور انه عند عبور احدهما يقف فى المركب ولا يجلس فيه. وعللوه بأمرين احدهما قاعده الميسور، وفيه مالا- يخفى من عدم تماميه القاعده مع ان الميسور منه ليس مجرد الوقوف بل الحركه فى المركب. وثانيهما روايه السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان علياً عليه السلام «سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى البيت فعبر فى المعبر قال: فليقم فيه قائماً حتى يجوز» ولا يبعد اعتبار الخبر، فان الراوى عن السكونى وهو حسين بن يزيد النوفلى من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ولكن المستفاد منها مجرد

أنّه لو كـان منحصـراً فيه من الأوّل لم ينعقـد، ولو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشـهور أنّه يقوم فيه لخبر السـكونى، والأقوى عـدم وجوبه، لضـعف الخبر عن إثبـات الوجوب، والتمسّـك بقاعـده الميسور لا وجه له، وعلى فرضـه فالميسور هو التحرك لا القيام.

(مسأله ٣١) إذا نـذر المشـى فخالف نذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشـياً من غير تقييد بسـنه معينه وجب عليه الإعاده ولا كفاره[١] إلّا إذا تركها أيضاً، وإن كان المنذور الحج ماشياً فى سنه معيّنه فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفاره، وإذا كان المنذور المشى فى حج معيّن وجبت الكفاره دون القضاء لفوات محل النذر.

والحـج صـحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيره، لأنّ النـذر لا يوجب شـرطيه المشـى فى أصل الحج، وعدم الصـحّه من حيث النذر لا يوجب عدمها. من حيث الأصل فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربه.

وقـد يتخيّـل البطلان من حيث أنّ المنوى وهو الحـج النـذرى لم يقع وغيره لم يقصـد، وفيه أنّ الحـج فى حـد نفسه مطلوب وقد قصده فى ضـمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفاره ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام عن الأيام السابقه أصـلًا وإنّمـا تبطـل من حيث كونها صـيام كفاره، وكـذا إذا بطلت صـلاته لم تبطل قراءته وأذكاره الّتى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

الشَرح:

الحكم التكليفى، لا أنه مع الجلوس فى المعبر يكون تاركاً للعمل بنذره حتى تجب عليه الكفاره كما لا يخفى.

اذا نذر المشى فحج راكباً

[١] يعنى يجب عليه الحج الآخر للوفاء بنذره، ولا تجب عليه الكفاره إلا إذا

....

الشَرح:

ترک الحج ثانیاً؛ ولو کان المنذور الحج ماشیاً فی سنه معینه فخالف وأتی بالحج راکباً فقد ذکر الماتن أنه یجب علیه القضاء والکفاره، ولکن لا یخفی الوجه فی وجوب الکفاره، واما القضاء فلا دلیل علی وجوبه لما تقدم من عدم ثبوت القضاء فی الحج المنذور فضلاً عن نذر المشی فیه.

ولو کان منذوره المشی فی حج معین کنذره المشی فی حجه إسلامه فأتی بحجه الإسلام راکباً، وجبت علیه الکفاره لمخالفته نذره، ولا مورد لقضاء نذره لسقوط حجه الإسلام عنه بالإتیان بها. وذکر الماتن ان حج الناذر فی جمیع الصور الثلاث صحیح خصوصاً الاخیره. والظاهر أن کلمه خصوصاً تصحیف أو من سهو القلم. والمناسب ان یکون هکذا والحج فی جمیع الصور صحیح حتی الاخیره؛ وکیف ما کان فالحکم بالصحه فی الصوره الاولی ظاهر، فإنه لم یخالف فیها نذره بحجّه راکباً وإنما تکون مخالفته بترکه الحج ماشیاً بعد ذلک کما تقدم. نعم ربما یقال ان حجه راکباً فی الصوره الثانیه، وکذا فی الصوره الثالثه، مخالفه لوجوب الوفاء بنذره فیکون منهیاً عنه فیبطل، نظیر من نذر فریضته الیومیه جماعه فأتی بها فرادی، ولکن لا یخفی ما فیه لما تقرر فی بحث الضد من ان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده الخاص، بل لو کان ضده واجباً أیضاً لأمکن الأمر به بنحو الترتب، ولو کان مستحباً نفسیاً فیجتمع الأمر الاستحبابی به مع الایجاب، حیث إن الامر الاستحبابی النفسی بطبیعی الحج لا یتنافی مع إیجاب الحج ماشیاً، بعنوان الوفاء بالنذر فإن الاستحباب یلازم الترخیص فی الترک.

وبتعبیر آخر إذا نذر المشی فی حجه إسلامه أو نذر أن یأتی بحجه إسلامه ماشیاً فالترکیب بین حجه الإسلام والمشی فیها، انضمامی، فإن الواجب الاصلی لم

وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، وفيه منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به[1]، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنه معيّنه ولا بالفوريه لبقاء محل الإعاده.

الشَرح:

يوءخذ فيه المشى فيه ولا الركوب، بل يكون خصوص المشى واجب آخر بالنذر، ومع عدم المشى لا يسقط الأمر بحجه الإسلام، نظير ما ذكرناه فى الأمر بصلاه الوقت ونذر الاتيان بها جماعه، فإن ترك الجماعه فيها لا يوجب عدم الأمر بطبيعى الفريضه، ومما ذكر يظهر ضعف ما قيل فى وجه البطلان فى الصوره من عدم وجود ما قصد وهو الاتيان بالحج النذرى، وما وجد وهو طبيعى الحج غير مقصود، وذلك لقصد الاتيان بالحج فى جميع الصور، ولكنه غير مقصود بعنوان الوفاء بالنذر إلا فى الصوره الثانيه فيما إذا فرض فيها تعلق نذره بأمرين احدهما الحج فى سنه والآخر المشى فيه، فإن حجه راكباً صَحّ بعنوان الوفاء بأحد الأمرين، وكذا ما ذكر الماتن من ان المقام ما إذا صام المكلف بعنوان الكفاره من غير تتابع فإن صومه صحيح، وإن لم يتحقق عنوان الكفاره. حيث إن طبيعى الصوم مقصود فى قصد صوم الكفاره. والوجه فى الظهور ما ذكرنا من ان الناذر فى المقام مع تركه المشى فى حجه لا يأتى به بعنوان الوفاء بالنذر الا فيما ذكرنا من فرض تعدد منذوره.

[1] لا يخفى أنه لايمكن الحكم بصحه الحج راكباً لو قلنا بأنه نهى عنه، ولو بالنهى الغيرى، فإن النهى عنه كذلك أيضاً يوجب تقييد إطلاقات الأمر بطبيعى الحج. ومع التقييد المزبور لا أمر بطبيعيه ليكشف عن الملاك فيه. والأمر بالطبيعى ولو بنحو الترتب إنما يعقل مع عدم كونه منهياً عنه، ولو بالنهى الغيرى المطلق كما تقرر ذلك فى بحث الضد.

(مسأله ۳۲) لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ[۱] لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعاده ماشياً، والقول بالإعاده والمشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

(مسأله ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً، فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنه.

الثانى: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيّداً بسنه معيّنه أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكّن بعد ذلك، وتوقّع المكنه مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فى صوره الإطلاق، وتوقّع المكنه مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقّع المكنه مع الإطلاق.

الشَرح:

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره سقط

[۱] حيث إنّ المنذور هو المشى فى حجه أو فى ذهابه إلى بيت اللّه الحرام. وشىء منها مع الركوب فى بعض اعمال الحج أو فى بعض الطريق إلى البيت الحرام غير محقق، ولو كان نذره معيناً فعليه الكفاره. واما القضاء كما ذكر الماتن فقد تقدم عدم ثبوت وجوبه. نعم إذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بسنته أو فيه، يجب عليه الوفاء بنذره ولو فى السنين الآتيه، ولا تجب عليه الكفاره إلا بتركه على ما تقدم، واما الالتزام بالقضاء أو بالاتيان فى السنين الآتيه بالمشى فى مواضع ركوبه فى حجه السابق وجواز المشى فى مواضع مشيه فيه ضعيف، لان الحج كذلك لا يكون وفاءً

ومقتضى القاعده وإن كان هو القول الثالث[۱]، إلاّ أنّ الأقوى بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانی[۲] بعد حمل ما فی بعضها من الأمر بسیاق الهدی علی الاستحباب بقرینه السکوت عنه فی بعضها الآخر مع کونه فی مقام البیان، مضافاً

الشَرح:

بالنذر فان الناذر قصد المشی فی حجه فی سنته لا قضائه.

[۱] لا یخفی أن مقتضی القاعده إنما یکون القول الثالث فیما إذا طرأ العجز قبل الاحرام للحج، واما إذا کان بعده فمقتضاها وجوب الاتمام ولو راکباً، وذلک لوجوب إتمام العمره والحج إذا احرم لاحدهما صحیحاً، وقد تقدم أن عنوان الحج ماشیاً ینتزع عن خصوصیه خارجه عن طبیعی الحج، فإنه إذا أحرم للحج وهو ماش ینتزع منه الحج ماشیاً إذا أتّمه کذلک، وان لم یقصد عنوان الحج ماشیاً فیکون المأتی به وفاءً لنذره، وان لم یقصد فی اعماله إلا الاتیان بطبیعی الحج. وعلی الجمله إذا طرأ العجز بعد احرامه یجب علیه اتمامه راکباً، ولکن لا یجب علیه القضاء فضلاً عن الکفاره حتی وإن لم یتمه اختیاراً، وهذا إذا کان المنذور الحج ماشیاً فی سنته، واما إذا کان مطلقاً فعلیه الحج ماشیاً إذا تمکن منه ولو مستقبلاً وإن لم یتمکن منه ولومستقبلاً فلا شیء علیه.

[۲] بعد حمل ما فی بعضها من الأمر بسیاق الهدی علی الاستحباب بقرینه السکوت عنه فی بعضها الآخر: ـ لا یخفی ان السکوت فی مثل صحیحه رفاعه بن موسی اطلاق مقامی ـ قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «رجل نذر ان یمشی إلی بیت اللّه؟ قال: فلیمشی. قلت: فانه تعب؟ قال: فإذا تعب رکب»(۱) والاطلاق المقامی لا یزید عن الاطلاق اللفظی، وکما یرفع الید عن الثانی بورود القید فی خطاب آخر کذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۴۰۳ / ۱۴۰۲ والاستبصار: ۲ / ۱۵ / ۴۹۲.

إلى خبر عنبسه الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده وقبل الدخول فى الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنه مع توقع المكنه وعدمه، وإن كان الأحوط فى صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه وكونه قبل الشروع فى الذهاب، الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره، والأحوط إعمال قاعده الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنه، بل لا يخلو عن قوّه للقاعده مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً قال عليه السلام : «فليمش فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفايه الحرج والتعب فى جواز الركوب وإن لم يصل إلى حدّ العجز، وفى مرسل حريز «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

الشَرح:

يرفع اليد عن الاطلاق المقامى، يعنى يزول الاطلاق المقامى بورود وظيفه اُخرى معها أيضاً فى خطاب آخر. وقد وردت فى صحيحه الحلبى قال: قلت: لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه، وعجز عن المشى؛ قال: فليركب وليسق بدنه، فان ذلك يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد»(۱) ونحوها صحيحه ذبيح المحاربى. نعم لا يبعد ان يكون سوق الهدى أمراً استحبابياً، بقرينه روايه عنبسه بن مصعب قال: نذرت فى ابن لى، ان عافاه اللّه ان احج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبه، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحه، فمشيت، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: انى أحّب ان كنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت معى نفقه، ولو شئت ان اذبح لفعلت، فقال انى احّب ان كنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت: أشىء واجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۱۳ / ۳۶ والاستبصار ۲: ۱۴۹ / ۴۸۹.

(مسأله ۳۴) إذا نـذر الحـج ماشـياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشـى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيمـا ذكر أو لاـ لكون الحكم على خلاف القاعـده؟ وجهان، ولا يبعـد التفصـيل بين المرض ومثل العـدوّ[۱ [باختيار الأوّل فى الأوّل والثانى فى الثانى، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

الشَرح:

أفعله؟ قال: لا، من جعل للّه شـيئاً فبلغ جهـده فلا شـىء عليه(۱) وكما ذكرنا لا يبعـد اعتبارها فان عنبسه بن مصـعب من المشاهير الـذين لم يرد فيهم قـدح، بالاضافه إلى وثاقتهم وظاهرها نفى وجوب سـياق الهـدى أيضاً، وظاهر الروايات عدم الفرق بين العجز قبل الاحرام أو بعده.

[۱] ولعل نظر الماتن قدس سره انصـراف العجز عن المشى إلى عدم التمكن من المشى لعدم طاقه الشخص سواء كان للتعب أو حصـول المرض أو طريـان العلّه فى الرجـل ونحـو ذلـك، وقـد ورد التعب فى صـحيحه رفـاعه وعـدم الطـاقه فى صـحيحه ذريح المحاربى، حيث ورد فيها رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، وظاهر ما ورد فى روايه عنبسه بن مصعب من قوله فاشتكيت المرض، واما عدم التمكن للعدو ونحوه فهو خارج عن منصرفها، فيرجع فيه إلى القاعده المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۸ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۵ .

فصل فی النیابه

اشاره

لا ـ إشکال فی صحّه النیابه عن المیّت فی الحج الواجب والمندوب، وعن الحی فی المندوب مطلقاً وفی الواجب فی بعض الصور[۱].

(مسأله ۱) یشترط فی النائب أمور:

أحدها: البلوغ علی المشهور، فلا ـ یصحّ نیابه الصبی عندهم وإن کان ممیزاً، وهو الأحوط، لا لما قیل من عدم صحّه عباداته لکونها تمرینیه، لأنّ الأقوی کونها شرعیه[۲]، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تکلیفه، لأنّه أخص من المدعی، بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوی انصراف الأدله خصوصاً مع

الشَرح:

فصل فی النیابه

تصح النیابه عن المیت

[۱] قد ذکرنا أن الحج من الافعال التی لا ـ تستند إلا ـ إلی الفاعل بالمباشره کما هو الحال فی الصلاه والصوم ونحوهما من العبادات وغیره، وإجزاء الفعل الصادر عن الغیر عما علی المکلف یحتاج إلی قیام الدلیل علیه، سواء کان الفعل عن الغیر باستنابته أو بتبرع الغیر عنه، وقد قامت الروایات علی مشروعیه النیابه فی الحج المندوب عن الحی والمیت. وفی الحج الواجب عن المیت مطلقاً، وعن الحی فی بعض الصور کما إذا عجز المستطیع للحج عن الحج مباشره فانه یبعث من یحج عنه علی نحو ما تقدم فی مسائل وجوب الحج.

نیابه الصبی

[۲] لا ینبغی التأمل فی مشروعیه حج الصبی الممیز کصلاته وصومه لصحیحه

اشتمال جمله من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجاره أو بالتبرّع بإذن الولى أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحّه نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

الثانى: العقل، فلا تصح نيابه المجنون الّذى لا يتحقّق منه القصد، مُطبِقاً كان جنونه أو أدوارياً فى دور جنونه، ولا بأس بنيابه السفيه.

الشَرح:

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجه الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت»(۱) وفى صحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون»(۲) الحديث. وانما الكلام فى مشروعيه نيابه الصبى فى الحج عن الغير فإن النيابه عن الغير كما تقدم على خلاف القاعده، وإثبات مشروعيه نيابه الصبى عن الغير فى الحج الواجب عن الميت مشكل جداً، لما ورد فى بعض الروايات من تقييد نيابه الصروره عن الغير بما إذا لم يكن له مال، وظاهره إن التقييد لاجل انه لو كان للصروره مال يجب عليه الحج عن نفسه، فلا يعم إطلاق الصروره فى روايات الصبى لانه لا يجب عليه الحج ولو كان له مال. وورد فى بعض الروايات كصحيحه حكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يحج الرجل عن المرأه والمرأه عن الرجل والمرأه عن المرأه»(۳) ولا يبعد ظهورها فى تعيين اقسام النائب وعدم التعرض لنيابه الرجل عن الرجل لظهور جوازها وكونها من المتيقن من بين فروضها. وكذا لا يجوز استنابه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۷، الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

الصبی من الموسر إذا منعه مرض أو کبر عن الخروج، حیث ورد فی بعض روایاتها بعث الرجل وفی بعضها الأُخری بعث صروره لا مال له واستنابه الصبی خارج عن کلتا الطائفتین، وقد یدعی أنه قد ورد فی خصوص النیابه عن المیت فی الحج عنه ما یعم نیابه الصبی وکذا فی النیابه فیه عن الحی. ویوءخذ باطلاقهما فی مورد لم یثبت فیه تقیید بالبلوغ، اما الاول کمعتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «ما یلحق الرجل بعد موته فقال: سنه سنها یعمل بها بعد موته _ إلی ان قال: _ والولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما ویحج ویتصدق ویعتق عنهما ویصلی ویصوم عنهما»(۱) حیث إن إطلاق الولد یعم غیر البالغ، ولکن فی اطلاقها تأمل بملاحظه التصدق عن الوالد والعتق عنهما کما لا یخفی. واما الثانی روایه یحیی الازرق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من حج عن انسان اشترکا حتی إذا قضی طواف الفریضه انقطعت الشرکه فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج»(۲) وظاهرها النیابه عن الحی کما هو ظاهر الانسان فانه کظهور سائر العناوین فی الفعلیه، ولکن مع الفحص عن سندها فان یحیی الازرق مشترک بین ابن عبد الرحمن الثقه وبین ابن حسان الکوفی، ومدلولها وهو اختصاص ما بعد طواف الفریضه بالنائب ولا یحسب عملاً للمنوب عنه. وعلی الجمله اثبات مشروعیه نیابه الصبی عن المیت أو الحی فی الحج لا یخلو عن التأمل. وعلی تقدیر ثبوت المشروعیه فی الحج المستحب فلا موجب للالتزام بتوقفها علی اذن ولیه إذا کانت تبرعیه. نعم إذا کان باستئجاره للحج عنه یصح عقده بلا اذن ولیه، فلو صحبه ولیه فی السفر إلی الحج فاحرم الصبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲: ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۶۵، الباب ۱ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۷ .

الثالث: الإيمان[١]، لعدم صحّه عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّه القربه، ودعوى أنّ ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العداله أو الوثوق بصحّه عمله[٢]، وهذا الشرط إنّما يعتبر فى جواز الاستنابه لا فى صحّه عمله.

الشَرح:

من الميقات تبرعاً للحج أو العمره عن الغير، فالظاهر الصحه. هذا كله بالاضافه إلى الصبى المميز، واما غير المميز فلا يتحقق منه القصد بالاضافه إلى الحج عن نفسه فضلاً عن النيابه عن الغير، وكذا الحال فى المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو إدوارياً فى دور جنونه.

[١] المراد أنه إذا كان الحج الصادر عن غير الموءمن واجداً لجميع شرائط صحته مع فرض فساد وضوء المخالف المفسد لحجّه أنه لا تصح نيابته لفقده الإيمان المعتبر فى صحه العباده، ودعوى أن فقده يوجب بطلان عمله بما هو عمله، واما إذا كان عمله عن الغير فلا- يبطل عمل الغير إذا كان موءمناً كما ترى. فان ما ورد فى عمل المخالف يقتضى عدم احتساب عمله عملاً سواء كان عن نفسه أو عن الغير ومن الظاهر أن النائب يتقرب بالعمل عند نيابته لا- بنيابته عند العمل فيعتبر ان يكون عمله واجداً للشرائط.

تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب

[٢] ذكر قدس سره أن عداله النائب غير معتبره فى صحه عمل النائب بل هذا الشرط معتبر فى جواز الاستنابه، ولكن لا يخفى ان عداله النائب أو الوثوق بصحه عمله غير معتبر فى جواز الاستنابه أيضاً، بل المعتبر فى صحه استنابته تمكنه من العمل المستأجر عليه ولو كان فاسقاً، وإنما يعتبر فى إحراز فراغ ذمه المنوب عنه احراز صدور العمل المستاجر عليه من الاجير ولو بالوثوق أو عدالته، وبعد احراز الصدور

الخامس: معرفته بأفعال الحج[1] وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلك العام، فلا تصحّ نيابه من وجب عليه حجّه الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط [2] إنّما هو لصحّه الاستنابه والإجاره، وإلّا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأُجره، وتبرأ ذمّه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل والغفله فلا، بل الظاهر صحّه الإجاره أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنّما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى ومع الجهل أو الغفله لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

الشَرح:

يحمل فعله على الصحيح. فالمعتبر فى الفراغ احراز العمل من الاجير بما ذكر، واما صحته فيحمل عمله على الصحه كما فى سائر الموارد، نعم ان استئجار الفاسق مع عدم الوثوق بصدور العمل منه عن المنوب عنه، يوجب كون الاستئجار غررياً بالاضافه إلى المستأجر فتبطل الاجاره للغرر.

تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج

[1] لا يخفى ان معرفه النائب بأفعال الحج عند الاتيان بها ولو بارشاد معلم وان كان كافياً فى صحه عمله عن المنوب عنه، إلا أنه إذا لم يكن عارفاً بافعال الحج بالمقدار المتعارف عند استئجاره يشكل الحكم بصحه استئجاره لكون الاجاره غرريه كما تقدم، نظير ذلك فى استئجار الفاسق مع عدم احراز وفائه بها.

[2] والمراد أن من يجب عليه الحج فى عام الاستنابه لاستطاعته أو نذره المضيق إذا حج فيه عن غيره يصح الحج عن المنوب عنه لتعلق الأمر به ولو على

(مسأله ۲) لا یشترط فی النائب الحریّه، فتصح نیابه المملوک بإذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل.

(مسأله ۳) یشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النیابه عن الکافر[۱]، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمکان دعوی انتفاعه بالتخفیف فی عقابه، بل لانصراف الأدله، فلو مات مستطیعاً وکان الوارث مسلماً لا یجب علیه استئجاره عنه.

ویشترط فیه أیضاً کونه میتاً أو حیاً عاجزاً فی الحج الواجب، فلا تصح النیابه عن الحی فی الحج الواجب إلّا إذا کان عاجزاً، وأمّا فی الحج الندبی فیجوز عن الحی والمیّت تبرعاً أو بالإجاره.

الشَرح:

نحو الترتب، وان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، إلا ان الاجاره محکومه بالبطلان علی ما تقدم من أن النائب فی عقد الاستئجار یلتزم بالعمل للغیر ویملّکه ایاه طلقاً، فالأمر بالوفاء به مع ایجاب الحج علیه عن نفسه لا یجتمعان، نعم لو التزم النائب بالحج عن الغیر علی تقدیر ترک الحج عن نفسه، فلا یمکن الأمر بالوفاء لکون العقد تعلیقیاً محکوماً بالبطلان. وبالنتیجه فلایستحق الأجیر الأجره المسماه ولکن یستحق أجره المثل، لأن عمله مشروع قد صدر بأمر الغیر وطلبه کما هو الحال فی سائر موارد بطلان الاجاره علی العمل المشروع.

لا تصح النیابه عن الکافر

[۱] بلا فرق بین القول بکون الکافر مکلفاً بالفروع ام بعدمه، فانه لو قیل بکونه مکلفاً بها فلا یجب علی وارثه المسلم الحج عنه من ترکته، فان ما ورد «فیمن مات ولم یحج حجه الإسلام یُحج عنه، أو أن علیه أن یَحج من ماله صروره لا مال له» ونحوها، منصرفها من کان شأنه ان یحج حال حیاته، فلا یعم غیر المسلم. وکذا ما ورد فیمن عجز عن الخروج من أمره ببعث رجل مکانه بل مشروعیه القضاء عنه

(مسأله ۴) تجوز النیابه عن الصبی المیز والمجنون[۱]، بل یجب الاستئجار عن

الشَرح:

مشکل، لما تقدم من ان النیابه عن الغیر تحتاج إلی قیام دلیل علی مشروعیتها، وما ورد فی مشروعیتها ما اشرنا إلیه ولأنه لم یعهد بالأمر علی من کان یدخل فی الإسلام ان یحج عن ابیه المشرک والکافر لا إیجاباً ولا ندباً، ولو کان ذلک ثابتاً لنقل وشاع. ولذا یشکل التبرع بالنیابه حتی فیما إذا وصل إلیه من امواله ارثاً أو وصیه. نعم ذلک مروی فیمن یرید الحج عن ابیه الناصب والتعدی منه إلی سائر الکفار لا یمکن لاحتمال الخصوصیه، وهو ان لا یرتد الأبن عن تبصره بمنعه عن الخیر عن ابیه. روی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «أیحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فإن کان ابی؟ قال: إن کان اباک فنعم»(۱).

وعلی الجمله لو التزم بالاطلاق فی بعض ما ورد فی الترغیب فی الحج والعمره عن ذی القرابه وشموله للکافر أیضاً فلا ینبغی التأمل فی عدم مشروعیه النیابه عن المشرک، کما هو مقتضی قوله سبحانه «ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین ولو کانوا اُولی قربی»وخصصنا الجواز عن الأب الناصبی مع ورود الجواز فی صحیحه اسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم علیه السلام بلا تقیید، فان التخصیص مقتضی الجمع بینها وبین الصحیح عن وهب بن عبد ربه، حیث ان مقتضاه الجواز إذا کان الناصب اباً للنائب.

تجوز النیابه عن الصبی المیز والمجنون

[۱] اما بالنسبه إلی الصبی فلا ینبغی التأمل فی جواز النیابه عنه، لما تقدم من مشروعیه الحج للصبی. وبما أن النیابه فی الحج عن الغیر عمل مشروع بالاضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۹۲، الباب ۲۰ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنونا.

(مسأله ۵) لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه فى الـذكوره والأنوثه، فتصـح نيابه المرأه عن الرجل وبالعكس، نعم الأولى المماثله.

(مسأله ۶) لا بأس باسـتنابه الصـروره رجلاً كان أو امرأه عن رجل أو امرأه، والقول بعدم جواز استنابه المرأه صروره مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ـ ضـعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعـد كراهه استئجار الصـروره ولو كان رجلاً عن رجل.

الشَرح:

الحج الاستحبابى مطلقاً، فيجوز النيابه عنه، ويدل عليه صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «سمعته يقول مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم برويثه وهو حاج فقامت إليه امراه ومعها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك اجره»(۱) واما المجنون فقد ذكروا أنه إن كان قبل جنونه مسـتطيعاً واسـتقر عليه الحج يجب الحج عنه إذا كانت له تركه، غـايه الأـمر لاـ تجوز النيـابه عنه مـا دام حيـاً فـان الواجب على الحى العـاجز بعث النائب على ما تقـدم، وهـذا لا يشـمل المجنون حيث لا يتمكن من البعث فيوءدى عنه بعـد موته، ولا يبعـد النيابه عن مثل ذلك إذا لم يكن ممن اسـتقر عليه الحـج، أو لم تكن له تركه، واما المجنون بجنون مطبق لم يمضِ عليه حـاله إفـاقه، فمشـروعيه النيـابه عنه لاـ تخلو عن تأمل لانصـراف ادله النيابه إلى من كان من شأنه ان يحج أو متمكناً منه فلاحظها.

لاـ خلاـف فى جواز نيـابه الرجـل عن الميت بلا فرق بين كون الميت رجلاً أو امرأه، وبلا فرق بين كون النائب صـروره؛ نعم إذا كان النائب ممن استقر عليه الحج أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

كان مستطيعاً فعلًا لا يجوز ان يوءجر نفسه للحج عن الغير، بل يجب عليه الحج عن نفسه على ما تقدم. ولا فرق أيضاً فى كون الرجل نائباً عن الغير فى حجه الاسلام أم فى غيرها، وما ورد فى بعض الروايات من «ان الميت إذا كان عليه حجه الإسلام يقضى عنه رجل صروره لا- مال له» كصحيحه معاويه بن عمار: قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام، ويترك مالًا؟ قال: عليه أن يحج من ماله رجلًا صروره لا مال له»(۱) وعلى روايه الكافى يحج عنه صروره لا مال له(۲) محمول على بيان ان الصروره إذا حج عن الغير يعتبر فى جواز نيابته عدم المال له على ما تقدم، لا أنه يعتبر ان يكون النائب فى حجه الاسلام عن الميت صروره. والقرينه على كون المراد ذلك ما دلّ على جواز قضاء غير الصروره حجه الاسلام عن الميت، كصحيحه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «انسان هلك ولم يحج، ولم يوص بالحج، فاحج عنه بعض اهله رجلاً- أو امرأه، هل يجزى ذلك ويكون قضاءً عنه؟ ويكون الحج لمن حج؟ ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صروره اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذى أحجّه»(۳) فإن ظاهرها جواز القضاء عن الميت وفراغ ذمته بنيابه غير الصروره حتى فيما إذا كان النائب امرأه، وعلى الجمله ما حملنا صحيحه معاويه بن عمار عليه مقتضى تجويز كون النائب غير صروره مع كون ما على الميت حجه الإسلام ولو لم يكن فى البين مثل صحيحه حكم بن حكيم مما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۱، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) الكافى ۴: ۳۰۶ / ۳، ونقله صاحب الوسائل فى ذيل الحديث المتقدم.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۳، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

تحسب قرينه على المراد من صحيحه معاويه لكان ظاهرها تعين نيابه الصروره، نظير ما ورد «فيمن كان مستطيعاً وطرأ العجز عن المباشره»، حيث التزمنا فيه من لزوم بعثه «رجلاً صروره لا مال له» ليحج عنه. فإنه ورد فى صحيحه الحلبى عن عبداللّه عليه السلام «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(۱) ورفعنا اليد بظهورها فى اعتبار كون النائب عنه صروره عن اطلاق مادل على جواز نيابه كل من الرجل والمرأه عن الآخر من غير تقييد بكون النائب صروره، نظير صحيحه أُخرى للحكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأه، والمرأه عن الرجل، والمرأه عن المرأه(۲).

وعلى الجمله ظاهر صحيحه الحلبى تعين نيابه الصروره عن الرجل المستطيع للحج الذى طرأ عليه العجز عن المباشره، واعتبرنا أيضاً كون الصروره رجلاً، لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام «يقول: لو ان رجلاً ـ اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً ـ من ماله ثم ليبعثه مكانه»(۳) ونحوها، صحيحه معاويه بن عمار(۴) حيث ان ظاهر ما ذكر دخاله بعث الرجل فى النيابه عن الحى العاجز عن المباشره. والحاصل إذا كان المنوب عنه رجلاً عاجزاً عن المباشره فاللازم لزوم بعث الرجل الصروره للنيابه عنه، واما إذا كان المنوب عنه امرأه فيكفى كون النائب صروره ولو كانت امرأه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۷، الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

....

الشَرح:

لا ـ يقال: جواز نيابه المرأه عن الرجل الميت أو فيما كانت صروره ولو عن المرأه مشكل، لموثقه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «الرجل الصروره يوصى ان يحج عنه، هل تجزى عنه امرأه؟ قال: لا؟ كيف تجزى امرأه وشهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغى ان تحج المرأه عن المرأه، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأه»(۱) وروايه سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجت عن أمراه صروره قال: لا ينبغى»(۲) وروايه زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: سمعته يقول: «يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره، ولا ـ تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره»(۳).

فانّه يقال: قد تقدم أن مقتضى ما ورد فى صحيحه حكم بن حكيم المرويه فى باب ۲۸ من ابواب وجوب الحج، جواز نيابه المرأه عن الرجل الصروره، حيث ورد فيها جواز قضاء المرأه الحج الذى على الميت فتحمل الموثقه على الكراهه، ومما ذكر يظهر الحال فى غير الموثقه مع أن فى اسنادها ضعف.

واما روايه ابراهيم بن عقبه قال كتبت إليه أسأله عن رجل (صروره لم يحج قط) حج عن صروره لم يحج قط، أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه، من حجه الإسلام أو لا؟ بين لى ذلك يا سيدى، فكتب عليه السلام ، لا يجزى»(۴) فيحمل على عدم الاجزاء عن النائب إذا كان مستطيعاً أو بعد ما صار كذلك، فإن الاجزاء عنه بمعنى اعطاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۹، الباب ۹ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحديث ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۳، الباب ۶ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۳ .

(مسأله ۷) یشترط فی صحّه النیابه[۱] قصد النیابه وتعیین المنوب عنه فی النیّه ولو بالإجمال ولا یشترط ذکر اسمه وإن کان یستحب ذلک فی جمیع المواطن والمواقف.

الشَرح:

الثواب ما لم یکن له مال علی ما ورد فی بعض الروایات واللّه العالم.

یشترط قصد النیابه وتعیین المنوب عنه

[۱] یعتبر فی صحه الحج نیابه قصد الحاج، النیابه عن الغیر وتعیین ذلک الغیر فی قصده. فإنه بعد قیام الدلیل علی مشروعیه النیابه فی الحج علی ما تقدم یکون حج الشخص عن نفسه أو عن الغیر یکون بالقصد، وفی فرض کونه عن الغیر لابد من تعیینه لیقع الحج عنه، نعم لا یعتبر تعیینه علی نحو التفصیل بل یکفی التعیین الاجمالی.

أی بالعنوان بحیث لا ینطبق إلا علی معین کقصده الحج عمن استأجره أو عمن اوصی إلیه ونحو ذلک، نعم ورد فی بعض الرویات ما ظاهره لزوم تسمیه المنوب عنه عند المناسک والتسمیه ظاهرها ذکر الاسم کصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: قلت له «ما یجب علی الذی یحج عن الرجل؟ قال: تسمیته فی المواطن والمواقف»(۱) ولکنها محموله علی الاستحباب لحصول المقصود بالقصد، ولبعض الروایات الأُخری النافیه لاشتراطها کصحیحه البزنطی أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول علیه السلام «عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه؟ قال: إن اللّه لاتخفی علیه خافیه»(۲) وقد ورد فی صحیحه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۷، الباب ۱۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۸۸ ، الحدیث ۵.

(مسأله ۸) کما تصح النیابه بالتبرّع وبالإجاره کذا تصح بالجعاله[۱]، ولا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا باتیان النائب صحیحاً ولا تفرغ بمجرّد الإجاره[۲]، ومادلّ من الأخبار علی کون الأجیر ضامناً وکفایه الإجاره فی فراغها منزّله علی أنّ اللّه تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصّر النائب فی الإتیان، أو مطروحه لعدم عمل العلماء بظاهرها.

الشَرح:

الرجل یحج عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلها، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم یفعل، اللّه یعلم انه قد حج عنه، ولکن یذکره عند الاضحیه»(۱) ویحمل ذکره عند الاضحیه أیضاً علی تأکد الاستحباب لمقتضی التعلیل فی صحیحه البزنطی، ولما ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن الاضحیّه یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها أتجزی صاحب الاضحیه، قال: نعم أنما هو ما نوی»(۲).

تصح النیابه بالجعاله

[۱] فإن ما ورد فیمن یحج عن المیت أو عن الحی یعم ماإذا کان حجه عن المیت أو الحی بالتبرع، أو بالاجاره، أو بالجعاله، أو بالشرط فی المعامله مع الوارث، أو الحی فلا یختص مشروعیه النیابه عن الغیر فی الحج بموارد التبرع أو بالاجاره.

لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره

[۲] وذلک لأن مقتضی الاجاره تملک المستأجر الحج عنه أو عن الغیر علی الأجیر، وهذا لا یقتضی فراغ ذمته أو ذمه الغیر عما علیه من الحج، ولیست الاجاره کعقد ضمان المال علی الغیر، حیث مع تمام عقده ینتقل المال عن ذمه المضمون عنه إلی عهده الضامن، بل المقام نظیر ما اذا استأجر شخصاً لاداء ما علیه من الدین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۷، الباب ۱۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۸۹، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

إلى الدائن فى بلد آخر، فان بمجرد عقد هذه الاجاره لا تفرغ ذمته من دينه للغير. نعم فى البين بعض روايات استظهر منها فراغ ذمه المستأجر عن الحج الواجب أو فراغ ذمه الميت المنوب عنه بتمام عقد الاجاره من الوصى أو الوارث أو المتبرع، وظاهر الماتن تسلم الظهور ولكن ذكر أنها معرض عنها عند الاصحاب، حيث لم يعمل عامل بها غير صاحب الحدائق قدس سره ، ومنها مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال: إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»(۱). ومرسله الصدوق فى الفقيه قال: قيل لأبى عبداللّه عليه السلام : «الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: اجزأت عن الميت، وإن كان له عند اللّه حجه اثبتت لصاحبه»(۲) وموثقه عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام «عن رجل أخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء» قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سُئل إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند اللّه حجه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه»(۳).

ولكن لا يخفى ضعف الروايتين الاوليتين سنداً، وظاهر الاولى الأخذ للحج الاستحبابى لا لحجه الإسلام، فإن المفروض فيها من أخذ المال منه للحج عنه حتى ولو كان المراد حجه الاسلام، كأن يقيد (بأنه عجز عن الخروج وأخذ رجل منه مالاً ليحج عنه) فمدلولها لو مات ولم يترك شيئاً كتب للحى ثواب الحج لقصده الاتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) الفقيه ۲: ۲۶۱ / ۱۲۶۹، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۵، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۳ .

(مسأله ۹) لا یجوز استئجار المعذور[۱] فی ترک بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور یشکل الاکتفاء به.

الشَرح:

بالحج الاستحبابی بالاستنابه وتحسب حجه المیت حجه له إذا کان للمیت حجه عند اللّه، ومما ذکر یظهر الحال فی الموثقه، اضف إلی ذلک ما یأتی فی الاجیر من «انه إذا مات فی الطریق قبل الاحرام لا یجزی ذلک فی حجه الاسلام» فکیف الاجزاء قبل الخروج بمجرد الاجاره کما هو مقتضی الاستظهار، واما صحیحه اسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه فیعطی رجل دراهم لیحج بها عنه فیموت قبل ان یحج، ثم اعطی الدراهم غیره، فقال: إن مات فی الطریق أو بمکه قبل ان یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الاول، قلت: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أیجزی عن الاول؟ قال: نعم، قلت: لان الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم»(۱) فناظره إلی موت الأجیر فی الطریق أو قبل تمام الاعمال، فیأتی التعرض لها فی مسأله «موت من خرج إلی الحج ومات فی الطریق أو قبل تمام الاعمال» وأما الحکم الآخر وهو أن فساد الأجیر الحج بحیث یجب علیه فی العام القابل ولا یکون للمنوب عنه شیء، فلما یأتی من ان المراد بفساد الحج لزوم تکراره فی السنه القادمه للجماع قبل الموقف، ولیس الفساد من هذه الموارد بمعنی بطلان العمل، بل المراد لزوم التکرار عقوبه تتعلق علی نفس النائب.

لا یجوز استیجار المعذور

[۱] فإنه کما لا تصل النوبه إلی المأمور به الاضطراری مع التمکن من الاختیاری فی موارد لزوم المباشره، کذلک لا تصل النوبه إلیه مع التمکن من استئجار من یأتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

(مسأله ۱۰) إذا مـات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عـدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالّه على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه.

وإن مـات بعـد الإـحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لاـ لكون الحكم كـذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثقه إسحاق بن عمّار المؤيّده بمرسلتى حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالّه على أنّ النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّده بمرسله المقنعه[۱]

الشَرح:

بالاختيارى فى موارد الاستنابه. لما ذكر فى محله من انصراف خطابات الاضطراريات إلى صوره عدم التمكن من الاختيارى.

نعم لو، طرأ الاضـطرار على النـائب اثناء العمل فى الحـج لا يبعـد الالتزام بالاكتفاء به، لان ما ورد فيمن طرأ عليه الاضـطرار اثنائه يعم النـائب عن الغير فى حجه، مع ان طريـانه أمر عـادى فى الحـج وعـدم التعرض لبقـاء العمـل على عهـده المنوب عنه مقتضـاه الإجزاء، نعم إذا كان التكليف متوجهاً فى النيابه إلى شـخص العاجز كوجوب قضاء الصلاه عن الأب فانه متوجه إلى الولد الاكبر ومع عجزه عن الصـلاه الاختيـاريه لاـ يبعـد الاكتفـاء بصـلاته الاضـطراريه، ولاـ يجب عليه الاستئجار فى القضاء عن ابيه من يأتى بالاختيـاريه كما هو مفاد مقتضـى قاعـده نفى الضـرر، ومما ذكر يظهر انه لو تبرع العاجز لا يكتفى بعمله فان مع اسـتحباب التبرع بالقضـاء عن الغير بنحو الاسـتحباب الكفـائى لا يعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختيارى العاجز عنه ـ كما هو مقتضـى الانصـراف المشار إليه.

حكم ما إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك

[۱] يظهر من كلامه قدس سره ان ما ورد فى موثقه اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام «فإن

«من خرج حاجاً فمات فی الطرق فإنّه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحَجّه» الشامله للحاج عن غیره أیضاً، ولا یعارضها موثقه عمّار الدالّه علی أنّ النائب إذا مات فی الطریق علیه أن یوصی، لأنّها محموله علی ما إذا مات قبل الإحرام أو علی الاستحباب، مضافاً إلی الإجماع علی عدم کفایه مطلق الموت فی الطریق، وضعفها سنداً بل ودلاله ینجبر بالشهره والإجماعات المنقوله فلا ینبغی الإشکال فی الإجزاء فی الصوره المزبوره.

الشَرح:

مات فی الطریق»(۱) مطلق یعم ما إذا مات قبل الاحرام أم بعده قبل دخول الحرم أم بعد دخوله، وعلی ذلک فبما أن دلالتها علی الإجزاء عن المنوب عنه بالاطلاق، یرفع الید عن اطلاقها بمرسله المفید فی المقنعه قال: قال الصادق علیه السلام «من خرج حاجاً فمات فی الطریق فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه، فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج، ولیقض عنه ولیه»(۲) وکذلک لو قیل بان قوله علیه السلام فی موثقه اسحاق بن عمار قبل ان یقضی مناسکه قید للموت فی الطریق» أیضاً، فان کان قبل قضاء الحج أی اتمامه وان کان ظاهراً فی الشروع فیه ولو بالاحرام، حیث إنه أول مناسکه، الا ان الموت بعد الاحرام یعم ما إذا دخل الحرم ومات فیه أم مات قبل الدخول فیه، فیرفع الید عن هذا الاطلاق بمرسله المفید فی المقنعه، وحیث إن المرسله ضعیفه سنداً بل دلاله أیضاً. أما السند فلإرساله، واما من جهه الدلاله فإن ما فی ذیلها وهو قوله علیه السلام (ولیقض عنه ولیه) ظاهره کون حج المیت عن نفسه التزم بجبران ضعفها بالشهره والاجماعات المنقوله، فیکون المتحصل اجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) المقنعه: ۷۰، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴.

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففی الإجزاء قولان، ولا یبعد الإجزاء وإن لم نقل به فی الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار فی المقام والقدر المتیقّن من التقیید هو اعتبار کونه بعد الإحرام، لکن الأقوی عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فی اعتبار الأمرین فی الإجزاء.

والظاهر عدم الفرق بین حجّه الإسلام وغیرها من أقسام الحج، وکون النیابه بالأجره أو بالتبرّع.

الشَرح:

حج النائب عن الغیر إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أو فی مکه قبل ان یقضی مناسکه، ولکن لا یخفی ما فیه فانه لو فرض أن الشهره أو الاجماعات المنقوله جابره فإنما یجبر بهما ضعف السند ولا توجبان فی المرسله التی هی ظاهره فی المیت الذی کان حجه عن نفسه ان تکون ظاهره فی المطلق، یعنی من کان حجه عن نفسه أو عن الغیر. ففی الحقیقه یکون المقید لاطلاق موثقه اسحاق بن عمار هی الشهره والاجماعات المنقوله بلا حاجه إلی ملاحظه المرسله، أضف إلی ذلک ان التقیید بما إذا مات فی الحرم ببرکه المرسله لا یناسب ما ذکره بعد ذلک. وإذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففی الاجزاء قولان لا یبعد الاجزاء وان لم نقل به فی الحاج عن نفسه. والوجه فی عدم المناسبه ان المرسله إذا کانت مقیده لاطلاق الموثقه بما بعد دخول الحرم کما ذکره أولاً، فلا یبقی لها اطلاق کما لایبقی لمرسلتی الحسین بن عثمان والحسین بن یحیی الاطلاق، حیث إن اطلاقهما لا تزید علی اطلاق الموثقه الا ان یلتزم بان مرسله المفید فی المقنعه مجمله، حیث یحتمل ان یکون المراد من قوله «ان کان مات فی الحرم» الموت فی حال الاحرام فتعمّ الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وبعد دخول الحرم متیقّن من مدلولها، ولعله لظهور المرسله فی کون الموت بعد الدخول فی الحرم ذکر بعد ذلک، ولکن الاقوی عدم

....

الشَرح:

الاـجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فحاله حال الحاج عن نفسه، ولكن لا يخفى لو بنى على ان ظاهر المرسله اعتبار الموت بعد الدخول فى الحرم لا بعد الاحرام، ودلاله الشرطيه الثانيه فيها على عدم الاجزاء فيما إذا مات قبل دخول الحرم فلا اختصاص لمدلولها بالحاج عن الغير، بل تعمه اطلاقها ودلاله قوله عليه السلام فى موثقه اسحاق بن عمار على الاجزاء «فيما إذا مات بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم» تختص بالحاج عن الغير، فيرفع اليد بها عن اطلاق الشرطيه الثانيه فى المرسله فيختص مدلولها يعنى عدم الاـجزاء فيمن مات بعد الاـحرام وقبل دخول الحرم بالحاج عن نفسه، وقد ذكرنا فى محله ان الميزان فى ملاحظه النسبه بين الدليلين هو الموضوع الوارد فى كل منهما، فان كان الموضوع فى احدهما أخص يقدم ويحسب قرينه على الحكم المخالف الوارد فى الآخر الذى موضوعه العام أو المطلق، هذا بالاضافه إلى المرسله. واما ملاحظه موثقه اسحاق بن عمار مع موثقه عمار الداله على عدم الاـجزاء مع موت النائب عن الغير فى الطريق فإنه بعد البناء على ما تقدم من اختصاص موثقه اسحاق بن عمار «بما إذا مات النائب بعد الاحرام» تكون مقيده لاطلاق موثقه عمار، فتكون النتيجه الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب فى الطريق بعد احرامه. وعدم الاـجزاء فيما إذا كان موته قبل احرامه. ولو قيل باجمال ما فى موثقه عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقه عمار الموت فى الطريق سواء كان قبل الاحرام أم بعده فيوءخذ باطلاق موثقه عمار على تقدير الاجمال، وتتعارضان وتتساقطان على تقدير التعارض فيرجع إلى القاعده الاوليه التى مقتضاها عدم الاجزاء، ويوءخذ بما فى موثقه اسحاق بن عمار فيما إذا مات فى مكه قبل تمام الاعمال أو فى الحرم بناءً على التسالم على عدم خصوصيه لمكه وانما الخصوصيه للدخول فى الحرم.

(مسأله ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجره[۱] إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّه، وبالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه، وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول فى الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاًّ ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى ونحوه، نعم لو كان المشى داخلاً فى الإجاره على وجه الجزئيه بأن يكون مطلوباً فى الإجاره نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها

الشَرح:

حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم

[۱] إذا مات بعد احرامه وقبل دخول الحرم إذا كان اجيراً على تفريغ الذمه بالنسبه إلى ما أتى به من الاحرام أو إذا كان أجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصه، فما ذكره الماتن قدس سره من عدم استحقاقه شيئاً فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم سواء كان اجيراً على تفريغ الذمه أو على الاعمال المخصوصه، مبنى على عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم، حيث بناءً عليه يكون نظير ما استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو ازيد ثم ابطل صلاته اختياراً أو بلا اختيار، وذكر قدس سره أنه لافرق فى عدم الاستحقاق بين ان يكون المستاجر عليه اعمال الحج وبين كونه المشى إلى الميقات، والاتيان باعمال الحج بان يكون المشى داخلاً فى متعلق الاجاره، ولكن بوصف المقدميه لاتيان الاعمال لا بان تكون الاجاره منحله إلى استئجاره لعملين احدهما: المشى إلى الميقات بما هو هو، وثانيها: الاتيان بالاعمال بعده بحيث لو ذهب إلى الميقات ولم يأت بالاعمال فقد أتى باحد عملين استؤجر عليهما، وان تخلف شرطه عليه فعليه، فإنه فى الفرض

لا نفساً بل بوصف المقدميه، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجره عليه ايضاً مطلقاً لا وجه له كما لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يستحق الأجره على ما أتى به، ودعوى انّه وإن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبه، لكن يستحق أجره المثل لما أتى به حيث إنّ عمله محترم، مدفوعه بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذٍ فتنفسخ

الشَرح:

يستحق الأجره بازاء ذهابه إلى الميقات، ويتصور ذلك فيما كان للمتسأجر غرض آخر فى مشيه إلى الميقات كايصال متاع إلى طرف معاملته فيه، وان يأتى بالمناسك بعده. وهذا المراد من قوله قدس سره نعم لو كان المشى داخلاً فى الاجاره على وجه الجزئيه بان يكون مطلوباً فى الاجاره نفساً، استحق مقدارما يقابله من الاجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً فى الاجاره أو داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدميه للاتيان بالاعمال. ونقول توضيحاً بانه لا يقاس المقام بما استؤجر الشخص لحفر بئر بعشرين متراً، وحفر عده امتار، ثم لم يتمكن لحدوث مرض أو موت ونحو ذلك، فانه يستحق فى المثال حصه من الأجره بازاء مقدار حفره أو اجره المثل لمقداره، وذلك لأن حفر مقدار عده امتار ليس فاسداً بحيث لا يترتب عليه غرض، فإن للمستأجر ان يستأجر شخصاً لتكميل حفر البئر فيكون لمقدار حفره ماليه، بخلاف الموارد التى يكون المقدار المأتى به فاسداً لا يترتب عليه أى أثر عقلائى، بحيث لا يكون له ماليه بهذا اللحاظ، ففى مثلها لا يكون استحقاق الاجره للعامل إذا لم يتم العمل؟ من غير فرق بين ان لا يتعلق به عقد الاستئجار اصلا أو تعلق به ولكن بوصف المقدميه ومجرد التبعيه.

الإجاره إذا كانت للحج فی سنه معیّنه ویجب علیه الإتیان به إذا کانت مطلقه[۱]، من غیر استحقاق لشیء علی التقدیرین.

(مسأله ۱۲) یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج[۲] من تمتّع أو قِران أو إفراد، ولا یجوز للموجر العدول عمّا عیّن له وإن کان إلی الأفضل کالعدول من أحد الأخیرین إلی الأوّل، إلّا إذا رضی المستأجر بذلک فیما إذا کان مخیّراً بین النوعین أو الأنواع، کما فی الحج المستحبی والمنذور المطلق، أو کان ذا منزلین متساویین فی مکّه وخارجها، الشَرح:

یجب فی الاجاره تعیین نوع الحج

[۱] المراد أنه لا تبطل بموته الاجاره إذا لم یکن الاتیان مقیداً بسنه موته بل کانت مطلقه من حیث السنه والمباشره، فیلزم ان یأتی من یستؤجر من ترکته ولو فی السنه الآتیه. ولا یبعد ان یقال إذا کان موته قبل احرامه وامکن له ان یوصی ان یقوم شخص آخر مکانه ویأتی بالحج عن المنوب عنه فَعَلَ حتی فیما إذا کانت نیابته بالاستئجار، ولو بشرط المباشره وسواء کانت الاجاره فی سنته أو مطلقاً، کل ذلک لاطلاق موثقه عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام ، حیث ورد فیها «ولکن یوصی فان قدر علی رجل یرکب فی رحله ویأکل زاده فعل» حیث إن عدم التقیید بما إذا کانت نیابته تبرعاً أو کانت بعقد الاجاره فی سنته مقتضاه الاطلاق واللّه العالم.

[۲] التزم قدس سره بلزوم تعیین نوع الحج فی الاجاره وأنه یستأجره علی حج التمتع أو الافراد أو القِران، ولکن فیما کان الاستئجار لحج المندوب أو المنذور بنذر مطلق الحج، أو یجزی فی حجه اسلام المستأجر احدها لکونه ذا منزلین، احدهما، فی داخل الحد والآخر فی خارجه؟ فیجوز للاجیر النائب العدول إلی غیر المستأجر علیه إذا کان برضا المستأجر، وحیث قد یتوهم ان رضاه بغیر ما استوجر علیه یوجب تعلق الاجاره باحد الانواع من غیر تعیین دفعه بانه إذا کان النوع الخاص مذکوراً فی

....

الشَرح:

عقـد الاجاره شـرطاً، بان كان الاستئجار على طبيعى الحـج مع اشتراط ان يأتى الأجير تمتعاً يكون رضاه بعدوله إلى غيره اسـقاطاً لشـرطه، لاـن الشـرط حق للمسـتاجر على الأـجير فله ان يرفع يـده عن حقه، واما إذا كان عنوان النوع مأخوذاً فى الاجاره قيـداًبان يكون متعلق الاجـاره الحـج تمتعاً بتعيين الاجره بازائه، يكون رضاه بالعـدول إلى الآخر رضاءً بالوفاء بعقـد الاستئجار بغير النوع، وهـذا امر صـحيح كما هو الحال فى الرضا بوفاء الدين بغير النوع فى سائر الديون، حيث إن النوع بعد عقد الاجاره يكون مملوكاً للمسـتأجر على عهـده الأـجير، وقـال قـدس سره «إنمـا ينفع رضـا المسـتأجر فى عـدول الاجير إلى النوع الآخر إذا لم يجب على المستأجر النوع المعين» واما مع تعينه عليه فلا ينفع رضاه بالعدول، ولو فرض عدول الأجير إلى النوع الآخر مع عدم اذن المستأجر ورضـاه، فإن كان التعيين مـذكوراً فى عقـد الاجاره شـرطاً فإن لم يفسـخ المسـتأجر عقـد الاجاره بتخلف الاجير فى الشـرط عليه فيسـتحق الاجره المسـماه، لان الأجره عينت فى عقـد الاجاره بازاء الطبيعى وان فسـخه لتخلفه يسـتحق اجره المثل لعمله، واما إذا كان تعيين النوع فى عقدالاجاره بنحو التقييد بان جعل فى عقدها الأجره بازاء النوع الخاص، فلا يسـتحق شـيئاً لعدم وفائه بعقدها بتسـليمه العمل المسـتأجر عليه، وما أتى به من النوع الآخر لم يكن متعلق الاجاره ولا أمر الاجير بالاتيان به، والوجه فى ماذكر أن واقع المعامله فيما إذا كان متعلقها قابلاً للتقييـد والاشتراط ملاحظه مـدلول إنشائها، حيث لا يكون لواقعها إلا مـدلوله. نعم إذا لم يكن قابلاً إلا لأحدها فلا ننظر إلى اختلاف التعبير.

أقول: تعيين النوع بالاـشتراط فرض لتعلق الاستئجـار على طبيعى الحـج، غـايه الأـمر اشترط على الأجير الوفاء بعقـدها بنوع معين، وإذا اذن فى العقد عدوله بغيره

وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه[1] أيضاً بالعدول إلى غيره، وفى صوره جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيه، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديه، وعلى أىّ تقدير يستحق الأجره المسمّاه وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الّذى عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

الشَرح:

فمعناه تعلق الاستئجار بالطبيعى بلا تعيين نوع، ومقتضى ظاهر الماتن نفوذ هذا الاذن حيث لم يقيد بانه يعتبر ان يكون رضاه بعد العقد، فانه إذا كان رضاه به بعد العقد، يمكن ان يقال المعتبر من التعيين هو التعيين فى عقد الاجاره وإن اُلغى بعدها، نظير ما إذا باع البايع متاعه نسيهً إلى مده معينه وبعد البيع رضى بتأخير اداء الثمن، فان هذا لا يوجب كون البيع عند وقوعه غررياً. وعلى الجمله اشتراط تعيين نوع خاص فيما إذا كان غرض المستأجر افراغ ذمته كما فيمن له منزلان داخل الحد وخارجه، أو كان منذوره مطلق الحج، أو كان الحج مندوباً، وكان غرضه نيل الثواب، فاعتبار تعيين النوع مشكل لعدم الغرر فى عقد الاستئجار.

[1] لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان على المنوب عنه نوع خاص، فلا يفيد فى الاجزاء عما عليه، العدول إلى نوع آخر حتى برضاه، كما فى النيابه عن الحى الذى استقرت عليه حجه الاسلام ولم يتمكن من المباشره فاستأجره للحج عنه، وكذا الحال فيما كان المستأجر وصى الميت الذى عليه حجه الإسلام أو وراثه أو المتبرع فى الاستئجار للحج عن الميت المفروض، واما ان الاجير يجوز له العدول مع رضا المنوب عنه أو المستأجر ويستحق الاجره المسماه فظاهر الماتن عدم الجواز، بل ولا يستحقها إذا عدل، ولكن لا يخفى ان الرضا بالعدول تاره يكون باستئجار شخص

ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل[1] أو إلى المفضول، هذا ويظهر من جماعه جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع لخبر أبى بصير عن أحدهما «فى رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفرده أيجوز له أن يتمتّع بالعمره إلى الحج؟ قال عليه السلام : نعم إنّما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه، والخبر منزّل على الشَرح:

آخر للحج عنه فى تلك السنه بما يتعين عليه، واخرى مع بقاء ما يتعين عليه على عهدته فيها، فالالتزام بعدم الجواز يبتنى على عدم مشروعيه الحج الآخر عن المنوب عنه فى تلك السنه غيرما اشتغلت عهدته به، فانه على ذلك يكون عمل الأجير مع العدول محكوماً بالبطلان، ومع علمه بالحال لا يستحق اجره على العمل الفاسد حتى أجره المثل، نعم مع جهله بالحال يستحق اجره المثل لكونه مغروراً من المستأجر والالتزام بعدم المشروعيه فى الفرض الاول لا يخلو عن تأمّل لو لم يتأمل فى الثانى أيضاً.

[1] ويستدل على ذلك بصحيحه أبى بصير عن أحدهما عليهماالسلام «فى رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجه مفرده فيجوز له ان يتمتع بالعمره إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الأفضل»(1) فانه يستفاد منه أنه لا بأس بعدول الأجير إلى الأفضل عما استوجر عليه، وذكر الماتن ان الروايه تحمل على صوره علم الأجير برضا المستأجر جمعاً بينها وبين خبر آخر، رواه الشيخ قدس سره فى التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم الهندى عن الحسن بن محبوب عن على «فى رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجه مفرده قال ليس له ان يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم»(2).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) التهذيب ۵: ۴۱۶ / ۱۴۴۷، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

صوره العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر «فى رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجّه مفرده قال عليه السلام : ليس له أن يتمتّع بالعمره إلى الحج لا- يخالف صاحب الدراهم» وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجره فى صوره التعيين على وجه القيديه، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن، وأمّا إذا كان على وجه الشرطيه فيستحق إلّا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حينئذٍ لا يستحق أُجره المسمّى بل أُجره المثل.

الشَرح:

أقول: الخبر الآخر ضعيف، فان الحسن بن محبوب يروى عن على ولا يبعد أن يكون المراد بعلى، على بن رئاب الذى يروى عنه كثيراً. وفتوى على بن رئاب لا- تفيد شيئاً ولا- يحتمل أن تكون فيه قرينه على كونه علياً عليه السلام ، لان الشيخ قد ذكر فى التهذيب فى ذيله، أنه حديث موقوف غير مسند إلى احد من الائمه عليهم السلام ولو كان فى الخبر كلمه عليه السلام لم يذكر ذلك، فما فى الوسائل بل فى الاستبصار عليه السلام بعد ذكر علىّ من النساخ ولو كان ذلك فى الاصل أيضاً فلا يفيد، لان الحسن بن محبوب لا يمكن ان يروى عن على عليه السلام إلّا مرفوعاً، ولا يخفى ان مدلول الصحيحه جواز عدول الأجير إلى الافضل من انواع الحج لا مطلق الافضل فى كل استئجار، كما إذا استؤجر للحج الندبى وذهب الاجير إلى زياره سيد الشهداء عليه السلام ، بل ليس مدلولها الحكم التعبدى لان الاستئجار للحج الندبى لنيل ثواب الحج، وإذا كان حج التمتع افضل افراد الحج يكون الرضا بالعدول مفهوماً وبالفحوى نوعاً، وكيف ما كان فلا تعم الصحيحه حجه الإسلام بان كان المنوب عنه عليه حجه الافراد وأتى الاجير بحج التمتع، فانه مضافاً إلى فرض المنوب عنه حياً التعبير بالافضل، ظاهره نيل الثواب الاكثر.

(مسأله ۱۳) لا یشترط فی الإجاره تعیین الطریق وإن کان فی الحج البلدی لعدم تعلّق الغرض بالطریق نوعاً، ولکن لو عیّن تعیّن ولا یجوز العدول عنه إلی غیره، إلاّ إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر فی خصوصیّته، وإنّما ذکره علی المتعارف فهو راض بأی طریق کان، فحینئذٍ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجره، وکذا إذا أسقط بعد العقد حق تعیینه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض فی الخصوصیه ضعیف، کالاستدلال له بصحیحه حریز «عن رجل أعطی رجلاً حجّه یحجّ عنه من الکوفه فحجّ عنه من البصره فقال: لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تمّ حجّه» إذ هی محموله علی صوره العلم بعدم الغرض کما هو الغالب[۱]، مع أنّها إنّما دلّت علی صحّه الحج من حیث هو لا من حیث کونه عملاً مستأجراً علیه کما هو المدّعی، وربّما تحمل علی محامل أُخر، وکیف کان لا إشکال فی صحّه حجّه وبراءه ذمّه المنوب عنه إذا لم یکن ما

الشَرح:

لا یشترط فی الاجاره تعیین الطریق

[۱] لا یخفی أنه لیس الغالب فی تعیین البلد، عدم الغرض لتحمل الصحیحه علی صوره العلم بعدمه فی تعیین البلد فلیلاحظ موارد وصیه المیت بالحج عنه من بلده، أو نذر الشخص الحج، أو الاحجاج من بلده، أو بلد آخر فیه مزار للمعصوم، أو مقام له علیه السلام .

واما المناقشه فی دلالتها بان مدلولها صحه الحج بما هو لا من حیث کونه عملاً مستاجراً علیه، ففیها ان ظاهر قوله علیه السلام «فقد تم حجه» إجزاء الحج المفروض من غیر فرق بین کون تعیین الکوفه، لا لغرض خاص فیه أو لکون منذوره الاحجاج منها أو نحو ذلک، وعلی الجمله الاطلاق فی قوله علیه السلام «فقد تم حجه» من غیر استفصال فی الجواب مقتضاه الإجزاء فی جمیع الصور، نعم یمکن ان یقال بعدم دلالتها علی جواز العدول للمستاجر عما عین علیه. فالاجزاء حکم تعبدی فما ذکر الماتن قدس سره من

علیه مقیّداً بخصوصیه الطریق المعیّن، إنّما الکلام فی استحقاقه الأجره المسمّاه علی تقدیر العدول وعدمه، والأقوی أنّه یستحق من المسمّی بالنسبه[۱] ویسقط منه بمقدار المخالفه إذا کان الطریق معتبراً فی الإجاره علی وجه الجزئیه، ولا یستحقّ شیئاً علی تقدیر اعتباره علی وجه القیدیه، لعدم إتیانه بالعمل المستأجر علیه حینئذٍ، وإن برئت ذمّه المنوب عنه بما أتی به لأنّه حینئذٍ متبرّع بعمله، ودعوی انّه یعدّ فی العرف أنّه أتی ببعض ما استؤجر علیه فیستحق بالنسبه وقصد التقیید بالخصوصیه لا یخرجه عرفاً عن العمل ذی الأجزاء _ کما ذهب إلیه فی الجواهر _ لا وجه لها، ویستحقّ تمام الأُجره إن کان اعتباره علی وجه الشرطیه الفقهیه[۲] بمعنی الالتزام فی الالتزام، نعم للمستأجر خیار الفسخ لتخلّف الشرط فیرجع إلی أجره المثل.

الشَرح:

انه لا اشکال فی صحه حجه وبراءه ذمه المنوب عنه إذا لم یکن ما علیه مقیداً بخصوصیه الطریق المعین لا یمکن المساعده علیه، فان الغرض من السؤال فی الروایه هو العلم بفراغ ذمه المنوب عنه لا احتمال فساد حج الأجیر فی نفسه عن المعطی، لان غایه تعیین الطریق ان یکون الاجیر متبرعاً فی نیابته عن المعطی والنیابه عن الغیر فی الحج مشروعیته محرزه لا وجه للسوءال عنها.

[۱] سقوط ما وقع بازاء الطریق واستحقاق الاجیر ما یقع بازاء نفس الحج إنما إذا لم یفسخ المستاجر عقد الاجاره نظیر الفسخ فی موارد تبعض الصفقه فی البیع، والایستحق الاجیر اجره المثل لنفس الحج، وهذا فی مورد أخذ الطریق المعین فی الاستئجار علی نحو الجزئیه کما هو فرض الماتن، کما ان السقوط عند الماتن لبطلان الاجاره بالاضافه إلی ما یقع بازاءالطریق، واما بناءً علی ما ذکرنا فی الاجاره من عدم بطلانها بعدم وفاء الاجیر، فالاجیر یستحق مع عدم الفسخ تمام الاجره المسماه ویطالبه المستأجر باجره المثل لما لم یأت به، وهو سلوک الطریق المعین علیه.

[۲] قد تقدم أنّ الفرق بین ما هو جزء العمل المستأجر علیه وما هو شرط فی

(مسأله ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معیّنه ثمّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضاً بطلت الإجاره الثانیه[۱]، لعدم القدره علی

الشَرح:

الاستئجار علی عمل، هو أن الأجره فی موارد الجزءتقع بازاء مجموع عملین أو ازید. بحیث یکون مفاد العقد الانحلال، بالاضافه إلی ما یطلق علیه الجزء، بخلاف موارد الشرط فیها. فان الأجره بتمامها تقع بحسب مفاد العقد فی مقابل العمل الذی لایدخل فیه الشرط، بل الشرط إذا کان عملاً- أیضاً یکون علی المشروط علیه الوفاء به، وإلا یکون للمشروط خیار فسخ المعامله، فان لم تفسخ الاجاره یستحق الاجیر تمام الاجره المسماه حیث انهاعوض العمل المستاجر علیه، وإن فسخها یکون للاجیر اجره المثل علی نفس العمل الذی کان هو المستأجر علیه، ومراده قدس سره من الشرطیه الفقهیه الشرط فی المعاملات الذی یکون زائداً علی اصل المعامله، ویلتزم فیها احد المتعاقدین للآخر، لا الشرط بمعنی تقیید متعلق الحکم بالقید بحیث یکون متعلقه الحصه، فان هذا فی الحقیقه تقیید متعلق الاجاره وجعله حصته بان یستأجره علی الحج الخاص، وهو الحج الذی وصل إلی المیقات فیه من طریق خاص، وان وصل إلیه الأجیر من طریق آخر وأتی بالمناسک لم یأت بمتعلق الاجاره اصلا، ولذا لا یستحق شیئاً علی تقدیر فسخ المستأجر لعدم وفائه بالاجاره، وان لم یفسخ یطالبه بقیمه الحج الذی تملکه علی الأجیر بالاجاره، نعم بناءً علی بطلان الاجاره بعدم وفاء الاجیر بها تسقط الاجره المسماه عن عهده المستأجر، وان اداها إلی الاجیر قبل ذلک استردها ولا یستحق الاجیر علی عمله، وهو الحج من طریق آخر شیئاً، لانه لم یکن متعلق الاجاره ولا مما أمر به المستأجر.

حکم الاجاره فیما لو أجر نفسه للحج مرتین فی سنه

[۱] البطلان لیس من جهه عدم قدره الأجیر علی الحج عن المستأجر الثانی،

العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشره فيهما أو فى إحداهما صحتا معاً، ودعوى بطلان الثانيه وإن لم يشترط فيها المباشره مع اعتبارها فى الأُولى لأنّه يعتبر فى صحّه الإجاره تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجاره الأعمى على قراءه القرآن وكذا لا يجوز إجاره الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشره، ممنوعه فالأقوى الصحّه، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشره، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصحّ الثانيه مع اختلاف السنتين أو مع توسعه الإجارتين أو توسعه إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

الشَرح:

فان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى لا يقتضى النهى عن حج الاجير عن الثانى، بل على تقديره فالنهى الغيرى عنه عند الماتن لا يقتضى الفساد، بل البطلان من جهه عدم امكان امضاء العقد الثانى والأمر بالوفاء به مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها، ولا مورد للترتب فى مثل المقام حيث إن الاجير قد ملك المستأجر الثانى الحج عنه فى هذه السنه مطلقاً، بحيث يكون الحج عنه فيها ملكاً له من غير تقدير وتعليق، ولو كانت الاجاره الثانيه مورد الامضاء والأمر بالوفاء بها على طبق مدلولها لم يمكن اجتماع ذلك مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها مطلقاً وان آجر نفسه للحج عن الثانى لا مطلقاً، بل على تقدير ترك الحج عن المستأجر الاول تكون الاجاره الثانيه باطله أيضاً للتعليق، لا يقال لا بأس بالالتزام بالاطلاق والتنجيز فى الاجاره الثانيه، ولكن الأجير فى فرض تركه الوفاء بالاجاره الاولى يتعلق الامضاء الشرعى والأمر بالوفاء مطلقاً بالاجاره الثانيه، نظير بيع السلم فان مدلوله بحسب انشاء المتعاقدين ملكيه المبيع للمشترى من زمان قبول المشترى مطلقاً، ولكن امضاء الشارع وأمره بالوفاء يَتُم من زمان قبض الثمن قبل افتراقهما ولو بعد عده

ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فی سنه واحده، وكان وقوع الإجارتين فی وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشره فيهما.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازه أحدهما كما فی صوره عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولی من شخص آخر سابقاً علی عقد نفسه ليس له إجازه ذلك العقد[1] وإن قلنا بكون الإجازه كاشفه بدعوی أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجاره نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّه الإجازه حتّی تكون كاشفه وانصراف أدلّه صحّه الفضولی عن مثل ذلك.

الشَرح:

ساعات من تمام قبول المشتری، فانه يقال قد ذكرنا سابقاً ان مثل المقام لا يرتبط بمسأله امضاء بيع السلم والأمر بالوفاء به، فإن امضاء الشارع موضوعه زمان تحقّق قبض الثمن، فإن فی زمان تحقق قبض الثمن يتم الموضوع لامضاء الشارع ويكون أمر الشارع بالوفاء مطلقاً، فيصير المبيع علی عهده بايعه ملكاً فعلياً للمشتری مطلقاً بازاء ملكيه البايع الثمن كذلك، بخلاف المقام هنا فان الاجير بتركه الاحرام من المستأجر الاول لا يسقط الأمر بالحج والاحرام عنه، مادام ممكناً فهو مأمور بالاحرام والحج عنه ما لم يفت زمان الاحرام عنه ولو بالرجوع إلی الميقات، وإذا فات زمان الاحرام عنه، فات زمان الاحرام عن الثانی أيضاً، والاحرام عن الثانی قبل ذلك ليس مورداً لامضاء الشارع، والأمر به. وعلی الجمله فلا يمكن فرض سقوط الأمر بالاحرام والحج عن المستأجر الأول، فی زمان يحدث به الامضاء والأمر بالاحرام والحج عن الثانی.

[1] يظهر الوجه فی ذلك مما تقدم فإن العقد فضولاً وإن كان سابقاً زماناً علی اجاره الاجير نفسه علی الحج عن الآخر إلا ان إتمامه بالاستناد إلی الاجير يتم من حين الاجازه، والاجازه كاشفه حكماً لتعلقها بمضمون العقد، إلا ان شمول خطاب

(مسأله ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فی سنه معیّنه لا یجوز له التأخیر بل ولا التقدیم إلّا مع رضا المستأجر، ولو أخّر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجاره إن کان التعیین علی وجه التقیید[۱]، ویکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیه وإن أتی به مؤخراً لا یستحق الأجره علی الأوّل وإن برئت ذمّه المنوب عنه به، ویستحق المسمّاه علی

الشَرح:

امضاء العقد له والأمر بالوفاء به باجازته فی الفرض غیر ممکن، لان المفروض ان الاجیر آجر نفسه للحج عن الآخر فی تلک السنه قبل إجازته، ولیست صحه عقد الاجاره فضولاً بعد اجازه الأجیر من جهه التعبد وورود خطاب لفظی فیه لیقال بانصرافه عن صوره اجاره الاجیر نفسه قبل اجازته العقد الفضولی.

إذا آجر نفسه للحج فی سنه معیّنه لا یجوز له التأخیر

[۱] إذا لم یتمکن الأجیر من الحج عن الغیر فی سنته أی من الحج عنه فی تلک السنه فلا ینبغی التأمل فی بطلان الاجاره، حیث یعتبر فی صحتها تمکن الأجیر من تسلیم العمل فی وقته. واما إذا لم یأت الأجیر مع تمکنه منه فلا دلیل علی انفساخ الاجاره، لان الأجیر بترکه العمل قد اتلف ملک المستأجر فیکون علیه ضمانه، وحیث إن العمل قیمی فیدفع العمل إلی المستأجر بقیمته ویستحق الاجره المسماه بذلک، فالالتزام بالانفساخ کما هو ظاهر الماتن قدس سره بلا وجه. وإذا أتی الاجیر بالحج عن المستأجر فی السنه الآتیه تبرأ ذمه المنوب عنه ولکن لا تسقط القیمه أی اجره المثل عن ذمته إلا برضاء المستأجر، حیث إن رضاه ابراء ذمته. وهذا فی صوره کون السنه مأخوذه فی متعلق الاجاره تقییداً بان تجعل الاجره المسماه فیعقد الاجاره بازاء الحج عنه فی تلک السنه، واما إذا جعلت بازاء نفس طبیعی الحج عنه واشترط علی الأجیر ان یأتی الطبیعی فی السنه فان ترکه فیها وفسخ المستأجر عقد الاجاره،

الثانی إلاّ- إذا فسخ المستأجر فیرجع إلی أجره المثل، وإذا أطلق الإجاره وقلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال، وفی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذٍ وعدمه وجهان: من أنّ الفوریه لیست توقیتاً، ومن کونها بمنزله الاشتراط[۱].

الشَرح:

فان کان الفسخ قبل الحج فی السنه اللاحقه فلا یستحق الأجیر شیئاً، بل علیه رد الاجره المسماه علی المستأجر ان کان أخذها من قبل، وان کان بعد حجه فی السنه اللاحقه یستحق الاجیر اجره المثل إذا لم یزد علی الاجره المسماه، وقد ظهر مما ذکرنا الفرق بین تقیید متعلق الاجاره والاشتراط فی العقد ودعوی أنه یرجع الاشتراط فی مثل المقام إلی التقیید لا یمکن المساعده علیه، بعد ما ذکرنا أنه مع امکان الأمرین المتبع انشاء المعامله فانه لیس لها حقیقه الامدلول عقدها.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره فی شرائط الاجاره علی عمل معلوم تعیین المده التی علی الاجیر ان یأتی به فیها ولو بمثل إلی جمعه أو شهر، وحیث إن حقیقه الاجاره علی الاعمال تملیک الاجیر العمل للمستأجر بازاء تملک الأجره. فالأجره مع الاطلاق تقع بازاء نفس العمل المعلوم لا- العمل المقید بالزمان الخاص فیکون طبیعی العمل مملوکاً للمستأجر علی الأجیر، ویأتی أن مقتضی ذلک لزوم التعجیل بمعنی کون العمل علی ذمه الأ-جیر حالاً- فیجوز للمستأجر المطالبه به، ومعها یجب علی الاجیر الاتیان بالعمل المستأجر علیه، ولکن ذکر بعض الاصحاب بان لزوم العمل فوراً لایحتاج إلی مطالبه المستأجر وسیأتی انه بلا وجه، ثم إنه بناء علی التعجیل بمعنی الفوریه لو اهمل الأ-جیر ولم یأت بالعمل المستأجر علیه فوراً فهل للمستأجر فسخ عقد الاستئجار؟ بحیث لا- یستحق الا-جیر الا-جره المسماه إذا کان الفسخ بعد الاتیان بالعمل متأخراً، أو یستحق اجره المثل، أو لا یستحق شیئاً إذا کان الفسخ قبل عمله، ذکر الماتن قدس سره لا مجال فی المقام لاحتمال انفساخ الاجاره وبطلانه

(مسأله ۱۶) قد عرفت عدم صحّه الإجاره الثانیه فیما إذا آجر نفسه لشخص فی سنه معیّنه ثمّ آجر من آخر فی تلک السنه، فهل یمکن تصحیح الثانیه بإجازه المستأجر الأوّل أو لا؟ فیه تفصیل: وهو أنّه إن کانت الأُولی واقعه علی العمل فی الذمّه لا تصح الثانیه بالإجازه[۱]، لانّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع علی ماله حتّی تصح له

الشَرح:

باهماله، لان التعجیل لیس قیداً فی المعامله للعمل المستأجر علیه کالاستئجار علی العمل الموقت، ویمکن کونها بمنزله الاشتراط فی عقد الاجاره المتضمنه لبذل الأجره فی مقابل طبیعی العمل، فیستحق الأجیر بعد اهماله بالعمل قبل الفسخ وفسخها بعده اجره المثل، ولکن لا یخفی عبارته قدس سره لا تفی بما ذکرنا فان ظاهر قوله من ان الفوریه لیست توقیتاً ومن کونها بمنزله الاشتراط، بیان الوجهین لنفی الخیار وثبوته لا لعدم انفساخ الاجاره وثبوت الخیار، وایضاً إذا کانت الفوریه فی الوفاء شرطاً ارتکازیاً فی عقد الاجاره علی العمل مطلقاً فهذا من الاشتراط لا بمنزلته، وان کان وجوبها مستفاداً من وجوب الوفاء بالاجاره وعدم جواز عدم رد ملک الغیر الیه إلا مع رضاه، فهذا الوجوب المستفاد علی تقدیر القول به لا یکون بمنزلته کالاشتراط فی عقد الاجاره حتی یوجب عدم رعایته خیار الفسخ، نعم لا یبعد بناءً علی ما یأتی من ان اطلاق العمل فی عقد الاستئجار وعدم تعیین زمان له حتی بعنوان الاشتراط یوجب ان یکون العمل علی الاجیر حالاً نظیر الاطلاق فی البیع فیما کان الثمن کلیاً علی عهده المشتری، فانه یوجب کون البیع حالاً فللبائع مطالبته بالثمن بعد العقد، فان اهمل بعد المطالبه یجوز للآخر فسخ المعامله فان کون اهماله کذلک موضوع الخیار للآخر شرط ارتکازی فی الاجاره والبیع.

فی تصحیح الاجاره الثانیه

[۱] لا یخفی أنّ اجازه المستأجر الاول الاجاره الثانیه ترجع إلی فسخ الاجاره

إجازتها، وإن كانت واقعه على منفعه الأجير فى تلك السنه بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازه الثانيه لوقوعها على ماله، وكذا الحال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازه العقد الثانى، وأمّا إذا ملكه منفعته فى الخيّاطى فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد[١] لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، وإذا

الشَرح:

الاولى أو رضاه فى الوفاء بها بحج الأجير عنه بوجه آخر، اما بالتأخير أو الاتيان بغير نحو المباشره ومع رجوعها إلى احدها تصح الاجاره الثانيه ويتعلق وجوب الوفاء بها، واجازه المستأجر الاول فى الفرض نظير تحقق قبض الثمن قبل التفرق فى بيع المسلم فى كونها متمّمه لموضوع وجوب الوفاء بالاجاره الثانيه، وحيث إنها لا تكون بنفسها متمّمه بل المتمّم حقيقه انتفاء ما لا يمكن معه الأمر بالوفاء بها لا تكون اجازته كاشفه عن تمام الاجاره الثانيه من حين وقوعها حتى بنحو الكشف الحكمى، فلا يدخل الحج عن المستأجر الثانى فى ملكه، والأجره فى ملك الأجير لا تكون إلا من حين تمام الاجازه لا من حين وقوعها، ودعوى ان الأجير لم يكن له حين عقد الاجاره سلطاناً على العقد الثانى، فلا يفيد تجدد السلطنه، يدفعها بان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى قبل الاجازه لم يكن يقتضى النهى عن الحج عن الآخر، بل عدم تمام الاجاره الثانيه لوجوب الوفاء بالاجاره الاولى، حيث لم يكن يجتمع الوفاء بها مع الوفاء بالثانيه، وبعد الاجازه لم يكن مانع عن شموله لها بل على القول بالنهى عن الضد أيضاً كذلك، كما لا يخفى حيث ذكرنا ان الاجازه فى المقام لا تكون كاشفه حتى حكماً.

[١] إذا فرض تمليك منفعته الخياطه من ذلك اليوم فى الاجاره الاولى فلا تكون منفعته الكتابيه فيه ملكاً للمستأجر الاول، فاجارته نفسه ثانياً للكتابه لعمر

أجاز يكون مال الإجاره له لا- للمؤجر، نعم لو ملك منفعه خاصّه[1] كخياطه ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته.

(مسأله ١٧) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجاره مع كونها مقيّده بتلك السنه[2]، ويبقى الحج فى ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنه على وجه الشرط فى ضمن العقد، ولا- يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل فى صوره التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، الشَرح:

ملحق بالقسم السابق، ولا تدخل فى اجازه العقد الفضولى لتكون الاجره فى الاجاره الثانيه بعد الاجازه ملكاً للمستأجر الاول.

[1] هذا الكلام استدراك من قوله إذا ملكه منفعته فى الخياطه. . . الخ ومراده انه إذا لم يملك فى الاجاره الاولى منفعه الخياطه مطلقاً، بل ملك منفعته الخياطيه الخاص من حيث الثوب أو منفعه الحج الخاصه من حيث المنوب عنه، فاجارته نفسه ثانياً للخياطه للآخر أو الحج عن ميت آخر للآخر تكون كالاول فى عدم صحتها باجازه المستأجر الاول.

حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه

[2] فإنه مع الصد أو الحصر ينكشف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه فتكون الاجاره باطله، نعم لو لم يكن حجه عن المنوب عنه المقيده بتلك السنه بان جعلت الأجره فى عقد الاجاره بازاء مطلق الحج عنه، ولكن اشترط عليه الاتيان به فيها يبطل الشرط، ولكن يكون للمستأجر خيار الفسخ على ما ذكر فى محله من ان

وظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائده فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعذر فى إتمامها، وقاعده احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أُجره المثل أيضاً.

(مسأله ١٨) إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله[١].

(مسأله ١٩) إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل بمعنى الحلول[٢] فى مقابل الأجل

الشَرح:

بطلان الشرط ولو لعدم تمكن الاجير منه يوجب الخيار للمستأجر لتخلف شرطه، ولا يجرى فى المقام ما تقدم فى موت الاجير فى الطريق من التفصيل بين كونه بعد الاحرام ودخول الحرم أو قبله، فانه لا اجزاء فى الفرض بلا فرق بين كونه قبل الاحرام أو بعده، قبل دخول الحرم أو بعده، ولذا لايستحق الاجير الأجره المسماه مع احدهما، بل لا يستحق اجره المثل أيضاً. حيث إن المفروض تعيين الاجره المسماه بازاء الحج عن المنوب عنه، وما أتى به الأجير من بعض الاعمال لا يستند إلى المستأجر بل إلى نفس الاجير لقبوله الاستئجار وقيامه به من غير غرور من المستأجر ولا كون عمله بحيث ينتفع به على ما تقدم.

[١] وذلك فإن الكفاره جزاء على ارتكاب المحرم المنهى عنه ولو عند الاختيار والمرتكب هو الأجير فلا موجب لضمان المستأجر شيئاً منها.

إطلاق الاجاره يقتضى التعجيل

[٢] قد تقدم الكلام فى التعجيل الذى يقتضيه اطلاق الاجاره فى المسأله الخامسه عشره.

بمعنى الفوريه إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبه ووجوب المبادره معها.

(مسأله ٢٠) إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شىء من القولين، نعم يستدل على الأوّل بأنّه معاونه على البر والتقوى، وعلى الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العباده.

(مسأله ٢١) لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفاره بدنه، وهل يستحق الأجره على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثانى عقوبه أو هو الثانى وأنّ الأوّل عقوبه.

قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد[١] الظاهر فى البطلان، وحمله على

الشَرح:

حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع

[١] وقد ورد فى صحيحه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول «فى الجدال شاه وفى السباب والفسوق بقره والرفث فساد الحج»(١) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام «عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله، فقال: الرفث جماع النساء»(٢) واستظهر من اطلاق الفساد فى الصحيحه وغيرها بطلان الحج، غايه الأمر يقيد البطلان بما يستفاد من بعض الروايات ككون الجماع بعد احرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر، بل قيل ان التعبير

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١۴٨، الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ۴۶۵، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

بان علیه الحج من قابل، ظاهره اعاده الحج وعدم کونه مجزیاً فی امتثال التکلیف السابق، ولکن شیء من التعبیر بالفساد والأمر بالحج من قابل لا یمکن ان یکون صالحاً فی الحکم ببطلان الحج، لان الأمر باتمام الحج المزبور مقتضاه صحته، ولو کان الحج محکوماً بالبطلان کمن لم یدرک شیئاً من الوقوفین یکون غایه الأمر التکلیف باتمامه عمره مفرده، ویدل ایضاً علی صحته واجزائه عن التکلیف المتوجه إلیه من قبل صحیحه زراره قال: سألته عن محرم غشی امراته وهی محرمه، قال: جاهلین أو عالمین؟ قلت: اجبنی علی الوجهین إلی ان قال: وإن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی احدثا فیه وعلیهما الحج من قابل، فاذا بلغا المکان الذی احدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا مناسکهما ویرجعا إلی المکان الذی اصابا فیه ما اصابا، قلت: فأی الحجتین لهما قال الاولی التی احدثا فیها ما احدثا والاخری علیهما عقوبه»(۱) ویضاف إلی ذلک خصوص ما ورد فی الاجیر وهی صحیحه اسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی الرجل یحج عن آخر فاجترح فی حجه شیئاً یلزمه فیه الحج من قابل أو کفاره، قال: هی للاول تامه وعلی هذا ما اجترح»(۲) وفی مضمرته قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه إلی أن قال: قلت: فان ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أیجزی عن الاول؟ قال: نعم قلت: لان الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم»(۳) ویؤید ذلک أی صحه الحجه الاولی وکونها مجزیه عن التکلیف عدم ورود الأمر بإعاده الحج فی الروایات، بل الوارد فیها علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

إراده النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعی إليه، وحينئذٍ فتنفسخ الإجاره[1] إذا كانت معيّنه ولا يستحق الأجره ويجب عليه الإتيان من قابل بلا أجره، ومع إطلاق الإجاره تبقى ذمّته مشغوله ويستحق الأجره على ما يأتى به فى القابل.

والأقوى صحّه الأوّل، وكون الثانى عقوبه لبعض الأخبار الصريحه فى ذلك فى الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما عليهماالسلام «قال: قلت: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: إنّ الأجير ضامن الحج، قال: نعم»، وفى الثانى سئل الصادق عليه السلام : «عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفاره قال عليه السلام : هى للأوّل تامّه، وعلى هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الأُجره على الأوّل وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجاره مطلقه أو معيّنه.

الشَرح:

الحج من قابل، ويترتب على ذلك انه لو مات وعليه الحج العقوبتى لم يخرج من تركته، بل هو كالحج النذرى يجب قضائه من ثلثه إذا أوصى به، بخلاف ما إذا قيل بالبطلان فانه يكون عليه حجه الاسلام يخرج من تركته إذا كان ما عليه سابقاً حجه الاسلام.

[1] قد تقدم ان الانفساخ ينحصر على مورد انكشاف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه ولا تعم مورد عدم الوفاء بالاجاره مع تمكنه عليه، بل فى مورد عدم وفائه يتخير المستأجر بين ابقاء الاجاره ومطالبه الأجير ببدل العمل الذى كان مملوكاً له بعقد الاجاره أو فسخها واسترداد الاجره المسماه إذا دفعها اليه من قبل، وهذا مع تقييد العمل المستأجر عليه بحج السنه، واما مع الاطلاق فيجب على الأجير الاتيان به فى السنه القادمه أو مستقبلاً مع عدم اشتراط الفوريه، والا يجوز له

وهل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الّذى أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابه عن المنوب عنه وبذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور فى الأوّل ولا ينافى كونه عقوبه فإنّه يكون الإعاده عقوبه، ولكن الأظهر الثانى، والأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّه.

ثمّ لا يخفى عدم تماميّه ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجره فى صوره كون الإجاره معيّنه، ولو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها وكون وجوب الثانى تعبّداً لكونه خارجاً عن متعلّق الإجاره وإن كان مبرئاً لذمّه المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجاره وإن كانت منفسخه بالنسبه إلى الأوّل لكنّها باقيه بالنسبه إلى الثانى تعبّداً لكونه عوضاً شرعياً تعبديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجره على الثانى.

وقد يقال بعدم كفايه الحج الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّه المنوب عنه بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّه أُخرى فى صوره التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً فى صوره الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد، والثانى إنّما وجب للإفساد عقوبه فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل. وفيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحج فى القابل بالعنوان،

الشَرح:

فسخ الاجاره بتخلف الشرط واسترداد الاجره المسماه على ما تقدم، نعم هذا مع قطع النظر عما ورد فى صحيحه اسحاق بن عمار «من ان على الأجير الحج من قابل وعمله مجزى عن المنوب عنه» وتعليل ذلك بضمان الأجير، فانه بناءً على بطلان الحج الاول يكون المجزى الحج من قابل حتى فى صوره تقييد الحج فى عقد الاجاره بالسنه الحاليه، كما هو مقتضى الاطلاق فى الصحيحه والتعليل بضمان الأجير مع كون المجزى الحج الثانى، مقتضاه كون الحج من قابل بدلاً شرعياً للعمل المستاجر عليه، فيكون البدل وفاءً بعقد الاجاره ولازم ذلك استحقاق الأجير الأجره المسماه بالحج عن المنوب عنه فى القابل حتى فى صوره التقييد بالسنه الحاليه فى الاجاره.

والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّه الأوّل وجوب إعاده الأوّل، وبذلك العنوان فيكفى فى التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلاً، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأوّل وهو خلاف ظاهر الأخبار.

وقد يقال فى صوره التعيين إنّ الحج الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجاره يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئاً لذمّه المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعاده الأوّل، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له وإن كان بدلاً عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هذا والظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكوره بين كون الحج الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعاده فى النيابه تبرّعاً أيضاً[1] وإن كان لا يستحق الأجره أصلاً.

(مسأله ۲۲) يملك الأجير الأجره بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينه على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء الشَرح:

[1] فان الصحيحه الأُخرى لاسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام تعم صوره النيابه تبرعاً، حيث ورد فيها «الرجل يحج عن آخر اجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره؟ قال: هى للاول تامه وعلى هذا ما اجترح» ولكنها كالصريحه فى صحه الحج الاول واجزائه عن المنوب عنه.

للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث[1]، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ وكذا للمستأجر[2]، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبه في صوره الإطلاق ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان.

(مسأله ٢٣) إطلاق الإجاره يقتضي المباشره فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والروايه الدالّه على الجواز محموله على صوره العلم

الشَرح:

يملك الأجير الأُجره بمجرد العقد

[1] وعدم جواز اشتراط التعجيل للوكيل من غير اذن الموكل ظاهر، فان اشتراطه خروج عن مورد الوكاله فلا ينفذ ولو سلم الأجره معه أو بدونه يكون ضامناً إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلاً، بل في تعيين المدفوع أُجره إذا كانت الأُجره كلياً تأمل بل منع، واما استجازه الوصي واستيذانه من الوارث في اشتراط التعجيل فهي تفيد فيماإذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلاً وكان للميت تركه زائده على أجره الحج، فان مع اذن الوارث في اشتراط التعجيل لاضمان على الوصي إذا لم يمكن استرداد الأجره وعلى الوارث الاستئجار مره اخرى، بخلاف ما لم يستأذن منه فان الضمان يكون على الوصي على ما تقدم، واما إذا لم يكن له تركه زائده على اجرته فلا اثر للاستئذان من الوارث.

[2] لا يخفى أن عجز الاجير وعدم تمكنه من العمل المستؤجر عليه ولو من جهه عدم تسلّمه الاجره بعضاً أو كلًا قبل العمل يوجب بطلان عقد الاجاره، لان تمكنه منه في وقته شرط في صحه الاجاره، نعم إذا كان الشرط في عقد الاجاره

بالرضا من المستأجر[۱].

الشَرح:

تسليم الأجره اليه قبل العمل ولو بنحو الشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف ولم يدفعها إليه المستأجر قبله فله مع تمكنه من العمل بدون تسلمها خيار الفسخ، وإلا تبطل الاجاره لعجزه. ومما ذكر يعلم أنه إذا لم يشترط تسليم الاجره إليه قبل العمل حتى بالشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف ولم يكن الاجيرمتمكنا من العمل بدونه فالاجاره باطله. نعم قد يقال لو بدا للمستأجر ودفع الأجره قبل العمل تصح الاجاره لتمكنه منه، ولكن هذا ايضاً لا يخلو عن اشكال، فان الشرط فى صحتها ليس مجرد تمكن الاجير واقعاً من العمل فى وقته، بل اللازم احرازه أيضاً عند العقد، إلا انه لا بأس بما قيل لو كان من اعتقاد الاجير تمكنه من العمل ولو بدون تسلم الاجره عند العقد ثم بان عجزه لو لم يتسلمها قبل العمل ولكن دفعها إليه المستأجر قبله اتفاقاً.

إطلاق الإجاره يقتضى المباشره

[۱] الروايه المشار إليها رواها الكلينى والشيخ ، أما الشيخ ففى موضعين من باب الزيارات فى فقه الحج، وفى الاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام «ما تقول فى الرجل يعطى الحجه فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس»(۱) وهذا موافق لما رواه الكلينى عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ، وفى الموضع الثانى فقد روى باسناده عن محمد بن الحسين عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۴، الباب ۱۴ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

....

الشَرح:

جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام ، وعلى ذلك فلا مجال للمناقشه فى سندها بسهل بن زياد، حيث إن كلمه أبى سعيد وإن كانت كنيه لسهل بن زياد إلا ان فى الموضع الثانى لم يقع سهل فى سندها، واحتمال كون ابى سعيد غير سهل بن زياد موهوم عند من لاحظ بعض روايات محمد بن احمد بن يحيى التى أوردها الشيخ عنه عن أبى سعيد وسنده قدس سره فى الموضع الثانى إلى محمد بن الحسين معتبر، حيث يروى عن ابن أبى الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وابن أبى الجيد من مشايخ النجاشى، ويظهر من كلامه فى بعض المواضع توثيق مشايخه ولا- أقل من دلالته على أنهم لا يخلون عن حسن الظاهر، نعم فى السند مناقشه اخرى وهى ان الاحول الراوى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام يبعد كونه محمد بن النعمان المعروف بالاـحول، فانه يروى عن الباقر والصادق وبعض اصحابهم عليهماالسلام وروايته عن عثمان بن عيسى الذى يروى عن الرضا وموسى بن جعفر عليهم السلام لم توجد فى مورد، خصوصاً الوارد فى السند فى الموضع الاول، وفى روايه الكلينى هو جعفر الاحول وما قيل من أن الظاهر سقوط لفظه ابى وكان الاصل أبى جعفر الاـحول وابى جعفر كنيه لمحمد بن النعمان الاول، ولعله لـذلك اضاف فى الوسائل اللفظه فرواها عن الشيخ باسناده عن أبى جعفر الاـحول عن عثمان بن عيسى لايمكن المساعده عليه، فانه من المحتمل سقوط لفظه جعفرفى الموضع الثانى مع كون جعفر الاـحول شخص آخر مجهول أو مهمل. ويمكن المناقشه فى دلالتها أيضاً بانه لم يفرض فى السوءال كون دفع الحجه بعنوان الاستئجار على النيابه عن دافعها، بل مقتضاها أنه يعطى لشخص المال بغرض ان يحج الحرم، وانما سأل الراوى عن دفعها إلى الغير

(مسأله ۲۴) لا ـ يجوز استئجار من ضاق وقته[۱] عن إتمام الحج تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمّن عليه حج التمتّع، ولو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأجره عليه لأنّه غير ما على الميّت ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

الشَرح:

لاحتماله أنه بالدفع اليه يتعين عليه الحج ثانياً مع اتيانه بحجه الاسلام من قبل، وعلى الجمله المحتمل جداً ان يكون جهه السوءال بعد فرض ان غرض المعطى الاحجاج ونيل ثوابه لا الحج عنه، ولكن المدفوع اليه يحتمل ان يتعين عليه الحج ثانياً، ولذا ذكر فى الجواب لا ـ بأس بدفعها إلى الغير من غير تقييد. واما ما ذكره الماتن قدس سره من أنها محموله على صوره العلم بالرضا فلا يمكن المساعده عليه، فان القرينه على الحمل مفقوده مع أن مجرد العلم بالرضا لا ـ يخرج المعامله الثانيه مع الغير عن الفضوليه أيضاً، ومع فرض علم المدفوع إليه برضا المستاجر لا يبقى وجه للسوءال عن جواز دفعها إلى الغير، وما قيل من ان وجه السوءال لعدم يقين المدفوع إليه بانه يأتى الحجه وينويها عن المستأجر أو يأتى بها صحيحه أو بلا ـ خلل كما ترى، فانه لو كان وجه السؤال كذلك، فاللازم تقييد الجواز الوارد فى الجواب بما إذا كان الغير أميناً عارفاً بمناسك الحج واعماله.

لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً

[۱] فان ذلك مقتضى اشتغال ذمه المنوب عنه بحج التمتع المفروض ان الأجير لا يتمكن منه، وما ورد فى اتفاق ضيق الوقت عن إدراك عمره التمتع من

....

الشَرح:

الأمر بالعدول إلى حج الافراد وكذا فى الحائض لعدم تمكنها من طواف عمره التمتع يكون من البدل الاضطرارى فلا تصل النوبه إليه مع التمكن من الاختيارى سواء كان التكليف بالحج مباشره أو على وجه التسبيب والنيابه، وعليه فلا يجوز للوصى أو العاجز استنابه من هو فى ضيق الوقت ونحوه لا يتمكن من الحج تمتعاً. نعم لو خرج مع سعه الوقت واتفق الضيق يجوز له العدول ويجزى عن فرض التمتع إذا كان الحج عن نفسه، والكلام فى جوازه فيما كان الحج عن الغير بنحو النيابه وفى اجزائه عن المنوب عنه، فأنه قد التزم الماتن بعدم جوازه على النائب فى حجه، وأنه على تقدير عدوله لايجزى عن المنوب عنه ولا يستحق الاجره على عمله. وعلل عدم جواز عدوله وعدم اجزائه بانصراف الاخبار الوارده فى العدول إلى صوره الحج عن نفسه، وعدم استحقاق الأجره على تقدير عدوله بان ما أتى به الاجير غير ما على الميت وغير ما استؤجر عليه.

أقول: لا ينبغى التأمل فى جواز عدوله بل اجزاء عمله عن المنوب عنه، فان بعض ما ورد فيه من الأمر بالعدول يعم ما إذا كان محرماً للتمتع عن الغير كما أن لازم جواز العدول الاجزاء، لان المنقلب إلى الافراد حج المنوب عنه وليس الأمر بحج الافراد للخروج من احرامه فقط، والا لم يكن وجه للأمر بالاتيان بالعمره المفرده بعد تمام الحج، بل لم يكن وجه للأمر بالعدول والخروج إلى عرفه لامكان اتمام عمرته التى احرم لها بجعلها عمره مفرده بعد عدم امكان اتمامها تمتعاً، كما هو الحال فى عدم امكان اتمام الحج الذى أحرم له بفوات الموقفين، ودعوى الانصراف فى جميع ما ورد فى روايات العدول، إلى صوره كون المحرم لعمره التمتع قاصداً الحج عن نفسه غير تام، فقد ورد فى صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل

(مسأله ۲۵) یجوز التبرّع عن المیّت فی الحج الواجب[۱] أیّ واجب کان الشَرح:

یکون فی یوم عرفه وبینه وبین مکه ثلاثه امیال وهو متمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: یقطع التلبیه تلبیه المتعه، ویهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر ویمضی إلی عرفات فیقف مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم ولا شیء علیه»(۱) واطلاقها مما لا ینبغی التأمل فیه، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «رجل اهلّ بالحج والعمره جمیعاً ثم قدم مکه والناس بعرفات فخشی ان طاف وسعی بین الصفا والمروه ان یفوته الموقف، قال: یدع العمره، فاذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه ولا هدی علیه»(۲) واما بالاضافه إلی استحقاق الأُجره فقد یظهر مما ذکرنا فی موت الأجیر فی الاثناء.

یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب

[۱] یقع الکلام أولاً ما إذا کان علی المیت حجه الاسلام وقد ناب شخص عنه فی حجه إسلامه تبرعاً، فهل هذه النیابه مشروعه ویجزی حج النائب حتی فیما إذا کانت للمیت ترکه، فالظاهر جوازها والاجزاء، فان ذلک مقتضی ما ورد فی غیر واحد من روایات مشروعیه القضاء عنه بلا تقیید، کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام، یحج عنه؟ قال: نعم»(۳) وصحیحته الأُخری التی اظهر منها مع احتمال الاتحاد، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال: نعم»(۴) والوجه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۸، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۷، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی اظهریه هذه ان فرض السائل «ولم یوص بها» ظاهره ثبوت الترکه له، ونحوه صحیحه رفاعه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أتقضی عنه، قال: نعم»(۱) إلی غیر ذلک فان مقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق فی الاجزاء بین النیابه عنه تبرعاً أو بالأجره حتی فیما إذا کانت له ترکه، وما ورد فی صحیحه الحلبی عن عبداللّه علیه السلام «یقضی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله» ناظر إلی بیان خروج حجه الاسلام علی المیت من جمیع الترکه لامن ثلثه، بمعنی ان حجه الاسلام یحسب دیناً، وهذا لا ینافی جواز النیابه تبرعاً کما فی الدین المالی علی المیت، ومثل ذلک ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ویترک مالاً؟ قال: علیه ان یحج من ماله رجلاً صروره لا مال له»(۲) وقد تقدم الکلام فیها من اعتبار الصروره بناءً علی ان ظاهرها الاحجاج عن المیت. نعم ورد فی موثقه سماعه بن مهران ما ربما یتبادر إلی الذهن ظهورها فی لزوم القضاء عنه من ترکته وعدم جواز النیابه التبرعیه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها وهو موسر، فقال: یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک»(۳) ولکن المراد من قوله علیه السلام «لا یجوز غیر ذلک» أن التصرف فی الترکه بغیر اخراج الحج غیر جائز کما فی صوره کون المیت مدیوناً بالمال، ولو لم یکن ظاهرها ذلک فیحمل علیه بدلاله صحیحه حکم بن حکیم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «انسان هلک ولم یحج ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۳، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۱، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۷۲، الحدیث ۴.

والمنـدوب، بـل يجوز التبرّع عنه بالمنـدوب وإن كانت ذمّته مشـغوله بالواجب[۱] ولو قبـل الاستئجـار عنه للواجب، وكـذا يجوز الاستئجار عنه فى المندوب كذلك.

الشَرح:

يوص بالحـج فأحـج عنه بعض اهله رجلاً ـ أو امراه هل يجزى ذلك؟ ويكون قضاءً عنه ويكون الحـج لمن حـج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صـروره اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذى احجه» فإنها كالصريحه فى جواز التبرع بأُجره الحج، ومثلها فى الـدلاله روايه عـامر بن عميره، قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام «بلغنى عنك انك قلت: لو ان رجلاً مات ولم يحـج حجه الاسـلام يحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك منه؟ قال: نعم اشـهد بها على أبى بانه حدثنى عن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم »(۱) الحديث ولكنها لضـعف سـندها غير مؤيّده، ويجرى ما ذكر من جواز التبرع نيابه عن الميت فى غير حجه الاسلام من الحج الواجب كالمنذور أيضاً، كما هو مقتضى الاطلاق وعدم احتمال الفرق بين النيابه فى حجه الاسلام أو فى غيرها.

يجوز التبرع عن الميت بالمندوب

[۱] قد يشـكل فى جواز النيابه عن الميت فى الحج المندوب إذا كان على ذمته حجه الاسـلام، بانه لم يثبت مشـروعيه هذه النيابه حيث إن الميت فى حيـاته كـان مكلفاً بحجه الاسـلام ولم يكن الحـج المنـدوب مطلوباً منه، فيكون المقام نظير نيابه الإنسان عن المجنون المطبق بعد موته فى الصـلاه والصـيام المندوبين، نعم حج الشخص عن نفسه ندباً وكذا صلاته وصومه ثم اهداء الثواب للميت المفروض أو المجنون لا ـ بأس به. وفيه ما ذكرنا سابقاً من ان غايه ما يمكن الالتزام به عـدم مشـروعيه الحـج النـدبى عمن عليه حجه الإسلام بأن يحج عن نفسه الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۷، الباب ۳۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲.

وأمّا الحی فلا یجوز التبرّع عنه فی الواجب إلّا إذا کان معذوراً فی المباشره لمرض أو هرم فإنّه یجوز التبرّع عنه[۱] ویسقط عنه وجوب الاستنابه علی الأقوی کما مر سابقاً، وأمّا الحج المندوب فیجوز التبرّع عنه کما یجوز له أن یستأجر له حتّی إذا کان علیه حج واجب لا یتمکّن من أدائه فعلاً، وأمّا إن تمکّن منه فالاستئجار للمندوب الشَرح:

الاستحبابی مع وجوب حجه الإسلام علیه، کما فی الآفاقی المستطیع للحج إذا ترکه وأراد حج الإفراد ندباً، أو یأتی بحج التمتع ندباً، وأمّا النائب عن الغیر فلا بأس أن یحج عن الغیر بحج الإفراد ندباً أو یحج بحج التمتع ندباً فلا بأس به، لبعض الاطلاقات الوارده فی استحباب النیابه حتی فیما لو فرض أن علی الغیر حجه الاسلام ولم یأت به الأجیر أو لم یستؤجر علیه، نعم یجری فی المقام ما تقدم وهو أن الحج عن المیت ندباً بالنوع الذی علیه لا یبعد الالتزام باجزائه عن حجه الاسلام الواجبه علیه إذا لم یختل أمر قصد التقرب، فان عنوان حجه الاسلام ینطبق علی المأتی به، وهو أول حج یأتی به المکلف أو یوءتی عنه بعد حصول استطاعته. والمفروض أن النیابه عن المیت الذی علیه حجه الاسلام بنحو التبرع أمر مستحب ولا یختل بقصده التقرب المعتبر فی وقوعه عباده وافراغ ذمته بانطباق عنوان حجه الاسلام علیه، ومما ذکرنا ظهر الحال فی الاستئجار علی الحج الندبی عن المیت الذی علیه حجه الاسلام، ویأتی مع اتحاد النوع ما ذکر فی النیابه تبرعاً من فراغ ذمه المیت عما علیه من حجه الاسلام.

[۱] قد تقدم فی المسأله الثانیه والسبعین من مسائل وجوب الحج اعتبار الاستنابه فی الحی المستطیع العاجز عن الاتیان بالمباشره، ولا تکفی مجرد نیابه الغیر وذکرنا أن ذلک مقتضی الروایات الوارده فیه.

قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب[۱].

(مسأله ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحّه، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركه كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، وأمّا فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النيابه، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجمله من الأخبار الظاهره فى جواز النيابه أيضاً[۲]، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.

الشَرح:

[۱] كلمه فى الحج الواجب موضعه ما ذكر فى صدر المسأله الآتيه من قوله قدس سره «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد»، فان كلمه فى الحج الواجب، تتمه لذلك، واما ما وقع فى المسأله الآتيه وإن كان الاقوى الصحه فهى تتمه هذه المسأله وكلمه فيه زائده، وقد ذكر أن بعض ما ورد فى استحباب الحج عن الغير يعم الحى الذى عليه حجه الإسلام، ولكن ما ذكرنا من الاجزاء مع اتحاد النوع لا يجرى على الحى حتى فيما إذا عجز للتأخير عن المباشره فان وظيفته حينئذٍ استنابته وبعثه من يحج عنه، ولا يجزى مجرد النيابه بل الاستئجار من شخص آخر، واللّه العالم.

فى النيابه عن شخصين

[۲] أوضح ما فى الباب صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «إن أبى قد حج ووالدتى قد حجت وان اخوى قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فى حجتى كأنى احببت ان يكونوا معى، فقال: اجعلهم معك فان اللّه جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك اجر بصلتك إياهم»(۱) حيث إن ظاهرها ادخال غيره فى حجه كأنهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۰۳، الباب ۲۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۷) یجوز أن ینوب جماعه عن المیّت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجاره، بل یجوز ذلک فی الواجب أیضاً کما إذا کان علی المیّت أو الحی الّذی لا یتمکّن من المباشره لعذر، حجّان مختلفان نوعاً کحجّه الإسلام والنذر أو متحدان من حیث النوع کحجّتین للنذر فیجوز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد، وکذا یجوز إذا کان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واجب واحد کحجّه الإسلام فی عام واحد احتیاطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وکذا مع العلم بصحّه الحج من کل منهما[۱] وکلاهما آت بالحج الواجب وإن کان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّی جماعه علی المیّت فی وقت واحد، ولا یضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّه مشغوله ما لم یتمّ العمل فیصحّ قصد الوجوب من کل منهما، ولو کان أحدهما أسبق شروعاً.

الشَرح:

یحجون وهذا عباره اُخری عن النیابه، وفی المقام روایات اُخری لا یبعد دعوی ظهورها فی التشریک فی نفس الحج ولا أقل من اطلاقها وحملها علی إهداء الثواب فقط بلا وجه، نعم مورد الروایات ما إذا حج الشخص عن نفسه وینوی النیابه فیه عن الغیر، واما قصد النیابه عن المتعدد بحیث یکون الحج حجهم فغیر داخل فی الروایات، ولکن یفهم جوازها کذلک منها لعدم احتمال الفرق.

یجوز أن ینوب جماعه عن شخص واحد

[۱] لا یخفی ان الصحه من کل منها بعنوان حجه الإسلام مثلاً یتوقف علی إتمام کل منهما الحج فی زمان واحد بلا فرق بین ان یکون الشروع فی زمان واحد أو کان احدهما اسبق من الآخر فیه، فان التکلیف او ما علی ذمه المیت لا یسقط إلا بعد إتمام الحج علیه، إذا فرغ احدهما قبل الآخر فلا یکون حج الآخر حجه الإسلام مع فرض صحه السابق، کما هو المفروض. وعلیه فیشکل قصد حجه الإسلام من الذی

....

الشَرح:

يعلم أن الآخر يفرغ من العمل المستأجر عليه قبله، نعم مع عدم العلم لا بأس بقصده ولو مطلقاً فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العمل من الآخر قبله، وما ذكره الماتن من صلاه جماعه على الميت فى زمان واحد أيضاً كما ذكر، فانه لا تكون صلاه من لم يفرغ عنها بعد فراغ الآخر واجبه.

ص :۲۶۶

فصل فی الوصیّه بالحج

اشاره

(مسأله ۱) إذا أوصی بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل الترکه وإن کان بعنوان الوصیّه، فلا یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به وإلّا یکون الزائد من الأصل، ولا فرق فی الخروج من الأصل بین حجّه الإسلام والحج النذری والإفسادی[۱] لأنّه بأقسامه واجب مالی وإجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل، مع أنّ فی بعض الأخبار أنّ الحج بمنزله الدین ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل وإن کان بدنیاً کما مرّ سابقاً. وإن علم أنّه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث.

الشَرح:

فصل

فی الوصیه بالحج

یخرج الحج الواجب من أصل الترکه

[۱] الاظهر ثبوت الفرق فان ماورد فی الروایات هو خروج حجه الإسلام من اصل الترکه، واما غیرها فلم یرد فیه ما یدل علی ذلک. وما یقال فی وجه کونه کحجه الإسلام أمران احدهما الاجماع علی خروج کل واجب مالی علی المیت من اصل ترکته ولکن الاجماع علی تقدیره لم یحرز کونه تعبدیاً، بل من المحتمل جداً استفادته مما ورد فی موارد مختلفه کتجهیز المیت بالتکفین، وما ورد علی المیت من الزکاه والحج یعنی حجه الاسلام ولاحتمال الخصوصیه لا یمکن التعدی، فان الزکاه والخمس لصیرورتهما ديناً مورداً لعدم بقاء العین، ومع بقائها فإن العین مشترکه ولو بنحو الإشاعه فی المالیه بین المیت وبین حق الزکاه والخمس، وثانیهما، أنه قد ورد

وإن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض قدس سره خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق قدس سره ـ الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل ـ بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أولا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه

الشَرح:

فى الحج النذرى أنه بمنزله الدين، ففى الصحيح عن ضريس الكناسى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به (عنه) رجلًا إلى مكه فمات الذى نذر قبل ان يحج حجه الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجه النذر، إنما هو مثل دين عليه»(۱) ولكن لا يخفى ان قوله عليه السلام إنما «هو مثل دين عليه» راجع إلى حجه الإسلام وغير راجع إلى نذر الاحجاج وإلا لم يكن يخرج من الثلث، وقد ذكر عليه السلام الوفاء به من ثلثه ومع عدم المال يحج وليه، وحج وليه أمر مستحب. كما يشهد لذلك صحيحه عبداللّه بن ابى يعفور، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر للّه ان عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن ومات الأب فقال: الحجه على الأب يوءديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه، فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه»(۲) فانها صريحه فى عدم وجوبه على الإبن.

ص :۲۶۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۴، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۵، الحديث ۳.

مشكل فإنّ العمومات مخصّصه بما دلّ على أنّ الوصيه بأزيد من الثلث ترد إليه إلاّ مع إجازه الورثه، هذا مع أنّ الشبهه مصداقيه[1] والتمسّك بالعمومات فيها محل إشكال، وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام : «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى الشَرح:

[1] الصحيح الجواب الاوّل، وأنه لا يمكن فى المقام التمسك بما دل على وجوب العمل بالوصيه بتقريب أن مقتضى عمومه العمل بها من اصل التركه، نظير قوله سبحانه «من بعد وصيه يوصى بها أو دين» وذلك فان ما دل على رد الوصيه إلى الثلث أو عدم نفوذها الا فى مقداره، وكقوله عليه السلام فى موثقه عمار الساباطى «الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين منه، وإذا قال: بعدى فليس له إلا الثلث»(1) قد قيدت ما دل على وجوب العمل بالوصيه بما إذا كانت فى مقدار الثلث وما يخرج من اصل التركه، سواء قلنا باختصاصه بتجهيز الميت وحجه الإسلام والزكاه والخمس أو عممناه لمطلق واجب مالى أو بدنى ايضاً، إنما يجب اخراجها كذلك لا بعنوان الوصيه، بل هى ديون أو ملحق بالدين واللازم اخراجها كذلك ولو لم يوص بها الميت، فلا عموم فى المقام الا ما دلّ على نفوذ وصيه الميت ووجوب العمل بها من ثلثه الا إذا رضى الوارث بالزائد عليه، وإذا شك فى كون الموصى به كالحج المفروض فى المقام حجه الإسلام أو حج ندبى، فالاستصحاب فى عدم اشتغال ذمه الميت بحجه الإسلام حال حياته يحرز وجوب العمل بالحج الموصى به من ثلث الميت، وبتعبير آخر وجوب العمل والاخراج من الثلث يثبت فى الوصيه بما ينفى عنه ثبوته على عهده الميت حال حياته، وهذا يحرز بضم الوجدان إلى الاصل. فان ما يجب اخراجه من اصل التركه ولو بلا رضا الورثه ما يجب ديناً أو كان واجباً على الميت حال حياته فانه يجب اخراجه ولو لم يوص به الميت، والمتحصل يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۲۷۸، الباب ۱۱ من كتاب الوصايا، الحديث ۱۲.

به كلّه فهو جائز»، فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره[1]، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الّذى أمره بيده، نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الأزمنه بالنسبه إلى هذه الأمكنه البعيده عن مكّه: الظاهر من قول الموصى: حجّوا عنّى؛ هو حجّه الإسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الأزمنه والأمكنه، فيحمل الشَرح:

من التمسك بالعام فى شبهته المصداقيه، فيما إذا لم يكن فى البين اصل يحرز به حال الفرد المشكوك. ومما ذكر يظهر أنه لو علم اشتغال ذمه الميت حال حياته بحجه الإسلام أو بالزكاه أو الخمس وشك فى الاداء قبل موته فمقتضى الاستصحاب فى وجوب الأخراج من اصل التركه أوصى بها ام لا، وما ورد فى الحلف الاستظهارى فى وجوب بقاء الدين على ذمته مورده الدين المالى ولا يجرى فى مثل المقام ومفاد قاعده اليد الجاريه فى تركه الميت أنها ملكه. لا نفى الدين عن عهدته فضلاً عن عدم اشتغال ذمته بواجب يخرج من اصل التركه.

[1] لا يخفى أنها ضعيفه سنداً فان الشيخ رواها عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن ثعلبه عن عمرو بن شداد والسرى جميعاً عن عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام وعمرو بن شداد مجهول والسرى ملعون، ومع ذلك تعارضها موثقته السابقه وغيرها، بل ما ورد فى عدم نفوذ الوصيه إلاّ فى ثلث الميت متواتره اجمالاً فلا مجال للاعتماد عليها، وقد ذكر الصدوق قدس سره فى الفقيه بعد نقلها عن على بن اسباط عن ثعلبه عن أبى الحسن عمرو بن شداد الازدى عن عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام المراد منها «ما إذا لم يكن للموصى قريب ولا بعيد فيوصى بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له ان يوصى اكثر من الثلث وإذا أوصى باكثر من الثلث رد إلى الثلث» اقول الاظهر جواز وصيته من لا وارث له بماله حيث شاء إلا ان الروايه آبيه عن الحمل على ذلك فانه من حمل المطلق على الفرد النادر.

على أنّه واجب من جهه هذا الظهور[1] والانصراف كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاه؛ ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصّل أنّ فى صوره الشك فى كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركه أولا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصيه بالخمس أو الزكاه أو الحج ونحوها.

نعم لو كانت الحاله السابقه فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا- فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا- شك الوصى أو الوارث، ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعه بمنع اعتبار شكّه، بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإنّ مقتضى أصاله بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركه إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّه بدين أو خمس أو زكاه أو حج أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّه، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل فى الشَرح:

[1] عدم تعارف الحج المستحب فى هذه الازمنه والامكنه لا يوجب اخراجه من أصل التركه، لأنه إذا لم يذكر فى وصيته أن علىّ حجه الإسلام يكتفى باخراجه عن ثلثه، لاحتمال كون وصيته به بعنوان الاحتياط، وكذا الحال فى وصيته باخراج مقدار من الخمس والزكاه، نعم إذا علم الوارث باشتغال ذمته بما أوصى يخرج من اصل التركه.

الواجبات الموسعه بل فی غیرها أیضاً فی غیر الموقته، فالأحوط فی هذه الصوره الإخراج من الأصل[۱].

(مسأله ۲) یکفی المیقاتیه[۲] سواء کان الحج الموصی به واجباً أو مندوباً ویخرج الأوّل من الأصل والثانی من الثلث، إلّا إذا أوصی بالبلدیه وحینئذٍ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأوّل من الثلث، کما أنّ تمام الأُجره فی الثانی منه.

(مسأله ۳) إذا لم یعیّن الأُجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل[۳] للانصراف إلیها، ولکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلی أجره المثل إنّما هو نفی الأزید فقط، وهل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الشَرح:

[۱] لا یبعد کونه اظهر فیما علم باشتغال ذمته بان یکون الحق علی الذمه، وکذا فیما إذا کان متعلقاً بالعین وکانت العین باقیه، واما مع تلفها واحتمال اداء الحق قبل اتلافها ببدله أو احتمال تلفها بلا تفریط فلا یجب الاخراج لعدم احرار الاشتغال وثبوت الحق فی ذمّته.

[۲] لان عنوان ما علی عهدته من الحج أو الموصی به ینطبق علی الافعال والمناسک التی تبدأ بالاحرام من المیقات.

إذا لم یعین الأُجره اقتصر علی أُجره المثل

[۳] إذا لم یعین الموصی الأجره فان کان ما اوصی به حجه الإسلام یخرج من اصل الترکه اجره المثل، ولو وجد من یطلب الأقل فالاحوط بل الاظهر استئجاره، لان ما علی ذمه المیت طبیعی الحج لاخصوص الحج بأجره المثل. ومع وجدان من یطلب الأقل یکون الاستئجار باجره المثل تفویتاً للمال علی الورثه، حیث یؤدی دین المیت بالأقل، کما أنه إذا توقف الحج عنه علی دفع الاکثر لعدم وجدان الأجیر بأجره المثل تعین ذلک، حیث لا یوءدی ما علی المیت إلّا بذلک بل یبعد أن یکون

الأحوط ذلك[1] توفيراً على الورثه خصوصاً مع الظنّ بوجوده وإن كان فى وجوبه إشكال خصوصاً مع الظنّ بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادره إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثه، فإن أتى به صحيحاً كفى وإلّا وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث،

الشَرح:

الأمر فى سائر الحج مما يخرج من ثلث الميت، كذلك سواء كان واجباً أو مندوباً فيما إذا كان الزائد على أجره الحج من ثلث الميت يصل إلى الورثه أو يكون للميت وصيه اخرى يجب العمل بها ولا يمكن إلّا باستئجار من يطلب الأقل من أجره المثل. نعم إذا لم يصل الزائد إلى الورثه وامكن العمل بتمام وصاياه مع وصيته بصرف تمام ثلثه لم يجب استئجار من يطلب الاقل بل يجوز استئجار من يطلب الازيد من اجره المثل إذا كان فى استئجاره خصوصيه لكونه اعرف بمسائل الحج التى يمكن للاجير الابتلاء بها.

[1] قد يقال لا بأس بتركه حتى مع الظن بوجود من يطلب الأقل من أجره المثل، فان الاستئجار بأجره المثل مقتضى الاستصحاب فى عدم وجود من يطلب الأقل ولا فرق فى جريانه بين صوره الظن وعدمه، فان الظن مع عدم اعتباره ملحق بالشك، ولكن لا يخفى إنما لا يجب الفحص إذا قيل بان خطابات وجوب قضاء حجه الإسلام عن الميت ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره الامكان، وكذا فيما كان الحج عنه بالوصيه، فخطاب وصيته ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره إمكانه، يعنى ان لا تكون الأُجره أزيد منها فى صوره إمكانه الحج عنه بأُجره المثل، وفى هذا الفرض لا يجب استئجار من يطلب الاقل حتى فيما كان وجوده محرزاً، واما إذا قلنا بعدم الانصراف وأن مدلول خطابات الأمر

ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجره المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادره إلى تفريغ ذمّه الميّت[1] فى الواجب والعمل بمقتضى الوصيّه فى المندوب.

وإن عيّن الموصى مقداراً للأجره تعيّن وخرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد

الشَرح:

بالقضاء أو العمل بالوصيه، بل مدلول خطاب الوصيه هو أن يوءتى بطبيعى الحج عنه، فان ما على عهدته أو ما أوصى به هو الطبيعى لا- خصوص الحج بأجره المثل، وما يتوقف عليه الطبيعى لا ينتقل إلى ملك الوارث، فان الارث بعد الدين والوصيه يكون مقتضى ذلك تعين الاكتفاء بالاقل مع إمكان الاستئجار به، وبما أن الفحص طريق إلى تعيين ما يتوقف عليه الطبيعى من الأقل أو اجره المثل، فالشبهه فى المقام وإن كانت موضوعيه إلا ان الاصل فى عدم وجدان من يطلب الأقل لا يثبت كون اجره المثل هى الموقوف عليه فى الحج عن الميت، وكذا الاستصحاب فى بقاء مقدار التفاوت بين الأقل واجره المثل فى ملك الميت لا- يثبت ان الموقوف عليه لطبيعى الحج عنه هو أجره المثل ليثبت صحه الاستئجار بها، هذا مع عدم رضا الورثه بالاستئجار بالاكثر كما هو ظاهر، ومما ذكر يظهر الحال فيما وجد متبرع بالحج عن الميت فى حجه الإسلام أو فى واجب خاص كان على الميت، واما لو وجد متبرع بالحج عنه فلا تسقط وصيته بالحج المندوب عنه من ثلثه.

[1] لو لم يناقش فى فوريه وجوب القضاء مما كان على الميت حال حياته فلا ينبغى التأمل فى أنه لا دليل على وجوب الحج المندوب عن الميت فوراً، فان وجوب العمل بالوصيه لا يقتضى إلا عدم جواز التأخير بحيث يحتمل عدم التمكن من العمل بها بعد ذلك، والمفروض ان الميت لم يذكر فى وصيته إلا الحج عنه بعد موته.

على أجره المثل[۱] وإلّا فالزياده من الثلث، كما أنّ فی المندوب كلّه من الثلث.

(مسأله ۴) هل اللازم فی تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل النّاس أجره أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فی شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانی، والأحوط الأظهر الأوّل[۲]، ومثل هذا الكلام يجرى أيضاً فی الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

الشَرح:

[۱] ظاهر التعليق أنه إذا زادت الأُجره لايجب العمل باعطاء الزياده ويجب رعايه وصيته باعطاء أجره المثل حتى فيما إذا امكن الاستئجار بالأقل من اجره المثل، ولكن الفرق بلا وجه، فانه ان فهم من وصيته ان الموصى كان يريد اعطاء هذا المقدار من الاجره ولو للتوسعه على الاجير فاللازم اعطاء الزياده، وإن لم يفهم منها إلا إتيان الحج بعد وفاته، لا يجب رعايه وصيته حتى فيما لو عيّن أجره المثل وامكن الاستئجار بالأقل، والتفرقه بين الزائد عن أُجره المثل حيث يحسب من ثلثه وبين الزائد عن الأقل مع امكان الاستئجار به فلا يحسب، بل تخرج أجره المثل من أصل التركه فی الواجب عليه غير صحيح.

اللازم فی أُجره المثل الاقتصار على أقل الأُجره احتياطاً

[۲] تاره يكون كل من طالب الأقل والاكثر مساوياً مع الآخر من حيث الشرف والضعه ويطلب احدهما الأُجره أقل مما يطلبها الآخر، وقد تقدم سابقاً ان المتعين مع عدم رضا الورثه استئجار من تكون اجرته أقل. وعباره الماتن غير ناظره إلى هذه الصوره، وأُخرى يكون الاختلاف فی اجرتهما لاختلافهما، فالطالب بالاكثر شخص شريف يناسب شرف الميت، والآخر وضيع لا يناسب الميت. فقد ذكر الماتن بعد أن نفى البعد عن لزوم استئجار الأجير الشريف الطالب بأجره اكثر أن الاحوط الاظهر استئجار من يطلب الأقل، والاحوط بملاحظه عدم رضا الورثه وتوفير حقهم وكونه اظهر لان العمل من الوضيع صحيح فيكون مجزئاً، ولذا لو تبرع بالنيابه عن الميت فی

(مسأله ۵) لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعين كفى حج واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار[۱]، وعليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحج عنه مادام له مال ـ كما فى خبرين ـ أو ما بقى من ثلثه شىء ـ كما فى ثالث ـ بعد حمل الأوّلين على الأخير من إراده الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعه من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الاخبار أنّه يجب الحج مادام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، وعلى فرض ظهورها فى إراده التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه حج واحد مع عدم العلم بإراده التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج، وكذا لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاه أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

الشَرح:

حجه الإسلام يلتزم بالاجزاء، وعليه فلا بأس باستئجاره بل لا يبعد تعينه مع عدم رضى الورثه، نعم الاحوط عليهم الرضا باستئجار الآخر، ولو كان هذا بالاضافه إلى كبارهم كما هو الحال فى الكفن والتجهيز الواجب، ويشهد لما ذكرنا أنه لو لم يوجد الا الوضيع كان اللازم استئجاره ولا يجوز مع إمكان استئجاره التأخير إلى ان يوجد الأجير الشريف.

لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار تعيّن

[۱] ويكفى فى ذلك ظاهر وصيته كما إذا قال حجوا عنى بثلث مالى فانه يوءتى عنه الحج مادام ثلثه فإنه ماله بعد وفاته، وعلى ذلك يحمل ما ورد فى الاخبارالتى كلها تنتهى إلى محمد بن الحسن الاشعرى القمى المعبر عنه بمحمد بن الحسين بن أبى خالد ايضاً ولم يثبت له توثيق، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل أوصى ان

(مسأله ۶) لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنه وعيّن لكل سنه مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفايه ذلك المقدار لكل سنه صرف نصيب سنتين فى سنه أو ثلاث سنين فى سنتين مثلاً وهكذا، لا لقاعده الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع[۱]، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى إراده صرف ذلك المقدار فى الحج وكون

الشَرح:

يحج عنه مبهماً، فقال: يحج عنه مابقى من ثلثه شىء» وفى الآخر «يحج عنه مادام له مال»(۱) ومع ضعفهما يوءخذ مع الاطلاق وعدم فهم التكرار بمقتضى إطلاق الحج عنه المقتضى لحصول الطبيعى ولو مره واحد بحج واحد.

اذا أوصى بمقدار معين فى الحج لسنين ولم يكفِ جعل نصيب سنتين فى سنه

[۱] المراد من المجعولات الشرعيه الواجبات الارتباطيه ونحوها مما اعتبر الشارع لها عنواناً واحداً، فإن تعذر بعض الاجزاء من المركب الاعتبارى وتعذر بعض الشرط من المقيد به يوجب ارتفاع التكليف بالكل أو المشروط، فالأمر ببعض الاجزاء مستقلاً أو للفاقد للشرط يحتاج ثبوته إلى دليل غير خطاب الأمر بالكل أو المشروط، وقاعده الميسور بناءً على أنها معتبره تكشف عن ذلك الأمر الاستقلالى بالبعض أو الفاقد للشرط، حيث يعلم بها قيام الملاك بالبعض أو الفاقد مع عدم التمكن من الكل المشروط، واما الشىء الخاص الذى يطلبه الغير وطلب الشارع يتعلق بموافقته كالوالد فيما إذا أمر ولده بشىء خاص لم يتمكن من تحصيل الخصوصيه لا يثبت الايجاب فى فاقدها، وكذا الأمر فيما إذا التزم المكلف على نفسه شيئاً خاصاً بعنوان النذر أو الحلف عليه ولم يتمكن من خصوصيه فالالتزام بوجوب الفاقد بلا موجب، لان الموضوع للوجوب الشرعى إطاعه الوالد أو الوفاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۱، الباب ۴ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

تعيين مقدار كل سنه بتخيّل كفايته، ويدلّ عليه أيضاً خبر على بن محمّد الحضينى وخبر إبراهيم بن مهزيار[1] ففى الأوّل تجعل حجّتين فى حجّه وفى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى.

الشَرح:

بالنذر أو الحلف، والفاقد للخصوصيه لم يتعلق به أمر الوالد أو لم يتعلق به النذر إذا أمر الوالد ولده بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه أو نذرها ولم يتمكن منه يومها، فالالتزام بوجوب زيارتها فى يوم آخر ليس من إطاعه الوالد أو الوفاء بالنذر إلى غير ذلك، والأمر فى الوصيه كذلك. وعلى الجمله يكون المنصرف فى مادل على قاعده الميسور ما إذا كان الوجوب الشرعى المتعلق بالكل أو المشروط بالاصاله، ولا يعم ما إذا كان تبعاً لطلب الغير أو التزامه. نعم إذا استفيد من طلب الغير ان طلبه الشىء الخاص بنحو تعدد المطلوب أو كان نذره كذلك، ثبت الوجوب الشرعى فى الناقص والفاقد وإن لم تتم قاعده الميسور كما أنه إذا كان الطلب الشرعى الثابت بالاصاله فى موارد انحلال الطلب بأن يكون الناقص ايضاً فرداًمطلوباً بطلب نفسى مستقل، كما فى أمر الشارع بصوم شهر رمضان يكون ثبوت الوجوب فيمن لا يتمكن إلا من صوم بعض الايام بالعقل، ولا يرتبط بقاعده الميسور. وكذا الأمر بالاضافه إلى اداء الدين وهكذا. وعلى الجمله التكليف من هذه الموارد تعلقه بالمتمكن منه غير مرتبط بحصول التكليف بالاضافه إلى الباقى بخلاف الحال فى الواجبات الارتباطيه أو المشروطه.

[1] والخبر أن كلاهما لابراهيم بن مهزيار ففى الاول، قال: كتب إليه على بن محمد الحضينى «أن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسه عشر ديناراً فى كل سنه، وليس يكفى، ما تأمر فى ذلك، فكتب عليه السلام يجعل حجتين فى حجه، فإن اللّه عالم بذلك»(1) وفى الثانى، قال: كتبت إليه عليه السلام «ان مولاك على بن مهزيار أوصى ان يحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۹، الباب ۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

هذا، ولو فضل من السنين فضله لا تفى بحجّه فهل ترجع ميراثاً أو فى وجوه البر أو تزاد على أجره بعض السنين؟ وجوه[۱].

الشَرح:

عنه من ضيعه صير ريعها لك فى كل سنه حجه إلى عشرين ديناراً وانه قد انقطع طريق البصره، فتضاعف الموءن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عده من مواليك فى حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين انشاء اللّه»(۱) فإن المروى فى الاول: كتاب على بن محمد الحضينى إليه عليه السلام ، وفى الثانى: كتابه نفسه إليه عليه السلام فيما أوصى به على بن مهزيار، والخبران وان يكونان مورد المناقشه سنداً لعدم ثبوت توثيق لابراهيم بن مهزيار، وان ذكر فى الحدائق انه ثقه وكونه من سفراء القائم عليه السلام ، ومن الابواب المعروفين على ما ذكره ابن طاوس فى ربيع الشيعه ايضاً، غير ثابت إلا ان الاظهر اعتباره. فانه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح، وعلى كل تقدير فلا ينبغى التأمل فى الحكم لانه على القاعده، لان الظاهر من حال الموصى ان يُعين الأُجره المفروضه لاعتقاده كفايتها للحج عنه حتى فى المستقبل.

فى حكم المال الزائد من الوصيه فى الحج

[۱] لا وجه لرجوعه ميراثاً بعد ابقاء الموصى ذلك المال فى ملكه بوصيته ثلثاً، أو بزياده كانت باجازه الورثه، ويبقى الكلام فى الوجهين الاخيرين فإن علم أن غرض الموصى صرف ذلك المقدار من المال فى خصوص الحج عنه ولو بنحو التوسعه للاجير، كما إذا كان معتقداً عند الوصيه بانه يبقى فى هذا المال فى الآخر شيئاً لا يفى بحجه أُخرى، ومع ذلك قال: «حجوا عنى بهذا المال» فيزداد على اجره بعض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۰، الباب ۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنه وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنه ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولويه الثانى، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل[۱].

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد وإلاّ فتبطل الوصيه إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيه مقيّده بسنين معيّنه.

(مسأله ۷) إذا أوصى بالحج وعيّن الأجره فى مقدار فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل أو زاد وخرجت الزياده من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزياده من الثلث بطلت الوصيه ويرجع إلى أجره المثل[۲]، وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلاّ فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيه وسقط وجوب الحج.

الشَرح:

السنوات على ما تقدم، وإلا يصرف فى بعض وجوه الخير الا نسب بالميت، والمال لأن غرضه من بقائه وصول الثواب إليه بنحو تعدد المطلوب فإن أمكن الحج عنه فهو وإلاّ يصرف فى وجهٍ آخر.

[۱] لا ينبغى التأمل فى ثبوت الاطلاق فى الجواب بالاضافه إلى الخبر الثانى الذى كَتبه إبراهيم إليه عليه السلام ، وظاهر السوءال فيه فرض الوصيه بالحج البلدى وعليه فالاحوط لو لم يكن اظهر تعين الاول.

فيما إذا أوصى بالحج وعين الأُجره فى مقدار

[۲] إذا أوصى بحجه الإسلام وعين أُجره لها أو أوصى بغيرها من الحج الواجب، وقلنا بخروجه كحجه الإسلام من اصل التركه، فإن كانت الأُجره التى عينها وتركته أيضاً زائده على أُجره المثل يحسب الزائد على أُجره المثل من ثلثه ومقدار

(مسأله ۸) إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجره المثل، وإن لم يقبل إلّا بأزيد فإن خرجت الزياده من الثلث تعيّن أيضاً وإلّا بطلت الوصيه واستؤجر غيره بأجره المثل فى الواجب مطلقاً، وكذا فى المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

(مسأله ۹) إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد، وكان الحج مستحبّاً بطلت الوصيه إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه.

والأقوى هو الصرف فى وجوه البر[۱]، لا لقاعده الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا

الشَرح:

أُجره المثل يخرج من أصل التركه على ما تقدم، وإن لم يمكن اخراج الزائد من ثلثه اما لوصيته بتمام ثلثه على أمر آخر أو لا، ولم تكن تركته إلا بمقدار اجره المثل، بطلت الوصيه ويحج عنه بأُجره المثل. نعم إذا كانت تركته زائده على أجره المثل ولكن لا يبلغ ثلث الزائد المقدار الذى عينه فى وصيته للحج عنه، فإن اجاز الورثه نفذت وصيته فى كل الأُجره التى عينها فى وصيته، وإلا نفذت فى ثلث الزائد حيث ينضم إلى أُجره المثل، وبتعبير آخر يكون المقام من صغريات من أوصى بالزائد على ثلثه بعد دينه فى بقاء ما اوصى به من ثلثه فى ملكه.

إذا عين أُجره لا يرغب فيها أحد بطلت الوصيه و صرفت الأُجره فى وجوه البر

[۱] قد تقدم ان الميت بوصيته يبقى المال فى ملكه بعد موته، فإن كفى المال بالحج ولو من الميقات تعين صرفه فى الحج وإن لم يمكن يصرف فى سائر وجوه البر، لان الغرض من الوصيه بمثل الحج المندوب وصول الخير إليه بعد موته، غايه

تعذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعده شرعيه وإنّما تجرى فى الأحكام الشرعيه المجعوله للشارع ولا مَسرح لها فى مجعولات النّاس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجيه إذا تعذّر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطيه، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى فى أمثال المقام إراده عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع فى نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيه، نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللُبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثه، ولا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل.

ويؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر على بن سويد عن الصادق عليه السلام : قال «قلت : مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام : ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السلام : ضمنت إلاّ أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكّه فإن كانت تبلغ ان يحج بها من مكه فأنت ضامن».

ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتى تبطل الوصيه لجهه من الجهات.

هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

الشَرح:

الأمر بما عينه من الحج عنه، وإن لم يمكن ذلك فبأمر آخر يصل إليه ثوابه. وهذه القرينه العامه توجب هذا الظهور فى مقامات نظير الوصيه والأمر أوضح إذا أوصى بتمام ثلثه وعين له مصارف تعذر بعضها بعد موته، فانها تصرف فى سائر موارد الخير ولا ترجع إلى الوارث، ولا فرق فى ذلك بين جريان العذر بعد موته أو كان ذلك قبل موته ايضاً، ويؤيد ما ذكر روايه على بن مزيد قدس سره صاحب السابرى، قال: «أوصى إلىّ

....

الشَرح:

رجل بتركته وأمرنى ان أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هى شىء يسير لا يكفى للحج، فسألت أبا حنيفه وفقهاء أهل الكوفه، فقالوا: تصدق بها إلى ان قال: فلقيت جعفر بن محمد عليهماالسلام فى الحجر، فقلت: رجل مات وأوصى إلىَّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لايبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان، فان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن»(۱) فإنها داله على أن المال الموصى به للحج إذا لم يكف للحج من الميقات ولو بأخذ الاجير من مكه يصرف المال فى التصدق، وما فى المتن من روايه على بن سويد غير صحيح، فانه من اصحاب الرضا وأبى الحسن موسى والروايه عن جعفر بن محمد مع ان الروايه عن على بن مزيد أو فرقد لم يثبت لها توثيق، لا يقال إذا أوصى بمال لا يكفى للحج ولو من الميقات وكان له تركه يبلغ ثلثها مقدار أجره الحج عنه ولو من الميقات بتكميل اجره المثل من بقيه ثلثه، كما إذا كان الحج الموصى به مندوباً أو واجباً يخرج من ثلثه إذا قلنا بخروج غير حجه الإسلام من الثلث ايضاً، وذلك فإن غرض الموصى هو الحج عنه بعد موته، غايه الأمر لخياله بأن ما عيّنه من المال يكفى له، عيّن فى وصيته ذلك المقدار، فإنه يقال لا يفهم ذلك فى الوصيه بالحج المندوب ولو كان غرضه الحج عنه من ثلثه بأى مبلغ، لم يكن وجه لتعيين الأُجره فى وصيته. وعلى الجمله لا تكون الوصيه بالحج بأجره وصيَتَهُ بالزائد عن تلك الاجره، نعم إذا احرز ما يوصى به هو الحج الواجب عليه مما يخرج من ثلثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۴۲۱، الباب ۸۷ من كتاب الوصايا، الحديث ۱.

(مسأله ۱۰) إذا صالحه على داره مثلاً- وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من أصل التركه وإن كان الحج ندبياً[۱] ولا يلحقه حكم الوصيه.

ويظهر من المحقّق القمى قدس سره فى نظير المقام إجراء حكم الوصيه عليه بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له أجره فيحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل فإن كانت زائده عن الثلث توقف على إمضاء الورثه، وفيه أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً فى ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً يملكه الورثه فليس تمليكاً ووصيه وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثه.

الشَرح:

بناء على ما تقدم يوءتى بالحج الميقاتى عنه ما لم يزد من ثلثه، فان غرضه فراغ ذمته عما اشتغلت به حال حياته، فان زادت من ثلثه فنفوذ الوصيه باصل الحج انما هو فى فرض آخر وهو رضى الورّاث، بخلاف ما لو قيل بان الحج الواجب كحجه الاسلام يخرج من أصل التركه أوصى به ام لا، فانه يجب الاستئجار إذا كانت له تركه تكفى بالحج من الميقات أوصى بذلك ام لا على ما تقدم.

اذا صالحه على دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ

[۱] إذا فرض كون الدار ملكاً بالمصالحه لمن اشترط المصالح عليه الحج عنه بعد موته لا يكون الحج عنه ملكاً للمصالح بالشرط لينتقل الحج عنه إلى وارثه بعد مماته، وذلك لما ذكر فى بحث الشروط من الفرق بين شرط العمل على الآخر فى العقد وبين استئجار الآخر على العمل، فان العمل مع الاستئجار يكون ملكاً للمستأجر على الاجير، ولا يكون ملكاً للشارط على المشروط عليه فى موارد الشرط، ولذا لو اتلف الاجير العمل على المستأجر فله ابقاء عقد الاجاره ومطالبه الأجير بالبدل، بخلاف موارد الشرط فانه مع تخلف المشروط عليه يثبت للشارط

وكذا الحال إذا ملّكه[1] داره بمئه تومان مثلاً- بشرط أن يصرفها فى الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها فى الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً.

نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله.

الشَرح:

خيار الفسخ فى العقد الذى وقع فيه الشرط إذا كان العقد قابلاً لخيار الفسخ، فما عن الماتن قدس سره من كون الحج عن المصالح ملكاً له، ولكن بحيث لا ينتقل إلى وارثه بعد موته، ولذا يخرج من اصل التركه حتى فيما كان الحج عنه ندبياً لا يمكن المساعده عليه، بل عدم انتقال الحج عنه إلى ملك الورثه لعدم كونه ملكاً للمصالح.

إذا ملّكه داراً وشرط الحج عنه صحّ

[1] هذا الفرض غير فرض صلح الدار السابق فانه إذا باع داره بمئه مع شرطه ان يحج عن البايع بمئه بعد موته تصير المئه ملكاً لبايعها بمجرد البيع وبعد موته تدخل المئه فى تركته، فان كانت بمقدار ثلث تركه البائع أو أقل نفذ الشرط على المشترى وإلاّ يكون نفوذه مشروطاً باجازه الوارث ورضاهم سواء كان رضاهم حال حياه البايع أو بعد موته، فإن الشرط فى الحقيقه وصيه بالحج عنه بثمن الدار. نعم ما ذكر الماتن قدس سره ثالثاً من تمليك داره الغير واشتراطه عليه ان يبيع الدار بعد موته ويحج بثمنه عنه، كمثال الصلح فى كون الحج عنه بثمنهاكبيعها ليس ملكاً للشارط حتى يحسب من تركته.

ثم إنه قد ذكر قدس سره انه يثبت فى هذه الموارد مع عدم عمل المشروط عليه بالشرط خيار الفسخ فللوارث مع تخلفه فسخ الصلح أو التمليك والبيع، وقد يقال ان

(مسأله ۱۱) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً وخروج الزائد عن أجره الميقاتيه منه إن كان واجباً[۱]، ولو نذر فى حال

الشَرح:

الخيار فى الفرض غير قابل للانتقال إلى الوارث وان ينتقل خيار الفسخ إلى الوارث فى سائر الموارد، والوجه فى ذلك ان الخيار إنما ينتقل إلى الوارث فى الموارد التى يمكن انتفاعهم بالخيار وليس المقام كذلك، لتعين صرف المال فى الحج عن الميت. ولذا يكون مع تخلفه خيار الفسخ للميت ويستعمله الحاكم بالولايه لان الميت لا يمكن له استعمال خيار الفسخ.

أقول: لا يخفى انه إذا فسخ الحاكم الشرعى أو الوصى المعامله بخيار الميت، ترجع الدار أو المبيع إلى ملك الميت فتدخل الدار أو المبيع الآخر فى تركه الميت لا محاله، فلا ينفذ شرطه لانفساخه بفسخ المعامله. وحساب الشرط مع انفساخه وصيّه لازمه حسابه من ثلث الميت، وعلى ذلك ينتفع الوارث بخيار الفسخ حتى للميت، فإن الميت لا يمكن ان يستعمل هذا الخيار، ولا وجه للالتزام بثبوته بل للحاكم ولايه على تنفيذ شرط الميت على المشروط، فيأخذ الدار فى الاول والثالث ويبيعها ويستأجر شخصاً آخر للحج عن الشارط، فالدار عند بيع الحاكم ملك للمشروط عليه يبيعها الحاكم قهراً عليه لتنفيذ شرط الميت عليه، فلا مورد لتوهم دخولها فى تركه الميت وحساب الحج عنه من ثلث الميت، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] ويلاحظ الزائد عن الاجره الميقاتيه التى لم يشترط فيها لا ماشياً ولا حافياً، فان الخارج من اصل التركه طبيعى الحج الميقاتى، وايضاً هذا فيما كانت وصيته بحجه الاسلام، واما سائر الحج الواجب فيخرج من ثلث الميت مع الوصيه لا مطلقاً، نعم القضاء من دون وصيه حسابه من اصل التركه على ورثته الكبار على ما تقدم.

حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركه كذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشره قيداً فى المأمور به أو مورداً.

(مسأله ١٢) إذا أوصى بحجّتين أو أزيد وقال: إنّها واجبه عليه صدّق وتخرج من أصل التركه[١]، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت وكان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

الشَرح:

إذا أوصى بحجتين وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل التركه

[١] ما ذكر قدس سره مبنى على خروج مطلق الحج الواجب من التركه، واما بناءً على اختصاصه بحجه الإسلام وخروج غيرها من الثلث إذا اوصى به، فلا ينبغى التأمل فى سماع اقراره ونفوذ وصيته بحجّتين واجبتين غير حجه الإسلام من ثلثه حتى فيما إذا كان متهماً، واما إذا أوصى بأن عليه حجّتين إسلاميتين سواء كانت إحداهما من نفسه والأُخرى عن الغير، كما إذا كان اجيراً بلا اشتراط المباشره وكون المده فى الاجاره وسيعاً أو كانت كلتاهما عن الغير، كما ذكر يقبل قوله فإن إقراره على نفسه للغير نافذ حتى فيما إذا كان متهماً سواء كان حال الصحه أو غير مرض الموت، ما لم يعلم خلافه. ونفوذ الاقرار مستفاد من سيره العقلاء والروايات الوارده فى الابواب المتفرقه، نعم إذا كان اقراره بمال للغير فى مرض موته يحسب اقراره من ثلثه إذا كان متهماً، وهذا طريق الجمع العرفى بين الروايات على ما بين فى محله، فهل يجرى التفصيل فيما كان اقراره بالحج الاسلامى عليه لا يبعد ذلك عند الماتن، حيث ذكر ان الظاهر أنه كالاقرار بالدين للغير ولكن الالحاق لا يخلو عن تأمل لاحتمال الفرق.

(مسأله ۱۳) لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه أجره الاستئجار وشک فی أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدّه یمکن الاستئجار فیها فالظاهر حمل أمره علی الصحّه[۱] مع کون الوجوب فوریاً منه، ومع کونه موسعاً إشکال، وإن لم تمض مدّه یمکن الاستئجار فیها وجب الاستئجار من بقیّه الترکه إذا کان الحج واجباً ومن بقیّه الثلث إذا کان مندوباً، وفی ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان[۲]، نعم لو کان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّی فی الصوره الأُولی وإن احتمل أن یکون استأجر من مال نفسه إذا کان ممّا یحتاج إلی بیعه وصرفه فی الأجره وتملک ذلک المال بدلاً عمّا جعله أجره لأصاله بقاء ذلک المال علی ملک المیّت.

الشَرح:

حکم الوصی اذا مات وقد قبض من الترکه الأُجره وشک فی ادائه للحج

[۱] لا یخفی انه لو کان أمره تأخیر الاستئجار یحمل تأخیره علی الصحه ایضاً، حیث یحتمل ان یکون له عذر شرعی فی التأخیر حتی مع وجوب الاستئجار فوراً، کما إذا لم یجد من یثق به فی الاستنابه. وعلی الجمله الحمل علی الصحه مع عدم العلم بارتکاب المعصیه مقتضاه ان لا ـ ینسب إلیه الحرام والمعصیه ولا ـ یثبت وقوع عمل واجب علیه فوراً أو غیر فور، نعم إذا احرز صدور عمل عنه لصحته وعدم بطلانه اثر شرعی للآخرین تجری اصاله الصحه فی عمله بعد إحراز صدور ذلک العمل منه فیترتب علیه اثر صحته.

[۲] أظهرهما عدم ضمانه بعد فرض أن المیت جعله امیناً ویحتمل تلف المال بلا تفریط منه، نعم إذا کانت عین المال موجوده أخذت حتی فیما إذا احتمل أنّه أستاجر بماله وتملکه بدلاً عما استأجر به لجریان الاستصحاب فی بقاء المال علی ملک المیت، ولا تجری قاعده الید مع العلم بالحاله السابقه فی الید مع عدم دعوی ذی الید ملکیته.

(مسأله ۱۴) إذا قبض الوصی الأجره وتلفت فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقیّه الترکه أو بقیّه الثلث[۱]، وإن اقتسمت علی الورثه استرجع منهم، وإن شک فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضاً[۲]، وکذا الحال إن استأجر ومات الأجیر ولم یکن له ترکه[۳] أو لم یمکن الأخذ من ورثته.

الشَرح:

اذا قبض الوصی الأُجره وتلفت بیده بلا تقصیر فلا ضمان علیه

[۱] والوجه فی ذلک هو أن حجه الإسلام أو مطلق الحج الواجب علی عهده المیت یحسب ديناً علیه وتعلقه بالترکه بنحو الکلی فی المعین، ولذا لوتلفت الترکه إلا بمقدار الدین یتعین صرفه فی ادائه، وعلی ذلک فتلف الأُجره بید الوصی من غیر تقصیر یوجب الاداء من بقیه الترکه حتی لو قسمت البقیه علی سهام الورثه، حیث إن تلفها بیده کشف عن بطلان القسمه بالاضافه إلی اجره الحج، وإذا کان الموصی به حجاً ندبیاً فیخرج من ثلث المیت وثلث المیت مع سهام الورثه. وإن کان بنحو الاشاعه کما هو ظاهر عنوان الثلث المضاف إلی مال المیت فی الأدله «ولو تلف من الترکه شیء یحسب علی المیت وسهام الورثه» لکن المفروض فی المقام ان ما تلف بید الوصی کان متعیناً فی مال المیت کما هو مقتضی ولایه الوصی بسهم المیت وأخذه لا یحسب علی سائر الورثه، إلا انه إذا کان من ثلث المیت بقیه یکون مقتضی وجوب العمل بالوصیه صرف بقیته فی تنفیذها ولو بالأخذ من ید الورثه، حیث إن تلفه یکشف عن بطلان تمام البقیه بین الورثه فان الموصی به محدود بعنوان الحج لا بمقدار المال المتلف بید الوصی من غیر ضمان، وعلی الجمله فالتالف کاشف عن عدم انتقال بقیه ثلث المیت إلی الورثه.

[۲] لان الوصی داخل فی عنوان الامین والأمین لا یضمن المال إلّا مع التقصیر المنفی بالاصل.

[۳] حیث إنه لو کان للأجیر ترکه تؤخذ من ترکته مقدار الأُجره أو قیمه الحج

(مسأله ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه[۱]، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثه ضِعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثه أجازوا وصيّته ففى سماع دعواه وعدمه وجهان[۲].

(مسأله ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون فى ضمن الحج[۳]، ويجوز النيابه فيه عن الميّت، وكذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّه أو

الشَرح:

الذى آجر نفسه عليه، فإنه من الدين على الأجير فتخرج من تركته. واما إذا لم يكن له تركه فبما أنه ليس على الوصى ضمان تخرج من بقيه التركه أو بقيه الثلث على ما تقدم.

[۱] لان ما عنده وإن كان ملكاً للموصى إلا انه لا يعلم ولايته بالتصرف فى جميعها بالوصيه، واصاله الصحه لا تجرى من موارد الشك فى ولايه المتصرف. ودعوى أن اصاله الصحه تقتضى ان المال بمقدار الثلث كما ترى فان جريانها موقوف على ثبوت ولايته المتوقفه على كونه بمقدار الثلث.

[۲] ولكن الاظهر عدم السماع فإنه يعتبر قول ذى اليد إذا كان اقراراً على النفس. أو فيما قام دليل خاص على اعتباره كالإخبار بنجاسه ما بيده ولا يدخل المقام فى شىء منها، فإن إخباره بضعف المال بيد الورثه يعد من الاقرار للنفس والدعوى على الورثه، وقوله فإنهم أجازوا وصيته من قبيل الإخبار عنهم يعتبر فيه شرط قبول الخبر، واما اصاله الصحه فى وصيته بالحج بالمال المزبور فقد تقدم عدم جريانها فى موارد الشك فى ولايه المتصرف.

يستحب الطواف مستقلاً عن الحج

[۳] الظاهر عدم الخلاف فى الاستحباب النفسى للطواف حول الكعبه وإن لم

حاضراً وكان معذوراً فی الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ الشَرح:

يكن فی ضمن حج أو عمره، ويشهد لذلك عده روايات بل يمكن استفاده ذلك من اطلاق قوله سبحانه «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليهم أن يطوف بهما، ومن تطوع خيراً فإن اللّه شاكرٌ عليم»(۱).

وقد ورد فی بعض الروايات كصحيحه حريز بن عبداللّه عن أبی عبداللّه عليه السلام «الطواف لغير اهل مكه افضل من الصلاه، والصلاه لاهل مكه والقاطنين بها افضل من الطواف»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «يستحب ان يطوف ثلاثمئه وستين اسبوعاً علی عدد أيام السنه»(۳) الحديث إلی غير ذلك مما يستفاد منه الاستحباب النفسی للطواف حول البيت ويجوز فی الطواف المستحب النيابه عن الغير، وفی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «قلت له فاطوف عن الرجل والمرأه وهما بالكوفه؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللّهمّ تقبل من فلان، للذی يطوف عنه»(۴) وصحيحه اسحاق بن عمار عن أبی ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر... قال: نعم»(۵) الحديث فانها تعم ما كان الجعل بعنوان النيابه أو هديه الثواب بل ما بعده قرينه علی كون المراد النيابه، وصحيحه موسی بن القاسم قال: قلت لأبی جعفر الثانی: «قد أردت ان اطوف عنك وعن ابيك، فقيل لی: ان

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۱۱، الباب ۹ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۰۸، الباب ۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۱۸ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۷، الباب ۲۵ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۵.

النیابه عنه، وأمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غیر معلوم حتّی مثل السعی بین الصفا والمروه[۱].

الشَرح:

الاوصیاء لاـ یطاف عنهم، فقال: بلی، طف ما امکنک»(۱) نعم لاـ یجوز النیابه عن الحاضر بمکه إذا لم یکن به عله، کما یشهد بذلک صحیحه اسماعیل بن عبدالخالق قال: «کنت إلی جنب أبی عبداللّه علیه السلام وعنده ابنه عبداللّه أو ابنه الذی یلیه، فقال: له رجل اصلحک اللّه یطوف الرجل عن الرجل وهو مقیم بمکه لیس به علّه؟ فقال: لاـ لو کان یجوز لأمرت ابنی فلاناً فطاف عنی ــ وسمی الاصغر وهما یسمعان»(۲) والتقیید بعدم العله مفروض فی کلام السائل فلا یدلّ علی جواز النیابه عن الحاضر بمکه إذا کان به علّه، إلاـ انه یمکن ان یستدل علیه بما دلّ علی «جواز النیابه فی الطواف عن المریض والمغمی علیه والمبطون»(۳) حیث لاـ یحتمل اختصاصه بما إذا کان جزءاً من الحج أو العمره، أضف إلی ذلک بعض الاطلاقات فی بعض الروایات، ففی روایه أبی بصیر، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام «من وصل أباً، أو ذا قرابه له فطاف عنه کان له اجره کاملاً، وللذی طاف عنه، مثل اجره ویفضل هو بصلته إیاه بطواف آخر»(۴) فانها تعم باطلاقها ما إذا کان الأب أو القریب ایضاً بمکه غایه الأمر إذا لم یکن للحاضر عله لم تجز النیابه علی ما تقدم.

حکم بقیه أفعال الحج من حیث الاستحباب المستقل

[۱] ذکر بعض الاصحاب انه یظهر من بعض الروایات استحبابه لنفسه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۰۰، الباب ۲۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب الطواف.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

كالطواف، ففيما رواه فى الوسائل عن البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لرجل من الانصار إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لك عنداللّه اجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه»(۱) ولكنها لم ترد إلا فى مقام بيان ثواب اعمال الحج والعمره ومناسكها لا- فى مقام ثواب السعى بين الصفا والمروه منفرداً عن الحج والعمره، كما يظهر ذلك بملاحظه روايتى التهذيب والفقيه فانه روى فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام «وهو يحدث الناس بمكه فقال: إن رجلاً من الانصار جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم يسأله فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إن شئت فسل وإن شئت اخبرتك بما جئت تسألنى عنه فقال اخبرنى يا رسول اللّه فقال: جئت تسألنى مالك فى حجك وعمرتك فان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت ثم قلت بسم اللّه وباللّه مضت راحلتك لم تضع خفاً إلا كتب لك حسنه ومحى عنك سيئه فإذا احرمت ولبست كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند اللّه عهد وذخر يستحى ان يعذبك بعده ابداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بها حجه متقبله فاذا سعيت بين الصفا والمروه كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه» الحديث وكذا فى الفقيه فلا دلاله لها على استحباب السعى بين الصفا والمروه نفسياً كما لا دلاله لها على استحباب الاحرام كذلك، ويستظهر الاستحباب النفسى ايضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۱، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۱۵.

(مسأله ۱۷) لو كان عند شخص وديعه ومات صاحبها وكان عليه حجّه الإسلام وعلم أو ظن أنّ الورثه لا يؤدون[۱] عنه إذا ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن الشَرح:

مما رواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام «يقول: ما من بقعه احب إلى اللّه من المسعى لانه يذل فيه كل جبار عنيد»(۱) السند المذكور فى المروى فى الوسائل عن العلل(۲)، وحيث إنه لم توجد روايه يرويها محمد بن الحسن الاشعرى عن محمد بن مسلم كما لم يوجد روايه رواها محمد بن مسلم عن يونس، فالصحيح هو محمد بن اسلم ولم يثبت له توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلاله لها إلا على فضيله المسعى لا استحباب السعى فيه نفسياً، وعلى الجمله لم يثبت الاستحباب النفسى لشىء من اعمال العمره أو الحج نفسياً غير الطواف وركعتيه.

[۱] ذكر قدس سره أن الصحيحه وإن كانت مطلقه إلا ان الاصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ولكن قد يقال إن كان المراد من الاطلاق شمول الصحيحه لصوره احتمال عدم الاداء ان دفع المال إليهم فالاطلاق صحيح ولكن لا موجب لرفع اليد عنه، وإن كان المراد شمولها حتى لصوره علمه باداء الورثه على تقدير دفع الوديعه إليهم فالاطلاق غير تام، لان فرض السائل فى السؤال «ليس لوارثه شىء» لاحتماله أن الورثه لحاجتهم إلى المال لا يوءدون الحج عن الميت على تقدير دفعه إليهم، ولو لم يكن هذا ظاهر ذكر الفرض ولا اقل من الاحتمال فلا يتم الاطلاق.

۱- (۱) علل الشرائع: ۴۳۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۱، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۱۴ .

يحج بها عنه، وإن زادت عن أجره الحج رد الزياده إليهم لصحيحه برید «عن رجل استودعنی مالاً فهلك وليس لوارثه شیء ولم يحج حجّه الإسلام قال عليه السلام : حج عنه وما فضل فأعطهم» وهی وإن كانت مطلقه إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ومقتضی إطلاقها عدم الحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعی[۱]، ودعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعی، ففی مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شیء، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعی بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

الشَرح:

وعلى الجمله، لا يعتبر علم المستودع ولا ظنه بعدم اداء الوارث بل يكفی احتمال ذلك وإن لم يكن بمرتبه الظن، والمستفاد من قول الإمام عليه السلام فی الجواب «حج عنه وما فضل فاعطهم» هو ان اللازم ان لا يبقى حجه الإسلام على عهده الميت مع عدم العلم بحج الورثه عن مورثهم، ولذا لا فرق فی الحكم بين عدم المال للوارث أو كان لهم ولكن لا يعلم الاداء منهم مع دفع الوديعه إليهم حتى فی هذه الصوره، اقول فرض السائل عدم المال للورثه بنفسه يوجب الظن نوعاً بانهم لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت خصوصاً فی صوره انكارهم أو تشكيكهم فی استقراره عليه.

مقتضی اطلاق الروايه عدم الاستئذان من الحاكم الشرعی

[۱] المراد باطلاق الروايه عدم ذكره عليه السلام فی الجواب التقييد بمثل اذنه، بان يقول «اذنت لك فی الحج عنه وما فضل فاعطهم» فان عدم تقييد الجواب مثل ما ذكر ظاهره أنه عليه السلام فی مقام بيان الوظيفه الشرعيه الثابته للواقعه المفروضه واقعاً مع قطع

وهل يلحق بحجّه الإسلام غيرها من أقسام الحج[1] الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاه والمظالم والكفارات والدين أو لا؟ وكذا هل

الشَرح:

النظر عن بيانه، ويجرى هذا الظهور فى كل مورد يوجه الإمام عليه السلام الحكم إلى السائل أو غيره فى مقام الجواب عن واقعه محقّقه أو مفروضه تحققها تقع مورد السؤال، وما ذكر مراد الماتن عليه السلام من قوله لان الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى.

لا يلحق بحجه الإسلام غيرها فى أقسام الحج

[1] قد تقدم أن وجوب القضاء فى غير حجه الإسلام سواء كانت على الميت بالاصاله او الاستئجار ونحوه غير ثابت، بل يقضى غيرها عنه بالوصيه من ثلثه، وإذا أوصى من يأتمنه بالمال أن يحج عنه ندباً أو يقضى ما عليه من الحج النذرى أو الافسادى نفذت، إذا كان ما يصرفه فى الموصى له بمقدار ثلثه أو أقل منه على ما تقدم، وإن أوصى وارثه بذلك ويعلم من عنده المال إن الوارث لا- يعمل بوصيته أو لا- يطمئن بانه يقوم بالعمل على وصيته فحسبه الاستيذان من الحاكم؛ وأما إذا إحتمل انه يعمل بوظيفته فاللازم دفعه إلى الوارث، حيث إن مقتضى الوصيه إلى الوارث ان يكون ثلثه بيد وارثه وايصاله إليه، والمفروض ان مابيده ثلثه مع سهام الورثه أو بعض ذلك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان على الميت زكاه أو خمس أو دين مالى ولو من المظالم فإنها تخرج عن اصل التركه، ولا ينتقل إلى ملك الورثه فإن علم من عنده الوديعه ان الورثه لا يوءدون ما على الميت أو اطمئن بذلك أو ظن فلا- يجوز دفع المال إليهم، لانه من تفويت ملك الميت، بل يجب عليه صرفها فيما على الميت، ولكن بالاستئذان من الحاكم، حيث يحتمل اختصاص الحكم المتقدم بالحج عن الميت، ومقتضى القاعده عدم جواز التصرف فى تركته لانه من ملك الميت أو ملكه مع ملك سائر الورثه، فالاداء من باب الحسبه يرجع فيه إلى الحاكم، واما غير ما ذكر يظهر

يلحق بالوديعه غيرها[1] مثل العاريه والعين المستأجره والمغصوبه والدين فى ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثانى، لأنّ الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا إنّ التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذى على الميّت بأنفسهم، والأقوى مع العلم بأنّ الورثه لا يؤدّون بل مع الظنّ القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر فى المستند: من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك، وأولويه الورثه بالتركه إنّما هى مادامت موجوده وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى يكون الورثه أولى به، إذ هذه الدعوى فاسده جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا

الشَرح:

الحال فى سائر الواجبات التى تقضى عن الميت بالوصيه ويدخل فيها الكفارات، فانه مع عدم الوصيه يرجع المال إلى الورثه ومعها حالها حال الوصيه بغير حجه الإسلام.

لا يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه والعين المستأجره

[1] لا يبعد الالحاق، وذلك فإن الحكم الوارد فى الصحيحه وإن كان مخالفاً للقاعده، ولذا ذكرنا ان فى غير الحج مما على الميت يكون اللازم المراجعه إلى الحاكم الشرعى والاستيذان منه فى وفاء ما على الميت من بيده المال، إلّا أن فرض السائل الوديعه لكونها موجبه لصيروره مال الميت بيده لا لدخالتها بخصوصها، فيعم الحكم ما إذا كان مال الميت بيده بعنوان آخر، والوجه فى كون الحكم المزبور على خلاف القاعده إن تعلق الحج بتركه الميت على ما تقدم، وإن كان بنحو الكلى فى

على القول بالانتقال إلى الورثه حيث إنّه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولى من لا ولى له، ويكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

(مسأله ١٨) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه وعن غيره.

الشَرح:

المعين، وما بيده اما مال الميت والورثه أو مال الميت فقط ولا ولايه لمن بيده المال على الميت ولا على الورثه، بل إذا كان عنده ما يكفى لحجه الإسلام فقط ولم يكن للميت مال آخر فللورثه حق الاختصاص باعيان التركه فلهم إخراجه من مالهم ولو بالاستدانه على أنفسهم أو مباشرتهم فى الحج عن ميّتهم، وكذا فى غير حجه الإسلام مما يخرج عن أصل التركه من الزكاه والخمس والمظالم وسائر الديون الماليه فما تضمنته الصحيحه من التكليف على المستودع، الحج عن الميت بما بيده من مال الميت، سواء كان بمقدار مصرف الحج أو أزيد فى صوره ظنّه بأن الورثه لا يوءدون الحج عن ميتهم، أو فى صوره مطلق الاحتمال ينافى حق الورثه فى اعيان التركه، بل هم مكلفون مع عدم وصيه الميت بإخراج الحج من التركه، إلاّ أنّه كما ذكرنا لا خصوصيه للوديعه فى هذا الحكم، واما ما ذكر فى المستند أن مقتضى الاخبار المتواتره المصرحه بوجوب قضاء الحج عن الميت من اصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف. وهو يجعل الوجوب الكفائى للمستودع اصلا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل، بل يكون مقتضى ما ذكر

(مسأله ۱۹) یجوز لمن أعطاه رجل مالاً ـ لاستئجار الحج أن یحج بنفسه ما لم یعلم أنّه أراد الاستئجار من الغیر، والأحوط عدم مباشرته[۱] إلاّ ـ مع العلم بأنّ مراد المعطی حصول الحج فی الخارج، وإذا عیّن شخصاً تعیّن إلاّ إذا علم عدم أهلیّته وأنّ المعطی مشتبه فی تعیینه أو أنّ ذکره من باب أحد الأفراد.

الشَرح:

ان الوجوب فی غیر الحج من الموارد ما یقضی من اصل الترکه أو یوءدی منه کوجوب قضاء الحج وأولویه الورثه مادامت اصل الترکه باقیه، واما إذا بادر أحد إلی صرفها فیما یخرج عن الاصل لا یبقی مال حتی یکون الورثه أولی به، ولذا لا یعتبر الاذن من الحاکم الشرعی فی هذه الموارد، حیث لا یمکن المساعده علیه. فان مقتضی کون الترکه اکثر مما یجب، یخرج من اصل الترکه. وکذا مقتضی تعلق حق أولیاء المیت باعیانها ان لا یجوز التصرف فیها الا بالاستئذان منهم، ولو کان وجوب القضاء بنحو الواجب الکفائی بحیث یکون لکل مکلف الولایه فی التصرف فی ترکه المیت، لجاز للأجنبی عن أولیاء المیت الحج عن المیت من عند نفسه ولو بقصد أخذ اجره المثل ثم أخذها من الورثه قهراً علیهم، أو سرقه من عندهم، ولیس عدم جواز ذلک إلاّ لکون الورثه هم المکلفون بالاخراج والاداء، کما یشهد بذلک مثل صحیحه ضریس عن أبی جعفر علیه السلام «فی رجل خرج حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: إن مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجه الاسلام وإن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجه الإسلام»(۱).

یجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستیجار الحج ان یحج بنفسه

[۱] والوجه فی کون الاحتیاط استحبابیاً ویجوز له استئجار نفسه للحج عنه هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

أن ظهور كلام الموكل ولو كان اطلاقياً معتبر مع عدم العلم بالخلاف وكون استئجار الغير متيقنا بحسب مراد المعطى واقعاً، لا يوجب رفع اليد عن الظهور الاطلاقى لكلامه وتوكيل شخص فى احد طرفى المعامله لا يوجب اخراجه فيها عن الطرف الآخر لامكان كون الشخص اصيلاً فى المعامله وكيلاً فيها عن الآخر. وعلى الجمله الظهور ولو كان اطلاقاً يعتبر مع عدم العلم بالخلاف ولا يكون اعتباره تابعاً لاحراز الواقع ودعوى انصراف الاطلاق إلى استئجار غير نفسه فى مثل التوكيل فى الاستئجار للحج مما يكون الوكيل كالغير إن لم يكن أولى منه ممنوعه.

ص: ٣٠٠

فصل

فی الحج المندوب

(مسأله ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعه وغیرهما أن یحج مهما أمکن، بل وکذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب، ویستحب تکرار الحج بل یستحب تکراره فی کل سنه، بل یکره ترکه خمس سنین متوالیه، وفی بعض الأخبار : «من حجّ ثلاث حجّات لم یصبه فقر أبداً».

(مسأله ۲) یستحب نیّه العود إلی الحج عند الخروج من مکّه، وفی الخبر إنّها توجب الزیاده فی العمر، ویکره نیّه عدم العود، وفیه أنّها توجب النقص فی العمر.

(مسأله ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب وغیرهم أحیاءً وأمواتاً، وکذا عن المعصومین : أحیاءً وأمواتاً، وکذا یستحب الطواف عن الغیر وعن المعصومین : أمواتاً وأحیاءً مع عدم حضورهم فی مکّه أو کونهم معذورین.

(مسأله ۴) یستحب لمن لیس له زاد وراحله أن یستقرض ویحج إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک.

(مسأله ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعه له.

(مسأله ۶) یجوز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.

(مسأله ۷) الحج أفضل من الصدقه بنفقته.

(مسأله ۸) یستحب کثره الإنفاق فی الحج، وفی بعض الأخبار : «إنّ اللّه یبغض الاسراف إلّا بالحج والعمره».

(مسأله ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمه مع عدم العلم بحرمتها.

(مسأله ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه

وطوافه وثمن هديه من حلال[۱].

(مسأله ۱۱) يشترط فى الحج الندبى إذن الزوج والمولى بل الأبوين فى بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح[۲].

(مسأله ۱۲) يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسأله ۱۳) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به ولو بإجاره نفسه عن غيره، وفى بعض الأخبار : إنّ للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد.

الشَرح:

فصل فى الحج المندوب

[۱] لبس ثوبى الإحرام وإن كان واجباً عند الاحرام إلّا أنّه مجرد تكليف لا أنّه شرط فى انعقاده وعليه لا يبطل الإحرام إذا كان من غير حلال بخلاف الطواف وثمن الهدى.

[۲] إذا كان ما عليه من الحج الواجب ينطبق على المأتى به ندباً كما إذا نذر الحج فى سنته وأتى بالحج فيها بالحج الندبى صحّ ولا عصيان أيضاً كما تقدم فإنّه ليس الوفاء بالنذر عنواناً قصدياً ونظير ذلك ما إذا كان مستطيعاً للحج وتخيل أنّ وجوبه من قبيل الواجب الموسع وقصد فى سنته الحج الندبى وامّا فى غير ذلك ففى صحّه حجّه أيضاً ما تقدم فى مسائل وجوب الحج.

فصل فی أقسام العمره

اشاره

(مسأله ۱) تنقسم العمره[۱] کالحج إلی واجب أصلی وعرضی ومندوب.

الشَرح:

فصل فی أقسام العمره

فی وجوب العمره

[۱] العمره لغه الزیاره مأخوذه من العماره لأنّ الزائر یعمر المکان بزیارته، وشرعاً اسم للأعمال الخاصه التی تبدء بالإحرام من المیقات، ثمّ طواف البیت وصلاته، ثمّ السعی بین الصفا والمروه، ثمّ التقصیر، ویعتبر فی المفرده طواف النساء علی ما یأتی، ومشروعیه العمره فی نفسها ثابته بالکتاب المجید، کما أنّ وجوب إتمامها بعد الدخول فیها مستفاد منه. قال سبحانه وتعالی: «فمن حجّ البیت أو اعتمر فلا جناح علیه أن یطّوّف بهما»(۱)، وقال: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»(۲).

وربّما یقال بأنّ وجوب العمره مستقلاً مستفاد من قوله سبحانه: «وللّه علی الناس حجّ البیت»(۳)، فإنّ حجّ البیت یعمّ العمره أیضاً، ولکن لا یخفی أنّه لو کان حجّ البیت أی قصده شاملاً لکل منهما یکون المستفاد وجوب أحدهما لا وجوبهما معاً، وهذا مع قطع النظر عن الروایات المفسّره، وأمّا مع ملاحظتها فلا مجال للتأمّل فی وجوب کل منهما، وانّ ذلک أیضاً مراد من قوله سبحانه.

وفی صحیحه عمر بن اُذینه المرویه فی العلل قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قول اللّه : «وللّه علی الناس حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلا» یعنی به الحج دون

۱- (۱) سوره البقره: الآیه ۱۵۸.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۳- (۳) سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

....

الشَرح:

العمره؟ قال: لا ولكنّه يعنى الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان»(۱)، وفى صحيحه الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: هما مفروضان(۲). وفى مصحّحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلاً لأنّ اللّه يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمره للّه»(۳).

إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه وجوبها على كل مكلف استطاع إليها، وأنّ وجوبها فى العمر مرّه واحده، وأنّها تجب على المستطيع إليها فوراً، كما هو مقتضى كونها بمنزله الحج الوارد فى المصحّحه ونحوها، والمستفاد من غيرها كمصححه عمر بن أُذينه المرويه فى الكافى: «قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام » بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملاءه: سألت عن قول اللّه : «وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» يعنى به الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول اللّه : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: يعنى بتمامهما أدائهما، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما)(۴) الحديث، وظاهرها وجوب كل منهما وإن لم يتحقق شرط وجوب الآخر وما قيل من عدم وجوب أحدهما إلاّ مع الاستطاعه للآخر أو أنّ الحج يجب مع الاستطاعه له مجرّداً عنها، ولكن وجوب العمره مشروط بالاستطاعه للحج، كما عن الدروس لا يناسب ظاهر ما تقدّم من الأخبار وغيرها وهذا

۱- (۱) علل الشرائع: ۴۵۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۹، الحديث ۵ .

۴- (۴) الكافى ۴: ۲۶۴ / ۱ .

فتجب بأصل الشرع على كل مكلّف بالشرائط المعتبره فى الحج فى العمر مرّه[١]، بالكتاب والسنّه والإجماع، ففى صحيحه زراره : العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج فإنّ اللّه تعالى يقول : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، وفى صحيحه الفضيل فى قول اللّه تعالى : «وأتمّوا الحج والعمره» قال عليه السلام : «هما مفروضان».

ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فورى كالحج، ولا يشترط فى وجوبها استطاعه الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها وإن لم تتحقّق استطاعه الحج، كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمره.

(مسأله ٢) تجزئ العمره المتمتّع بها عن العمره المفرده بالإجماع والأخبار[٢]، وهل تجب على من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه وإن كان مستطيعاً لها وهو فى مكّه، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

الشَرح:

فى العمره المفرده، وأمّا فى وجوب حج التمتع فلا ينبغى التأمّل فى أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعه لعمره التمتع، حيث إنّ عمرته شرط فى صحه حج التمتع على ما يأتى.

[١] بلا خلافٍ بين الأصحاب ويدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن اللّه تعالى يقول «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدينه.

تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

[٢] لا خلاف بين الأصحاب فى إجزاء عمره التمتع عن العمره المفرده، ويدلّ

....

الشَرح:

علیه الروایات المأثوره عن أهل البیت علیهم السلام کصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره»(۱). وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قلت: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أیجزی ذلک عنه؟ قال: نعم»(۲). وصحیحه یعقوب بن شعیب قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» یکفی الرجل إذا تمتّع بالعمره إلی الحج مکان تلک العمره المفرده؟ قال: کذلک أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أصحابه»(۳) إلی غیر ذلک ممّا لا مجال للمناقشه فیها سنداً أو دلاله.

وأمّا من لم یکن مستطیعاً للحج ولم یجب علیه حج التمتع، وکان مستطیعاً بالإضافه إلی العمره المفرده فقط، فهل تجب علیه العمره المفرده کمن استطاع فی عصرنا الحاضر فی غیر أشهر الحج للعمره، وکما فی الأجیر للحج عن الغیر بعد فراغه عن الحج النیابی؟ فالمشهور عند الأصحاب عدم وجوبها کما هو مختار الماتن أیضاً، وإنْ ذکر أنّ الإتیان بها أحوط، وربّما قیل بوجوبها فی الفرض بدعوی إنّ ما تقدّم من الأخبار فی أنّ العمره والحج مفروضان، وأنّ العمره واجبه علی الخلق، وأنّها بمنزله الحج مقتضاها وجوبها علی کل مکلف إذا استطاع لها کوجوب الحج علیهم إذا استطاعوا له، غایه الأمر أنّ الآفاقی إذا استطاع لحج التمتع تکون عمره التمتع مجزیه، بل یکون الواجب فی حقه عمره التمتع دون المفرده، ویبقی غیر هذا الفرض تحت اطلاقاتها، ولکن لا یخفی أنّ العمره الوارده فی الروایات المتقدمه الداله علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۵، الباب ۵ من أبواب العمره، الحدیث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۶، الباب ۱، الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۶، الباب ۵، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وجوبها لم تقيّد بكونها عمره مفرده، وإنّما استفيد كونها مفرده لظهور تلك الأخبار فى الوجوب الاستقلالى المستفاد من اطلاقها، وإذا قام الدليل على دخول عمره التمتع فى الحج يرفع اليد عن ظهورها الإطلاقى بالإضافه إلى الآفاقى، حيث إنّ عمره التمتع داخله فى اطلاق العمره، فتجب إذا استطاع للحج، فتكون جزءً من الحج، ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول: «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأنّ اللّه أنزل ذلك فى كتابه وجرت به السنه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (۱)، ونحوها غير واحد من الروايات.

وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام قول اللّه من كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قال: يعنى: أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه، فهو ممّن دخل فى هذه الآيه وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(۲)، فإنّ ظاهر هذه أنّ من كان أهله وراء الحد فعليه فى عمرته وحجه التمتع، والمفروض أنّ الآيه ناظره إلى بيان الفريضه من العمره والحج، ولو كان الواجب على الآفاقى مع استطاعته للعمره المفرده الإتيان بها إذا لم يكن مستطيعاً للحج لأشير إلى ذلك، ولو فى بعض الروايات الوارده فى الأجير الصروره على الحج عن الغير بأنّ عليه بعد الفراغ عن الحج النيابى الإتيان بالعمره المفرده لاستطاعته له، ولا ينافى ما ذكرنا ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام من قوله «العمره واجبه على الخلق بمنزله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۴۰، الباب ۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۵۹، الباب ۶، الحديث ۳ .

(مسأله ۳) قـد تجب العمره بالنذر والحلف والعهد والشـرط فی ضـمن العقد والإجاره والإفساد، وتجب أیضاً لدخول مکّه بمعنی حرمته بدونها، فإنّه لا یجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبه إلی من یتکرّر دخوله وخروجه کالحَطّاب والحَشّاش.

وما عدا ما ذکر مندوب[۱].

الشَرح:

الحـج لأنّ اللّه تعالی یقول: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدینه»(۱)، حیث إنّ نزول العمره فی المدینه لا ینافی وجوب عمره التمتع علی أهلها.

غـایه الأمر ورد بیان ذلک فیما بعـد علی ما دلّت الروایات الوارده فی أمر رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم النّاس بالإحلال بعد فراغهم من السعی بین الصفا والمروه.

تجب العمره بالنذر والحلف والعهد

[۱] ما ذکر فی هذه المسأله بیان لموارد وجوب العمره بالعرض، کما إذا وجبت بالنذر والحلف والعهد وبالشـرط فی ضمن العقد وبالإجاره، حیث إنّ وجوبها لوجوب الوفاء بالنذر والحلف والعهد والشـرط هو وجوب الوفاء بالإجاره، وتجب أیضاً لدخول مکه بمعنی حرمه الـدخول فیها بدون الإحرام، کما تشـهد لذلک عده روایات منها صـحیحه عاصم بن حمید، قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : یـدخل الحرم أحـد إلّا محرماً؟ قال: لا، إلّا مریض أو مبطون»(۲)، وصـحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام هل یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا إلّا أن یکون مریضاً أو به بطن»(۳)، وفی صحیحه رفاعه بن موسی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل به بطن أو وجع شدید یدخل مکه حلالاً؟ قال: لا یدخلها إلّا محرماً، قال: إنّ الحطابه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۵، الباب ۱ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۲، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

والمجتلبه أتوا النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالاً»(۱)، وصدر هذه الصحیحه محمول علی الاستحباب جمعاً بینهما وبین الصحیحتین السابقتین.

ثمّ إنّ المذکور فی الصحیحتین وإن کان وجوب الإحرام لدخول الحرم، إلّا أنّ المراد صوره إراده دخول مکه بقرینه أنّ هذا الحکم لأجل حرمه مکه، وانّ الداخل فیها من خارج الحرم یجب أن یکون ناسکاً ولیس مجرّد الإحرام بنسک، وإنّما یکون کذلک فیما کان فی ضمن العمره أو الحج، وموضع بقیه الأعمال فی العمره مکه، ولذا وقع السوءال فی بعض الروایات عن الدخول فیها بلا إحرام کصحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام؟ قال: لا، إلّا مریضاً أو من به بطن»(۲)، ولا یبعد اتحادها مع الصحیحه المتقدمه، وانّ الإختلاف فیهما حدث فی نقل بعض الرواه، ویستثنی من الحکم عدّه أشخاص:

الأول: المریض الذی یکون فی مشقّه من الدخول بالإحرام بشهاده ورود استثنائه فی الروایات، وظاهرها من یکون مریضاً عند دخوله مکه بأن لم یزل العله قبل دخوله فیها، ولو زال قبل ذلک یرجع إلی المیقات أو خارج الحرم ویحرم ثمّ یدخل.

الثانی: من یدخل مکه بإحرام حج الإفراد أو القِران أو بإحرام عمره التمتع، فإنّ من یدخل فیها کذلک یکون علی الإحرام.

الثالث: من یقتضی عمله ومهنته تکرّر الدخول والخروج منها کالحطاب، ومن یجلب حاجیات البلد من خارجه، وقد ورد فی ذیل صحیحه رفاعه بن موسی المتقدمه «انّ الحطابه والمجتلبه أتوا النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۳ و ۴۰۷، الباب ۵۰ و ۵۱ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳ و ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الباب ۵۰، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

حلالاً»(۱).

الرابع: ولم يتعرّض له الماتن وهو الداخل فيها قبل انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، سواء كان ما أتى به أولاً بقصد عمره التمتّع أو العمره المفرده، ويدلّ على ذلك بعض الروايات كموثّقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، قال: كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السلام «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه» بمفهومه يدلّ على عدم وجوب الإحرام فيما كان دخوله فى الشهر الذى اعتمر فيه، كما أنّ مقتضى تعليله عليه السلام «لأنّ لكل شهر عمره» عدم الفرق فى الحكم بين ما كان الأولى بقصد عمره التمتع أو بقصد العمره المفرده، ولعلّ قوله عليه السلام فى ذيلها «كان أبى مجاوراً . . .» إشاره إلى عدم مشروعيه الإحرام بالعمره مع عدم انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، ولذا أحرم أبوه عليه السلام بالحج المراد منه حج الإفراد، حيث إنّ ميقات حج التمتع مكه لاغير، ويأتى إن شاء اللّه. أنّ العمره الأولى التى كانت بقصد التمتع لا تبطل بالخروج بلا إحرام، ولكن تحسب عمره مفرده، ويدلّ أيضاً على الحكم ما ورد فى صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

يقضى الحجّ . . . ، قال: قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين، متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجّته»(۱)، وبما أنّ ظاهرها كظاهر ما تقدّم عدم بطلان العمره الأولى بالخروج بلا إحرام للحج، وإلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام ثانياً تحسب العمره الأولى مفرده، فالأحوط لو لم يكن أظهر الإتيان بطواف نسائها، ومقتضى إطلاق الأولى عموم الحكم حتى فيما كان خروجه بلا إحرام للحج عمدياً وبلا عذر، وفرض الجهل فى الثانيه فى سوءال الراوى لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق، ولا يبعد أن يستفاد من الدخول بإحرام جديد عدم كون طواف النساء جزءاً، بل هو واجب مستقل كما فى الحج، بقى فى المقام ما ذكر الأصحاب وتعرض له الماتن من وجوب العمره المفرده بافسادها، والمراد بالإفساد الجماع قبل الفراغ من سعيها، كما يشهد لذلك صحيحه مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى الرجل يعتمر عمره مفرده، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضه، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروه، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم، بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله فيحرم منه ويعتمر»(۲)، وصحيحه بريد بن معاويه العجلى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وسعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر؟ فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره»(۱)، ونحوهما غيرهما وظاهر الكل صحه العمره مع وجوب اعادتها وتكرارها، وذلك فإنّ قوله عليه السلام : «وعليه الإقامه فى مكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه» بضميمه الروايات الوارده فى «أنّ لكل شهر عمره مقتضاه أنّ الأمر بالبقاء والإحرام فى الشهر الآتى لئلّا تقع العمره الثانيه فى الشهر الذى اعتمر فيه»، وملاحظه اعتبار الفصل فرع صحه العمره الأولى، وإلاّ فلا تكون عمرتان لتقعا فى شهرين، وعليه فيجب إتمام العمره الأولى أخذاً بقوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويدلّ أيضاً على أنّ المراد بالفساد النقص لا البطلان تعليل الإمام عليه السلام لزوم الكفاره بفساد عمرته، مع أنّ الكفاره تثبت حتى مع الجماع بعد السعى، ولكن اعتبار رجوعه بعد خروج الشهر إلى بعض المواقيت أو إلى ما وقته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله يشعر بفساد العمره المفرده حقيقه، فإنّه لو كانت تلك العمره صحيحه كان ميقات العمره المفرده ثانياً خارج الحرم لا ميقات أهله، ولا أقل من عدم دلاله اعتبار اكمال الشهر على صحه العمره المفروض فيها الجماع قبل الفراغ من سعيها إلاّ أن يتشبث فى وجوب إتمامها بالإطلاق فى مثل قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» للإجمال فما دلّ على الفساد، من أنّه بمعنى الفساد، فى الجماع فى إحرام الحج قبل الوقوف أو بمعنى البطلان رأساً، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ فى جريان الفساد كما ذكر فى الجماع قبل اكمال السعى من عمره التمتع أو اختصاصه بالعمره المفرده خلاف، فإنّ جمعاً من الأصحاب عمّموه لعمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أيضاً، ولكن الأظهر هو الإختصاص بالعمره المفرده لعدم الإطلاق فی مثل ما تقدّم من الأخبار، نعم ربّما یستظهر العموم من مصححه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر، قال: ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً، وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۱).

وفی المدارک أنّه إشعار فیها إلی بطلان عمره التمتّع، ووجه الاستظهار أو الإشعار هو أنّ الحکم بنحر الجزور بالجماع قبل التقصیر فی فرض العلم بحرمته، والتعبیر بخشیه الخلل والفساد فی حجّه کون الجماع المسئول عن حکمه موجباً للفساد فی الجمله، وهو ما إذا وقع الجماع قبل الفراغ من طواف عمرته وسعیها، وفیه أنّ المحتمل جدّاً کون التعبیر بالخشیه فی صوره علمه للخوف بأنّ المتمتّع المفروض ارتکب ذلک فی إحرام حجّه قبل الوقوف بالمزدلفه، حیث إنّه لم یذکر فی الروایه ما یکون شاهداً لکون السؤال ناظراً إلی الجماع فی إحرام التمتّع، کیف وفی مصححته الأُخری المحتمل اتّحادها مع المتقدّمه، قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتّع وقع علی أهله ولم یزر البیت قال: ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً، وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه. وسألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء؟ قال: علیه جزور سمینه وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۲)، ولو کانت هذه ناظره إلی صوره وقوع الجماع فی إحرام التمتّع قبل طوافها لکان مدلولها عدم فساد عمره التمتّع بالجماع قبل طوافها حتی مع العلم بحرمته ولو کانت راجعه إلی السؤال فی إحرام حجّ التمتّع فالأمر فی المصححه المتقدّمه أیضاً کذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۲۱، الباب ۹، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وأمّا الاستدلال على بطلان عمره التمتّع بالجماع فى إحرام عمره التمتّع بالاطلاق، فى مثل مصححه زراره قال سألته «عن محرم غشى امرأته وهى محرمه؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً؟ قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شىء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما الحج من قابل وعليهما بدنه، فإذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(۱) الحديث فلا يمكن المساعده عليه، فإن اطلاق الأمر بإعاده الحج فى السنه الآتيه قرينه على كونها ناظره إلى الجماع فى إحرام الحج، حيث إنّ فساد عمره التمتّع لا يوجب الحج فى السنه الآتيه إلّا إذا لم يمكن تداركها قبل الإحرام للحج وكذا الأمر بالتفريق حتى يرجعا إلى المكان الذى احدثا فيه. واستدل أيضاً على لحوق عمره التمتّع بالعمره المفرده فى بطلانها بالجماع قبل اكمال سعيها بإطلاق صحيحه ضريس قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما احرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شىء عليه»(۲) ووجه الاستدلال ظهور قوله عليه السلام ثمّ تحرم فى بطلان احرامها الأوّل، وترك الاستفصال فى الجواب عن كون احرامها للحج أو العمره المفرده أو تمتّعاً، مقتضاه البطلان فى جميع الصور. وفيه إنّ غايه مدلولها كون الإحرام لغواً بالجماع قبل الخروج عن الميقات، كما هو فرض السائل أنّه لم يحرم وهذا غير اعاده العمره فى الشهر الآتى، ولا يبعد أن يكون نفى الكفاره عن الرجل الآمر جاريته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۲۱، الباب ۸، الحديث ۳.

ویستحب تکرارها کالحج، واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین، فقیل : یعتبر شهر، وقیل : عشره أیام، والأقوی عدم اعتبار فصل فیجوز إتیانها کل یوم، وتفصیل المطلب موکول إلی محلّه[۱].

الشَرح:

بالإحرام مطلقاً قرینه علی وقوع الجماع قبل تلبیه الجاریه، حیث إنّه لا بأس بمحظورات الإحرام قبلها، فإنّ حقیقه الإحرام التلبیه فتحصل عدم تمام الدلیل علی جریان الحکم المذکور فی الجماع فی عمره التمتع، والحکم المذکور یختص بما إذا وقع الجماع فی المفرده مع العلم بحرمته، کما ورد التقیید فی بعض الروایات المتقدمه، ویضاف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «فی المحرم یأتی أهله ناسیاً، قال: لا شیء علیه إنّما هو بمنزله من أکل فی نهار شهر رمضان وهو ناسٍ»(۱)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن محرم وقع علی أهله، فقال: إن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۲)، وصحیحه عبدالصمد بن بشیر عن أبی عبداللّه علیه السلام «أنه قال لرجل أعجمی أحرم فی قمیصه: أخرجه من رأسک، فإنّه لیس علیک بدنه، ولیس علیک الحج من قابل، أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»(۳).

یستحب تکرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أیّام

[۱] ففی صحیحه زراره بن أعین قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام الذی یلی الحج فی الفضل؟ قال: العمره المفرده، ثمّ یذهب حیث شاء»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۹، الباب ۲ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۱۰، الباب ۳، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیّه کفارات الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

إلی غیر ذلک ممّا یأتی ما یدلّ علی استحباب تکرارها واختلفوا فی الفصل بین العمرتین، فقیل بعدم الاعتبار فیجوز الإتیان بالعمره فی کل یوم، کما عن الجواهر واختاره الماتن قدس سره ، وقیل باعتبار الفصل بعشره أیام، وقیل باعتبار الفصل بشهر المفسّر فی کلام بعضهم بثلاثین یوماً، وفی کلام البعض الآخر بانقضاء الشهر الهلالی الذی اعتمر فیه، وعلی التفسیر الثانی قد لا یکون فصل بین العمرتین حتی بیوم کما إذا اعتمر آخر یوم من الشهر الهلالی والیوم الأول بعد ذلک الشهر، والأظهر بحسب الروایات هو اعتبار الفصل بشهر علی التفسیر الثانی کما هو ظاهر عده روایات منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی کتاب علی علیه السلام فی کل شهر عمره»(۱)، ونحوها موثقه یونس بن یعقوب(۲)، ومنها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان علی علیه السلام یقول: لکل شهر عمره»(۳)، ونحوها صحیحه یونس بن یعقوب(۴)، ومنها مصححه اسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه علیه السلام : السنه أثنی عشر شهراً، یعتمر لکل شهر عمره»(۵)، وظاهرها کون العمره الثانیه مشروعه إذا وقعت بعد انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه، وإن لم یفصل بینهما یوم فضلاً عن ثلاثین یوماً، ومثلها مصححته المتقدمه الوارده فی متمتع یقضی عمرته ثمّ یخرج إلی المدینه أو غیرها حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «یرجع إلی مکه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۸، الحدیث ۴.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۵.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۳۰۹، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

بعمره إن كان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأنّ لکل شهر عمره»، ومقتضاه أنّه یدخل بلا إحرام إذا دخل قبل خروج ذلک الشهر، ومقتضی التعلیل بقوله علیه السلام «لأنّ لکل شهر عمره»(۱) عدم الفرق بین کون العمره الثانیه مفرده أو عمره التمتع، فما عن بعض الأعاظم قدس سرهم من اختصاص اعتبار الفصل بشهر بما إذا کانت العمرتان مفردتین لا یمکن المساعده علیه، نعم ظاهر الروایات اختصاص الفصل بین العمرتین من کل مکلف، وامّا إذا ناب عن اثنین فی العمره المفرده جاز الإتیان بهما بلا فصل، وکذا إذا اعتمر عن نفسه وناب فی الثانی عن الآخر أو بالعکس.

أدله اعتبار الفصل

واستدل علی اعتبار الفصل بعشره أیام بحمل أخبار الفصل بشهر علی الأفضلیه بخبر علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل مکه فی السنه المره أو المرتین والأربعه کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، وإذا خرج فلیخرج محلاً. قال: ولکل شهر عمره، فقلت: یکون أقل؟ قال: فی کل عشره أیام عمره»(۲)، ولکن الروایه ضعیفه بعلی بن أبی حمزه، وامّا ما رواه الصدوق قدس سره عن علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یدخل مکه فی السنه المره والمرتین والثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، وإذا خرج یخرج محلّا»(۳)، فلم یرد فیه فصل عشره أیام، ولا یدلّ علی عدم اعتبار الفصل أصلاً، لأنّ المفروض فی السوءال کون الرجل یدخل المره والمرتین والأربع فی السنه وإحرامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب العمره، الحدیث ۳.

۳- (۳) الفقیه ۲: ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

....

الشَرح:

كلما دخل لا ينافى اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر، مضافاً إلى ضعف سندها حتى بناءً على كون المراد بعلى بن أبى حمزه، ابن أبى حمزه الثمالى، وذلك فإنّه روى فى الفقيه هذه الروايه عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه، وسنده إلى قاسم بن محمد غير مذكور، بل لا يحتمل كون المراد ابن أبى حمزه الثمالى لعدم معهوديه نقل روايات الأحكام عنه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه فى الفقيه فى باب العمره فى كل شهر وفى أقل ما يكون عن على بن أبى حمزه، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، قال: لكل شهر عمره. قال: فقلت له أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشره أيام عمره»(۱)، ووجه الظهور الإنصراف إلى البطائنى على ما ذكرنا.

وأمّا ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «العمره فى كل سنه مرّه»(۲)، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام وصحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تكون عمرتان فى سنه»(۳)، فتحمل على عمره التمتع، حيث إنّ المشروع من عمره التمتع لدخولها فى الحج فى كل سنه مرّه، وقد ورد فى مصححه حماد بن عيسى المتقدمه الوارده فيمن تمتع بالعمره، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابان الحج فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين متعته الأُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته»(۴)،

۱- (۱) الفقيه ۲ : ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۹ ، الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

وظاهرها انقلاب العمره الأولى إلى المفرده لا فسادها راساً، وإلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام للثانيه ولو كان المشروع فى السنه أزيد من عمره تمتع واحده لم يكن للانقلاب واختصاص الأخيره بالتمتع وجه.

ثمّ هل الفصل يعتبر بين الإحرامين من العمرتين بأن يكون الإحرام بالأولى فى شهر، والإحرام بالثانيه فى شهر آخر، أو يعتبر بين آخر أعمال العمره الأولى وبين الإحرام من الثانيه، بأن يكون الفراغ من عمره فى شهر والإحرام بالثانيه فى الشهر الآخر، فقد يقال بالثانى بدعوى أنّ العمره عنوان لمجموع أفعال، وما ورد فى الفصل بين العمرتين بشهر يلاحظ بين مجموع الأفعال من العمرتين، وما ورد فى تقديم إحرام شهر رجب وكون العمره رجبيه مع وقوع إحرامها قبل انقضاء الشهر تعبّد فى عمره شهر رجب، ولا يجرى على كل عمره مفرده، ولكن الأظهر هو اعتبار الفصل بين الإحرامين منهما، وذلك فإنّ العمره وإن كانت عنواناً لمجموع الأفعال إلّا أنّ الروايات الوارده فى أنّ لكل شهر عمره المراد منها حدوثها، فلا ينافى الإتيان بباقى افعالها فى الشهر الآخر، كما يدلّ على ذلك ما فى مصحّحه أبى أيوب الخراز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّى كنت أخرج ليله أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول اُمّ فروه أى أبه، ان عمرتنا شعبانيه؟ فأقول لها: أى بنيّه إنّها فيما أهللت، وليس فيما أحللت»(1)، فإنّ ظاهرها عود الضمير إلى العمره لا عمره رجب، كما يفصح عن ذلك قولها لأبيها عليه السلام «ان عمرتنا شعبانيه»، وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۲، الباب ۳ من أبواب العمره، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

أن يخاف فوت الشهر فی العمره»(۱)، حیث إنّها ظاهره فی کون اللازم فی عمره الشهر عقد إحرامها فیه، ولکن قد ورد فیمن أفسد عمرته المفرده بالجماع قبل أن یفرغ من طوافه وسعیه، أنّ علیه أن یقیم بمکه إلی الشهر الآتی، ثمّ یخرج إلی بعض المواقیت فیحرم منه، کما فی صحیحه برید بن معاویه العجلی وفی صحیحه مسمع «قد أفسد عمرته وعلیه بدنه وعلیه أن یقیم بمکه حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه، ثمّ یخرج إلی الوقت الذی وقّته رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لأهله، فیحرم منه ویعتمر» وهذا علی روایه الفقیه، وأمّا علی روایه الکلینی والشیخ «یقیم بمکه محلاًّ» ومقتضی اطلاقهما «انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه بلا- فرق بین کون الإحرام لها فی ذلک الشهر أو قبله»، ففی النتیجه ظاهر الصحیحتین ونحوهما، أنّ المیزان فی مشروعیه العمره فی شهر وقوع افعالها فیه لا مجرد الإحرام فیه، وفیه أولاً: أنّ ما تقدم یکون بیاناً لإتیان العمره ومشروعیتها لکل شهر، وأنّه یکفی فیه مجرد وقوع الإحرام لها فیه، وثانیاً: أنّه مع الإغماض عن ذلک یلتزم فی صوره وقوع الجماع قبل الفراغ من سعیها وطوافها الإنتظار بعد اتمامها حلول الشهر الآتی، والوجه فی وجوب اکمالها تقیید البقاء فی صحیحه مسمع علی روایه الکلینی والشیخ بالبقاء محلاًّ، ومقتضی التقیید لزوم اکمالها، وإلاّ کان التقیید لغواً، فإنّه مع الفساد بمعنی البطلان یکون المکلف محلاًّ لا محاله، ووقوع سهل بن زیاد فی سند روایه مسمع لا- یضرّ لأنّ الشیخ یروی عن الحسن بن محبوب وله إلی کتب الحسن بن محبوب، ورواياته سند صحیح علی ما ذکره فی الفهرست.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۵، الباب ۱۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ المستفاد من صحيحه اسحاق بن عمار الوارده «فيمن خرج من مكه بعد عمره التمتع» أنّ اللازم فى الدخول بلا إحرام لمكه ثانياً أن يكون دخوله فى الشهر الذى أتى بأعمال العمره فيه لا خصوص إحرامه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه، فيخرج إلى المدينه . . . يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمره»(۱) ووجه الاستفاده ظهور تمتع فيه «فى الإتيان بأعمالها بتمامها لا خصوص الإحرام لها»، وفيه أنّ المراد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه لما تقدّم، فالمراد من الشهر الذى تمتع فيه أى أحرم فيه للعمره قبل ذلك، كما هو المراد من صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام أيضاً حيث ورد فيها: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع فى ابّان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً»(۲)، بل يمكن أن يقال مثل هذه الصحيحه ناظره إلى الشهر الذى أحرم فيه لأنّ الإحرام جزء من العمره، وإذا دخل مكه بعد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه، وأتى ببقيه الأعمال، ثمّ خرج وأحرم للعمره الأخرى فى ذلك الشهر فقد دخل فى العمره فى كل من الشهرين فيعمهما قولهم عليهم السلام : «لكل شهر عمره». وينبغى تتميم مباحث العمره المفرده المعبّر عنها بالعمره المبتوله فى لسان بعض الروايات بذكر:

مسائل فى العمره المفرده

الأُولى: تجب فى العمره المفرده أُمور:

الأول: الإحرام، الثانى: الطواف حول البيت، الثالث: صلاه الطواف، الرابع:

۱- (۱) و (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳ و ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸ و ۶.

....

الشَرح:

السعی بین الصفا والمروه، الخامس: الحلق أو التقصیر، السادس: طواف النساء، السابع: صلاته، ووجوب طواف النساء فیها مشهور بین أصحابنا، بل لم یعرف الخلاف فیه، إلّا ما حکاه فی الدروس عن الجعفی ومال إلیه بعض المتأخرین لبعض روایات استظهر منها عدم وجوبه کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع، وطاف بالکعبه وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه، فلیلحق بأهله إن شاء»(۱)، وفیه أنّ دلالتها علی عدم لزوم طواف النساء بالإطلاق والسکوت فی مقام البیان فیرفع الید عن الإطلاق بتقییده بما دلّ علی وجوبه، کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یجیء معتمراً عمره مبتوله، قال: «یجزیه إذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وحلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت ومن شاء أن یقصّر قصّر»(۲)، ویستظهر عدم وجوبها من صحیحه صفوان بن یحیی قال: «سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فطاف وسعی وقصّر، هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۳)، وهذه أیضاً مع الإغماض عن اضمارها لا تدلّ علی عدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده لکون الحصر فیها اضافیاً، وبلحاظ نفی وجوبه فی عمره التمتع المفروض فی السوءال، وبتعبیر آخر ما ورد فیها إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی ناظر إلی الحاج بحج التمتع لا- إلی کل ناسک، ویدلّ علی اعتباره مضافاً إلی ظاهر صحیحه عبداللّه بن سنان، صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد أنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

قال لإبراهيم بن عبدالحميد يسأله أبا الحسن موسى عليه السلام «عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لابدّ منه، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفى فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب»(۱)، ونحوها فى الدلاله على اعتباره فيها ما رواه محمد بن عيسى فى المعتبره، قال: «كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: امّا العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، وامّا التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۲)، ويوءيّدها مثل خبر اسماعيل بن رباح، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: نعم»(۳)، والتعبير بالتأييد لضعف السند، وامّا مثل خبر أبى خالد مولى على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء»(۴) فلا يصلح لرفع اليد عن الروايات المتقدمه وحملها على الاستحباب لضعف سنده.

ثمّ ظاهر الأصحاب كظاهر صحيحه عبداللّه بن سنان كون موضع هذا الطواف بعد الحلق والتقصير، كما أنّ ظاهرهم بل المصرّح به فى كلام جماعه عدم الفرق فى لزوم طواف النساء بين الرجل والمرأه، وبين الكبير والصغير. كما هو مقتضى اطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۴۲، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۴۵، الحديث ۸.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۹.

....

الشَرح:

قوله علیه السلام کما فی صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد «العمره المفرده علی صاحبها طواف النساء» ولزومه علی الصبی بمعنی أنّه یمنع عن النساء مادام لم یطف، کما یمنع عن سائر المحرمات علی المحرم مادام لم یحلق أو لم یقصر، کما یستفاد ذلک من صحیحه زراره الوارده فی حجّ الصبیان حیث ورد فیها: «ویتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب وان قتل صیداً فعلی أبیه»(۱). وذکر فی الجواهر أنّه إذا لم یأت بطواف النساء تحرم علیه النساء بعد بلوغه، ومراده أنّ الإحرام بالعمره المفرده أو الحج یوجب حرمه النساء إذا لم یطف غایه الأمر تکون الحرمه مرفوعه عن الصبی مادام صبیاً، وتثبت بعد بلوغه. نظیر ما إذا وطأ الصبی زوجته قبل بلوغه، فإنّه لا یحرم علیه المکث فی المساجد ما لم یبلغ لکن یحرم علیه بعد بلوغه.

وعلی الجمله انعقاد الإحرام عن الصبی کجنابته موضوع لحکم تکلیفی، مادام لم یطف، کما أنّ جنابته موضوع له مادام لم یغتسل، ویوءید ذلک صحیحه حسین بن علی بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخصیان والمرأه الکبیره أعلیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلّهم»(۲).

الثانیه: تفترق العمره المفرده عن عمره التمتع بوجوب طواف النساء فیها دون عمره التمتع، ویأتی بیان عدم وجوبه فیها فی بحث عمره التمتع، وظاهر الأصحاب أنّ اعتبار طواف النساء فی العمره المفرده کاعتباره فی الحج لحلیه النساء فقط، وکما أنّ طواف النساء خارج عن أفعال الحج، ویستفاد خروجه منها بما ورد فی بعض من الروایات المعتبره أنّ علی الحاج بعد طواف الحج والسعی طواف النساء بعد الحج،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۸ ، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

حیث إنّ تقییـد طواف النسـاء بما بعـد الحـج ظاهره خروجه من أفعالها، ولـذا لو ترک المکلف طواف النساء وما یقوم مقامه من طواف الوداع لم یکن علیه شـیء غیر حرمه المجامعه مع زوجته، وکـذا لا یبعـد خروجه من أفعال العمره المفرده أیضاً، حیث إنّ مقتضـی الإرتکاز انّ اعتباره فی العمره المفرده کاعتباره فی الحـج، ویترتب علی ذلک أنّه لو ترک طواف النساء نسـیاناً أو جهلاً أو عمـداً، ثمّ عاد بعـد انقضاء الشـهر الذی اعتمر فیه لتدارکه، فعلیه الإحرام لدخول مکه ثانیه، بخلاف ما إذا ترک بعض افعالها، فإنّه لا یحتاج إلی الإحرام ثانیه، واللّه العالم.

وتفترق أیضـاً عن عمره التمتع بـأنّه یتعین الخروج عن إحرام عمره التمتع بالتقصـیر ولاـ یجزی الحلق، بخلاف الإحلال من إحرام العمره المفرده فإنّه یتخیر بین الحلق والتقصیر وإن کان الحلق أفضل، کما یشهد لذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه وصلاه الرکعتین خلف المقام والسعی بین الصفا والمروه حلق أو قصّـر. وسألته عن العمره المبتوله فیها الحلق، قال: نعم. وقال: إنّ رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم قال فی العمره المبتوله: اللّهـمّ اغفر للمحلّقیـن، قیـل: یـا رسـول اللّه وللمقصـرین، قـال: اللهـمّ اغفر للمحلّقیـن، قیـل: یـا رسـول اللّه وللمقصـرین، فقـال: وللمقصرین»(۱)، وظاهر ذیلها أفضـلیه الحلق، وهذا بالإضافه إلی الرجال، وأمّا النساء فلیس علیهنّ إلاّ التقصیر، وتفترقان أیضاً بأنّه لیس للعمره المفرده وقت خـاص، بـل یوءتی بهـا فی کل وقت، کما تقـدم من الروایات الـدالّه علی أنّ لکل شـهر عمره بخلاف عمره التمتع، فإنّه لابـدّ من أن تقع فی أشـهر الحـج ویوءتی بها موصوله إلی الحـج لدخولها فی الحج علی ما تقدم، ولا یعتبر فی العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱۱ ، الباب ۵ من أبواب التقصیر، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

المفرده الإتيان بالحج فی سنتها ویأتی التفصیل فی مباحث عمره التمتع إن شاء اللّه.

الثالثه: من ترک طواف النساء فی عمرته المفرده نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه الرجوع إلیها لتدارکها، وإن لم یتمکّن من الرجوع فعلیه الاستنابه للطواف عنه، ومقتضی الإطلاق فی بعض الروایات جواز الاستنابه حتی مع تمکّنه من الرجوع، کصحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیّه»(۱)، وصحیحته المرویه فی الفقیه قال: «قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی أهله، قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحجّ، فإنّه لا یحلّ له النساء حتی یطوف بالبیت»(۲)، ورواها الکلینی قدس سره بسنده إلیه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتی یزور البیت». وقال فقال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج وإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره»(۳)، وفی مقابل ذلک صحیحه أخری لمعاویه بن عمار مقتضی اطلاقها عدم جواز الاستنابه، بل علیه أن یرجع ویأتی بطواف النساء بالمباشره، قال: «سألته ـ یعنی أبا عبداللّه علیه السلام ـ عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره؟ فامّا مادام حیّاً فلا یصلح أن یقضی عنه. وإن نسی الجمار فلیسا بسواء انّ الرمی سنه، والطواف فریضه»(۴)، ولکن لابدّ من رفع الید عن اطلاق قوله «فامّا مادام حیّاً فلا یقضی عنه»

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) الفقیه ۲ : ۲۴۵ / ۱۱۷۵.

۳- (۳) الکافی ۴ : ۵۱۳ / ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

بما دلّ على جواز الإتيان بطواف النساء عنه إذا لم يقدر على الإتيان بالمباشره، ولو بعدم تمكّنه من الرجوع، كما فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»(۱)، وبعد رفع اليد عن اطلاق فامّا مادام حيّاً فلا يقضى عنه بالإضافه إلى العاجز عن المباشره يبقى تحته من يتمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشره، فيكون هذا المدلول أخص ممّا دلّ على جواز الاستنابه مطلقاً، فيرفع بهذا عن إطلاق ما دلّ على جواز الاستنابه.

وعلى الجمله فالمقام من صغريات انقلاب النسبه بين الطائفه الأولى المجوزه للاستنابه مطلقاً وبين الطائفه الثانيه النافيه لجوازها مطلقا.

لا يقال: لا معارضه بين الطائفه الأُولى والثانيه، بل بينهما فى نفسهما جمع عرفى، فإنّ الأولى: دالّه على جواز الاستنابه لناسى طواف النساء بعد رجوعه إلى أهله، والثانيه: دالّه على عدم جواز القضاء عنه، ومقتضى اطلاق الثانيه عدم الفرق بين كون القضاء باستنابه الناسى، أو نيابه الغير عنه تبرعاً بلا استنابه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالطائفه الأولى، فتكون النتيجه عدم كفايه مجرد القضاء عنه حال حياته بلا استنابته، ولكن يجزى مع الاستنابه وفرض عدم التمكن من المباشره فى الصحيحه الأخيره مفروض فى كلام السائل فلا يوجب تقييداً فى الطائفه الأولى، ولعلّه لذلك افتى المشهور بجوازها مطلقاً، فإنّه يقال حمل قوله عليه السلام «فامّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه على غير صوره الاستنابه» من حمل المطلق على الفرد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

....

الشَرح:

النادر، حيث يعلم ترک طواف النساء إلّا من قبل طلب الناسی وسوءاله أن يقضی عنه.

هـذا بالإضافه إلی ترک طواف النساء نسـياناً، وأمّا إذا ترکه جهلاً فعليه أيضاً الرجوع والإتيان به مباشـره مع تمکّنه، وامّا مع عـدم تمکّنه من المباشره ولو لعدم تمکّنه من الرجوع يجوز له الاستنابه کالناسی، وما ورد فی تدارک طواف النساء علی النحو المتقدّم مورده وإن کان النسـيان، إلّا أنّه يتعدی إلی صوره الترک جهلاً، وإن کان تقصيرياً لعدم احتمال محروميّه الرجل عن زوجته إلی آخر عمره مع عـدم تمکّنه من الرجـوع والإتيـان بطواف النسـاء مباشـره، کمـا أنّه لاـ يحتمـل أن يکون الناسـی أصـعب أمراً من الجاهـل، ولو کـان جهله تقصـيرياً بـأن يحـلّ له النسـاء من غير حاجه إلی تـدارک الطواف، ثمّ إنّ ما ورد فی قضاء الولی طواف النساء عنه بعـد موته يحمل علی الاسـتحباب، وليس قضائه مثل قضاء حجه الإسـلام بأن يخرج من ترکته، والوجه فی ذلک ضـم غير الولی إلی الولی فی بعض روايـات القضاء، فإنّه لا يحتمل أن يجب القضاء عنه علی الغير بأن يکون وجوب القضاء کوجوب تجهيز الميت واجبـاً کفائيـاً، ودعوی أنّ الروايـات الوارده فی القضـاء عنه والاختلاف فيها بضم الغير إلی الولی ينتهی إلی معاويه بن عمـار، ومن المحتمـل اتحـاد تلـک الروايات وهـذا لا يمکن المساعـده عليه، فإنّه مع احتمال الإتحاد واحتمال الضمّ فی کلام الإمام عليه السلام يوجب إجمالها وعدم تماميه الظهور فی وجوب القضاء.

الرابعه: من ترک طواف العمره المفرده نسـياناً وخرج من مکه، فعليه الرجوع إليهـا لتـدارکها، والأـحوط اعـاده السـعی أيضـاً، بل التقصـير أو الحلـق وطـواف النسـاء، وإذا لم يتمکّن أو لم يتيسّـر له الرجوع والتـدارک ولو لرجوعه إلی بلاـده، يسـتنيب ويقضـی النائب الطواف خاصه، ولو کان واقع النساء فعليه بعث هدی يذبحه بمکه،

....

الشَرح:

ویشهد له صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم إلی بلاده وواقع النساء کیف یصنع، قال: یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج بعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمره، ووکّل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه»(۱)، ومدلولها جواز الاستنابه للناسی بعد رجوعه إلی أهله الظاهر فی عدم تیسّر الرجوع والإتیان بالمباشره، ودعوی أنّ المراد بطواف الفریضه طواف النساء، ومقتضی القاعده هو تدارک طواف العمره والإتیان بما بعده من الأعمال کما فی فرض عدم خروجه عن مکه أو تیسّر رجوعه إلیها لا یمکن المساعده علیها، فإنّ طواف الفریضه وإن اطلق علی طواف النساء فی بعض الموارد کما فی احدی الصحاح المتقدّمه لمعاویه بن عمار فی المسأله الثالثه، إلّا أنّ ظاهره هو الطواف الذی هو جزء العمره أو الحج، کما أنّ ما ورد فی الصحیحه «من بعث الهدی إذا واقع النساء» لا یجری فی صوره عدم المواقعه لاحتمال دخاله الجماع فی وجوبه، نعم الظاهر أنّ المراد من البعث ولو بأن یشتری النائب الهدی من مکه أو من منی لا خصوص أن یجلب الحیوان إلی مکه أو منی من مکان آخر، وما ذکرنا من أنّ الأحوط إعاده السعی بل التقصیر أو الحلق وطواف النساء لما یأتی من أنّه علی القاعده، والصحیحه ظاهرها صوره عدم التدارک بالمباشره لعدم تمکّنه ولا أقل من عدم تیسّر رجوعه إلی مکه، وإنّ مع الاستنابه یقتصر النائب علی الإتیان بالطواف من غیر تدارک للأعمال المترتبه علیه.

هذا بالإضافه إلی العمره الواجبه بالأصل التی یکون طوافها فریضه، وأمّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

المندوبه بالأصل الواجب اتمامها بالدخول فيها أو بغير ذلک فمقتضى القاعده بطلانها إذا لم يتدارک طوافها بالمباشره أو بالاستنابه، ولكن يجب تداركه بأحد الأمرين أخذاً بظاهر قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويأتى أنّ العمره المفرده يعنى إحرامها لا تبطل بمجرد الخروج عن مكه، بل على المكلف اتمامها مادام للعمر مجال، وهذا مقتضى كون العمره المفرده عملاً ارتباطياً لم تحدّد بوقت، ولكن ورد فى السعى يعنى نسيانه ما يشمل باطلاقه نسيان السعى فى العمره المفرده المندوبه بالأصل، ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروه، قال: يطاف عنه»(۱) وبما أنّ احتمال الفرق بين نسيان السعى ونسيان الطواف موهوم، فاللازم تدارک طواف العمره المفرده أيضاً حتى لو كانت مندوبه بالأصل، بل يمكن أن يقال: طواف الفريضه فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه تشمل العمره المندوبه أيضاً، حيث يستفاد منها أنّ التدارک للطواف الفائت المنسى الذى هو جزء للحج أو العمره يكون بالمباشره أو الاستنابه، واطلاق طواف الفريضه باعتبار المقابله مع طواف النساء وطواف الزياره المستحب فى نفسه، وأمّا صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن نسى زياره البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»(۲) ظاهره نسيان الزياره الوداعيه فى الحج بقرينه تقييده عليه السلام نفى البأس بصوره الإتيان بالمناسک ولما تقدّم من لزوم تدارک طواف النساء إذا نسيه، واللّه العالم.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا رجع ناسى طواف العمره إلى مكه لتداركها فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۴.

....

الشَرح:

غير الشهر الذى أحرم فيه للعمره، فهل يجب عليه تجديد الإحرام ولو لعمره أُخرى أو أنّه يدخل مكه بلا إحرام، لا يبعد أن يقال: بعدم الحاجه إلى إحرام آخر، حيث إنّ المكلف لم يزل على إحرامه، حيث لم يتم من عمرته التى أحرم لها من قبل غير الإحرام، ولا دليل على صحه سعيه وتقصيره وطواف نسائه، ودعوى صحتها فإنّها مقتضى حديث رفع النسيان لا يمكن المساعده عليها، لأنّ مقتضى رفعه عدم كونه مكلّفاً باتمام العمره مع استمرار نسيانه، لا أنّه مكلّف بالعمره الخاليه عن طوافها، لايقاس المقام بما إذا نسى طواف عمره التمتع أو حج التمتع، وتذكر بعد انقضاء وقت عمره التمتع أو حج التمتع، فإنّ عمرته أو حجّه محكوم بالصحّه، والإتيان بالطواف قضاء، ومقتضى ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بغير إحرام وجوب الإحرام عليه، ولكن مع ذلك الأحوط الإحرام للعمره رجاءً، والإتيان باعمالها بعد تدارك الطواف المنسى.

الخامسه: من ترك طواف العمره المفرده جهلاً يجب عليه التدارك وتدارك الأفعال المترتبه عليها التى أتى بها قبل أن يطوف، وذلك فإنّه لم يثبت للعمره المفرده اشتراط وقوع تمام أعمالها فى شهر، وما ورد من أنّ فى كل شهر عمره أو لكل شهر عمره، المراد مشروعيه الإتيان بالعمره المفرده فى كل شهر، وامّا اشتراطها بوقوعها واتمامها فى شهر بحيث تكون من الواجبات الموقته، فلا يستفاد منه، بل مقتضى اطلاق قوله سبحانه «وأتمّوا الحج والعمره للّه» مع ملاحظه ما ورد فى اشتراط الترتب فى سعى العمره وتقصيره، أو حلقها وطواف نسائها بقاء الإحرام الأول حتى يأتى بالطواف، ويعيد الأفعال المترتبه عليه، وما ورد فى وجوب الإحرام لدخول مكه ناظر إلى غير المحرم، ولا يشمل المفروض فى المقام. وعليه فلو أحرم فى رجوعه

....

الشَرح:

بغير العمره المفرده يحكم ببطلان ذلك الإحرام، نعم لو احرم بالعمره بالمفرده رجاءً وأتى بأفعالها بقصد الأعم من التدارك كان أولى وأحوط، ولا فرق فيما ذكرنا بين العمره المفرده غير المقرونه والمقرونه بحج القِران أو الإفراد، وما فى الجواهر ناقلاً عن المسالك من أنّ فوات العمره المفرده فيما إذا كانت مقرونه بأحدهما بانقضاء سنه الحج لا يمكن المساعده عليه، وذلك فإنّ حج الإفراد أو القِران غير مشروط بالعمره المفرده أصلاً، بل العمره عمل مستقل، وعليه فإن كان الإحرام لها بعد الفراغ من الحج فالمكلف باق على إحرامه للعمره إلى أن يتمّها، وإن كان الإحرام لها قبل الحج، فالإحرام بالحج محكوم بالبطلان لأنّه حينما احرم له، كان محرماً للعمره، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى ترك السعى جهلاً فى العمره المفرده، حيث يجب عليه العود لتداركه وإعاده ما هو مترتب عليه من باقى أفعالها، وكذا إذا احرم بعمره التمتع قبل إتمام العمره المفرده يحكم ببطلان الإحرام لها، وإذا ترك السعى نسياناً فالأمر فيه كما فى نسيان الطواف، إلّا أنّه إذا واقع النساء حال نسيان سعيه لا يجب عليه بعث الهدى، وإن كان أحوط، واللّه العالم.

السادسه: تجب صلاه الفريضه عقيب الطواف بنحو المبادره العرفيه بأن لا يفصل بين الطواف وبينها زمان يعتدّ به، ويعتبر أن تكون قبل البدء بالسعى، كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله إماماً . . . وهاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أىّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا توءخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّهما»(1)، والمراد من أى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٠٠، الباب ٣ من أبواب الطواف، الحديث ١، والكافى ۴: ۴٢٣ / ١.

....

الشَرح:

الساعات بيان الردّ على النّاس حيث يزعمون أنّ الصلاه لا تجوز أو تكره فى ساعات من بعد صلاه الفجر أو طلوع الشمس أو بعد العصر وأنّه لا بأس بصلاه الطواف، ولا منع فى الإتيان بها فى أىّ ساعه فرغ من الطواف، وصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب».

إلى غير ذلك، وظاهر الجمع استحباب المبادره وكذلك عنون فى الوسائل فى باب الطواف باستحباب المبادره إليهما بعد الطواف، ولكن لم تثبت قرينه موجبه لرفع اليد عن ظهورها فى لزوم المبادره، وما ورد فى ناسى الصلاه وأنّه يرجع ويصلّيهما أو يصلّيها حيث ما ذكر إذا لم يتمكن من الرجوع أو شق عليه ذلك، الظاهر فى وقوعها مع التأخير لا يقتضى عدم اعتبار المبادره مع العلم والعمد.

وعلى الجمله ظاهر ما تقدم لزوم المبادره، وحيث إنّ العمره المفرده كالحج واجب ارتباطى تكون المبادره شرطاً فى وقوعها صحيحه، بل فى وقوع الطواف أيضاً صحيحاً، والظاهر أنّ وقوع الصلاه قبل السعى أيضاً شرط فى صحه السعى، فلو أخّر صلاته بعد السعى بطل السعى إذا كان عمداً، وإن لم يمض من فراغه عن طوافه زمان يعتدّ به، ويدلّ على هذا الإعتبار مضافاً إلى ما ورد فى الأخبار البيانيه من فعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، وأنّه بدأ بالسعى بين الصفا والمروه بعد فراغه من ركعتى الطواف كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها ما ورد «فيمن بدأ بالسعى وتذكر فى أثنائه انّه لم يصل صلاه الطواف، وأنّه يقطع السعى ويرجع ويصلّى صلاه الطواف ثمّ يبنى على موضع قطع سعيه» فإنّه لو لم يكن صلاه الطواف شرطاً فى صحه سعيه عند التذكر لم يكن ملزم لقطع سعيه حتى يصلّى الركعتين قبله، كما فى صحيحه

....

الشَرح:

معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال «فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثمّ ذکر قال: یعلم ذلک المکان ثمّ یعود فیصلّی الرکعتین، ثمّ یعود إلی مکانه»(۱)، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم.

وعلی الجمله إنّ مقتضی کون العمره ارتباطیاً وظاهر الأمر الإرشادی إلی السعی بعد رکعتی الطواف أو الأمر بالرکعتین بعد الفراغ من الطواف وقبل البدء بالسعی هو اشتراط المتقدم بالمتأخر واشتراط المتأخر بالمتقدم، فکل مورد قام الدلیل فیه علی صحه العمل نسیاناً أو حتی جهلاً ولو مع التقصیر، فیرفع الید عن القاعده المشار إلیها وإلّا یوءخذ بمقتضاها.

ثمّ إنّ ما ذکر من لزوم المبادره إلی صلاه الطواف فی العمره المفرده واشتراط السعی بوقوعه بعدها، یجری فی سائر طواف الفریضه من طواف عمره التمتع والحج للعموم الإطلاقی فیما تقدم من الروایات، بل تجب المبادره فی صلاه طواف النساء المعتبر وقوعه بعد الحلق والتقصیر فی العمره المفرده وبعد الحج فیه.

السابعه: إذا ترک صلاه الطواف فی العمره المفرده بعد طوافها أو فی غیرها نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه أن یرجع إلیها مع التمکّن وعدم المشقّه، ویأتی بها خلف المقام، ولا علیه اعاده الأعمال المترتبه علی صلاته، ولم یعرف الخلاف فی ذلک إلّا ما یحکی عن الصدوق قدس سره حیث مال إلی جواز الإتیان برکعتی الطواف حیثما ذکر، ولو مع عدم المشقه فی الرجوع ولو کان ذکره فی أهله، ویستدلّ علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «رجل نسی الرکعتین خلف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

مقام ابراهیم علیه السلام فلم یذکر حتی ارتحل من مکه، قال: فلیصلّیهما حیث ذکر، وإن ذکرهما وهو فی البلد فلا یبرح حتی یقضیهما»(۱)، وما رواه محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یصلّی الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام فی طواف الحج والعمره، فقال: إن کان بالبلد صلّی رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام ، فإنّ اللّه یقول: «واتّخذوا من مقام إبراهیم مصلّی»، وإن کان قد ارتحل فلا آمره أن یرجع»(۲)، ولکن لابدّ من رفع الید عن اطلاقها بالإضافه إلی من ارتحل عن مکه ویتیسّر له الرجوع والإتیان بالصلاه خلف المقام، بشهاده صحیحه أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام، وقد قال اللّه تعالی «واتّخذوا من مقام إبراهیم مصلّی» حتی ارتحل، قال: إن کان ارتحل فإنّی لا أشقّ علیه، ولا آمره أن یرجع ولکن یصلّی حیث یذکر»(۳)، فإنّ ظاهرها أنّ وجوب الرجوع مع کونه ایقاعاً للمشقه منتف یصلّی حیثما یذکر، وأوضح منها صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن نسی رکعتی الطواف حتی ارتحل من مکه، قال: «إن کان مضی قلیلاً فلیرجع فلیصلّهما، أو یأمر بعض الناس فلیصلّهما عنه»(۴)، فإنّ ظاهر صدرها تعین الرجوع مع المشی القلیل، حیث إنّه لا یوجب نوعاً بملاحظه تلک الأزمنه من المشقه فی الرجوع.

وبتعبیر آخر من لم یخرج عن مکه فعلیه العود إلی المقام والإتیان بالصلاه المنسیه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۲، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۸.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۳۱، الحدیث ۱۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحدیث ۱۰.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ومن ارتحل منها فمع عدم المشقه من الرجوع، يرجع، ومعها يصلّى حيث ما ذكر، أو يرسل من يصلّى عنه، قوله عليه السلام فى صحيحه عمر بن يزيد (أو يأمر بعض الناس . . .) معطوف على القضيه الشرطيه لا إلى خصوص الجزاء فيها، إذا من البعيد جدّاً أن يقتصر عليه السلام فى الجواب بذكر الحكم فى المرتحل الناسى إذا كان قريباً إلى مكه، فالاستنابه حكم لما يستفاد من مفهوم الشرط وهو المرتحل الناسى إذا لم يكن قريباً بأن يكون الرجوع شاقّاً عليه كما هو الغالب فيمن ارتحل وبعد من مكه، ويرفع اليد عن اطلاق الحكم بما ورد فى صحيحه أبى بصير «من جواز الصلاه حينما ذكر» فيكون الحكم فيه تخييرياً بين الاستنابه والصلاه فى مكان الذكر.

هذا كلّه فى نسيان صلاه الطواف فى العمره المفرده، والأمر فى نسيانها فى غيرها يعنى فى طواف الحج أيضاً، كذلك مع الارتحال من مكه، وأمّا مع نسيانه فى طواف الحج والخروج إلى منى للأعمال، فإن ذكرها فى الطريق فلا يبعد الحكم بلزوم الرجوع إلى مكه والإتيان بها خلف المقام، كما يشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى الركعتين»(۱)، المراد ركعتى الطواف من كل من الطوافين، كما فى موثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح، يصلّى أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً»(۲)، وفيما رواه الكلينى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحديث ۶.

....

الشَرح:

عنه عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی رجل طاف طواف الفریضه ولم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء فلم تصل الرکعتین حتی ذکر بالأبطح یصلّی أربع رکعات، قال: یرجع ویصلّی عند المقام أربعاً»(۱)، وأمّا إذا تذکر وهو بمنی ففی طائفه من الروایات جواز الإتیان بها بمنی، منها موثقه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام «أنّه سأله عن رجل نسی أن یصلّی الرکعتین رکعتی الفریضه عند مقام ابراهیم حتی أتی منی، قال: یصلّیهما بمنی»(۲)، وروایه عمر بن البراء عن أبی عبداللّه علیه السلام «فیمن نسی رکعتی طواف الفریضه حتی أتی منی، أنّه رخّص له أن یصلّیهما بمنی»(۳)، ونحوهما روایه هشام بن المثنی أو صحیحه هاشم بن المثنی قال: «نسیت أن أُصلّی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت إلی منی فرجعت إلی مکه فصلّیتهما ثمّ عدت إلی منی، فذکرنا لأبی عبداللّه علیه السلام قال: أفلا صلاهما حیث ما ذکر»(۴)، وفی مقابلها صحیحه أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی أتی منی، قال: یرجع إلی مقام إبراهیم فیصلّیهما»(۵)، ولا یبعد حمل الأمر بالرجوع علی الاستحباب والالتزام بجواز الصلاه فی منی، وإن کان الأحوط مع عدم المشقه فی الرجوع اختیاره، ولو لم یتذکر حتی مات یقضی عنه ولیّه کسائر الصلاه الفائته.

۱- (۱) الکافی ۴: ۴۲۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۹، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۹، الحدیث ۹.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ المتعين فی صلاه طواف الفريضه الإتيان بها خلف المقام، حيث ورد فی صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً»(۱) الحديث، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام «فاجعله إماماً» تعيّنه بلا فرق بين أن يقرأ اماما بالكسر أو بالفتح ولم يثبت قرينه على حمله على الاستحباب، كما ثبتت بالإضافه إلى السوره التی تقرأ فی الركعتين، وفی مرسله صفوان بن يحيى عمّن حدثه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّی ركعتی طواف الفريضه إلاّ ـ خلف المقام لقوله «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّی» فإن صلّيتها فی غيره فعليك إعاده الصلاه»(۲) نعم لا بأس عند الزحام الصلاه فی غيره من المسجد، وفی صحيحه الحسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن موسی عليه السلام يصلّی ركعتی طواف الفريضه بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد»(۳)، وحيث إنّ مدلولها حكايه فعل يحتمل كونه للزحام فيقتصر عليه، وفی خبره قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّی ركعتی الفريضه بحيال المقام قريباً من الظلال لكثره الناس»(۴).

الثامنه: قد تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فی العمره المفرده بعد طوافه وسعيه، ويدلّ عليه عدّه من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه وصلاه الركعتين خلف المقام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۲۵، الباب ۷۲، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۳، الباب ۷۵، الحديث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

....

الشَرح:

والسعی بین الصفا والمروه حلق أو قصّر»(۱) وبمثلها یرفع الید عن اطلاق بعض الروایات کالإطلاق فی صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع وطاف بالبیت وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه فلیلحق بأهله إن شاء»(۲) کما رفع الید عن اطلاقها بالروایات الدالّه علی اعتبار طواف النساء، وظاهر الصحیحه الأُولی کون الحلق أو التقصیر مترتباً علی إتمام السعی بین الصفا والمروه، کما هو مقتضی ترتبهما فی الجزاء علی تحقق ما ذکر فی الشرط من الفراغ، فلا یجزی الحلق أو التقصیر قبل اکماله، بل لا یجوز. کما أنّ الظاهر ترتب طواف النساء علی الحلق أو التقصیر فلا یجزی قبل احدهما، حیث ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یجیء معتمراً عمره مبتوله، قال: «یجزیه إذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وحلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت ومن شاء أن یقصر قصّر»(۳)، حیث فرض فی اجزاء الطواف الأخیر «تحقق الحلق أو التقصیر بعد السعی» ودعوی عدم دلالتها علی اعتبار وقوع طواف النساء بعد الحلق أو التقصیر لأنّها ناظره إلی بیان أجزاء طواف الوداع عن طواف النساء، وتأخّر طواف الوداع غیر اعتبار تأخّر طواف النساء لا یمکن المساعده علیها، فإنّ غایه ما یمکن عدم اختصاصه بطواف النساء، بل یجزی الطواف الواحد بعد الحلق أو التقصیر ولو کان بعنوان طواف الوداع.

التاسعه: حیث إنّه ظهر ممّا تقدم اعتبار الحلق أو التقصیر فی العمره المفرده بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱۱، الباب ۵ من أبواب التقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

....

الشَرح:

اکمال سعیه وقبل طواف النساء، فإن ترک المکلف الحلق أو التقصیر فی العمره المفرده ولو جهلاً أو نسیاناً وخرج، فعلیه العود إلی مکه لإعاده طواف النساء بعد الحلق أو التقصیر فیها، واعتبار وقوع الحلق أو التقصیر فیها وان لا یخلو عن تأمّل إلاّ أنّه أحوط، ولا یحتاج فی عودها إلیها إلی إحرام جدید، وإن تجاوز المیقات فإنّ الإحرام لدخولها مع انقضاء الشهر الذی احرم فیه وظیفه غیر المحرم والمکلف المفروض فی المقام محرم، ویترتب علی ذلک أنّه لو بقی فی مکه بعد نسیان التقصیر أو الحلق وأحرم للحج، فالحکم بصحه إحرام حجه مشکل، وما ورد من أنّ من نسی التقصیر حتی احرم بالحج لم یبطل إحرامه وتمت عمرته، یختصّ بمن احرم لعمره التمتع، ولذا فرض فی تلک الروایات نسیان خصوص التقصیر، نعم یعمّ العمره المفرده التی تنقلب إلی المتعه بالإحرام للحج بعدها، وما ذکر من التأمّل فی وقوع الحلق أو التقصیر بمکه بدعوی أنّ مقتضی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع وطاف بالکعبه وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه فلیلحق بأهله إن شاء»(۱) هو عدم اعتبار وقوع الحلق أو التقصیر بمکه لا یمکن المساعده علیها، لما تقدم من دلاله صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه علی وقوع طواف النساء بعد الحلق، ولازم ذلک وقوع الحلق أو التقصیر قبل الخروج من مکه، بل فی معتبره أُخری لمعاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «من أین افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء»(۲) حیث علق خروج المعتمر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۱، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

على الفراغ من العمره.

العاشره: إذا أتى المكلف بالعمره المفرده فى أشهر الحج وبقى فى مكه، ثمّ أراد أن يحج حجّ التمتع فله الإحرام للحج من مكه ويكتفى عن عمره التمتع بتلك العمره التى أتى بها، ويشهد لذلك جمله من الروايات، منها موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام إلى الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوّال وذوالقعده وذوالحجه، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهى متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهى عمره»(۱)، ومنها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه وقال: ليس تكون متعه إلّا فى أشهر الحج»(۲)، وصحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: هى متعه»(۳)، وربّما يقال بأنّ ظواهرها صيروره العمره المفرده مع الإقامه إلى زمان الحج متعه، فيجب عليه الإتيان بحج التمتع، وأظهر ممّا تقدم صحيحه عمر بن يزيد الأخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه»(۴)، وخبره الآخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۵، الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۹.

....

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحجّ مع الناس»(۱)، ولکن یتعین حمل الإتیان بالحج علی الأفضلیه والاستحباب، بشهاده صحیحه ابراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج ثمّ خرج إلی بلاده؟ قال: «لا بأس، وان حجّ من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم، وانّ الحسین بن علی علیه السلام خرج یوم الترویه إلی العراق وکان معتمراً»(۲)، فإنّ الاستشهاد بفعل الحسین علیه السلام یعطی عدم وجوب الحج، ودعوی أنّه علیه السلام کان مضطرّاً إلی الخروج لا یمکن المساعده علیها، فإنّه لو کان اختصاص الجواز بصوره الاضطرار لما یکون التعلیل مناسباً للاستشهاد علی الجواز من غیر فرض الاضطرار، واوضح منها صحیحه معاویه بن عمار قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین یفترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»، فإنّ قوله علیه السلام فی الذیل «ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه . . . الخ» کالصریح فی جواز الاکتفاء بالعمره المفرده وترک الإحرام للحج من غیر فرق بین فرض بقائه بعد العمره أیام الحج فی مکه أم لا، فصیرورتها عمره التمتع تکون بقصد حج التمتع، ویعتبر أیضاً فی صیرورتها عمره التمتع إقامته بمکه إلی زمان الحج، فهل المعتبر خصوص البقاء فی مکه إلی زمان الخروج إلی عرفات بعد الإحرام بالحج، أو أنّ المعتبر إقامته إلی زمان الحج، نظیر الإقامه فی سائر الأمکنه فلا یضرّ بالإقامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۳۱۱، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخروج من مكه ولو كان بمقدار المسافه الشرعيه بايام قليله ما لم ينقض الشهر الذى احرم فيه للعمره، حيث إنّه لو انقضى ذلك الشهر يحتاج الدخول إلى مكه ثانياً إلى إحرام جديد، وحيث إنّ الإحرام لا يكون إلّا فى ضمن العمره والحج، وأنّ لكل شهر عمره فيعمه ما دلّ على عدم جواز الدخول فى مكه إلّا بإحرام، فإنّ الخارج منه عده أشخاص منهم من دخلها بإحرام قبل مضى الشهر.

وعلى الجمله المراد بالإقامه إلى الحج مقابل الرجوع إلى بلاده والاقتصار على تلك العمره المفرده، ولا يبعد كون الظاهر من الروايات هو الثانى.

ص :۳۴۳

الفهرس

مقدّمه... ۱۱

فصل فی وجوب الحج... ۲۵

الحج واجب... ۲۵

الوجوب الکفائی للحج... ۲۶

وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری... ۲۷

وجوب المبادره لتهیئه مقدمات السفر للحج... ۲۸

لا یجوز تأخیر الخروج مع الرفقه الأُولی إلّا مع الوثوق... ۲۹

فی شرائط وجوب حجّه الإسلام... ۳۱

فصل فی شرائط وجوب الحج... ۳۱

أولاً: البلوغ والعقل... ۳۱

یستحب الحج للصبی الممیز... ۳۲

لا یعتبر فی الحج المندوب للبالغ إذن الأبوین... ۳۴

یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز... ۳۶

یجب أن یکون الصبی طاهراً ومتوضئاً... ۳۸

الولی فی الاحرام هو الولی الشرعی... ۳۹

الهدی والکفاره علی الولی... ۴۰

من أدرك المشعر فقد أدرك الحج··· ٤٢

إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم فحجه حجه الإسلام··· ٤٣

ثانياً: الحريه··· ٤٥

جهات أربع··· ٤٧

ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام··· ٥٠

إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه··· ٥٣

كفاره المملوك المأذون فى إحرامه على مولاه··· ٥٥

لو أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع فكفارته على مولاه··· ٥٧

فى المملوك المبعض··· ٥٩

يشترط فى الحج الاستطاعه الشرعيه لا القدره العقليه··· ٦٠

اشتراط الراحله للقريب والبعيد··· ٦٤

لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً··· ٦٥

تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده··· ٦٧

يشترط فى الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله··· ٦٨

فى نفقه الذهاب والإياب··· ٧١

يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فى الحج إلا ضروريات معاشه··· ٧١

يجب بيع الدار المملوكه لو كانت بيده دار موقوفه··· ٧٣

يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه··· ٧٤

فى جواز شراء المستثنيات وترك الحج··· ٧٥

يجب تقديم الحج على النكاح··· ٧٧

يجب اقتضاء دينه وصرفه فى الحج... ٧٨

لا يجب الاقتراض للحج... ٧٩

الدين مانع عن وجوب الحج... ٨٠

الخمس والزكاه مانعان عن الحج... ۸۳

الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج... ۸۴

يجب الفحص عند الشك فى حصول الاستطاعه... ۸۵

يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير... ۸۶

إذا وصل ماله حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً استقر الحج عليه... ۸۸

فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً... ۸۹

لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله... ۹۰

يشترط فى وجوب الحج بقاء المال إلى تمام الأعمال... ۹۲

تكفى الاباحه فى الزاد والراحله... ۹۳

يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه... ۹۴

إذا نذر زياره الإمام الحسين عليه السلام قبل الاستطاعه لم يجب عليه الحج... ۹۵

لو قيل له حج وعلىَّ نفقتك وجب عليه... ۹۹

لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه... ۱۰۲

إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول... ۱۰۲

لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب... ۱۰۴

يجزئ الحج البذلى عن حجه الإسلام... ۱۰۴

يجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام... ۱۰۶

إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه... ۱۰۷

ثمن الهدى على الباذل... ۱۰۸

ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً... ۱۰۹

إذا بذل له مالاً وخيّره بين زياره الامام الحسين عليه السلام والحج وجب الحج... ١١٠

لا فرق بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً... ١١١

لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام... ١١٢

يشترط فى الاستطاعه وجود ما يمون به عياله··· ١١٤

يشترط فى الاستطاعه السربيه عدم وجود مانع فى الطريق··· ١١٦

مسائل فى شرائط وجوب الحج··· ١١٧

لو اعتقد البلوغ والحريه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزى عن حجه الإسلام··· ١١٧

إذا ترك الحج مع بقاء الشرائط الى ذى الحجه استقر عليه··· ١١٨

إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء··· ١٢٠

إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً··· ١٢١

لا يجزى الحج إذا استلزم ترك واجب أو ارتكاب محرم··· ١٢٢

اذا انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه··· ١٢٤

تجب الاستنابه اذا استقر الحج عليه ولم يباشره لمرض··· ١٢٥

إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام··· ١٣٠

الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع··· ١٣٥

فى وجوب الحج على المرتد فطرياً أو ملياً··· ١٣٨

إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده··· ١٤٠

عدم اعتبار إذن الزوج فى حجه الإسلام لزوجته··· ١٤١

لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأه··· ١٤٤

اذا استقر عليه الحج وأهله صار ديناً عليه··· ١٤٦

إذا زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج أجزأه··· ١٤٨

تقضى حجه الإسلام من أصل التركه··· ١٤٩

يقضى الحج النذرى من الأصل··· ١٥٠

يقدم الخمس والزكاه والدين على الحج... ۱۵۲

لا يجوز التصرف فى التركه قبل استئجار الحج... ۱۵۵

إذا أقرّ بعض الورثه بالحج على المورث وجب عليه دفع حصته بعد التوزيع... ۱۵۵

ص :۳۴۸

اذا لم تفِ التركه بالحج فهى للورثه ولا تصرف فى وجوه البر··· ۱۵۷

لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها··· ۱۵۸

المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت··· ۱۵۸

إذا أوصى بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته··· ۱۶۰

المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه··· ۱۶۰

إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب··· ۱۶۲

تجب المبادره الى الاستيجار فى سنه الموت··· ۱۶۳

اذا اهمل الوارث فتلفت التركه فهو ضامن··· ۱۶۴

اذا اختلف تقليد الميت والوارث فالمدار على تقليد الميت··· ۱۶۵

اذا علم بتحقق الاستطاعه الماليه وشك فى سائر الشروط فلا يجب القضاء··· ۱۶۷

إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثه شىء··· ۱۶۸

إذا وجب عليه الحج ليس له أن يحج عن غيره··· ۱۶۹

فصل فى الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين··· ۱۷۵

نذر الزوجه والمملوك والولد··· ۱۷۵

يعتبر فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى··· ۱۷۶

إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته··· ۱۸۴

يجوز التأخير فيما إذا نذر الحج ولم يقيده بزمان··· ۱۸۵

اذا قيد نذره للحج بزمان فأخّره عصى وعليه القضاء والكفاره··· ۱۸۶

فى نذر الحج المعلق··· ۱۸۸

فى نذر إحجاج الغير··· ۱۹۰

اذا نذر حجه الإسلام وكان مستطيعاً انعقد... ۱۹۱

إذا نذر حجّاً غير حجّه الإسلام وهو مستطيع لم ينعقد... ۱۹۲

فيما إذا نذر حجاً فی حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له... ۱۹۲

إذا نذر الحج وأطلق فالأقوى التعدد... ۱۹۳

فی تزاحم حجه الاسلام والحج النذری... ۱۹۵

إذا نذر ان یحج أو یُحج عنه انعقد ووجب أحدهما مخیراً... ۱۹۵

إذا نذر ان یحج أو یزور الحسین علیه السلام وجب القضاء من ترکته... ۱۹۷

حکم ما اذا کان علی المیت حجاً ولم یعلم أنه حجه الإسلام أو نذریاً... ۱۹۸

إذا نذر المشی فی حجه الواجب انعقد... ۱۹۹

یعتبر فی نذر المشی تمکن الناذر... ۲۰۳

فی مبدأ وجوب المشی... ۲۰۳

ناذر المشی إلی بیت اللّه الحرام إذا اضطر إلی الرکوب سقط نذره... ۲۰۵

اذا نذر المشی فحج راکباً... ۲۰۶

لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره سقط... ۲۰۹

فصل فی النیابه... ۲۱۳

تصح النیابه عن المیت... ۲۱۳

نیابه الصبی... ۲۱۳

تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب... ۲۱۶

تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج... ۲۱۷

لا تصح النیابه عن الکافر... ۲۱۸

تجوز النیابه عن الصبی الممیز والمجنون... ۲۱۹

یشترط قصد النیابه وتعیین المنوب عنه... ۲۲۴

تصح النیابه بالجعاله... ۲۲۵

لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره... ٢٢٥

لا يجوز استيجار المعذور... ٢٢٧

حكم ما إذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك... ٢٢٨

حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم... ۲۳۲

يجب فى الاجاره تعيين نوع الحج... ۲۳۴

لا يشترط فى الاجاره تعيين الطريق... ۲۳۹

حكم الاجاره فيما لو أجر نفسه للحج مرتين فى سنه... ۲۴۱

إذا آجر نفسه للحج فى سنه معيّنه لا يجوز له التأخير... ۲۴۴

فى تصحيح الاجاره الثانيه... ۲۴۶

حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه... ۲۴۸

إطلاق الاجاره يقتضى التعجيل... ۲۴۹

حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع... ۲۵۰

يملك الأجير الأُجره بمجرد العقد... ۲۵۵

إطلاق الإجاره يقتضى المباشره... ۲۵۶

لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً... ۲۵۸

يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب... ۲۶۰

يجوز التبرع عن الميت بالمندوب... ۲۶۲

فى النيابه عن شخصين... ۲۶۴

يجوز أن ينوب جماعه عن شخص واحد... ۲۶۵

فصل فى الوصيه بالحج... ۲۶۷

يخرج الحج الواجب من أصل التركه... ۲۶۷

إذا لم يعين الأُجره اقتصر على أُجره المثل... ۲۷۲

اللازم فى أُجره المثل الاقتصار على أقل الأُجره احتياطاً... ۲۷۵

لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار تعيّن··· ۲۷۶

اذا أوصى بمقدار معين فى الحج لسنين ولم يكفِ جعل نصيب سنتين فى سنه··· ۲۷۷

فى حكم المال الزائد من الوصيه فى الحج··· ۲۷۹

ص :۳۵۱

فيما إذا أوصى بالحج وعين الاُجره فى مقدار... ۲۸۰

إذا عين اُجره لا يرغب فيها أحد بطلت الوصيه و صرفت الأُجره فى وجوه البر... ۲۸۱

اذا صالحه على دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ... ۲۸۴

إذا ملّكه داراً وشرط الحج عنه صحّ... ۲۸۵

إذا أوصى بحجتين وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل التركه... ۲۸۷

حكم الوصى اذا مات وقد قبض من التركه الأُجره وشك فى ادائه للحج... ۲۸۸

اذا قبض الوصى الأُجره وتلفت بيده بلا تقصير فلا ضمان عليه... ۲۸۹

يستحب الطواف مستقلاً عن الحج... ۲۹۰

حكم بقيه أفعال الحج من حيث الاستحباب المستقل... ۲۹۲

مقتضى اطلاق الروايه عدم الاستئذان من الحاكم الشرعى... ۲۹۵

لا يلحق بحجه الإسلام غيرها فى أقسام الحج... ۲۹۶

لا يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه والعين المستأجره... ۲۹۷

يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحج ان يحج بنفسه... ۲۹۹

فصل فى الحج المندوب... ۳۰۲

فصل فى أقسام العمره... ۳۰۳

فى وجوب العمره... ۳۰۳

تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده... ۳۰۵

تجب العمره بالنذر والحلف والعهد... ۳۰۸

يستحب تكرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أيّام... ۳۱۵

أدله اعتبار الفصل... ۳۱۷

مسائل فی العمره المفرده... ۳۲۱

الفهرس... ۳۴۵

ص :۳۵۲

الجزءُ الثَّانى

اشاره

ص :١

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزءُ الثَّانى

ص :٣

فصل فی أقسام الحج

اشاره

وهی ثلاثه بالإجماع والأخبار[۱]: تمتّع، وقران، وإفراد.

والأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّه والآخران فرض من کان حاضراً أی غیر بعید.

وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانیه وأربعون میلاً من کل جانب علی المشهور الأقوی، لصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت له: قول اللّه فی کتابه: «ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام» فقال علیه السلام : «یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه، کل من کان أهله دون ثمانیه وأربعین میلاً ذات عِرق وعُسفان کما یدور حول مکّه فهو ممّن دخل فی هذه الآیه، وکل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه»، وخبره عنه علیه السلام : سألته عن قول اللّه : «ذلک . . .»، قال: «لأهل مکّه، لیس لهم متعه، ولا علیهم عمره، قلت: فما حد ذلک؟ قال: ثمانیه وأربعون میلاً من جمیع نواحی مکّه، دون عُسفان، وذات عرق» ویستفاد أیضاً فی جمله من أخبار اُخر.

الشَرح:

فصل فی أقسام الحج

[۱] أقسام الحج ثلاثه بالإجماع والاخبار، وفی الصحیح عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «الحج ثلاثه أصناف: حج مفرد وقِران وتمتّع بالعمره إلی الحج وبها أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله والفضل فیها، ولا نأمر الناس إلاّ بها»(۱). والأوّلان وظیفه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۱۱ ، الباب ۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

والقول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلاً من كل جانب _ كما عليه جماعه _ ضعيف لا دليل عليه، إلّا الأصل فإن مقتضى جمله من الأخبار وجوب التمتّع على كل أحد، والقدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعه فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه

الشَرح:

القريب إلى مكه، والثالث وظيفه البعيد عنها، وحدّ البعد عند المشهور ثمانيه وأربعون ميلاً من كل الجهات لمكّه أى سته عشر فرسخاً، كما يشهد لذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول اللّه فى كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»، قال: «يعنى أهل مكه ليس عليهم المتعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعون ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممّن دخل فى هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(۱)، وظاهرها تحديد البعد عن مكه من كل جانب من جوانبها بثمانيه وأربعين ميلاً وأنّ من كان أهله دون هذا الحد فعليه غير المتعه، وقيل والقائل الشيخ فى المبسوط وإبن ادريس والمحقق فى الشرايع، إنّ حج التمتّع وظيفه من يبعد عن مكه إثنى عشر ميلاً أى أربعه فراسخ، وإنّ ما فى صحيحه زراره من التحديد بثمانيه وأربعين ميلاً يوزّع على الجهات الأربع فيكون كل جهه اثنى عشر ميلاً، حيث إنّ المكلف بالبعد كذلك يخرج عن عنوان الحاضر فى مكه، ونسب المحقق فى المعتبر هذا القول الذى اختاره فى الشرايع إلى قول نادر لا عبره به.

أقول: لم يظهر أنّ المراد من كون أهل الشخص حاضرى المسجد الحرام عدم كون أهله مسافرين، بل ينافى ذلك التحديد الوارد فى صحيحه زراره وصحيحه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف متعه»، وذلك لقول اللّه : «وذلك لمن لم يكن أهله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵۹، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳.

وجوب غير التمتّع أمر عرفى والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانيه وأربعين التوزيع على الجهات الاربع فيكون من كل جِهه اثنى عشر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار.

الشَرح:

حاضرى المسجد الحرام»»(۱) ووجه المنافاه ما يقال من أنّ البعد من مكه فى بعض ذلك أزيد من المرحله التى ظاهرها ثمانيه فراسخ، وأنّ ذات عرق فى صحيحه زراره بيان لثمانيه وأربعين ميلاً- بنحو التمثيل، وفى الحكم على من يكون أهله دونه بعدم المتعه له دلاله واضحه على عدم العبره باثنى عشر ميلاً، وأمّا ما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام»، قال: «من كان منزله على ثمانيه عشر ميلاً- من بين يديها، وثمانيه عشر ميلاً من خلفها، وثمانيه عشر ميلاً عن يمينها وثمانيه عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعه له مثل مرّ وأشباهه»(۲) فلا عامل بها من أصحابنا، وأمّا صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعه»(۳)، وصحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام، قال مادون الأوقات إلى مكه»(۴). فإنّه لو كان المراد من كان أهله قريباً إلى مكه من الميقات فلا يمكن الأخذ بها، وإن اُريد من يكون أهله دون تمام المواقيت فإنّ ذلك تحديد بالأخفى، ولكن لا ينافى ما تقدم من التحديد الوارد فى صحيحه زراره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۸ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۱ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۰، الكافى ۴ : ۳۰۰ / ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم : ۲۶۰ ، الحديث ۴ .

۴- (۴) المصدر المتقدم : الحديث ۵ .

وأمّا صحيحه حريز الدالّه على أنّ حد البعد ثمانيه عشر ميلاً ـ فلا ـ عامل بها، كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان الحلبى الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّه.

الشَرح:

والمتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا ـ مورد فى المقام لأن يقال بأنّ المستفاد من بعض الأخبار وجوب الحج تمتعاً على كل مستطيع، نظير ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول «فمن تمتّع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلّا أن يتمتع»(۱)، فإنّ قوله عليه السلام (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) يعم كل مستطيع والقدر المتيقن ممّن خرج عن هذا العموم أهل مكه ومن كان بعيداً بأقل من اثنى عشر ميلاً حيث يكون حاضراً، ولا يدخل فى عنوان المسافر ويوءخذ فى غيره بالعموم المزبور. وفيه مع امكان المناقشه فى مثل العموم المزبور، حيث إنّه تفريع على قوله سبحانه وما فى قوله سبحانه، مقيّد بغير حاضرى المسجد الحرام إنّ المخصّص للعموم المزبور صحيحه زراره المتقدمه، حيث إنّ ظاهرها فى نفسها وبقرينه بيان المثال للحد الوارد فيها بذات عرق وعسفان ولمن ليس عليه متعه لأهل من يبعد عن مكه باثنى عشر ميلاً أو أزيد، كما فى صحيحه الفضلاء، يعنى فى الصحيح عن عبيداللّه الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلّهم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «ليس لأهل مكه، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف، متعه»(۲) يكون دليلاً على أنّ الحد ليس باثنى عشر ميلاً، فلا يبقى مورد للتمسك بالأصل أى العموم المزبور، والحاضر المذكور فى الآيه يقابل الغايب لا المسافر، ولا مجال للرجوع إلى المعنى العرفى للحاضر بمعنى جعل صدقه معياراً بعد ورود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۴۰ ، الباب ۳ من أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵ : ۲۵ / ۷۵.

۲- (۲) مرّ آنفاً.

وهل يعتبر الحد المذكور من مكّه أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل[۱].

الشَرح:

التحديد له، واللّه سبحانه هو العالم.

ثمّ إنّه يبقى فى المقام أمر وهو أنّ ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه المباركه هو تعين حج التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مع أنّ ظاهر الآيه المباركه وجوب الهدى على من تمتع بالعمره على الحج، وانّ هذا التمتع لا يثبت فى حق من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، كما أنّ ظاهر ما ورد فى حج رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ المتعه وظيفه من لم يسق الهدى فى إحرامه، وشىء من ذلك لا يقدح فإنّ الإحرام للحج بسياق الهدى قد نسخ بالإضافه إلى حجه الإسلام ممّن كان وراء الحد بتعيّن إحرامه بالتلبيه، وتعيّن التمتع على النائى كما هو مدلول الروايات فى مورد نزول الآيه.

فى الحد الموجب للتمتع

[۱] لا يخفى أنّ المستفاد من الآيه أنّ التمتع بالعمره إلى الحج ليست وظيفه من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بل هو وظيفه من لم يكن أهله حاضريه، وقد حدّد من يكون أهله حاضريه بثمانيه وأربعين ميلاً، ومقتضى ذلك ملاحظه البعد بين المسجد الحرام وبين مكان أهله، كما عليه ظاهر كلمات جماعه من الأصحاب، ولم يرد فى الروايات ما يدلّ على ملاحظه هذا البعد من مكه، وما فى روايه زراره ثمانيه وأربعون ميلاً من جميع نواحى مكه مع ضعف سندها لا تدلّ على أنّ المبدأ هو مكه، فإنّ مكه قيد للنواحى لا مبدأ لثمانيه وأربعين ميلاً.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من المسجد الحرام نفس مكه، ولذا عدّ أهل مكه من حاضريه مع أنّهم غير ساكنين فى المسجد الحرام، والمتعارف فى تحديد البعد بحيث يعرفه الناس هو التحديد بين قريه أو بلد وبين قريه أو بلد آخر لا ملاحظه البعد بين

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع[١]، لتعليق حكم الإفراد والقِران على ما دون الحد.

ولو شك فى كون منزله فى الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه

الشَرح:

مكان وبين بناء أو بيت فى بلد أو قريه، نعم إذا بنى على اجمال صحيحه زراره وعدم تعيين ظهورها من حيث مبدأ حساب البعد يقال يلتزم بأنّ مبدأ الحساب نفس المسجد الحرام، أخذاً بالعموم فى مثل قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام «فليس لأحد إلّا أن يتمتع»(١)، وقوله عليه السلام فى صحيحه ليث المرادى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ما نعلم حجّاً للّه غير المتعه إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا، يا ربّنا، عملنا بكتابك»(٢) الحديث، حيث لا يرفع اليد عن العموم فى غير المتيقن مع اجمال الخاص، وهو من يكون بعده من المسجد الحرام ومنزله أقل من ثمانيه وأربعون ميلاً.

أقول: قد تقدم التأمّل فى العموم المذكور، ويأتى بيان الوظيفه عند تردّد الواجب عليه بين التمتع والإفراد.

من كان على نفس الحد فوظيفته التمتع

[١] من كان أهله على نفس الحد يجب عليه التمتع لأنّ حكم الإفراد أو القِران معلّق فى صحيحه زراره على دون ثمانيه وأربعين ميلاً، وحكم التمتع فيها وإن كان معلّقاً فيها على عنوان وراء ثمانيه وأربعين ميلاً، كما هو ظاهر اسم الإشاره، إلّا أنّ المستفاد من الآيه ولو بانضمام الروايات هو أنّ التمتع بالعمره إلى الحج وظيفه من لم يكن أهله حاضرى مكه المفسر حضورها بكون أهله بما دون الحد، وممّا ذكر يظهر أنّه لو شك المكلف فى المسافه وانّ أهله دون الحدّ المذكور أم لا، فالاستصحاب فى عدم

١- (١) مرّ آنفاً.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١ : ٢٤٢ ، الباب ٣ من أقسام الحج، الحديث ٧، التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٨.

یراعی الاحتیاط[۱]، وإن کان لا یبعد القول بأنّه یجری علیه حکم الخارج فیجب علیه التمتّع لأنّ غیره معلّق علی عنوان الحاضر وهو مشکوک، فیکون کما لو شک فی أنّ المسافه ثمانیه فراسخ أو لا- فإنّه یصلّی تماماً لأنّ القصر معلّق علی السفر وهو مشکوک.

الشَرح:

کونه حاضراً یدرجه فی موضوع وجوب التمتع.

وعلی الجمله اجمال صحیحه زراره بالإضافه إلی من کان رأس الحدّ لا- یوجب الإجمال فی الآیه المبارکه المستفاد منها ولو بانضمام الروایات انّ التمتع بالعمره إلی الحج وظیفه من لم یکن أهله فیما دون الحدّ، وممّا ذکر یظهر أنّه فی موارد تردّد أمر بیته فی أنّه دون الحدّ أم لا، لا یجب الفحص، بل یبنی علی عدم کونه دون الحد فیثبت فی حقه وجوب المتعه.

الوظیفه عند تردّد الحج الواجب بین التمتّع وغیره

[۱] قد تقدم عدم وجوب الاحتیاط وجواز الاکتفاء بحج التمتع، کما نفی الماتن قدس سره البعد منه فی المقام، وإذا أراد المکلّف الاحتیاط، فعلیه أن یحرم لما هو وظیفته الواقعیه من عمره التمتع أو حج الإفراد، وإذا دخل مکه طاف وسعی بقصد الإتیان بالوظیفه الواقعیه فیقصّر ثمّ یحرم للحج من مکه، وبعد الإتیان بأعمال الحج والفراغ عنها یعتمر بعمره مفرده، وبهذا یحصل له الیقین بفراغ ذمته من حجه اسلامه، سواء کانت حج التمتع أو الإفراد، فإنّه علی تقدیر کون وظیفته حج التمتع فظاهر، وأمّا بناءً علی أنّها حج الإفراد یکون إحرامه للحج من مکه لغواً، لأنّ الوظیفه هی الإحرام لحج الإفراد من المیقات کما یکون تقصیره غیر واجب، بل الواجب فی حقه العمره المفرده التی أتی بها بعد الحج علی الفرض. نعم یجب علی تقصیره الکفاره فإنّه وإن کان أمره مردّداً بین الوجوب والحرمه، فللمکلف اختیار فعله لرجاء وجوبه إلّا أنّ علمه الإجمالی حین التقصیر امّا بوجوبه أو وجوب الإتیان بالطواف والسعی بعد

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبه إلى حجّه الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القِران، وأمّا بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام[١] الثلاثه بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبه إلى الواجب غير حجّه الإسلام كالحج النذرى وغيره.

الشَرح:

افعال منى أوجب الإتيان بكل منهما، ففى النتيجه قد جمع المكلف فى سنه واحده بين حج التمتع وحج الإفراد من حيث الاُمور المعتبره فى كل منهما بخصوصه، وقد يقال فى الاحتياط وجه آخر، وهو أن يحرم للعمره تمتعاً، ويأتى بعد أن دخل مكه بأعمال عمره التمتع، ثمّ يحرم من مكه بالحج ويخرج من مكه للإحرام ثانياً لحج الإفراد، ثمّ بعد الفراغ من أعمال الحج يأتى بالعمره المفرده، ولكن جواز هذا الوجه لا يخلو عن تأمّل، لأنّ الأمر بالعمره تمتعاً فى حق حاضرى المسجد الحرام فى سنه استطاعته للحج غير ثابت ولو ترتّباً، وعليه فإحرام المكلف المفروض لعمره التمتع يمكن أن يكون باطلاً فلا يجوز له الدخول بمكه بهذا الإحرام.

وعلى الجمله علمه إجمالاً إمّا بعدم جواز دخول مكه بهذا الإحرام، وامّا لا يجوز له الخروج منها بعد تقصيره بعد طوافه وسعيه يوجب الاقتصار بالوجه الأول، واللّه العالم.

[١] بلا خلاف معروف بين أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد فى الروايات المتعدده، كصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها، وذلك سنه اثنتى (إحدى) عشره ومأتين، فقلت: بأىّ شىء دخلت مكه مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: «متمتعاً»، فقلت: أيّما أفضل المتمتع بالعمره إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد

(مسأله ۱) من كـان له وطنـان: أحـدهما فی الحـد والآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما[۱ [لصـحيحه زراره عـن أبی جعفر عليه السـلام «من أقام بمكّه سـنتين فهو من أهل مكّه ولا متعه له، فقلت لأبی جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّه؟ فقال عليه السـلام : فلينظر أيّهما الغالب» فإن تساويا فإن كان مسـتطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

الشَرح:

السـائق للهـدی» وكان يقول: «ليس يـدخل الحاج بشـیء أفضل من المتعه»(۱). فظاهر قوله عليه السـلام أفضل مشـروعيه الإفراد، والمراد من مثـل هـذه الصـحيحه الحـج النـدبی لمـا تقـدم من تعيّن التمتع فی حجه الإسـلام للبعيـد، وتعين الإفراد على من أهله حاضری المسجد الحرام.

من كان له وطنان

[۱] لا ينبغی التأمّل فيما إذا كان له وطنان أحـدهما فی الحـدّ والآخر فی خارجه واسـتطاع للحـج، فعليه فرض أغلبهما، فقـد روی زراره فی الصـحيح عن أبی جعفر عليه السـلام قـال: «من أقـام بمكه سـنتين فهو من أهـل مكه لا متعه له»، فقلت لأبی جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكه؟ قال: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»(۲).

وفی غير هـذه الصوره بأن لم يكن أحدهما غالباً بل كانا متساويين سواءً كانت اقامته فی كل منهما سـته أشـهر أو أقل، وكان فی الأشهر الباقيه متردّداً بينهما لا يبعد أن يتخيّر بين الأقسام الثلاثه، لكونه مكلّفاً بطبيعی الحج مع خروجه عن موضوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۴۶ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، الكافی ۴: ۲۹۲ / ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۴ / ۱۰۱.

....

الشَرح:

الوجوب التعيينى لخصوص أحد الأقسام، ودعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخذاً بالعموم، فى مثل صحيحه الحلبى المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه يقول «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لأحد إلّا أن يتمتع»(۱) الحديث، مدفوعه بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافه إلى من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بقرينه ورودها تفسيراً، بل تفريعاً على الآيه، وكذا دعوى تعين الإفراد أو القِران عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع إثباتىّ بأن كان أهله من حاضرى المسجد الحرام، وللآخر ــ يعنى لوجوب التمتع ــ سلبى بأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، ومع صدق الموضوع الإثباتى ينفى عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعدم إمكان صدق الإثبات والنفى معاً، فلا مجال للتخيير حتى فى فرض استطاعته فى كل من الوطنين فضلاً عمّا إذا استطاع فى الداخل فى الحدّ، ولو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط.

أقول: لو كان وجوب حج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمستطيع فى داخل الحد، وكان الموضوع لوجوب حج التمتع سلب ذلك العنوان بأن لا يكون أهله من حاضرى المسجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجّين على الغالب عليه من أهليه، بل كان المناسب أن يقول عليه السلام عليه الحج إفراداً، إلّا إذا كان الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ ولا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ فعليه حج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهليه يعطى ان ذا

۱- (۱) مرّ آنفاً.

(مسأله ۲) من كـان من أهـل مكّه وخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ رجع إليهـا فالمشـهور جواز حـجّ التمتّع له[۱] وكـونه مخيّراً بين الوظيفتين، واسـتدلّوا بصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجّاج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «عن رجل من أهل مكّه يخرج إلى بعض الأمصـار ثمّ يرجـع إلى مكّه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قـال عليه السـلام : مـا أزعم أنّ ذلـك ليس له لو فعـل، وكـان الإهلال أحبّ إليّ» ونحوها صـحيحه اُخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام ، وعن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلـك وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحـج واجباً عليه، وتبعه جماعه لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعه لأهل مكّه، وحملوا الخبرين على الحـج النـدبى بقرينه ذيـل الخبر الثـانى، ولاـ يبعـد قوّه هـذا القول، مع أنّه أحوط لأـنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضـى الاشتغال هو الثانى، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّه فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إنّ محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

الشَرح:

الوطنين خارج عن مـدلول الآيه كما ذكرنا، فمع اسـتطاعته للحـج فى كل من الوطنين يجب عليه طبيعى الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهليه.

وعلى الجمله إذا كان مسـتطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، وإن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الوارده فى كونه أفضل الأقسام، وأمّا إذا فرض عدم استطاعته إلاّ من أحدهما خاصه فتعيّن حجّ أهل ذلك المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره فى الفرض أيضاً، واللّه العالم.

حكم أهل مكه لو خرجوا إلى الأمصار ثم رجعوا إليها

[۱] المكّى إذا بعد عن أهله ومرّ فى رجوعه إلى مكه ببعض المواقيت، فعليه

....

الشَرح:

الإحرام من ذلك الميقات بلا خلاف معروف، ويقتضيه ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بلا إحرام، أضف إلى ذلك ما فى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام : «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(۱).

ثمّ إنّه إذا كانت عليه حجه الإسلام هل يتعين عليه ما هو فرض أهل مكه فيحرم له أو يجوز له الإحرام لعمره التمتع، فعن الشيخ قدس سره فى جمله من كتبه والمحقق فى المعتبر والعلامه فى المنتهى جوازه، بل الجواز منسوب فى المدارك إلى الأكثر وفى غيرها إلى المشهور، ويستدل على ذلك بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: سألته عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكه، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال أحب إلىّ»(۲)، وفى الصحيحه الأُخرى لعبدالرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام . . . إلى أن قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحج أحبّ إلىّ»(۳). وقد يقال: كما عن ابن أبى عقيل وجماعه انّ المراد من الصحيحتين الحج المندوب لا حجه الإسلام، بقرينه ما ورد فى ذيل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن أعين من السوءالات الراجعه إلى الحج المندوب.

أضف إلى ذلك أنّ من كان من أهل مكه بحيث له مقدره ماليه يخرج إلى بعض الأمصار لا تكون حجه الإسلام باقيه على عهدته، بل لو كانتا مطلقتين من حيث الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۳ ، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۰۰ / ۵.

۳- (۳) المصدر المتقدم : ۲۶۲ ، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الواجب والمندوب يعارضهما ما ورد فی صحیحه زراره وغیرها من أنّ أهل مکه لیس علیهم متعه، وفی الصحیح عن عبیداللّه الحلبی وسلیمان بن خالد وأبی بصیر کلّهم عن أبی عبداللّه علیه السلام «لیس لأهل مکه، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متعه»(۱)، ومقتضی الإطلاق عدم الفرق فی عدم جواز المتعه حتی ممّن کان من أهل مکه وخرج إلی بعض الأمصار، ثمّ رجع إلی المیقات، ومورد المعارضه المکی الخارج الذی یرجع إلی مکه وعلیه حجه الإسلام، فیؤخذ فی مورد اجتماعهما باطلاق نفی المتعه لأهل مکه لموافقته لاطلاق الآیه أو کون اطلاق الآیه مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، فتکون النتیجه ما علیه ابن أبی عقیل والمختار عند جماعه کما قواه الماتن قدس سره ، ولکن یورد علی ذلک بعدم حمل امکان الصحیحتین علی الحج المندوب، فإنّه ینافیه ما ورد فیها من کون الإهلال بالحج أحب إلیّ، حیث لا ینبغی التأمّل فی أنّ فی الحج المندوب الأفضل حج التمتع، فکیف یکون الإحرام للحج أحبّ.

أقول: ظاهر الأحب جواز الأمرین وکون الإحرام للحج أحب وأفضلیه التمتع لأهل مکه فی الحج المندوب لم تثبت، وما ورد فی أفضلیه التمتع بقرینه التعلیل بأنّه أخذ بقول اللّه سبحانه وسنه نبیّه صلی الله علیه و آله مقتضاه اختصاص الأفضلیه للبعید إذا حج ندباً، نعم التمتع عن المجاور بل ذی الوطنین أفضل، وهذا غیر الفرض فی الصحیحتین.

وعلی الجمله ففی فرض حجه الإسلام یکون اطلاق الآیه المبارکه مرجّحاً لما دلّ علی عدم التمتع لأهل مکه، ولو خرج إلی البعید أو مرجعاً بعد تساقط الإطلاقین، واللّه العالم.

ص: ۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۸ ، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۲ / ۹۶، الاستبصار ۲: ۱۵۷ / ۵۱۴.

(مسأله ۳) الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّه فإن کان ذلک بعد استطاعته ووجوب التمتّع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء[۱] کانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاوره ولو بأزید من سنتین.

الشَرح:

نعم لو کان وصول النوبه إلی الأصل العملی لکان مقتضاه التخییر لا- تعیّن الإفراد، لما ذکرنا فی بحث الأصول أنّه إذا دار أمر الواجب بین التعیین والتخییر یکون مقتضی أصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الوجوب التعیینی وعدم معارضتها بأصاله البراءه الجاریه فی ناحیه الجامع بین الفعلین هو الاکتفاء بأیّ من الفعلین.

إذا أقام الآفاقی فی مکه

[۱] الآفاقی إذا أقام بمکه بعد استطاعته ووجوب حج التمتع علیه فلا خلاف یعرف فی بقاء حکمه السابق، ولو کان ذلک بقصد الاستیطان فی مکه، أو بعد سنتین من إقامته بها بعنوان المجاور، وکأنّ موضوع وجوب حجّ الإفراد أو القِران کون المکلّف زمان حصول استطاعته حاضر مکّه، کما أنّ الموضوع لوجوب حج التمتع عدم کونه عند حصولها من حاضریها، ودعوی أنّ استفاده ذلک من الخطابات الشرعیه مشکل، فإنّ مقتضاها دوران وجوب الحج تمتعاً أو غیره مدار کون المکلف زمان الإتیان من أهل مکه أم لا- فإنّ مثل صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه لا- متعه له»(۱) وباطلاقها شامله لمن کانت استطاعته للحج قبل إقامته أم بعدها، بل یکفی ظاهر تقسیم الموضوع فی الآیه المبارکه بین من کان أهله من حاضری المسجد الحرام، المراد منهم أهل مکه وما دون الحدّ وبین من یکون أهله من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۴ / ۱۰۱، الاستبصار ۲: ۱۵۹ / ۵۱۹.

....

الشَرح:

حاضریه، فالأول مکلف بالحج مفرداً، والثانی بالحج تمتعاً، نظیر تقسیم المکلف بکونه مسافراً أو غیر مسافرٍ، فإنّ کون المکلف حاضراً أو مسافراً عند تحقق الوجوب لا یکفی فی بقاء ذلک الوجوب إذا تبدّل إلی العنوان الآخر لا یمکن المساعده علیها، وذلک لأنّ الاعتبار بسنه الاستطاعه، وانّ المکلف إذا کان مکلفاً فیها بحج التمتع یجب علیه الإتیان به ولو بعد استیطانه بمکه أو بعد سنوات من إقامته فیها بعنوان المجاور، لأنّ المستفاد من الروایات أنّ الحج الواجب علی المکلف فی سنه استطاعته مع ترکه فی تلک السنه یثبت فی عهدته کالدین، ولذا یکون وجوب الإتیان به بعد تلک السنه منوطاً ببقاء الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج، ویقضی عنه من أصل ترکته مع موته قبل الإتیان.

وعلی الجمله الإتیان بالحج فی السنه اللاحقه وفاء لما علیه فی السنه السابقه، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ینتهی إلی مکه، قال: «یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر، إنّما هو شیء علیه»(۱)، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن کان صروره فمن جمیع المال، أنّه بمنزله الدین الواجب»(۲)، وعلی ذلک یجب علیه الإتیان بما ینطبق علیه ما علی ذمته لیکون وفاءً به ولا یقاس المقام بمسأله القصر والإتمام إذا کان المکلف فی بعض الوقت حاضراً وفی بعضه مسافراً، فإنّه لو کان فی آخر الوقت مسافراً کان تکلیفه فیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۹ ، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۷۰ / ۴، وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۸۳ ، الباب ۳ من أبواب الاحصار، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۶۷ ، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۰۵ / ۱.

وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فی مكّه فلا إشكال فی انقلاب فرضه إلی فرض المكّی فی الجمله، كما لا إشكال فی عدم الانقلاب بمجرّد الإقامه، وإنّما الكلام فی الحد الّذی به يتحقّق الانقلاب، فالأقوی ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فی السنه الثالثه لصحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام : «من أقام بمكّه سنتين فهو من أهل مكّه ولا متعه له[1] . . .»، وصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام : «المجاور بمكّه يتمتّع بالعمره إلی الحج إلی سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع» وقيل بأنّه بعد الدخول فی الثانيه لجمله من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل الشَرح:

القصر ولو كان فی أوّل الوقت لعدم كونه مسافراً مكلفاً بالتمام، نعم لو لم يأت بالقصر فی آخر الوقت يثبت علی ذمته القصر، ولذا يجب قضاؤها قصراً حتی فيما كان القضاء فی الحضر، وما فی صحيحه زراره المتقدمه من قوله عليه السلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له» ليس له إطلاق بحيث يشمل لمن كان عليه حج التمتع قبل ذلك، والوجه فی ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السلام هو تنزيل المقيم منزله المكّی ليثبت له ما للمكّی، والتمتع إنّما ينفی عن المكّی إذا كان مكياً حال استطاعته المعتبره فی وجوب الحج، وامّا إذا كان عليه حج التمتع لاستطاعته إلی الحج قبل كونه مكياً، فالتمتع غير منفی عنه حتی ينتفی عن المقيم بمكه أيضاً، ومقتضی التنزيل أن يجب علی المستوطن حج الإفراد، ولا يحتاج إلی مضی السنتين أو أقل أو أكثر فإنّه حقيقه من أهل مكه.

إذا استطاع الآفاقی بعد إقامته فی مكه

[1] إذا استطاع الآفاقی بعد ما أقام بمكه يجب عليه التمتع قبل إتمامه السنتين من إقامته، وإذا استطاع بعد إتمامه السنتين ينقلب فرضه إلی حج الإفراد أو القِران عند المشهور، بل هذا هو المنسوب إلی غير الشيخ قدس سره من أصحابنا، وقد ورد فی صحيحه

موافق للأصل، وأمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلاّ الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول فى السنه الثالثه، وأمّا الأخبار الدالّه على أنّه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّه وإمكان حملها على محامل اُخر.

والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن.

الشَرح:

زراره قوله عليه السلام : «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه فلا متعه له»(۱)، وفى صحيحه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع»(۲)، وما عن الشيخ فى النهايه والمبسوط والمنسوب إلى الاسكافى والحلى من عدم انتقال الفرض إلى الإفراد أو القِران حتى يقيم ثلثاً، لعلّه محمول على أنّ المراد الدخول فى السنه الثالثه فلا ينافى ما تقدّم من اعتبار اكمال سنتين وإلاّ فلا يعرف له مستند.

وظاهر الشهيد والفاضل الاصبهانى الميل إلى انقلاب الفرض بالدخول فى السنه الثانيه لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «من أقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه»(۳)، وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليهماالسلام لأهل مكه أن يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۴ / ۱۰۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۵ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۸۰.

....

الشَرح:

أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا»(۱)، ويضعف هذا القول بإعراض المشهور عن الروايتين كما أعرضوا عن صحيحه حفص البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المجاور بمکه یخرج إلی أهله ثمّ یرجع مکه بأی شیء یدخل؟ فقال: «إن کان مقامه بمکه أکثر من سته أشهر فلا یتمتع، وإن کان أقل من سته أشهر فله أن یتمتع»(۲)، ولکن یمکن أن یقال: بعد تعارض الطائفتین الأولیتین فی التحدید وعدم إمکان تقیید المفهوم، فیما یدلّ علی اعتبار السنتین بما دلّ علی الاکتفاء بالسنه، فإنّه مساوق لالغاء التحدید بالسنتین ولا یعدّ مثله من الجمع العرفی خصوصاً مع اعتبار تجاوز السنتین فی صحیحه عمر بن یزید، وظاهر الآیه المبارکه وجوب التمتع علی المجاور ولو بملاحظه ما ورد فی تفسیرها فلا یکون شیء من الطائفتین موافقاً للکتاب، ویوءخذ بالآیه وما هو بمفادها من الروایات بالإضافه إلی غیر القدر المتیقن، وهو من یکون إقامته بمکه أقل من سنتین، فیحکم بوجوب التمتع علیه، ویرفع الید فی مورد الجزم أو الوثوق ولو بمعونه الشهره بین الأصحاب، وهو من أقام بمکه سنتین أو أزید.

وعلی الجمله الالتزام بانقلاب الفرض فی الأقل من السنتین لا یمکن الالتزام به، وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ اعتبار السنتین فی المجاور فی انقلاب فرضه لا یعم صوره الاستیطان، فإنّ مع الاستیطان المعبّر عنه بالقاطن یدخل الشخص فی عنوان أهل مکه الوارد فی الروایات عدم المتعه لهم، ولذا علّق کون المجاور قاطناً علی تجاوز سنتین حیث لا یعتبر فی المجاور أن یکون أهله حاضری المسجد الحرام، وإطلاق القاطن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۹.

ثمّ الظاهر أنّ فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکّی بالنسبه إلی الاستطاعه أیضاً[۱] [فیکفی فی وجوب الحج الاستطاعه من مکّه ولا یشترط فیه حصول الاستطاعه من بلده، فلا وجه لما یظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائی فی وجوبه لعموم أدلّتها، وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغییر نوع الحج وأمّا الشرط فعلی ما علیه فیعتبر بالنسبه إلی التمتّع، هذا.

الشَرح:

وأهل مکه علیه بعد إقامه سنتین تنزیل والحاق حکمی.

فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی

[۱] یقع الکلام فی المقام فی أنّه لو استطاع للحج بعد سنتین هل یلاحظ استطاعته لحج الإفراد من مکه حیث تکون الاستطاعه له من مکّه قلیله الموءنه أو یعتبر أن یکون مستطیعاً باستطاعه بلده بأن یکون له موءنه الحجّ من بلده، فقد اختار الماتن قدس سره کعده من أصحابنا الأوّل، وعن صاحب الجواهر قدس سره الثانی، وبتعبیر آخر یتعین علی المجاور بعد سنتین الإفراد لا التمتع، ولکن الکلام أنّه یکفی فی وجوبه استطاعته عن مکه کسائر أهل مکه أو أنّه یفترق عن أهل مکه فی الاستطاعه، فیعتبر فی وجوب الحج علیه إفراداً استطاعته من بلده إلی الحج فالتبدل فی نوع الحج الواجب لا فی الاستطاعه المعتبره فی وجوبه، ولکن لا یخفی أنّه لم یرد فی الخطابات الشرعیه إلّا أن یکون للمکلف ما یحج به، وظاهرها کون ما یحج به زائداً علی مصارفه العادیه اللازمه، وعلی ذلک فربّما یختلف استطاعه المکی عن المجاور بعد اکمال سنتین، فإنّه إذا کان بقاء المجاور فی مکه بعد اکمال حجّه حرجیاً وصرف ما عنده من المال فی مصارف حجّه یوجب أن لا یتمکّن من العوده إلی بلده، أو کونه حرجیاً فلا یکون مستطیعاً حتی لحج الإفراد بخلاف المکی، فإنّه لا حاجه له إلی العوده إلّا بمکه، ونظیره المجاور الذی

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فی مکّه لکن قبل مضی السنتین، فالظاهر أنّه کما لو حصلت فی بلده فیجب علیه التمتّع ولو بقیت إلی السنه الثالثه أو أزید، فالمدار علی حصولها بعد الانقلاب[۱].

وأمّا المکّی إذا خرج إلی سائر الأمصار مقیماً بها فلا یلحقه حکمها فی تعیّن التمتّع علیه لعدم الدلیل وبطلان القیاس، إلّا إذا کانت الإقامه فیها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنّه یتعیّن علیه التمتّع بمقتضی القاعده ولو فی السنه الأُولی، وأمّا إذا کانت بقصد المجاوره أو کانت الاستطاعه حاصله فی مکّه فلا، نعم الظاهر دخوله حینئذ فی المسأله السابقه فعلی القول بالتخییر فیها ــ کما عن المشهور ــ یتخیّر وعلی قول ابن أبی عقیل یتعیّن علیه وظیفه المکّی.

الشَرح:

لا یعود إلی بلده بعد الفراغ من حجه، بل یبقی بمکه لتحصیل مال بحیث لا یلزم من صرف ماله الفعلی فی مصارف حجه حرج أو محذور فیکون مستطیعاً للحج کأهل مکه.

فی حصول الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه وقبل مضی سنتین

[۱] قد تقدم أنّ ذلک فیما کانت استطاعته بعد السنتین، وأمّا إذا کانت فی بلده أو قبل تجاوز السنتین وأراد الإتیان بالحج بعد تجاوزهما، فعلیه حج التمتع ولو فی السنه، هذا فیما إذا جاور الآفاقی مکه، وأمّا إذا جاور المکی فی بلده نائیه فالمتعین علیه حج الإفراد بلا فرق بین کون استطاعته فی مکه أو تلک البلده، وبلا فرق بین کونهما بعد السنتین أو قبلهما، فإنّ انقلاب الوظیفه بعد المجاوره بسنتین وارد فی مکه، وعلی خلاف ما تقدم من ظهور الخطابات الأوّلیه ولاحتمال الخصوصیه یقتصر بموردہ، نعم إذا کان المکی مستوطناً فی بلده خارج الحدّ یلحقه حکم أهلها فیتعین علیه حج التمتع إذا حصلت له الاستطاعه فی تلک البلده قبل سنتین أو بعدهما، نعم إذا بنی علی أنّ

(مسأله ۴) المقیم فی مکّه إذا وجب علیه التمتّع _ کما إذا کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکّه قبل انقلاب فرضه _ فالواجب علیه الخروج إلی المیقات لإحرام عمره التمتّع، واختلفوا فی تعیین میقاته[۱] علی أقوال:

أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إلیه جماعه، بل ربّما یسند إلی المشهور کما فی الحدائق لخبر سماعه عن أبی الحسن علیه السلام سألته عن المجاور، أله أن یتمتّع بالعمره إلی الحج؟ قال علیه السلام : «نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فلیلبّی إن شاء» المعتضد بجمله من الأخبار

الشَرح:

المکّی إذا خرج إلی بعض البلاد ورجع إلیها یتخیّر بین التمتع وحج الإفراد کما تقدم فی المسأله الثانیه، فیجوز له التمتع وحج الإفراد، وإن کان ذلک قبل سنتین، وإلّا یتعین علیه الإفراد، واللّه العالم.

مواقیت المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع

[۱] المقیم بمکه إذا وجب علیه التمتع کما إذا کان مستطیعاً فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه یجب علیه الخروج إلی المیقات لاحرام عمره التمتع، ووقع الخلاف فی تعیین میقاته، فعن الشیخ وأبی الصلاح وابن سعید والمحقق فی النافع والعلامه فی بعض کتبه أنّه میقات أهل أرضه، وعن ظاهر المقنعه والنهایه والمبسوط والمحقق فی الشرایع والعلامه فی القواعد وصریح الدروس والمسالک أنّه أحد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها، وعن الحلبی أنّه خارج الحرم، واحتمله فی المدارک ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار واختلاف الأنظار فی الجمع بینها.

منها ما یقال: إنّها ظاهره فی تعیین میقات أرضه کخبر سماعه عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المجاور، أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: «نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فلیلبّی، إن شاء»(۱)، وفی السند معلی بن محمد. ویستدل علی ذلک أیضاً بروایات وارده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۶۴، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۰۲ / ۷، التهذیب ۵: ۵۹ / ۱۸۸.

الوارده فی الجاهل والناسی الدالّه علی ذلک بدعوی عدم خصوصیه للجهل والنسیان وأنّ ذلک لکونه مقتضی حکم التمتّع، وبالأخبار الوارده فی توقیت المواقیت وتخصیص کل قُطر بواحد منها أو من مرّ علیها بعد دعوی أنّ الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه.

ثانیها: أنّه أحد المواقیت المخصوصه مخیّراً بینها، وإلیه ذهب جماعه اُخری لجمله اُخری من الأخبار، مؤیده بأخبار المواقیت بدعوی عدم استفاده خصوصیه کل بقطر معیّن.

ثالثها: أنّه أدنی الحل، نقل عن الحلبی وتبعه بعض متأخری المتأخرین، لجمله ثالثه من الأخبار.

الشَرح:

فی تارک الإحرام من المیقات جهلاً أو نسیاناً کصحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، وإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»(۱) بدعوی أنّ الخروج إلی میقات أهله وظیفه کل من یکون مکلّفاً بحج التمتع بلا دخل لخصوصیه دخول الحرم بلا إحرام نسیاناً أو جهلاً؛ وبالروایات الوارده فی تعیین المواقیت لأهل الآفاق، ویستدل علی القول الثانی بصحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام حیث ورد فیها: «فکتب أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها، وفیها رخصه لمن کانت به علّه فلا تجاوز المیقات إلاّ من علّه»(۲) حیث یصدق علی الراجع إلی میقات من المواقیت أنّه أتی علیها، ولو کانت الروایات الوارده فی تعیین المواقیت أو فی رجوع الجاهل والناسی ظاهره فی تعین میقات خاص فیرفع الید عن التعین بمثل الصحیحه الدالّه علی التعمیم لمن أتی علی اُخری، بل لو قیل فی تارک الإحرام إلی أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۳۳۰ ، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

والأحوط الأوّل، وإن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه وأخبار الجاهل والناسى وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامّه الدالّه على المواقيت، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيّده بأخبار المواقيت أو محموله على صوره التعذّر.

الشَرح:

دخل الحرم بتعيّن رجوعه إلى ميقات أهله أخذاً بظهور التعين فى جمله من الروايات الوارده فيه، فلا وجه للتعدّى منه إلى المجاور لأنّه كان مكلفاً بالإحرام من ذلك الميقات فلعلّ فيه خصوصيّه، وفى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من حجّ معتمراً فى شوال ــ إلى أن قال ــ: وإن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد للعمره، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمره إلى الحج، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها»(۱)، وتفصيله عليه السلام بين إحرام المجاور بعمره التمتع وإحرامه بحجّ الإفراد شاهد قوى لوجوب الرجوع إلى الميقات، وظاهر هذه الموثقه وإن كان الحج الاستحبابى، إلاّ أنّه لا يحتمل أن يكون الحج الواجب تمتعاً مختلفاً عن التمتع استحباباً ولا يضرّ بالاستدلال اشتمالها للخروج إلى عسفان الذى لا يعرف حاله.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لابدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحديبيّه أو ما أشبهها»(۲) بحملها على غير عمره التمتع حيث يحرم المجاور لها من خارج الحرم، كما يرفع اليد عن إطلاق صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام لأهل مكه أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱ ، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان فی مكّه وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحباً[۱].

الشَرح:

يتمتّعوا؟ قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها ـ إلى أن قال ـ : من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم»(۱) فتحمل على صوره عدم التمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت، ومثلها روايه سماعه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فی غير أشهر الحج فی رجب ـ إلى أن قال ـ : من دخلها فی غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها، ثمّ يأتی مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت ويصلّی ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما، ثمّ يقصر ويحلّ، ثمّ يعقد التلبيه يوم الترويه»(۲)، فإنّها أيضاً تحمل إمّا على العدول إلى التمتع أو على صوره عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات لما تقدم، فلا مجال للقول الثالث أو القول بأنّ الرجوع إلى الميقات أفضل وإلاّ فيجوز الإحرام بكل من الوجوه الثلاثه إلاّ أن يقال ليس فی البين ما يوجب الحمل على صوره عدم التمكن إلاّ أنّ دعوى أنّ المفروض فی الطائفه الأُولى، وكذا الثانيه تمكن رجوعه إلى الميقات بخلاف الطائفه الثالثه، فإنّها مطلقه بالإضافه إلى التمكن وعدمه فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفتين الأوليتين.

[۱] بل تقدم أنّ ظاهر بعض الروايات هو صوره استحباب التمتع كموثقه سماعه بن مهران الوارده فی كون الإحرام بعمره التمتع مشروطاً بوقوعه فی أشهر الحج، وأمّا مع عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات يجزی الإحرام للتمتع من خارج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۶ ، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۳۵ / ۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۶۴ ، الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافی ۴: ۳۰۲ / ۱۰.

هـذا كلّه مع إمكـان الرجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعـذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خـارج الحرم ممّـا هـو دون الميقـات، وإن لـم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحـل أحرم من موضـعه، والأـحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

الشَرح:

الحرم، وقـد تقـدم أنّ مقتضـى الطائفه الثالثه جواز الإحرام لعمره التمتع للمجاور بمكه من خارج الحرم، غايه الأمر أنّها مطلقه من حيث التمكن من الرجوع إلى الميقـات وعـدمه فيحمـل على صوره عـدم التمكن بالطـائفتين الأُـولى والثـانيه، حيث إنّ موردهما صوره التمكن من الرجوع إلى ميقـات أهله أو أحـد المواقيت، ومـا عن المـاتن من الاحتيـاط بـالرجوع إلى مـا يمكن من خـارج الحرم، ففيه أنّ ذلك وارد فيمن دخل الحرم مع مروره بالميقات وتركه الإحرام منه، فلا يعم المفروض فى المقام مع أنّ مقتضـى الاحتياط الإعاده.

فصل

صوره حج التمتّع على الإجمال أن يُحرم فی أشهر الحج من المیقات بالعمره المتمتّع بها إلی الحج، ثمّ یدخل مکّه فیطوف فیها بالبیت سبعاً ویصلّی رکعتین فی المقام، ثمّ یسعی لها بین الصفا والمروه سبعاً، ثمّ یطوف للنساء احتیاطاً وإن کان الأصح عدم وجوبه[۱]، ویقصّر، ثمّ ینشئ إحراماً للحج من مکّه فی وقت یعلم أنّه یدرک الوقوف بعرفه، والأفضل إیقاعه یوم الترویه، ثمّ یمضی إلی عرفات فیقف بها من الزوال إلی الغروب، ثمّ یفیض ویمضی منها إلی المشعر فیبیت فیه ویقف به بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ثمّ یمضی إلی منی فیرمی جمره العقبه، ثمّ ینحر أو یذبح هدیه ویأکل منه، ثمّ یحلق أو یقصّر، فیحل من کل شیء إلاّ النساء والطیب، والأحوط اجتناب الصید أیضاً،

الشَرح:

فصل فی صوره حج التمتع وشرائطه

صوره حج التمتع

[۱] قد تقدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده، والظاهر لیس فیه خلاف یعتدّ به بین أصحابنا، کما هو مقتضی الروایات المعتبره، وذکرنا أنّ موضع الإتیان بهذا الطواف فیها بعد الحلق أو التقصیر، وامّا العمره تمتعاً فالمشهور، بل بلا خلاف یعرف عدم اعتبار طواف النساء فیها، بل یحصل الإحلال من إحرامها بمجرد التقصیر، ویدلّ علی ذلک عده من الروایات منها صحیحه صفوان بن یحیی قال: سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فطاف وسعی وقصّر، هل علیه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۱)، وصحیحه محمد بن عیسی قال: کتب أبوالقاسم مخلد بن موسی الرازی إلی الرجل علیه السلام یسأله عن العمره المبتوله، هل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۶، التهذیب ۵ : ۲۵۴ / ۸۶۲.

وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّه ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّى ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق ـ وهى الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر ـ ويرمى فى أيّامها الجمار

الشَرح:

صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: «امّا العمره التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۱)، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت»(۲).

إلى غير ذلك، وامّا ما رواه فى الصحيح إبراهيم بن عبدالحميد عن عمر أو غيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، وقال: لابدّ له بعد الحلق من طواف آخر»(۳) فمضافاً إلى تردد الراوى عنه عليه السلام وجهالته لا تعم عمره التمتع، حيث لا يكون فيها بعد السعى إلاّ التقصير دون الحلق، وما رواه محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام «إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وقصّر حلّ له كل شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافاً وصلاه»(۴) ومع الإغماض عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۱ ، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۹، التهذيب ۵: ۲۵۴ / ۸۶۱، الاستبصار ۲: ۲۳۲ / ۸۰۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۵۰۶ ، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴، الكافى ۴ : ۴۳۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۴۳، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۵۳۸ / ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۱۶۲ / ۵۴۴.

الثلاث، وأن لا يأتى إلى مكّه ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء[١ [والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّه للطوافين والسعى، ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح

الشَرح:

سندها يقال: إنّها محموله على العوده إلى مكه بعد أفعال منى.

ولكن يرد بأنّه لا يكون فى الحج إلّا الحلق والتقصير قبل طواف الحج وسعيه، وفيه: أنّ الإيراد مبنى على ثبوت (قصّر)، وفيما رواه فى الاستبصار خال عنه، وحيث لم يثبت فرض التقصير بعد السعى بين الصفا والمروه يحتمل كون المراد العوده إلى مكه بعد أفعال منى، فلا تصلح للمعارضه مع ما تقدم، وأمّا دعوى حمل الطواف الوارد فيها على الاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم فلا يمكن المساعده عليها، فإنّ ظهورها فى عدم حليه النساء قبل الإتيان بالطواف الآخر آبٍ عن ذلك.

ثمّ إنّ الماتن التزم بأنّ طواف النساء فى عمره التمتع احتياط استحبابى، وربّما يستظهر من عباره المتن أنّ محلّه بعد إكمال السعى وقبل التقصيرِ، مع أنّ الوارد فى روايه سليمان بن حفص المروزى أنّ طواف النساء وصلاته بعد التقصير، ولعلّ الوجه فيما ذكر، ما ورد فى الروايات المتعدده من (أنّ المتمتّع بالعمره إذا قصّر أحلّ من كل شىء أحرم منه) فإنّ لازمه أن يكون طواف النساء فيها قبل التقصير ليكون المقصر محلاً لجميع ما حرم عليه بالإحرام، وروايه سليمان بن حفص المروزى قاصره من جهه الدلاله على الترتيب المدّعى، ثمّ إنّ ما تعرض الماتن قدس سره لما ذكره فى المقام نتكلم فيها فيما يأتى من أفعال عمره التمتع وحج التمتع تفصيلاً.

[١] لا فرق فى جواز النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد بين أن يأتى يوم العيد مكه لطوافه وسعيه أو يأتى بعد ذلك اليوم.

الاجتزاء بالطواف والسعی تمام ذی الحجّه، والأفضل الأحوط هو اختیار الأوّل بأن یمضی إلی مکّه یوم النحر بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلاً عن أیام التشریق إلّا لعذر.

ویشترط فی حج التمتّع اُمور:

أحدها : النیّه بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج[۱] حین الشروع فی إحرام العمره، فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردّد فی نیّته بینه وبین غیره لم یصح، نعم فی جمله من الأخبار أنّه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتّع بها، بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکّه إلی هلال ذی الحجّه، ویتأکّد إذا بقی إلی یوم الترویه، بل عن القاضی وجوبه حینئذ، ولکن الظاهر تحقّق الإجماع علی خلافه، ففی موثقه سماعه عن الصادق علیه السلام «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجّه، فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتّع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتّی یجاور ذات عِرق، الشَرح:

شروط حج التمتع: أولاً: النیه

[۱] قد تقدم أنّ أنواع الحج ثلاثه وکل من الأنواع وإن کان یختلف عن الآخر فی بعض الخصوصیات الخارجیه کاشتراط حج التمتع بسبق عمرته فی سنه حجّه ووجوب الهدی فی حجّه وعدم ارتباط حج الإفراد والقِران بسبق العمره والإتیان بها فی سنه الحج، وجواز تقدیم طوافه وسعیه علی الوقوفین، ونحو ذلک إلّا أنّه حیث تصحّ العمره المفرده کعمره التمتع فی أشهر الحج، وکلتا العمرتین متحدتان فی صورتهما حتی فی طواف النساء، فإنّ الإتیان به فی عمره التمتع احتیاط استحبابی، ففی

أو يجاوز عُسفان، فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبّى منها» وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلاّ أن يدركه خروج النّاس يوم الترويه» وفى قويه عنه عليه السلام :«من دخل مكّه معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه)، قال عليه السلام : وليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»

الشَرح:

تعيّن احداهما عند الإحرام يحتاج إلى تعيين لأيّهما الإحرام، وبما أنّه لا تكون العمره تمتعاً إلاّ بالإتيان بالحج بعده فاللازم فى وقوعها عمره التمتع قصد الإحرام للحج بعد الفراغ منها بخلاف وقوعها عمره مفرده، وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بكون العمرتين، ولو فى إحرامها عنوانين قصديين، فعلى المكلف التعيين فى النيه عند إحرامهما، وكذلك يصحّ الإحرام من الميقات لحج الإفراد من الميقات قبل الإتيان بالعمره، فعلى المكلف تعيينَهُ أنّه للحج أو للعمره ولو إجمالاً، كما فى موارد تردّد التكليف الواقعى بين كونه حج التمتع أو حج الإفراد، نعم فى جمله من الأخبار انّ من اعتمر بعمره مفرده فى أشهر الحج وبقى إلى أوان الحج له أن يحرم بحج التمتع من مكه، وتحسب عمرته المفرده عمره التمتع، كصحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه. وقال: ليس تكون متعه إلاّ فى أشهر الحج»(1)، وموثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن أقام إلى الحج فهو متمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۸۴، الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۴۳۵ / ۱۵۱۳، وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۵.

....

الشَرح:

لأنّ أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه»(۱)، وهذه كسابقتها، وإن كانت ظاهره فی انقلاب العمره المفرده إلی عمره التمتع بمجرد البقاء إلی موسم الحج أی زمان یحرم فیه للحج، إلّا أنّه لابدّ من حملهما علی صوره الإحرام للحج من مکه لجواز رجوعه إلی بلاده، وعدم وجوب إحرام الحج علیه، ولو کان الانقلاب غیر مشروط بالإحرام لم یجز له الرجوع إلی أهله وترک الحج، لکون عمره التمتع مع حجه عمل واحد یجب إتمامه بالدخول فیه، کما هو المحکی عن القاضی استناداً إلی ما تقدم، وصحیحه اُخری لعمر بن زید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء إلّا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه»(۲)، وفی حسنته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس»(۳) إلّا أنّه مع ذلک لابدّ من حملها علی الاستحباب أو ما کان علیه حجه الإسلام، فإنّه مضافاً إلی تعارضها وکون المحکی عن القاضی قولاً نادراً لم یلتزم به المشهور بمقتضی الحمل المذکور فی صحیحه إبراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً، ثمّ خرج إلی بلاده؟ قال: «لا بأس وإن حج من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم، وانّ الحسین بن علی علیهماالسلام خرج یوم الترویه إلی العراق وکان معتمراً»(۴)، حیث إنّ استشهاده علیه السلام لجواز الخروج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، و ۱۴ : ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۴۳۶ / ۱۵۱۷، الاستبصار ۲: ۳۲۷ / ۱۱۶۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴ : ۳۱۰، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۲ .

وفی صحیحه عنه علیه السلام : «من دخل مکّه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجّه فلیس له أن یخرج حتّی یحجّ مع النّاس»[۱] وفی مرسل موسی بن القاسم «من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتّع» الشَرح:

بفعل الحسین علیه السلام مع کون خروجه علیه السلام علی الظاهر کان للضروره، دلیل علی جواز خروج المعتمر فی حال الاختیار حتی یوم الترویه، وأوضح منها معتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: «إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی، ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»(۱). وقد تقدم فی مباحث العمره المفرده أنّ المراد بالبقاء إلی الحج لیس هو خصوص البقاء فی مکه، بل لکون عمرته مفرده یجوز له الخروج حتی إلی بلد بعید مع رجوعه إلی مکه قبل انقضاء الشهر الذی أحرم فیه، بل مطلقاً إذا لم یخرج عن الحرم، غایه الأمر إذا رجع إلی مکه من خارج الحرم فی غیر الشهر الذی اعتمر فیه یجب علیه الإحرام ثانیاً لدخول مکه فإن أحرم تکون عمرته عمره التمتع، فإن ترک الإحرام فإنّه وإن عصی لترکه الإحرام لدخول مکه، ولکن لو أحرم للحج من مکه یکون حجه حج التمتع، لما ورد فی أنّ العمره فی أشهر الحج متعه، وقد ذکرنا سابقاً أنّه لو أحرم أولاً لعمره التمتع، ثمّ خرج عن الحرم بلا إحرام للحج من مکه ولم یحرم للعمره ثانیاً بعد مضی الشهر فهو أیضاً کما ذکر.

[۱] لا یخفی أنّ الروایه لیست صحیحه فإنّ فی سندها موسی بن سعدان وهو ضعیف، والحسین بن حماد وفی ثبوت التوثیق له تأمّل وقوله قدس سره مفرداً للحج، لعلّه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴ : ۳۱۱ ، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۳: الکافی ۴: ۵۳۵ / ۴، التهذیب ۵: ۴۳۷ / ۱۵۱۹، الاستبصار ۲: ۳۲۸ / ۱۱۶۳.

إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّه التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجه إلى نيّه التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشهر الحج بأىّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحج الندبى[1]، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمره مفرده ثمّ أراد أن يجعلها عمره التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّه الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

الشَرح:

سهو القلم والصحيح مفرداً للعمره.

جواز الإتيان بحج التمتع بعد العمره المفرده

[1] استظهر قدس سره من الروايات الوارده فى المقام جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمره المفرده فى أشهر الحج فيما إذا أقام إلى الحج، ولكن التزم بأنّ القدر المتيقن منها ما إذا كان حج التمتع ندبياً، فلا يعم ما إذا كان واجباً عليه بالإصل أو بالاستيجار أو بالنذر، ولعلّ التزامه مبنى على أنّ الوارد فى الروايات المعتبره أنّ للمعتمر بعد عمرته المفرده الرجوع إلى أهله، وإن بقى إلى الحج يتمتع، وهذا الوارد لا يجرى فى حق من يجب عليه التمتع، فإنّه ليس له الرجوع إلى بلاده، بل يجب عليه البقاء ليأتى بالحج، ويمكن المناقشه فيه بأنّ المعتمر بالعمره المفرده إذا اعتمر فى شوال يمكن له أن يرجع إلى بلده إذا كان بلده قريباً ثمّ يعود إلى الميقات، ويأتى بحج التمتع، وفى الفرض لا يجب عليه البقاء إلى الحج.

وعلى الجمله شمول الروايات لهذا الفرض يمنع عن الالتزام باختصاصها بالحج الندبى، وكذلك ما يقال من اختصاصها بما إذا لم يكن المكلف مريداً للحج فى تلك السنه عند الإحرام للعمره المفرده، وإلّا فلا يحكم بالانقلاب مع قصده العمره المفرده.

....

الشَرح:

أقول: لا بأس بالالتزام باطلاق الأخبار حتى بالإضافه إلى من كان قصده الإتيان بالحج فى تلك السنه، ومفاد الأخبار أنّه إذا أحرم للعمره المفرده فإنّ بداله أن يخرج إلى بلاده، ويترك الحج فلا بأس، وإن بقى إلى أوان الحج فلا حاجه إلى الإتيان بعمره التمتع، فإنّ العمره التى أتى بها تحسب تمتعاً، وفى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: «هى متعه»(۱)، وإطلاق التنزيل وأن يقتضى الاكتفاء بها فى إتيان حج التمتع، وأنّه لا يجوز خروجه ورجوعه إلى بلاده، إلاّ أنّه لابدّ من رفع اليد عن اطلاق التنزيل بالإضافه إلى عدم الخروج إلى بلاده بالروايات الداله على أنّه إذا أراد الخروج إلى بلاده فله ذلك، ففى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله»(۲)، ونحوها غيرها.

ومع ذلك كله الأحوط على من عليه حج التمتع بعنوان حجه الإسلام أن يحرم من الميقات بعمره التمتع، وعدم الاكتفاء فى الإحرام لحج التمتع بالعمره المفرده الواقعه فى أشهر الحج، وإن اتفق له حاجه توجب خروجه إلى بعض الأمكنه أن يحرم للحج من مكه، ثمّ يخرج على ما تقدم، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره بعدم الاكتفاء فيما إذا كان أجيراً للحج تمتعاً فعدم الاكتفاء فيه ليس مبنياً على الاكتفاء فى خصوص الحج تمتعاً إذا كان مندوباً، بل على تقدير الاكتفاء فى حجه الإسلام أيضاً يجب على الأجير العمره من الميقات تمتعاً، لأنّ منصرف عقد الإجاره الإتيان بحج التمتع بالإحرام لعمره التمتع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۱، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۳۶ / ۱۵۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱۰، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۳۴ / ۱، الاستبصار ۲: ۳۲۷ / ۱۱۵۹.

....

الشَرح:

وأمّا مسأله النـذر فهو تابع لقصـد الناذر فإن كان منـذوره مطلق حج التمتع فيلتزم بالاكتفاء، وإلّا فلا وإن قلنا بجواز الاكتفاء حتى فى الحج الواجب بالأصاله.

ثمّ إنّه قد ورد فى جمله من الأخبار أنّ من أحرم لحج الافراد من الميقات ودخل مكه وطاف وسعى، فله أن يقصر ويجعلها متعه، ثمّ أحرم للتمتع من مكه، وتلـك الأخبـار كمـا عليه المشـهور نـاظره إلى الإـحرام بالحـج الإفرادى نـدباً أو جهلاً مع كون وظيفته التمتع أو رعـايه للتقيه، وامّـا من كـانت وظيفته الإـفراد أو كان الإفراد واجباً عليه بالنـذر وشـبهه فلا يشـرع فى حقّه العـدول، وفى موثقه أبى بصـير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام رجل يفرد الحـج فيطوف بالبيت ويسـعى بين الصـفا والمروه، ثمّ يبـدو أن يجعلها عمره، فقال: «إن لبّى بعد ما سـعى قبل أن يقصّر فلا متعه له»(۱)، وهـذه الموثقه ظاهرها جواز العدول إلى التمتع فيما أحرم للحج إفراداً نـدباً، لأنّ جهه السوءال العـدول إلى التمتع بعـد الفراغ عن جواز حجّ التمتع فى حقّه، وأيضاً لو كان التمتّع فرضاً عليه لكان عليه العـدول حتى فيمـا إذا لبّى بعـد طوافه وسـعيه، كمـا هو مفاد ما ورد فى تفسـير الآيه المباركه «فمن تمتع بالعمره إلى الحـج» الآيه، وفى صحيحه زراره قال: جاء رجل إلى أبى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إنّى قرنت بين حجه وعمره، فقال له: «هل طفت بالبيت؟» قال: نعم، فقال: «هل سـقت الهدى؟» قال: لا، فأخذ عليه السلام شعره، وقال: «أحللت واللّه»(۲)، وهذه الروايه مطلقه تشـمل لمن عليه حـج التمتع وأحرم للإـفراد جهلاً ـ هـذا لو لم يكن ظهورهـا فى خصوص ذلـك بقرينه أنّ ظـاهر السوءال استعلام الوظيفه مع عدم استفصال الإمام عليه السلام فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۰، الباب ۱۹ من أبواب أقسام الحج، ذيل الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۴ / ۹۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۵۶ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

الثانی : أن یکون مجموع عمرته وحجّه فی أشهر[۱] الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتّع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجّه بتمامه علی الأصح، لظاهر الآیه وجمله من الأخبار کصحیحه معاویه بن عمّار وموثقه سماعه وخبر زراره، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذی الحجّه ـ کما عن بعض ـ أو مع ثمانیه أیام ـ کما عن آخر ـ أو مع تسعه أیام ولیله یوم النحر إلی طلوع فجره ـ کما عن ثالث ـ أو إلی طلوع شمسه ـ کما عن رابع ـ ضعیف، علی أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظی فإنّه لا إشکال فی جواز إتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّه، فیمکن أن یکون مرادهم أنّ هذه الأوقات هی آخر الأوقات الّتی یمکن بها إدراک الحج.

الشَرح:

الجواب من التلبیه بعد الطواف والسعی وعدمها، وفیالصحیح المروی فی الوسائل عن عبداللّه بن زراره «ان تهلّ بالإفراد، وتنوی الفسخ إذا قدمت مکه فطفت وسعیت فسخت ما أهللت به، وقلبت الحج عمره، وأحللت إلی یوم الترویه»(۱) وصدره وذیله شاهدان علی أنّ ما ذکر فیه لرعایه التقیه، ولا یبعد کون هذا النحو من القصد نحو قصده لعمره التمتع، ولا یکون فی الحقیقه عدولاً.

ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج

[۱] یعتبر فی حج التمتع أن تکون عمرته فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعض عمرته قبل أشهر الحج لم یجز أن یتمتع بها، ولعلّه من غیر خلاف یعرف، ویدلّ علی ذلک موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «من حجّ معتمراً فی شوال، ومن نیّته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو یتمتع، لأنّ أشهر الحج، شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فیهن وأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۷ ، الباب ۵ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۱؛ رجال الکشی ۱: ۳۴۹ /۲۲۱.

(مسأله ۱) إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لکن هل تصح مفرده[۱] أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانی فی المدارک،

الشَرح:

رمضان أو قبله وأقام إلی الحج فلیس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحبّ أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج، فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق، أو یجاوز عسفان، فیدخل متمتّعاً بالعمره إلی الحج»(۱)، ودلالتها علی کون أشهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه کدلالتها علی عدم صحه العمره تمتعاً قبل دخول شهر شوال تامّ، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه «الحج أشهر معلومات فمن فرض فیهنّ الحج»والفرض: التلبیه والإشعار والتقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج ولا یفرض الحج إلّا فی هذه الشهور التی قال اللّه «الحج أشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه(۲)، فما عن التبیان والجواهر وغیرهما من أنّها شوال وذوالقعده وعشره أیام من ذی الحجه، وما عن المبسوط والخلاف والوسیله من أنّها الشهران الأولان مع أیام من ذی الحجه تنتهی بطلوع الفجر من یوم النحر وکذا ما عن الجمل والعقود والمهذب من کونها الشهرین الأولین مع تسعه أیام من ذی الحجه الظاهر أنّ النزاع لفظی، فإنّه لا ینبغی التأمّل فی جواز الإتیان ببعض أعمال الحج إلی آخر ذی الحجه مطلقاً أو مع العذر کما لا إشکال ببطلان الحج بفوت الوقوفین علی تفصیل یأتی.

إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع

[۱] إذا اعتمر قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد تقدم عدم صحتها متعه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۰، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، الکافی ۴ : ۲۸۹ / ۲.

لأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، وبعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال : يجعلها عمره» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من تمتّع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّه حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، وإن تمتّع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجّه مفرده، إنّما الأضحى على أهل الأمصار» ومقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الشَرح:

والكلام فى أنّها تقع مفرده أو أنّها تبطل من الأصل، وقد اختار الثانى فى المدارك مستدلاً عليه بأنّ ما نواه لم يقع والمفرده لم ينوها، واختار بعض الأوّل، لروايه عن أبى جعفر الأحول عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمره»(۱)، وهذه مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها الإحرام لعمره التمتع إلّا بدعوى الإطلاق بمعنى عدم الاستفصال فى الجواب بكون فرض الحج للإحرام له أو لعمره التمتع، وروايه سعيد الأعرج قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هى حجه مفرده، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»(۲) وهذه فى سندها محمد بن سنان، وتدلّ على أنّ الحج بعد العمره المفروضه يكون حج إفراد، وامّا العمره المفروضه مفرده أو باطله من أصلها فلا دلاله لها على شىء منهما فما ذكره الماتن قدس سره من عدم البأس بالقول بأنّها عمره مفرده للخبرين لا يمكن المساعده عليه لضعفها سنداً، بل دلاله أيضاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۳، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۰ ، الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۸۷ / ۱، وأورده فى وسائل الشيعه ۱۴: ۸۲، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱۱.

الثالث[۱]: أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنه لكيفيّه حجّ التمتّع، ولقاعده توقيفيّه العبادات، وللأخبار الدالّه على دخول العمره فى الحج وارتباطها به، والدالّه على عدم جواز الخروج من مكّه بعد العمره قبل الإتيان بالحج، بل وما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمره فى سنهٍ والحج فى اُخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على انّه لمعارضه الأدلّه السابقه غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمره فى عام وأخّر الحج إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً سواء أقام فى مكّه إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الاُخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّه فى هذه الصوره.

ثمّ المراد من كونهما فى سنه واحده أن يكونا معاً فى أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمره التمتّع فى أواخر ذى الحجّه وأتى بالحج فى ذى الحجّه من العام القابل.

الشَرح:

ثالثاً : أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده

[۱] الثالث من الاُمور المعتبره فى حج التمتع أن تكون عمرته وحجّه فى سنه واحده، ويدلّ على ذلك اُمور كالأخبار الوارده فى كيفيه حج التمتع فإنّ ظاهرها الإتيان بالحج بعد التحلل من عمرته بالإحرام للحج من مكه بضميمه ما ورد فى أنّ المتمتع بعمرته إلى الحج محتبس فى مكه للحج، وأنّه إذا عرض له حاجه إلى الخروج يحرم للحج منها فيخرج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن لا يدرك الحج كما فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل قدم إلى مكه متمتعاً فأحلّ، أيرجع؟ قال: «لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن يدرك الحج، فإن

....

الشَرح:

أحب أن يرجع إلى مكه رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»(۱)، ونحوها غيرها، وكالأخبار الوارده فى دخول عمره التمتع فى الحج إلى يوم القيامه، فإنّ ظاهر دخولها فيه هو عدم افتراقها عن الحج بعدها فى سنه العمره بقرينه ما أشرنا إليه من أخبار كونه محتبساً بمكه لا يخرج منها عند الحاجه إلّا بالإحرام للحج، فإنّه لا معنى للإحرام للحج فى سنته ولو مع خروج ذى الحجه، ومنها الأخبار الوارده فى ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو بدخول يوم عرفه أو إلى زمان لم يدرك الحج. إلى غير ذلك، ويستدلّ أيضاً بما ورد فى عده من الروايات من «أنّ اللّه فرض الحج على أهل الجِده فى كل عام»(۲) فإنّ مقتضاها اعتبار وقوع الحج فى سنه، وبما أنّ حج التمتع مشروط بوقوع العمره قبلها ودخولها فى الحج، فلا محاله يكون الحاصل اعتبار وقوع عمره التمتع وحجه فى سنه واحده، ويمكن المناقشه فيه بأنّ الحكم المزبور حكم استحبابى فلا منافاه بين استحباب حج التمتع فى كل سنه نظير ما ورد فى أنّ لكل شهر عمره، ولكن لم يعتبر الإتيان بعمرته فى تلك السنه مع حجّه كما لا يعتبر الإتيان بالعمره المفرده فى شهر واحد، حيث يجوز أن يأتى بإحرامها فى شهر، والإتيان بسائر أعمالها بعد شهر أو شهرين، وما فى خبر سعيد الأعرج المتقدم من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، حيث ادّعى أنّ ظاهره جواز الإتيان بعمره التمتع فى أوآخر ذى الحجه من عامه والإقامه بمكه إلى أن يحضر الحج من السنه الآتيه ثمّ يحرم للحج فيها، فمع ضعف سنده وتسالم الأصحاب على خلافه لم يعلم أنّ المراد من القابل السنه الآتيه، بل يحتمل كونه الشهر القابل، وبتعبير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۵، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱ : ۱۶ و ۱۷ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱ و ۲ و ۵.

الرابع[١]: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّه مع الاختيار، للإجماع والأخبار. وما فی خبر إسحاق عن أبی الحسن علیه السلام من قوله علیه السلام : «کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عِرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج» حیث إنّه ربّما یستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غیر مکّه محمول علی محامل أحسنها أنّ المراد بالحج عمرته حیث إنّها أوّل أعماله، نعم یکفی أیّ موضع منها کان ولو فی سِککها للإجماع وخبر عمرو بن حریث عن الصادق علیه السلام : «من أین أهلّ بالحج؟ فقال : إن شئت من رَحلک وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطریق» وأفضل مواضعها

الشَرح:

آخر هذه الروایه فی مقام بیان أنّ حج التمتع الذی یجب فیه الهدی لا یتوقف علی الإحرام بالحج بعد الفراغ من عمرته من غیر فصل، بل یکون الحج متمتعاً ولو بخروج الشهر الذی اعتمر فیه إذا بقی فی مکه.

رابعاً: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکه

[١] یعتبر فی الإحرام لحج التمتع أن یحرم له من أیّ موضع من مکه بلا خلاف یعرف، ویدلّ علی ذلک أخبار منها حسنه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن الرجل یتمتع یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: «یهلّ بالحج من مکّه»(١)، وصحیحه عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت من الکعبه، وإن شئت من الطریق»(٢)، ورواها الشیخ باسناده عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام وهو بمکه من أین أهلّ للحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت

١- (١) وسائل الشیعه ١١: ٣٠٣، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ٧، الکافی ۴: ۴۴٣ / ٣، التهذیب ۵: ١۶۴ / ۵۴٧.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١١: ٣٣٩، الباب ٢١ من أبواب المواقیت، الحدیث ٢، الکافی ۴: ۴۵۵ / ۴.

المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال أو تحت الميزاب، ولو تعذّر الإحرام من مكّه أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحرم من غيرها جملاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ومع عدمه جدّده فی مکانه.

الشَرح:

من المسجد، وإن شئت من الطريق»(۱)، والظاهر أنّ المراد من الرحل موضعه أی المنزل، والمراد من الطريق، الطريق فی داخل مكه، وفی موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام من أیّ مسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أی مسجد شئت»(۲)، والمراد مساجد مكه، وصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالى فاغتسل، ثمّ ألبس ثوبيك وادخل المسجد ـ إلى أن قال ـ : ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فی الحجر ثمّ أحرم بالحج»(۳)، وتحمل ما فيها على الأفضليه بالقرينه السابقه، وأمّا موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجیء فيقضی متعه، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فی غير الشهر الذی تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج»، قلت: فإنّه دخل فی الشهر الذی خرج فيه، قال: «كان أبی مجاوراً فخرج يتلقى بعض هوءلاء، فلمّا بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۴)، وربّما يستظهر منها جواز الإحرام لحج

۱- (۱) التهذيب ۵: ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰ ، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافی ۴: ۴۵۵ / ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أقسام الحج، الحديث ۸، الكافی ۴: ۴۲۲ / ۲.

....

الشَرح:

التمتع من الميقات من خارج الحرم، ولكن من المحتمل جدّاً كما تقدم سابقاً أن يكون المراد الإحرام بحج الإفراد، ومناسبه نقل ذلك فى مقام الجواب الإشاره إلى عدم مشروعيه الإحرام بالعمره قبل انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه سواء كانت العمره الأُولى عمره مفرده أو عمره تمتع، وكيف كان فلو أحرم من غير مكه بطل إحرامه لحج التمتع، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفى العود إلى مكه بدون تجديد الإحرام منها، وذلك فإنّ إحرامه من غيرها كالعدم، نعم لو كان ذلك جهلاً أو نسياناً منه ولم يمكنه العود إلى مكه وتجديد الإحرام منها جدّد الإحرام ولو من عرفه، بل لو لم يعلم أو لم يتذكّر إلاّ بعد أعمال الحج يحكم بصحه حجّه، كما يشهد لذلك صحيحه عليجعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلاده؟ قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»(۱)، وصحيحته الأُخرى عن أخيه عليه السلام وسألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: «يقول: اللّهمّ على كتابك وسنه نبيّك، فقد تمّ إحرامه»(۲). ولأجل هذه الصحيحه يكون الأحوط ضم هذه الجمله إلى التلبيه فى عرفات.

ثمّ إنّ ما ذكر الماتن قدس سره من أنّه أحسن المحامل لموثقه اسحاق بن عمار إحرامه عليه السلام لعمره التمتع، لا يمكن المساعده عليه لما تقدم من عدم انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، كما هو ظاهر فرض السائل فلا مجال للإحرام للعمره تمتعاً ولا للعمره مفرداً، كما أنّ دعوى أنّ فى الروايه إجمال، أو لعلّه سقط منها بعضها لا يمكن المساعده عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

الخامس : ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد[1] فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجزئ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ، ولكنّه محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام صحه الثانى حيث قال : «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال : نعم المتعه له والحج عن أبيه».

الشَرح:

وكذا ما ذكره قدس سره من أنّ المكلّف إذا أحرم للحج من غير مكه جهلاً أو نسياناً، وأمكن له الرجوع إلى مكه وتجديد الإحرام تعيّن الرجوع والإحرام من مكه، وإن لم يكن يجدّد الإحرام من موضعه لا يخلو عن الإشكال، فإنّه إذا لم يمكن له الرجوع وأحرم جهلاً أو نسياناً فى ذلك الموضع بحيث لو علم أو تذكّر فى زمان الإحرام لم يمكن له الرجوع فلا حاجه إلى التجديد، فإنّه قد أتى بما هو وظيفته مع العجز عن الرجوع إلى مكه، وبتعبير آخر المتفاهم ذكر الجهل والنسيان من موارد العذر فى ترك الإحرام من مكه لا أنّ لهما خصوصيه، فلو كان ترك الإحرام من مكه لعذر آخر فلا يبعد جواز الإحرام من موضع العذر من خارج مكه.

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد

[1] يذكر لحج التمتع شرطاً آخر وهو أن يكون عمره التمتع وحجّه من شخص واحد وبالنيابه عن واحد، فلو اعتمر واحد تمتعاً عن شخص وأتى نفس الحج تمتعاً آخر عن ذلك الشخص لم يصح، وكذلك إذا اعتمر متمتعاً عن شخص وأتى عقيبها حجّه عن آخر، والوجه فى ذلك أنّ عمره التمتع مع حجّه عمل واحد كما استظهر ذلك ممّا ورد فى دخول عمره التمتع فى حجّه، وما دلّ على عدم المتعه لمن لم يدرك بعد المتعه الوقوفين، وعلى هذا فلو أتى أحد الشخصين عمره التمتع عن واحد والآخر حجّه عن ذلك الواحد تبطل عمره النائب الأول لعدم تعقّبها بالحج، كما يبطل حج

....

الشَرح:

الآخر لعدم سبقه بعمره التمتع، وبتعبير آخر عمره التمتع شرط فی حج التمتع والإتیان بشرط دون ملازمه لا یجزی کالطهاره من واحد، والمشروط من آخر کنفس الصلاه لم یثبت مشروعیته حتی فی مورد النیابه.

وممّا ذکر یظهر الوجه فی عدم الصحه ما إذا أتی واحد عمره التمتع عن شخص، والآخر حجه عن شخص آخر، وأمّا ما ورد فی معتبره محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه، أیتمتّع؟ قال: «نعم، المتعه له والحج عن أبیه»(۱)، فلا دلاله لها علی التبعیض بأن یأتی العمره من نفسه والحج عن أبیه، بل السوءال راجع إلی مشروعیه النیابه عن المیت بالإتیان بحج التمتع، حیث إنّ النائب عن المیت یتمتع بالإحلال من عمره التمتع فأجاب علیه السلام (بأنّ النائب یتمتّع بالإحلال)، وبتعبیر آخر المتعه له، والحج عن أبیه غیر المتعه منه والحجه عن أبیه، فإنّ ظاهر الثانی التفریق وظاهر الأول هو کون الحج الداخل فیه العمره لأنّه حج التمتع عن أبیه والمتعه له أی ینتفع بها ولو لم یکن هذا ظاهر فلا أقل من احتمالها بحیث لا یکون لها ظهور فی التفریق، نعم ورد فی روایه الحارث بن المغیره التی لا یبعد اعتبارها سنداً عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل تمتّع عن اُمّه وأهلّ بحجه عن أبیه، قال: «إن ذبح فهو خیر له، وإن لم یذبح فلیس علیه شیء لأنّه إنّما تمتع عن اُمّه، وأهلّ بالحج عن أبیه»(۲). فقد یقال بأنّ ظاهرها جواز التفریق ولیس فی سندها إلاّ صالح بن عقبه الذی ضعّفه ابن الغضائری وتبعه العلاّمه، ولکن الرجل من المعاریف وتضعیف ابن الغضائری

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۰۱، الباب ۲۷ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۳ / ۱۳۳۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۸۰، الباب ۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۲۳۹ / ۸۰۷.

(مسأله ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّه بعد الإحلال من عمره التمتّع قبل أن يأتى بالحج[۱] وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج مُحلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، وذلك لجمله من الأخبار الناهيه عن الخروج، والدالّه على أنّه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالّه على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج، والدالّه على أنّه لو خرج محلاً فإن رجع فى شهره دخل محلاً وإن رجع فى غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمه الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهه ـ كما عن ابن إدريس رحمه الله وجماعه أُخرى ـ بقرينه التعبير بـ «لا أحب» فى بعض تلك الأخبار، وقوله عليه السلام فى مرسله الصدوق قدس سره : «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوى، بل وقوله عليه السلام فى مرسل أبان : «ولا يتجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفه» الشَرح:

لا اعتبار به، ولكن مدلولها عدم وقوع الحج أى حج التمتع، ولذا لا يجب عليه الهدى والكلام فى وقوع كل من العمره والحج عن اثنين مع كون العمره تمتعاً والحج حج التمتع، وإذا لم يكن الحج حج التمتع يكون حج افراد، كما أنّ العمره تقع مفرده، كما لا يخفى.

فى الخروج من مكه بعد الإحلال

[۱] المشهور عدم جواز خروج المتمتع بعد عمرته من مكه، بل هو محتبس للحج وأنّه إذا اتّفقت له حاجه إلى الخروج يحرم للحج ويخرج، فإن ترك الإحرام وخرج وعاد فى الشهر الذى أحرم فيه فهو، وإلّا يجدّد إحرامه للعمره ويعتمر ثانيه، ويدلّ على ذلك عده من الروايات منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: «تأتى الوقت فتلبّى ـ إلى أن قال ـ : وليس لك أن تخرج من مكه حتى

إذ هو وإن كـان بعـد قوله : «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المـدار فوت الحـج وعـدمه، بل يمكن أن يقال : إنّ المنسـاق من جميع الأخبـار المانعه أنّ ذلك للتحفظ عن عـدم إدراك الحـج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك، وعلى هـذا فيمكن دعوى عـدم الكراهه أيضاً مع علمه بعـدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شـهر إنّما هو من جهه أو (انّ لكل شهر عمره) لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السـابقه أو لأجـل وجوب الإـحرام على من دخل مكّه، بل هو صـريح خبر إسـحاق بن عمّار : قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع

الشَرح:

تحج»(۱)، وفى صـحيحه معاويه بن عمار إنّ أهل مكه يقولون: إنّ عمرته عراقيه وحجته مكيّه، قال: «كذبوا أو ليس مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه»(۲)، وصحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجه أراد أن يمضـى إليهـا، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحـج وليمض فى حاجته، فإن لم يقـدر على الرجوع إلى مكه مضـى إلى عرفات»(۳)، وصـحيحه حماد بن عيسـى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «من دخل مكه متمتّعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضـى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فـإن رجع إلى مكه رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى»، قلت:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۸۶ / ۲۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۱ / ۹۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۸.

يجىء فيقضى متعته ثمّ تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المنازل، قال عليه السلام : يرجع إلى مكّه بعمره إن كان فى غير الشهر الّذى تمتّع فيه لأنّ لكل شهر عمره وهو مرتهن بالحج . . .».

الشَرح:

فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى ابان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: «إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأى الإحرامين والمتعتين متعه الأُولى أو الأخيره؟ قال: «الأخيره هى عمرته، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجّته»، قلت: فما فرق بين المفرده وبين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: «أحرم بالعمره، وهو ينوى العمره، ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها لأنّه لا يكون ينوى الحج»(1)، وظاهر ما تقدم أنّه لا يجوز للمعتمر بعمره التمتع الخروج من مكه، بل عليه البقاء فيها حتى يحج، وما ذكر الماتن قدس سره من حملها على كراهه الخروج بقرينه التعبير بلا أحبّ لا يمكن المساعده عليه، فإنّ غايه التعبير أن لا أحب لا يدل على الحرمه لا أنّه ظاهر فى الكراهه الاصطلاحيه فيوءخذ بدلاله غيره من اطلاق النهى عن الخروج وعدم الترخيص فى تركه إلّا فى مورد الحاجه إليه، حيث يتعيّن عليه الإحرام من مكه ثمّ الخروج إلى حاجته، وكذا ما ذكره قدس سره من دلاله مرسله الصدوق حيث نفى البأس عن الخروج إذا علم أنّه لا يفوت الوقوف بعرفه، ومثلها ما فى الفقه الرضوى ومرسله ابان، فإنّها لضعفها سنداً لا تصلح لأن تكون قرينه على الكراهه.

والحاصل لا ينبغى التأمّل فى أنّ النهى عن الخروج للاحتفاظ بالحج، ولكن ظاهر الروايات أنّه حكمه فى عدم جواز الخروج شرعاً لا أنّ الاحتفاظ هو متعلق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶، الكافى ۴: ۴۴۱ / ۱، التهذيب ۵: ۱۶۳ / ۵۴۶.

....

الشَرح:

التكليف لئلا يجرى فى مورد العلم بتمكنه من الإتيان بالحج برجوعه إلى مكه، ثمّ لا يخفى ظهور هذه الصحيحه عدم وجوب الرجوع إلى مكه مع كونه محرماً للحج عند الخروج منها، بل له الذهاب من مكانه إلى عرفات حتى مع إمكان رجوعه إلى مكه، ولكن مقتضى صحيحه حفص بن البخترى أنّ الذهاب إلى عرفات على تقدير عدم تمكنه من الرجوع إلى مكه، اللهمّ إلاّ أن يقال: لا- اقتضاء للتعليق، كما ذكر فإنّه عليه السلام فى مقام بيان أثر الإحرام من مكه للحج قبل خروجه منها، حيث إنّه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكه فلا- حاجه له فى الرجوع إليها حيث إنّه محرم بالحج من مكه من قبل فإن لم يرجع يمشى إلى عرفات بإحرامه.

ثمّ إنّه إذا ترك المعتمر بعمره التمتع الإحرام من مكه للحج وخرج بلا إحرام، فإن رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه يحرم ثانياً للعمره فى رجوعه، فتكون عمره التمتع هى العمره الثانيه، وتكون الأُولى عمره مفرده فيجب لها طواف النساء إن لم يطف قبل ذلك، ولا يحكم ببطلان العمره الأُولى حيث علّل عليه السلام الإحرام للعمره الثانيه فى صحيحه اسحاق بن عمار بأن (لكل شهر عمره) وظاهره أنّ العمره السابقه عمره فى شهر، والعمره الثانيه عمره أُخرى فى الشهر الآخر، ولو كانت العمره السابقه باطله لكان التعليل بأنّ حج التمتع لا يكون إلاّ بعمرته وحيث إنّ الإمام عليه السلام عيّن العمره تمتعاً فى العمره الثانيه فلا محاله تكون العمره الأُولى عمره مفرده، وأيضاً لو كانت العمره الأُولى فاسده بمجرد الخروج بلا- إحرام لما اعتبر فى الإحرام للعمره الثانيه مضى الشهر الذى اعتمر فيه.

وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لأنّ العمره الّتى هى وظيفه كل شهر ليست واجبه[١]، لكن فى جمله من الأخبار كون المدار

الشَرح:

وعلى الجمله لزوم العمره الثانيه لما تقدم من أنّ انقضاء الشهر وعدم جواز دخول مكه ثانياً بلا إحرام يوجب تجديد العمره، ولو رجع فى الشهر الآخر وترك الإحرام للعمره ثانياً، وإن عصى بدخول مكه بلا إحرام لكن يجوز له أن يحج تمتعاً بالعمره السابقه، حيث إنّ انقلابها إلى المفرده مع تجديد العمره ثانيهً، كما هو مقتضى صحيحه حماد بن عيسى لا مع ترك تجديدها.

حكم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب

[١] لا يخفى أنّ الأمر بتجديد الإحرام إذا خرج من غير إحرام للحج ورجع فى غير شهره كما فى صحيحه حماد بن عيسى، أو فى غير الشهر الذى تمتع فيه، كما فى صحيحه اسحاق بن عمار لكون العمره مشروعه لكل شهر، كما فى هذه الصحيحه إلاّ أنّه حيث لا يجوز الدخول من خارج الحرم، بغير إحرام يجب عليه العمره المشروعه لكل شهر، فالالتزام بالاستحباب فى حقه لا يمكن المساعده عليه، كما هو أيضاً مقتضى الأخبار فى الأمر بتجديد الإحرام لدخول مكه فى غير الحطاب والحشاش، ونحوهما ممّا يقتضى حاجته إلى الخروج تكرار الدخول والخروج، ولا يبعد أن يدخل فى ذلك بعض خدمه الحجاج الذين يقتضى شغلهم بعد متعه العمره، تكرار الخروج والدخول لتنظيم اُمور الحجاج وتأمين الغذاء والطعام وسائر حوائجهم، وأيضاً تطبيق مشروعيه العمره لكل شهر على تجديد الإحرام للعمره تمتعاً فى المقام، ظاهره أنّ المراد بالشهر فى المقام هو المراد فيما تقدم فى مباحث العمره المفرده من أنّ لكل شهر عمره فى كون المراد، كما ذكر الشهر الذى أحرم فيه للعمره لا الذى أهلّ فيه،

على الدخول فی شهر الخروج أو بعده کصحیحتی حماد وحفص بن البختری ومرسله الصدوق والرضوی، وظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل علی الغالب من کون الخروج بعد العمره بلا فصل، لکنّه بعید فلا یترک الاحتیاط بالإحرام إذا کان الدخول فی غیر شهر الخروج، بل القدر المتیقّن من جواز الدخول مُحلاً ـ صوره کونه قبل مضی شهر من حین الإهلال أی الشروع فی إحرام العمره، والإحلال منها، ومن حین الخروج، إذ الاحتمالات فی الشهر ثلاثه : ثلاثون یوماً من حین الإهلال، وثلاثون من حین الإحلال بمقتضی خبر إسحاق بن عمار، وثلاثون من حین الخروج بمقتضی هذه الأخبار، بل من حیث احتمال کون المراد من الشهر ـ فی الأخبار هنا والأخبار الدالّه علی أنّ لکل شهر عمره ـ الأشهر الاثنی عشر المعروفه لا بمعنی ثلاثین یوماً، ولازم ذلک أنّه إذا کانت عمرته فی آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فی شهر آخر أن یکون علیه عمره، والأولی مراعاه الاحتیاط من هذه الجهه أیضاً، وظهر ممّا ذکرنا أنّ الاحتمالات سته : کون المدار علی الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلی التقادیر فالشهر إمّا بمعنی ثلاثین یوماً أو أحد الأشهر المعروفه.

وعلی أیّ حال إذا ترک الإحرام مع الدخول فی شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا یکون موجباً لبطلان عمرته السابقه فیصح حجّه بعدها.

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج علی القول به إنّما هو فی غیر حال الضروره بل مطلق الحاجه، وأمّا مع الضروره أو الحاجه مع کون الإحرام بالحج غیر ممکن أو حرجاً علیه فلا إشکال فیه[۱].

الشَرح:

ویحتمل ذلک فی صحیحتی حماد بن عیسی ومعاویه بن عمار(۱).

[۱] ظاهر الماتن قدس سره أنّه مع الضروره بل الحاجه إلی الخروج بعد عمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده[1]، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسأله بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتّع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويكون حاله فى الخروج محرماً أو محلاً

الشَرح:

يجوز الخروج بعد الإحرام للحج من مكه، ولا يجوز الخروج مع أحدهما بلا إحرام إلّا إذا لم يتمكن من الإحرام، أو كان حرجاً عليه، وقد يقال: إنّه مع الضروره أو الحاجه يجوز الخروج مُحلاً إذا أحرز أنّه لا يفوته منه الحج، ويستظهر ذلك من صحيحه اسحاق بن عمار حيث سأل أبا الحسن عليه السلام عن متمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمره»(1) الحديث حيث لم يتعرض فيها عليه السلام لعدم جواز الخروج بلا إحرام، وفيه أنّ المفروض فى السوءال خروجه من مكه بلا إحرام فيسأل عن حكمه بعد ذلك فلا نظر فى الجواب إلى حكم الإحرام قبل الخروج، فيوءخذ فيه بصحيحتى حفص البخترى وحماد بن عيسى حيث أمر الإمام عليه السلام فيهما بالإحرام للحج قبل الخروج، ومقتضى الإطلاق فيهما وجوبه حتى مع إحراز ادراكه الحج على تقدير تركه، وبما أنّ البقاء فى مكه واجب مستقل يسقط فى مورد الاضطرار أو الحرج فى الخروج بالإحرام.

لا بأس بالخروج من مكه إلى فرسخ أو فرسخين

[1] مقتضى ما ورد فى أنّ المتمتع فى أشهر الحج لم يكن له الخروج حتى يقضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸.

والدخول كذلك كالحج الواجب.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتّع[1]، وأمّا من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكّه فى حرمه دخوله بغير الإحرام إلّا مثل الحَطّاب والحَشّاش ونحوهما.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر، إنّما هو على وجه الرخصه بناءً على ما

الشَرح:

الحج، أو هو محتبس بمكه إلى الحج بمعنى عدم جواز الخروج من مكه فضلاً عن الخروج عن الحرم، وما ورد فى خروجه إلى الأمكنه البعيده أو خارج الحرم مفروض فى كلام السائل لا يوجب التقييد فى الإطلاق المشار إليه، غايه الأمر يلتزم جواز الخروج إلى بعض الأمكنه التابعه لمكه، فإنّ هذا الخروج لا ينافى صدق كونه مقيماً بمكه محتبساً فيها للحج، ويترتب على ذلك جواز نزول الحجاج بعد العمره تمتعاً فى المنازل والبيوت الخارجه من مكه كما فى عصرنا الحاضر، نعم لا يبعد أن يكون ما ورد فى أنّه إذا رجع فى الشهر الذى تمتع فيه يدخل بلا- إحرام، وإن دخل فى غيره يحرم للعمره ثانياً، ناظر إلى من خرج إلى خارج الحرم، فلا يعم من لم يخرج من حدود الحرم، واللّه العالم.

سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتى بعمره بقصد التمتع

[1] ولعلّ التقييد بعمره التمتع لكون الفرض فيمن يريد الإتيان بحج التمتع، وإلّا فلا يختص الحكم بمن قصد عمره التمتع، بل يعم من دخل مكه بعمره مفرده ثمّ خرج وأراد الرجوع إلى مكه ثانياً، فإنّه يجوز له الدخول بلا إحرام، نعم إذا كان مريداً حج التمتع فالأحوط أن يصبر حتى خروج الشهر الذى اعتمر فيه ويحرم ثانياً بعمره التمتع، فإنّ الاكتفاء بالعمره المفرده مع خروجه عن مكه كما هو المفروض لا- يخلو عن تأمّل كما تقدم، وإن قلنا بأنّه غير بعيد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ المفرده فى أشهر الحج متعه.

هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين[۱]، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتّع هى العمره الأُولى أو الأخيره؟ مقتضى حسنه حماد أنّها الأخيره المتصله بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ فى الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانيه.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمره التمتّع قبل الإحلال منها[۲].

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ مشروعيه العمره إنّما هو فى كل شهر، وذلك لما دلّ على أنّ لكل شهر عمره وبما أنّ مشروعيتها لكل شهر بنحو الاستحباب فلا يكون فى غيره استحباب، نعم لا بأس بالإتيان قبل خروج الشهر بنحو الرجاء، وتقدم أيضاً أنّ مع الإحرام فى غير الشهر الذى اعتمر فيه تكون الثانيه عمره التمتع والأُولى عمره مفرده، ويجب للأُولى طواف النساء، وما يقال إنّه لا يحتمل وجوب طواف النساء فإنّه إذا جامع امرأته بعد الفراغ من الطواف والسعى والتقصير من الأُولى جاز، ولا يمكن أن يلتزم بأنّه إذا أحرم للثانيه وفرغ منها لا تحلّ له النساء لصيروره العمره الأُولى مفرده، وفيه. أنّ هذا مجرد استبعاد، بل لا يبعد أن يقال بأنّه فى فرض الإتيان بالعمره ثانيه فى الشهر الثانى تكون الأُولى مفرده من حين وقوعها، فلو أحرز المكلف أنّه يخرج من مكه ويأتى بالعمره ثانيه فى الشهر الآخر لم يجز له مواقعه النساء إلّا بعد طواف النساء.

فى جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها

[۲] وذلك فإنّ الروايات الوارده مدلولها عدم جواز خروج المتمتع عن مكه بعد إتمام عمرته وأنّه محتبس ليس له أن يخرج منها، وفى صحيحه زراره عن

....

الشَرح:

أبی جعفر علیه السلام قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : کیف أتمتع؟ فقال: «تأتی الوقت فتلبّی بالحج، فإذا دخلت مکه طفت بالبیت وصلّیت رکعتین خلف المقام وسعیت بین الصفا والمروه وقصرت وأحللت من کل شیء ولیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»(۱)، وفی صحیحه معاویه بن عمار «انّ أهل مکه یقولون: إنّ عمرته عراقیه وحجته مکیه، کذبوا أو لیس هو مرتبطاً بالحج لا یخرج حتی یقضیه»(۲) وفی صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل قضی متعته وعرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها، قال: فقال: «فلیغتسل للإحرام ولیهل بالحج»(۳).

وعلی الجمله ظاهر هذه الروایات التفرقه بین عمره التمتع والعمره المفرده، وانّ المتمتع بالعمره لا یجوز له الخروج من مکه، بل هو محتبس فیها للحج، بخلاف العمره المفرده، وإلی ذلک ینظر قوله علیه السلام فی صحیحه حماد «من دخل مکه متمتعاً فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج»(۴)، وامّا الخروج فی الأثناء فلا فرق بین المفرده والتمتع، فإن احتمل عدم التمکن من الرجوع والإتمام فلا یجوز وإن علم أو اطمئنّ بتمکّنه جاز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۱، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱ / ۹۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۱۶۴ / ۵۴۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۴۴۱ / ۱، التهذیب ۵: ۱۶۳ / ۵۴۶.

(مسأله ۳) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين[۱] اختياراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له نقل النيه إلى الإفراد وأن يأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال وإنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوِّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها : خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه.

الثانى : فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمّى منه.

الثالث : فوات الاضطرارى منه.

الرابع : زوال يوم الترويه.

الخامس : غروبه.

الشَرح:

موارد عدول المتمتع إلى الإفراد

[۱] من يكون وظيفته حج التمتع فلا يجوز له العدول إلى القسمين الآخرين اختياراً إلّا إذا ضاق وقته من إتمام العمره وإدراك الحج ومعه يعدل بنيته إلى الإفراد، ويأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف، وفى صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبداللّه عليه السلام «أضمر فى نفسك المتعه، فإن أدركت متمتعاً وإلّا كنت حاجاً»(۱)، والكلام يقع فى مقامين الأوّل: حدّ الضيق الموجب للعدول والإتيان بحج الإفراد، والثانى: اجزاء المعدول إليه عمّا عليه من حج التمتع، امّا المقام الأوّل فاختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوت الاختيارى من الوقوف بعرفه، والثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى بعرفه المعبّر عنه بمسمّى الوقوف بها قبل غروب الشمس، والثالث: فوت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۸۶ / ۲۸۶، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۸، ووسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۹، الباب ۲۱ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

السادس : زوال يوم عرفه.

السابع : التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت.

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفه أشد الاختلاف والأقوى أحد القولين الأوّلين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه. منها قوله عليه السلام فى روايه يعقوب بن شعيب الميثمى : «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفى نسخه «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليله عرفه . . .»، وأمّا الأخبار المحدّده بزوال يوم الترويه أو بغروبه أو بليله عرفه أو سحرها فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع النّاس يوم الترويه، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيه كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّه، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفه، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهه شدّه اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأنّ المفروض ان الواجب عليه هو التمتّع فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف فإنّ كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل.

الشَرح:

الاضطرارى من الوقوف بها، والرابع: زوال يوم الترويه، الخامس: غروب يوم الترويه، السادس: زوال يوم عرفه، السابع: التخيير بعد زوال يوم الترويه بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف الروايات الوارده فى المقام، ففى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس

....

الشَرح:

من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(۱)، ومقتضاها كفايه ادراک مسمّی الوقوف الاختیاری بعرفه، فإنّه من البعید إتمام العمره قبل الزوال یوم عرفه بقلیل وإدراک الناس بعرفه من أوّل الوقت للوقوف بها، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المتمتع یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه ما أدرک الناس بمنی»(۲)، وظاهرها إدراک الناس قبل وصولهم إلی عرفه المساوی لإدراک الوقوف الواجب والاختیاری بها، وفی صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل والمرأه یتمتعان بالعمره إلی الحج ثمّ یدخلان مکه یوم عرفه، کیف یصنعان؟ قال: «یجعلانها حجه مفرده، وحدّ المتعه إلی یوم الترویه»(۳).

إلی غیر ذلک ویقال المستفاد منها بملاحظه مجموعها باختلاف ألسنتها أنّ المناط فی الإتمام وعدم العدول، عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، نعم الأخبار المحدّده بزوال یوم الترویه أو بغروبه أو بلیله عرفه أو سحرها محموله علی عدم إمکان الإدراک قبل هذه الأوقات، فإن إمکان الإدراک یختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، کما یمکن حملها علی التقیه إذا لم یخرجوا مع الناس یوم الترویه، أو علی اختلاف افراد المتعه فی الفصل بعد حمل الأخبار المختلفه علی کون حج التمتع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۵، التهذیب ۵: ۱۷۱ / ۵۶۹، الاستبصار ۲: ۲۴۷ / ۸۶۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۳، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸، التهذیب ۵: ۱۷۰ / ۵۶۵، الاستبصار ۲: ۲۴۶ / ۸۶۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۱، التهذیب ۵: ۱۷۳ / ۵۸۲، الاستبصار ۲: ۲۴۹ / ۸۷۷.

يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأوّلين ولا يبعد رجحان أوّلهما[1] بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمّى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإنّ من جمله الأخبار مرفوع سهل عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فى متمتّع دخل يوم عرفه، قال : متعته تامّه إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم» حيث إنّ قطع التلبيه بزوال يوم عرفه، وصحيحه جميل : «المتمتّع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»، ومقتضاهما كفايه إدراك مسمى الوقوف الاختيارى فإنّ من البعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه وإدراك النّاس فى أوّل الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلاّ أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعه والصحيحه بالشذوذ كما ادعى، وقد يؤيّد القول الثالث _ وهو كفايه إدراك الاضطرارى من عرفه _ بالأخبار الدالّه على أنّ من يأتى بعد إفاضه النّاس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجّه، وفيه أنّ موردها غير ما

الشَرح:

مندوباً وغير ذلك.

ما هو الملاك فى ضيق وقت العمره ليجوز العدول إلى الإفراد

[1] بل الأظهر تعيّن القول الثانى لا لمرفوعه سهل أو صحيحه جميل فإنّ الأخبار الوارده فى المقام مختلفه متعارضه، بل لما سيجىء من أنّ تحديد الوقوف بعرفه بزوال الشمس وبما بعد صلاتى الظهرين احتياط، ولا يستفاد من الروايات عدم جواز الخروج من عرفه قبل غروب الشمس، وانّ المقدار المسلّم من الواجب هو الوقوف بعرفه قبل غروبها، وعليه فلو تمكن المكلف من اتمام عمرته وإدراك الوقوف الواجب تعيّن عليه اتمامه، ولا يجوز له العدول، أخذاً بما دلّ على تعين التمتع على النائى أو وجوب اتمام العمره تمتعاً، وتكون النتيجه تعين القول الثانى، ومع الإغماض

نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه فى أثناء العمره فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى سعه الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى ودخل فى مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً فى تلك الأخبار[١].

الشَرح:

عن ذلك فما ورد فى صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(١) موافق للكتاب العزيز الدالّ على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فيوءخذ بها فيمن تعين عليه بحسب وظيفته الأوليه، وأمّا صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «اضمر فى نفسك المتعه فإن ادركت متعه وإلّا كنت حاجّاً»(٢) فلا تعيّن حد الإدراك بالواجب أو الركن الاختيارى، وبتعبير آخر تعين العدول إلى حج الإفراد مع عدم إدراك المتعه، يستفاد من مثل صحيحه أبان بن تغلب، وامّا تعيين حدّ إدراك المتعه فهو بصحيحه جميل ونحوها لكونها موافقه للكتاب المجيد ولو لم يكن فى البين دلالتها كان المتعين ملاحظه ادراك الواجب من الوقوف بتمامه.

إجزاء حج الإفراد عن وظيفه التمتع

[١] والوجه فيما ذكر أنّ مفاد الأخبار الوارده فى العدول انّه لإمكان إدراك الوقوف الاختيارى بعرفه ولو بمسماه على ما تقدم، والمفروض مع سعه الوقت لعمره التمتع لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى إتمام العمره، بل إلى ما اتّفق من

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٩٥، الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٩۶، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب[1] وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفى وجوب العمره بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد، ولو دخل فى العمره بنيّه التمتّع فى سعه الوقت وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

الشَرح:

العذر من الخروج إلى عرفه حتى فات عنه الوقوف الاختيارى بها فيدخل فى مورد ما دلّ على الإجزاء إذا ادرك الوقوف الاضطرارى بها، وكذلك إذا اعتقد سعه الوقت لإتمام العمره والخروج بعدها إلى الوقوف الاختيارى بها ثمّ ظهر بعد إتمام العمره أنّ الوقت كان مضيقاً لا يمكن له الوقوف الاختيارى بها، فإنّ هذا الفرض لا يدخل فى أخبار العدول لأنّه مع اعتقاد سعه الوقت وعدم الخوف من فوت الاختيارى من الوقوف لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى الإتيان بعمره التمتع، بل إلى اعتقاده بسعه الوقت وبعد الالتفات إلى الضيق لا يمكن إدراك الوقوف الاختيارى عدل أو لم يعدل، ولذا يدخل فيمن ادراك الوقوف الاضطرارى بعرفه فيحكم بصحه عمرته وحجه تمتعاً.

[1] ثمّ إنّ ظاهر صحيحه أبان بن تغلب المتقدمه عدم الفرق فى العدول إلى الإفراد بين حج التمتع الواجب والمندوب وأنّه مع عدم تمكنّه من الوقوف الاختيارى بعرفه مع إتمام عمره التمتع يعدل إلى الإفراد، ويترتب على ذلك أنّه لو كان التمتع واجباً، فبناءً على الإجزاء يكون على المكلف الإتيان بالعمره المفرده بعد الحج، حيث إنّه لم يأت بعمره التمتع المجزيه عن المفرده، وأمّا إذا كان مندوباً فله ترك العمره

....

الشَرح:

المفرده، لأنّ كل من حج الإفراد والعمره المفرده عمل مستقل لا ارتباط بينهما حتى يجب الآخر بوجوب أحدهما بعنوان وجوب الإتمام.

أمّا المقام الثانى: وهو اجزاء حج الإفراد وبعده العمره المفرده عمّا كان عليه من فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه، ويمكن أن يستدل على ذلك بصحيحه زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه، بينه وبين مكه ثلاثه أميال وهو متمتع بالعمره إلى الحج؟ فقال: «يقطع التلبيه تلبيه المتعه، ويهلّ بالحج بالتلبيه إذا صلّى الفجر ويمشى إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرّم ولا شىء عليه»(۱)، فإنّ قوله عليه السلام (ولا شىء عليه) هو الاجزاء، وهذا حكم آخر فى مورد العدول فلا ينافى دخولها فى إطار الأخبار المتعارضه من جهه التحديد مع أنّها غير ظاهره فى جواز العدول فى خصوص صوره التمكن على إدراك الوقوف الواجب بعرفه من الزوال بل غايتها الإطلاق من جهته.

هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من اتمام العمره، وأمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمره فلا دليل على إجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول والإجزاء لو أخر المكلّف طواف عمره التمتع وسعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت، نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاءً بنيه الأعم من العمره المفرده وحج الإفراد، فإنّ هذا احتياط مع لزوم إعاده الحج فى السنه القادمه، وربّما يحتمل أنّه مع تأخير طواف عمرته وسعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعده المقتضيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۸، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۱۷۴ / ۵۸۵، الاستبصار ۲: ۲۵۰ / ۸۸۰.

(مسأله ۴) اختلفوا فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره وإدراک الحج علی أقوال:

أحدها : أنّ علیهما العدول إلی الإفراد والإتمام ثمّ الإتیان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار[۱].

الثانی : ما عن جماعه من أنّ علیهما ترک الطواف والإتیان بالسعی ثمّ الإحلال وإدراک الحج وقضاء طواف العمره بعده، فیکون علیهما الطواف ثلاث مرّات مرّه لقضاء طواف العمره ومرّه للحج ومرّه للنساء، ویدلّ علی ما ذکروه أیضاً جمله من الأخبار.

الشَرح:

لوجوب إتمام العمره والاکتفاء فی الحج ولو بإدراک المشعر، لعموم من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه، کما فی سائر الأبدال الاضطراریّه، فإنّ من أراق ماء الوضوء عمداً صحّ تیمّمه، ومن أخّر الصلاه حتی أدرک رکعه من الوقت صحت صلاته اداءً، ومن عجّز نفسه من القیام فی صلاته صحت صلاته من جلوس، إلی غیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّه یلزم علی ذلک صحه الحج وإجزائه ممّن فرغ من عمره تمتّعه وأحرم بالحج من مکه، ولکن لم یخرج عمداً إلی الوقوف بعرفه وذهب لیله النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر یوم النحر ولا یمکن لأحد الالتزام بذلک والسرّ فی ذلک أنّ ظاهر قوله علیه السلام «من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تمّ حجّه» فوت ما قبله لعذر لا- تفویته، وقیاس المقام بالتیمم للصلاه، ونحوه فی الصلاه مع الفارق حیث إنّ الأحکام المذکوره فی الصلاه مستفاده من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعیّن الحج فی السنه القادمه فإنّه مقتضی الأدله.

فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره

[۱] یستدل علی لزوم العدول إلی حج الإفراد وأنّها تأتی بعد الفراغ من حجّها بالعمره المفرده بصحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه

الثالث : ما عن الإسكافی وبعض متأخری المتأخرین من التخییر بین الأمرین للجمع بین الطائفتین بذلک.

الرابع : التفصیل بین ما إذا کانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو کانت طاهراً حال الشروع فیه ثمّ طرأ الحیض فی الأثناء فتترک الطواف وتتمّ العمره وتقضی بعد الحج، اختاره بعض بدعوی أنّه مقتضی الجمع بین الطائفتین بشهاده خبر أبی بصیر «سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی المرأه المتمتّعه: إذا أحرمت وهی طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضی متعتها: سعت ولم تطف حتی تطهر ثمّ تقضی طوافها وقد تمّت متعتها، وإن أحرمت وهی حائض لم تسعَ ولم تطف حتّی تطهر» وفی الرضوی : «إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم الشَرح:

الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه، قال: «تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجّه ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عایشه(۱). ویستدل علی القول الثانی، أی ترک طواف العمره وصلاتها، بأن تُتمّ عمرتها بالإتیان بالسعی وتتحلل من إحرام عمرتها، وتحرم بالحج وتخرج إلی عرفات، وتقضی طواف عمرتها قبل الإتیان بطواف حجّها بعد طهرها بروایات، منها ما رواه الکلینی فی الصحیح، عن العلاء بن صبیح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب وعبداللّه بن صالح کلّهم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المرأه المتمّتعه إذا قدمت مکّه ثمّ حاضت تقیم ما بینها وبین یوم الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت وسعت بین الصفا والمروه، وإن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بین الصفا والمروه ثمّ خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من کل شیء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

ـ إلى قوله عليه السلام ـ وإن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجه مفرده، وإن حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروه وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمتّعه بالعمره إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء».

الشَرح:

يحلّ منه المحرم إلاّ ـ فراش زوجها وإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»(۱)، وقريب منها غيرها، القول الثالث: هو المحكى فى المتن عن الإسكافى وبعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين، والقول الرابع: التفرقه بين ما كانت حائضاً أو نفساء عند إحرامها فتعدل إلى حج الإفراد يعنى تحرم له، وما إذا كانت حائضاً بعد ذلك، كما فيما بعد قدومها إلى مكه، فإنّها تترك طواف العمره وتأتى بسعيها وبعد الإهلال تحرم للحج، وتقضى طواف العمره قبل طواف حجّها بعد طهرها، اختار ذلك بعض المتأخرين بدعوى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتّعه إذا أحرمت وهى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تنقضى متعتها: «سعت ولم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها وقد تمت متعتها، وإن أحرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»(۲)، ولكن الخبر فى سنده ضعف لا يصلح شاهداً، مع أنّ الفرق بين الصورتين غير مناسب للحكم فيهما لعدم اعتبار الطهاره فى إحرام عمره التمتع كإحرام غيرها، وعدم تمكنها من الإتيان بطواف العمره حال طهرها، سواء كانت حائضاً عند الإحرام أم بعده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۴۵ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۰، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵، الكافى ۴: ۴۴ / ۱۰، التهذيب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۵، الاستبصار ۲: ۳۱۵ / ۱۱۱۶.

وقيل فى توجيه الفرق بين الصورتين : إنّ فى الصوره الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمره طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصوره الثانيه فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها وتقضى الطواف بعد الحج.

الشَرح:

خصوصاً إذا علمت بحدوث الحيض عند قدومها مكه، والخامس: ما نسب إلى بعض من أنّها تستنيب لطواف عمرتها، والسادس: ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره من أنّه إذا كانت حائضاً عند الإحرام وخافت عدم طهرها إلى زمان الخروج إلى عرفات تحرم لحج الإفراد من الميقات، وأمّا إذا كانت طاهراً تحرم لعمره التمتع فإن ادركتها بطهرها إلى زمان الخروج فهو، وإلّا تتخيّر بين العدول إلى الإفراد وبين ترك طواف عمرتها والإتيان بالسعى والإهلال، ثمّ الإحرام لحج التمتع، وتقضى طواف العمره قبل الإتيان بطواف حجّها، والوجه فى ذلك أنّ ما دلّ على أنّها تحرم لحج الإفراد إذا كانت حائضاً عند الإحرام لا معارض له من الأخبار، وأمّا إذا حاضت بعد ذلك ففيه طائفتان من الأخبار، طائفه تدلّ على أنّها تخرج بذلك الإحرام إلى الحج ثمّ تأتى بعده بالعمره المفرده كمصحّحه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأه تجيء متمتّعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: «تصير حجّه مفرده»، قلت: عليها شيء؟ قال: «دم تهريقه، وهى أُضحيتها»(1)، وإراقه الدم محموله على الاستحباب بقرينه غيرها من الروايات، كصحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع الآتيه، وطائفه تدلّ على أنّها تأتى بالسعى وتهلّل، ثمّ تحرم للحج وتقضى طواف عمرتها، كصحيح حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجّاج وعلى بن رئاب وعبداللّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المرأه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

وعن المجلسی قدس سره فی وجه الفرق ما محصّله : أنّ فی الصوره الأولی لا تقدر علی نیّه العمره لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف وإدراک الحج بخلاف الصوره الثانیه فإنّها حیث کانت طاهره وقعت منها النیّه والدخول فیها.

الخامس : ما نقل عن بعض من أنّها تستنیب للطواف ثمّ تتمّ العمره وتأتی بالحج، لکن لم یعرف قائله.

الشَرح:

المتمتّعه إذا قدمت مکه ثمّ حاضت تقیم ما بینها وبین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت . . . إلی أن قال: وإن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بین الصفا والمروه ثمّ خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج»(۱) الحدیث ومقتضی الجمع بینهما رفع الید عن ظهور کل من الطائفتین فی التعین بصراحه الأُخری فی جواز الآخر فتکون النتیجه هو التخییر.

لا یقال: لیس بین الروایتین جمع عرفی، لأنّه ورد فی صحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع النهی عن الإتیان بالعمره بترک طوافها إلی زمان الرجوع إلی مکه لطواف الحج، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل أن تحلّ، متی تذهب متعتها؟ قال: «کان جعفر علیه السلام یقول: زوال الشمس من یوم الترویه وکان موسی علیه السلام یقول: صلاه المغرب من یوم الترویه»، فقلت: جعلت فداک، عامه موالیک یدخلون یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثمّ یحرمون بالحج، فقال: «زوال الشمس»، فذکرت له روایه عجلان أبی صالح، قال: «لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: هی علی إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ قال: «لا هی علی إحرامها»(۲)، فإنّ مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۴، التهذیب ۵: ۳۹۱ / ۱۳۶۶، الاستبصار ۲: ۳۱۱ / ۱۱۰۷.

والأقوى من هـذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقه الأولى من الأخبار الّتى هى أرجـح من الفرقه الثانيه لشـهره العمل بها دونها، وأمّا القـول الثـالث وهـو التخيير فـإن كـان المراد منـه الـواقعى بـدعوى كـونه مقتضـى الجمـع بيـن الطـائفتين، ففيـه أنّهمـا يعـدان من المتعارضـين والعرف لاـ يفهم التخيير منهما والجمع الـدلالى فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافأه الفرقتين والمفروض أنّ الفرقه الأُولى أرجـح من حيث شـهره العمل بها، وأمّا التفصـيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع

الشَرح:

نفى الإمـام عليه السـلام روايه عجلاـن الـوارد فيهـا ترك طـواف العمره وإتمامهـا ثمّ الإـحرام لحـج التمتـع لاـ يجتمـع مع التخيير المذكور.

فإنّه يقال: مثل هـذه الصـحيحه لا يصـلح للاعتماد عليها بالإضافه إلى حجه الإسـلام، لمعارضـتها بما تدلّ على عدم انقضاء وقت العمره إلّا بآخر الأزمنه حيث لا يفوت مع إتمام العمره الوقوف الاختيارى بعرفه.

وعلى الجمله ما يكون ظاهره أنّ على الحائض عند عدم تمكّنها من طواف العمره العدول إلى حج الإفراد، كمصحّحه اسحاق بن عمـار عن أبى الحسن عليه السـلام عن المرأه تجىء متمتّعه فتطمث قبـل أن تطوف بـالبيت حتى تخرج إلى عرفـات، قال: «تصـير حجّه مفرده»(۱) الحديث تقع المعارضه بين مثلها، وبين ما دلّ على أنّ المرأه المتمتعه إذا حاضت قبل أن تطوف من عمرتها إلى زمان الخروج إلى عرفات سعت بين الصفا والمروه وأحلّت وأحرمت بالحج، ثمّ تقضى طواف عمرتها كروايه عجلان أبى صالح أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إذا اعتمرت المرأه ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۹، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحـج، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۵، الاستبصار ۲: ۳۱۰ / ۱۱۰۶.

أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر فی صوره کون الحیض بعد الدخول فی الإحرام. نعم لو فرض کونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراک الحج یمکن أن یقال یتعیّن علیها العدول إلی الإفراد من الأوّل لعدم فائده فی الدخول فی العمره ثمّ العدول إلی الحج، وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

الشَرح:

قدمت السعی، وشهدت المناسک، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء، ثمّ أحلّت من کل شیء»(۱) ولکن لم أجد روایه معتبره سنداً تکون دلالتها علی ما ذکر تامّه، فإن أخبار قضاء طواف العمره کلّها مقیده بقیود لا یمکن الأخذ بها کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب وعبداللّه بن صالح کلّهم یروونه عن أبی عبداللّه علیه السلام المتقدمه، حیث إنّ ظاهرها زمان ذلک یوم الترویه، ولابدّ من حملها علی الحج الاستحبابی خصوصاً ما ورد فی ذیل صحیحه أبی بزیع المتقدمه من قوله علیه السلام : «اما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه» والمتحصّل لا یبعد الالتزام بالقول الأوّل، وهو أنّه إذا کانت المرأه عند إحرامها حائضاً وأحرزت أنّها لا تطهر إلی زمان یمکن لها الخروج إلی الوقوف بعرفه أحرمت لحج الإفراد، وتأتی بالعمره المفرده بعد فراغها من حجّها، وامّا إذا لم تحرز ذلک واحتملت طهرها قبل الخروج إلی الوقوف بعرفه أحرمت لعمره التمتع، فإن طهرت إلی ذلک الزمان اتمّت عمرتها، وإلاّ عدلت إلی حج الإفراد وخرجت بإحرامها إلی الوقوف بعرفه، وتأتی بعد حجّتها بالعمره المفرده، فقد ذکرنا أنّ إدراک زمان الوقوف بعرفه هو الوقوف الواجب الاختیاری، کما هو ظاهر العناوین المأخوذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۹، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۴۴۷ / ۶، التهذیب ۵: ۳۹۴ / ۱۳۷۴، الاستبصار ۲: ۳۱۴ / ۱۱۱۵.

....

الشَرح:

فی الخطاب الشرعی موضوعاً للحکم الشرعی، حیث إنّها منصرفه إلی الفرد الاختیاری منها ما لم تقم قرینه علی الخلاف.

اللّهمّ إلّا أن یقال: المستفاد من أخبار الطائفه الثانیه أمران: أحدهما: الإتیان بحج التمتع بترک طواف العمره وقضائه قبل طواف الحج بعد طهرها، والثانی: انقضاء وقت عمره التمتع بدخول یوم الترویه أو الزوال من یومها، والتعارض بینها فی الجهه الثانیه مع ما تقدم من الأخبار الدالّه علی عدم فوت عمره التمتع، مادامت تتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه بإتمامها، لا ینافی الأخذ بها فی الجهه الأُولی من الإتیان بحج التمتع بترک طواف عمرتها إلی القضاء بعد طهرها، ویحمل التحدید بیوم الترویه علی موارد حج التمتع المندوب، وامّا الحکم الأوّل أی الإتیان بعمره التمتع بترک طوافها، فلا یحتمل اختصاصها بالحج المندوب مع احتمال أنّ بعض الأخبار التی وردت فیها مع عدم طهر المرأه إلی یوم الترویه، انّها تأتی بعمره التمتع بترک طوافها وقضائه قبل طواف الحج، کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب «وإذا لم تطهر إلی یوم الترویه أهلّت بحج التمتع من بیتها وخرجت إلی منی وإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین»(۱) الحدیث ناظره إلی صوره خوف فوت الوقوف بعرفه إذا انتظرت طهرها أو أحرزت بقاء حیضها، ولکن کل ذلک لا یخلو عن تأمُّل، وقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو تمّت الأخبار کلّها أو بعضها علی إتیانها بعمره التمتع بترک طواف العمره، وقضائها قبل طواف الحج لکان التخییر واقعیاً لاقتضاء الجمع الدلالی بین الطائفتین من الأخبار، وإن منع عن ذلک باعتبار ورود النهی فی أخبار العدول عن الإتیان بالعمره بترک طواف العمره أو لغیر ذلک، أو بدعوی أنّ الطائفه الثانیه غیر تامه سنداً، بل بعضها دلاله، تسقط

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۹، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۵) إذا حدث الحيض وهى فى أثناء طواف عمره التمتّع فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى[۱]، وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلّا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتى بعمره مفرده بعده، وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتى بالثلاثه الأُخرى وتسعى وتقصّر مع سعه الوقت،

الشَرح:

الطائفتان عن الاعتبار على الأوّل ويوءخذ بالطائفه الأُولى على الثانيه، كما نفينا البعد عن ذلك، واللّه العالم.

حيض المرأه أثناء طوافها

[۱] ما ذكره قدس سره من الحكم ببطلان طوافها إذا حدث حيضها قبل تمام أربع أشواط، واستظهر من بعض الروايات بوجوب دخول الفرض فى المسأله السابقه وهو أنّه إذا كان الوقت مُتسعاً بحيث تطهر ولديها زمان يمكن الإحرام فيه للحج، مع خروجها للوقوف بعرفه تعين إتمام عمرتها بعد طهرها، ثمّ الإحرام بحج التمتع. وإن ضاق الوقت تعدل بإحرامها إلى حج الإفراد، وتأتى بعده بعمره مفرده ويلزم على الحكم بصحه طوافها بعد أربعه أشواط أنّه مع سعه الوقت بعد طهرها أن تأتى ببقيه أشواط طوافها، وتصلّى صلاه طوافها وتسعى بين الصفا والمروه وتقصّر ثمّ تحرم لحج التمتع، ومع ضيق الوقت وعدم طهرها تسعى بين الصفا والمروه وتقصر وتحرم بالحج. ثمّ بعد رجوعها إلى مكه لطواف حجّها تقضى الأشواط الباقيه من طواف عمرتها قبل طواف الحج أو بعده، فتتمّ لها عمره التمتع وحج التمتع، وكذلك الحال إذا حاضت أو نفست بعد طواف عمرتها وقبل أن تصلّى صلاه طوافها فإنّها مع عدم طهرها تصلّى صلاه طواف العمره وتسعى وتقصر، ثمّ تحرم لحج التمتع وتخرج إلى الوقوف بعرفه، ويدلّ على الحكم بالإضافه إلى صلاه الطواف، صحيحه أبان عن زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين، فقال: «ليس عليها إذا

....

الشَرح:

طهرت إلاّ الركعتين وقد قضت الطواف»(۱)، فإنّ ظاهرها عدم استيناف الطواف فلا ينافی الإتيان بالسعی بعد الركعتين ثمّ التقصير مع سعه الوقت، ونحوها روايه أبی الصباح الكنانی قال: سالت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فی حج أو عمره ثمّ حاضت قبل أن تصلّی الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصلّ الركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها»(۲).

واحتمل بعض الأصحاب جواز السعی بين الصفا والمروه ثمّ التقصير والإتيان بالأشواط الباقيه إذا حاضت بعد الأشواط الأربعه فی سعه الوقت، ولكن ذلك لا يمكن المساعده عليه، لما دلّ من أنّ السعی بعد الطواف وصلاته، وروايه سعيد الأعرج ظاهرها ضيق الوقت، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط وهی معتمره ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا والمروه، وذلك لأنّها زادت علی النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج»(۳)، فإنّ قوله عليه السلام فلتستأنف بعد الحج ظاهرها خروجها إلی الوقوف بعرفه لضيق الوقت وعدم طهرها، والإتيان بالطواف المفروض بعد الحج. وفی صحيحه ابن مسكان عن أبی اسحاق صاحب اللوءلوء قال: (حدثنی من سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول فی المرأه المتمتّعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامه، وتقضی ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه، وتخرج إلی منی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۴۰ / ۱۱۴۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۸، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافی ۴: ۴۴۸ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۹۳ / ۱۳۷۱.

....

الشَرح:

قبل أن تطوف الطواف الآخر)(۱)، وظاهرها ولا أقل من الاحتمال أن يكون المراد سعه الوقت بعد طهرها، حيث تأتى ببقيه طوافها وتسعى بين الصفا والمروه وتحرم للحج بعد التقصير وتخرج إلى عرفات من طريق منى قبل أن تأتى بطواف الحج كما هو الوظيفه فى حج التمتع من تأخير طواف الحج إلى زمان الرجوع إلى مكه، وفى مرسله إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت أربعه أشواط وهى معتمره ثمّ طمثت، قال: «تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامه، ولها أن تطوف بين الصفا والمروه لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هى لم تطف إلاّ ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، وإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»(۲)، وظاهرها أيضاً ضيق الوقت حيث فرض فيها مع ثلاثه أشواط الإتيان بحج الإفراد، وهذه الأخيره مثل قبلها من حيث السند ضعيفه، ودعوى انجبار ضعف سندها بعمل المشهور لا يمكن المساعده عليه، لأنّه يحتمل أن يكون حكمهم بالصحه مع أربعه أشواط لوروده فى غيرها من الروايات أيضاً، وحكمهم بالاستيناف بعد طهرها مع سعه الوقت على ما تقدم وكذلك العدول إلى حج الإفراد مع ضيقه مقتضى ما تقدم.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو أمكن دعوى الوثوق بصدور ما يدلّ على صحه الطواف بإكمال أربعه أشواط يكون الحكم كما ذكر الماتن، ولكن ورد فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۵، الباب ۸۵ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصّر ثمّ تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثمّ تقضى بقيّه طوافها قبل طواف الحج[١ [أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّه أعمال الحج وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

الشَرح:

دماً، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى»(١)، ومقتضاها تدارك النقص بعد طهرها بلا فرق بين إكمال أربعه أشواط وعدمه، وإذا لم يتمّ ما تقدم من الروايات لضعفها سنداً يوءخذ بإطلاق هذه الصحيحه ومقتضاها تدارك مابقى من الطواف بعد طهر بلا فرق بين حدوث الحيض بعد أربعه أشواط أو قبلها، وعليه فالأحوط عليها مع ضيق الوقت من الوقوف بعرفه، الإتيان بعد الرجوع إلى مكه بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، وكذا مع سعه الوقت فتتم بعد الإتيان بالطواف بنيه مذكوره عمره تمتعها، ثمّ تحرم بحج التمتع من مكه فإن ذلك جمع بين الروايات من حيث العمل.

[١] قد تقدم فى بعض الروايات الأمر بالقضاء قبل طواف الحج، ولا يحتمل الفرق بين حدوث الحيض فى الأثناء أو قبل الطواف، ولذا الأحوط لو لم يكن أقوى تقدّم القضاء.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴۵۴، الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث ٣، التهذيب ٥: ٣٩٧ / ١٣٨٠، الاستبصار ٢: ٣١٧ / ١١٢١.

فصل فی المواقیت

اشاره

وهی المواضع المعیّنه للإحرام أطلقت علیها مجازاً أو حقیقه متشرعیه، والمذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه، وفی بعضها سته، ولکن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتی یجوز الإحرام منها عشره:

أحدها : ذو الحُلَیفه، وهی میقات أهل المدینه ومن یمرّ علی طریقهم، وهل هو مکان فیه مسجد الشجره أو نفس المسجد؟ قولان، وفی جمله من الأخبار أنّه هو الشجره، وفی بعضها أنّه مسجد الشجره، وعلی أیّ حال فالأحوط الاقتصار علی المسجد، إذ مع کونه هو المسجد فواضح ومع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّد، لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختیاراً وإن قلنا إنّ ذا الحلیفه هو المسجد، وذلک لأن مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه، هذا مع إمکان دعوی أنّ المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، وإن شئت فقل : المحاذاه کافیه ولو مع القرب من المیقات[۱].

الشَرح:

فصل فی المواقیت

أولاً: ذوالحلیفه

[۱] قد ورد تفسیر ذی الحلیفه بالشجره فی صحیحه علی بن رئاب حیث قال علیه السلام فیها «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهی الشجره»(۱)، وفی صحیحه الحلبی بمسجد الشجره حیث ورد فیها «وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهو مسجد الشجره»(۲) وظاهر هذه أنّ المراد من المسجد خصوص المسجد لا المکان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۱۹ / ۲.

....

الشَرح:

الواقع فيه المسجد الذى يطلق عليه الشجره وذو الحليفه، حيث ورد فيها أنّ رسول اللّه كان يصلى فيه ويفرض الحج فيه فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حتى يحاذى الميل الأوّل أحرم، ووجه الظهور مناسبه الصلاه فيه مع نفس المسجد، ولا يخفى أنّه لو كان المراد من ذى الحليفه أو الشجره خصوص المسجد، لم يكن ذلك من حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل اراده الجزء من الكلّ. نعم لو كان الوارد فى روايه معتبره الأمر بالإحرام من ذى الحليفه أو الشجره، وفى الأُخرى الإحرام من المسجد لكان لحمل المطلق على المقيد وجه، وإن نوقش فى هذا الوجه أيضاً، بأنّه فرق بين الإحرام فى المسجد والإحرام من المسجد، والحمل إنّما يتعيّن على الأول دون الثانى، لأنّ الإحرام من المسجد غير ظاهر فى ظرفيه المسجد للإحرام، بل يناسب أن يكون المسجد حدّاً للبدء بالإحرام، ولو من إحدى جانبيه، فإنّ ظاهره أن لا يتقدم البدء بالإحرام على المسجد أو لا يتأخر عنه أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ محاذاه المسجد كافيه فى صحه الإحرام، ولو كانت المحاذاه ممّن لا يسلك طريقاً آخر بأن تكون المحاذاه مع كون الشخص بجانب المسجد.

أقول: الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبى الميقات وخارجاً منها أو بعد الخروج منها، بدعوى الفرق بين الإحرام من الميقات والإحرام فى الميقات كذلك الأمر فى المقام، فإنّ التعبير ب_(من دون فى) لأنّ مثل الصلاه تمامها تقع من المسجد بخلاف الإحرام، فإنّه يعتبر أمراً باقياً إلى زمان الإحلال فيبدأ من المسجد أو من الميقات، وما ورد فى الإحرام من محاذاه الشجره لا يعمّ غير من سلك طريقاً آخر، كما هو مورد الروايه وللكلام تتمه نتعرّض لها فى مسأله إحرام الحائض والنفساء والمحاذاه لأحد المواقيت التى عدّت ميقاتاً.

(مسأله ۱) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفه[۱] ـ وهى ميقات أهل الشام ـ اختياراً، نعم يجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصّ بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما فى الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إراده المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره.

الشَرح:

وعلى الجمله إذا وصلت النوبه إلى الأصل العملى فى دوران الأمر بين كون الميقات خصوص المسجد أو الأعم، فالأصل عدم اعتبار غير المسجد ميقاتاً، ولا يعارض بأصاله عدم اعتبار خصوص المسجد، فإنّه إن اُريد إثبات كون الأعم ميقاتاً يكون الأصل مثبتاً، ولا أثر آخر له لصحه الإحرام منه يقينياً.

عدم جواز التأخير إلى الجحفه

[۱] كما عليه المشهور، بل لم يحك الخلاف إلاّ عن ظاهر الجعفى وابن حمزه، وعن المدارك صحه الإحرام من الجحفه مقطوع، وإن أثم بتأخيره إليها. ويستدل على عدم الجواز بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقيت الّتى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم ـ إلى أن قال ـ : ووقّت لأهل المغرب الجحفه، وهى مهيعه، ووقّت لأهل المدينه ذا الحليفه»(۱)، وصحيحه الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره يصلّى فيه ويفرض الحج، ووقّت لأهل الشام الجحفه»(۲)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذيب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۲.

....

الشَرح:

والتعبير ب_«لا ينبغى» لو لم يكن ظاهراً فى التعيّن كما هو مقتضى معناه اللغوى فلا أقل من عدم دلالته على الاستحباب المصطلح، فيوءخذ بظاهر مثل صحيحه معاويه بن عمار بل مقتضى التوقيت لموضع الإحرام كالتوقيت لزمان الإحرام وغيره الشرطيه ونظيرهما، بل أوضح منها صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينه ومن يليها من الشجره، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفه _ إلى أن قال _ : فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»(۱)، وفى مقابل ذلك صحيحه معاويه بن عمار أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه، فقال: «لا بأس»(۲)، فإنّ مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب، جواز إحرامه من الجحفه ولو مع عدم العذر وليس فى البين ما يمكن رفع اليد عن إطلاقها إلاّ صحيحه أبى بصير، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكه، قال: «وما هى؟» قلت: قالوا أحرم من الجحفه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره، قال: «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»(۳)، فإنّ مقتضى اعتذاره عليه السلام بقوله «وكنت عليلاً» اختصاص جواز التأخير بصوره العذر، فيكون قرينه على الجمع بين الطائفه الدالّه على عدم جواز التأخير بالإطلاق، وبين الدالّه على جوازه كذلك من صحيحه أبى بصير المتقدمه، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفه وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، قرب الاسناد: ۱۰۷ و ۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۶، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۶.

....

الشَرح:

«امّـا أهـل الكوفه وخراسـان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المـدينه من ذى الحليفه والجحفه، وأهل الشام ومصـر من الجحفه»(۱)، فإنّه يرفع اليد عن مقتضـى اطلاق عطف الجحفه على ذى الحليفه بتقيّده بصوره العذر عن الإحرام من ذى الحليفه، ويوءيّد ذلك روايه أبى بكر الحضـرمى قـال: قـال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «إنّى خرجت بأهلى ماشـياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفه وقـد كنت شاكيـاً، فجعـل أهل المـدينه يسألون عنّى فيقولون، لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقـد رخّص رسول اللّه صـلى الله عليه و آله لمن كـان مريضاً أو ضـعيفاً أن يحرم من الجحفه»(۲)، وأمّا روايه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن موسـى عليه السـلام عن قوم قـدموا المـدينه فخافوا كثره البرد وكثره الأيام ــ يعنى الإحرام من الشـجره ــ وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منهـا، فقـال: «لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المـدينه فليس له أن يحرم إلّا من المـدينه»(۳) فيأتى الكلام فيها، ثمّ إنّ التعـدى من صحيحه أبى بصير من جواز تأخير المريض إلى مطلق العـذر حتى الضـعيف الوارد فى روايه أبى بكر الحضـرمى مع عـدم خوفه الضـرر والحرج مشـكل، كنسـيان الإـحرام من ذى الحليفه مع إمكـان الرجـوع، والأـحوط لو لم يكن أقوى الاقتصـار على موارد الضـرر والحرج، ثمّ إنّه لو أخّر الإـحرام إلى الجحفه من غير عـذر فهل يصـحّ إحرامه من الجحفه حتى مع تمكنه من الرجوع إلى ذى الحليفه يأتى الكلام فيه فى أحكام المواقيت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۲۴ / ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۸ من أبواب المواقيت.

(مسأله ۲) یجوز لأهل المدینه ومن أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه[۱] أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلی الجحفه إنّما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفه، بل الظاهر أنّه لو أتی إلی ذی الحلیفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشی من طریق آخر جاز، بل یجوز أن یعدل عنه من غیر رجوع فإنّ الّذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات مُحلاً وإذا عدل إلی طریق آخر لا یکون مجاوزاً وإن کان ذلک وهو فی ذی الحلیفه وما فی خبر إبراهیم بن عبدالحمید ـ من المنع عن العدول إذا أتی المدینه ـ مع ضعفه منزّل علی الکراهه.

(مسأله ۳) الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار[۲]، ویدلّ علیه ـ مضافاً إلی

الشَرح:

أهل المدینه یجوز لهم العدول إلی میقات آخر

[۱] یجوز لأهل المدینه ومن أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه والعقیق، وما تقدم من عدم جواز التأخیر إلی الجحفه إنّما هو إذا مشی علی طریق ذی الحلیفه، بل لو أتی ذا الحلیفه ثمّ أراد الرجوع منه والمشی من طریق آخر جاز، وکذا عند الماتن العدول عنه من غیر رجوع، فإنّ الذی لا یجوز هو التجاوز عن المیقات محلاً، بأن یمشی إلی مکه من غیر إحرام من طریقه وإذا عدل إلی طریق آخر من نفس المیقات لا یکون مجاوزاً منه، ولکن ما ذکره قدس سره مع عدم الرجوع من المیقات لا یخلو عن إشکال، فإنّه لإرادته الذهاب إلی مکه من غیر رجوع یصدق تجاوزه المیقات بلا إحرام، ولا یقاس هذا بالعدول قبل الوصول إلی المیقات أو بالرجوع عنه بعده، والمناقشه فی جواز ذلک أیضاً بخبر إبراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن موسی علیه السلام المتقدم لکن لضعف سنده فإنّ فیه جعفر بن محمد بن حکیم لا یمکن الإعتماد علیه، مع أنّ ظاهره تعیّن الإحرام من ذی الحلیفه بمجرّد قدوم المدینه.

الحائض تحرم خارج المسجد

[۲] إذا بنی علی جواز الإحرام اختیاراً من خارج المسجد، لعدم کون المیقات

ما مر ـ مرسله يونس فى كيفيه إحرامها «ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاه» وأمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت فى الجحفه أو محاذاتها.

الشَرح:

خصوص مسجد الشجره، أو قيل بجوازه من أحد جانبى المسجد من الخارج، لكونه محاذاه للميقات فلا يكون تأمّل فى إحرام الحائض من أحد طرفى المسجد من خارجه، بل وكذا لو بنى على عدم الاكتفاء بذلك فى حال الاختيار، كما يستظهر ذلك من صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحايض تريد الإحرام، قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثوب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير صلاه»(1)، ودعوى أنّها مختصّه بإحرام الحج من المسجد، وان النهى عن دخولها المسجد مطلقاً ظاهره المسجد الحرام، حيث لا يجوز دخول الحائض والجنب ولو اجتيازاً لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الإحرام للحج يعمّ الإحرام لعمره التمتع، حيث إنّها شرط فى حج التمتع، فيصحّ الإحرام لتأتى بالحج بعد عمرتها، وحيث إنّ الدخول فى المسجد يكون لصلاه الإحرام والحائض ليس عليها صلاه فيحرم من خارج المسجد، بل قد ذكرنا أنّ عدم التصدى لبيان حكم النساء فى إحرامهنّ على طريق المدينه دليل على جواز إحرامهنّ من خارج المسجد من غير أن يدخلن فيه، حيث إنّ الاجتياز يتوقف على الدخول من باب والخروج من آخر، بحيث يكون المسجد طريقاً فلا يفيد مجرّد بابين أحدهما فى جنب الآخر، بحيث يدخل من أحدهما ويطوف فى المسجد ويخرج منه أو من باب آخر، أضف إلى ذلك ما يأتى من جواز الإحرام من أوّل البيداء حتى اختياراً، كما هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۹، الباب ۴۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

(مسأله ۴) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد[۱]، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثانى : العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم[۲]، وأوّله

الشَرح:

ظاهر عدّه من الروايات، بل فى صحيحه معاويه بن عمار، وكذا فى صحيحه العيص بن القاسم الواردتين فى قضيه ولاده ابن أسماء بنت عميس بالبيداء من أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله باستثفارها واغتسالها وإحرامها فلا يكون خصوص المسجد ميقاتاً مطلقاً أو لاأقل بالإضافه إلى الحائض والنفساء.

إحرام المجنب

[۱] هذا بناءً على عدم كون خصوص المسجد ميقاتاً فإنّه فى هذا الفرض يكون إحرامه من خارجه إحراماً من الميقات، وهل يجوز فى الفرض التيمم والدخول فى المسجد والإحرام من داخله، فقد يناقش فيه بعدم الدليل على مشروعيه التيمم للدخول فى المسجد، ولكن لا يخفى أنّه يستحب الاغتسال للإحرام، وإذا تيمم للإحرام لكونه فاقداً للماء يجوز له الدخول فى المسجد والإحرام منه، بل ذكرنا فى بحث التيمم أنّ التيمم من فاقد الماء كالاغتسال من الجنابه لواجد الماء مستحب نفسى، وعليه فلا بأس للتيمم للطهاره وان يدخل المسجد، ويتعيّن ذلك يعنى التيمم للدخول والإحرام منه بناءً على كون الميقات خصوص المسجد، ولذا ذكر قدس سره أنّ التيمم للدخول والإحرام منه احتياط، والمناقشه فى مشروعيه التيمم لمجرد الدخول فى المسجد لا تجرى إذا كان الدخول للإحرام، فتدبّر.

ثانياً: العقيق

[۲] قد ورد فى عده روايات صحاح متظافرهٍ والفتوى بها عند الأصحاب أنّ

المَسلخ، وأوسطه غَمره، وآخره ذات عِرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمره، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّه فإنّه ميقات العامّه، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز فى حال التقيّه الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سراً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى.

الشَرح:

العقيق ميقات أهل العراق وأهل نجد، وفى صحيحه معاويه بن عمار «وقّت _ يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله _ لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق»(۱)، وفى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «امّا أهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق»(۲). إلى غير ذلك.

وعلى الجمله، فكون العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولأهل نجد وغيرهم ممّن يمرّ عليه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه كما لا خلاف فيه، وفى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم فى ذلك موءنه شديده _ إلى أن قال _ : فكتب: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به علّه فلا تجاوز الميقات إلّا من عله»(۳)، وإنّما الكلام فى المقام فى جهتين: الاُولى من جهه منتهى العقيق الذى يجوز الإحرام منه اختياراً فإنّ المشهور أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۱۸ / ۱، التهذيب ۵: ۵۴ / ۱۶۶ و ۲۸۳ / ۹۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

....

الشَرح:

أوّل العقيق المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق، ولكن المحكى عن الصدوقين والشيخ فى النهايه عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق اختياراً، ولكن ظاهر عده من الروايات جواز تأخيره إلى ذات عرق كموثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: «يرجع إلى مكه بعمره ـ إلى أن قال ـ : كان أبى مجاوراً هاهنا يتلقّى بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج»(۱) ومصحّحه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه يقول: «حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»(۲)، ومرسله الصدوق فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام : «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل»(۳)، ولكن يناقش فى المرسله بضعف السند بالإرسال، وفى المصححه باشتراك عمار بن مروان الراوى عن أبى بصير بين اليشكرى الثقه والكلبى الذى لم يثبت له توثيق، ولكن المرسله صالحه للتأييد، وروايه أبى بصير معتبره، لأنّه لم يثبت تعدد عمار بن مروان، وعلى تقديره، فالإطلاق منصرف إلى اليشكرى لأنّه صاحب كتاب دون الآخر، ولذا لم يتعرض له بعض الرجاليين فإنّه امّا للاتحاد أو ندره رواياته، والحاصل ما ورد فى أنّ آخر العقيق ذات عرق أو أنّه يحرم من ذات عرق مقتضاه جواز الإحرام منه حتى فى حال الاختيار، ولكن قد يقال بأنّ مقتضى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل المشرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، الكافى ۴: ۴۴۲ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۳، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۰۷، وكذلك ورد فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

....

الشَرح:

العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره»(۱)، ینافی کون ذات عرق میقاتاً حیث إنّ ظاهرها انتهاء المیقات فی غمره، وکذا ظاهر خبر أبی بصیر عن أحدهما علیه السلام قال: «حدّ العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره»(۲)، ولکن مقتضی الجمع هو الالتزام بأنّ الإحرام من أوّل العقیق أی فی المسلخ أفضل منه من غمره، والإحرام من غمره أفضل من الإحرام من ذات عرق، فإنّ ما تقدّم صریح فی جواز الإحرام من ذات عرق، وصحیحه عمر بن یزید ظاهره فی عدم جواز الإحرام منه، وبتعبیر آخر صریح ما تقدّم کون ذات عرق میقاتاً، وظاهر الصحیحه خروجها فیرفع الید عن الظاهر، حیث إنّه بالإطلاق بالتصریح بکونه میقاتاً فی مصحّحه أبی بصیر، وبجواز الإحرام منه فی موثقه إسحاق بن عمار کما هو ظاهر صحیحه مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه، فلیحرم من منزله»(۳)، وأیضاً یدلّ علی أفضلیه الإحرام من أوّل العقیق بالإضافه إلی الإحرام من غمره وذات عرق، موثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الإحرام من أی العقیق أفضل أن أحرم، قال: «من أوّله أفضل»(۴)، وفی صحیحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الإحرام، من غمره؟ قال: «لیس به بأس، وکان برید العقیق أحبّ إلیّ»(۵)، وأمّا ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «آخر العقیق برید أوطاس، وقال: برید البعث دون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۰ / ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۰ / ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۴، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۳۲۵ / ۹.

....

الشَرح:

غمره ببريدين)(۱)، فإن كان الأوطاس قبل ذات عرق فقد تقدم أنّ الإحرام منه يحمل على الأفضليه، وإن كان بعد ذات عرق فلا ينافى ما تقدم من جواز الإحرام من ذات عرق، وفى صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام «أوّل العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّه أميال ممّا يلى العراق، وبينه وبين غمره أربعه وعشرون ميلاً بريدان»(۲)، فإنّ المستفاد منها كما هو المستفاد ممّا قبلها أنّ المسافه من بريد البعث إلى غمره بريدان، وانّ الإحرام يصح من أوّل بريد البعث، ولو كان دون المسلخ، ومقتضى الجمع بينهما وبين معتبره أبى بصير الظاهره فى أنّ حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق، هو الالتزام بأنّ بريد البعث بتمامه، وإن كان داخلاً فى ذات عرق، إلاّ أنّ الإحرام يتعيّن بستّه أميال منه إلى آخر ذات عرق، ويناسب ذلك التعبير عن ذلك الموضع بالمسلخ، وما ورد فى مثل صحيحه معاويه بن عمار من قوله عليه السلام : «ووقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ببطن العقيق» وبذلك يظهر الحال فى الجهه الثانيه، وهو تعيين مبدأ العقيق من جهه إنشاء الإحرام.

ينبغى فى المقام التعرّض لأمرين: أحدهما ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى، ورواه الشيخ فى كتاب الغيبه مسنداً عن أحمد بن إبراهيم النوبختى انّ فى جمله ما كتبه الحميرى إلى صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه) انّه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هوءلاء ويكون متصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن طريق الجاده، لا يحرم هولاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يوءخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهره، أم لا يجوز أن يحرم إلاّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۴، التهذيب ۵: ۵۶ / ۱۷۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۲، الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۱ / ۱۰، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۵.

الثالث : الجَحفه، وهی لأهل الشام ومصر ومغرب ومن یمرّ علیها من غیرهم إذا لم یحرم من المیقات السابق[۱] علیها.

الشَرح:

من المسلخ، فکتب إلیه من الجواب: «یحرم من میقاته، ثمّ یلبس الثیاب ویلبّی فی نفسه، فإذا بلغ میقاتهم أظهره»(۱)، ولکن ضعف السند یمنع عن رفع الید عن الأخبار المتقدمه وحملها علی أن ذات عرق میقات حال الضروره، بل لا یمکن هذا الحمل بالإضافه إلی موثقه إسحاق بن عمار الذی احرم فیه علیه السلام من ذات عرق للحج. الثانی: قد ورد فی الروایات المتقدمه وغیرها أنّ العقیق میقات لأهل النجد والعراق، ولکن فی صحیحه عمر بن یزید «وقّت رسول اللّه صلی الله علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره، ووقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه، ولأهل نجد قرن المنازل»(۲) الحدیث، فهذه الصحیحه تنافی ما تقدم ویمکن دفعه بأنّ لأهل نجد طریقین یکون المیقات علی أحدهما العقیق، وعلی الآخر قرن المنازل.

ثالثاً: الجحفه

[۱] قد ورد فی صحیحه الحلبی وغیرها، «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت لأهل الشام الجحفه» وفی صحیحه علی بن جعفر إحرام «أهل الشام ومصر من الجحفه» وفی صحیحته الأُخری «ولأهل الشام ومن یلیها من الجحفه» وفی صحیحه معاویه بن عمار «وقّت لأهل المغرب الجحفه» وکذا فی صحیحه أبی أیوب الخزاز(۳)، وقد تقدم أنّ المعذور فی الإحرام من مسجد الشجره یحرم من الجحفه وورد أیضاً فی صحیحه

۱- (۱) الاحتجاج: ۴۸۴ و غیبه الطوسی: ۲۳۵ ، و عنهما الوسائل ۱۱: ۳۱۳ و ۳۱۴، الباب ۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۰ و ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۶، التهذیب ۵: ۵۶ / ۱۷۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۸ _ ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقیت.

الرابع : يَلَمْلَم، وهو لأهل اليمن[۱].

الخامس : قَرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السادس : مكّه، وهى لحج التمتّع[۲].

الشَرح:

صفوان بن يحيى «انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها»(۱).

رابعاً وخامساً: يلملم وقَرن المنازل

[۱] بلا خلاف ويدل عليه الروايات الوارده فى تعيين المواقيت، إلّا أنّ صحيحه على بن رئاب _ ووقّت لأهل اليمن قرن المنازل _ ولابدّ من حملها على ما حملنا عليه صحيحه عمر بن يزيد حيث كان الوارد فيها (ولأهل نجد قرن المنازل مع أنّه كان الوارد فى غير واحد من الروايات أنّ ميقات أهل نجد وأهل العراق هو العقيق) وذكرنا أنّه يمكن أن يكون لأهل نجد طريقان يكون الميقات على أحدهما العقيق، وعلى الآخر قرن المنازل، وهذا يجرى فى صحيحه على بن رئاب أيضاً، وإنّما الخلاف فى تعيين يلملم، وكذا الحال فى تعيين قرن المنازل، ويأتى الكلام فى الوظيفه فى تعيين كلّ منهما.

سادساً: مكه

[۲] بلا خلاف يعرف، ويدلّ عليه ما تقدم، ومن الروايات الداله على أنّ المتمتع للحج بالعمره لا يخرج عن مكه حتى يحج أو يحرم للحج إذا عرضت له حاجه، وأمّا ما فى صحيحه عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام وهو بمكه من أين أهلّ بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث ۲، التهذيب ۵: ۱۶۶ / ۵۵۵.

السابع : دُوَيره الأهل أى المنزل، وهى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّه[١]، بل لأهل مكّه أيضاً على المشهور الأقوى ـ وإن استشكل فيه بعضهم ـ فإنّهم يحرمون لحج القِران والإفراد من مكّه، بل وكذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّه، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه ـ وهى أحد مواضع أدنى الحل ـ للصحيحين الواردين فيه الشَرح:

لا ينافى ما ذكر حيث إنّه يحمل الطريق على طريق الخروج من مكه لا طريق منى بعد الخروج من مكه.

سابعاً: دويره الأهل

[١] ليس المراد ولا المستفاد من الروايات الوارده فى المقام أن تقاس المسافه بين منزله ومكه إلى المسافه بين جميع المواقيت وبين مكه، فإن كانت المسافه بين منزله ومكه أقل من المسافه من كل من المواقيت وبين مكه يحرم من منزله، وإلّا يذهب إلى الميقات، ليلزم على ذلك أنّ من يكون منزله بعد الجحفه بقليل أن يذهب إلى الجحفه ويحرم منها، لأنّ بعد منزله من مكه أكثر من بعد ذات عرق أو قرن المنازل من مكه، بل المراد والمستفاد منها أن يعدّ منزل الشخص من بعد الميقات إلى مكه، وكونه أى الميقات قدام منزله من ناحيه مكه أو انّ منزله من قبل الميقات وورائه، ولا يحسب جميع المواقيت فيكون إحرام المكلف فى المثال من منزله، والمعيار كون منزله كذلك بالإضافه إلى الميقات إلى مكه لا بالإضافه إلى عرفات، وأن لا يحصل على ما ذكرنا فرق بين الأمرين، ولا ملاحظه البعد من الميقات إلى مكه فى إحرام العمره ومنه إلى عرفات فى إحرام الحج، وذلك لعدم ذكر عرفات فى شىء من الروايات الوارده فى المقام، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام بعد ذكر المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله «ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه

المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقّن

الشَرح:

فوقته منزله»(۱) فإنّه وإن يتوهّم منها بدواً أنّ المعيار ملاحظه جميع المواقيت إلّا أنّ المراد منها ما ذكرنا حيث ورد فی صحيحه مسمع عن أبی عبداللّه عليه السلام «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مكه، فليحرم من منزله»(۲)، فإنّ ظاهرها كون المعيار ملاحظه ذات عرق بالإضافه إليه لا قرن المنازل، الذی يقال إنّه أقرب المواقيت إلی مكه مسافهً، وفی صحيحه معاويه بن عمار التی رواها الشيخ يسنده إلی كتاب موسی بن القاسم عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من كان منزله دون الوقت إلی مكه فليحرم من منزله»(۳)، وفی الصحيح عن عبداللّه بن مسكان عن أبی سعيد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفه إلی مكه، قال: «يحرم منه»(۴)، إلی غير ذلك، ولا يخفی أنّه إذا كان منزل الرجل بعد ذی الحليفه وقبل الجحفه يتعين عليه الإحرام من الجحفه، ولا يجزی إحرامه من منزله، لأنّ ما ورد فی الروايات أنّ من كان منزله دون الميقات إلی مكه يحرم من منزله، ظاهرها أنّه ليس عليه الذهاب إلی الوراء للإحرام من الميقات، بل يحرم من منزله، فلا تعم ما إذا كان قدامه ميقات آخر. ويوءيده أنّه لم يرد روايه فيمن كان منزله دون ذی الحليفه إلی مكه، بل ورد فيمن كان دون الجحفه إلی مكه، ومن كان منزله دون ذات عرق إلی مكه لا من كان منزله دون المسلخ أو بريد البعث، ثمّ إنّ هذا كلّه بالإضافه إلی من يكون منزله بين الميقات وبين مكه، وأمّا بالإضافه إلی أهل مكه فيقال: إنّ ميقاتهم أيضاً منازلهم، كما هو المنسوب إلی المشهور. بدعوی أنّ المستفاد من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۳، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۵۹ / ۱۸۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۴، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

....

الشَرح:

الروايات المتقدمه كون منزلهم ميقاتاً لهم، لكونها من توابع مكه، فيشمل أهل مكه بالأولويه وفى النبوى «فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله»(۱) حيث إنّ دونهنّ يعمّ أهل مكه، ومثلها مرسله الصدوق: عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم، قال: «من منزله»(۲) حيث إنّ خلف الجحفه يعمّ نفس مكه أيضاً، ولكن لا يخفى أنّ الروايات المتقدمه وارده فيمن يكون منزله أقرب إلى مكه بالإضافه إلى ما بين الميقات ومكه، وبتعبير آخر يكون بالإضافه إلى مكه منزله قدام الميقات لا وراءه، والنبوى والمرسله لضعفهما سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما، مع أنّ ظاهر المرسله أى خلف الميقات لا تشمل منازل مكه كما هو منصرف السوءال الوارد فيها، وما ذكر من كون دويره الأهل ميقاتاً لكون أهلها تابعين لأهل مكه لم يظهر له وجه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى روايه رباح بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ـ إلى أن قال ـ : فهل قال على عليه السلام من تمام الحج والعمره أن يحرم الرجل من دويره أهله، فقال: «قد قال ذلك أميرالموءمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت»(۳) الحديث مع أنّها وارده فى بيان لزوم الإحرام من المواقيت كما لا يخفى.

وقد يقال: الروايات الوارده فيها من كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من منزله، شامل لمن كان منزله خارج مكه وداخل الحرم بلا تأمّل، وإذا كان الحكم ثابتاً فى حقّه يثبت فى حق من يكون منزله بمكه، لأنّ احتمال الفرق بعيد جداً، ولكن لم يظهر

۱- (۱) سنن البيهقى ۵: ۲۹، باب من كان أهله دون الميقات.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۶، الفقيه ۲: ۱۹۹ / ۹۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۵، الباب ۱۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۹.

....

الشَرح:

أيضاً وجه بعد الفرق، والماتن قدس سره فصّل بين المكّى والمجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه، فإنّه كالمكىّ يحرم لحج الإفراد والقِران من مكه، ولكن ذكر أنّ الاحتياط بالإضافه إلى المجاور الإحرام من الجعرانه، وهى أحد مواضع أدنى الحلّ، وعلّله بإطلاق الصحيحتين الدالتين على أنّ المجاور بمكه يحرم من الجعرانه، إحداهما صحيحه صفوان عن أبى الفضل قال: كنت مجاوراً بمكّه فسألت أبا عبداللّه عليه السلام من أين أحرم بالحج، قال: «من حيث أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح»، فقلت: متى أخرج؟ قال: «إذا كنت صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، وإذا كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»(۱)، والمراد بأبى الفضل سالم الحناط وثانيتهما صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج حيث ورد فيها قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّى أُريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فأخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج» الحديث(۲) وذكر قدس سره أنّ المتيقن من الصحيحتين المجاور الذى لم تنتقل وظيفته إلى حج الإفراد أو القِران، ولا تعمّان المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه، ولكن الأحوط العمل بإطلاقهما بأن يخرج هذا المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفه أهل مكه إلى الجعرانه.

أقول: لا يبعد كون المتيقن من صحيحه أبى الفضل المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى حج الإفراد والقِران، حيث سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن موضع إحرامه للحج أولاً، وعن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۸، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۷، الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

....

الشَرح:

زمان إحرام له ثانياً، وأجاب عليه السلام بالتفصيل فى زمان إحرامه بين كونه صروره، وبين كونه غير صروره، ولو كان صروره وكان الفرض عدم انتقال وظيفته، فاللازم أن يسأل الإمام عليه السلام عن موضع إحرامه للعمره، لا أن يسأل عن موضع إحرامه للحج، وزمان إحرامه له، فإنّ موضع إحرام حج التمتع مكه بلا كلام وبلا فرق بين شخص دون شخص، وحمل الصحيحه على صوره عدم استطاعته لحج التمتع وإرادته الإتيان بحج الإفراد ندباً، وإن كان محتملاً إلّا أنّ مجرد هذا الاحتمال لا يجعل كون قبل انتقال الوظيفه متيقناً، بل غايته الإطلاق وشمول السوءال والجواب بمعنى عدم الاستفصال فيه لكل من فرض انتقال الوظيفه وعدمه، مع أنّه سيأتى منه قدس سره فى آخر المسأله السادسه ان قبل انتقال الوظيفه إذا أراد الحج أو القران فميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وقوله قدس سره الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما وفيه من الخروج إلى الجعرانه وفيه ما لا يخفى، فإنّ القدر المتيقن إذا منع عن الإطلاق فلا إطلاق، وإن لم يمنع كما هو الصحيح يجب العمل به، وأمّا صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج فما ورد فى ذيلها، لا يبعد أن يكون قرينه على أنّها أيضاً ناظره إلى من انتقلت وظيفته إلى الإفراد وصار كأهل مكه التى لا متعه لهم، نعم تعبير الإمام عليه السلام «فأحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت»، وتعليله عليه السلام عدم أمره النساء بالخروج والاكتفاء بإحرامهنّ من مكه، بأنّ خروجهنّ شهره يناسب الاستحباب، فإنّ مجرد كون خروجهنّ شهره لا يقتضى سقوط اعتبار الإحرام من الميقات، كما هو الحال فى سائر المواقيت أيضاً، وأيضاً لو لم يكن ظاهر الصحيحه المجاور بقصد الاستيطان فلا أقل من إطلاقها، حيث إنّ ظاهر القاطن هو المستوطن، وأن يستعمل فى بعض الموارد بمعنى مطلق المجاور، وعليه فالأحوط

الثانی، فلا یشمل ما نحن فیه، لکن الأحوط ما ذکرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذکورین من باب الرخصه، وإلّا فیجوز له الإحرام من أحد المواقیت[۱]، بل لعلّه أفضل لبعد المسافه وطول زمان الإحرام.

الشَرح:

علی القاطن أیضاً کالمجاور الخروج إلی الجعرانه والإحرام منه للحج، حیث إنّ الإحرام من خصوص مکه بملاحظه الروایات غیر لازم علی المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظیفته بأن کان بعد سنتین من الإقامه یقیناً والإحرام من أدنی الحلّ مطلقاً أو خصوص الجعرانه إمّا لازم أو مستحب، کما لا یخفی علی المستوطن والمجاور الذی انتقلت وظیفته بأن کان بعد سنتین من الإقامه.

[۱] وذلک فإنّ الأمر بالإحرام من دویره أهله ظاهره أنّه لتسهیل الأمر، ودفع توهم الحظر، مع أنّ المنهی عنه فی الروایات هو أن یتجاوز المیقات بلا إحرام، بأن یتجاوز نحو مکه، لا الرجوع من میقات إلی میقات ورائه، ویعمّه ما ورد فی صحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت إلیه أنّ بعض مواليک بالبصره یحرمون ببطن العقیق، ولیس بذلک الموضع ماء ولا منزل وعلیهم فی ذلک موءنه شدیده ــ إلی أن قال ــ: فکتب: «انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها ومن أتی علیها من غیر أهلها»(۱) الحدیث، ومقتضاها جواز الرجوع من میقات آخر، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها فی صوره تجاوز میقات آخر نحو مکه بلا إحرام، وعلی ذلک فیصحّ القول بأنّ بعد المسافه لکون المکلف محرّماً یوجب کون إحرامه من المیقات أفضل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۳ / ۲.

الثامن : فَخّ، وهو ميقات الصبيان فی غير حج التمتّع عند جماعه[۱]، بمعنی جواز تأخير إحرامهم إلی هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلّا فی فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير علی القول الأوّل، إنّما هو إذا مرّوا علی طريق المدينه، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلی فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

الشَرح:

ثامناً: فخ

[۱] ذكر جماعه ولعلّه الأشهر من كون فخّ ميقات الصبيان، ولكن فی غير حج التمتع، فإنّ ميقات حجّ التمتع هو خصوص مكه بالنسبه إلی جميع الناس، وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمه، بئر معروف علی فرسخ من مكه علی ما قيل، ويمكن أن يرجع إليه ما عن القاموس، من أنّه موضع بمكه دفن فيه ابن عمر، وكذا ما عن السرائر: أنّه علی رأس فرسخ من مكه قتل فيه الحسين بن علی بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أميرالموءمنين عليه السلام (۱) ، ويستظهر كونه ميقاتاً لهم من صحيحه أيوب بن الحرّ أخی أديم قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام : من أين تجرّد الصبيان، قال: «كان أبی يجرّدهم من فخّ»(۲)، ووجه الاستظهار هو أنّ السوءال عن تجريد الصبيان من ثيابهم سوءال عن موضع إحرامهم، لأنّه عند الإحرام ينزع الثياب، وبها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ علی عدم جواز الإحرام إلّا من المواقيت التی وقّتها رسول اللّه صلی الله عليه و آله ، ولكن لا يخفی كون السوءال راجعاً إلی موضع إحرام الصبيان لا موضع تجريدهم عن ثيابهم غير ظاهر، بل مقتضی ما ورد فی المواقيت وأنّ من تمام الحج والعمره الإحرام من المواقيت التی وقّتها رسول اللّه صلی الله عليه و آله ، لزوم إحرامهم من الميقات، نعم يجوز أن يوءخر إحرامهم عن

۱- (۱) السرائر ۱ : ۵۳۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

التاسع : محاذاه أحد المواقيت الخمسه، وهى ميقات من لم يمرّ على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان[١]، ولا يضرّ اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثاليه منهما وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكّه إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكّه.

الشَرح:

الميقات إذا كان بعده ميقات آخر، كالتأخير من مسجد الشجره إلى الجحفه ولا يختص ذلك بهم، بل يجرى فى مطلق الضعيف والمريض على ما تقدم، وما فى الصحيح عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ معى صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «إئت بهم العرج، فليحرموا منها»(١) الحديث، لعدم ثبوت التوثيق لوالد يونس لا يمكن الاعتماد عليها، وفى السند مع قطع النظر عنه أيضاً مناقشه، أضف إلى ذلك أنّ العَرْج على ما قيل قريه من نواحى الطائف أوّل تهامه، لم يعرف الالتزام بكونه ميقاتاً ولو للصبيان من الأصحاب.

تاسعاً: محاذاه أحد المواقيت الخمسه

[١] قد يقال بأنّ الصحيحتين لا دلاله لهما إلاّ على جواز الإحرام من محاذاه الشجره من البيداء فى الجمله، فإنّ فيما رواه الكلينى بسنده عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أقام بالمدينه شهراً وهو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء»(٢) ومقتضى هذه اعتبار كون الشخص مريداً للحج من طريق أهل المدينه، وكونه مقيماً بها شهراً ثمّ بدا له الخروج من طريق آخر، فلا دلاله لها على جواز

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٩، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧، الفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣١٧، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١، الكافى ٤: ٣٢١ / ٩.

وتتحقّق المحاذاه بأن يصل فی طریقه إلی مکّه إلی موضع یکون بینه وبین مکّه باب، وهی بین ذلک المیقات ومکّه بالخط المستقیم وبوجه آخر أن یکون الخط من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق.

ثمّ إنّ المدار علی صدق المحاذاه عرفاً، فلا یکفی إذا کان بعیداً عنه فیعتبر فیها المسامته کما لا یخفی.

الشَرح:

الإحرام من محاذاتها فی غیر ذلک، وفیما رواه الفقیه عن عبداللّه بن سنان قال: «من أقام بالمدینه، وهو یرید الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه فإذا کان حذاء الشجره والبیداء مسیره ستّه أمیال فلیحرم منها»(۱) ومقتضاها أیضاً کونه مریداً للحج علی طریق المدینه، ثمّ بدا له ذلک بعد إقامته بها شهراً أو نحو شهر، ولا یقال: لمثل خمسه أیام أو عشره أیام، بل الأزید نحو شهر.

وعلی الجمله المأخوذ فیها إقامه شهر ونحوه، بعد دخول المدینه بقصد الحج من الشجره ثمّ بدا له الحج من طریق آخر، ومع ذلک قد یقال بتعارضها بمرسله الکلینی قدس سره قال: (وفی روایه اُخری یحرم من الشجره ثمّ یأخذ أیّ طریق شاء)(۲) وروایه إبراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدینه فخافوا کثره البرد وکثره الأیام ــ یعنی: الإحرام من الشجره ــ وأرادوا أن یأخذوا منها إلی ذات عرق فیحرموا منها؟ فقال: «لا ــ وهو مغضب ــ من دخل المدینه فلیس له أن یحرم إلّا من المدینه»(۳)، ولکن المرسله لإرسالها ضعیفه، وأمّا روایه إبراهیم بن عبدالحمید مع ضعف سندها أیضاً لا تنافی الصحیحتین، فإنّ المراد من الإحرام من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۲۱/ ذیل الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۸ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۵۷ / ۱۷۹.

....

الشَرح:

المدينه الشروع فيه من المدينه، فلا ينافى الإحرام من محاذاه مسجد الشجره بأن يغتسل فى المدينه وينشأ التلبيه من محاذاه الشجره، حيث إنّ الوارد فى السوءال خوفهم من كثره أيام الإحرام فيما إذا أحرموا من مسجد الشجره، وأرادوا تأخيره إلى ذات عرق.

أقول: احتمال اختصاص الحكم بمحاذاه الشجره له وجه، وأمّا الخصوصيه الاُخرى ممّا ذكره الإمام عليه السلام من إقامه الشهر أو نحوه وحصول البداء وكونه قاصداً للحج من طريق المدينه ابتداءً لا يحتمل دخلها فى الحكم، بل ذكرها لحصول البداء للمكلف معها غالباً نظير البداء بعد قصد الإقامه فى مكان، ولذا لم يفهموا الأصحاب دخالتها فى الحكم، بل اختصاص هذا الحكم بخصوص مسجد الشجره دون سائر المواقيت بعيد، فيما إذا لم يكن فى الطريق الذى أخذه إلى الحج غير محاذاه الميقات، وإذا كان فى الطريق ما يحاذى الاثنين فاللازم الإحرام من أبعدهما إلى مكه، كما هو الظاهر من تعيّن الإحرام من محاذاه الشجره المستفاد من الصحيحتين، وإذا كان فيه ميقات أقرب إلى مكه فلا يبعد استفاده تعيّن الإحرام من المحاذى الأبعد منه، ولكن الأحوط الإحرام من المحاذى ثمّ التلبيه فى الميقات بقصد الأعم من التكرار والإنشاء، ووجه الاستفاده أنّه عليه السلام لم يقيّد الإحرام من محاذى الشجره بما إذا لم يكن فى الطريق المفروض ميقات آخر، ثمّ إنّه وإن كان الوارد فى الصحيحتين الإحرام من مسيره سته أميال، إلّا أنّ السته لا موضوعيه لها، بل المعيار أن يكون فى محاذاه الشجره، سواء سلك طريقاً بخط مستقيم سته أميال أو منكسر أزيد منها، كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام فيكون حذاء الشجره، ثمّ إنّ الماتن قدس سره ذكر فى تحقق المحاذاه وجهين: أحدهما، وصول المكلف فى طريقه إلى مكه موضعاً يكون الفاصل بينه وبين مكه بعينه المقدار الفاصل بين ذلك الميقات ومكه، والثانى: أن يكون الخط من ذلك الموضع إلى ذلك الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق، وظاهر كلامه أنّ الثانى تعبير آخر

واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن[1]، وإلاّ فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبره، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّه والتلبيه إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك

الشَرح:

للوجه الأوّل، ولكن مقتضاهما يختلف، فإنّه إذا فرض وصول القادم إلى مكه من جهه جنوبها إلى نقطه يكون المسافه بينها وبين مكه بالخط المستقيم مقدار المسافه بين مسجد الشجره وبين مكه، فيصدق الوجه الأوّل، مع أنّه لا يصدق على ذلك محاذاه الميقات، بل يعدّ مواجهته وإذا فرض طريق يحاذى لطريق ذى الحليفه مثلاً، ووصل المكلف فيه إلى نقطه يصل الخط الخارج عن جهته إلى مكه، والخطوط الخارجه عن يمينه وشماله إلى مسجد الشجره، ولكن الخط العمودى الواصل عن يمينه أو شماله إلى الميقات أطول من الخطوط المنحنيه، كما إذا صار الفصل بينه وبين مسجد الشجره فى نقطه المحاذاه أوسع لانحناء الطريق فيها عما قبلها، فبتحقق المحاذاه قطعاً لا يصدق الوجه الثانى، وما ذكر بعد ذلك من أنّ المدار على صدق المحاذاه عرفاً، فلا يكفى الإحرام من موضع يكون بعيداً عن الميقات عرفاً، بل تعتبر فى المحاذاه للميقات المعدود من المواقيت المسامته للميقات، أى كون الموضع المفروض والميقات أحدهما فى سمت الآخر، وبذلك يندفع ما ذكرنا على الوجه الأوّل إذا كان مراده قدس سره المسامته، بحيث يصدق عرفاً أنّ الميقات يحاذى يمينه أو شماله، ويمكن توجيه الوجه الثانى أيضاً بأنّه ناظر إلى ما كان الطريق الذى يسلكه المحرم من المحاذى موازياً مع الطريق الذى فيه ميقات.

[1] إذا فرض كون الموضع المحاذى للميقات ميقاتاً يجرى عليه حكم سائر

محاذیاً، والمفروض لزوم کون إنشاء الإحرام من المحاذاه، ویجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الإحرام قبل المیقات فیحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر، والأحوط فی صوره الظنّ أیضاً عدم الاکتفاء به وإعمال أحد هذه الاُمور، وإن کان الأقوی الاکتفاء، بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاه مع إمکان الذهاب إلی المیقات، لکن الأقوی ما ذکرنا من جوازه مطلقاً.

الشَرح:

المواقیت من أنّ اللازم عند الإحرام إحراز کونه محاذیاً للمیقات، ویکفی فی إحراز ذلک قول أهل الخبره أی المطّلِعین علی حال ذلک الموضع ولو لأجل کونهم من الناس الذین یعیشون فی أطراف ذلک الطریق العارفین بالمیقات، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلک»(۱) کما هو الحال، أیضاً فیما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان «فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره»(۲) حیث إنّ الموضع فی طریقه علی سته أمیال من مدینه لا یعرف عاده إلّا بقول الأشخاص العارفین بحال ذلک الطریق، واعتبار حصول الظن من قولهم غیر ظاهر لا من الصحیحه ولا من غیرها، وکذا اعتبار عدم امکان تحصیل العلم بالمیقات فی الاعتماد علی الظن، نعم یحتمل أنّ الأمر بالسوءال إذا لم یعرف المیقات لحصول العلم بها ولو اطمیناناً، فلا یدلّ علی اعتبار قولهم تعبداً أو عند حصول مطلق الظنّ، ولکن هذا الاحتمال ضعیف لأنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «یجزیک إذا لم تعرف العقیق أن تسأل الناس والأعراب» من التعبیر بالاجزاء ظاهره العمل بقولهم.

ثمّ إنّه إذا لم یمکن تحصیل العلم والاطمئنان بالمحاذاه ولا الظفر بقول الناس من أطراف ذلک الموضع، فاللازم الذهاب إلی المیقات أو الإحرام من أوّل موضع یحتمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۵، الباب ۵ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱ .

ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ بالمحاذاه[۱] ولم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، وإن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاه ولم یتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبیّن کونه قبله وقد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود والتجدید تعیّن، وإلّا فیکفی فی الصوره الثانیه ویجدّد فی

الشَرح:

فیه المحاذاه واستمرار نیّه إنشائه والتلبیه رجاءً إلی آخر موضع یحتمل محاذاته، ویجوز الإحرام جزماً من أول موضع یحتمل محاذاته بنحو الجزم، بل قبله أیضاً مع النذر، حیث ینعقد الإحرام قبل المیقات بالنذر، وإذا کان ناذراً فیجوز الإحرام بالتلبیه أو بغیرها قبل الوصول إلی موضع یحتمل محاذاته للمیقات أو من ذلک الموضع بعینه، بلا حاجه إلی الاستمرار المذکور، نعم إذا کان الموضع المفروض یحتمل کونه بعد محاذاه المیقات وأمکن الإحرام بالذهاب إلی المیقات تعین الذهاب إلیه، کما فی الحجاج النازلین فی جده فی زماننا الحاضر، فإنّه یحتمل کونه بعد المحاذاه فلا یصحّح النذر الإحرام منها، بل لو کان الحاج غیر مرید للذهاب إلی المیقات کالجحفه فعلیه أن یعقد إحرامه بالنذر من قبل، بل الإحرام منها أحوط مع النذر، بالإضافه إلی من لا یتمکن من الذهاب إلی المیقات ولو لضیق الوقت وخوفه فوت عمره التمتع أو الوقوف بعرفه لاحتمال کونه قبل المحاذاه المعتبره.

حکم من أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره أنّه إذا أحرم من موضع الظنّ بالمحاذاه ولم ینکشف الخلاف فلا إشکال فی الحکم بالاجزاء أی صحه إحرامه، کما هو مقتضی اعتبار الظن عنده أو اعتبار قول الساکنین فی أطراف الطریق والموضع کما ذکرنا، وأمّا إذا تبین الخلاف ففیه صور:

الأُولی: أن ینکشف أنّه أحرم قبل الموضع المحاذی ولم یکن متجاوزاً موضع المحاذاه، فإنّه یعید فی هذه الإحرام من موضعها، لأنّ اعتبار الظنّ فی المقام أو قول أهل

الأولى فی مکانه، والأولی التجدید مطلقاً[1].

الشَرح:

الخبره ظاهره أنّه کسائر الموارد فی أنّه لا یزید علی اعتبار العلم فی کونه طریقاً إلی الواقع، فالتکلیف بالواقع مع انکشاف بقائه یکون منجزاً فعلیه إحراز الإتیان بمتعلّقه إلاّ مع قیام دلیل علی خلافه.

الثانیه: ما إذا تبین أنّه أحرم قبل موضع المحاذاه، ولکن عند انکشاف الحال کان متجاوزاً ذلک الموضع، وقد ظهر ممّا ذکرنا سابقاً أنّه یتعین علیه فیها الرجوع إلی موضع المحاذاه لیتدارک الإحرام منه، هذا مع تمکنه من الرجوع إلیه، وأمّا مع عدم تمکنه ولو لخوف ضیق الوقت جدّد إحرامه فی موضعه، لما سیأتی من قیام الدلیل علی أنّ من ترک الإحرام من المیقات ولم یتمکن من الرجوع إلیه یُحرم من موضعه.

الثالثه: ما إذا أحرم بعد موضع المحاذاه وتبیّن الأمر بعد ذلک، فقد ذکر الماتن أنه یرجع إلی موضع المحاذات ویحرم منه وهو الصحیح، کما یظهر وجهه ممّا ذکرنا، وأمّا إذا لم یتمکن من الرجوع فقد أفتی قدس سره بصحه إحرامه، ولکن لا یخفی ما فیه فإن ما قام الدلیل علی إجزائه هو أن یحرم الشخص من موضع لا یتمکن من الرجوع فیه إلی المیقات أو المحاذاه حال إحرامه، وأمّا إذا کان عند إحرامه متمکناً من الرجوع وعند الإنکشاف لم یتمکن، فلا دلیل علی إجزاء ذلک الإحرام، بل الإحرام المفروض أوّلاً باطل، وحیث لا یتمکن فعلاً من الرجوع إلی المیقات یحرم من موضعه.

[1] قد تقدم أن تجدید الإحرام متعیّن، لأنّ الإحرام من غیر المیقات ومن غیر محاذاه یصحّ إذا لم یتمکن المکلف عند إحرامه من الذهاب إلی المیقات ولو بالرجوع، وفی الصوره الثانیه إن کان عند إحرامه متمکناً من الرجوع إلی المیقات أو موضع المحاذاه کان مکلّفاً بالإحرام من أحدهما، ولا أقل لم یکن مکلفاً بالإحرام من موضعه الذی أحرم منه، وانّما یحدث التکلیف به بعد طریان عدم تمکنه من الرجوع.

ولا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر[۱].

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا یتصوّر طریق لا یمرّ علی میقات ولا یکون محاذیاً لواحد منها، إذ المواقیت محیطه بالحرم من الجوانب فلابدّ من محاذاه واحد منها[۲]، ولو فرض إمکان ذلک فاللازم الإحرام من أدنی الحل، وعن بعضهم أنّه یحرم من موضع یکون بینه وبین مکّه بقدر ما بینها وبین أقرب المواقیت إلیها وهو مرحلتان، لأنّه لا یجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، وفیه أنّه لا دلیل علیه، لکن الأحوط الإحرام منه وتجدیده فی أدنی الحل.

الشَرح:

لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر والبحر

[۱] فإنّ المستفاد من صحیحه عبداللّه بن سنان، هو کون المکلف محاذیاً لمسجد الشجره موضوع لجواز الإحرام أو تعینه منه، وإذا بنی علی عدم الخصوصیه لمحاذاه الشجره فیعم محاذاه أیّ میقات، سواء کان من طریق البَرّ أو البحر، حیث إنّ الوارد فیها وإن کان خصوصیه سته أمیال من الطریق الآخر، إلّا أن ذکرها لما ورد فیها من أنه: فیکون حذاء الشجره من البیداء، لو بنی علی الاختصاص، فأیضاً لا خصوصیه لمحاذاه الشجره من طریق البرّ. نعم إذا کانت المسافه بعیده جداً فلا دلیل علی إجزاء الإحرام بالمحاذاه من بعید.

[۲] قد تقدم منه قدس سره اعتبار الصدق العرفی فی کفایه الإحرام من موضع المحاذاه، وعلیه فلا یفید مجرّد ما ذکره، فإنّ الدائره الموهومه فی کل المواقیت التی مرکزها مکه، وإن کانت متعدده بتعدّد المواقیت، فلابدّ فی کل من یرید دخول مکه من وصوله فی طریقه إلی موضع یحاذی أحد المواقیت، سواء کان طریقه شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً بالنسبه إلی مکه، إلّا أنّ هذه المحاذاه علمیّه لا عرفیه، وغیر العرفی لا اعتبار به کسائر العناوین المتعلقه بها الأحکام فی الخطابات الشرعیه.

ثمّ ذکر قدس سره أنّه لو فرض طریق لم یکن فیه میقات ولا موضع محاذی للمیقات،

....

الشَرح:

فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أوّلاً، أنّ مسجد الشجره من جهه الشمال، والجحفه بين الشمال والمغرب، ووادى العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل فى المشرق تقريباً، ويلملم من جهه الجنوب، إلّا أنّه لا دليل على كفايه المحاذاه التى لا تكون عرفيه، وأمّا ما ذكره قدس سره من كون إحرامه من أدنى الحلّ لا دليل عليه مع التمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت، بل لا يجوز له سلوك طريق لا يكون فيه ميقات أو المحاذى له المتمكن من معرفته، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين احرامها وإحرام الحج، قال: «وقّت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينه وما يليها من الشجره، ولأهل الشام وما يليها الجحفه، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها»(۱) فإنّ ظاهرها أنّ كل من يحجّ عليه أن يحرم من أحد هذه المواقيت، غايه الأمر يرفع اليد بالإضافه إلى من يحرم من موضع المحاذاه مطلقاً، أو فى خصوص الشجره، ومثلها صحيحه الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ينبغى لحاج ولالمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقّت لأهل المدينه»(۲) الحديث، ولو قيل بأنّه لا دلاله للفظه (لا ينبغى) على عدم الجواز، فإنّه يكفى فى الحكم الصحيحه المتقدمه، حيث لو لم يكن (لا ينبغى) ولو بقرينه التوقيت دالاً على الإلزام، فيحمل عليه بصحيحه على بن جعفر بعد ان لم يكن ظاهراً فى معناه المصطلح، والتزام الماتن قدس سره بتعين الإحرام من أدنى الحلّ، لدلاله الاخبار أنّه لا يجوز دخول الحرم، كما فى بعض الروايات ودخول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۰، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۹، قرب الاسناد: ۱۰۷ و ۱۰۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۱۹ / ۲.

العاشر : أدنى الحل، وهو ميقات العمره المفرده بعد حج القِران أو الإفراد، بل لكل عمره مفرده[1]، والأفضل أن يكون من الحُدَيبيّه أو الجِعرانه أو التنعيم فإنّها منصوصه، وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب والبعد، فإنّ الحديبيه _ بالتخفيف أو التشديد _ بئر بقرب مكّه على طريق جدّه دون مرحله ثمّ أطلق على الموضع، ويقال نصفه الشَرح:

مكه فى بعضها الآخر بلا إحرام، وحيث إنّ الإحرام لا يكون واجباً مستقلاً وإنّما يجب فى عمره أو حج، فالواجب على من يريد دخول مكه فى عمره أو حج الإحرام قبل دخول الحرم، وأمّا الدخول إلى مكه من داخل الحرم كالدخول إلى الحرم فقط لا يحتاج إلى الإحرام، وإذا لاحظنا وجوب الإحرام لدخول الحرم وضممنا إليه أنّه لا يجوز أن يجاوز الميقات أو ما يُحاذيه بلا إحرام، وهذا الفرد لم يجاوز شيئاً منهما، وأصاله البراءه عن وجوب ذهابه إلى الميقات مقتضاها الإحرام من أدنى الحلّ، وفيه أنّه لا مورد لأصاله البراءه فى المقام، لما ذكرنا من أنّ تعيّن الإحرام من إحدى المواقيت مدلول الصحيحتين فلا موجب لرفع اليد عنه.

عاشراً: أدنى الحل

[1] مراده قدس سره أنّ ميقات العمره المفرده التى يوءتى بها بعد الفراغ من حج الأفراد أو القِران حيث يكون الحاج بمكه هو أدنى الحل، وكذا من أراد الاتيان بالعمره المفرده من مكه حتى من أتى بحجّ التمتع أو لم يأت بالحج أصلاً وأراد العمره المفرده يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم لها منه، كما يصرّح بذلك فى المسأله السادسه، ويدلّ على ذلك صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه؟ قال: «تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»، قال ابن أبى عمير: (كما صنعت

فی الحل ونصفه فی الحرم، والجِعِرّانه ـ بکسر الجیم والعین وتشدید الراء أو بکسر الجیم وسکون العین وتخفیف الراء ـ موضع بین مکّه والطائف علی سبعه أمیال، والتنعیم موضع قریب من مکّه وهو أقرب أطراف الحل إلی مکّه، ویقال : بینه وبین مکّه أربعه أمیال، ویعرف بمسجد عائشه، کذا فی مجمع البحرین، وأمّا المواقیت الخمسه فعن العلاّمه رحمه الله فی الشَرح:

عائشه)(۱)، وصحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها»(۲)، وقوله علیه السلام وما أشبهها ظاهره عدم اختصاص موضع الإحرام بالموضعین أو الثلاثه، وأن وجه الشباهه کونها من أدنی الحلّ. نعم بما أنّ الثلاثه منصوصه بعناوینها فالأفضل الاقتصار بها، ولا یقدح فی الاستدلال اختصاص الجواب فی صحیحه جمیل بمورد السؤال، فإن الصحیحه الثانیه عامه بالإضافه إلی کل من کان بمکه وأراد الإتیان بالعمره المفرده، وبتعبیر آخر الأمر بالخروج إلی التنعیم إرشاد إلی کون میقات العمره المفرده هو التنعیم، کما أنّ قوله علیه السلام : (من أراد أن یخرج . . .) ظاهره المفروغیه من عدم جواز إحرام العمره من مکه، وأنه یکون بعد خروجه إلی میقات إحرامها وأنّ میقات إحرامها ما ذکر، نعم روی الصدوق مرسلاً بعد نقل صحیحه عمر بن یزید أنه قال: «وان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات کلّها فی ذی القعده، عمره أهل فیها من عسفان وهی عمره الحدیبیّه، وعمره القضاء أحرم فیها من الجحفه، وعمره أهلّ فیها من الجعرانه، وهی بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنین»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۶، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۹۰ / ۱۳۶۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

۳- (۳) الفقیه ۲: ۲۷۵ / ۱۳۴۱، وعنه فی وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

المنتهى أنّ أبعدها من مكّه ذو الحليفه فإنّها على عشره مراحل من مكّه، ويليه فى البعد الجحفه، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده بينها وبين مكّه ليلتان قاصدتان، وقيل : إنّ الجحفه على ثلاث مراحل من مكّه.

الشَرح:

والمراد من عمره القضا قضاء عمره الحديبيّه، حيث لم يوفق بعد إحرامه من الدخول إلى مكه وقضاها فى السنه الآتيه بالإحرام لها من الجحفه، ويشكل بأن إحرامه صلى الله عليه و آله فى عمره الحديبيه لابد من أن يقع فى مسجد الشجره، وكذا فى القضاء، بل فى عمرته الثالثه أيضاً لم يكن صلى الله عليه و آله داخل مكه حتى يكون ميقات عمرته المفرده الجعرانه، فكيف أحرم فى الأُولى من عسفان وفى القضاء من الجحفه وفى الثالثه من الجعرانه، وروى المرسله الكلينى قدس سره بسند صحيح عن معاويه بن عمار مع شىء من الاختلاف، ولا ينبغى التامل فى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم بالعمره المفرده من الجعرانه عند رجوعه من الطائف، كما ورد ذلك فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وغيرها، ولا بأس بالالتزام بأن من مرّ على الميقات لا يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مريداً لدخول مكه، وإذا صار فى أدنى الحلّ عند رجوعه عن مقصده فلا بأس أنّ يحرم بالعمره المفرده من أدنى الحلّ، نظير من كان بمكه وأراد الاتيان بالعمره المفرده.

وأما إحرامه صلى الله عليه و آله من عسفان الذى رجع صلى الله عليه و آله بعد إحرامه بصدّ المشركين من دخوله إلى مكه وإحرام قضائها فى السنه اللاحقه بإحرامه من الجحفه فهذا غير ثابت، فإن الموجود فى الكافى إهلال من عسفان، ثم فى القضاء الإهلال من الجحفه، ولعل المراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبيه، فإن الرفع حصل فيهما وإن كان محرماً من مسجد الشجره، كما يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه و آله الإحرام من مسجد الشجره لعذر، فإن المراد حكايه فعل فى واقعه لا معرفه لنا بخصوصياتها، فالمتبع فى غير من كان بمكه عموم قوله عليه السلام بعد حكايه عنه صلى الله عليه و آله المواقيت التى وقّتها فليس لأحد أن يعدو من هذه

(مسأله ۵) کـل من حـجّ أو اعتمر على طريق فميقـاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مُهَلّ أرضه غيره كما أشـرنا إليه سابقاً، فلاـ يتعيّن أن يحرم من مهـلّ أرضه بالاجمـاع والنصوص[۱]، منهـا صـحيحه صـفوان : «إنّ رسـول اللّه صـلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها».

الشَرح:

المواقيت إلى غيرهـا، وإنمـا يرفع اليـد عنه بالاضافه إلى من كان منزله دون الميقات أو كان بمكه، فإن الأول يحرم من منزله إذا كان خارج مكه، ومن كان بمكه فإنه يخرج إلى أدنى الحلّ على ما تقدم.

من حج من طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

[۱] ومنهـا مـا ورد فى جواز التمتع للمكّى إذا بعـد ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت، وفى صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه، فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قـال: «مـا أزعم أنّ ذلـك ليس له لو فعـل، وكان الاهلال أحبّ إلىّ»(۱) والمراد الاهلالـ بالحـج أحبّ، ومنها ما ورد فى صحيحه إسـحاق بن عمـار قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن المتمتع يجىء ويقضـى حاجته إلى أن قال عليه السـلام : «كان أبى مجـاوراً هاهنـا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج»(۲) ومنهـا ما ورد من أنّ «من أقام فى المدينه شهراً يحرم إذا خرج فى غير طريق المدينه من مسيره سته أميال من محاذاه الشجره»(۳) إلى غير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۶۳، الباب ۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۰۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸، الكافى ۴: ۴۴۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۸، الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ .

(مسأله ۶) قـد علم ممّـا مرّ أنّ ميقـات حـجّ التمتّع مكّه واجبـاً كـان أو مسـتحبّاً من الآفـاقى أو من أهل مكّه، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسه أو محاذاتها كـذلك أيضاً[۱]، وميقات حـجّ القِران والإفراد أحـد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقـات أو مكّه فميقـاته منزله، ويجوز من أحـد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكّه ويجوز من أحـد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن فى مكّه فيتعيّن أحدها[۲]، وكذا الحكم فى العمره المفرده مستحبه كانت أو واجبه، الشَرح:

[۱] أى من غير فرق بين كونه من الآفاقى أو كونه من أهل مكه، وقـد يقال لابـدّ من تقييد ذلك بعدم كون منزل أهله أقرب إلى مكه من الميقات، وإلّا فيجوز له الإحرام لعمره التمتع من منزله، كما يحرم للعمره المفرده ولحـج الإفراد والقِران منه. وبتعبير آخر ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام بعد بيان المواقيت من قوله (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله) مقتضاه كون منزله ميقاتاً لأى إحرام غير الإحرام لحـج التمتع، حيث إنّ الميقات لإحرامه ولكل فرد هو مكه، ولكن قد تقدم سابقاً أنّ مشروعيه عمره التمتع لأهل مكه الداخلين فى حاضرى المسجد الحرام فى غير صوره مرورهم على أحـد المواقيت غير ظاهره، وعليه فاللازم ولا أقل من الاحتياط إذا أرادوا حـج التمتع نـدباً ان يحرموا لإحرام عمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه كما هو الحال فى أهل نفس مكه فإنه لا يجوز لهم الإحرام لعمره التمتع من مكه.

إحرام من كان منزله دون الميقات

[۲] ومنهـا منزل أهله على مـا تقـدم، ولعل لـذلك لم يقيـد المواقيت فى الفرض بالخمسه، والحاصل أنّ من كان منزل أهله دون الميقات من مكه فإحرامه لحج الإفراد

وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، والمجاور بمكّه بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القِران يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرده جاز إحرامها من أدنى الحل.

الشَرح:

والقِران بل لعمرتهما منزله. نعم إذا كان فى مكه يخرج لعمرتهما لأدنى الحلّ على ما تقدم، وتقدم أيضاً ان هذا الحكم غير جار بالإضافه إلى أهل مكه، وأنّ إحرامهم من منزلهم محل إشكال حتى بالإضافه إلى إحرام حج الإفراد فضلاً عن إحرامهم للعمره المفرده، بل الأحوط لو لم يكن أظهر الخروج إلى الجعرانه فى إحرام حج الافراد وإلى أدنى الحلّ فى إحرام العمره المفرده كسائر من يكون فى مكه، ويريد العمره سواءً كان قاطناً أو مجاوراً أو نازلاً أخذاً بالإطلاق فى صحيحه عمر بن يزيد(۱).

أى وجب الإحرام منه، لأن ميقاته لا يتعين فى المنذور بحيث لو أحرم من غيره بطل إحرامه، لأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، فلو ترك الإحرام من المنذور عصى ووجبت عليه كفاره الحنث، إلّا أنه يصح إحرامه من ميقات آخر ولو للأمر به ترتباً، وإنما يجب الوفاء بالنذر إذا لم يستلزم الوفاء التجاوز من ميقات أو محاذاته بلا إحرام، وإلا كان النذر باطلاً لعدم رجحان منذوره باستلزامه ارتكاب الحرام.

قوله: والمجاور بمكه، هذا ينافى ما تقدم منه قدس سره فى الميقات السابع، حيث تعرض فيه للصحيحتين يعنى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحه أبى الفضل، الواردتين فى المجاور وأنه يخرج لإحرام حجّه إلى الجعرانه فيحرم للحج منها، حيث قال قدس سره : بعد الإشاره إليهما أنّ المتيقن منها المجاور الذى لم ينتقل فرضه إلى حج الإفراد والقِران، أى لا يكون بعد إكمال إقامه سنتين بمكه، وكأنّه تحملان على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

....

الشَرح:

المجاور الـذى يريد حج الإفراد ندباً فيكون ميقاته الجعرانه، مع أنه قدس سره ذكر فى المقام ان ميقاته لحج الإفراد والقِران أحد المواقيت الخمسه، كما ذكر قبل ذلك أنّ وظيفه المجاور مع إرادته الإتيان بعمره التمتع مهل أرضه، وقد ذكرنا سابقاً أنّ المجاور مطلقاً إذا أراد حج الإفراد يخرج إلى الجعرانه ويجرى ذلك حتى فى أهل مكه.

ص :١١٧

فصل فی أحکام المواقیت

اشاره

(مسأله ۱) لا یجوز الإحرام قبل المواقیت ولا ینعقد، ولا یکفی المرور علیها محرماً بل لابدّ من إنشائه جدیداً[۱]، ففی خبر میسره : «دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام وأنا متغیّر اللون فقال علیه السلام : من أین أحرمت بالحج؟ فقلت : من موضع کذا وکذا، فقال علیه السلام : ربّ طالب خیر یزلّ قدمه، ثمّ قال : أیسرّک إن صلّیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت : لا قال : فهو واللّه ذاک».

نعم یستثنی من ذلک موضعان:

أحدهما : إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنّه یجوز ویصح للنصوص، منها خبر أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یُحرم من خراسان کان علیه أن یتم».

الشَرح:

فصل فی أحکام المواقیت

لا یجوز الإحرام قبل المواقیت

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول وتقتضیه نصوص المواقیت، حیث إنها عینت لانشاء الإحرام منها لا مجرد المرور علیها محرماً کما هو مدلولها، وقد وردت روایات متظافره فی بعضها شُبه الإحرام قبل المیقات بصلاه العصر بست رکعات، وفی موثقه میسر التی عبر عنها فی المتن بخبر میسره بالإتیان بالظهر فی السفر أربعاً.

ویستثنی من الحکم المذکور موردان:

الأول: ما إذا نذر الإحرام قبل المیقات علی المشهور، خلافاً لابن إدریس حیث منعه لکونه خلاف مقتضی الأدله واُصول المذهب، ولکن نسبه المنع إلی غیره من القدماء لم تثبت. ویستدل علی جواز تقدیم الإحرام علی المیقات بالنذر بصحیحه

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسأله الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّه نذر كل مكروه أو محرّم، وفى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد _ كما عن جماعه _ لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعده.

الشَرح:

الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل جعل للّه عليه شكراً أن يحرم من الكوفه، قال: «فليحرم من الكوفه، وليفِ لله بما قال».(۱)

وقد يناقش فيها سنداً ودلاله، أما سنداً، فإن الموجود فى بعض نسخ التهذيب الحسين بن سعيد عن حماد عن على، وحماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد هو حماد بن عيسى، وعلى الذى يروى منه حماد بن عيسى هو على بن أبى حمزه البطائنى، ولا أقل من كون ذلك محتملاً، وفيه أنّ الحديث أخرجه فى الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى، ولم ينقل اختلاف فى نسخه الاستبصار، وروايه حماد بن عيسى عن عمران الحلبى فى التهذيبين متعدد بل نظير السند أيضاً موجود فلا موجب لاحتمال كون الراوى على بن أبى حمزه البطائنى بل نسخه على اشتباه، بقرينه روايه الاستبصار، والمناقشه فى دلالتها بأنّ المراد من الإحرام بالكوفه الإحرام من ميقات أهل العراق والكوفه، نظير ما ورد فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۶، الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۵۳ / ۱۶۲، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۴.

وفی إلحاق العهد والیمین بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون الیمین، ولا یبعد الأوّل لإمکان الاستفاده من الأخبار، والأحوط الثانی[۱] لکون الحکم علی خلاف القاعده.

الشَرح:

موسی بن جعفر علیه السلام (من أن میقات أهل السند من البصره ـ یعنی من میقات أهل البصره ـ)(۱) یدفعها ظهورها فی نذر الإحرام من نفس الکوفه لا من میقات أهل الکوفه، نظیر ما ورد فی موثقه أبی بصیر وخبر علی بن أبی حمزه قال: کتبت إلی أبی عبداللّه علیه السلام أسأله عن رجل جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفه؟ قال: «یحرم من الکوفه».(۲)

وعلی الجمله، فلا مجال للمناقشه فی الحکم بحسب المدرک وأما تطبیق الحکم علی القاعده المعروفه من أنه لابد من کون متعلق النذر راجحاً فی نفسه، فقد ذکرنا فی بحث أوقات الصلاه أنّ المعتبر فی انعقاد النذر أن یکون العمل المنذور فی ظرفه راجحاً ولو بتعلق النذر، ولکن لا یمکن استفاده صیروره المنذور فی ظرف العمل راجحاً من خطاب وجوب الوفاء بالنذر، حیث إنّ وجوبه قد قیّد بما إذا کان المنذور فی ظرفه راجحاً، فلابد من إحراز کون المنذور کذلک، إمّا من قیام دلیل علی رجحان المنذور مطلقاً حتی وان لم یتعلق به نذر، أو قیام دلیل بصیرورته راجحاً فی ظرف العمل بتعلق النذر به، کما هو مدلول صحیحه الحلبی وغیرها فی المقام وما ذکرناه ظاهر کلام الماتن قدس سره فی المقام.

[۱] قد اختار قدس سره إلحاق العهد والیمین بالنذر فی جواز الإحرام قبل المیقات بکل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۵۵ / ۱۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۷، الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۵۳ / ۱۶۳، الاستبصار ۲: ۱۶۳ / ۵۳۵.

هذا، ولا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها[١] وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف.

والظاهر اعتبار تعيين المكان[٢] فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون

الشَرح:

منهما أيضاً، وكأنّه لإطلاق الاخبار والتزم بأنّ الأحوط استحباباً عدم الإلحاق لكون الحكم على خلاف القاعده، والمراد بالاحتياط إما ترك العهد واليمين على الإحرام قبل الميقات، أو تقديم الإحرام بعد العهود واليمين رجاءً، وتجديد انشاء الإحرام بعد وصوله إلى الميقات رجاءً أيضاً، وما ذكره قدس سره من إمكان استفاده عموم الحكم من الاخبار بحيث يعم العهد واليمين غير تامّ بالإضافه إلى صحيحه الحلبى، وروايه على بن حمزه، لأنّ ظاهر ما ورد فيهما من أنه جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه هو النذر. نعم ما ورد فى موثقه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام من قوله فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان ــ يعمّ النذر والعهد، بل اليمين أيضاً، فإنّ فى كل منها التزاماً على نفسه بالعمل ولكن بما أنه لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق فإنه يعم الالتزام بالإحرام قبل الميقات ولو لم يكن بصوره العهد الشرعى أو النذر والحلف باللّه، فاللازم الاقتصار بالقدر المتيقن وهو صوره النذر فلو لم يكن الاقتصار أظهر فلا أقل من تعيّن الاحتياط.

[١] أما عدم لزوم التجديد، فلأنّ المفروض كونه محرماً بإحرام صحيح، وأما لزوم المرور على الميقات فإنّ المرور على الميقات يجب للإحرام منه، وما هو منهى عنه هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام فلا يجب عليه المرور عليها، فإن مرّ يجوز له المرور من غير تجديد إحرامه. نعم إذا ذهب إلى الميقات وجدّد إحرامه لاحتمال عدم كونه فى الواقع محرماً لما تقدم عن بعض يكون من الاحتياط المستحب.

[٢] صحه الإحرام قبل الميقات بالنذر خلاف القاعده، بمعنى أنه لو لم يكن الدليل الخاص على جواز الإحرام قبله بالنذر لكان الإحرام المفروض محكوماً

مخيّراً بين الأمكنه لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار. نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول : «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفه أو من البصره» وإن كان الأحوط خلافه.

ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده[١]. نعم لو كان للحج أو عمره التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكانى فقط.

ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمّداً.

الشَرح:

بالبطلان، لأنّ خطابات وجوب الوفاء بالنذر حيث إنها مقيده بكون المنذور راجحاً لا تعمّه، لكونه قبل الميقات المحكوم بعدم الجواز، بمقتضى أدله توقيت المواقيت. والدليل الخاص الوارد لا يعمّ غير نذر الإحرام من مكان معيّن كالكوفه وخراسان، كما هو المفروض فى الصحيحه والموثقه المتقدمتين.

وما ذكر الماتن من نفى البعد عن الصحه مع الترديد بين المكانين بأن يقول للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره، فلم يعلم الفرق بينه وبين التردد بين أمكنه ثلاثه أو أربعه، فلو لم يكن عدم الصحه مع الترديد اظهر فلا ينبغى التأمل فى أنّ تركه أحوط بترك النذر، أو تجديد الإحرام بعد الوصول إلى الميقات.

[١] كل ذلك للإطلاق فى الصحيحه والموثقه حيث لم يفرض الإحرام لخصوص حج أو عمره فيهما فى السؤال، كما أنه لم يستفصل الإمام عليه السلام فى الجواب. نعم إذا كان المنذور الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد أو القِران المندوبين أو غيرهما، فاللازم أن يكون الإحرام المنذور قبل الميقات، الإحرام فى أشهر الحج، لأنّ الصحيحه وغيرها ناظره إلى تجويز التقديم فى الإحرام مكاناً لا من حيث الزمان

ثانيهما : إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى تقضيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات[۱] فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمره رجب وإن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان، لصحيحه إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «عن رجل يجىء معتمراً ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً» وصحيحه معاويه بن عمّار : «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول : ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الّذى وقت رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلاّ أن يخاف فوت الشهر فى العمره» ومقتضى إطلاق الشَرح:

المعتبر فيه.

ثم إنّه لو نذر الإحرام من مكان قبل الميقات، وخالف نذره وأحرم من الميقات، صح إحرامه لأن وجوب الحج أو استحبابه لا يسقط بمخالفه نذره فيتعلق الأمر به ولو بالإحرام من الميقات، ولو بنحو الترتب فإن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه. نعم عليه الكفاره إذا كانت مخالفه نذره عمدياً، بخلاف ما لو كان جاهلاً فإنه لا كفّاره فيها مع الجهل حتى فى صوره التقصير واستحقاق العقاب.

الثانى: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشى تقضيه إن أخّر الإحرام

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه صحيحه إسحاق بن عمار التى ذكرها فى المتن، ورواها الشيخ والكلينى ، وكذا صحيحه معاويه بن عمار التى أوردها فى المتن، والأُولى وإن كانت وارده فى تقديم الإحرام للعمره المفرده قبل الميقات لإدراك عمره رجب، إلاّ أنّ الصحيحه الثانيه، تعم تقديم إحرامها لإدراك عمره الشهر سواء كان فى رجب أو غيره، فإن لكل شهر عمره. وقد ذكر فى الجواهر أنّ التعليل فى الصحيحه الأُولى، فإن لرجب فضلاً مقتضاه اختصاص الحكم بإحرام عمره

الثانيه جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً، حيث إنّ لكل شهر عمره، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث إنّ الحكم على خلاف القاعده، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق، إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث إنّه يقع باقى أعمالها أيضاً فى رجب[١].

الشَرح:

رجب، لأنّ باقى الشهور متساويه فى الفضل. وقد يناقش فيما ذكره بأنه إذا كان أدراك عمره كل شهر بإدراك الإحرام لعمرته قبل إنقضائه، فمع اعتبار الفضل بين إحرام عمره وعمره اُخرى بشهر كما تقدم سابقاً لا يكون إدراك فضل عمره شهر،أن يحرم بها فيه قبل انقضائه ليتمكن من تجديد الإحرام للشهر الآتى فيه الذى فى عمرتها أيضاً فضل، لكن لا يخفى ما فيه فإن ظاهر التعليل أن لشهر رجب فضلاً بالإضافه إلى سائر الشهور، بمعنى أنه إذا أراد الإتيان بعمره مفرده فقط أما برجب أو شعبان فيقدم إحرامه لعمره رجب قبل الميقات فيما إذا خاف فوت الإحرام فيه مع تأخيره إلى الميقات، نعم هذا لا ينافى جواز التقديم أيضاً فيما إذا خاف انقضاء شهر قبل الإحرام لعمرته، بحيث لم يتمكن من الإحرام لعمره الشهر الآتى ولو لاعتبار الفصل بين الإحرام لعمرتين بانقضاء الشهر، وهذا يدخل فى مدلول صحيحه معاويه بن عمار ولا ينافيه التعليل فى صحيحه اسحاق بن عمار، فتكون النتيجه أنه يجوز تقديم الإحرام فى العمره المفرده فى فرضين، الأول: ما إذا أراد الإتيان بعمره واحده إما فى رجب أو شعبان فالفضل فى عمره رجب ولإدراك عمرته يكفى الإحرام لها قبل الميقات، إذا خاف الفوت مع التأخير إليها، والثانى: ما إذا أراد عمره شهرين وخاف فوت الاُولى بتأخير الإحرام لها إلى الميقات.

[١] لا يخفى ما فى هذا التعليل والمناسب أن يقال هو الاولى لكونه محرماً فى

والظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(مسأله ۲) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكّه أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً[۱]، بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضاً إلّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، الشَرح:

رجب فی زمان أكثر.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

[۱] كما هو المستفاد مما ورد فی توقيت المواقيت، وإنها وقت لإحرام أهلها ومن أتی إليها وأنّه لا يتجاوز عنها من غير إحرام، والحكم فيما إذا لم يكن أمامه ميقات آخر مما لا تأمل فيه، واما إذا كان أمامه ميقات آخر فالظاهر أن الحكم المذكور يجری فی هذا الفرض أيضاً كما هو مقتضی إطلاق قوله عليه السلام ولا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإن مقتضی إطلاقه عدم الفرق بين كون ميقات آخر أمامه أم لا، وما ورد فی صحيحه صفوان عن أبی الحسن عليه السلام : «أن رسول اللّه صلی الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتی عليها من غير أهلها»(۱)، لا يدل على جواز ترك الإحرام من ميقات بأن يتجاوزها بلا إحرام منه ويحرم من ميقات أمامه، بل مدلولها أن المواقيت الموقته من قبل رسول اللّه صلی الله عليه و آله لا تختص بخصوص أهلها، بل من أتی عليها من غير أهلها تحسب ميقاتاً له أيضاً، فلا يجوز له أيضاً تجاوزها بلا إحرام. والحاصل عدم جواز تأخير إحرامه إلی ميقات آخر أمامه وتجاوزه عن ميقات قبله بلا إحرام غير جائز إلّا مع العذر، كما يدل أيضاً على ذلك موثقه أبی بصير الوارده فی اعتذار الإمام عليه السلام عن تأخير إحرامه إلی الجحفه، وتركه من مسجد الشجره، حيث ذكر عليه السلام : «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها[۱] وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّه بأن كان له شغل

الشَرح:

وكنت عليلاً»(۱)، وقد ورد فی روايه أبی بكر الحضرمی «وقد رخصّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الحجفه»(۲).

حكم من تجاوز الميقات عمداً وكان أمامه ميقات آخر

[۱] وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لو تجاوز الميقات عمداً وكان امامه ميقات آخر وأحرم منه أجزأ، ولكن أثم بتجاوزه عن الميقات السابق بلا إحرام، وكانه قدس سره قد حمل الأمر بالإحرام من مسجد الشجره مثلاً، لمن يريد العمره أو الحج على مجرد التكليف والنهی عن تجاوزه بلا ميقات، إرشاداً إلى عدم جواز الترك وعدم الترخيص فيه، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإحرام منه والنهی عن تجاوزه بدونه بقرينه كون الإحرام جزء العمل الواجب أو المستحب إرشاد إلى شرطيه ذلك الميقات فی صحه إحرامه لا مجرّد التكليف، وعليه فإن لم يتمكن عند الإحرام من الجحفه من الرجوع إلى مسجد الشجره يصح إحرامه منها، كما إذا لم يكن عند تجاوزه الميقات من ميقات آخر، أيضاً يصح إحرامه من غير الميقات لما يأتی، وأمّا مع التمكن من الرجوع لا دليل على سقوط الشرطيه فاللازم الرجوع. نعم ذكرنا أن المعذور فی ترك الإحرام من ذی الحليفه، يحرم من الجحفه، ولا يبعد الالتزام فی صوره عدم تمكنه من الرجوع وتركه الإحرام من ذی الحليفه عمداً وبلا عذر، استحقاق العقاب على الترك فيما كان حجّه أو عمرته واجبه لتفويته الجزء الاختيارى بعد فعليه التكليف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵، الكافی ۴: ۳۲۴ / ۳.

خارج مكّه ولو كان فی الحرم فلا يجب الإحرام[۱]. نعم فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّه، لكن قد يدعی الإجماع علی عدم وجوبه وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

الشَرح:

لا يجب الإحرام علی من لم يرد النسک ولا دخول مكه

[۱] وذلک فإنه لو كان الإحرام لمجرد دخول الحرم من غير دخول مكه واجباً أيضاً، لكان الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكه مختصاً بالساكنين فی خارج مكه من أهل الحرم، وذلک فإن الإحرام لا يكون مشروعاً إلّا فی ضمن عمره أو حج وليس الأمر به أمراً نفسياً استقلالياً.

ولو وجب الإحرام فی ضمن عمره أو حج لدخول الحرم يكون المكلف المذكور عند دخول مكه لإتمام العمره أو الحج محرماً، فلا معنی للأمر بإحرامه لدخول مكه، فيختص ما ورد فی الروايات من الأمر بالإحرام لدخول مكه ناظراً إلی من كان ساكناً فی أطراف مكه من داخل الحرم، مع أن ظاهر بعض تلک الاخبار أن الإحرام لدخول مكه تكليف بالإضافه إلی جميع الناس لحرمتها، وفی صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله يوم فتح مكه: إن اللّه حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض، وهی حرام إلی أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی، ولا تحل لأحد بعدی، ولم تحل لی إلّا ساعه من نهار»(۱) وظاهرها أن التكليف بالإحرام لدخول مكه تكليف بالإضافه إلی جميع الناس، حتی بالإضافه إلی شخص يسكن داخل الحرم ومن هو بعيد عن الحرم بأقصی بعد، والمناسب لهذا التكليف العام أن الإحرام لا يكون واجباً علی من يريد الحرم فقط لا دخول مكه، وعلی الجمله ما ورد فی صحيحه عاصم بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۴، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۷، الكافی ۴: ۲۲۶ / ۴.

(مسأله ۳) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى[۱]، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّه، والقول بوجوبه عليه الشَرح:

حميد قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: «لا، إلّا مريض أو مبطون»(۱) وكذا ما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: «لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن»(۲) بقرينه ما ذكرنا ناظرتان لمن يريد بدخوله الحرم دخول مكه، وأن اللازم الإحرام لدخولها سواء كان الشخص داخلاً من خارج الحرم أو داخله، كما يدل على ذلك ما تقدم. وصحيحه اُخرى لمحمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام قال: «لا إلا مريضاً أو من به بطن»(۳).

حكم من أخر الميقات عامداً ولم يتمكن من العود إليه

[۱] قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من الميقات كالأمر بجزء العمل فى حال أو زمان ظاهره الارشاد إلى شرطيه ذلك الحال أو الزمان فى صحته، وإذا ترك الإحرام من الميقات عالماً عامداً حكم ببطلانه بمقتضى القاعده، إلّا أنه كما إذا لم يتمكن من العود فى صوره تركه نسياناً أو جهلاً يحكم بصحه إحرامه، لقيام الدليل، وإذا أحرم من موضعه كذلك قيل بصحته مع تعذر عوده فى صوره تركه عمداً عالماً، بدعوى أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۲، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۳، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۱۶۵ / ۵۵۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۳، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّه فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّه، وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعه، كصلاه التحيّه فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّه كشف عن عدم الوجوب من الأوّل.

وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى الناسى والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمم وتصح صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمّداً، وفيه أنّ البدليه فى المقام لم تثبت بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

الشَرح:

صحيحه الحلبى الوارده فيمن ترك الإحرام من الميقات تعمّ بإطلاقها العامد العالم أيضاً، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»(۱) ولكن يمكن المناقشه فى عمومها بالإضافه إلى العالم العامد فى تركه الإحرام من الميقات، بأن ترك عمل مع كون المكلف بصدد الإتيان به مع علمه وعمده لا يقع خارجاً، وما يقع هو ما إذا جهل أو نسى أو كان غافلاً وعليه فالسؤال فى صحيحه الحلبى ظاهره كونه راجعاً إلى ما يقع عاده من ترك الإحرام من الميقات، لا السؤال عن شىء لعله غير واقع أو يقع نادراً، نعم يمكن السؤال عن حكم عمل لا يقع فى الخارج عاده إلّا أنه يكون بسؤال خاص به ولا يقاس المقام بما إذا ترك الوضوء إلى ضيق الوقت بحيث لو توضأ فات الوقت فإنه يتيمّم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۵۸ / ۱۸۰.

(مسأله ۴) لو كـان قاصـداً من الميقـات للعمره المفرده وترك الإحرام لها متعمّـداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل[۱] وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقـات، فـأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

الشَرح:

وتصـح صـلاته وإن أثم بترك الوضوء تعمداً، فإن عدم سـقوط الصـلاه وبدليه التيمم ثبت بالدليل عليه. نعم لا بأس بالالتزام بان عليه الاحتياط فى الفرض بإحرامه من أدنى الحلّ بقصد ما عليه، بأنّه إن لم يكن إحرامه لعمره التمتع مشروعاً فهو للعمره المفرده، وبعد الإتيان بأعمال العمره وطواف النساء يحرم من مكه لحج التمتع رجاءً، ويعيده فى السنه الآتيه إذا كان ما عليه حجه الإسلام، واما إذا كان غير حجه الإسلام فلا يحتاج إلى الإعاده فإنه لو كانت الوظيفه المشروعه الواقعيه بعد ترك الإحرام من الميقات هى الإحرام للعمره المفرده لـدخول مكه فقـد أتى بها وكان حـج التمتع غير مكلف به وإن كان حـج التمتع مشـروعاً بالإحرام لعمرته من أدنى الحلّ فقـد أتى به ولا يخفى أن إحرامه من أدنى الحلّ للعمره المفرده لما تقـدم من جواز الإحرام لها لمن بدا له الإتيان بـالعمره المفرده والمتيقن منه صوره عـدم تمكنه من الرجوع إلى ميقـات أهله كمـا أنّ عليه الإحرام من أدنى الحلّ كما ذكر بعد دخول ذى الحجه لئلاـ يكون فى دخوله مكه ثانيـاً بعـد الوقوفين وأعمال منى إشـكال لعـدم ثبوت أن إحرامه للحـج رجاءً يجعله محرماً يجوز له دخول مكه ثانياً بعد انقضاء الشـهر الذى أحرم فيه للعمره، ولكن مع ذلك لا يخلو إحرامه كما ذكر عن الإشكال لأنـّه كان من الميقات قاصداً لدخول مكه ولا يصح الدخول فيها بلا إحرام منه ولو للعمره المفرده.

الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل

[۱] وذلك لإحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله من الجعرانه للعمره المفرده ولما يستفاد مما

....

الشَرح:

ورد من أن من كان بمكه وأراد الإحرام فليخرج ويحرم لها من الجعرانه والحديبيه وما أشبهها الظاهر فى كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمره المفرده فيكون ترك الإحرام من الميقات السابق عالماً وعامداً وإحرامه من أدنى الحلّ كمن ترك الإحرام من ذى الحليفه وأحرم من الجحفه فى كون إحرامه من الميقات فى الاجزاء حتى مع تمكنه من العود إلى الميقات الذى تجاوزه بلا إحرام، بل يمكن أن يقال بجواز ذلك التأخير لأنّ العمره المفرده ليست بفريضه، ولكن قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من المواقيت والنهى عن تجاوزها بلا إحرام إرشاد إلى اشتراط الإحرام بوقوعه فى الميقات الذى وصل إليه حتى فيما إذا كان أمامه ميقات آخر من غير فرق بين كون الإحرام للعمره أو الحج الواجب منهما أو المندوب منهما، وعلى ذلك فمن قصد العمره المفرده ووصل إلى الميقات فلا يصح إحرام عمرته إلّا بإيقاعه فيه ولو تجاوزه عالماً عامداً فاللازم فى صحه عمرته المفرده الرجوع إليه والإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر. نعم لو بدا له قصد العمره بعد تجاوز ذلك الميقات فلا بأس بالإحرام من ميقات أمامه كما أنه إذا بدا له قصد العمره المفرده عند الوصول بأدنى الحلّ يعنى بعد تجاوز المواقيت التى كانت فى طريقه يحرم من أدنى الحلّ كما ذكرنا استفاده ذلك من إحرام رسول اللّه صلى الله عليه و آله للعمره من الجعرانه، حيث إنه كان راجعاً من الطائف بعد قسمته غنائم حنين، وما ورد فى أنّ من كان بمكه وأراد العمره المفرده خرج ويحرم من أدنى الحلّ، لا يعم من لم يكن فى مكه كما هو المفروض فى المقام، وعلى ذلك فما تقدم فى المسأله السابقه من أن مقتضى القاعده بطلان الإحرام حتى مع عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات يجرى هنا فى المقام أيضاً. نعم إذا دخل مكه بلا إحرام ولو عصياناً يجوز له الخروج إلى أدنى الحلّ والإحرام منه، لشمول صحيحه عمر بن يزيد قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أراد أن

(مسأله ۵) لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع، ولبس الثوبين يجزيه النيه والتلبيه[۱]، فإذا زال عذره نزع ولَبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماءثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلاّ كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلاّ منه، وإن تمكّن العود فى الجمله وجب، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما عليهماالسلام «فى مريض أُغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال عليه السلام : يحرم عنه رجل» والظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

الشَرح:

يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها»(۱).

حكم من كان مريضاً ولم يتمكن من النزع

[۱] فى المسأله فرضان: الأول: أن يكون المكلف متمكناً من عقد الإحرام من الميقات ولكن لم يتمكن من نزع ثيابه المخيطه وقد ذكر الماتن قدس سره أنه يتعين فى الفرض عقد الإحرام من الميقات ولا محذور فى لبسه المخيط لاضطراره والمفروض أن المحرمات حال الإحرام اجتنابها ليس شرطاً فى صحه عقد الإحرام، فإيجاب الإحرام من الميقات إحراماً للحج أو العمره تكليف، والاجتناب عن المحرمات للمحرم تكليف مستقل فإذا إرتكب الثانى لاضطراره الرافع للتكليف فلا موجب لسقوط التكليف بالإحرام للحج أو العمره حتى فيما إذا كان أمام المكلف ميقات آخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۱، الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰.

....

الشَرح:

يتمكن فيه من نزع ثيابه والإحرام منه. وعلى الجمله مقتضى القاعده لزوم الإحرام من الميقات وإن كان عليه ثيابه، أو كان أمامه ميقات يمكن فيه نزع ثيابه ينزعها واما لزوم ثوبى الإحرام فيه فغير لازم إلّا من جهه ستره اللازم لما سيأتى من أن لبس ثوبى الإحرام غير لازم فى الاستدامه بل المقدار الثابت وجوبه من المتمكن حال عقد إحرامه. أقول هذا على القاعده ولكن يمكن أن يستظهر من بعض الروايات جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر الذى أمامه كصحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام حيث ورد فيها: «أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصه لمن كانت به عله فلا تجاوز الميقات إلّا من عله»(۱)، وجه الدلاله أنّ المريض بحسب النوع لا يتمكن من نزع ثيابه والغسل لإحرامه فتعم العله من لا يتمكن من نزع ثيابه ولو مع تمكنه من التلبيه والنيه كما هو الغالب، وفى موثقه أبى بصير بل صحيحته قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكه قال: «وما هى» قلت: قالوا: أحرم من الجحفه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله أحرم من الشجره قال: «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»(۲) ودلالتها على ماذكرنا واضحه. نعم المستفاد منها مجرد جواز التأخير إلى ميقات آخر.

الفرض الثانى: ما لم يتمكن فى الميقات حتى فى التلبيه والنيه فذكر قدس سره أنه إذا ترك الإحرام منه ثم تمكن من الرجوع والإحرام منه تعين، وإلا يكون كناسى الإحرام والجاهل، حيث إذا لم يتمكنا من الرجوع إلى الميقات أحرما من موضعهما كما يأتى أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۵ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۱۷، الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۵۷ / ۱۷۶.

(مسأله ۶) إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع وجب العود إلیه مع الإمکان، ومع عدمه فإلی ما أمکن[۱] إلّا إذا کان أمامه میقات آخر، وکذا إذا جاوزها مُحلاً لعدم کونه قاصداً للنسک ولا لدخول مکّه ثمّ بدا له ذلک فإنّه یرجع إلی المیقات مع التمکّن وإلی ما أمکن مع عدمه.

الشَرح:

مع رجوعهما إلی جانب المیقات بالمقدار الممکن کما علیه الماتن. أقول ماذکره وإن کان صحیحاً فإنه وإن یستفاد ممّا ورد فی الناسی والجاهل من أن مع عدم تمکنها من الرجوع یحرمان من موضعهما أن المضطر لا یقل عنهما ولکن مضافاً إلی ذلک یعمه ما ورد فی صحیحه صفوان بن یحیی من جواز تأخیر الإحرام من المواقیت إلی غیرها مع العله وانّه مرخص فیه، وعن ابن ادریس والمحقق فی المعتبر أنه (إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره) ویستدل علی ذلک بمرسله جمیل عن أحدهما علیهماالسلام التی ذکرها فی المتن(۱) ولکنها لضعفها سنداً بل دلاله لا یمکن الاعتماد علیها فی المقام، وضعف دلالتها من ناحیه أن الوارد فیها علی بعض النسخ حتی أتی الموقف، وفی بعضها حتی أتی الوقت فإن الصحیح الموقف فلا ترتبط بالمقام، فیکون مدلولها من کان مغمی علیه إلی الوقوف بعرفه أو إلی الوقوف بالمشعر، واما ما احتمل الماتن من جعل المغمی علیه محرماً فهو خلاف کلمه عنه الظاهره فی النیابه ومع ذلک فهی مرسله لم یعمل بها المشهور لیقال بجبر ضعفها بعملهم.

حکم من ترک الإحرام من المیقات ناسیاً

[۱] ما ذکر الماتن قدس سره من أن الجاهل والناسی مع عدم تمکنه من العود إلی المیقات بعود بالمقدار الممکن، وهو وارد فی الحائض التی ترکت الإحرام من المیقات لجهلها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

بالحكم، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت، فارسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام : «إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»(۱) ولا بأس بالالتزام بوجوب الرجوع شرطاً بالمقدار الممكن على الحائض التى تركت الإحرام جهلاً، وأما فى غيرها فالثابت وجوب الخروج عن الحرم إذا لم يكن يفوته الوقوف بعرفه بعد إحرامه للحج من مكه، ويدل على ذلك روايات منها صحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»(۲) فإن إطلاق الرجوع إلى خارج الحرم وعدم تقييده بالرجوع إلى طرف الميقات بالمقدار الممكن مقتضاه عدم اعتبار ذلك، وفى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: «قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»(۳) اللّهمّ إلاّ أن يقال بأنّ المرأه الحائض أولى بعدم وجوب الرجوع إلى ناحيه الميقات فإن ثبت عليها هذا الحكم وجب على غيرها أيضاً، فما ورد فى الحائض كالمقيد لهذه الإطلاقات فلا أقل فى كون الرجوع كما فى الحائض احتياط لا يترك، ودعوى أن الأمر على الحائض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۹، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، الكافى ۴: ۳۲۵ / ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۴ / ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۳ / ۱.

....

الشَرح:

برجوعها كما ذكر يحمل على الاستحباب بقرينه الإطلاقات لا يمكن المساعده عليها، حيث إن من المقرّر فى محله أنه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد بالحمل على الاستحباب بقرينه الأمر بالمطلق فى بعض الخطابات.

وأمّا ما ذكر قدس سره من أنه إذا جاوزه محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا دخول مكه ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه، فقد تقدم الحكم بالإضافه إلى ما أمكن، وأمّا إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر أنه لا يجب على هذا المكلف الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه، بل يجوز له الإحرام من أى ميقات حيث إنه لم يكن ينوى النسك ولا دخول مكه ليكون عليه الإحرام من ذلك الميقات، غايه الأمر إذا بدا له الاتيان بالحج أو العمره أو دخول مكه فعليه الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات أو غيره فإن كلاً منها ميقات لأهله ولمن يمرّ عليه وأيضاً هذا فيما بدا له أن يأتى بعمره التمتع أو حج الإفراد والقِران، وأما إذا بدا له أن يدخل مكه بعمره مفرده يكون ميقاته مع تجاوز المواقيت أدنى الحلّ على ما تقدم هذا كلّه فيمن لم يكن عليه حجه الإسلام أو حج واجب فى تلك السنه وإلّا يكون عليه الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه من غير قصد لكونه مكلفاً بالإحرام بعمره التمتع أو الحج الواجب إفراداً أو قراناً من ذلك الميقات. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه لخوف فوت الحج أحرم من ميقات آخر بالرجوع إليه أو لكونه أمامه وإن لم يمكن ذلك أيضاً أحرم من موضعه مع جهله بالحكم أو بالموضوع، وأمّا روايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام الظاهره فى إجزاء الإحرام من موضعه حتّى مع إمكان رجوعه إلى الميقات وحتى بالإضافه إلى من كان مكلفاً بالإحرام من الميقات الذى مرّ به وتجاوزه بلا إحرام فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى

(مسأله ۷) من كان مقيماً فی مكّه وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات[۱] إذا تمكّن، وإلّا فحاله حال الناسی.

(مسأله ۸) لو نسی المتمتّع الإحرام للحج بمكّه[۲] ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكـان وإلّا ففی مكانه، ولو كان فی عرفات بل المشـعر صحّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكّه مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكّه بإحرامه بل وجب عليه الاستئنـاف مع الإمكـان وإلاّ ـ بطـل حجّه، نعم لو أحرم من غيرهـا نسـياناً ولم يتمكّن من العود إليهـا صـحّ إحرامه من مكانه.

الشَرح:

إلی الحرم، فأحرم قبل أن يـدخله؟ قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضـی، فإنّ ذلك يجزيه، إن شاء اللّه، وإن رجع إلی الميقات الذی يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»(۱) حيث إنّ التعبير بالأفضل ظاهره الإجزاء وارجحيه الرجوع.

[۱] قـد تقـدم فی المسـأله الرابعه من مسائـل أقسام الحـج، أن ميقات عمرته التمتع هو أحـد المواقيت المخصوصه مخيّراً بينها مع تمكنه من الذهاب إليه، ومع تعذره أدنی الحلّ.

لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمكه فتذكر وجب العود

[۲] لو ترك إحرام الحج يعنی حج التمتع بمكه نسـياناً أو جهلاً وجب العود إليها مع التمكن ومع عدمه يحرم من مكانه ولو كان فی عرفات بل المشـعر ولو لم يتذكر أو لم يعلم حتی أتی بجميع مناسـكه صحّ حجّه، كما يدل علی ذلك مُسـنده علی بن جعفر عن أخيه عليهماالسلام قال: سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال: يقول: «اللّهمّ علی كتابك وسنه نبيك، فقد تمّ إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۰، قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

....

الشَرح:

الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلّها فقد تم حجّه»(۱) والتعبیر بالروایه لأنّ فی سنده محمد بن أحمد العلوی ورواها أیضاً الشیخ فی الزیادات فی فقه الحج بسنده عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل کان متمتعاً خرج إلی عرفات وجهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلاده ما حاله قال: «إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجّه» وسألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات ما حاله قال: «یقول اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیک فقد تمّ إحرامه»(۲)، والسند صحیح، وما فی الوسائل من أن الشیخ رواها باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه مثله إلی قوله فقد تم إحرامه غیر دقیق، بل الشیخ کما ذکرنا رواها عن علی بن جعفر بتمامها، غایه الأمر ذیل السند فیه محمد بن أحمد العلوی صدر فیما رواه بسنده عن علی بن جعفر، ولعله قدس سره تسامح فی ملاحظه متن الروایه وکیف کان فذکر النسیان فی أحد الحکمین والجهل فی الحکم الآخر لا یوجب اختصاص أحد الحکمین بالنسیان والآخر بالجهل، بل ذکرهما من جهه الموجب لترک إحرام الحج، ولکن فی دلالتها علی لزوم التلبیه عند التذکر بعرفات تأمل، فإن قوله «اللّهمّ علی کتابک وسنه نبیک» لا یدلّ إلّا علی نیّه حج التمتع الذی أمر اللّه به فی کتابه وبیّنه نبیّه صلی الله علیه و آله ومع ذلک فالأحوط انشاء الإحرام بالتلبیه بلا فرق بین التذکر بعرفه أو فی غیرها، وعلی الجمله إذا صحّ الحج مع وقوعه بتمام أعمالها بلا إحرام من مکه نسیاناً أو جهلاً فوقوعه مع بعضها بدونه أولی بالصحه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۰، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۸، التهذیب ۵: ۱۷۵ / ۵۸۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۱، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، ذیل الحدیث ۸، التهذیب ۵: ۴۷۶ / ۱۶۷۸.

(مسأله ۹) لو نسی الإحرام ولم یذکر حتّی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوی صحّه عمله[۱]، وکذا لو ترکه جهلاً حتّی أتی بالجمیع.

الشَرح:

هذا کله مع ترک إحرام الحج جهلاً أو نسیاناً مع عدم إمکان تدارکه، وأمّا إذا کان ترکه مع العلم والعمد ولم یمکن تدارکه بالرجوع إلی مکه والإحرام بها ثم إدراک الوقوف بعرفه یکون حجّه باطلاً ـ حیث أن الإحرام جزء من الحج والعمره، والصحه بدونه تحتاج إلی قیام الدلیل ولو أحرم مع العلم والعمد من غیر مکه فإحرامه محکوم بالبطلان ولا یفید الدخول بمکه بعده، حیث إنّ میقات إحرام الحج مکه، وقد تقدم أن ظاهر الأمر بالإحرام من المیقات مقتضاه اعتبار وقوعه فیه فی الحکم بصحته والدخول بمکه بعده لا یکون من انشائه بها، وما ذکره قدس سره نعم، لو أحرم من غیر مکه نسیاناً ولم یتمکن من العود إلیها صحّ إحرامه من مکانه، الظاهر فی لزوم إحرامه من مکانه بعد التذکر مع عدم إمکان عوده إلی مکه لا یتم علی إطلاقه فإنه لو أحرم من خارج مکه بعد خروجها منه ولم یکن متمکناً فی زمان إحرامه من العود إلیها کفی ذلک الإحرام ولا ـ یحتاج إلی إعادته بعد التذکر لأنّه ترک الإحرام من مکه نسیاناً، ولم یکن حین الإحرام متمکناً من الرجوع إلیها.

لو نسی الإحرام ولم یذکر إلا بعد الاتمام صحّ عمله

[۱] قد ذکرنا فی المسأله السابقه أن ترک الإحرام فی حج التمتع نسیاناً أو جهلاً لا یوجب بطلانه، ولا یبعد عدم الفرق بین حج التمتع وغیره فی ذلک، بل دعوی أن ما فی صحیحه علی بن جعفر (رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات) یعمّ غیر حج التمتع أیضاً ولکن بالإضافه إلی ترک الإحرام فی العمره المفرده أو عمره التمتع، فالحکم بالصحه مشکل جداً، لعدم قیام دلیل علیه بعد کون مقتضی جزئیه الإحرام من العمره والحج بطلانهما بدونه حتی فیما کان مع العذر والنسیان، ولکن المشهور

....

الشَرح:

ألحقوا العمره بالحج فی الحکم، ولعل المستند فی الإلحاق مرسله جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم أو جهل وقد شهد المناسک کلّها وطاف وسعی قال: «تجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تمّ حجّه وإن لم یهلّ»، الحدیث(۱)، بدعوی أنها کما تعم نسیان إحرام الحج أو ترکه جهلاً، کذلک تعم نسیان إحرام العمره وترکه جهلاً، نعم لا دلاله لها علی حکم ترک الإحرام فی العمره المفرده لأن قوله علیه السلام فقد تمّ حجه وإن لم یهلّ یصح بالإضافه إلی إحرام عمره التمتع، حیث إنها شرط فی تمام حج التمتع بخلاف العمره المفرده، ولذا ورد فی بعض الأخبار جواز التلبیه للحج عند الإحرام لعمره التمتع ولکن لا یخفی أنّ الروایه مع الغمض عن ضعف سندها بالإرسال دلالتها أیضاً غیر تامه، فإن تعبیر السائل بأنه شهد المناسک کلّها وأنه طاف وسعی ظاهره مواضع العبادات فی الحج من الوقوف بعرفه والمشعر ومنی والطواف والسعی وهذا السؤال ناظر إلی حکم ترک الإحرام فی حجّه، ومما ذکر یظهر أنه لا مجال لدعوی انجبار ضعف السند بعمل المشهور لعدم إحراز أصل الظهور.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۲۵ / ۸.

فصل فی مقدّمات الإحرام

اشاره

(مسأله ۱) یستحب قبل الشروع فی الإحرام أُمور:

أحدها : توفیر شعر الرأس[۱] بل واللحیه لإحرام الحج مطلقاً _ لا خصوص التمتّع کما یظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار _ من أوّل ذی القعده بمعنی عدم إزاله شعرهما، لجمله من الأخبار، وهی وإن کانت ظاهره فی الوجوب إلاّ أنّها محموله علی الاستحباب لجمله أُخری من الأخبار ظاهره فیه، فالقول بالوجوب _ کما هو ظاهر جماعه _ ضعیف، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط، کما لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حیث یظهر من بعضهم وجوبه أیضاً لخبر محمول علی الاستحباب أو علی ما إذا کان فی حال الإحرام.

ویستحب التوفیر للعمره شهراً.

الشَرح:

فصل فی مقدّمات الإحرام

أولاً: توفیر الشعر

[۱] ذکروا توفیر شعر الرأس واللحیه من أول ذی القعده لإحرام الحج سواء کان تمتعاً أو غیره والمراد بالتوفیر عدم أخذ شعرهما والماتن قدس سره فسره بعدم إزاله شعرهما ووجهه غیر ظاهر فإن الوارد فی بعض الروایات الأمر بتوفیر الشعر کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعده، وذو الحجه، فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده ومن أراد العمره وفّر شعره شهراً»(۱) وفی بعضها الأمر باعفاء الشعر کصحیحه عبداللّه بن سنان عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۱۹۷ / ۸۹۹.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعده، وللعمره شهراً»(۱) وفی بعضها النهی عن الأخذ من شعره إذا أراد الحج من ذی القعده کما فی صحیحه عبداللّه بن مسکان أو سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأخذ من شعرک وأنت ترید الحج فی ذی القعده ولا فی الشهر الذی ترید فیه الخروج إلی العمره»(۲) وفی صحیحه الحسین بن أبی العلا قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ من رأسه فی شوال کله ما لم یر الهلال؟ قال: «لا بأس ما لم یر الهلال»(۳) إلی غیر ذلک وبما أنّ التوفیر أمر خارج عن اختیار المکلف إلاّ أن یکون بمعنی ترک الأخذ فیکون المطلوب عدم أخذ شعره فی شهر ذی القعده إذا کان مریداً للحج، وفی الشهر فیمن یرید العمره وهل الحکم مختص بالأخذ من شعر الرأس أو یعم اللحیه کذلک فإنّ إطلاق الأمر بتوفیر شعره أو النهی عن أخذه، وإن یعم اللحیه ویوءیده خبرأبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحج أیاخذ شعره فی أشهر الحج فقال: «لا ولا من لحیته ولکن یأخذ من شاربه ومن اظفاره ولیطل إن شاء»(۴) ومثلها خبر سعید الاعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یأخذ الرجل ــ إذا رأی هلال ذی القعده وأراد الخروج ــ من رأسه ولا ـ من لحیته»(۵) إلاّ أن المتفاهم العرفی بمناسبه الحکم والموضوع کون الأمر بالتوفیر وعدم الأخذ مقدمه لحلق الرأس فی أفعال منی أو للحلق بعد السعی فی العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۵، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۴۶/۱۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۱۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، التهذیب ۵: ۴۸ / ۱۴۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۱۷، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۱۸ / ۴.

....

الشَرح:

المفرده، ولذا سأل الحسين بن أبى العلاء عن أخذ شعر رأسه، ولكن لا يخفى أن المناسبه المذكوره لا تزيد على حكمه الحكم ولم توءخذ موضوعاً لتمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الروايات والمناقشه فى الإطلاق بأنّ الشعر الوارد فيها يعم غير شعر الرأس واللحيه أيضاً، وهذا الإطلاق غير مراد قطعاً فيوءخذ بالقدر المتيقن وهو شعر الرأس خاصه لا يمكن المساعده عليه، لأنّ عدم إراده الإطلاق لدلاله بعض الروايات المعتبره بأنه لا بأس لمن أراد الحج أن يأخذ من شاربه بل أمر به للتهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيّؤ للإحرام فقال: «تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانه»(۱) وفى موثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحجامه وحلق القفا فى أشهر الحج فقال: «لا بأس به والسواك والنوره»(۲).

ثم إن الأمر بالتوفير أو النهى عن الأخذ حكم غير إلزامى لأن التوفير أو النهى عن الأخذ إن كان حكماً إلزامياً لكان من المسلّمات لكثره الابتلاء وعدم صيرورته كذلك يكشف عن عدم كونه الزاماً، أضف إلى ذلك ورود الترخيص فى الترك والأخذ ما لم يحرم المكلف، كما فى صحيحه على بن جعفر حيث روى فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مادام لم يحرم؟ قال: «لا بأس به»(۳) وربما يقال يدل على الجواز أيضاً صحيحه هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق عليه السلام : «أنه يجزئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۲، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶۱ / ۱۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۱۹، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۷ / ۱۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۶، مسائل على بن جعفر: ۱۷۶ / ۳۱۹.

....

الشَرح:

الحاج أن يوفّر شعره شهراً»(۱) ولكن لا يخفى أن التعبير بالاجزاء مقتضاه كون الأكثر أفضل، ولكن الأفضليه فى مقام امتثال الحكم غير إلزامى أى استحبابى، فلا دلاله على ذلك فلا ينافى كونه أفضل فردى الواجب، وأما المناقشه فى أصل استحباب التوفير لما ورد فى روايه محمد بن خالد الخراز قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «أمّا أنا فآخذ من شعرى حين اُريد الخروج ــ يعنى إلى مكه ــ للإحرام»(۲) فلا وجه لها، فإن الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد الخراز حيث لم يوثّق ويحتمل قوياً أنّ المراد أنّ التهيّؤ بالإحرام بأخذ الشعر من الشارب وغيره مما يأتى يحصل عند الخروج إلى مكه حيث يحرم عليه السلام من مسجد الشجره.

بقى فى المقام ما ذكر الماتن قدس سره من أن الأحوط أستحباباً إهراق دم لو ازال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعض الاصحاب وجوبه أيضاً كوجوب توفيره لخبر محمول على الاستحباب، والخبر ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن جميل بن دارج وسنده إليه صحيح على ما فى مشيخه الفقيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شىء وإن تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شىء وإن تعمد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها للحج فإنّ عليه دماً يهريقه»(۳). ورواه أيضاً الكلينى ولكن فى سنده على بن جديد(۴). وظاهره أنّ التى وصف لما بعد الثلاثين فيكون المراد بالثلاثين شهر شوال، وممّا بعدها شهر ذى القعده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۱۶، الباب ۲ من أبواب الإحرام، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۱۹۷ / ۹۰۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۰، الباب ۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۴۸ / ۱۴۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۱، الباب ۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۳۸ / ۱۱۳۷.

۴- (۴) الكافى ۴: ۴۴۱ / ۷.

الثانی : قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزاله شعر الإبط والعانه بالطلی أو الحَلق أو النَتف[۱]، والأفضل الأوّل ثمّ الثانی، ولو کان مطلیاً قبله یستحب له الإعاده وإن لم یمض خمسه عشر یوماً، ویستحب أیضاً إزاله الأوساخ من الجسد، لفحوی ما دلّ علی المذکورات، وکذا یستحب الاستیاک.

الشَرح:

وما بعدها حیث یوفر فیه الشعر ویحمل هذا الحکم أیضاً علی الاستحباب لما ذکرنا من أن هذا التکفیر لو کان أمراً الزامیاً لکان من الواضحات لکثره الابتلاء والتکفیر عن ترک المستحب بنحو الاستحباب لا بأس به، وأما کونه واجباً لترک المستحب فهو أمر بعید ولو کان ثابتاً لکان من المسلمات ولکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط ومما ذکرنا یظهر أن الأمر بالتوفیر شهراً للعمره المفرده أیضاً بنحو الاستحباب لا- بنحو الوجوب تکلیفاً أو شرطاً لظهور الروایات فی کون التوفیر ونحوه من آداب الإحرام واعتباره فی إحرام الحج والعمره علی نحو واحد وکونه للعمره المفرده بنحو اللزوم أو الاشتراط وللحج بنحو الاستحباب والأدب أمر غیر محتمل وتفکیک فی المتفاهم العرفی من روایات الباب.

الثانی: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب

[۱] کما یستفاد ذلک من عده من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو الی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام إن شاء اللّه، فانتف ابطیک وقلم أظفارک، واطلِ عانتک وخذ من شاربک، ولا یضرّک بأیّ ذلک بدأت، ثم استک واغتسل والبس ثوبیک»(۱) وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «السنه فی الإحرام تقلیم الأظفار، وأخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۱.

الثالث : الغسل للإحرام فی المیقات[۱]، ومع العذر عنه التیمّم، ویجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضاً، والأحوط الإعاده فی المیقات، ویکفی الغسل من أوّل النهار إلی اللیل ومن أوّل اللیل إلی النهار، بل الأقوی کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل وبالعکس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحب إعادته خصوصاً فی النوم، کما أنّ الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم،

الشَرح:

الشارب، وحلق العانه»(۱) ومقتضی إطلاق مثلهما عدم الفرق بین أن یمضی خمسه عشر یوماً من إطلاء العانه أو حلقها وعدمه، وإن ورد فی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بان تطلی قبل الإحرام بخمسه عشر یوماً»(۲)، وفی صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یطلی قبل أن یأتی الوقت بستّ لیال قال: «لا بأس». وسأله عن الرجل قبل أن یأتی مکه بسبع أو ثمان لیال فقال: «لا بأس به»(۳) والاکتفاء بما ذکر لا ینافی استحباب التجدید کما هو مقتضی الإطلاق المشار إلیه، وما ورد فی استحباب الاطلاء وما ذکر فی الترتیب بین الإطلاء والحلق والنتف لا یخلو عن تامل، وکذا استحباب إزاله الأوساخ للإحرام نعم النظافه فی نفسها مستحبه وخصوص استحبابها للإحرام زائداً علی الاستحباب النفسی غیر ظاهر.

الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهات:

الأُولی: اعتبار وقوع الغسل فی المیقات أو أنه یجوز قبل الوصول إلیه کالاغتسال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۳، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۶ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۲۷ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۵ _ ۳۲۶، الباب ۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الفقیه ۲: ۲۰۰ / ۹۱۶.

بل وكذا لو تطيب، بل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صوره الإحرام سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً او ناسياً ولكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفاره بعده وقبل الإعاده وجبت عليه.

الشَرح:

فى المدينه للإحرام من مسجد الشجره، وفى صحيحه هشام بن سالم قال: ارسلنا إلى أبى عبداللّه عليه السلام ونحن جماعه، ونحن بالمدينه: إنا نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن «اغتسلوا بالمدينه، فإنى أخاف أن يعزّ الماء بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه، والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى»(۱). وفيما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبى عمير، وكذا فى الفقيه عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام ــ إلى أن قال ــ فلمّا أردنا أن نخرج قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفه»(۲)، وفى صحيحه الحلبى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينه للإحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفه قال: «نعم»(۳). والتعليل فى الصحيحه الأُولى غير صالح لتقييد مثل هذه الصحيحه لظهور التعليل فى كونه موجباً لتعين الفرد وكون الأمر بالاغتسال فى المدينه إرشاد إلى تعينه عقلاً كما فى الأمر بالصلاه أول الوقت. وتعليله بأنّى أخاف فوتها فى آخره أضف إلى ذلك ما فى ذيل صحيحه هشام بن سالم على روايه التهذيب والفقيه من قوله عليه السلام «لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفه» فإن ظاهره أن الاغتسال فى المدينه مجز عما كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۶، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۸ / ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۳۰۳ / ۱۰۳۴، الاستبصار ۲: ۱۸۲ / ۶۰۵ ، الفقيه ۲: ۲۰۱ / ۹۱۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۷، الباب ۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۶۳ / ۲۰۱.

....

الشَرح:

عليهم من الأمر بالاغتسال لإحرامهم من مسجد الشجره.

الجهه الثانيه: أنّ الاغتسال للإحرام سواء كان لإحرام العمره أو الحج مستحب ولم ينسب الخلاف فى ذلك إلّا إلى العمانى وظاهر الإسكافى، بل عن جماعه دعوى الشهره بل الإجماع على الاستحباب، وإن يكون ظاهر الأخبار الوارده فيه وجوبه ولكنها محموله على الاستحباب حيث لو كان هذا الغسل واجباً كسائر الأغسال الواجبه لكان وجوبه لكثره الابتلاء به فى جميع الأزمنه من الواضحات والمسلمات عند العلماء وبحسب مرتكزات المتشرعه، ولم ينفرد للقول بوجوبه واحد أو اثنان. وعلى الجمله المرتكز عند المتشرعه أنّ الغسل الذى يكون من اغتسال الحى إنما يجب إذا كان لرفع الحدث، وإما الغسل المشروع من المتطهر والمحدث يكون غسلاً استحبابياً والغسل للإحرام مشروع للحائض والنفساء وللمتطهر من الاحداث فيكون عملاً استحبابياً ولذا عد الاغتسال من التهيّؤ للإحرام، وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام ونحن بالمدينه عن التهيّؤ للإحرام فقال: «أطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره»(۱) ولكن العمده ما ذكرنا فإنه قد عدّ فى ضمن التهيّؤ للإحرام فى بعض الروايات لبس ثوبى الإحرام، كما فى روايه أبى بصير الوارده فى الإحرام للحج يوم الترويه وكذا فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه الوارده فى الإحرام من العقيق أو غيره من الوقت. والحاصل لا يكون غسل الإحرام واجباً كلبس ثوبى الإحرام ولا شرطاً فى صحته والتعبير عنه بالغسل الواجب كالتعبير عن غسل الجمعه وغيره من الأغسال المستحبه بالواجب يراد منه معناه اللغوى أى الثابت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۴، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۶۳ / ۱۹۶.

....

الشَرح:

الجهه الثالثه: قد ذكر الماتن قدس سره أنه مع العذر عن الاغتسال يكون التيمم بدلاً عنه كسائر الموارد التى عند عذر المكلف عن استعمال الماء بالوضوء أو الغسل يكون التيمم بدلاً عنهما كما ذكر ذلك الشيخ قدس سره ونسب إلى جماعه من الأصحاب وتوقف فيه آخرون، لأنّ التيمم مشروع عند العذر عن استعمال الماء ويكون معه أحد الطهورين، وامّا الغسل المشروع فى حق المحدث والطاهر وكذا الوضوء فلا دليل على بدليه التيمم عنهما، ولكن فيه أنه كما يكفى كون الغسل طهوراً إذا كان المكلف محدثاً بالأكبر على ما ذكرنا فى بحث تداخل الأغسال كذلك يكفى فى كون التيمم طهوراً كونه محدثاً قبله ولم يتمكن من استعمال الماء. وعلى الجمله بدليه التراب عن الماء وكون التيمم بدلاً فيما إذا كان الغسل مشروعاً ولم يتمكن المكلف منه مستفاد من مثل قوله عليه السلام : «فإذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين»(۱) حيث أن الطهور عنوان لنفس الغسل والتيمم لا أنه أمر يترتب عليهما. نعم الاثر المترتب على عنوان الغسل كإجزائه عن الوضوء فيما كان محدثاً بالأصغر أيضاً لا يترتب على التيمم الذى هو بدل عن الغسل وإن كان طهوراً فإن ترتب الإجزاء على الغسل لأنه أى الوضوء أنقى من الغسل، وهذا التعليل لا يجرى على التيمم حتى فيما إذا كان بدلاً عن الغسل.

الجهه الرابعه: ذكروا أنّ الغسل فى أول النهار يكفى إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار بل عن الأكثر كما عليه الماتن قدس سره كفايه غسل اليوم إلى آخر الليل وكفايته من أول الليل إلى آخر النهار، كما يدل على ذلك صحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»(۲)، ولكن فى صحيحه هشام بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳: ۳۷۰، الباب ۱۴ من أبواب التيمم، الحديث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۲ / ۹۲۳.

....

الشَرح:

الحكم عن عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك»(۱) ومثلها غيرها، ومقتضى الجمع بينها هو حمل الأخيره على أفضليه الإعاده إذا دخل الليل بعد الاغتسال فى النهار ولم يحرم، وكذا أفضليه الإعاده إذا طلع الفجر ولم يحرم بعد الاغتسال ليلاً ودعوى أن اللام فى صحيحه جميل من قوله عليه السلام «غسل يومك يجزيك لليلتك» بمعنى إلى فيكون مدلول الطائفتين أمراً واحداً لا يمكن المساعده عليه فإنّ كون اللام بمعنى إلى إن صح فيحتاج إلى قيام قرينه وإلّا فظاهرها كونها للتّعديّه.

الجهه الخامسه: أنّ الغسل للإحرام من الأغسال الفعليه بمعنى أنّ الغسل يستحب للفعل الذى يريد أن يفعله وهو الإحرام فى المقام وهذا القسم من الأغسال إذا وقع الحدث فيه قبل الإتيان بذلك الفعل يبطل كما تقدم بيان ذلك فى الاغسال المستحبه، وما تقدم فى الجهه السابقه من كفايه الاغتسال فى الليل للإحرام فى النهار وكذا كفايه الاغتسال فى أول النهار للإحرام فى آخرها وكذا فى الاغتسال فى أول الليل، المراد من الإجزاء فى الفرض عدم وقوع الحدث قبل الإحرام، وعلى ذلك فبما أنّ هذا الغسل مستحب فإن أحدث المغتسل قبل الإحرام يستحب إعادته بلا فرق بين النوم وغيره. نعم الإعاده فى فرض النوم قبل الإحرام منصوص، وفى صحيحه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قال: «عليه إعاده الغسل»(۲)، ونحوها خبر على بن أبى حمزه(۳)، وما ورد فى صحيحه عيص بن القاسم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۲۷ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۹، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۲۸ / ۳، التهذيب ۵: ۶۵ / ۲۰۶، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه ویلبس ثوبین ثم ینام قبل أن یحرم قال: «لیس علیه غسل»(۱)، لا ینافی ما تقدم حیث إن مقتضی الجمع العرفی أن عدم لزوم إعاده الغسل لکونه غسلاً استحبابیاً لا أنه لا یبطل بالحدث بعده، وعلی الجمله المتفاهم العرفی من الأمر بالاغتسال للفعل الذی یرید أن یفعله هو أن یفعله بعد الاغتسال قبل وقوع الحدث منه، ولذا فرض النوم الوارد فی الصحیحه لا خصوصیه له بل المذکور فیهما حکم الحدث بعد الاغتسال وقبل الإحرام.

ولا یبعد الالتزام أیضاً بأفضلیه إعاده الغسل فیما إذا أکل أو لبس ما لا یجوز للمحرم أکله أو لبسه، وکذا لو تطیب بعده وقبل الإحرام وسائر محظورات الإحرام، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا لبست ثوباً لا ینبغی لک لبسه أو أکلت طعاماً لا ینبغی لک أکله فاعد الغسل»(۲)، وفی صحیحه عمر بن یزید «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطیب، ولا تأکل طعاماً فیه طیب فتعید الغسل»(۳)، وعدم التعرض لسائر محظورات الإحرام لأنّ الغالب علی المغتسل من جهه الارتکاب ماذکر من الأکل واللبس والتعبیر بأفضلیه إعاده الغسل لأنّ ماذکر یکون من قبیل الحدث ولا یکون فی ارتکابها محذور قبل الإحرام.

الجهه السادسه: ولو أحرم بغیر غسل اغتسل وأعاد صوره الإحرام سواء کان ترکه الغسل قبل إحرامه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً ولکنّ إحرامه السابق صحیح باق علیه، فلا یجوز له ارتکاب المحذورات بعده فلو أتی بما یوجب ارتکابه الکفاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۰، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۶۵ / ۲۰۸، الاستبصار ۲: ۱۶۴ / ۵۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۷۱ / ۲۳۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

لزمت عليه، وروى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلًا أو عالماً ما عليه فى ذلك؟ وكيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب: «يعيده»(۱)، فإن الأمر بالإعاده بعد الإحرام صحيحاً وبقاء المكلف على ذلك الإحرام يراد منه صوره الإعاده حيث إنّ جعل المحرم نفسه محرماً ثانياً لا يمكن إلّا بفرض مرتبتين للإحرام تكون مرتبته الثانيه مستحبه بعد الإتيان بمرتبته الأُولى ولا يكون لازم ذلك تعدّد العقاب والكفاره بارتكاب أحد تروك الإحرام لأنّ الموضوع للحرمه والكفاره ارتكاب المحرم فى زمان كونه محرماً سواء كان بإحرام واحد أو متعدد كما هو الحال فى الولى المحرم إذا أحرم عن صبيه أيضاً.

ولو قيل ببطلان الإحرام الأول وكون الثانى انشاء إحرام حقيقةً بدعوى أنّ ذلك مقتضى ظاهر الإعاده كما عن المسالك والرياض واغمض عما تقدم من عدم ظهور الإعاده فيه بعد قيام القرينه على صحه الإحرام الأوّل فلا يكون ذلك موجباً لسقوط الكفاره إذا أتى بموجبها قبل الإعاده، وذلك فإنّ غايه ما يمكن الالتزام به بدعوى أنه لازم الأمر بالإعاده هو بطلان الإحرام الأول من حين الإعاده لاكشفها عن بطلان الإحرام الأول، لاتفاق النص والفتوى على أنه لو لم يعد الإحرام على ماذكر فإحرامه الأول كان باقياً على صحته، وليس الأمر بالإعاده فى مثل المقام إرشاداً إلى بطلان العمل المأتى به، فتكون النتيجه أنّ المكلف حال إحرامه ارتكب ما يوجب الكفاره، فعليه ما على سائر المحرمين. ثم إنّ الصحيحه إذا دلّت على مشروعيه إعاده الإحرام مع ترك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۷، الباب ۲۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۶۰.

ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده[١]: بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءً من كل داء وسقم اللّهمّ طهرنى وطهر قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى مَحَبَّتَكَ وَمِدحَتَكَ والثَناءَ عَلَيكَ فإنّه لا قُوّه إلّا بِكَ وقد علمتُ أنّ قَوامَ دينى التسليمُ بِكَ والاتّباعُ لسُنهِ نبيِّكَ صلواتُكَ عليه وآلِه.

الشَرح:

الغسل عالماً تكون مشروعيتها عند النسيان بالأولويه.

الجهه السابعه: يستحب الغسل للإحرام من الحائض والنفساء أيضاً كما يشهد له صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاه»(١)، وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض قال: «نعم، تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمه ولا تصلّى»(٢)، وحمل الاغتسال فيهما على التنظيف خلاف ظاهرهما خصوصاً الأخيره الداله على أنها تصنع ما يصنعه سائر النساء غير أنها لا تصلى.

[١] ذكر فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج: «وقل إذا اغتسلت: (بسم اللّه وباللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف وشفاءً من كل داء وسقم، اللّهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوه لى إلّا بك، وقد علمت أنّ قوام دينى التسليم لأمرك والاتّباع لسنه نبيك صلواتك عليه وآله) ثم البس ثوبى إحرامك»(٣)، وظاهر كلامه قدس سره أنّ الدعاء المذكور لغسل الإحرام ومقتضى الاطلاق أنه يقرأ عند الشروع فى الاغتسال أو بعد الفراغ عنه.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٩٩، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٢، الكافى ٤: ٤٤٤ / ١، التهذيب ٥: ٣٨٨ / ١٣٥٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٠، الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، الحديث ٤، التهذيب ٥: ٣٨٨ / ١٣٥٨.

٣- (٣) الفقيه : باب سياق مناسك الحج (٢ : ٥٢٧ الطبعه الحديثه).

الرابع : أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله[١]، وقيل بوجوب ذلك لجمله من الأخبار الظاهره فيه المحموله على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبه، والأولى أن يكون بعد صلاه الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى وإن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاه فريضه أُخرى حاضره، وإن لم يكن فمقضيه، وإلّا فعقيب صلاه النافله.

الشَرح:

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله

[١] الروايات الوارده فى المقام وإن كان ظاهرها الوجوب بل الاشتراط واختلافها فى عدد الركعات مع ما يأتى فيها من المناقشه لا يكون قرينه على الاستحباب مع إمكان الجمع بينها بحمل الزايد على الركعتين على الاستحباب كما لا يكون اشتمالها على بعض الخصوصيات الغير الواجبه موجباً لرفع اليد عن الظهور وهو اعتبار وقوع الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله، وقد ذكر عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «لا يكون الإحرام إلّا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»(١) الحديث وما ذكر بعد ذلك فيها من الأُمور الغير الواجبه لا يوجب رفع اليد عن ظهور صدرها. نعم قد ذكر ذلك فى كلمات الأصحاب فى عداد المستحبات من غير إشاره إلى القول بالوجوب المحكى فى كلمات بعضهم عن الإسكافى بل المرتكز عند الأذهان عدم اشتراط الإحرام بها وأنها كسائر الآداب للإحرام مع أنّ وقوعه بعد صلاه فريضه أو نافله لو كان معتبراً فى صحته لكان من الواضحات لكثره الابتلاء، وعلى الجمله لا يبعد أن يكون ما ذكر قرينه على حمل الأصحاب (قدس سرهم) وقوعه عقيب الصلاه على الاستحباب.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٤٠، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١، الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٩٣٩.

....

الشَرح:

ثم إنّ المنسوب إلى المشهور كما فى الحدائق أن يكون الإحرام بعد صلاه الظهر، ويشهد له صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطك، وقلّم أظفارك، وأطلِ عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأىّ ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّه عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير إنى اُحبّ أنّ يكون ذلك عند زوال الشمس»(۱) وصحيحه معاويه بن عمار وحمّاد بن عثمان عن عبيداللّه الحلبى كلاهما عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»(۲). فإذا انضمّ إليها مثل صحيحه معاويه بن عمار الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه»(۳) الحديث تكون النتيجه كون الإحرام عقيب صلاه الظهر أفضل، وأما ما فى صحيحه الحلبى الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته ليلاً أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله أم نهاراً قال: «نهاراً»، فقلت أى ساعه قال: «صلاه الظهر»، فسألته متى ترى أن نحرم قال: «سواء عليكم انّما أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلاه الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان فى روءوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يقدرون على الماء، وإنما حدثت هذه المياه حديثاً»(۴) فظاهرها وإن كان نفى الأولويه عن الإحرام عقيب صلاه الظهر إلّا أنه لا يبعد أنّ يكون النفى لدفع احتمال تعين الإحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، الكافى ۴: ۳۲۶ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۳۳۸، الباب ۱۵ من أبواب الإحرام، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۹، الباب ۱۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۳۲ / ۴.

الخامس : صلاه ست ركعات[1] أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضه، ويجوز إتيانها فى أى وقت كان بلا كراهه حتّى فى الأوقات المكروهه وفى وقت الفريضه حتّى على القول بعدم جواز النافله لمن عليه فريضه، لخصوص الأخبار الوارده فى المقام، والأولى أن يقرأ فى الركعه الأُولى بعد الحمد التوحيد وفى الثانيه الجحد لا العكس كما قيل.

الشَرح:

بعد صلاه الظهر المرتكز عن لزوم التأسى للنبى صلى الله عليه و آله فى الأذهان.

ويستثنى ممّا ذكر الإحرام لحج التمتع فإن الأفضل أنّ يصلى الحاج الظهر بمنى فى طريقه إلى عرفات كما يشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاءً. وقال: ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر»(1) الحديث. وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الظهر بمنى يوم الترويه فقال: «نعم والغداه بمنى يوم عرفه»(2).

الخامس: صلاه ست ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام

[1] المنسوب إلى المشهور صلاه ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام وأن الأولى الإتيان بها قبل الفريضه. أقول: أما استحباب ركعتين للإحرام وأن الأفضل تقديمهما على الإتيان بالفريضه، فقيل: باستظهارهما من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك بالسكينه والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصّل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۵، الكافى ۴: ۴۶۱ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۷۷ / ۵۹۴.

....

الشَرح:

قلت حين أحرمت من الشجره»(۱) الحديث، ولكن فى الاستظهار تأملاً فإن من المحتمل جداً أنّ الركعتين صلاه التحيه للمسجد لا صلاه الإحرام، وفى صحيحته الاُخرى ما ظاهره أنه يكون الإحرام بعد صلاه الفريضه أو بعد النافله حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام «لا يكون الإحرام إلاّ فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما»(۲) الحديث، وفى صحيحته الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها»(۳). وعلى الجمله صلاه الإحرام فى غير وقت الصلاه المكتوبه ركعتان، وفى وقتها يكون الإحرام بعد الفريضه من غير صلاه اُخرى للإحرام قبلها أو بعدها ويساعد ذلك كلمات جمله من أصحابنا.

وأما الصلاه بست ركعات للإحرام فلم أظفر بها إلاّ فى روايه على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تصلّى للإحرام ستّ ركعات تحرم فى دبرها»(۴) وما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعه عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ـ إلى أن قال: ـ ثمّ ائت المسجد الحرام فصل فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم»(۵) الحديث، وليس شىء من السندين تاماً، فإنّ فى الأول على بن أبى حمزه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۵۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۵، الباب ۱۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۷۸ / ۲۵۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

(مسأله ۲) یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده[۱] مع قصد الزینه، بل لا معه أیضاً إذا کان یحصل به الزینه وإن لم تقصدها، بل قیل بحرمته، فالأحوط ترکه وإن کان الأقوی عدمها، والروایه مختصّه بالمرأه لکنّهم ألحقوا بها الرجل أیضاً لقاعده الاشتراک ولا بأس به، وأمّا استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به وإن بقی أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن کانت ممکنه.

الشَرح:

وفی الثانی علی بن الصلت.

وأما صلاه أربع رکعات فقد وردت فی روایه إدریس بن عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر، کیف یصنع؟ قال: «یقیم إلی المغرب» قلت: فإنّ أبی جماله أن یقیم علیه؟ قال: «لیس له أن یخالف السنّه» قلت: أله أن یتطوّع بعد العصر قال: «لا بأس به» ــ إلی أن قال: ــ قلت: کم أُصلی إذا تطوّعت قال: «أربع رکعات»(۱) لم یرد فی روایه ابن إدریس علی بن الصلت وفی الشرایع أقلّه رکعتان فی الأول الحمد وقل یا أیها الکافرون فی الثانیه.

یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء

[۱] قد نسب فی الحدائق إلی أکثر أصحابنا، أنه یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعد إحرامها، ویستدل علی ذلک بروایه أبی الصباح الکنانی المرویه فی التهذیبین والفقیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن امراه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی أن تفعل»(۲) وظاهرها الخضاب مع عدم قصد الزینه وإذا کان مع عدم قصدها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۶، الباب ۱۹ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۷۸ / ۲۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۰۰ / ۱۰۲۰، الاستبصار ۲: ۱۸۱ / ۶۰۱، الفقیه ۲ : ۲۲۳ / ۱۰۴۲.

....

الشَرح:

مكروهاً فيكره مع قصدها بالأولويه ويلحق الرجل بالمرأه، لأنّ المتفاهم من الروايه أنّ الكراهه حكم الخضاب قبل الإحرام من غير خصوصيه للمرأه وذكرها لتحقق خوف الشقاق للنساء غالباً، وعن الروضه: أنّ الخضاب بالحناء إذا بقى أثره لما بعد الإحرام لكونه زينه حرام، ويدفعه عدم قيام دليل على حرمته قبل الإحرام وان بقى أثره لما بعده والروايه لضعف سندها بجهاله محمد بن الفضيل غير صالحه للاستدلال على الكراهه فضلاً عن الحرمه. نعم إن صدق على الخضاب به التزين لكان محرماً حال الإحرام وأمّا إذا كان للتداوى ونحوه فلا بأس باستعماله، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: «إن المحرم ليمسّه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس»(1)، ولكن لا يستفاد منها جواز التزين بالخضاب بالحناء بل مدلولها جواز مس المحرم الحناء للتداوى وعدم كونه طيباً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۲۵۶ / ۱۸.

فصل فی کیفیّه الإحرام

اشاره

وواجباته ثلاثه:

الأوّل : النیّه، بمعنی القصد إلیه[۱]، فلو أحرم من غیر قصد أصلاً بطل سواء کان عن عمد أو سهو أو جهل، ویبطل نسکه أیضاً إذا کان الترک عمداً، وأمّا مع السهو والجهل فلا یبطل، ویجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن وإلّا فمن حیث أمکن علی التفصیل الّذی مرّ سابقاً فی ترک أصل الإحرام.

الشَرح:

فصل فی کیفیه الإحرام

واجبات الإحرام: أولاً: النیه

[۱] المراد من القصد فی المقام علی الأصح: هو أن یقصد بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید الدخول والبدء بأعمال العمره أو الحج، فإنه إذا قصد بها ذلک یکون محرماً أی موضوعاً لحرمه اُمور علیه یعبر عنها بالمحرمات عند الإحرام، ففی الحقیقه لا یکون عنوان الإحرام عنواناً قصدیاً، بل حیث یکون ترتب حرمتها بالتلبیه بقصد البدء بالعمره أو الحج لا علی ذات التلبیه من غیر قصد العمره أو الحج یکون قصد ترتب حرمه تلک المحرمات من قصد الملزوم عن طریق قصد اللازم؛ ولذا لو نوی أنه یلبّی بالعمره أو الحج من غیر قصد الإحرام یترتب علی تلبیته عنوان الإحرام وإن لم یقصد ترتّب المحرمات کما إذا کان غافلاً عنها فما قیل من أنّ إنشاء الإحرام لا یکون إلّا بالقصد إلی تلک التروک لدخول هذا القصد فی حقیقه الإحرام وأنّ المعتبر فی تحقیق القصد إلی الترک المستمر لا ـ استمرار ذلک القصد فلو لم یستمر کما إذا قصد فی الأثناء الإتیان ببعض محظورات الإحرام فلا یضرّ بصحه إحرامه، وبذلک یفترق القصد إلی الترک فی المقام عن القصد إلی ترک المفطرات فی باب الصوم حیث إنّ استمرار القصد

....

الشَرح:

معتبر فی الصوم بخلاف المقام لا یمکن المساعده علیه، لما ذکرنا أنّ إحرام الحج أو العمره عباره عن التلبیه بقصد البدء بالعمره أو بالحج وقصد ترک محظورات الإحرام أو فعلها غیر دخیل فی تحقق الإحرام الذی هو جزء من العمره أو الحج، ویشهد لما ذکرنا صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۱)، ووجه الدلاله أنه لا یکون شیء من التلبیه والإشعار والتقلید واجباً نفسیاً مستقلاً ولا مستحباً کذلک بل یکون مشروعاً إذا کان البدء بها بالعمره أو الحج، وفی هذه الصوره ینطبق علیها عنوان الإحرام، ویوءید ذلک ما دل علی عدم البأس بما فعله المرید للإحرام قبل التلبیه کصحیحه اُخری له عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره یقول الذی یرید أن یقوله ولا یلبّی، ثمّ یخرج فیصیب من الصید وغیره فلیس علیه فیه شیء»(۲)، حیث إنّ المتفاهم من مثلها أنّ عدم البأس بها لعدم تحقق الإحرام إلّا بالتلبیه التی یقصد بها الدخول فی العمره أو الحج بلا اعتبار قصد لترک المحرمات فیه. وما عن الشهید قدس سره من أنّ حقیقه الإحرام عباره عن توطین النفس علی ترک المحرمات المعهوده إلی أن یأتی بالمحلّل، وارجع تفسیر النیه فی کلمات الأصحاب إلی ذلک لا وجه له کما یصحّ التمسک بذلک بصحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أحرم وعلیه قمیصه فقال: «ینزعه ولا یشقه وإن کان لبسه بعدما أحرم شقّه واخرجه مما یلی رجلیه»(۳)، حیث إن ظاهرها صحه إحرامه مع لبسه القمیص عند إحرامه کما هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲۰، التهذیب ۵: ۴۳ / ۱۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الأحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۸۲ / ۲۷۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۷۲ / ۲۳۸.

(مسأله ۱) یعتبر فیها القربه والخلوص[۱] ـ کما فی سائر العبادات ـ فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه.

(مسأله ۲) یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه، فلا یکفی حصولها فی الأثناء، فلو ترکها وجب تجدیده، ولا وجه لما قیل من أنّ الإحرام تروک وهی لا تفتقر إلی النیّه، والقدر المسلّم من الإجماع علی اعتبارها إنّما هو فی الجمله ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً کونه تروکاً فإنّ التلبیه ولبس الثوبین من الأفعال، وثانیاً اعتبارها فیه علی حد اعتبارها فی سائر العبادات فی کون اللازم تحقّقها حین الشروع فیها.

الشَرح:

مقتضی الأمر بالنزع، ولو کان القصد إلی التروک دخیلاً فی تحقّقه لما کان یتحقق مع لبس القمیص عند التلبیه. وعلی الجمله لم یثبت کون القصد إلی تروک الإحرام دخیلاً فی تحقّقه بل المعیار فی تحقّقه التلبیه أو اختیها بقصد البدء والدخول فی العمره أو الحج، وما عن المختلف من أن ماهیه الإحرام مرکبه من التلبیه والنیه لا یصح لو کان مراده قصد التروک.

یعتبر فی النیه الخلوص والقربه

[۱] قد ذکرنا أنّ الإحرام للحج أو العمره یکون بالتلبیه التی یقصد بها البدء بالحج أو العمره وحیث إنّ کلاً من الحج والعمره عباده یعتبر فیهما قصد التقرب والإخلاص کسائر العبادات، ویکون قصد التقرب والإخلاص فی الکل بالإخلاص وقصد التقرب فی أجزائه حیث إنّ الکل عین الأجزاء، وأمّا قصد تروک الإحرام فقد تقدم عدم دخالته فی تحقق الإحرام لیکون قصد التقرب والإخلاص معتبراً فی تلک التروک کما أنّ الأمر فی لبس ثوبی الإحرام کذلک، فإنّ اللبس حال عقد الإحرام واجب نفسی فاعتبار التقرب فی الإحرام لا یلازم اعتبار قصد التقرب فی لبسهما ومما ذکر یظهر الحال فیما ذکر الماتن قدس سره فی المسأله الثانیه.

(مسأله ۳) یعتبر فی النیّه تعیین[۱] کون الإحرام لحج أو عمره، وأنّ الحج تمتّع أو قِران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نیابه عن غیره، وأنّه حجّه الإسلام أو الحج النذری أو الندبی، فلو نوی الإحرام من غیر تعیین وأوکله إلی ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضهم من صحّته وأن له صرفه إلی أیّهما شاء من حج أو عمره لا وجه له إذ الظاهر أنّه جزء من النسک فتجب نیّته کما فی أجزاء سائر العبادات، ولیس مثل الوضوء والغسل بالنسبه إلی الصلاه، نعم الأقوی کفایه التعیین الإجمالی حتّی بأن ینوی الإحرام لما سیعیّنه من حج أو عمره فإنّه نوع تعیین، وفرق بینه وبین ما لو نوی مردّداً مع إیکال التعیین إلی ما بعد.

الشَرح:

یعتبر فی النیّه تعیین کون الإحرام لحج أو عمره

[۱] کل ما یکون عنواناً قصدیاً فعلی المکلف قصد ذلک العنوان عند البدء بالفعل وکل من الحج والعمره ککونهما عن نفسه أو عن غیره أو کون الحج تمتعاً أو قِراناً أو إفراداً من العناوین القصدیه، والمفروض أن التلبیه جزء من عمل الحج والعمره فعلی المکلف عند التلبیه تعیین أنها لأیّ منها، بل لو لم یکن شیء منها عنواناً قصدیاً فرضاً لزم عند التلبیه تعیین أنها لأی منها لأن التلبیه جزء لکل منها فلا تتعین لکونها جزءاً لواحد معین منها إلّا إذا قصد عند التلبیه أنها له نظیر ما ربما یقال: بأنّ کل من السور القرآنیه بآیاتها الخاصه وترتیبها الخاص عنوان غیر قصدی، ولکن بما أنّ البسمله جزء لکل منها فاللازم عند البسمله تعیین أنها لأی من السور لتصیر جزء منها. نعم لا یعتبر أنّ یکون العنوان القصدی متعلقاً للقصد تفصیلاً بل یکفی القصد الیه بعنوانه الاجمالی.

وذکر قدس سره أنّ من التعیین الإجمالی ما إذا أحرم وکان مقصده عند الإحرام أنه جزء لعمل یأتی ببقیه ذلک العمل بعده ففی زمان الإحرام وإن لم یقصد جزئیته لعمل خاص تفصیلاً إلّا أنها مقصوده فی إحرامه إجمالاً من الأول نظیر ما إذا قرأ البسمله وکان عند قراءتها قاصداً بأنّها جزء من السوره التی سوف یقرؤها بعدها، ومما ذکر یظهر الفرق

(مسأله ۴) لاـ يعتبر فيها نيّه الوجه من وجوب أو نـدب إلاّ إذا توقّف التعيين عليها[۱]، وكـذا لاـ يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفى الداعى.

(مسأله ۵) لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً[۲]، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو اتيان شىء منها لم يبطل، فلاـ يعتبر فيه استدامه النيّه كما فى الصوم، والفرق أنّ التروك فى الصوم معتبره فى صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيه.

الشَرح:

بين هذه الصوره وما إذا أحرم من غير قصد عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقيته بعد ذلك، بل كان قصده أن يبقى مردّداً إلى أن يعيّن العمل الخاص بعد ذلك فيصير جزءاً له عند تعيين ذلك العمل فإن هذا الإحرام محكوم عليه بالبطلان لأنّ قصد الجزئيه فيه بعد تحققه من غير قصدها من الأول لا يجعله جزءاً كما هو الحال بالبسمله أيضاً.

لا يعتبر فى النيه الوجه من وجوب أو ندب

[۱] لاـ يخفى أنه ربما يكون قصد الوجه من قصد الإجمالى إلى عنوان العمل الذى يحرم له إلاّ أنّ توقف تعيين الإحرام على قصد الوجه أمر لعله غير واقع.

لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك المحرمات

[۲] إنه كما لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرمات كذلك لا يعتبر فى الابتداء العزم على تركها مستمراً، ولا يضر عدم قصده فى تحقق الإحرام لعدم كونه دخيلاً فى تحققه بل التلبيه للعمره أو لحج خاص من الميقات تجعل المكلف محرماً يترتب عليه حرمه ما يعبر عنها بالمحرمات على المحرم أو حال الإحرام حتى بالإضافه إلى الجماع والاستمناء بناءً على ما هو الأصح من أنّ شيئاً منهما لا يوجب

(مسأله ۶) لو نسی ما عیّنه من حج أو عمره وجب علیه التجدید سواء تعین علیه أحدهما أو لا[۱]، وقیل : إنّه للمتعیّن منهما ومع عدم التعیین یکون لما یصح منهما ومع صحتهما ـ کما فی أشهر الحج ـ الأولی جعله للعمره المتمتّع بها، وهو مشکل إذ لا وجه له.

الشَرح:

فساد الحج أو العمره بالمعنی المصطلح علی ما تقدم وإنما یوجب فی بعض الموارد تکرار الحج والعمره فی السنه الآتیه وبعد خروج الشهر عقوبه علی الارتکاب.

لو نسی ما عینه من حج أو عمره وجب علیه التجدید

[۱] مراده قدس سره أن لا یکون أثناء عمل یقصده ولکن لا یدری أنه أحرم له أو لغیره فإنه فی هذه الصوره یبنی علی أنه أحرم له سواء کان الإحرام لغیره صحیحاً أم کان باطلاً. وقد ذکر ذلک فی المساله الحادیه عشره فإن الحکم بتحقق الإحرام لما یأتی بقصده مقتضی قاعده التجاوز بل مراده أنّ المکلف بعدما أحرم من المیقات نسی ما أحرم له سواء اشتغل حال نسیانه ببعض الأعمال أو لم یشتغل وأفتی بلزوم تجدید الإحرام وأنّ إحرامه السابق کالعدم ولم یفصل بین ما إذا کان إحرامه السابق علی تقدیر صحیحاً وعلی تقدیر آخر باطلاً ـ وبین صحته علی کل تقدیر، ولکن فیه ما لا یخفی فإنه إنما یلزم الإعاده فیما إذا کان إحرامه السابق علی تقدیر صحیحاً وعلی تقدیر آخر باطلاً کما إذا أحرم قبل دخول هلال شوال ونسی أنه أحرم للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو نسی أنه کان للعمره المفرده أو لحج الإفراد، فإنه فی الفرضین علیه إعاده الإحرام إذا کان قصده دخول مکه أو کان علیه الحج الواجب تمتعاً أو إفراداً لجریان الاستصحاب فی عدم تحقق الصحیح من الإحرام ولا تجری قاعده الفراغ فی إحرامه السابق، لانها إنما تجری فی عمل یکون أصل الإتیان بذلک العمل بعنوانه محرزاً وشک فی وقوع الخلل فیه سهواً، وفی الفرض لم یحرز أنه کان یأتی عند الإحرام بإحرام العمره المفرده وأما إذا کان إحرامه علی کل تقدیر کان صحیحاً کما إذا نسی أنه أحرم بعد حلول شهر شوال

(مسأله ۷) لا تكفی نیه واحده للحج والعمره بل لابدّ لكل منهما من نیته مستقلاًّ إذ

الشَرح:

للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو أحرم للعمره أو لحج الإفراد فلا موجب للالتزام ببطلان إحرامه ولزوم تجدیده لأنه صحیح علی كلا التقدیرین، فإن كان لعمره مفرده أو لتمتع یدخل مكه ویأتی بالطواف والسعی والتقصیر ویعلم بوجوب طواف النساء علیه أو البقاء فی مكه والإحرام لحج التمتع، فإن بقی فیها یحسب عمرته تمتعاً ویحرم لحج التمتع ویجزی عمله حتی فیما إذا كان علیه حجه الإسلام یسقط عنه ولم یكن علیه إلاّ طواف النساء بعد أعمال الحج، فإن كان إحرامه السابق لحج الإفراد یأتی بعد دخول مكه بالطواف والسعی بما هو علیه واقعاً، ولا یتردّد تقصیره بین الوجوب والحرمه لإمكان تأخیره إلی مابعد الوقوفین وأعمال منی، حیث یأتی بها رجاءً بعد رجوعه إلی مكه حیث یقصر ویطوف طواف النساء، ولا یكون هذا من الجمع بین الحج والعمره المفرده، بل من الاحتیاط بالإتیان بما علیه فی الواقع من أحدهما ولا بأس لهذا المكلف التقصیر رجاءً فی منی أیضاً بعد رمی جمره العقبه حیث إنّ أمره فیه بناءً علی اعتبار التقصیر فی العمره المفرده بمكه دائر بین الوجوب والحرمه فیختار الفعل رجاءً، وهذا لمن كان مكلفاً بخصوص حج الإفراد وإلاّ كان له بعد الطواف والسعی التقصیر بالعدول إلی عمره التمتع، ثمّ یحرم لحج التمتع من مكه ویخرج إلی عرفات. ومما ذكرنا یظهر الحال فیما إذا دار أمر إحرامه من المیقات بین الإحرام لعمره التمتع أو لحج الإفراد حیث إنه بعد دخول مكه یطوف ویسعی ویقصر عدولاً إلی حج التمتع علی فرض أنّ إحرامه كان لحج الإفراد ثم یحرم من مكه لحج التمتع ویخرج إلی الوقوفین وأعمال منی.

كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ[۱]، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها والقول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن وصحّ منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنّه لو كان فى أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان فى غيرها صحّ عمره مفرده.

(مسأله ۸) لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ[۲]، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحه لما عن على عليه السلام ، والأقوى الصحه لأنّه نوع تعيين. نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه، فالظاهر البطلان. وقد يقال إنّه فى صوره الاشتباه يتمتع، ولا وجه له إلّا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع.

الشَرح:

لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لا بد لكل منهما من نيه مستقله

[۱] يعنى أنّ كلًا من العمره والحج عمل يكون الإحرام جزءً لكل منها، وإذا أحرم للعمره والحج فإن كان قصده الإتيان بالعمره ثمّ الإحرام بالحج بإحرام جديد كما فى المتمتع بالعمره إلى الحج فهو ليس من الإحرام الواحد لهما معاً، بل من القصد بالإتيان بكل من الفعلين ومن الجمع بينهما فى النيه خاصه، وإن أراد أن يدخل فى كل منهما بإحرام واحد فهو مناف للأخبار البيانيه الوارده فى كيفيه أقسام الحج.

حكم من نوى فقال: كإحرام فلان

[۲] فإنه من التعيين الإجمالى كما مر وإن لم يعلم أنه بماذا أحرم حتى بعد إحرامه كذلك فقيل بالبطلان لعدم التعيين، ولكن لا يخفى أنه إذا أحرز أنّ إحرامه لنوع معين وأنه إحرام صحيح ولكن لم يظهر له ذلك النوع، فعليه العمل بما تقدم فى المسأله السابقه من وظيفه الناسى بما عيّنه.

وما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان إحرامه مطلقاً كما فى صوره ظهور أنه لم

....

الشَرح:

يحرم أصلاً لا يمكن المساعده عليه. نعم إذا ظهر أنه لم يحرم أصلاً أو أحرم من غير تعيين ولو بنحو الإجمال يحكم ببطلان إحرام هذا الشخص أيضاً لأنه لم يحرم لنوع معين ولو أجمالاً، بل إذا احتمل بأنّ فلاناً لم يحرم أو أحرم لغير معيّن أيضاً يحكم ببطلان إحرامه لأنّه لا يدرى أنه نوى نوع معين ولو إجمالاً أم لا، ومقتضى الاستصحاب عدم تحققه لا منه ولا من فلان وما قيل من أنه يتمتع، فقد تقدم فى المسأله السادسه مورد العدول إلى التمتع وهو بعض صور إحراز صحه الإحرام من الميقات فراجع.

وقد يستدل فيما إذا نوى أنه يحرم كإحرام فلان على صحته بما عن على عليه السلام من قوله لرسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »، ولكن لا يخفى أنّ قول على عليه السلام لا يرتبط بالمقام أصلاً، فإنّ ظاهر صحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار أنه عليه السلام عند رجوعه من طائف أحرم للحج كالنبى صلى الله عليه و آله وسائر المؤمنين والمسلمين الذين كانوا مع النبى صلى الله عليه و آله وإنما كان غرضه عليه السلام من قوله: «أهللت بما أهل النبى صلى الله عليه و آله »(۱) كما فى صحيحه الحلبى أو «إهلالاً كإهلال النبى صلى الله عليه و آله »(۲) كما فى صحيحه معاويه بن عمار. الاستفتاء عن حكم إحرامه للحج حيث أخبرته فاطمه عليهاالسلام بأن النبى صلى الله عليه و آله أمر بالإحلال فجاء عليه السلام النبى صلى الله عليه و آله للاستفتاء عن حكمه فسأله النبى صلى الله عليه و آله بماذا أحرمت فأجاب عليه السلام (كاحرامك) أى بسياق الهدى فقال صلى الله عليه و آله فلتبق على إحرامك مثلى حتى يبلغ الهدى محلّه. نعم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار وما فى صحيحه الحلبى اختلاف فى جهه أُخرى وهى أنّ إحرامه عليه السلام على ما فى صحيحه معاويه بن عمار كان بسياق الهدى كالنبى صلى الله عليه و آله ، وفى صحيحه الحلبى أنّ النبى صلى الله عليه و آله شرك علياً فى هديه وكأن تشريك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۲، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴ .

(مسأله ۹) لو وجب علیه نوع من الحج أو العمره فنوی غیره بطل[۱].

(مسأله ۱۰) لو نوی نوعاً ونطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق[۲].

(مسأله ۱۱) لو کان فی أثناء نوع وشک فی أنّه نواه أو نوی غیره بنی علی أنّه نواه[۳].

(مسأله ۱۲) یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنیه، والظاهر تحققه بأی لفظ کان[۴]، والأولی أن یکون بما فی صحیحه ابن عمار، وهو أن یقول: اللّهمّ إنّی اُرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک وسنه نبیّک صلی الله علیه و آله ، فیسّر لی ذلک وتقبله منّی وأعنّی علیهِ فإن عُرِضَ شیء یحبسنی فَحَلِّنی حیث حبستنی لقدرتک الذی قدرت علیّ، اللّهمّ إن لم تکن حجه فعمره أحرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله علیاً فی هدیه أنه علیه السلام نوی فی إحرامه أنه یحرم بما یحرم النبی صلی الله علیه و آله من غیر أن یسوق الهدی وإنما ساق رسول اللّه مئه بدنه ثم شرک علیاً علیه السلام فجعل له سبعاً وثلاثین ونحر صلی الله علیه و آله ثلاثاً وستین، ولو کان الواقع کما فی صحیحه الحلبی فهذا حکم یختص بعلی علیه السلام .

لو نوی غیر ما وجب علیه بطل

[۱] ولعل مراده أنه لا یقع عما وجب علیه لا أنه یبطل رأساً، بل ذکرنا أنه لو نوی الندب مع کونه مستطیعاً للجهل باستطاعته أوتخیل عدم استطاعته یکون حجّه حجه الإسلام.

[۲] لأنّ صیروره النوع نوعاً بالنیه والتلفظ اشتباهاً لا أثر له.

[۳] لقاعده التجاوز کما تقدم فی المسأله السادسه.

یستحب التلفظ بالنیه

[۴] المراد استحباب التلفظ بنیه الإحرام وهذا هو المنسوب إلی ظاهر المشهور من استفادته من بعض الأخبار وما ذکر الماتن من صحیحه ابن عمار، وارد فی التلفظ

وعظامی ومخّی وعصبی من النساء والطیب ابتغی بذلک وجهک والدار الآخره.

(مسأله ۱۳) یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحلّه إذا عرض مانع[۱] من إتمام نسکه من حج أو عمره، وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه الإتیان کما یظهر من بعض الأخبار واختلفوا فی فائده هذا الاشتراط فقیل إنّها سقوط الهدی، وقیل إنّها تعجیل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدی محلّه، وقیل سقوط الحج من قابل، وقیل إنّ فائدته إدراک الثواب، فهو مستحب تعبدی.

الشَرح:

بنیه إحرام عمره التمتع کبعض الروایات الأُخری ولکن فی بعض الروایات أنّ الإضمار أحب، وفی صحیحه إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن علیه السلام قال: «أصحاب الإضمار أحب الی»(۱) ونحوها ما فی الصحیح عن أبی بکر الحضرمی وزید الشحام ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبداللّه علیه السلام أن نلبّی ولا نسمی شیئاً وقال: «أصحاب الإضمار أحب إلی»(۲) ومقتضی الجمع بینها استحباب التلفظ بنیه الإحرام وإضمار أنه لعمره التمتع إلی الحج بأن یقول: (اللهم أنی أحرم علی کتابک وسنه نبیک) ویضمر أنه لعمره التمتع.

یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه تعالی أن یحله إذا عرض مانع

[۱] یستحب أن یشترط فی إحرامه علی اللّه تعالی أن یحلّه إذا عرض ما یمنعه عن إتمام عمرته أو حجّه وأن یتم إحرامه عمره إذا کان للحج ولم یمکنه إتمامه، ویشهد لذلک جمله من الأخبار منها صحیحه معاویه بن عمار(۳) المتقدمه الوارده فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۴، الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۳۳ / ۸، التهذیب ۵: ۸۷ / ۲۸۷، الاستبصار ۲: ۱۷۲ / ۵۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۰۶ / ۹۳۹.

....

الشَرح:

استحباب التلفظ بنيه الإحرام واختلف فى فائده هذا الاشتراط فالمحكى عن ابن إدريس والمرتضى والحلبى وابن سعيد والعلاّمه فى بعض كتبه أن فائدته سقوط الهدى وحصول الإحلال بمجرد الاحصار، ويستدل على ذلك بصحيحه ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل متمتع بالعمره إلى الحج، واُحصر بعدما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: «أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه»، فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: «فليرجع إلى أهله حِلاًّ لا ـ إحرام عليه إن اللّه أحق من وفى بما اشترط عليه»، قال: فقلت: أفعليه الحج من قابل قال: «لا»(1)، حيث يستظهر منها انفساخ إحرام المشترط على ربّه بحصول الحصر فلا يجب عليه الاجتناب عن محرمات الإحرام كما لا يجب عليه الهدى، فإن الهدى لو كان واجباً عليه لكان على الإمام عليه السلام بيانه حيث سأل ذريح أنه كيف يصنع. ودعوى أنّ وجوب الهدى عليه حكم وعدم تحلّله إلى بلوغ الهدى محلّه حكم آخر، وظاهر الصحيحه انفساخ إحرامه بالاحصار فلا يجب عليه الانتظار بالاضافه إليه، وأمّا وجوب الهدى عليه وعدمه فلم يعلم كونه عليه السلام بالإضافه إليه فى مقام البيان ليوءخذ سكوته عليه السلام دليلاً ـ على تخصيص الآيه من هذه الجهه أيضاً، يدفعها ظهور كلام السائل فى سؤاله عن وظيفته لا عن التعجيل فى إحلاله وعدمه فقط، ففائده الاشتراط سقوط الهدى وصيرورته محلاً عند الإحصار، ويضاف إلى ذلك ما فى صحيحه البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله وأى شيء عليه قال: «هو حلال من كل شيء»، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم ـ ثمّ قال ـ : أما بلغك قول أبى عبداللّه عليه السلام حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۶، الباب ۲۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۸۱ / ۲۷۰، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۸.

....

الشَرح:

قدّرت علیّ»(۱). ولکن لا یخفی عدم الدلاله فی هذه الصحیحه علی أنّ المکسور ساقه اشترط فی إحرامه الإحلال عند الإحصار، بل ظاهرها الإحلال عند کسر ساقه من غیر فرق بین أنّ یشترط أم لا. والاستدلال بقول أبی عبداللّه علیه السلام لأنّ هذا الإحلال أمر کان أبی عبداللّه علیه السلام یشترطه علی ربّه. وعلی الجمله الأولی أن یجعل هذه الصحیحه من الروایات التی ظاهرها عدم توقف الإحلال عند الإحصار علی الاشتراط، وأنه عند الإحصار ینحل الإحرام اشترط المحرم فی إحرامه أم لم یشترط کما ورد ذلک فی روایه حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذی یقول: حلّنی حیث حبستنی قال: «هو حلّ حیث حبسه، قال أو لم یقل»(۲)، وصحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط»(۳). ویمکن أنّ یناقش فی الصحیحه بأن مرجع الضمیر فیها غیر مذکور ولعله شخص خاص معهود بین الإمام علیه السلام وزراره وهو من لا یتمکن من الهدی ولا من الصوم فتکون الروایه مجمله، فلا یمکن الاستدلال بها کما لا یصح الاستدلال بروایه حمزه بن حمران لعدم ثبوت توثیق له، وما ورد فی روایه حمزه بن حمران وإن رواها الصدوق قدس سره باسناده عن حمران بن أعین، ولکن سنده إلیه مجهول. وعلی الجمله لم یثبت فی البین ما یکون معارضاً لصحیحه ذریح المحاربی الوارد فیها أنّ للاشتراط علی اللّه أنّ الإحلال عند عارض یمنعه من إتمام عمرته أو حجه الإحرام أثراً وهو إنحلال الإحرام عند عروض المانع، حیث إنّ صحیحه البزنطی أیضاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۸، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۶۹ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۹، الباب ۸ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۳۰۶ / ۱۵۱۶، وورد فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الاحرام.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۷، الباب ۲۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

مجمله لا- تدلّ على الانحلال بلا- فرض الاشتراط فى الإحرام لو لم نقل بظهور ذيلها فى أنّ الاشتراط فى موردها مفروض، وقد تقدم أن صحيحه ذريح المحاربى تحسب قيداً بالإضافه إلى قوله سبحانه: «فإن اُحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه»، حيث إنّ المستفاد من الآيه أنّ الإحلال مع الحصر يكون بالهدى وأنه ما لم يبلغ محلّه يبقى المحصور على إحرامه، والصحيحه داله على أنّ المشترط على ربه إذا اُحصر لا- إحرام عليه فلا موجب لإرساله الهدى والتحلّل عند وصوله إلى محله، اللّهم إلّا أن يقال إنّ المراد مما ورد فى صحيحه ذريح وصحيحه البزنطى من قوله عليه السلام (يرجع إليه ولا- إحرام له) أو (حلال من كل شىء) هو بيان أنه بعد الإحلال بما فى آيه الحصر لا- يبقى إحرام بالإضافه إلى شىء من محرمات الإحرام لا أنه يسقط التكليف بالإضافه إلى نسك العمره أو الحج فقط. فالصحيحتان واردتان فى مقام بيان عدم بقاء الإحرام أو شىء من محرماته بالإحلال، ولذا ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه البزنطى بعدما قال: «هو حلال من كل شىء» وسؤال البزنطى بقوله فقلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»(۱)، واستشهد بقول أبى عبداللّه عليه السلام عند إحرامه «حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ». فإن قوله عليه السلام يخرج من عنوان الدعاء والطلب، وسؤاله عليه السلام أيضاً فى صحيحه ذريح المحاربى أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم، الإشاره إلى ما ورد من نيته الإحرام والتلفظ به عنده استشهاداً على عدم بقاء الإحرام، لا أن الساقط عن المحصور والمصدود مجرد وجوب إتمام العمره أو الحج أو جواز الحلق أو التقصير فقط، وما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۹، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ورد فی صحیحه زراره، «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط» لیس فی مقام أنّ الإحلال لا یکون إذا حصر ببعث الهدی، وحضور زمان المواعده مطلقاً، بل أنّ الإحلال بذلک لا فرق فی اعتباره أن یشترط الإحلال أو لم یشترط یعنی قال: «أو لم یقل» کما فی روایه حمزه بن حمران أو حمران بن أعین، وإلا کانت علی خلاف الآیه. نعم ذکرنا فی بحث الصد والحصر أنّ المحصور فی العمره المفرده إذا بعث هدیه إلی مکه وحضر زمان المواعده یحل من إحرامه بالإضافه إلی النساء أیضاً بخلاف ما إذا لم یبعث بل ذبح أو نحر فی مکان الحصر ونحوه فإنه فی هذا الفرض تبقی علیه حرمه النساء حتی یأتی بعد ذلک بالعمره المفرده، وهذا الفرق یستفاد من ذیل صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی الفرق بین الصد حیث ینحر أو یذبح فیه فی مکان الصد ونحوه بخلاف الحصر فإنه یبعث فیه الهدی ولو بقیمته إلی مکه فی العمره ومنی فی الحج ویتحلل المحصور یوم العید فی الحج وزمان المواعده فی العمره، فإنه ورد فی ذیلها قضیه عمره الحسین علیه السلام وحصره فیها وأن علیاً علیه السلام خرج فی طلبه ووجده مریضاً فنحر بدنه فی مکانه وحلق رأسه ورده إلی المدینه ــ إلی أن قال: ــ «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه»(۱) الحدیث، وفی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «المصدود یذبح حیث صد ویرجع صاحبه فیأتی النساء، والمحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوماً فإذا بلغ الهدی احل هذا فی مکانه» قلت: أرأیت إن ردوا علیه دراهمه ولم یذبحوا عنه وقد أحلّ فأتی النساء قال: «فلیعد فلیس علیه شیء ولیمسک الآن عن النساء إذا بعث»(۲)، فإن ظاهر هذه الموثقه هو بعث الدراهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۸، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الإحصار والصد، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۳۷۱/۹.

....

الشَرح:

ولا يلزم بعث نفس الهدى وأنه إذا بعث تحلّ له النساء أيضاً. وعلى الجمله لم يثبت وجوب الإمساك عن النساء إلّا فى العمره المفرده إذا ذبح أو نحر فى محل الحصر ولا يعم صوره البعث.

ومما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى أنّ فائده الاشتراط التعجيل فى الإحلال ولا ينتظر فيه بلوغ الهدى محله فإن استحباب الاشتراط وارد فى الإحرام للحج والعمره، وفى صوره طريان الصد وطريان الحصر مع أنّ التعجيل ثابت فى الصد أصاله من غير أثر للاشتراط، وإذا كان الاشتراط حتى فى صوره الصد مجرد استحباب الدعاء بالإحلال كان فى صوره طريان الحصر أيضاً كذلك، والاستدلال بعدم سقوط الهدى عن المشترط على ربّه وجواز التعجيل بما ورد فى عمره الحسين عليه السلام فيه ما لا يخفى. فإن وجه الاستدلال استظهار أنه عليه السلام كان مشترطاً الإحلال عند إحرامه، فإنه يبعد أن يترك المستحب. وفيه أولاً أنّ القائل بالتعجيل يلتزم بالبعث ولكن يقول بجواز الإحلال عند الحصر وعدم لزوم الانتظار، وعلى عليه السلام نحر البدنه فى موضع الحصر وثانياً ترك المستحب أحياناً لغرض لا ينافى شأن الإمام عليه السلام ، أضف إلى ذلك أنّ الوارد فى صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام ابنى ورب الكعبه إفتحوا له»(۱) الحديث.

فإنه وان يمكن أن تكون هذه غير الواقعه التى ردّه على عليه السلام إلى المدينه إلاّ أنّ مقتضاها النحر مكان الحصر مع أنهم قائلون بوجوب البعث فى الإحرام بسياق الهدى ولعل سياقه فى الفرض كان مقارناً للإحرام بالتلبيه، وعلى تقدير ففى العمره المفرده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۳۰۵ / ۱۵۱۵.

وهذا هو الأظهر ويدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط، والظاهر عدم كفايه النيه فى حصول الاشتراط[١]، بل لابدّ من التلفظ ولكن يكفى كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

الثانى من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع[٢] والقول بوجوب الخمس أو السّت ضعيف، بل ادعى جماعه الاجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا فى صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

الشَرح:

يجوز الذبح بمكان الحصر، وفى غيرها يتعين البعث فى صوره الإمكان لا مع عدمه أو الحرج فيه كما يدل على ذلك موثقه سماعه التى رواها فى المقنع قال: سألته عن رجل أُحصر فى الحج قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محلّه»(١) الحديث، فإنّ تعليق الأمر بالبعث على ما كان مع أصحابه ظاهره اعتبار اليسر فى وجوب البعث. والحاصل ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار وما ورد فيها بعد ذلك من قضيه عمره الحسين عليه السلام مقتضاه جواز التعجيل عند الحصر فى العمره المفرده بالذبح مكان الحصر ولو مع عدمه الاشتراط.

[١] فإنّ الاشتراط فى المقام فى حقيقته دعاء وطلب من اللّه سبحانه وعنوانهما غير صادق على مجرد القصد والنيه.

ثانياً: التلبيات الأربع

[٢] قد تقدم تحقق الإحرام بالتلبيه والواجب منها التلبيات الأربع على المعروف بين أصحابنا، وعن العلّامه دعوى الاجماع عليه وعن الاقتصاد تلبّى فرضاً واجباً فتقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك، وبحجه

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٢، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢، المقنع: ٧٧.

الثانی: أن یقول بعد العباره المذکوره: إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک.

الثالث: أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک لبیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبّیک.

الرابع کالثالث إلاّ أنّه یقول: إنّ الحمد والنعمه والملک لک لا شریک لک لبیک، بتقدیم لفظ (والملک) علی لفظ (لک) والأقوی هو القول الأوّل کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار والزوائد مستحبه، والأولی التکرار بالإتیان بکلّ من الصور المذکوره، بل یستحب أن یقول کما فی صحیحه معاویه بن عمار (لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لک لا شریک لک لبّیک، ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، غفار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال والإکرام لبّیک، مرهوباً ومرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ والمعاد إلیک لبّیک، کشاف الکروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک وابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک.

الشَرح:

وعمره أو بحجه مفرده تمامها علیک لبیک. وظاهره وجوب التلبیات الخمس، وعن المهذب البارع أنّ فیها قولاً بوجوب الستّ ولکن کل من القولین الأخیرین ضعیف، وفی صحیحه معاویه بن عمار دلاله واضحه علی وجوب الأربع فقط، وفی صوره التلبیات الأربع خلاف فعن بعض نسخ المقنعه وعن المحقق والعلامه فی بعض کتبه وجماعه أن یقول: لبیک اللّهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک. وعن بعض نسخ المقنعه والمحکی عن الصدوق وابن أبی عقیل وابن الجنید إضافه جمله إنّ الحمد والنعمه لک والملک إلی التلبیات الأربع بذکرها فی آخرها وعن الشیخ فی المبسوط وابن إدریس وأکثر المتأخرین والعلامه فی القواعد أن یقول: لبیک اللّهم لبیک لبیک إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شریک لک لبیک، إلاّ أنّ العلامه قدم لفظ الملک علی لفظ لک، والمحکی عن بعض ذکر لفظ لک قبل الملک وبعده، والأظهر الاکتفاء بالصوره الأُولی کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التلبیه أن

....

الشَرح:

تقول: لبيک اللّهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک، إنّ الحمد والنعمه لک والملک لا شريک لک لبيک، ذا المعارج لبيک ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وإن ترکت بعض التلبيه فلا يضرّک غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنه لابد من التلبيات الاربع التى کنّ فى أول الکلام وهى الفريضه وهى التوحيد وبها لبّى المرسلون»(۱) الحديث. فإنّ قوله عليه السلام : التلبيات الأربع التى کنّ فى أول الکلام، مقتضاه هى التى قبل جمله: إنّ الحمد والنعمه لک والملک، وحملها على تمام ما قبل التلبيه الخامسه لتشمل الجمله المذکوره أيضاً خلاف الظاهر بلا خلاف، قوله عليه السلام : وهى الفريضه وهى التوحيد، فإن ظاهر التوحيد نفى الشرک وهى التلبيه الرابعه دون ما بعدها من الإخلاص.

وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشياً لبّيت مکانک من المسجد تقول: لبيک اللّهمّ لبيک لا شريک لک لبيک، لبيک يا ذا المعارج لبيک، لبيک بحجه تمامها عليک، واجهر بها کلّما رکبت وکلّما نزلت وکلّما هبطت وادياً أو علوت أکمه أو لقيت راکباً وبالأسحار»(۲). وبضميمه ما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الواجب أربع تلبيات تکون دلالتها على عدم وجوب ضمّ إنّ الحمد والنعمه لک والملک إلى التلبيات الأربع قريبه من الصراحه وبذلک يرفع اليد عن ظهور مثل صحيحه عاصم بن حميد الظاهره فى اعتبار ضمّ الجمله المذکوره ويحمل الضمّ على الأفضل، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فرکبها، فلما انبعثت به لبّى بالاربع، فقال: لبيک اللّهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک إنّ الحمد والنعمه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الکافى ۴: ۳۳۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۹۲ / ۳۰۱.

(مسأله ۱۴) اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاه أداء الكلمات على القواعد العربيه[۱]، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح ومع عدم تمكنه، فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابه.

الشَرح:

(والملك لك) لا شريك لك، ثم قال: هاهنا يخسف بالاخابث، ثم قال: إنّ الناس زادوا بعد وهو حسن»(۱)، مع أنّ للمناقشه فى دلالتها على زياده خصوص الجمله المذكوره مجالاً لاختلاف النسخه فى تلك الزياده وكيف ما كان فإضافه تلك الجمله مستحبه كما هو الحال فى سائر الزيادات التى تضمنها صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

يلزم الإتيان بالتلبيات صحيحه طبق القواعد العربيه

[۱] يجب الإتيان بالتلبيات الاربع على الوجه الصحيح مادّه وهيئه كما هو منصرف الروايات فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح كما هو الحال فى سائر الموارد من القراءه والأذكار المأمور بها فى الصلاه وغيرها ومع عدم التمكن كما يقال، وذكر الماتن أيضاً الاحتياط بالجمع بين الملحون والاستنابه فإن مقتضى قاعده الميسور بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالحج عنه هو الإتيان بالملحون، ومقتضى روايه زراره أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى فاستفتى له أبو عبداللّه عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزيه(۲). مقتضاها كفايه الاستنابه فيكون الاحتياط بالجمع بين الأمرين، وقد يقال بأنّ الروايه ضعيفه سنداً فإنّ فى سندها ياسين الضرير ولم يوثّق، ولكن يمكن أن يجاب بأنّ الشيخ رواها عن محمد بن يعقوب والمروى عنه للضرير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۷۶، الباب ۳۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۰، الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۳، الكافى ۴: ۵۰۴ / ۱۳، التهذيب ۵: ۲۴۴ / ۸۲۸.

وكذا لا تجزى الترجمه مع التمكن ومع عدمه، فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابه والأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابه ويلبى عن الصبى غير المميز[١] وعن المغمى عليه[٢]، وفى قوله: إنّ الحمد ... الخ، الشَرح:

هو حريز وللشيخ لجميع كتب حريز و رواياته سند صحيح كما ذكره فى الفهرست. ولكن فى روايه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنك ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»(١)، وربما يستظهر منها كفايه الملحون ممن لا يتمكن من التعلم والأداء بالنحو الصحيح ولو بنحو التلقين، ولكنها ضعيفه سنداً بمسعده بن صدقه، فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابه ولا تجزى الترجمه مع التمكن من التلبيه لأنّ منصرف قراءه القرآن عند الأمر بها وكذا منصرف الأذكار عنده هو العربى ولا يعم الترجمه. نعم مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين الملحون والترجمه والاستنابه حيث إنّ الترجمه تدخل فى أطراف العلم الاجمالى فيما يجب عليه عند إحرامه ولكن هذا كلّه فيما إذا لم يتمكن من تعلّم الصحيح أو الإتيان به بالتلقين أصلاً، وأما إذا تمكن من أحدهما ولو بتأخير الحج إلى السنه القادمه ففى الاكتفاء بما ذكر إشكال.

[١] لما ورد فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه»(٢) الحديث.

[٢] ورد فى مرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهماالسلام فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶: ١٣۶، الباب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، الفقيه ٢: ٢۶۵ / ١٢٩١.

يصح أن يقرأ بكسر الهمزه وفتحها والأولى الأوّل[1]، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألبّ لك، الباباً بعد إلباب أو لبّاً بعد لبّ أى إقامه بعد إقامه من لبّ بالمكان أو ألبّ أى اقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا فأصله (لبّين لك) فحذف اللام وأُضيف إلى الكاف فحذف النون وحاصل معناه اجابتين لك وربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه يقال دارى تلب داركَ أى تواجهها فمعناه مواجهتى وقصدى لك وامّا احتمال كونه من لب الشيء أى خالصه فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد كما أنّ القول بأنّه كلمه مفرده نظير «على» و«لدى» فأُضيفت إلى الكاف فقلبت الفه ياءً لا وجه له لأنّ «على» و«لدى» إذا أُضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبّى كذلك فإنّه يقال فيه لبّى زيد بالياء.

الشَرح:

مريض أُغمى عليه فلم يعقل حتى إذا أتى الوقت فقال: «يحرم عنه رجل»(1) وفى الاعتماد عليها لإرسالها إشكال، وكذا فى استفاده الحكم من روايه زراره المتقدمه فيمن لا يحسن أن يلبّى عنه وإن قلنا باعتبار سندها للوجه الذى أشرنا إليه فإنّ المغمى عليه خارج عن مدلولها، وأما الأخرس ففى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس، وتشهده، وقراءه القرآن فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته باصبعه»(2) وظاهره كفايه ذلك فى تحقق إحرامه ولو كان المشار إليه فى إشاره أصبعه التلبيه التى يأتى بها المحرمون عند إحرامهم ولو بعنوان الفعل الذى يفعلونه.

[1] والوجه فى الأولويه أنه إذا قرأ (إنّ) بالكسر يكون ما بعدها جمله مستقله بخلاف ما إذا قرأ بالفتح حيث تكون تعلقها بما قبلها بتقدير الباء السببيه أو لامها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۶۰ / ۱۹۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶: ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱.

(مسأله ۱۵) لا ینعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته، ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام حج العمره المفرده إلّا بالتلبیه[۱] وامّا فی حج القِران فیتخیر بین التلبیه وبین الإشعار أو التقلید والإشعار مختصّ بالبدن والتقلید مشترک بینها وبین غیرها من أنواع الهدی، والأولی فی البدن الجمع بین الإشعار والتقلید، فینعقد إحرام حج القِران بأحد هذه الثلاثه، ولکن الأحوط مع اختیار الإشعار والتقلید ضمّ التلبیه أیضاً، نعم الظاهر وجوب التلبیه علی القارن، وإن لم یتوقف انعقاد إحرامه علیها فهی واجبه علیه فی نفسها ویستحب الجمع بین التلبیه وأحد الأمرین وبأیّهما بدأ کان واجباً وکان الآخر مستحباً.

الشَرح:

ویکون مفاد التلبیات أنّ إجابتی لک لکون الحمد والنعمه لک فیوجب اختصاصاً فی التلبیه بخلاف ما إذا قرأ بالکسر فإنه تکون التلبیات علی عمومها، وأصل لبیک علی ما ذکروا (لبّین لک) أی إجابتین لک فحذفت اللام من لک، وألحقت کاف الخطاب إلی لبّین بعد حذف النون فصارت لبّیک، والقول بأنّ لبّی مثل کلمه (علی) و(لدی) ضعیف لإن علی ولدی إذا اضیفتا إلی الظاهر أبدلت یائها بالألف بخلاف لبّی فإنه یائها تثبت حتی فیما إذا اُضیفت إلی الظاهر وکیف ما کان أنها تقال فی مقام الإجابه للنداء.

فی کیفیه انعقاد الإحرام

[۱] لا ینعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته وإحرام حج الإفراد ولا حج العمره المفرده إلّا بالتلبیه، فإنه لا یعتبر فیها سیاق هدی بمعنی أنه لا یترتب فیها علی ارتکاب محظورات الإحرام شیء من الحرمه والکفاره إلّا بعد التلبیه کما یدل علی ذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام ولم یلبّ قال: «لیس علیه شیء»(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لابأس أنّ يصلى الرجل فى مسجد الشجره، ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبّى، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شىء»(۱)، وما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى قال: «ليس عليه شىء»(۲) إلى غير ذلك. وما ورد فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أنّ يأتى النساء مالم يعقد التلبيه أو يلبّ(۳)، من البأس بالإضافه إلى عقد التلبيه يحمل على الكراهه لما تقدم، فإن ظاهر قوله عليه السلام أو يلبّ أنّ المراد من عقد التلبيه نيتها، وكذا ما ورد فيما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبى يقول فى الرجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أنّ يهلّ بالإحرام قال: عليه دم(۴)، مع أنّ هذه الروايه غير مسنده إلى الإمام عليه السلام فلا اعتبار بها أصلاً. وعلى الجمله لا ينبغى التأمل فى أنّ فتاوى الأصحاب والروايات متطابقه فى عدم انعقاد إحرام عمره التمتع وحجه إلاّ بالتلبيه ويستفاد ذلك مضافاً إلى الروايات المتقدمه الداله على عدم البأس بارتكاب محظورات الإحرام مالم يلبّ ما ورد(۵) فى فرض حج التمتع على النائى وما قال النبى صلى الله عليه و آله عند أمره على الناس بإحلالهم يجعل إحرامهم ونسكهم عمره التمتع وأنه لا يكون ذلك فى حق من كان إحرامه بسياق الهدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۳، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۳، الفقيه ۲: ۲۰۸ / ۹۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳ و ۲۲۲، الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۴ و ۱۴.

....

الشَرح:

وسؤاله عن على عليه السلام بماذا أحرم وجوابه عليه السلام (أحرمت بما أحرم النبى صلى الله عليه و آله) وبقائه صلى الله عليه و آله على إحرامه للحج وما ورد فى كيفيه الإحرام للحج يوم الترويه يعنى لحج التمتع من الأمر بالتلبيه من مكه والخروج إلى عرفه وأما عدم كون الإحرام حج الإفراد إلّا بالتلبيه فإنه هو الفارق بين حج الإفراد وبين حج القِران.

وظاهر الأصحاب التسالم على عدم انعقاد إحرام العمره المفرده أيضاًبالتلبيه ولا يبعد ذلك من الروايات الوارده فى افتراق عمره التمتع عن العمره المفرده من أنّ المعتمر بعمره التمتع مرتبط بالحج إذا فرغ منها فهو مرتهن للحج والمعتمر بعمره مفرده إذا فرغ منها ذهب حيث يشاء، وما ورد فى أنّ المعتمر بعمره مفرده فى أشهر الحج تكون عمرته عمره التمتع إذا أقام للحج، وفى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن قام إلى الحج فهو متمتع لأنّ أشهر الحج شوال وذوالقعده وذوالحجه»(۱) ونحوها غيرها، فإن ظاهر كل ذلك اعتبار إحرام العمره المفرده بالتلبيه فلا مجال أن يناقش فى ذلك بما ورد فى صحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب»(۲) الحديث، ووجه المناقشه أنه إذا كان سياق الهدى فى العمره المفرده مشروعاً كما يظهر من الصحيحه فيعمه ما فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۳، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۳، الفقيه ۲: ۲۷۴ / ۱۳۳۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

بقليل أو كثير»(۱) وما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۲) وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «يقلدها نعلاً خَلِقاً قد صلّيت فيها والإشعار والتقليد بمنزله التلبيه»(۳) ووجه الدفع ما تقدم من الروايات الظاهره فى أنّ العمره المفرده بعينها عمره التمتع غير أنّ فيها طواف النساء والتخيير بين الحلق والتقصير، وأنّ المكلف إذا أتى بها فى أشهر الحج وأقام إلى الحج فهى عمره التمتع، وهذه الروايات كلها ناظره إلى إحرام الحج وأنه إذا أحرم الحاج فى غير حج التمتع على ما تقدم بالإشعار أو التقليد كما فى حج القِران أو بالتلبيه كما فيه وفى حج الإفراد فقد أحرم، وما فى بعض الروايات مما يقتضى الجمع بين الإشعار والتقليد فى الإحرام بهما(۴) يحمل على الاستحباب لكفايه واحده منها لما هو كالصريح من قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار الاولى تفريعاً فإذا فعل شيئاً من ذلك كما لا مجال للمناقشه فى انعقاد الإحرام بالإشعار والتقليد والالتزام بانعقاده بعدهما بالتلبيه كما عن السيد المرتضى وابن إدريس من قولهما من لزوم التلبيه بعدهما، كما لا مجال للالتزام بأن التلبيه بعدهما واجب نفسى مع انعقاد الإحرام بهما أو بأحدهما، فإن المعهود من واجبات الحج الإحرام فإذا انعقد فلا مجال لوجوب التلبيه ولو نفساً والأمر بهما بعدهما فى بعض الروايات محمول على الاستحباب ببركه الأخبار الوارده فى بيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲۱، التهذيب ۵: ۴۴ / ۱۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱، الفقيه ۲: ۲۰۹ / ۹۵۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۵ و ۲۷۹، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱ و ۱۹.

ثمّ إنّ الإشعار[۱] عباره عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد أن يعلق فى رقبه الهدى نعلاً خَلِقاً قد صُلّى فيه.

الشَرح:

أنواع الحج وأفعال كل منها، وما فى موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّى اشتريت بدنه فكيف أصنع بها، فقال: «انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فافض عليك من الماء والبس ثوبك، ثمّ انحرها مستقبل القبله، ثمّ ادخل المسجد فصل ثمّ افرض بعد صلاتك، ثمّ اُخرج إليها فاشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثمّ قل: بسم اللّه اللّهمّ منك ولك اللّهمّ تقبّل منّى، ثمّ انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه»(۱)، لا يدلّ على وجوب التلبيه نفساً بل الإحرام ينعقد بها فإنّها واقعه إحرام العمره كما رواها الصدوق(۲) وإحرام العمره يكون بالتلبيه على ما تقدّم فيحمل مع سياق البدنه إشعارها على الاستحباب، وأيضاً يظهر ضعف ما عن الشيخ وابن حمزه والبراج من أنّ عقد الإحرام بغير التلبيه مشروط بالعجز عنها فإن مقتضى ما تقدم جواز العقد بكل من الإشعار والتقليد كعقده بالتلبيه.

فى معنى الإشعار والتقليد

[۱] ظاهر الأصحاب اختصاص الإبل بالإشعار بمعنى أنه لا يجرى فى غيره من البقر والشاه بخلاف التقليد فإنّه يجزى فى كل منها وإن كان الأحوط كما تقدم الجمع فى الإبل بين الإشعار والتقليد إلّا أنّ الاحتياط كما تقدم استحبابى، وذكرنا أيضاً أنّ التلبيه بعد عقد الإحرام بالإشعار استحبابى وأن عقده بالتلبيه لا يلزم الإشعار والتقليد ولو مع سياق الهدى، وفى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۵، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲، الكافى ۴: ۲۹۶ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۵، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، الفقيه ۲: ۲۱۰ / ۹۵۸.

....

الشَرح:

فی رجل ساق هدیاً ولم یقلّده ولم یشعره قال: «قد أجزأ عنه ما أکثر ما لا یقلّد ولا یشعر ولا یجلّل»(۱). فإنّ المراد من الصحیحه کفایه نفس السوق إذا لبّی حیث تکون تلبیته عقد الإحرام لما تقدم فی صحیحته السابقه الذی «یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه والإشعار والتقلید فإذا فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم»(۲). لا یقال مقتضی إطلاق مثل هذه الصحیحه جریان الإشعار فی عقد الإحرام به فی غیر الإبل، فإنه یقال مضافاً إلی المناقشه فی إطلاقها لعدم کونها فی مقام بیان موارد الاُمور الوارده فیها یمنع الأخذ بإطلاقها ما ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم یتکلم بقلیل أو کثیر»(۳) فإنّ ظاهرها دخاله البدنه فی کون الإشعار إحراماً وإلّا لم یکن وجه لذکرها، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «والإشعار أن تطعن فی سنامها بحدیده حتی تدمیها»(۴). وما ذکروا فی کیفیه الإشعار قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «البدن تشعر فی الجانب الأیمن، ویقوم الرجل فی الجانب الأیسر، ثمّ یقلدها بنعل خَلِق قد صلی فیها»(۵). ویحتمل أن یحمل قیام الرجل فی الأیسر علی الاستحباب للإطلاق فی کثیر من الروایات الوارده فی کیفیه الإشعار اللّهمّ إلّا أن یقال جریان ذلک فی اعتبار الجانب الأیمن أیضاً، وفی کلا الأمرین یوءخذ بقانون الإطلاق والتقیید، اللّهمّ إلّا أن یقال ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهر فی قیام الرجل فی الأیسر عند الإشعار، ویحتمل کونه عند التقلید فلا وجه لرفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۰، الفقیه ۲: ۲۰۹ / ۹۵۳.

۲- (۲) مرّ آنفاً.

۳- (۳) مرّ آنفاً.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۸، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۱۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۴.

(مسأله ۱۶) لا تجب مقارنه التلبیه لنیه الإحرام[۱]، وإن کان أحوط فیجوز أن یوءخّرها عن النیه ولبس الثوبین علی الأقوی.

(مسأله ۱۷) لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیه وإن دخل فیه[۲] بالنیه ولبس

الشَرح:

الید عن الإطلاقات بالإضافه إلی قیامه بخلاف الشق من جانب الأیمن فإن المتبع فیه ظاهر الروایات فی اعتباره فی الاشعار. نعم إذا کان البدن کثیره یقوم الرجل بین اثنتین ویشق إحداهما من الجانب الأیمن والأُخری من الأیسر کما ورد فی صحیحه حریز بن عبداللّه ومثلها روایه جمیل بن دراج المرویتین فی الوسائل فی باب ۱۲ من أقسام الحج الحدیث ۱۹ و ۷. نعم ما فی کلمات غیر واحد من الأصحاب من تلطیخ صفحه السنام بالدم فلم أجد ما یدل علی اعتباره إلّا دعوی دخالته فی صدق الإشعار، وأما اعتبار کون التقلید بنعل خلق قد صلی فیه فقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه وفی صحیحته الأُخری التی تقدمت فی أول المسأله «ما أکثر ما لا یقلد ولا یشعر ولا یجلّل»، ویستظهر منها جواز الإحرام بالتجلیل أیضاً کما یستظهر ذلک من قوله علیه السلام فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «کان الناس یقلدون الغنم والبقر، وإنما ترکه الناس حدیثاً ویقلدونه بخیط وسیر»(۱)، ولکن فی دلالتها علی ما ذکر تأملاً فإن فعل الناس لا یکون حجه وعدم التجلیل مع سیاق الهدی لا یدل علی انعقاد الإحرام به مطلقاً کما لا یخفی.

[۱] قد تقدم أنّ الدخول فی الإحرام لا یحتاج إلی النیه بل إذا لبّی فی المیقات للعمره أو للدخول فی الحج یدخل الملبّی فی عنوان المحرم.

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک وأن الدخول فی الإحرام لا یکون بمجرد النیه بل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۲۷۷، الباب ۱۲ من أقسام الحج، الحدیث ۹.

الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً وليس عليه كفاره، وكذا فى القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن أو ما لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل ان الشروع فى الإحرام وإن كان يتحقق بالنيه ولبس الثوبين إلّا انه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلّا بها او بأحد الامرين فالتلبيه وأخواها بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه.

(مساله ١٨) إذا نسى التلبيه وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها فى مكان التذكر[١]، والظاهر عدم وجوب الكفاره عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

(مسأله ١٩) الواجب من التلبيه مره واحده[٢]، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فى دبر كل صلاه فريضه أو نافله وعند صعود شرف أو هبوط واد وعند المنام وعند اليقظه وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاه راكب وفى الأسحار، وفى بعض الأخبار من (لبّى فى إحرامه سبعين مرّه إيماناً واحتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملك

الشَرح:

التلبيه أو الاشعار أو التقليد.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى المسأله السادسه من مسائل فصل فى أحكام المواقيت.

الواجب من التلبيه مره واحده

[٢] ظاهر الأصحاب قدس سرهم أنّ الواجب من التلبيه المره الواحده كما هو مقتضى ما ورد من أنه إذا لبّى فقد أحرم أو يوجب الإحرام التلبيه والإشعار والتقليد وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحرم ولكن يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً فى دبر كل

براءه من النـار وبراءه من النفاق)، ويسـتحب الجهر بها خصوصاً فى المواضع المـذكوره للرجال دون النساء[۱]، ففى المرسل (انّ التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه)،

الشَرح:

صلاه فريضه أو نافله وعند صـعود شـرف أو هبوط واد وعند اليقظه وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاه راكب وفى الأسحار وقيل عند النوم. وفى صـحيحه عبداللّه بن سـنان المروى فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «لما لبّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لبيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك لبيك، لبّيك ذا المعـارج لبيـك، وكان عليه السـلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبّى كلّما لقى راكباً أو على أكمه أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفى أدبار الصلوات»(۱) وفى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى كيفيه التلبيه الواجبه: «تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نـافله وحين ينهض بـك بعيرك وإذا علوت شـرفاً أو هبطت واديـاً أو لقيت راكبـاً أو استيقظت من نومـك وبالأسـحار، وأكثر ما اسـتطعت بها واجهر بها»(۲) الحـديث، وفى صـحيحه عمر بن يزيـد عن أبى عبداللّه عليه السـلام : «واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمه أو لقيت راكباً وبالأسحار»(۳)، والمراد بالسحر قبل طلوع الفجر من آخر الليل.

يستحب الجهر بالتلبيه على الرجال

[۱] بلاـ خلاـف معروف أو منقول ويشـهد لـذلك صـحيحه أبى بصـير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبيه ولا استلام الحجر ولا دخول البيت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۴، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۴، الفقيه ۲: ۲۱۰ / ۹۵۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۳، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحديث ۳.

وفی المرفوعه (لمّا أحرم رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتاه جبرئیل فقال: مُرْ أصحابک بالعجّ والثجّ فالعجّ رفع الصوت فی بالتلبیه والثجّ نحر البدن)[۱].

(مسأله ۲۰) ذکر جماعه أنّ الأفضل لمن حجّ علی طریق المدینه تأخیر التلبیه إلی البیداء[۲] مطلقاً کما قاله بعضهم أو فی خصوص الراکب کما قیل ولمن حج عن طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشی قلیلاً ولمن حجّ من مکه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح، لکن الظاهر بعد عدم الإشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیه ولبس الثوبین استحباب التعجیل بها مطلقاً وکون أفضلیه التأخیر بالنسبه إلی الجهر بها، فالأفضل أن یأتی بها حین النیه ولبس الثوبین سراً ویوءخّر الجهر بها إلی المواضع المذکوره.

الشَرح:

ولا سعی بین الصفا والمروه ـ یعنی الهروله ـ »(۱).

[۱] الروایه(۲) فی الفقیه مرسله مرفوعه وکذا علی روایه الکلینی وأمّا علی روایه الشیخ فی التهذیب فالظاهر أنّ حریز بن عبداللّه یروی عن أبی عبداللّه علیه السلام فتکون مسنده معتبره وإن کان نقل الکلینی والصدوق یوجب احتمال سوء التعبیر فی کلام الشیخ قدس سره .

[۲] قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صل المکتوبه ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعه، واخرج بلا تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض ـ راکباً کنت أو ماشیاً ـ فلبّ»(۳).

وظاهر هذه أنّ المراد من قوله علیه السلام ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعه نیه الاتیان بالحج أو عمره التمتع وأنه بعد النیه یخرج عن المسجد بلا تلبیه حتی یصل إلی أول البیداء حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) الفقیه ۲: ۲۱۰ / ۹۶۰، الکافی ۴: ۳۳۶ / ۵، التهذیب ۵ : ۹۲ / ۳۰۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الکافی ۴: ۳۳۴ / ۱۴.

والبیداء أرض مخصوصه بین مکه والمدینه علی میل من ذی الحلیفه نحو مکه، والأبطح مسیل وادی مکه وهو مسیل واسع فیه دقائق الحصی أوّله عند منقطع الشِّعب بین وادی منی وآخر متصل بالمقبره التی تسمّی بالمعلی عند أهل مکه والرقطاء: موضع دون الرَدم یسمّی مدعی ومَدَعی الأقوام مجتمع قبائلهم والردم حاجز یمنع السیل عن البیت ویعبر عنه بالمدعی.

الشَرح:

یقع فی یسار طریقه فیلبّی فیه بلا فرق بین کونه راکباً أو ماشیاً کما هو ظاهر صحیحه منصور بن حازم أیضاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلیت عند الشجره فلا تلبّ حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس: یخسف بالجیش»(۱) وفی صحیحه معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التهیؤ للإحرام فقال: «فی مسجد الشجره فقد صلی فیه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقد تری اُناساً یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم تقول: لبیک اللّهمّ لبیک»(۲) الحدیث. وفی صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یکن یلبّی حتی یأتی البیداء»(۳)، ولکن بما أنّ الدخول فی الحج أو العمره بالتلبیه لهما من الشجره أمر جائز کما علیه السیره المتشرعه وفی صحیحه عبداللّه بن سنان أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام : هل یجوز للمتمتع بالعمره إلی الحج أن یظهر التلبیه فی مسجد الشجره فقال: «نعم إنّما لبّی النبی صلی الله علیه و آله فی البیداء لأنّ الناس لم یعرفوا التلبیه فأحب أن یعرفهم کیف التلبیه»(۴). وفی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن کنت ماشیاً فاجهر بإهلالک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، التهذیب ۴: ۸۴ / ۲۷۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳، الاستبصار ۲: ۱۶۹ / ۵۵۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۰، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۸۴ / ۲۷۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۳۴ / ۱۲.

....

الشَرح:

وتلبيتک من المسجد، وإن کنت راکباً فإذا علت بک راحلتک البیداء»(۱)، فتحمل الروایات المتقدمه إمّا علی أفضلیه تأخیر الإهلال بالتلبیه إلی أول البیداء إذا تهیأ لها من المسجد، وإمّا الالتزام بوجوب التلبیه من المسجد ولو بلا إجهار واستحباب الجهر بها فی أول البیداء مطلقاً أو ما إذا کان راکباً فلا یمکن المساعده علیه، فإنّ صحیحه عمر بن یزید فی تأخیر الإهلال الظاهر فی الدخول فی الحج والعمره بالتلبیه أول البیداء مما لا ینبغی التأمل فیه، وکذا ظاهر ما تقدم من الروایات. وعلی الجمله ظاهر الروایات المشار الیها بعد فرض جواز الإحرام من مسجد الشجره استحباب تأخیر الدخول فی الإحرام یعنی التلبیه إلی أول البیداء خصوصاً إذا کان راکباً فیما تهیأ للإحرام فی مسجد الشجره بالصلاه فیه بلا نیه الدخول فی إحرام الحج أو العمره ولا ینافی ذلک ما ورد فی عدم جواز تجاوز المیقات بلا إحرام فإن هذا المقدار من التجاوز لا بأس به کما لا بأس بالتجاوز بالمقدار القلیل لمن حج عن طریق آخر، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من صلاتک وعقدت ما ترید فقم وامش هنیهه (هنیئه) فإذا استوت بک الأرض _ ماشیاً کنت أو راکباً _ فلبّ»(۲) وفی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن أحرمت من غمره أو من برید البعث صلّیت وقلت کما یقول المحرم فی دبر صلاتک، وإن شئت لبّیت من موضعک، والفضل أن تمشی قلیلاً ثمّ تلبّی»(۳) ولکن فی دلالتها علی جواز الإحرام بعد الخروج من المیقات تأملاً بل مقتضی عدم جواز تجاوز المیقات بلا إحرام عدم جواز ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۸۵ / ۲۸۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۹۱ / ۳۰۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۷۲، الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۰۸ / ۹۴۴.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن هو جواز تأخير التلبيه عن نيه الإحرام ولكن الإتيان بها مقارناً للنيه أفضل من غير جهر والجهر بها فى البيداء أو بعد المشى قليلًا أفضل فتكون النتيجه أنّ التلبيه لعقد الإحرام فى المسجد أو موضع الصلاه والتهيؤ أفضل من تأخيرها إلى البيداء، ولكن الجهر بالتلبيه أفضل من الجهر بها حين نيه الإحرام بل يوءتى بها عند نيه الإحرام سرّاً ولكن قد تقدم أنه يستفاد من الروايات المتقدمه أفضليه تأخير الإحرام حتى فيما كانت التلبيه سراً، ولكن مع ذلك الأحوط تقديم التلبيه ثمّ تكرارها عند البيداء أو بعد المشى قليلًا خصوصاً فى الراكب.

واما ما ذكروا من تأخير التلبيه إذا أحرم من مكه إلى الرقطاء أو إلى أن يشرف على الأبطح فقد ورد فيما رواه الفقيه بأسانيده عن حفض بن البخترى ومعاويه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبى جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث: «وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء، وتلبّى قبل أن تصير إلى الأبطح»(۱) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالى فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك بالسكينه والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج وعليك السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۲) فغايه ما يستفاد من الروايتين جواز تأخير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۰۷ / ۹۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۸، الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۵۴ / ۱.

(مسأله ۲۱) المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه[۱] عند مشاهده بيوت مكه فى الزمن القديم، وحدّها لمن جاء على طريق المدينه عقبه المدنيين، وهو مكان معروف والمعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكه لإحرامها والحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفه، وظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكوره على سبيل الوجوب وهو الأحوط، وقد يقال بكونه مستحباً.

الشَرح:

التلبيه إلى الرقطاء (الرمضاء) وإنما يكون عند الإشراف على الأبطح الجهر بها، وهذا الجهر يكون بالتلبيه بعد عقد الإحرام بها قبل ذلك ولكن الأحوط أيضاً التلبيه ولو من غير جهر بمكه لخروج الأبطح عند حدود مكه كما يشهد لذلك صحيحه زراره فى المسأله الآتيه، بل الرقطاء أو الرمضاء أيضاً كما قيل مع أنّ ميقات إحرام حج التمتع مكه وما فى كلام الماتن قدس سره من أنّ الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى وقوله بعد ذلك الردم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى متهافت، لأن ما ذكر أولا أنّ المدعى هو الرقطاء الذى دون الردم وآخره أنّ الردم هو المدعى إلّا أن يكون المراد التعبير عن الردم بالمدعى من باب التوسعه فى الإطلاق.

المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه بمشاهده بيوت مكه

[۱] أما أنّ المعتمر بعمره التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدته بيوت مكه القديمه فيدل عليه صحيحه معاويه بن عمار قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا دخلت مكه وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبيه، وحدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فإن الناس أحدثوا بمكه ما لم يكن، فاقطع التلبيه، وعليك بالتكبير والتحميد

....

الشَرح:

والتهليل والثناء على اللّه ما استطعت»(۱) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكه قطع التلبيه»(۲) وصحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال: «إذا نظر إلى عراش مكه عقبه ذى طوى»، قلت: بيوت مكه، قال «نعم»(۳)، وما ورد فى هذه الصحيحه من عقبه ذى طوى يراد منه الداخل فى مكه من غير طريق المدينه وكان حدّ مكه القديمه من عقبه المدنيين إلى عقبه ذى طوى، وحسنه حنان بن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبداللّه عليهماالسلام : «إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبيه»(۴) وصحيحه عبداللّه بن مسكان أو سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام عن تلبيه المتمتع متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكه»(۵) وفى صحيحه زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبيه قال: «إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الأبطح»(۶) وقد يتراءى التنافى بين هذه الأخيره وما تقدم عليها فإن روءيه بيوت مكه تحصل قبل الدخول فى بيوتها فالمعيار فيما تقدم فى قطع التلبيه روءيه بيوت مكه وفى هذه الأخيره دخولها، ولعل المراد من بيوت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۳، التهذيب ۵: ۹۴ / ۳۰۷، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۴، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۴، التهذيب ۵: ۹۴ / ۳۱، الاستبصار ۲: ۱۷۶ / ۵۸۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۹۹ / ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۱۸۲ / ۶۰۹.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۰، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۷، التهذيب ۵: ۴۶۸ / ۱۶۳۸.

....

الشَرح:

مکه فی مقابل بیوت الأبطح بیوتها الجدیده فإن الشخص إذا دخل فیها یری البیوت القدیمه فیقطع التلبیه فلا منافاه بین الطائفتین، واما ما ورد فی روایه زید الشحام عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع قال: «حین یدخل الحرم»(۱) فلضعف سندها بأبی جمیله المفضل بن صالح لا یمکن أن یعتمد علیها، هذا کله فی عمره التمتع وأما العمره المفرده فقد فصل الماتن کما علیه المشهور بین من جاء للعمره المفرده من خارج الحرم فإنه یقطع التلبیه عندما یدخل الحرم وبین من کان بمکه وخرج إلی أدنی الحلّ للعمره المفرده فإنه یقطع التلبیه عندما یشاهد الکعبه، ولکن الظاهر عدم الفرق بین من خرج من مکه للعمره المفرده أو أحرم ومن یأتی من الخارج من أدنی الحلّ، کما إذا بدا لمن یمرّ من خارج الحرم أن یعتمر بعمره مفرده فإن أحرم من أدنی الحلّ یقطع تلبیته عندما یشاهد الکعبه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی المسجد»(۲)، والنظر إلی المسجد یلازم مشاهده الکعبه وأدنی الحلّ هو الدخیل لا خصوص التنعیم کما مرّ فی عمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أنه أحرم من الحدیبیه، وما ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من خرج من مکه یرید العمره ثمّ دخل معتمراً لم یقطع التلبیه حتی ینظر إلی الکعبه»(۳) لا ینافی عموم الحکم بالإضافه إلی من یعتمر بالإحرام لها من أدنی الحلّ حیث إنّ الغالب علی من یحرم من أدنی الحلّ أو التنعیم هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۱، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۹، التهذیب ۵: ۹۵ / ۳۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴، الکافی ۴: ۵۳۷ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۵، الباب ۴۵، الحدیث ۸، الفقیه ۲: ۲۷۶ / ۱۳۵۰، التهذیب ۵: ۹۵ / ۳۱۵، الاستبصار ۲: ۱۷۷ / ۵۸۸.

....

الشَرح:

الخارج من مكه للعمره المفرده، وهذا بخلاف من أحرم للعمره من أحد المواقيت أو من منزله لكون منزله دون الميقات فإنه يقطع التلبيه عند الدخول فی الحرم، وفی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یقطع التلبیه المعتمر إذا دخل الحرم»(۱) فإنها وإن تعم من یخرج عن مکه للاعتمار، ولکن یرفع الید عن إطلاقها بما تقدم ونحوها حسنه مرازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقطع صاحب العمره المفرده التلبیه إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم»(۲) وأمّا ما ورد فی صحیحه البزنطی المرویه فی قرب الإسناد قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یعتمر عمره المحرم من أین یقطع التلبیه قال: کان أبو الحسن علیه السلام من قوله: یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکه(۳). فقد یرفع الید عن إطلاقها بالروایات المتقدمه الداله علی قطع التلبیه بدخول الحرم بعد تقییدها بغیر من خرج من مکه أو أحرم للعمره من أدنی الحلّ بحسب وظیفته فإنها بعد التقیید کذلک تکون أخص بالإضافه إلی صحیحه البزنطی کما لا یخفی، ومما ذکر یظهر الحال فی روایه یونس بن یعقوب(۴) مع الغمض عن ضعف سندها بمحسن بن أحمد حیث لم یثبت له توثیق ومثلها روایه الفضیل بن یسار(۵) واما المحرم بإحرام الحج بأی نوع منه فیقطع التلبیه عند الزوال من یوم عرفه بلا خلاف بین الأصحاب کما یدل علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «الحاج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵، الکافی ۴: ۵۳۷ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶، الفقیه ۲: ۲۷۷ / ۳۵۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۶، الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱۲، قرب الاسناد: ۱۶۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۴، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۵، الباب ۴۵ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱۱.

(مسأله ۲۲) الظاهر أنّه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام[۱] بل، ولا بإحدی الصور المذکوره فی الاخبار، بل یکفی أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک، بل لا یبعد تکرار لفظ لبّیک.

الشَرح:

یقطع التلبیه یوم عرفه زوال الشمس»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قطع رسول اللّه صلی الله علیه و آله التلبیه حین زاغت الشمس یوم عرفه»(۲) الحدیث. ثمّ إنّ التلبیه بعد حصول الغایه لقطعها غیر مشروعه لأن تلک الغایات کلها غایه للتلبیه المستحبه فإن التلبیه الواجبه هی ما حصل بها الإهلال فی العمره أو الحج، وظاهر الغایه عدم استحبابها بعد حصولها فلا تکون مشروعه بعنوانها.

لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی الإحرام

[۱] لا ینبغی التأمل فی استحباب تکرار التلبیه بالصوره المعتبره فی انعقادها فإن هذا النحو من التکرار هو المتیقن دخوله فیما یدل علی استحباب تکرارها بل تکرارها بإحدی الصور الوارده فی الأخبار أیضاً کذلک، بل قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «أکثر من ذی المعارج» کفایه التکرار بقوله: یا ذا المعارج لبیک، من غیر أن یضیف إلیها تلبیه اُخری قبلها أو بعدها وقوله علیه السلام فیها: «واعلم أنه لابدّ من التلبیات الاربع التی کنّ فی أوّل الکلام»(۳). المراد اعتبارها فی عقد الإحرام لا فی تکرار التلبیه کیف وقد ورد فی صحیحه هشام بن الحکم: تلبیه الأنبیاء فی صفائح الروحاء وفیها «لبیک عبدک ابن امتک»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۱، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۴۶۲ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۹۲، الباب ۴۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۴۶۲ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۵، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، ح ۶.

(مسأله ۲۳) إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنّه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحه[۱].

(مسأله ۲۴) إذا أتی بالنیه ولبس الثوبین وشک فی أنّه أتی بالتلبیه أیضاً حتی یجب علیه ترک المحرمات أو لا یبنی[۲] علی عدم الإتیان بها، فیجوز له فعلها، ولا کفاره علیه.

الشَرح:

[۱] لقاعده الفراغ الجاریه حتی فیما إذا شک فی صحه جزء العمل بعد إحراز أصل الإتیان به.

حکم من شک بعد لبس الثوبین أنه أتی بالتلبیه لیترک المحرمات أم لا

[۲] لجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم تلبیته وقد تقدم أنّ المکلف إذا تهیأ للإحرام ولبس ثوبیه یجوز له إرتکاب محظوراته ما لم یلبّ. نعم إذا دخل فی الجزء المترتب علی الإحرام کطواف العمره مثلاً وشک فی التلبیه لها أم لا یبنی علی أنه لبّی کما هو مقتضی قاعده التجاوز، وهل یکفی فی جریانها مجرد تجاوز المیقات بلا ارتکاب شیء من محظوراته أو بعد التجاوز وارتکاب محظوره أو لا یکفی ذلک فی جریانها فی شیء من الفرضین، لا یبعد أن یقال حیث لا یجوز الدخول بمکه بلا إحرام مشروع فإن رأی المکلف القاصد لدخولها من المیقات أنه دخل بمکه وشک بعد دخوله أنه أحرم من المیقات للعمره أو للحج لدخولها أو لا فله أن یبنی علی أنه لبّی لتجاوز محل الإحرام فی الفرض عندما شک، وأما إذا شک فی ذلک قبل الدخول بمکه فلم یتحقق تجاوز المحل عند الشک لأن النهی عن تجاوز المیقات بلا إحرام متوجّه إلی من یدخل مکه، وکما ذکرنا أنّ النهی إرشاد إلی شرطیه المیقات فی الإحرام والشک فی المقام فی أصل الإتیان بالمشروط لا فی شرطه بإن یشک بعد إحراز الإحرام أنه کان صحیحاً حیث أحرم من المیقات أم قبله أو بعده لتجری أصاله الصحه فی إحرامه.

(مسأله ۲۵) إذا أتی بموجب الکفاره وشک فی أنّه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها، فإن کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیه مجهولاً لم تجب علیه الکفاره[۱]، وإن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولاً، فیحتمل أن یقال بوجوبها لأصاله التأخّر، ولکن الأقوی عدمه لأنّ الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه.

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبین[۲] بعد التجرّد عمّا یجب علی المحرم اجتنابه یتّزر بأحدهما ویرتدی بالآخر، والأقوی عدم کون لبسهما شرطاً فی تحقق الإحرام، بل کونه واجباً تعبدیاً، والظاهر عدم اعتبار کیفیه مخصوصه فی لبسهما، فیجوز الشَرح:

[۱] لا لأصاله البراءه فی حرمه ما ارتکبه أو وجوب الکفاره بل لأنّ الاستصحاب فی عدم تلبیته زمان الارتکاب جار بلا معارض من غیر فرق بین کون تاریخ أحدهما معلوماً أو جهل التاریخان ودعوی جریان الاستصحاب فی عدم الإتیان إلی زمان التلبیه مطلقاً أو فیما کان تاریخه مجهولاً ـ یدفعها أنه لا یثبت الإتیان به بعد التلبیه لیحرز حرمته وأن الاتیان به یوجب الکفاره، وعلی الجمله لا أثر للاستصحاب المذکور لیکون معارضاً للاستصحاب فی عدم التلبیه إلی زمان الارتکاب وأصاله البراءه أصل طولی لا تصل النوبه إلیها مع جریان الاصل السببی.

ثالثاً: لبس الثوبین

[۲] یجب لبس ثوبی الإحرام عند عقد الإحرام بالتلبیه أو بغیرها بلا خلاف یعرف وعن جماعه دعوی الإجماع علیه ویشهد له مضافاً إلی کون لبسها من المسلّمات بین المسلمین ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام، ـ إلی أن قال علیه السلام ـ فاغسل والبس ثوبیک»(۱) ولا یضر بالاستدلال اشتمالها علی الآداب لأن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳: ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱ .

....

الشَرح:

ثبوت القرينه على الاستحباب فيها لا يمنع عن الأخذ بظهور الأمر بلبس ثوبى الإحرام فى الوجوب، وصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام فإن فيها: «فلما نزل الشجره _ يعنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله _ أمر الناس بنتف الأُبط وحلق العانه والغسل والتجرّد فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء» الحديث(۱). وصحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «أطلِ بالمدينه فإنه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت تمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء اللّه»(۲)، ويستفاد ذلك أيضاً مما ورد فى إحرام النبى صلى الله عليه و آله كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول اللّه صلى الله عليه و آله الذين أحرم فيهما يمانيين»(۳) الحديث، وما ورد(۴) فى تجريد الصبيان من ثيابهم من فخ على ما تقدم. وعلى الجمله اعتبار الثوبين عند الإحرام وأن التحديد بالإضافه إلى الأقل مما لا ينبغى التأمل فيه، فما فى كشف اللثام من أنّ لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل وإلّا فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستنداً له لا يمكن المساعده عليه كما لا يمكن المساعده على ما عن الشهيد من أنه إذا كان الثوب طويلاً ـ فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى أو ترشّح اجزأه، وذلك فإنّ الثوب الواحد كما ذكر لا يصدق عليه ثوبان يكون الاتزار بأحدهما وارتداء بالآخر، وذكر الماتن قدس سره أنّ وجوب لبس الثوبين مجرد حكم تكليفى عند الإحرام فلا يكون شرطاً فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۵، الباب ۷ من أبواب الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

....

الشَرح:

صحه الإحرام، ولو أحرم من غير لبسهما تمّ إحرامه، ويستفاد ذلك من صحيحه معاويه بن عمار وغير واحد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أحرم وعليه قميصه فقال: «ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقّه وأخرجه مما يلى رجليه»(۱) فإنها ظاهره فى انعقاد الإحرام مع فرض كون لباسه قميصه والتفرقه بين لبس القميص عند عقد الإحرام وما بعده حكم تعبدى لا بملاحظه حرمه تغطيه الرأس على المحرم وإلاّ لم يكن فرق بين الفرضين، وبتعبير آخر لو كان الإحرام فى الفرض محكوماً بالبطلان لم يكن مورد إلاّ للأمر بإعاده الإحرام بعد نزعه فلا وجه لتوهم أنّ الأمر بشق القميص إذا لبسه بعد إحرامه لوقوع إحرامه صحيحاً بخلاف ما إذا أحرم وعليه قميصه حيث إنّ الإحرام فى الفرض محكوم عليه بالبطلان، أضف إلى ذلك ما ورد من أنّ الموجب للإحرام ثلاثه إشياء: التلبيه والإشعار والتقليد، حيث إنّ مقتضى إطلاقه وعدم تقييد كون كل منها مع لبس الثوبين أنّ لبسهما ليس شرطاً فى تحقق الإحرام بكل منها، وليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق المذكور نظير ما رفع اليد عنه بالإضافه إلى اشتراط الميقات أو كون كل منها فى أشهر الحج إذا كان الإحرام لعمره التمتع أو الحج.

وقد يقال: إنّ صحيحه معاويه بن عمار وإن تكون داله على صحه الإحرام ولو لم يكن المكلف عند عقد الإحرام لابساً ثوبيه إلاّ أنه يرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره الجهل بقرينه صحيحه عبدالصمد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث أنّ رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبّى وعليه قميصه فقال لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى كنت رجلاً أعمل بيدى واجتمعت لى نفقه فجئت أحجّ لم اسأل أحداً عن شىء، وافتونى هؤلاء أن أشق قميصى وأنزعه من قبل رجلى، وأنّ حجّى فاسد وأنّ علىّ بدنه فقال له: «متى لبست

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

قميصک أبعد ما لبّيت أم قبل؟»، قال: قبل أن اُلبّى قال: «فاخرجه من رأسک فإنه ليس عليک بدنه، وليس عليک الحج من قابل، أىّ رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه، طف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر من شعرک، فإذا كان يوم الترويه فاغتسل فأهل بالحجّ واصنع كما يصنع الناس»(۱) بدعوى أنّ قوله عليه السلام أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه مقتضاه عدم بطلان الإحرام بترک لبس الثوبين عند الجهل، ولكن لا يخفى أنه لو كان لبس الثوبين شرطاً لكان الإحرام متروكاً فالارتكاب بالإضافه إلى لبس القميص لا يجب على الجاهل شىء بالإضافه إليه من شقه وإخراجه من قبل رجليه أو وجوب الكفاره، ولذا يتمسک بالقاعده المستفاده منها فى سائر موارد الكفارات وأنها لا تجب على المرتكب الجاهل بحرمه الفعل. وعلى الجمله لا منافاه بين المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار وبين هذه الصحيحه فى أنّ وجوب لبس ثوبى إحرام تكليف محض لا شرط فى انعقاد الإحرام، وما ورد فى بعض الروايات(۲) من الأمر بإعاده التلبيه إذا لبس الثوبين بعد إحرامه تحمل على الاستحباب كالأمر بالإعاده لمن ترک الغسل، واما كيفيه لبس الثوبين فالواجب الاتزار بأحدهما والارتداء بالآخر أو التوشح به، وفى صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى كيفيه الحجّ «فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الاُبط وحلق العانه والغسل والتجرد فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۳؛ التهذيب ۵: ۷۲ / ۲۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۹، الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ۱۵.

....

الشَرح:

الحديث. وفى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه أو قبائه بعد أن ينكسه»(۱) إلى غير ذلك، وما فى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»(۲)، لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه بل يمكن حمل تجويز لبسه مقلوباً على طرحه كذلك على منكبيه. هذا كله فى الرجال، وأما النساء فالأظهر جواز إحرامها فى ثيابها، وفى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۳). والمراد من الحرير المعبر عنه فى بعض الروايات بالحرير المبهم هو الخالص بقرينه الروايات المرخصه فى غير الخالص، وفى صحيحه محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه إذا أحرمت أتلبس السراويل قال: «نعم إنّما تريد بذلك الستر»(۴). وعلى الجمله مع النصوص الداله على جواز لبس القميص والسروايل وغيرها للمرأه لا مورد للتمسك بقاعده الاشتراك والالتزام بلزوم الرداء والإزار على النساء. نعم روى زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألت عن امرأه حاضت وهى تريد الإحرام فتطمث قال: «تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخر حتى تطهر»(۵). وربما يستظهر منها إنّ ثياب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۷۰ / ۲۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۷، الباب ۴۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۱۹ / ۱۰۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۴۵ / ۴.

الاتزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار[1] فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبره ونحوها، وكذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، ولكن الأقوى جواز ذلك كله فى كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، ويكفى فيهما المسمّى وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار مما يستر السره والركبه والرداء مما يستر المنكبين والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه ويرتدى بالباقى إلاّ فى حال الضروره، والأحوط كون اللبس قبل النيه والتلبيه فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط ملاحظه النيه فى اللبس وامّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيه، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

الشَرح:

الإحرام مشتركٌ بين الرجل والمرأه غير أنه لا يحرم على المرأه لبس المخيط وفيه مضافاً إلى ضعف سندها أنها لا تدل على أنّ المراد بثياب إحرامها الثوب المعهود لإحرام الرجل ولو كان مخيطاً بل المحتمل جداً أنّ يكون المراد هى الثياب التى تريد المرأه المفروضه الإحرام فيها من كونها طاهره من الخبث، ومما ذكرنا يظهر الحال فى موثقه يونس بن يعقوب أو صحيحته سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال: «تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد وتهل بالحج من غير صلاه»(1).

الأحوط عدم عقد الإزار

[1] الأحوط لو لم يكن أظهر عدم عقد إزاره فى عنقه بل الأحوط عدم عقده مطلقاً فإنه ورد فى موثقه سعيد بن عبداللّه الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۹۹، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۴۴ / ۱، التهذيب ۵: ۳۸۸ / ۱۳۵۵.

(مسأله ۲۶) لو أحرم فی قمیص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت، بل لأنّه مناف للنیه حیث إنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط، وعلی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضاً لأنّه مثله فی المنافاه للنیه إلاّ أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرمات، بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه فلا تجب الإعاده حینئذٍ هذا، ولو أحرم فی قمیص جاهلاً بل أو ناسیاً أیضاً نزعه وصحّ إحرامه، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت

الشَرح:

یعقد إزاره فی عنقه قال: «لا»(۱) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «المحرم لا یصلح له أنّ یعقد إزاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقده»(۲) فإنه لا یبعد إطلاق هذه الصحیحه بالإضافه إلی العقد فی عنقه، وإن سأل سائل عن عقده فی رقبته وکونها صحیحه لروایه صاحب الوسائل عن کتاب علی بن جعفر وطریقه إلیه بعینه طریق الشیخ قدس سره والمناقشه فی الموثقه بقصور دلالتها علی حرمه العقد لاحتمال کون النهی فی مقام توهم الوجوب، حیث إنّ العقد یحتمل لزومه لکونه أنسب للستر الواجب، یدفعها وهن الاحتمال هذا بالإضافه إلی عقد الازار، واما بالإضافه إلی عقد الرداء فلا دلیل علی المنع إلاّ دعوی الوثوق بعدم الفرق بین الإزار والرداء فی ذلک وورود السوءال عن عقد الإزار لکون الغالب عقده، وکذا لم یقم ما یدل علی المنع عن غرزه أو غرز الإزار بإبره ونحوها أو اعتبار عدم کون الرداء مخیطاً وکذا الإزار، ولکن ترک کل ذلک موافق للاحتیاط المرغوب إلیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبّد لا لكون الإحرام باطلاً فى الصوره الاُولى كما قد قيل[۱].

(مسأله ۲۷) لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهير[۲]، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العوره مستوره بشىء آخر.

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ جعل المكلف نفسه محرماً يكون بتلبيته بقصد البدء فى العمره أو الحج، وكذا بالإشعار أو التقليد بقصد الدخول فى الحج نظير أنّ التكبيره بقصد الدخول فى الصلاه تكبيره الإحرام، وإلاّ فتحريم بعض الأفعال على المكلف المسمى بمحرمات الإحرام كوجوب إتمام الحج والعمره حكم شرعى لا يكون بقصد المكلف على تركها أو بنائه على تحريمها على نفسه، بل حرمتها تترتب بالدخول فى العمره أو الحج بالبدء بهما بالتلبيه أو بغيرها. نعم ربما يحتمل عدم تحقق قصد التقرب بالبدء بالعمره أو الحج حال ارتكاب محظور الإحرام مع العلم والعمد ولكن فيه ما لا يخفى، فإن المتقرب به وهى العمره أو الحج والتقرب بهما لا ينافى ارتكاب محذور آخر، وإذا لبس القميص حال إحرامه جاهلاً أو ناسياً صحّ إحرامه وينزعه، وأمّا إذا لبس القميص بعد إحرامه شقّه وأخرجه من تحت والفرق بينهما على ما تقدم دلاله النص عليه(۱) وهو تعبد لا لكون الإحرام باطلاً فى الأول.

لا يجب استدامه لبس الثوبين

[۲] وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۸، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۴، الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۴۳ / ۲۰.

(مسأله ۲۸) لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام وفى الأثناء[۱] للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً.

الشَرح:

وما دلّ على وجوب لبس الثوبين يستفاد منها وجوب اللبس عند الإحرام وأمّا الاستمرار على لبسه فلا دليل عليه فالأصل عدم وجوبه فلا بأس بالتجرد منها مع الأمن من الناظر، بل من المقطوع أن المحرم غير ممنوع من الاستحمام والاغتسال وغير ذلك مما يلازم التجرد عن الرداء وقد تقدم فى خبر زيد الشحام عن أبى عبداللّه عليه السلام : أنّ الحائض تلبس ثياب الإحرام وتحرم وإذا جاء الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخرى(۱). وعلى الجمله الممنوع على الرجل المحرم لبس المخيط ونحوه لا وجوب لبس الإزار والرداء ما دام محرماً.

لا بأس بالزياده على الثوبين

[۱] ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: «نعم والثلاثه إن شاء يتقى بها البرد والحرّ»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى أحرم فيها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كانت طاهره»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۰، الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۲، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۴۱ / ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۳، الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲، الكافى ۴: ۳۴۰ / ۹.

فی بقیه مسائل الثوبین

اشاره

(مسأله ۱) یعتبر فی الثوبین نفس الشروط المعتبره فی لباس المصلّی[۱]، فیلزم أن لاـ یکونا من الحریر الخالص، ولا من أجزاء وتوابع ما لا یوءکل لحمه، ولا من الذهب ویلزم طهارتهما کذلک، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفو عنها فی الصلاه.

الشَرح:

فی بقیه مسائل الثوبین

یعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی

[۱] المصرح به فی کلمات جماعه من الأصحاب أنه لاـ یجوز الإحرام فیما لا یجوز لبس جنسه فی الصلاه، ولیکن مرادهم أن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام ماتجوز الصلاه فیه وإذا لم تجز الصلاه فیه لا یجزی عن الثوبین الواجب لبسهما حال الإحرام کالثوب المنسوج کلاًّ أو بعضاً من شعر أو وبر ما لا یوءکل لحمه أو من جلد المیته أو الحریر الخالص، بل المتنجس بنجاسه غیر المعفو عنها فی الصلاه، ویقتضیه المفهوم فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب تصلّی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(۱). ودعوی أن مفهومها ثبوت البأس إذا أحرم فی الثوب الذی لا یجوز الصلاه فیه وثبوت البأس أعم من عدم الجواز، یدفعها أنّ ظاهر نفی البأس الترخیص فیکون المفهوم عدمه إذا لم تجز الصلاه فیه، بل لا یبعد أن یقال بعدم جواز لبس المتنجس حتی بعد عقد الإحرام، ولکن هذا مجرد تکلیف لا یضر بصحه الإحرام لبسه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب ثوبه الجنابه قال: «لا یلبسه حتی یغسله وإحرامه تامّ»(۲) وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألت عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها وبین غیرها قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۹، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) حرمه لبس الحریر وإن کانت تختصّ بالرجال ولا یحرم لبسه علی النساء إلّا أنّ الأظهر أن لا یجوز للمرأه الإحرام فی الحریر الخالص[۱]، بل الأحوط أن لا تلبس من الحریر الخالص فی جمیع أحوال الإحرام.

الشَرح:

«نعم إذا کانت طاهره»،(۱) ویرفع الید عن إطلاق الأخیره بالإضافه إلی النجاسه المعفو عنها فی الصلاه فإن عدم اعتبار طهاره الثوب من النجاسه المعفو عنها حال عقد الإحرام کما هو مقتضی قوله علیه السلام : «کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(۲) واعتبارها بعد عقد الإحرام غیر محتمل.

وربما یناقش الإحرام فیما کان عقد الإحرام فی الجلود حتی فیما إذا کان من المأکول لحمه المذکی، وکذا فی الملبّد لعدم احراز صدق الثوب علی الجلود، ولو اتّزر بأحد الجلدین وارتدی الآخر، وقد تقدم وجوب لبس الثوبین عند عقد الإحرام والوارده فی صحیحه حریز المتقدمه کل ثوب تصلی فیه وکذا الحال فی الملبّد ولکن ما ذکر لا یخلو عن التأمل بل المنع ولکنه أحوط.

لا یجوز للمرأه الإحرام بالحریر الخالص

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنه یجوز للمرأه لبس الحریر الخالص وأن حرمه لبسه مختصه بالرجال، والکلام فی المقام فی جواز کون ثیاب إحرام المرأه من الحریر الخالص، بل فی جواز لبسها الحریر فی حال إحرامها ولو بعد عقد إحرامها فی غیره، والمحکی عن المفید وابن ادریس والعلاّمه بل المنسوب إلی أکثر المتأخرین الجواز. ویستدل علیه بقوله علیه السلام فی صحیحه حریز المتقدمه کل ثوب تصلی فیه فلا بأس بالإحرام فیه، وفی صحیحه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : المرأه تلبس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه.

(مسأله ۳) یلزم فی الإزار أن یکون ساتراً للبشره[۱] غیر حاک عنها فی شیء من الأحوال، والأحوط اعتبار ذلک فی الرداء.

الشَرح:

القمیص وتزرّه علیها وتلبس الحریر والدیباج والخز فقال: «نعم لا بأس به»(۱) وصدر السؤال قرینه ظاهرها أنّ السوءال راجع إلی حال الإحرام، ولکن للمناقشه فی الاستدلال بهما مجال واسع، فإنّ العموم المزبور فی الصحیحه الأُولی مع کونه ناظراً إلی صلاه الرجل مخصص بمثل صحیحه العیص قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین»(۲) کما أنه یرفع الید عن إطلاق الصحیحه الثانیه بحملها علی غیر الخالص من الحریر بقرینه موثقه سماعه أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرمه أتلبس الحریر فقال: «لا یصلح أن تلبس حریراً محضاً لا خلط فیه»(۳) فالأظهر ما علیه الشیخ والصدوق وجماعه من عدم جواز إحرامها فی الحریر بمعنی عدم جواز لبسها حال إحرامها بل ما دام کونها محرمه کما هو مقتضی الخبرین وغیرهما.

یجب أن یکون الإزار ساتراً للبشره

[۱] فإن الإزار إذا لم یکن ساتراً للبشره لم تجز الصلاه فیه وما لا تجوز الصلاه فیه لا یجزی لبسه عن الإزار الواجب لبسه حال الإحرام، وأمّا اعتبار ذلک فی الرداء فلم یتم علیه دلیل إلّا دعوی أنّ ظاهر صحیحه حریز المتقدمه أن یکون کل من الثوبین مما تجوز الصلاه فیه منفرداً وفیها تأمّل کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۶، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۷.

(مسأله ۴) یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن[۱]، والأفضل کونهما من البیض لا من الملوّن خصوصاً السواد.

الشَرح:

یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن

[۱] یعلّل ذلک بالتأسی بالنبی صلی الله علیه و آله حیث أحرم فی القطن وأنّ القطن لأُمّه محمد صلی الله علیه و آله کما فی معتبره أبی خدیجه سالم بن مکرم عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱) وأنّ البیاض الاطیب والاطهر من الثیاب کما فی موثقه أبن القداح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : البسوا البیاض فإنه أطیب وأطهر وکفّنوا فیه موتاکم»(۲) وفی حسنه الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یحرم فی ثوب أسود قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود ولا یکفّن به»(۳) و المشهور بین الأصحاب الجواز وأنه یحمل النهی علی الکراهه فی الموردین کالروایات الوارده فی النهی عن لبس السواد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳: ۴۲، الباب ۲۰ من أبواب التکفین، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳: ۴۱، الباب ۱۹ من أبواب التکفین، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳: ۴۳، الباب ۲۱ من أبواب التکفین، الحدیث ۲.

فصل فی تروک الإحرام

اشاره

(مسأله ۵) یکره للرجل الإحرام فی الثیاب المخططه[۱] وفی الثوب الوسخ، وأمّا إذا توسخ بعد الإحرام فالأولی ترک غسله، هذا مع مجرّد الوساخه، ولو أصابته النجاسه فعلیه غسله، علی ما تقدّم.

(مسأله ۶) الأحوط لو لم یکن أقوی أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام یطرح قمیصه

الشَرح:

فصل فی تروک الإحرام

یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه

[۱] یکره للرجل الإحرام فی الثوب المعلّم کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه ابن عمار قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحرم الرجل فی الثوب المعلّم وترکه أحب إلیّ إذا قدر علی غیره»(۱) وفی موثقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمّا الخزّ والعلم فی الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأه وهی محرمه»(۲) وهذه وإن لا تنافی الکراهه إلاّ أنّ الدلیل علی الکراهه لا یعم المرأه، وأمّا کراهه الإحرام فی الثوب الوسخ وما ذکر بعده فتدل علیه صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنه حرام، ولکن تطهیره أحب إلیّ وطهوره غسله، ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحلّ وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۳) وقریب منها صحیحه علاء بن رزین وصحیحه الحلبی(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۷، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲ و ۳.

أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه[۱]، ولا يدخل يديه فى كمّيه.

قـد تقـدّم أنّه لا ينعقـد إحرام حـج التمتع وإحرام عمره التمتع ولا إحرام حـج الإفراد ولا إحرام العمره المفرده، إلّا بالتلبيه وينعقد إحرام حـج القِران بهـا وبالإشـعار والتقليـد، وانّ الإشـعار مختص بالبـدن بخلاف التقليـد، فإنّه مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهـدى وإذا لبّى بقصـد البـدء فى عمره أو حـج أو اشـعر أو قلّد الهدى بقصد البدء بحج القِران صار محرماً، وبكونه محرماً يحرم عليه اُمور يعبّر عنها بمحرّمات الإحرام وهى خمسه وعشرون كما يلى:

۱ـ الصيد البرى ۲ـ مجامعه النساء ۳ـ تقبيل النساء ۴ـ لمسهنّ ۵ـ النظر إلى المرأه ۶ ـ الاستمناء ۷ـ عقد النكاح ۸ـ استعمال الطيب ۹ـ لبس المخيط للرجال ۱۰ـ استعمال الكحل ۱۱ـ النظر فى المرآه ۱۲ـ لبس الخف والجورب للرجال ۱۳ـ الكذب والسبّ ۱۴ـ المجادله ۱۵ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان ۱۶ـ التزيين ۱۷ـ الادّهان ۱۸ـ إزاله الشعر من البدن ۱۹ـ ستر الرأس للرجال والارتماس فى الماء حتى على النساء ۲۰ـ ستر الوجه للنساء ۲۱ـ التظليل للرجال ۲۲ـ إخراج الدم من البدن ۲۳ـ التقليم ۲۴ـ قلع السنّ ۲۵ـ حمل السلاح، والكلام فى كل منها وما يترتب عليها فى ضمن مسائل:

الشَرح:

مع عدم الرداء عند الاحرام يطرح قميصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه

[۱] وذلك لظهور الروايات فى كون ذلك بدلاً اضـطرارياً للرداء فيجب مع التمكن منها، وفى صـحيحه عبداللّه بن سـنان الوارده فى أقسام الحـج قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «فلما نزل ـ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله ـ الشـجره أمر الناس بالتجرد فى إزار ورداء أو إزارٍ وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»(۱) وفى صحيحه عمر بن يزيد عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یلبس المحرم الخفین إذا لم یجد نعلین، وإن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه (عاتقه) أو قباءه بعد أن ینکسه»(۱).

وما فی صدرها من لبس الخفین إذا لم یجد نعلین ترخیص فی لبسهما مع عدم النعلین لا- أنّ لبسها واجب لأنه یجوز الإحرام والحج حافیاً علی ما مرّ فی مسأله نذر الحج ماشیاً أو حافیاً. نعم ربما یقیّد جواز لبسهما بخرق مقدمتها استناداً إلی روایتین فی سندها ضعف، ویأتی الکلام فی ذلک فی تروک الإحرام، وفی صحیحه الحلبی: «إذا اضطر المحرم إلی القباء ولم یجد ثوباً غیره فلیلبسه مقلوباً ولا یدخل یدیه فی یدی القباء»(۲) وظاهر هذه الاضطرار إلی لبسه لمثل الحر والبرد ولکن لا یحتمل عدم جواز الادخال فیه وجوازه فی فرض عدم الرداء، وعلیه مع عدمه یطرح القباء علی عاتقه بعد نکسه ولو کان الطرح علیه بحیث یمکن إدخال یدیه فی کمیه فلا یدخلهما فیهما.

هذا بالإضافه إلی الرداء وأمّا بالإضافه إلی الإزار فمع عدم تمکنه منه جاز له لبس السراویل وفی کونه بدلاً عن الإزار تأمّل، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ولا تلبس سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار»(۳) ونحوها صحیحه حمران بن أعین(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۹، الباب ۵۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

١ ـ الصيد البرّى

(مسأله ١) لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّى أو قتله[١] سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن، ولا يجوز له قتل الحيوان البرّى وإن تأهل بعد صيده كما لا يجوز صيد الحرم مطلقاً، وإن كان الصائد محلاً.

الشَرح:

١ـ يحرم صيد الحيوان البرى

[١] بلا خلاف يعرف، وحرمه الاصطياد على المحرم، وكذا قتل الصيد سواء كان بالذبح أو غيره كان ذلك فى الحرم أو فى الحل مما دل عليه الكتاب المجيد قبل الروايات قال اللّه سبحانه: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» وقال عزّ من قائل: «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وإطلاق الثانيه يعمّ ما إذا كان القتل بالصيد أو بالذبح بعده، ومثلها قوله سبحانه «ليبلونكم اللّه بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم»(١) كما يدلّ على حرمه صيد الحرم ـ وإن كان الصائد محلاً ـ صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فى الحرم»(٢). وعلى الجمله دلاله الآيه والروايات على عدم جواز الصيد على المحرم ولا قتله سواء كان بالصيد أو بالذبح بعد الصيد وسواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه تامه، والحق بذلك صيد الحرم ـ وإن كان الصائد محلاً ـ كما ورد ذلك فى صحيحه الحلبى وغيرها مما يأتى، وكما لا يجوز للمحرم الصيد وقتله، ولو تأهل حيث يصدق على ذبحه مثلاً قتل الصيد كذلك

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤١٧، الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤١٥، الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

(مسأله ۲) کما یحرم علی المحرم صید الحیوان البرّی تحرم علیه الإعانه علی صیده[۱ [ولو بالإشاره، ولا فرق فی حرمه الإعانه بین أن یکون الصائد محرماً أو محلاً.

الشَرح:

لا یجوز له أکله وإمساکه.

حیث ورد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن لحوم الوحش تهدی للرجل وهو محرم لم یعلم بصیده ولم یأمره به أیأکله؟ قال: «لا»،(۱) وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تأکل من الصید وأنت حرام وإن کان أصابه محل»،(۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن لحوم الوحش تهدی إلی الرجل ولم یعلم بصیدها ولم یأمر به أیاکله؟ قال: «لا» وقال: وسألته عن قدید الوحش أیأکل محرم قال: «لا»(۳). والمراد مما فی الصحیحتین من تقیید السائل بقوله لم یعلم بصیده ولم یأمر به بیان فرض عدم دخاله المحرم فی صیده وحتی عدم اطلاعه به ومع ذلک ذکر علیه السلام عدم الفرق بین ذلک وما کان الأکل من صیده فی عدم الجواز.

تحرم الإعانه علی صید الحیوان البری

[۱] لما ورد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تستحلّن شیئاً من الصید وأنت حرام ولا أنت حلال فی الحرم، ولا تدلن علیه محلاً أو محرماً فیصطاده، ولا تشر إلیه فیستحل من أجلک فإن فیه فداء لمن تعمّده»(۴) وصحیحه منصور بن حازم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۸، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۹، الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۳) لا یجوز للمحرم امساک الصید البرّی والاحتفاظ به[۱] وإن کان اصطیاده قبل إحرامه، ولا یجوز له أکل لحم الصید، وإن کان الصائد محلاًّ، ویحرم الصید الذی ذبح المحرم علی المحل أیضاً، وکذلک ما ذبحه المحل فی الحرم والجراد ملحق بالحیوان البرّی فیحرم صیده وإمساکه وأکله.

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم لا یدلّ علی الصید فإن دلّ علیه فقتل فعلیه الفداء»(۱) ودلالتهما علی عدم جواز إعانه المحرم علی اصطیاد الغیر محلاًّ کان أو محرماً وکذا عدم جواز دلاله المحل وإشارته إلی الصید فی الحرم تامّه حتی فیما إذا لم یترتب علی إعانته قتل الحیوان بل أخذه وإمساکه. نعم مجرّد الدلاله والإشاره إلی الحیوان الممتنع فی الحرم أو من المحرم فی خارج الحرم لمن لا یرید قتله ولا أخذه وإمساکه أو علم ذلک الغیر قبل دلاله المحرم وإشارته بحیث لم یکن لدلالته أو إشارته دخل فی صیده خارج عن مدلولهما، ولذا عبّر فی المتن بالإعانه علی صیده، ویأتی فی مسائل الکفارات أن الإعانه ولو کانت حراماً إلّا أنّ الکفاره لا تترتب إلّا علی قتل الحیوان فی الحرم أو قتل المحرم ولو فی غیره وعلی أکل الصید والدلاله حتی یأخذ الغیر خارج عن موضوع الفداء. نعم لو قتل الغیر بدلالته أو إشارته فربما یقال بالکفاره ویستفاد ضمانه بالفداء من الصحیحتین. ویأتی الکلام فی ذلک فی بیان الکفارات.

لا یجوز للمحرم إمساک الصید البرّی والاحتفاظ به

[۱] لا یجوز للمحرم إمساک الصید معه بلا فرق بین أن یصطاده الغیر أو یصطاده هو قبل إحرامه أو حال إحرامه، وبتعبیر آخر کما یحرم علی المحرم اصطیاد الحیوان البری الممتنع کذلک یحرم أخذه معه فی إحرامه، ولو کان اصطیاده محللاً کما إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۶، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

اصطاده قبل إحرامه فی الحل، وأما إذا لم یکن معه کما إذا کان فی منزل أهله حیوان اصطاده أو اشتراه فلا إشکال فی إبقائه علی ملکه کما یشهد لذلک صحیحه جمیل قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الصید یکون عند الرجل من الوحش فی أهله ومن الطیر فیحرم وهو فی منزله قال: «وما به بأس لا یضرّه»(۱). والکلام فی المقام فی إمساکه معه من غیر ترتب قتله علیه، فإنّ هذا الإمساک غیر جائز علی المحرم کالاصطیاد الذی لا یترتب علیه قتل أو ذبح، بل مجرد الاستیلاء، ویظهر من بعض الروایات أنّ عدم جواز إمساک المحرم بالصید معه حال إحرامه کان مسلماً، ولذا سئل الإمام علیه السلام عن الإمساک به فی أهله، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یحرم وعنده فی أهله صید إمّا وحشی وإمّا طیر قال: «لا بأس به»(۲) وفی روایه أبی سعید المکاری عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یحرم أحد معه شیء من الصید حتی یخرجه عن ملکه»(۳) ومصححه بکیر بن أعین قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أصاب ظبیاً فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم قال: «إن کان حین أدخله خلّی سبیله فلا شیء علیه، وإن کان أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»(۴).

أقول: لا ینبغی التأمّل فی أنه إذا کان مع الشخص صید حیّ سواء کان محلاًّ أو محرماً اصطاده قبل إحرامه أو شراه فعلیه عند دخول الحرم إرساله، ویدّل علیه غیر واحد من الروایات، منها ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الصید

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۳، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۵، الباب ۳۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

يصاد فی الحل ثمّ يجاء به إلی الحرم وهو حیّ قال: «إذا أدخله إلی الحرم حرم علیه أكله وإمساكه»(۱) الحدیث، ومنها ما فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن ظبی دخل الحرم قال: «لا یوءخذ ولا یمّس إنّ اللّه تعالی یقول: «ومن دخله كان آمناً»»(۲). فإن إطلاقها یشمل الدخول بالإدخال ومع الغمص عنه یعمه مقتضی التعلیل المذكور وإذا وجب الإرسال حتی مع عدم الإحرام فالإرسال معه وجوبه متیقن، وأمّا وجوبه علی المحرم بالإحرام ولو مع كون صیده قبل الإحرام فهو مقتضی روایه أبی سعید المكاری، بل قد استظهر منها خروج الصید بالإحرام عن الملك، ولكن الاستظهار غیرتام بل غایه مدلولها وجوب إخراجه عن الملك عند الإحرام ویشكل الالتزام به أیضاً حیث لم یثبت لأبی سعید توثیق ومصححه بكیر بن أعین لا دلاله لها علی وجوب الإرسال، بل مدلولها نفی الفداء علی تقدیر الإرسال وموت الحیوان بعده. وعلی الجمله فالثابت وجوب الإرسال عند دخول الحرم. نعم إذا كان الصید حال الإحرام فمقتضی حرمته علی المحرم عدم جواز الإمساك به أیضاً كما هو مقتضی قوله سبحانه: «وحرم علیكم صید البرما دمتم حرماً» بناءً علی كون المراد حرمه الاصطیاد ولو بالاستیلاء علی الحیوان حیّاً لا حرمه أكل المصید فقط أو قتله لغرض الأكل، وكیف ما كان فالإرسال علی المحرم عند إحرامه احتیاط إلّا إذا كان الصید من سباع البر، فإنه قد ورد فی بعض الروایات أنه یجوز إدخالها فی الحرم مأسوراً وإخراجها عن الحرم ولكن فی إسنادها ضعف.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹، الباب ۱۴ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۵، الباب ۳۶ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

نعم، لا ـ يجوز قتلها على المحرم إلاّ ـ إذا خيف منها ولا يختص حرمه الصيد والقتل بما إذا كان الحيوان الوحشى محلل الأكل، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلاّ ـ الأفعى والعقرب»(۱) الحديث، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام على روايه الشيخ قدس سره : «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(۲). ثمّ أنه لا بأس للمحرم أنّ يستصحب معه من الصيد لحمه سواء قتله بالصيد أو بالذبح بعده وهو قبل إحرامه أو المحل الآخر، وإنما يحرم أكله ما دام محرماً فإذا أحل جاز أن يأكله، وفى صحيحه على بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكه وهو محرم فإذا حلّ أكله؟ فقال: «نعم إذا لم يكن صاده»(۳) وظاهر قوله عليه السلام بمناسبه الحكم والموضوع إذا لم يكن صاده حال إحرامه وإلاّ فلا يجوز أيضاً أكله إذا كان الغير صاده حال الإحرام.

الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته

وإذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه محلاًّ فى الحرم فهو ميته لا يجوز أكله على المشهور بين أصحابنا بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع، ويدل عليه حسنه إسحاق عن أبى جعفر عليه السلام : «أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محلّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۳۶۵ / ۱۲۷۲، الاستبصار ۲: ۲۰۸ / ۷۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۷۴، الباب ۳۵ من أبواب كفارات الصيد.

....

الشَرح:

ولا محرم»(۱) ونحوها روايه وهب ومقتضى الحكم بأنها ميته ترتب سائر أحكام الميته من الحكم بالنجاسه وعدم جواز الصلاه فيه وعدم جواز بيعه، وعن الصدوق قدس سره فى الفقيه: أنّ ما يذبحه المحرم من الصيد فى خارج الحرم لا يحرم على المحل(۲)، وفى الدروس حكايه ذلك عن ابن الجنيد واستدل على ذلك بمثل صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال: «ليس على المحل شىء وإنما الفداء على المحرم»(۳) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال قال: «لا بأس إنما الفداء على المحرم»(۴) وصحيحته الأُخرى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب فى الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء»(۵). ولكن لا يخفى أنّ مقتضى الجمع العرفى هو الالتزام بما عليه المشهور، فإن المحكوم عليه بالميته هو مذبوح المحرم ولو خارج الحرم ومذبوح المحل داخل الحرم والروايات المطلقه داله على جواز أكل المحل من صيد المحرم خارج الحرم ويرفع عن إطلاقها بما إذا كان قتل المحرم بالصيد ويجوز للمحلّ اذا كان المحلّ يذبح خارج الحرم، وبهذا يظهر أنّ ما يقتله المحرم بصيده داخل الحرم وما يقتله المحل فيه بصيده حرام أكله على المحرم والمحل، ولكن لا يجرى عليهما حكم الميته بخلاف ما إذا ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فإنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۲، الباب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) نقله العلامه عنه فى المختلف ۴ : ۱۳۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۱، الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۰، الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

محكوم بالميته، وما يقال ما ورد فى المضطر إلى الميته أنه إذا وجد الصيد يأكل الصيد ويجتنب عن الميته ينافى حسنه إسحاق حيث إنّ الصيد إذا كان ميته فكيف يقدم على الميته، وفى صحيحه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المضطر إلى الميته وهو يجد الصيد قال: «يأكل الصيد» قلت: إنّ اللّه أحّل له الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال: «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميته» قلت: من مالى قال: «هو مالك لأنّ عليك فداءه» قلت: فإن لم يكن عندى مال قال: «تقضيه إذا رجعت إلى مالك»(۱) وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم يضطر فيجد الميته والصيد أيهما يأكل قال: «يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله» قلت: بلى قال: «إنما عليه الفداء يأكل ويفديه»(۲) إلى غير ذلك، ويدفعه أن حسنه إسحاق أخصّ، فإنّ الميته هو الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى غير الحرم والصيد المذبوح فى الحرم ولو من المحل، ويلتزم بأنّ لزوم تقديم الصيد على أكل الميته فى غير الصيد المذبوح أو المذبوح الذى ذبحه المحل خارج الحرم واللّه العالم.

ثمّ إنّ الجراد ملحق بالحيوان البرى فلا يجوز للمحرم صيده وإمساكه وأكله ولو فى خارج الحرم، ولا يجوز كذلك صيده فى داخل الحرم حتى فيما إذا صاده مُحِل فلا يجوز أكله حتى للمُحل، ويدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «مرّ على (صلوات اللّه عليه) على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان اللّه وأنتم محرمون فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه فى الماء إذاً»(۳)،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۵، الباب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۴، الباب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۸، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱ .

(مسأله ۴) الحكم المذكور إنّما يختص بالحيوان البرّى[۱]، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش فى البر والبحر كليهما فملحق بالبرّى.

الشَرح:

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله»(۱) الحديث. نعم لا بأس للمحرم قتله إذا لم يجد بداً من قتله، وفى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شىء عليه»(۲)، وصحيحه أبى بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون عليه فى الطريق فيطؤونه قال: «أو وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته من غير متعمد فلا بأس»(۳).

حرمه الصيد تختص بالحيوان البرّى

[۱] قد تقدم أنّ الممنوع من صيده وقتله على المحرم كل حيوان برى ممتنع بالأصل سواء كان مأكول اللحم أو غيره، ويشهد لذلك مضافاً إلى إمكان دعوى إطلاق الآيه: «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً»، بناءً على أنّ المراد بالصيد معناه المصدرى أى الاصطياد، وقوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وعموم ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلاّ الأفعى والعقرب والفأره فأما الفأره فإنها توهى السقاء وتضرم على أهل البيت، وأما العقرب فإنّ نبى اللّه صلى الله عليه و آله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك اللّه لا براً تدعينه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۸، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۹، الباب ۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

ولا ـ فاجراً، والحيه إذا أرادتک فاقتلها فإن لم تردک فلا تردها، والکلب العقور والسبع إذا أراداک فاقتلهما فإن لم یریداک فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله علی کل حال، وارم الغراب والحدأه رمیاً علی ظهر بعیرک»(۱) حیث إن العموم فیها لا سیما بقرینه الاستثناء یقتضی عموم الحکم بالإضافه إلی مأکول اللحم وغیره وما قیل من أنّ الممنوع عنه هو صید مأکول اللحم یدفعه إطلاق الآیه وعموم الصحیحه.

ولکن یختص المنع بالحیوان البری کما هو مقتضی التقیید فی الآیه والتعبیر فی الصحیحه بالدواب، وأما ما یعیش فی البحر فإن کان محلل الأکل فلا ـ بأس بصیده وأکله، بل إذا لم یکن من مأکول اللحم أیضاً فلا بأس بصیده للمحرم أخذاً بإطلاق قوله سبحانه: «أحلّ لکم صید البحر وطعامه متاعاً لکم»، والتقیید الوارد فی جواز أکل الصید لا یقتضی التقیید فی حلیه صید البحر الظاهر فی اصطیاد ما یعیش فیه کان محلّل الأکل من السمک أو غیره وبعض ما دلّ علی حرمه الصید أخذاً وقتلاً وإن کان غیر قاصر عن الشمول لحیوان البحر إلاّ ـ أنه لابدّ من رفع الید عن عمومه أو إطلاقه بالإضافه إلی صید حیوان البحر لدلاله الکتاب المجید علی جوازه، وللروایات الوارده فی تمییز الحیوان البری عن البحری حیث إنّ مقتضاها حلیه صید البحری فیرفع الید بهما عما دلّ علی حرمه مطلق الصید کالعموم فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تستحلن شیئاً من الصید وأنت حرام ولا أنت حلال فی الحرم»(۲). وتلک الروایات ما ورد بعضها فی تمیز طیر الماء عن الطیر البری کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: والسمک لا بأس بأکله طریه ومالحه ویتزوّد قال اللّه تعالی: «أُحلّ لکم صید البحر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۵، الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وطعامه متاعاً لكم وللسيّاره» قال: فليتخير الذين يأكلون وقال: وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر»(۱). وبعضها وارده فى أنّ كل حيوان يكون أصله فى البحر ويكون فى البر والبحر لا يجوز للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء، ففى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «الجراد من البحر وقال: كل شىءٍ أصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه »(۲) وصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزوّد وقال اللّه تعالى: «أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»، قال: صالحه الذى يأكلون، وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البرّ يكون فى البرّ ويبيض فى البحر فهو من صيد البحر»(۳) ولعل ما فى الوسائل من صحيحه معاويه بن عمار الأُولى اشتباه قد الصق ما فى ذيل روايه حريز بتلك الروايه، والمناقشه فى صحيحه حريز بأنّها مرسله عن حريز فى الكافى حيث رواها حريز عمن أخبره لا يضر باعتبارها لاحتمال أن حريز قد سمعها مرتين تاره بالواسطه وأُخرى بلا واسطه وكيف ما كان فما يعيش فى الماء والبر يلحق بالحيوان البرى. نعم يحتمل اختصاص ذلك بالطيور، وفى غيرها يتبع الحكم بعده حيواناً بحرياً عرفاً، وإن خرج إلى ساحل البحر فى بعض الأحيان، لكن فى روايه الطيار عن أحدهما عليهماالسلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۵، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۶، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۹۲ / ۱.

....

الشَرح:

«لا يأكل المحرم طير الماء»(۱) ولأنّ طير الماء يعيش فی خارج الماء أيضاً فاللازم أن يلحق بالحيوان البری كما هو مقتضی الصحيحه الثانيه لمعاويه بن عمار، وما ورد من الضابطه فی صحيحه حريز لا يمكن الالتزام به وإن ادعی عليه الإجماع، وذلك فإنه لا يعرف طير ذو لحم يبيض فی الماء، ويفرخ فی الماء وحملها علی أن يبيض فی أطراف الماء ويفرخ فيها خلاف الظاهر ومع عدم القرينه يكون من التأويل، والحمل علی شیء بلا وجه، فالأحوط لو لم يكن أظهر الأخذ بما فی صحيحه معاويه بن عمار، فالحيوان البحری ما يختص بالماء كما ذكرنا فی المتن ولا يخفی أن المراد من البحر فی المقام مقابل البر، فيشمل الأنهار أيضاً نظير قوله سبحانه: «ظهر الفساد فی البر والبحر» حيث إنّ المعيار فی حليه الصيد ما يعيش فی الماء فقط كالسمك علی ما ذكرنا، ثمّ إنه إذا شك فی حيوان وحشی بأنه من الحيوان البری أو البحری فالظاهر عدم البأس بصيده علی المحرم مع فرض الشبهه موضوعيه لجريان الاستصحاب فی ناحيه عدم كونه برياً بناءً علی اعتبار الاستصحاب فی العدم الأزلی، ولا تقع المعارضه بينه وبين الاستصحاب فی عدم كونه حيواناً بحرياً وذلك لعدم المعارضه بين الاستصحابين، فإنّ الاستصحاب فی عدم كونه بحرياً لا يثبت أنه حيوان برّی بل غايته أنه لا يثبت فيه الإباحه الشرعيه، ويكفی فی جواز الارتكاب عدم ثبوت الحرمه فيه كما هو مقتضی الاستصحاب بعدم كونه حيواناً برياً بلا حاجه إلی إثبات الإباحه الشرعيه، ومع عدم جريان الاستصحاب فی العدم الأزلی يرجع إلی أصاله الحليه وأصاله البراءه عن الحرمه، ولا مجال فی المفروض للتمسك بعموم قوله عليه السلام : «لا تستحلن شيئاً من الصيد»

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۲۷، الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

ولا بأس بصيد ما يشك فى أنّه برّى على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليه[١] كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشى، وإن توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك فى كونه أهلياً.

الشَرح:

كما فى صحيحه الحلبى، لأن العام المزبور قد قيد بالحيوان البرى كما تقدم لا أنه خرج منه عنوان الحيوان البحرى بنحو التخصيص على ما تقدم. نعم إذا كانت الشبهه مفهوميه على فرض فلا بأس بالتمسك بالعموم المزبور، لأن المفصل لاجماله يوجب الاكتفاء فى التقييد بالأقل فى ناحيه العام فتدبّر.

يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الحيوانات الأهليه

[١] يجوز للمحرم والمحل أن ينحرا الإبل ويذبحا البقر والغنم والدجاج وغيرها من الحيوان الأهلى فى الحرم وخارجه بلا خلاف معروف أو منقول بل جواز ذلك من المسلمات حتى فيما إذا توحش الأهلى منها، ويدلّ على ذلك عده من الروايات مضافاً إلى الإطلاق فى خطابات النحر والذبح كصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم أن يذبحه وهو فى الحل والحرم جميعاً»(١) وصحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم»(٢) وصحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تذبح فى الحرم الإبل والبقر والدجاج»(٣) إلى غير ذلك، فإنّ مقتضاها جواز النحر والذبح بالإضافه إليها وإن توحشت.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٩، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٥٤٨، الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(مسأله ۵) فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحیوانات البرّیه والبحریه والأهلیه وبیضها تابعه للاُصول فی حکمها[۱].

الشَرح:

ثمّ إنّه ظاهر عده من الروایات أن کل ما کان کالدجاج لا یصف لا یکون الاستیلاء علیه صیداً ولا ذبحه من ذبح الصید منها صحیحه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الدجاج الحبشی قال: «لیس من الصید إنما الطیر ما طار بین السماء والأرض وصفّ»(۱)، و صحیحه جمیل بن دراج ومحمد بن مسلم قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الدجاج السندی یخرج به من الحرم قال: «نعم إنّها لا تستقل بالطیران»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ما لم یصف من الطیر فهو بمنزله الدجاج»(۳) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ما کان یصف من الطیر فلیس لک أن تخرجه، وما کان لا یصف فلک أن تخرجه»(۴) إلی غیر ذلک. فلا بأس بالالتزام بأنّ ما کان کالدجاج فی حلیه الأکل والطیران یحل أکله للمحرم فی الحرم وخارجه ویجوز ذبحه فی الحرم للمحل والمحرم واللّه العالم.

فراخ الحیوانات البریه وغیرها وبیضها تابعه للاُصول فی الحکم

[۱] إذا کان الحیوان محللاً للمحرم والمحل فی الحرم کالسمک والإبل والبقر والغنم ونحوها فالأمر ظاهر، فإنّ تحلیل الأصل مقتضاه تحلیل بیضه وفرخه کسراً وذبحاً وأکلاً، وأما إذا کان الاصل محرماً فالمتسالم علیه بین الأصحاب التبعیه أیضاً فلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۰، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۱، الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۸۳، الباب ۴۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

(مسأله ۶) لا یجوز للمحرم قتل السباع[۱] إلاّ ـ فیما إذا خیف منها علی النفس، وکذلک إذا آذت حمام الحرم ولا کفاره فی قتل السباع حتی الأسد علی الأظهر بلا فرق بین ما جاز ولم یجز.

الشَرح:

یجوز للمحرم أن یکسر بیضه أو یقتل أو یستولی فرخاً، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن وطأ المحرم بیضه وکسرها فعلیه درهم کل هذا یتصدق به بمکه ومنی وهو قول اللّه : «تناله أیدیکم ورماحکم»(۱) فإنّ تعلیله علیه السلام ظاهر فی أنّ تحریم البیضه کالأصل، بل یدلّ علی ذلک جمیع الروایات التی تدل علی ثبوت الکفاره فی البیضه والفرخ فإنّ لسان جمیعها أن ثبوتها فیهما کثبوت الجزاء فی صید الأصل فی کونها جزاءً کجزاء الأصل فی صورتی العمد والخطأ، وفی صحیحه أُخری لحریز عن أبی عبداللّه علیه السلام : «المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، وإن قتل فراخه ففیه حمل، وإن وطأ البیض فعلیه درهم»(۲)، وفی صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الحمام درهم وفی البیضه ربع درهم(۳) إلی غیر ذلک.

یحرم قتل السباع علی المحرم

[۱] عدم جواز قتل السباع إلاّ فیما خیف منها علی النفس مذکور فی کلمات الأصحاب، وادعی عدم الخلاف فیه لما ورد فی صحیحه بن عمار: «ثمّ اتق قتل الدواب کلّها إلاّ الأفعی والعقرب والفأره»(۴) الحدیث فإنّ المراد بالدواب الحیوانات البریه سواء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

كانت من السباع أو من غيرها حتى ما إذا كانت من قسم الطيور حيث إنّ الطير أيضاً يمشى على الأرض واستثناء الأفعى والعقرب وغيرها أيضاً يشهد للعموم، وفى صحيحه حريز: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»(۱) وفى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: «إن كان خطأ فليس عليه شىء» قلت: لا بل متعمداً قال: «يطعم شيئاً من الطعام» قلت: إنه أرادنى قال: «كل شىء أرادك فاقتله»(۲)، وظاهرها عدم ثبوت الإثم والكفاره فيما إذا قتل فراراً من أذيه وكل شىء قتله كذلك لا إثم فيه ولا كفاره. وعلى الجمله لا بأس بقتل السباع إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا خيف منها على حمام الحرم، وفى صحيحه معاويه بن عمار أنه أتى أبو عبداللّه عليه السلام فقيل له: إنّ سبعاً من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شىء من حمام الحرم إلّا ضربه قال: «انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد»(۳) ومقتضى اطلاقها جواز ذلك سواء كان قتل السبع المفروض من المحرم أو المحل، وأيضاً لا تثبت فى قتل السباع كفاره بلا فرق بين صوره جواز قتلها أو عدم جوازه كما فى صوره عدم الخوف منها لأنّ ثبوت الكفاره فى الصيد وقتله إمّا بالدليل العام أو بقيام دليل خاص عليها فى الحيوان، والدليل العام يعنى قوله سبحانه: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» فلا يجرى فى السباع لعدم المماثل لها من النعم، وأما الدليل الخاص فلم يرد فى قتلها ما يدل على ثبوت الكفاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۴، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۱، الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۸۴، الباب ۴۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(مسأله ۷) یجوز للمحرم أن یقتل الأفعی والأسود الغدر وکل حیّه سوء والعقرب والفأره ولا کفاره فی قتل شیء من ذلک[۱].

(مسأله ۸) لا بأس للمحرم أن یرمی الغراب والحداه ولا کفاره لو أصابهما الرمی وقتلهما.

الشَرح:

غیر ما ورد فی قتل الأسد، والتزم جمله من الأصحاب بثبوت الکفاره فی قتلها وهی روایه أبی سعید المکاری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل قتل أسداً فی الحرم قال: «علیه کبش یذبحه»(۱) وقد تقدمت المناقشه بعدم ثبوت توثیق لأبی سعید المکاری مع أنّ مدلولها ثبوت الکفاره فی القتل فی الحرم وإن کان القاتل محلاً، واما ثبوتها فیما إذا قتله المحرم ولو فی خارج الحرم فلا دلاله لها علی ذلک ولم تثبت الملازمه أیضاً فی الکفاره بین حال الإحرام والحرم.

یجوز للمحرم قتل الأفعی والعقرب والفأره

[۱] یدلّ علی ذلک الاستثناء الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام : «إلّا الأفعی والعقرب والفأره، فأما الفأره فإنها توهی السقاء وتحرق علی أهل البیت، وأما العقرب فإن نبی اللّه صلی الله علیه و آله مدّ یده إلی الحجر فلسعته عقرب فقال: لعنک اللّه لا براً تدعین ولا فاجراً، والحیّه إن أرادتک فاقتلها وإن لم تردک فلا تردها، والأسود الغدر فاقتله علی کل حال، وارم الغراب والحدأه رمیاً وعلی ظهر بعیرک»(۲) ومقتضی تقیید قتل الحیه بما إذا أرادتک وإن لم تردک فلا تردها إطلاق الحکم فی غیرها مما ذکر قبل ذلک، کما أنّ الأمر برمی الغراب والحدأه علی ظهر بعیرک ظاهره أن یکون غرضه من الرمی تبعیدهما عن أطرافه لا لخصوصیه لظهر بعیره ولا یوجب ذکر ظهره رفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الید عن الإطلاق فی صحیحه الحلبی حیث روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یقتل فی الحرم والإحرام الأفعی والأسود الغدر وکل حیه سوء، والعقرب والفأره ـ وهی الفویسقه ـ ویرجم الغراب والحدأه رجماً فإن عرض لک لصوص امتنعت منهم»(۱) وحیث إنّ ظاهرها أیضاً الرجم لغرض التبعید فلا یجوز القتل. نعم لو أصابهما الرمی وقتلهما اتفاقاً فلا شیء علیه بعد کون غرضه التبعید، ولا کفاره فی شیء مما ذکر کما هو ظاهر الروایتین وغیرها مضافاً إلی کونه مقتضی الأصل المتقدم، ثمّ إنّ جواز التبعید لا یختص بالغراب والحدأه بل یجوز ذلک فی مثل البق والبرغوث ونحوهما من الحشرات، بل لا یبعد جواز قتلها فیما إذا توقف دفعها علیه أخذاً بالعموم فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی قتل الزنبور من قوله علیه السلام : «کل شیء أرادک فاقتله»(۲) ویدلّ علیه أیضاً خبر زراره عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یقتل البقّه والبرغوث إذا رآه قال: «نعم»(۳)، ولضعف السند غیر صالح للتأیید. نعم لا ینبغی التأمل فی جواز قتل ما ذکر فی الحرم من المحلّ، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «لا بأس بقتل النمل والبق فی الحرم»(۴)، وفی صحیحته المرویه فی الفقیه: «ولا بأس بقتل القمّله فی الحرم وغیره»(۵) وفی روایه زراره: «لا بأس بقتل البرغوث والقمّله والبقّه فی الحرم»(۶) إلی غیر ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۶، الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۷، الباب باب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۴۲، الباب باب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۰، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳، الفقیه ۲: ۱۷۲ / ۷۶۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۱، الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

كفارات الصيد

اشاره

(مسأله ۹) فی قتل النعامه بـدنه وفی قتل بقره الوحش بقره وفی قتل حمار الوحش بدنه أو بقره[۱]، وفی قتل الظبی والأرنب شاه، وكذلك فی الثعلب علی الأحوط.

الشَرح:

كفارات الصيد

۱ _ كفاره قتل النعامه والبقره و...

[۱] يـدلّ علی مـا ذكر صـحيحه حريز عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی قول اللّه : «فجزاء مثـل مـا قتل من النعم»، قال: «فی النعامه بـدنه، وفی حمـار الوحش بقره، وفی الظبی شـاه، وفی البقره بقره»(۱)، وفی صـحيحه سـليمان بن خالـد قال: قال أبو عبداللّه عليه السـلام : «فی الظبی شـاه وفی البقره بقره وفی الحمـار بـدنه وفی النعامه بـدنه وفيما سوی ذلك قيمته»(۲) فـإنّ الجزاء المعين فی الحمار الوحشی هو البـدنه فی هذه الصـحيحه وفی السابقه عليها البقره فيرفع عن إطلاق كل منها فی التعيين بالنص بإجزاء الآخر فتكون النتيجه التخيير فی صـيد حمار الوحش بين الفـداء ببدنه أو بقره وفسـرت البدنه بالناقه، ومقتضـی ذلك عدم إجزاء الذكر. نعم فی روايه الكنانی عن أبی عبداللّه عليه السـلام : «وفی النعامه جزور»(۳)، والجزور يطلق من الإبل علی ما أكمل خمس سنين ودخل فی السادسه من غير فرق بين الذكر والأُنثی، ولكن فی السند محمد بن الفضيل المردّد بين الثقه وغيره، فالأحوط الاقتصار علی الأُنثی وإن كان مقتضی الأصل عدم الاعتبار.

ثمّ إنّ المنفی الخلاـف فيه هو أنّ الجزاء فی قتـل الأـرنب والثعلب كـالجزاء فی الظبی شاه، ولا مورد للتأمل بالإضافه إلی الأرنب لأنّ الجزاء فيه بالشاه وارد فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۶، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(مسأله ۱۰) من أصاب شیئاً من الصید فإن کان فداؤه بدنه ولم یجدها فعلیه[۱] إطعام ستین مسکیناً لکل مسکین مدّ، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً وإن کان فداءه بقره ولم یجدها فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یقدر صام تسعه أیام، وإن کان فداءه شاه ولم یجدها فلیطعم عشره مساکین، فإن لم یقدر صام ثلاثه أیام.

الشَرح:

الروایات المعتبره کصحیحه البزنطی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال: «فی الأرنب شاه»(۱) وسکوته علیه السلام عن الثعلب ظاهره عدم الجزاء فیه ولا- أقل من عدم کونه شاه، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الأرنب یصیبه المحرم فقال: «شاه «هدیاً بالغ الکعبه»»(۲). نعم فی روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: «علیه دم» ـ فإن ظاهر قوله: أن علیه دماً، هو ذبح شاه خصوصاً مع قول أبی بصیر ـ قلت: فأرنباً؟ قال: «مثل ما فی الثعلب»(۳). ولکن الروایه بحسب سندها ضعیفه وحیث إنّ المشهور لم یفرقوا بین الأرنب والثعلب ذکرنا فی المتن رعایه الاحتیاط.

إذا لم یتمکن من الفداء فعلیه إطعام أو صیام

[۱] یدلّ علی ما ذکر صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من أصاب شیئاً فداءه بدنه من الإبل، فإن لم یجد ما یشتری (به) بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکیناً کل مسکین مدّاً، فإن لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوماً مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام، ومن کان علیه شیء من الصید فداءه بقره فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً فإن لم یجد فلیصم تسعه أیام،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷، الباب ۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وإن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام»(۱) ذكر المحقق فى الشرايع ومع العجز عن البدنه تقوم البدنه ويفض ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن الستين ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً.

ويدلّ على ما ذكره قدس سره صحيحه أبى عبيده عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب الصيد فيه قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»(۲)، وصحيحه محمد بن مسلم وزراره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم قتل نعامه قال: «عليه بدنه فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه»(۳)، وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله «أو عدل ذلك صياماً» قال: «عدل الهدى ما بلغ ما يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»(۴)، وكأنه قدس سره قد جمع ما فى هذه الروايات الثلاثه بعد تقييد الإطلاق فى بعضها بالتقييد الوارد فى الاُخرى وأصبحت النتيجه ما ذكره، ولكن لا يخفى أنه لم يرد فيها النص على البر ولعل ذكره لأنه المتيقن من الطعام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳، التهذيب ۵: ۳۴۳ / ۱۱۸۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۸، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱، الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۰.

(مسأله ۱۱) إذا قتل المحرم حمامه ونحوها فی خارج الحرم فعلیه شاه[۱]، وفی

الشَرح:

أقول: ظاهر صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وکذا صحیحه علی بن جعفر أنّ عدل الإطعام علی عشره مساکین مع عدم التمکن من الإطعام والتصدق صیام ثلاثه أیام، ولذا یکون الصوم الواجب فی قتل النعامه مع عدم التمکن من البدنه والإطعام ثمانیه عشر یوماً. نعم لا یبعد فی الجمع بین صحیحتی معاویه بن عمار وعلی بن جعفر وبین غیرهما من الروایات الثلاثه الالتزام بإطعام مدین من الطعام لکل مسکین ومع عدم التمکن من الإطعام علی ستین مسکیناً بمدّ الصوم عن کل مدّ من الطعام بیوم، والالتزام بأنه لا یجب الإطعام بأزید من قیمه البدنه إذا غلا الطعام، والمکلف لم یجد فی موضع الصید بدنه ووجد قیمتها فإنه لا یجب علیه أزید من إطعام ستین مسکیناً إذا تمکن من إطعام أزید من ستین مسکیناً لزیاده قیمه النعامه عنه، وإذا انقصت قیمتها عن إطعام ستین مسکیناً لم یجب علیه إلاّ الإطعام بما تسع قیمتها، وأمّا ما ورد فی صحیحه داود الرقی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء قال: «إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً»(۱) فلا عامل بها من الأصحاب، واللّه العالم.

فی کفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه

[۱] المحرم إذا قتل حمامه ونحوها فعلیه شاه فقط إذا کان قتله خارج الحرم سواء کان بالذبح أو بالصید، وقیل: إنّ المراد بالحمامه ونحوها طائر یهدر ویعبّ الماء أی یتواتر صوته ویشرب الماء من غیر مصّ ولا یأخذه بمنقاره قطره قطره کالدجاج والعصافیر، ولکن الظاهر کون المعیار الصدق العرفی، وأنّ فی قتل فرخها خارج الحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۹، الباب ۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

فرخها حمل أو جدی وفی کسر بیضها درهم علی الأحوط، وأمّا إذا قتلها المحل فی الحرم فعلیه درهم، وفی فرخها نصف درهم وفی بیضها ربع درهم، وإذا قتلها المحرم فی الحرم فعلیه الجمع بین الکفارتین، وکذلک فی قتل الفرخ وکسر البیض وحکم البیض إذا تحرک فیه الفرخ حکم الفرخ.

الشَرح:

حمل أو جدی، والمراد من الحمل بالتحریک ولد الضأن إذا بلغ أربعه أشهر ومن الجدی ولد المعز کذلک.

ویدلّ علی ما ذکر مع عدم الخلاف بین الأصحاب صحیحه حریز بن عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، وإن قتل فراخه ففیه حمل، وإن وطأ البیض فعلیه درهم»(۱) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی محرم ذبح طیراً «إنّ علیه دم شاه یهریقه، فإن کان فرخاً فجدی أو حمل صغیر من الضأن»(۲).

ثمّ إنه لا فرق فیما ذکر بین کون الحمامه مملوکه للغیر المعبر عنه بالأهلی أو لم تکن مملوکه للغیر فما ذکر جزاء من قتله، وقد ورد فی بعض الروایات کصحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی حمام مکه الطیر الأهلی من غیر حمام الحرم: «من ذبح طیراً منه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فإن کان محرماً فشاه عن کل طیر»(۳)، وأمّا بالإضافه إلی کسر بیضتها فقد ذکرنا أنّ فیه درهم علی الأحوط والتعبیر بالأحوط مع أنه ورد فی صحیحه حریز: وإن وطأ البیض فعلیه درهم، لما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد وإبراهیم بن عمر قالا: قلنا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أغلق الباب علی طائر فقال: «إن أغلق بابه بعدما أحرم فعلیه شاه، وإن علیه لکل طائر شاه، ولکل فرخ حملاً، وإن لم یحرّک فدرهم وللبیض نصف درهم»(۱). وورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل کسر بیض حمام وفی البیض فرخ قد تحرک، قال: «علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرک بشاه ویتصدق بلحومها إن کان محرماً، وإن کان الفرخ لم یتحرک تصدق بقیمته ورقاً یشتری به علفاً یطرحه لحمام الحرم»(۲). وظاهر هذه الصحیحه أن الفرخ إذا تحرک فی البیض فجزاءه شاه وإن لم یتحرک فقیمته یعنی الدرهم وقوله علیه السلام : وتصدق بقیمته ورقاً یشتری. المراد منه التخییر بین التصدق والشراء کما یأتی، ولکن ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد کما عرفت نصف الدرهم فلا بد من حمل ما فی الصحیحه علی کسر البیض الغیر المجرد فتکون النتیجه الدرهم فی کسر بیض لم یتحرک الفرخ فیه ونصف الدرهم فی کسر البیض المجرد کما هو مقتضی الجمع بین الإطلاق والتقیید، هذا کله فی الجزاء علی المحرم فی قتله أو الکسر، وأمّا بالإضافه إلی القتل وکسر البیض فی الحرم ففی قتل الحمامه والطیر المحلل نحوهما کما یأتی فی الحرم درهم وفی فرخها نصف درهم وفی کسر کل من بیضها ربع درهم، ویشهد لذلک صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «فی قیمه الحمامه درهم، وفی الفرخ نصف درهم وفی البیضه ربع درهم»(۳) وصحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الحمام درهم وفی الفرخ نصف درهم وفی البیضه ربع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

درهم»(۱) وظاهرهما كظاهر مثلهما تحديد قيمه الحمام فی مقام الجزاء بالصيد والذبح وكذا فی الكسر سواء كان الطير مملوكاً للغير أم لم يكن، ولا ينافی ذلك أنه إذا كان مملوكاً للغير أن يضمن لمالكه بقيمته السوقيه وإن كانت باضعاف الجزاء حيث إنّ الجزاء للّه وقد حدّد بالدرهم ونصفه وربعه، ودعوى أنّ ما ورد فی الروايات من الدرهم بيان للقيمه السوقيه فی ذلك الزمان والجزاء فی كل زمان بمقدار القيمه السوقيه كما عن المدارك لا يمكن المساعده عليها لما ذكرنا من الظهور، مع أنه يبعد أنّ يتصدى الإمام عليه السلام لبيان القيمه السوقيه خصوصاً مع اختلاف القيمه السوقيه بحسب اختلاف الحمام والبلاد والقراء.

بقی فی المقام أُمور:

الأول، أنه إذا قتل المحرم فی الحرم حماماً يكون عليه جزاءان: الجزاء على الصيد حال إحرامه أو كسر البيض حاله، والجزاء على القتل أو الكسر فی الحرم.

الأمر الثانی: أن فی الدرهم عوض الحمام أو كسر بيضه وفيه فرخ وكذا نصف الدرهم وربعه يتخير المكلف بين التصدق به أو شراء الطعام به لحمام الحرم، ويدلّ على الأمرين صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعليه شاه، وثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه، فإن قتلها فی الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»(۲) كما يدلّ على الحكم الثانی صحيحه صفوان بن يحيى عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أصاب طيراً فی الحرم وهو محل فعليه القيمه، والقيمه درهم يشترى علفاً لحمام الحرم»(۳) وصحيحه عبدالرحمن بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۹، الباب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

....

الشَرح:

الحجاج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما وأنا بمکه محل، فقال لی «لم ذبحتهما» فقلت: جائتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه ولم أذکر الحرم فذبحتهما، فقال: «تصدّق بثمنهما» فقلت: کم ثمنهما؟ فقال: «درهم خیر من ثمنهما»(۱) وفی روایه الکلینی: «درهم وهو خیر منهما»(۲)، إلی غیر ذلک. وقد یقال بأنّه لو کان الحمام أهلیاً یعنی مملوکاً یتصدق بالدرهم، وإن کان من حمام الحرم یشتری به طعاماً لحمام الحرم، ولکن مقتضی إطلاق صحیحه الحلبی عدم الفرق وأنه یتصدق به أو یشتری به علفاً، وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات قال: «یتصدق بدرهم أو یطعم به حمام الحرم»(۳). نعم ورد فی روایه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أصاب طیرین واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غیر الحرم قال: «یشتری بقیمه الذی من حمام الحرم قمحاً یطعمه حمام الحرم ویتصدق بجزاء الآخر»(۴) ولکنها ضعیفه سنداً مع أنه علی تقدیر الإغماض یرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی حمام الحرم ــ یعنی ظهورها فی تعین شراء الطعام لحمام الحرم بحملها علی التخییر بینه وبین التصدق ــ وأما بالإضافه إلی غیره کالحمام الأهلی یلتزم بتعیّن التصدق بقیمته إذا قتل فی الحرم کما التزم بذلک جمله من الأصحاب فراجع.

الأمر الثالث: أنه قد ورد فی جمله من الروایات أنّ الحکم معلّق علی عنوان الطیر، وفی کثیر من الروایات عنوان الحمام، ولا یبعد الالتزام بأنّ الحکم ثابت فی کل طیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۷، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

۲- (۲) الکافی ۴: ۲۳۷ / ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱، الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱، الباب ۲۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

(مسأله ۱۲) فی قتل القطاه والحَجَل والدراج ونظیرها حمل[۱] قد فطم من اللبن وأکل من الشجر وفی العصفور والقُبّره والصَعوه مدّ من الطعام علی المشهور والأحوط فیها حمل فطیم، وفی قتل جراده واحده تمره وفی أکثر من واحده کف من الطعام وفی الکثیر شاه.

الشَرح:

محلّل الأکل والتعبیر بالحمام باعتبار الغلبه فلا یوجب التقیید غایه الأمر إذا ثبت فی طیر خاص حکم مخالف یرفع الید عن الإطلاق ویوءخذ به فیما لم یرد.

فی قتل القطاه والحجل والدراج حمل

[۱] ویشهد لذلک صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام : فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأکل من الشجر»(۱) وفیما رواه الکلینی عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیره عن منصور ــ یعنی ابن حازم ــ عن سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام قال: «فی کتاب علی علیه السلام : من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظیرهن فعلیه دم»(۲) وإطلاق الدم فیها یحمل علی ما ورد فی الروایه الأُولی من جهه التحدید من حمل فطم وأکل من الشجر کما هو المنسوب إلی الأصحاب من غیر خلاف، وقد تقدم أنّ المراد بالحمل ما بلغ من أولاد الضأن أربعه أشهر ولا یبعد أن یکون المراد ما فطم من اللبن وتغذی بالزرع ونحوه حتی ما إذا کان سنّه أقل من ذلک. نعم یبقی فی المقام أمر وهو أنه قد ورد فی بیض القطاه بکاره من الغنم کما فی صحیحه سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «فی کتاب علی علیه السلام : فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۹۰/۹، و عنه وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸، الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»(۱)، وفی روایه سلیمان بن خالد وهی مضمره قال: سألته عن رجل وطأ بیض قطاه وشدخه _ إلی أن قال _ فقال: «ومن أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم»(۲)، وظاهر المخاض ما من شأنه أن یکون حاملاً وکیف ما کان، فکیف یکون الجزء بإصابه الحیوان أقل من إصابه البیض حتی فیما کان البیض فیه فرخ قد تحرک اللّهمّ إلاّ أن یقال: الروایه الثانیه ضعیفه والاُولی وفیه بکاره من الغنم یصدق علی الحمل أیضاً وأنّ الحمل حدّ للأقل فیحوز الأکثر سناً أیضاً حتی فی إصابه نفس الحیوان وکسر بیضته أیضاً إذا کان فیها فرخ یتحرک.

وأما ما عن المشهور من أنّ فی قتل العصفور والقبره والصعوه مدّ من الطعام فیستدل علیه بمرسله صفوان بن یحیی التی رواها الکلینی والشیخ بأسانید مختلفه، ففی الکافی بإسناده إلی صفوان بن یحیی عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام فی القبّره والعصفور والصعوه یقتلهم المحرم قال: «علیه مدّ من طعام لکل واحد»(۳)، وفی التهذیب مثله بسندین آخرین(۴). ویقال: بأنّ الإرسال غیر ضائر لعمل المشهور ولأنّ صفوان بن یحیی ممن لا یروی ولا یرسل إلاّ عن ثقه، وبما أنّ الظاهر ولا أقل من المحتمل أن یکون وجه عمل المشهور هو الأمر الثانی الذی ذکر الشیخ فی العده وذکرنا أنه اجتهاد من کلام الکشی فی أصحاب الإجماع فلا یمکن الاعتماد علیها، والأحوط فیها حمل فطم کما ورد فی القطاه والحجل والدراج فلا یحتمل أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۳- (۳) الکافی ۴: ۳۹۰ / ۸، وعنه وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۴- (۴) التهذیب ۵: ۳۴۴ و ۴۶۶ / ۱۱۹۳ و ۱۶۲۹ .

(مسأله ۱۳) فی قتل الیربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدی[۱]، وفی قتل العظایه کفّ من طعام.

الشَرح:

تکون الکفاره فیها أکثر مع أنّ الوارد فی الروایه الثانیه لسلیمان بن خالد: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن. فإنّ المراد من نظیرهن من الطیور، أضف إلی ذلک الإطلاق المتقدم فی إصابه مطلق الطیر الظاهر فی مأکول اللحم کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان المتقدمه حیث ورد فیها: «من ذبح طیراً من مکه وهو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن کان محرماً فشاه عن کل طیر»(۱).

وأمّا بالإضافه إلی الجراده فقد ورد فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل جراده قال: «یطعم تمره وتمره خیر من جراده»(۲) وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام عن محرم قتل جراداً کثیراً قال: «کف من طعام وإن کان أکثر فعلیه شاه»(۳) فإنه یکون لحاظ الکثیر والأکثر بالإضافه إلی الواحده التی هی ظاهرالروایه الاُولی وإلّا لا ینضبط، وقد تقدم أنه إذا تعرض المحرم فی طریقه للجراد یعدل عن طریقه إلی آخر فإن لم یمکن أو کان فیه عسر فلاعلیه إذا قتله، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه فإن لم یجد بدّاً فقتله فلا بأس (فلا شیء علیه)»(۴).

فی قتل الیربوع والقنفذ والضب جدی

[۱] ویدلّ علی الحکم فی العظایه صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۳، الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۷، الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۴) فی قتل الزنبور متعمّداً إطعام شیء من الطعام[۱]، وإذا کان القتل دفعاً لإیذائه فلا شیء علیه.

(مسأله ۱۵) یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد فإن لم یتمکّن فلا بأس بقتلها[۲].

(مسأله ۱۶) لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید، فعلی کل واحد منهم[۳] کفاره مستقلّه.

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام فی محرم قتل عظایه قال: «کف من طعام»(۱) وأما بالإضافه إلی الیربوع والقنفذ والضب فیدلّ علیه معتبره مسمع، أی مسمع بن عبدالملک عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فی الیربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی والجدی خیر منه وإنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید»(۲) والجدی کما تقدم من أولاد المعز إذا أکمل أربعه أشهر من عمره.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بیان تروک الإحرام.

[۲] قد تقدم ذلک فی بیان الجزاء فی قتل الجراد.

حکم ما اذا اشترک جماعه محرمون فی قتل صید

[۳] بلا خلاف وهو قول الأصحاب وأکثر العامه کما فی المدارک وغیره ویدلّ علیه صحیحه زراره عن أحدهما علیهماالسلام فی محرمین أصابا صیداً فقال: «علی کل منهما الفداء»(۳) وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰، الباب ۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹، الباب ۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۷.

(مسأله ۱۷) کفاره أکل الصید ککفاره الصید نفسه[۱] فلو صاده المحرم وأکله فعلیه کفارتان.

الشَرح:

أصابا صیداً وهما محرمان، الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما الجزاء، فقال: «لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصید» قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه. فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا»(۱) وظاهر الروایتین استناد موت الحیوان إلی فعل کلیهما معاً کما لو أخذاه ولم یرسلا حتی مات الحیوان، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی جماعه أوقدوا ناراً فمرّ بهما طائر صاف کالحمامه وشبهها فسقط فیها من أنّ علی کل منهم شاه إذا قصدوا الصید(۲).

کفاره أکل الصید ککفاره الصید

[۱] یقع الکلام فی المسأله فی مقامین: الأول: أنّ أکل المحرم من الصید یوجب الجزاء کما أنّ نفس صید الحیوان أی قتله أو ذبحه یوجب الجزاء بلا فرق بین أن یکون أکل المحرم حال إحرامه من الصید شیئاً قلیلاً أو کثیراً، وأن الجزاء للأکل من الصید بعینه الجزاء علی صیده. الثانی: أنه إذا اصطاد المحرم صیداً وأکل منه فهل علیه الفداء الواحد أو لکل من الصید والأکل فداء، أما المقام الاول فقد تقدم أنه کما یحرم علی المحرم اصطیاد الحیوان وقتله بالصید أو الذبح کذلک یحرم علیه الأکل من الحیوان المصید سواء کان صیده وقتله خارج الحرم قبل إحرامه أو من محلّ آخر خارج الحرم، ویدلّ علی ذلک قبل الروایات الآیه المبارکه الداله علی حرمه الصید حال الإحرام، فإن ظاهرها أنه کما یحل حال الإحرام صید البحر وأکله کذلک یحرم حاله صید البر وأکله،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۶، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸، الباب ۱۹ من أبواب کفارات الصید.

....

الشَرح:

ومن الروايات مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد»(۱)، وظاهرها أيضاً ثبوت الجزاء للأكل كما يدلّ على ثبوت الفداء ما ورد فيمن اضطر إلى أكل الميته أو الصيد حيث ورد فى الروايات المعتبره أنه يأكل الصيد ويفديه، وصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال: «على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً»(۲). وعلى الجمله لا مورد للتأمل فى ثبوت الجزاء للأكل من الصيد على المحرم كما يثبت ذلك الجزاء فى إصابه الحيوان وقتله سواء كان ما أكله من الصيد قليلاً أو كثيراً صاده فى الحل قبل إحرامه أو صاده فيه محل آخر.

فيقع الكلام فى أنه إذا صاده حال إحرامه فى الحل وأكل منه حال إحرامه يكون عليه جزاء لصيده وجزاء آخر لأكله، أو يكون عليه جزاء واحد بمعنى أنّ الصيد والأكل يتداخلان فى الجزاء. ومن الظاهر أنّ التداخل يحتاج إلى ثبوت دليل فإنه على خلاف الأصل وإن لم يثبت دليل فيلتزم بالجزاءين، وقد تقدم مما ذكرنا أنّ الفداء للأكل هو الفداء للصيد، حيث ذكر الإمام عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر: على كل إنسان منهم فداء صيد. وما عن الشيخ فى الخلاف والماتن والعلّامه فى جمله من كتبه من أن الواجب فى الفرض فداء القتل وضمان قيمه الحيوان المأكول لا يمكن المساعده عليه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وأن يستدل على ذلك بصحيحه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : اُهدى لنا طير مذبوح بمكه فأكله أهلنا فقال: «لا يرى به أهل مكه باساً» قلت: فأى شىء تقول أنت قال: «عليهم ثمنه»(۱) ولكن لا يخفى أن ظاهر السوءال بقرينه قوله عليه السلام : إن أهل مكه لا يرون به باساً، هو أكل المحل من الطير المقتول بمكه وأنّ الجزاء على أكله قيمته، والكلام فى أكل المحرم من الصيد. وعلى الجمله صيد المحل أى قتله الطير فى الحرم جزاءه قيمته وكذا أكل المقتول فيه إذا كان الآكل محلاً، وهذا لا يرتبط بمحل الكلام وهو أكل المحرم من الصيد ولو كان صائده محلاً أو صاده الاكل المحرم قبل إحرامه، ويستدل على اعتبار القيمه سواء زادت عن الفداء أو نقصت بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»(۲)، وموثقته فى حديث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وأى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك»(۳). أقول لم يفرض فى الموثقه كون المجتمعين على الصيد أو الأكل محرمين فيحمل على الصيد فى الحرم من المحلين أو أكله من المحلّين وأما الصحيحه فقد فرض فيها كونهم محرمين عند الصيد أو الأكل فتدل على ضمان القيمه فى الأكل وفى الصيد، واللازم رفع اليد عن إطلاقها فى صيد تعين فى الشرع الفداء فى صيده وأكله وحملها على صيد يكون الجزاء فيه قيمته، حيث ورد فى صحيحه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «فى الظبى شاه وفى البقره بقره وفى الحمار بدنه وفى النعامه بدنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۵، الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

....

الشَرح:

وفيما سوى ذلك قيمته»(۱) فإنه وان ورد لعموم قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك قيمته التخصيص فى بعض الحيوانات كالحمار وشبهه إذا صاده المحرم أو أكله إلاّ أنه يوءخذ بها فى غير ذلك كاليحمور ونحوه من الوحشى المحلّل أكله بل فى غير المحلل أكله أيضاً إذا كانت له قيمه ولو باعتبار جلده، وقد يقال بالتداخل وأنه يكفى فى قتل الصيد وأكله جزاء واحد لصحيحه أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنه يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال» قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على ذلك قال: «يقوّم وبحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوماً»(۲) ووجه الاستدلال أنّه لو كان لكل من الذبح والأكل فداء مستقل أو كان مع الفداء قيمه لكان على كل منهم ذبح وأكل بدنتان لا بدنه، والروايه صحيحه على روايه الصدوق(۳) حيث رواها بإسناده عن على بن رئاب، ولكن ليس على روايته قدس سره فذبحوها ولعلهم أصابوها مذبوحين. نعم على روايه الشيخ قدس سره (۴) كما نقلناه فذبحوها وأكلوها إلاّ أن فى سندها على روايه اللوءلوءى وهو الحسن بن الحسين اللوءلوءى الذى ضعفه القميون واستثنوه من روايات نوادر الحكمه، وتوثيق النجاشى مع تضعيفهم لا يفيد، ومع الاغماض عن ذلك يختص ذلك بالنعامه، ولابد فى الالتزام بفديه واحده فى فراخها واحتمال الخصوصيه فيها وفى فراخها موجود لأنه ورد أنه لا تضعيف فى الفداء إذا بلغ النعامه وأما فى غيرها يوءخذ بما تقدم من مضاعفه الفداء كما يظهر من صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵، الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲ و ۴۵، الباب ۲ و ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۱ و ۴.

۳- (۳) الفقيه ۲: ۲۳۶ / ۱۱۲۳ .

۴- (۴) التهذيب ۵: ۳۵۳ / ۱۲۲۷ .

(مسأله ۱۸) ولو لم یعین فی الکفاره علی صید الفداء فکفارته قیمته[۱].

(مسأله ۱۹) من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله، فإن لم یرسله[۲] حتی مات لزمه الفداء، بل الحکم کذلک بعد إحرامه وإن لم یدخل الحرم.

الشَرح:

علی بن جعفر(۱) الموءیده بروایه یوسف الطاطری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : صید أکله قوم محرمون؟ قال: «علیهم شاه ولیس علی الذی ذبحه إلاّ شاه»(۲).

[۱] قد تقدم أنّ هذا مدلول ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد التی نقلناه فی التعلیقه علی المسأله السابقه.

من کان معه صید ودخل الحرم یجب علیه إرساله

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی مسأله حرمه الصید علی المحرم وذکرنا أن إرسال الحیوان عندما دخل الحرم بعد إحرامه مدلول بعض الروایات المعتبره ولا مورد للتأمل فیه، ولا فرق فی ذلک بین دخول المحرم الحرم أو دخول المحل، وأمّا إرساله بمجرد الإحرام فهو مبنی علی الاحتیاط، وأنه إذا لم یرسله حتی مات الحیوان وجب علیه الفداء، وفی معتبره شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی اتسحر بفراخ اُوتی بها من غیر مکه فنذبح فی الحرم فاتسحر بها فقال: «بئس السحور سحورک، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حیاً فقد حرم علیک ذبحه وإمساکه»(۳) وفی معتبره بکیر بن أعین: «إن کان حین أدخله الحرم خُلّی سبیله فمات فلا شیء علیه وإن کان أمسکه حتی مات عنده فی الحرم فعلیه الفداء»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۱، الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲، الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۹.

(مسأله ۲۰) لا فرق فی وجوب الکفاره فی قتل الصید وأکله بین العمد والسهو والجهل[۱].

(مسأله ۲۱) تتکرّر الکفاره بتکرّر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطاءً[۲]، وکذلک فی العمد إذا کان الصید من المحلّ فی الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام، وإمّا إذا تکرّر الصید عمداً عالماً من المحرم فی إحرام واحد لم تتعدّد الکفاره.

الشَرح:

تجب کفاره الصید فی العمد والسهو والجهل

[۱] علی المشهور بین أصحابنا بل لا أعرف له خلافاً ویشهد لذلک عده روایات منها صحیحه معاویه بن عمار قال: «لا تأکل من الصید وأنت حرام، وإن کان أصابه محل ولیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلّا الصید فإن علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد»(۱) وصحیحه البزنطی المرویه بطرق متعدده عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصیب الصید بجهاله قال: «علیه کفاره» قلت: فإن أصابه خطاءً قال: «وأی شیء الخطاء عندک؟» قلت: تری هذه النخله فتصیب نخله أُخری فقال: «نعم هذا الخطاء وعلیه الکفاره» قلت: فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال: «علیه الکفاره» قلت: جعلت فداک ألست قلت: إن الخطاء والجهاله والعمد لیسوا بسواء فبأی شیء یفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال: «إنه أثم ولعب بدینه»(۲) إلی غیر ذلک، ویتفرع علی ذلک أنه لو أراد صید حیوان وأصاب حیوانین یکون علیه کفارتان.

تکرر الکفاره بتکرر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً

[۲] قد تقدم أن مقتضی الروایات أن کل صید یوجب الفداء سواء کان فی الحرم أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۸، الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۶۹، الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(مسأله ۲۲) قـد تقدّم أنّ الكفاره فی كسـر البيض المجرّد درهم على الأحوط، ولكن إذا أكل المحرم البيض فی إحرامه فكفارته حمل أو جدی أو شاه[۱].

الشَرح:

فی الإـحرام وأنّ الفـداء يتضـاعف إذا صـاد المحرم فی الحرم بلاـ فرق بين الصـيد جهلاً أو خطاءً بل عمـداً إلّا أنه اسـتثنى صـيد المحرم عمداً ومتعمداً فإنه لا تتكرر الكفاره فی إحرام بل هو ممن ينتقم اللّه منه والنقمه فی الآخره لا الدنيا، ففی صحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: «المحرم إذا قتل الصـيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكـن عليه جزاء، وينتقم اللّه منه والنقمه فی الآـخره»(۱) والانتقام قرينه على التعمـد فی الصـيد وفی غير صوره التعمـد من الجهل والخطاء يوءخذ بما فی صـحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : محرم أصاب صيداً قال: «عليه كفاره» قلت: فـإن هو عـاد قال: «عليه كلّما عاد كفاره»(۲) وفی مرسـله ابن أبی عمير عن بعض أصـحابه عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا أصـاب المحرم الصـيد خطـاءً فعليه كفـاره فـإن أصـابه ثانيـاً خطاءً فعليه الكفاره أبـداً إذا كان خطاء فإن أصابه متعمـداً كان عليه الكفـاره فـإن أصـابه ثـانيه متعمـداً فهـو ممن ينتقم اللّه منه، والنقمه فی الآـخره ولم يكن عليه الكفـاره»(۳) وظـاهر الروايات عود المحرم إلى الصـيد فی إحرامه الـذی اصـطاد فيه وأما العود فی إحرام آخر قريباً أو بعيداً فهو باق تحت إطلاقات الكفاره كما هو الحال فی عود المحل فی الحرم إلى الاصطياد.

كفاره أكل المحرم البيض حمل أو جدی أو شاه

[۱] ويشهد لذلك صحيحه أبی عبيده عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۳، الباب ۴۷ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۹۴، الباب ۴۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

۲ _ مجامعه النساء

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتع وأثناء العمره المفرده[۱[وأثناء الحج وبعده قبل الإتیان بصلاه طواف النساء.

الشَرح:

محل اشتری لرجل محرم بیض نعامه فأکله المحرم قال: «علی الذی اشتری للمحرم فداء وعلی المحرم فداء» قلت: وما علیهما قال: «علی المحل جزاء قیمه البیض لکل بیض درهم وعلی المحرم لکل بیضه شاه»(۱).

وفی روایه الحارث بن المغیره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن رجل أکل من بیض حمام الحرم وهو محرم قال: «علیه لکل بیضه دم وعلیه ثمنها سدس أو ربع درهم (الوهم من صالح) ثم قال: إنّ الدماء لزمته لأکله وهو محرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذه بیض حمام الحرم»(۲).

۲_ تحرم مجامعه النساء

[۱] وفی العباره إشاره إلی أنّ طواف النساء المعتبر فی الحج لیس جزءاً من أعمال الحج بل اعتباره بعد الحج لحلیه النساء بخلاف طواف النساء المعتبر فی العمره المفرده فإنه جزء من العمره المفرده، وقد تقدم الکلام فی ذلک عند التکلم فی ثبوت طواف النساء فی العمره المفرده وکیف کان فمجامعه النساء حرام علی المحرم بعمره التمتع وبعمره مفرده أو بحج قبل إتمامها وبعد إتمام الحج أیضاً ما دام لم یأت بطواف النساء وصلاته بلا خلاف یعرف سواء کانت المجامعه قبلًا أو دبراً، ودعوی الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیره قال اللّه تعالی: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج» فإن قوله سبحانه وإن لم یعم الإحرام للعمره المفرده فی غیر أشهر الحج إلّا أنّ العموم ثابت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۷ من أبواب کفارات الصید.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۶، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعی، لم تفسد عمرته ووجبت علیه الکفاره وهی شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن کان قبل الفراغ من السعی فکفارته ما تقدم، ولا تفسد عمرته أیضاً علی الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمکان وإلاّ أعاد حجّه فی العام القابل[۱].

الشَرح:

بالروایات منها الروایات الداله علی ثبوت الکفاره فی الجماع فی عمره التمتع والعمره المفرده خصوصاً بملاحظه نفیها عن الجاهل والناسی، حیث إنّ المراد بالجاهل عاده هو الجاهل بالحرمه لا بثبوت الکفاره حیث إنّ الکفاره لا تنفی عن الجاهل بثبوتها.

[۱] المراد بفساد العمره هو لزوم إعاده العمره بعد إتمامها إذا أمکن له الإعاده وإدراک الموقفین بعدها وإذا لم یمکن إدراکهما بعد إحرام الحج مع إعادتها یحرم للحج بعد إتمام تلک العمره ویعید الحج فی السنه اللاحقه.

کما أنّ المراد بفساد العمره المفرده إتمامها ثمّ الإحرام فی الشهر الآتی بالعمره المفرده ثانیه. ویأتی أنّ المراد بفساد الحج أیضاً إتمامه فی هذه السنه ثمّ إعادته فی السنه اللاحقه، وقد تقدم فی بحث العمره المفرده أنها تفسد بالجماع قبل إکمال سعیها، وأما المجامعه بعد إکمالها فإنما توجب الکفاره فقط علی ما تقدم، وذکرنا أنّ المشهور حکموا بفساد عمره التمتع أیضاً إذا کانت المجامعه قبل إکمال السعی وبالکفاره فقط فی الجماع بعد إکمال السعی.

وقلنا إنّ الحکم بالفساد فی عمره التمتع بالمعنی المتقدم لم یتمّ علیه دلیل، وإنماالثابت فی عمره التمتع الکفاره سواء کان الجماع قبل إکمال السعی أو بعده وأنّ کفارته شاه والأحوط جزور أی إبل اکمل خمس سنین أو بقره وأنّ الأحوط استحباباً إعاده عمره التمتع علی ما ذکر إذا کانت المجامعه قبل إکمال سعیها، وهذا مقتضی الجمع بین الروایات الوارده فی کفاره المجامعه أثنائها، منها صحیحه الحلبی أنه قال:

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع طاف بالبیت وبین الصفا والمروه وقبّل امرأته قبل أن یقصّر من رأسه قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه وإن کان الجماع فعلیه جزور أو بقره»(۱)، وموثقه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه»(۲)، وموثقه عبداللّه بن مسکان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال: «علیه دم شاه»(۳)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر قال: «ینحر جزوراً وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالماً وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۴) والمنسوب إلی المشهور أنّ الجزاء جزور علی الموسر والبقره للمتوسط والشاه للفقیر ولیس فی البین شاهد علی التفصیل المذکور. نعم التفصیل الوارد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی التهذیب قال: سألت أخی موسی علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما علی من فعله فقال: «الرفث، جماع النساء، والفسوق: الکذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلی واللّه، فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه وکفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۵) لا بأس به إن لم نقل بانصرافها إلی الرفث فی الحج، وأما مع انصرافها إلیه کما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۹، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

۵- (۵) التهذیب ۵: ۲۹۷ / ۱۰۰۵، وعنه وسائل الشیعه ۱۲ و ۱۳: ۴۶۵ و ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴، و الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

(مسأله ۳) إذا جامع المحرم امرأته قبلاً ـ أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره[۱] والإتمام والإعاده فی عام قابل سواء کان الحج فرضاً أو نفلاً، وکذلک المرأه إذا کانت محرمه وعالمه بالحال ومطاوعه له علی الجماع، ولو کانت المرأه مکرهه علی الجماع لم یفسد حجّها، وتجب علی الزوج المکرِه کفارتان، ولا شیء علی

الشَرح:

لا یبعد عند من لاحظ الروایات الوارده فی الجماع فی الحج فمقتضی الجمع بین الروایات المتقدمه هو الالتزام بالتخییر بتقیید إطلاق جزور أو بقره بالشاه الوارده فی موثقه عبداللّه بن مسکان، والمناقشه فی سندها بجهاله علی الواقع فیه ضعیفه، فإن المراد منه علی بن حسن الطاطری الذی یروی عن محمد بن أبی حمزه ودرست عن ابن مسکان والشیخ قدس سره وثق الطاطریین حیث ذکر عمل الأصحاب برواياتهم، ثمّ إنّ الموضوع فی الروایات للکفاره المجامعه قبل التقصیر فی عمره التمتع، وهذا العنوان یعم ما إذا کان الجماع قبل السعی فیها بل قبل طوافها ولا یختص بما إذا کان الجماع بعد الفراغ منهما وقبل التقصیر فالمعیار وقوعه بعد إحرام عمره التمتع وقبل الإحلال منها بالتقصیر.

کفاره الجماع

[۱] وجوب الکفاره غیر معلق علی الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه بل تترتب الکفاره علی المجامعه سواء کانت قبل الوقوف بها أو بعده، بل التعلیق علی قبل الوقوف بالمزدلفه باعتبار ترتب إعاده الحج من قابل، أما ترتب الکفاره علی المجامعه فی أثناء الحج بل قبل طواف النساء بعد تمام الحج فیدلّ علیه جمله من الروایات منها صحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن محرم وقع علی أهله قال: «علیه بدنه» قال: فقال له زراره: قد سألته عن الذی سألته عنه فقال لی: «علیه بدنه» قلت: علیه

....

الشَرح:

شیء آخر غیر هذا قال: «علیه الحج من قابل»(۱) والذیل قرینه علی أنّ السوءال راجع إلی جماع المحرم بإحرام الحج وصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألت أبی جعفر بن محمد علیه السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما علیه قال: «یطوف وعلیه بدنه»(۲)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله ـ إلی أن قال: ـ وسألته عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء قال: «علیه جزور سمینه وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۳).

والوارد فی الروایات المذکوره عنوان البدنه والجزور، والظاهر أنّ المراد بالجزور أیضاً البدنه، وفی صحیحه عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی وقبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۴) وحیث إنّ انصراف إهراق الدم إلی ذبح الشاه فی کفارات الحج فتحمل الصحیحه علی صوره عدم التمکن من البدنه بشهاده صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها، وإن لم یجد فشاه»(۵) وقد تقدم نقلها وذکر أنّ المتیقن لولا الظاهر من مدلولها هو الرفث فی الحج، ویکون المحتمل أن کفاره الجماع للمتمکن بدنه ومع عدمه شاه، وأما التخییر بین البقره والشاه مع العجز عن البدنه کما عن المحقق فی النافع والشرایع غیر بعید فإنه إذا کانت الشاه مجزیه مع عدم التمکن من البدنه فالبقره أولی بالإجزاء من الشاه، هذا وإن یعد وجهاً للتخییر إلّا أنه لا یخلو عن التأمل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۵، الباب ۱۰ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

نعم القول بأنّ الكفاره بدنه ومع العجز عنها بقره ومع العجز عن البقره شاه كما عن المهذب وغيره لم يثبت له وجه يعتمد عليه وروايه بياع القلانس قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال: «عليه بدنه» ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك بقره» ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك شاه» فقلت بعدما قاموا: أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: «أنت موسر وعليك بدنه وعلى الوسط بقره وعلى الفقير شاه»(۱) لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ فى طريق الصدوق قدس سره إليه النضر بن شعيب ولم يثبت له توثيق بل يقال إنه مجهول.

ثمّ إنه إذا جامع بعدما طاف من طواف النساء خمسه أشواط فلا كفاره عليه ويستغفر اللّه من ذنبه كما هو المعروف بين الاصحاب خلافاً للحلى حيث التزم بالكفاره قبل الفراغ من طواف النساء، ولعله لإطلاق ما دل على ثبوتها بالجماع قبل طواف النساء ولكن لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها بحسنه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال: «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر اللّه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشى فقد افسد حجّه، وعليه بدنه، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً»(۲) حيث إنّ ذكر الكفاره مع ثلاثه أشواط والسكوت عنها فيما طاف خمسه أشواط قرينه على عدم وجوبها فى فرض الإتيان بالخمسه، بل يمكن أن يقال فرض ثلاثه أشواط فى مقام بيان وجوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۳، الباب ۱۰ من أبواب كفارت الاستمتاع، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۳۱ / ۱۱۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۶، الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

الكفاره ووجوب إعاده الطواف بالقضيه الشرطيه مقتضاه إلحاق فرض الأربعه بالخمسه، ولعله لذلك ذكر الشيخ قدس سره واتباعه سقوط الكفاره مع تجاوز النصف واختاره العلاّمه وغيره، ولكن الشرط مفاده تحقق الموضوع للحكم لا تعليق الحكم للموضوع على تحقق الشرط وما ورد فى الحسنه من إفساد الحج المراد فساد الطواف بقرينه الأمر بإعاده الطواف ولما نذكر أنّ الجماع بعد المزدلفه لا يوجب فساد الحج.

ثمّ إنّ ما ذكر من كفاره الرفث المفسر فى صحيحه على بن جعفر وصحيحه معاويه بن عمار بالجماع يعم ما إذا كانت المجامعه مع زوجته الدائمه أو المنقطعه كسائر الروايات الوارده فيها الجماع مع إمرأته أو أهله بل لا يبعد شمول الصحيحتين ما إذا كان الجماع مع الأجنبيه، والتقييد فى كثير من الروايات بالزوجه أو الأهل باعتبار الغالب فلا مفهوم للقيد ليرفع اليد عن إطلاق ما ورد فى صحيحه على بن جعفر من قوله عليه السلام بعد تفسير الرفث بالجماع: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاه»(۱) ودعوى أنّ تحريم الرفث فى الحج ظاهره أنّ الرفث الذى كان حلالاً فى نفسه هو حرام فى حال الإحرام فلا نظر فى الآيه إلى الرفث المحرم فى نفسه ضعيفه كيف وقد ذكر الفسوق معه المفسر بالكذب والسبّ هذا إذا لم نقل إنّ الرفث فى صحيحه معاويه بن عمار(۲) قد فسر بالجماع ومقتضاه ثبوت الكفاره فى الجماع مع الحيوان واللواط والمساحقه، وتقييده فى صحيحه على بن جعفر بالنساء فهو أيضاً بملاحظه الغلبه فلا مفهوم له، وكيف كان فثبوت الكفاره فى مطلق المواقعه لو لم يكن أظهر فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط، نعم دعوى أن ثبوت الكفاره فى الجماع المحلّل فى نفسه يقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۷، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

....

الشَرح:

ثبوتها فی المحرم بالأولویه لا یمکن المساعده علیه، لاحتمال أن تکون الکفاره لدفع العقاب أو لتخفیفه ولهذه الجهه ثبتت فی المحلّل فی نفسه، فقد تحصّل ممّا ذکرنا ترتب الکفاره علی الجماع بلا فرق بین کونه قبل الوقوف بالمشعر أو فیه أو ما بعده وتترتب الکفاره علی کل من الرجل وامرأته ولکن یتحمل الزوج من زوجته الکفاره إذا أکرهها علی الجماع سواء کان الزوج محرماً أو محلاً، ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما علیهما فقال: «إن کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما الهدی جمیعاً، ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، وإن کانت المرأه لم تعن بشهوه واستکرهها صاحبها فلیس علیها شیء»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرْج قال: «علیه بدنه ولیس علیه الحج من قابل، وإن کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه، وإن استکرهها فعلیه بدنتان وعلیه الحج من قابل»(۲) ودلاله الأُولی علی عدم شیء علی الزوجه مع الاستکراه والثانیه علی تحمل زوجها الکفاره تامه، وظاهرهما کما تری کونهما محرمین، وأما إذا کان الزوج محلاً فیدلّ علی تحمله الکفاره صحیحه أبی بصیر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أحلّ من إحرامه ولم تحل امراته فوقع علیها قال: «علیها بدنه یغرمها زوجها»(۳) وقرینه الحال مقتضاها إکراهه علیها هذا کله بالإضافه إلی کفاره الجماع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وأما بالإضافه إلى غيرها فإنه إذا جامع امرأته بعد إحرامها للحج وقبل أن يقفا بالمشعر فإن كانت الزوجه مكرهه يجب على زوجها كفارتان على ما تقدم كما يجب عليه إتمام حجه وإعادته فى القابل ولا يجب على الزوجه لا الكفاره ولا إعاده حجّها فى القابل كما يشهد لذلك قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل»(۱). نعم يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه ونحوها بالإضافه إلى ما لم يكن الجماع قبل الوقوف بمزدلفه كما يأتى، وإن كانت الزوجه تابعته فيجب على كل منهما الكفاره وإتمام الحج وإعادته فى العام القابل كما يجب التفريق بينهما من موضع المجامعه إلى أن يرجعا إلى ذلك المكان ثانياً أو إلى نحر هديهما فى منى يوم النحر على تفصيل يأتى الكلام فيه، وهذا التفريق واجب فى الحج الواجب إتمامه وفى الحج القابل ولا فرق فيما ذكر من وجوب الكفاره وإعاده الحج والتفريق بينهما كون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه فى حج الفريضه والنافله كما يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحه معاويه بن عمار الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»(۲)، وفى نسخه الوسائل التى عندى كما نقلنا، ولكن فى نسخه التهذيب التى عندى: وعليهما الحج من قابل. فإن كان الصحيح ما فى الوسائل فالروايه ناظره إلى صوره استكراه المرأه أو جهلها بقرينه ما تقدم فى الصحيحه السابقه من النفى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۹، الباب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

....

الشَرح:

المستكرهه والجاهل ولا يبعد تعين حملها على صوره جهلها لأن فى الاستكراه يكون على الرجل بدنتان لا بدنه واحده، وأما إذا كان الصحيح ما نقل عن التهذيب والموجود عندى من نسخه فتكون ناظره إلى صوره علمهما ومطاوعه الزوجه وعلى ذلك فلا يمكن أن يتمسك بهذه الصحيحه لدعوى أنّ التفريق بينهما حكم عام يجرى حتى فى صوره جهل المرأه أو استكراهها.

وصحيحه زراره قال: سألته عن محرم غشى امراته وهى محرمه قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شىء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أى الحجتين لهما قال: «الأُولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبه»(۱) وهذه الصحيحه دالّه على وجوب التفريق مع علمهما حتى فى الحجه المعاده، وكذلك داله على أنّ الحج الواجب عليهما الحجه الأُولى والثانيه عقوبه على ما أحدثا فيها، والمراد بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه وجوب الإعاده فى العام القابل بعد إتمام حجتهما فى عام الارتكاب، وقد تقدم أنّ المراد بفساد العمره المفرده بالجماع قبل إكمال سعيها أيضاً لزوم إعادتها فى الشهر القابل بعد إكمال الأُولى. فما عن ابن ادريس من أنّ الحجه الثانيه هى الواجبه والأُولى أى وجوب إتمامها عقوبه بدعوى أنّ الفاسد لا يكون صحيحاً كما ترى فإنه ذكرنا المراد من الفساد فى الحج والعمره المفرده، وتظهر الثمره أن الشخص إذا كان أجيراً يستحق الأُجره المسماه بالحجه الأُولى، وكذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

....

الشَرح:

إذا كان الحج فی السنه منذوراً فإنه قد وفی بنذره ولا کفاره لحنث النذر وإن کان الحج فی العام القابل واجباً علیه أیضاً کما هو ظاهر الروایات المتقدمه وغیرها وکذا لو کان ما أحدث فیه حجه الإسلام فبناءً علی فسادها بالمعنی الذی ذکره ابن ادریس تقضی من أصل الترکه لو مات قبل إعادتها وبناءً علی کونه بالمعنی الذی ذکرنا تخرج الحجه المعاده من الثلث لأن ما یخرج من أصل الترکه هی حجه الإسلام فقط وکیف ما کان فلا وجه لحمل التفریق علی الاستحباب فإن ظاهر ما تقدم من أنه کوجوب إعاده الحج تکلیف.

بقی فی المقام أُمور:

الأول: ما ذکرنا من أنّ الحکم بفساد الحج بالمعنی المتقدم ما إذا کان الجماع قبل الوقوف بالمشعر وأما فی غیره فلا یجب الإعاده ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه فعلیه الحج من قابل»(۱) فإن مقتضی مفهوم الشرطیه عدم الحج من قابل إذا لم تکن المواقعه قبل الإتیان بالمزدلفه، وفی مرسله الصدوق قال الصادق علیه السلام : «وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعلیک بدنه والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفک بالمشعر فعلیک بدنه ولیس علیک الحج من قابل»(۲)، والمرسله لضعفها سنداً غیر قابله للتأیید وکذا یشهد للحکم فی الجمله صحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور البیت قال: «یهریق دماً»(۳) فإنّ إطلاق الجواب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۸، الباب ۶ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۱۳ / ۹۶۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۲۲، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

أی عدم التعرض للإعاده مقتضاها عدمها.

الثانی: قد تقدم أنّ وجوب التفریق بین الرجل وامرأته یکون من مکان أحدثا فیه فی الحجه الأُولی وفی الحجه المعاده معاً وما قیل من اختصاص التفریق بالحج المعاده لا یمکن المساعده علیه بعد دلاله صحیحه سلیمان بن خالد ونحوها علی لزومه فی الحج الذی أحدثا فیه، وإنما الکلام فی غایه هذا التفریق فإنه قد حدد فی بعض الروایات برجوعها إلی المکان الذی أصابا فیه بعد فراغهما من المناسک کما فی صحیحه سلیمان بن خالد حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۱) ومثلها صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی المرویه فی معانی الأخبار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ذکر الإمام علیه السلام فیها: «ویفرّق بینهما حتی ینفر الناس ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»(۲). نعم ظاهر هذه الصحیحه أنهما إذا أخذا فی رجوعهما طریقاً آخر لا یوءدی إلی ذلک المکان یجتمعان بعد النفر الظاهر بعد تمام المناسک أی النفر الثانی حیث ورد فی ذیلها: أرایت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری أیجتمعان قال: «نعم»، ومثل هذه ما رواه ابن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن عبدالکریم عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام _ فی حدیث _ قال: قلت له: من ابتلی بالرفث وهو الجماع ما علیه قال: «یسوق الهدی ویفرق بینه وبین أهله حتی یقضیا المناسک وحتی یعودا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»، فقلت:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴، معانی الأخبار: ۲۹۴ / ۱.

....

الشَرح:

أرايت إن اراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسك»(۱).

وظاهر ما تقدم وجوب التفريق فى الحج الذى احدثا فيه بعد إحرامه قبل أن يقف بالمزدلفه وأن غايه التفريق الفراغ من المناسك إذا لم يكن لهما الرجوع إلى موضع المجامعه وإذا كان لهما رجوع إليه فالغايه مجموع الأمرين أى الفراغ من المناسك والرجوع إلى ذلك الموضع فإن كانت المجامعه قبل منى فى طريقه إلى عرفات فلا يجوز الاجتماع حتى يصلا بعد الفراغ من المناسك إلى ذلك الموضع وإن كان الرجوع إليه قبل الفراغ كما إذا أصابا ما أصابا بعد الخروج من منى فى طريقه إلى الوقوف بعرفه فيبقى التفريق حتى يفرغا عن المناسك، ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا أحرما لحج الإفراد من أحد المواقيت وأصابا بعد إحرامها للحج ما أصابا فإنهما يبقيان على التفريق حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا وفى مقابلها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم يقع على أهله قال: «يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(۲) ولكن هذه مطلقه من حيث رجوعهما من طريق يصل إلى ما أصابا فيه وغيره فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى من يرجع من نفس ذلك الطريق. فيلتزم بأنّ غايه التفريق بالإضافه إلى من لا يرجع من ذلك الطريق هو الفراغ من ذبح الهدى أو نحره وأن التفريق بعده إلى تمام المناسك مستحب وأما بالإضافه إلى من يرجع من ذلك الطريق مجموع الأمرين الوصول إلى ذلك الموضع والفراغ من الذبح أو النحر فإن كان موضوع إصابتهما بعد الخروج من منى فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۵، مستطرفات السرائر: ۳۱ / ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲.

....

الشَرح:

طريقهما إلى الوقوف بعرفه يبقيان بعد الخروج إلى منى وتجاوز ذلك الموضع على التفريق حتى يفرغا من الهدى أو المناسك، هذا بالإضافه إلى التفريق فى الحج الذى أصابا بعد الإحرام له وأمّا الحج القابل فيدلّ على التفريق فيه، وفى الحج الأول صحيحه زراره المتقدمه حيث ذكر عليه السلام فيها بعد الحكم بالتفريق فى الحج الذى أصابا فيه: «وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(۱)، وكذا يدلّ على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الكافى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شىء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه، وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(۲) وحيث إنّ التفريق فى الحج الذى أصابا فيه والحج المعاد بنحو واحد يكون مقتضى الجمع بينهما ما تقدم.

الثالث: إذا وجب على الرجل والمرأه إعاده الحج لكون المرأه غير مكرهه فلا ينبغى التأمل فى ثبوت التفريق عليهما فى الحج الذى أحدثا فيه وفى الحج المعاد كما يدلّ على التفريق فيهما صحيحه زراره المتقدمه(۳) ويدلّ أيضاً على التفريق فى الحجه المعاده صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه المرويه فى الكافى والكلام فى أنه إذا كانت مستكرهه بحيث لا تجب عليها الإعاده فهل يثبت وجوب التفريق بينهما فى الحج

۱- (۱) و (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲، الكافى ۴: ۳۷۳ / ۳.

....

الشَرح:

الذی أحدثا فیه قد یقال بالثبوت لإطلاق مثل صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فقال: «إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء، وإن لم یکن جاهلاً فإن علیه أن یسوق بدنه ویفرق بینها حتی یقضیا المناسک ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه وعلیه الحج من قابل»(۱) ومثلها صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی التهذیب عن أبی عبداللّه علیه السلام بسند آخر فی المحرم یقع علی أهله فقال: «یفرّق بینهما ولا یجتمعان فی خباء إلّا أن یکون معهما غیرهماحتی یبلغ الهدی محله»(۲) وأظهر منهما فی ثبوت التفریق فی صوره استکراه المرأه ما ورد فی صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: أرایت من ابتلی بالجماع ما علیه قال: «علیه بدنه وإن کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما بدنتان ینحرانهما وإن کان استکرهها لیس بهوی منها فلیس علیها شیء ویفرق بینهما حتی ینفر الناس ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا» قلت: أرایت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض اُخری یجتمعان قال: «نعم»(۳) ووجه الأظهریه أنه لو کان التفریق أمراً مترتباً علی صوره ثبوت الکفاره للمرأه أیضاً لذکر علیه السلام التفریق قبل بیان حکم الاستکراه. نعم قد یقال هذه الروایات التی تعرض فیها للتفریق فی الحج الذی أحدثا فیه وتعم ما إذا کانت المرأه مستکرهه یعارضها ما ورد فی صحیحه سلیمان بن خالد حیث ذکر الإمام علیه السلام بعد بیان التفریق بینهما فی فرض إعانتها بشهوه الرجل بقوله علیه السلام : «فعلیهما الهدی جمیعاً ویفرق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۰، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۳۱۸ / ۱۰۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۳۱۹ / ۱۱۰۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۴، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۴.

المرأه، وكفاره الجماع بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه، ويجب التفريق بين الرجل والمرأه فى حجتهما وفى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث[1] إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذى وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

الشَرح:

إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وان استكرهها صاحبها فليس عليها شىء»(1) ولكن لا يخفى أنّ المراد بقوله عليه السلام فليس عليها شىء نفى الكفاره بل التفريق أيضاً فى الفرض وظيفه الرجل على ما هو ظاهر ما تقدم.

[1] المراد بالتفريق بين الزوج وامرأته فى إتمام الحج بعد الجماع وقضائه أن يكون معهما ثالث بحيث يكون من شأن حضوره الممانعه عن تكرار العمل كما صرح بذلك جمله من أصحابنا فلا عبره بحضور غير المميز والزوجه والأمه ممن لا يمنع حضورهم، ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ذكر عليه السلام فيها: «ولا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله(2) وصحيحته الأُخرى الوارده فى التفريق فى الحجه المعاده من قوله عليه السلام : «فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»(3) وفى مرفوعه أبان عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليه السلام قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»(4)، ومما ذكر يظهر أنه لو كان معهما ثالث من الأول كما ذكر فالتفريق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۵، الباب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۳، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۶ .

(مسأله ۴) إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان ذلک قبل طواف النساء وجبت علیه الکفاره علی النحو المتقدّم[۱]، ولکن لا تجب علیه الإعاده، وکذلک إذا کان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا کان بعده فلا کفاره أیضاً.

(مسأله ۵) من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمره المفرده وجبت علیه الکفاره علی النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی[۲]، وأمّا إذا کان قبله وجبت الکفاره ووجبت علیه بعد تمام عمرتها أن یقیم بمکه إلی شهر آخر ثمّ یخرج إلی أحد المواقیت ویحرم منه للعمره المفرده.

الشَرح:

حاصل من الأول، ولذا ذکرنا فی المتن ویجب التفریق إذا لم یکن معهما ثالث.

[۱] قد تقدم الکلام فی أنّ کفاره الجماع بعد إحرام الحج غیر مقیده فتثبت سواء کان قبل الوقوف بالمزدلفه أو بعده، والتقیید إنما هو فی فساد الحج أی وجوب إعادته فی العام القابل. فإن کان الجماع بعد الوصول إلی المزدلفه فلا یجب إعادتها بل الأظهر أنّ الحکم بالتفریق أیضاً کذلک، حیث إنّ التفریق بالجماع بعده غیر ثابت وظاهر الروایات الوارده فی التفریق ثبوتها فیما کان الجماع مفسداً للحج ووجه الظهور هو أنّ غایه التفریق کما تقدم مجموع الأمرین من وصول وقت الهدی والرجوع إلی مکان أحدثا فیه. ومن الواضح أنّ الحاج بعد وقوفه فی المزدلفه أی بعد الوصول إلیها بعد الفراغ من الوقوف بعرفه لا یرجع إلیها ثانیاً، وکما یظهر من الروایات کان الطریق فی ذلک الزمان للذهاب إلی عرفات هو منی، ولا یبعد أفضلیه ذلک بحسب تلک الروایات والحجاج بعد أعمال منی یرجعون إلی مکه فلا یکون رجوعهم إلی مزدلفه ولا إلی عرفه فالمفروض فی روایات التفریق وقوع الجماع فی مکان یرجع إلیه الحاج بعد الفراغ من المناسک.

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی مباحث العمره المفرده وبینا الوجه فی أنّ المراد

(مسأله ۶) من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها[۱]، والكفاره بدنه وإن لم تكن المرأه مستكرهه.

(مسأله ۷) إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه سواء كانت العمره عمره التمتع أو العمره المفرده، وسواء كان الحج تمتعاً أو غيره، وهذا الحكم يجرى فى بقيه المحرمات الآتيه التى توجب الكفاره[۲] بمعنى أنّ ارتكاب أى عمل منها على الشَرح:

بفسادها بالجماع قبل السعى وجوب إعادتها فى الشهر القادم بعد إتمامها وأن الميقات لاعادتها أحد المواقيت الخمسه لا أدنى الحل كما هو ميقات العمره المفرده لمن كان بمكه واراد أن يعتمر بعمره مفرده.

[۱] قد تقدم الكلام فى تحمل الزوج الكفاره عن زوجته المحرمه إذا استكرهها وإذا كان الزوج محلاً وكانت هى المحرمه يكون عليه تحملها، ويشهد لذلك صحيحه أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أحّل من إحرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال: «عليها بدنه يغرمها زوجها»(۱) وقد يقال إنّ الاستكراه غير معتبر فى تحمل الزوج عن زوجته بل لو كانت إعانته أيضاً بمطاوعتها يجب على الزوج تحملها ولكن يقتصر فى ذلك على المفروض فى الصحيحه وهو كون الزوج محرماً قد أحلّ ووقع على زوجته قبل إحلالها، ولو كان الزوج محلاً من الأصل ووقع على زوجته المحرمه فإن كانت مستكرهه ترتفع عنها الكفاره برفع الإكراه وإلاّ كان عليها الكفاره ولا يتحمل عنها زوجها، ولكن الحاله المفروضه للزوج فى الصحيحه تشعر بالكراهه على زوجته وإن كان ما يقال أنسب بإطلاقها لولا التعبير بالغرامه.

عدم ثبوت الكفاره على الجاهل والناسى فى ارتكاب غير الصيد من المحظورات حال الاحرام

[۲] قد تقدم فى مسائل كفارات الصيد أنها تثبت فى حق الجاهل والخاطئ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۷، الباب ۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ولو كان جهله تقصيريّاً، ويستثنى من ذلك موارد:

١ــ ما إذا نسى طواف الفريضه فى الحج أو العمره وواقع أهله قبل تذكره بتركه الطواف على الأحوط أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ــ من مرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣ــ ما ادّهن عن جهل وسيأتى الحكم فى كل من ذلك فى محلّه.

الشَرح:

كالعالم العامد، وقد ورد ذلك فى عده من الروايات منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فيها: «وليس عليك فداء ما أتيته جهلاً ـ إلاّ الصيد»(١) فإنّ ظاهرها عدم ثبوت الكفاره على الجاهل فى ارتكاب أى شىء من محظورات الإحرام، وتقدم أيضاً أنّ الروايات الوارده فى الجماع بعد الإحرام داله على عدم ثبوت شىء على الجاهل، حيث يدخل فيه الناسى أيضاً لأنّ الناسى مادام نسيانه باقياً فهو جاهل ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام الوارده فى أعجمى دخل المسجد يلبّى وعليه قميصه حيث ورد فيها قوله عليه السلام : «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»(٢).

وقد يقال الروايات الوارده فى الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه قد دلّت على صحه الحج وعدم وجوب الكفاره مع الجهل بحرمه الجماع، ولكن فى ما إذا جامع إمرأته فى العمره المفرده قبل إكمال السعى وردت الروايات فى بطلان العمره ووجوب الكفاره وبمثل صحيحه عبد الصمد بن بشير نلتزم بعدم الكفاره فى الجماع

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٦٨، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(مسأله ۸) لاـ يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه فإن قبّلها وخرج منه المنى، فعليه كفاره بدنه أو جزور، وإن لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه[۱].

الشَرح:

قبل إكمال السعى إذا كان جاهلاً، وأما صحه العمره المفروضه فلا يمكن إثباتها بها وذلك فإنّ ما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبل سعيها لسانها مانعيه الجماع عن صحتها وتماميتها ولذا يجب قضائها. وعلى الجمله الجهل بحرمه الجماع فيها بالإضافه إلى ما قبل إكمال سعيها كالجهل بحرمه النكاح على المحرم، وإذا عقد المحرم إحرامه نكاحاً يبطل ذلك النكاح سواء كان عالماً بحرمته أم جاهلاًـ أو غافلاًـ ولكن لاـ يخفى أنه لا يستفاد مما ورد فى الجماع فى العمره المفرده قبل إكمال سعيها مانعيته عن صحه تلك العمره وتماميتها، ولذا يجب إتمامها كما هو الحال فى الجماع بعد إحرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفه والإعاده عقوبه على الجماع كما تقدم فى مباحث العمره المفرده، وعليه ترتفع الكفاره والعقوبه بمثل صحيحه عبدالصمد بن بشير. نعم لو قيل بفساد تلك العمره وعدم وجوب إتمامها مع العلم بحرمه الجماع فيها فلا يمكن تصحيحه بالصحيحه لما تقدم من أنه ليس لبس ثوبى الإحرام شرطاً فى انعقاد الإحرام ولا لبس المخيط مانعاً بل الأول واجب عند الإحرام تكليفاً كما أنّ الثانى حرام كذلك، ولذا ذكر فى تناول المفطر فى شهر رمضان إذا كان المكلف جاهلاً بمفطريته لم تثبت فى حقه الكفاره ولكن صومه باطل يجب عليه قضاءه حيث إنّ الامساك عنه جزء الصوم والجزئيه لاـ ترتفع بنفى الكفاره بأن يثبت أنّ الصوم فى حق الجاهل بالمفطريه فى شىء الإمساك عن الباقى.

۳ـ تقبيل النساء

[۱] يحرم على المحرم تقبيل امرأته عن شهوه ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم فى

....

الشَرح:

الإحرام الأمر بالاستغفار عليه من إرتكابه فإن قبّلها بشهوه فامنى فكفارته بدنه أو جزور فإنّ البدنه وارده فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها» قلت: أفيمسها وهى محرمه؟ قال: «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: «يهريق دم شاه» قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشد ينحر بدنه»(۱) والجزور وارده فى صحيحه مسمع أبى سيار قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : «يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقه فمن قبّل امرأته على غير شهوه وهو محرم فعليه دم شاه، ومن قبّل امرأته على شهوه فأمنى فعليها جزور ويستغفر ربّه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه»(۲) الحديث، وقد تقدم أنّ الجزور يعم الذكر والأُنثى من الإبل الذى أكمل سنته الخامسه. وتقييد التقبيل فى هذه الصحيحه بصوره الإمناء مقتضاه عدم ثبوت البدنه مع عدم الإمناء وأن يلتزم بأنّ الكفاره فى التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء شاه فإنها وإن كانت ساكته عن حكم التقبيل بشهوه مع عدم الإمناء ولكن يفهم من ذلك بأنّ الكفاره هى شاه بفحوى التقبيل بلا شهوه حيث إنه إذا ثبت فيه كفاره الشاه ولو مع عدم الإمناء تثبت فى التقبيل بشهوه مع عدمه بالأولويه. وكيف كان يرفع اليد بهذه الصحيحه عن إطلاق صحيحه الحلبى حيث إنّ الإطلاق فيها مقتضاه ثبوت نحر البدنه فى التقبيل مع الشهوه خرج المنى أم لا، كما هو مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد، وقد يلتزم فى المقام بعدم التقييد والالتزام بأن الكفاره فى التقبيل بشهوه بدنه خرج المنى أم لا كما عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۶ و ۱۳۸، الباب ۱۷ و ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۳۴، الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

جماعه منهم الشیخ والعلاّمه والشهید ویذکر لذلک وجوه:

الأوّل: روایه علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال: «علیه بدنه وإن لم ینزل، ولیس له أن یأکل منها»(۱)، ولکنها ضعیفه سنداً فلا یمکن الاعتماد علیها بل مدلولها ثبوت البدنه وإن لم یکن التقبیل بشهوه.

الثانی: أنه ولو کان ترتب الکفاره بالبدنه فی التقبیل موقوفاً علی الإمناء لا یکون التقبیل أشد من المس بشهوه بل یکون الأمر بالعکس حیث تترتب الکفاره علی المس بشهوه سواء خرج المنی أم لم یخرج، بخلاف التقبیل فإن الکفاره بالبدنه لا تترتب بلا إمناء وفیه أنه یکفی فی الأشدیه ترتب الکفاره علی التقبیل وإن لم یکن بشهوه بخلاف المس ووضع الید فإنه لا یترتب علیه إذا لم یکن بشهوه علی ما تقدم فی صدر صحیحه الحلبی.

الثالث: أنّ ترتب الإمناء علی التقبیل ولو کان بشهوه أمر نادر ولو قید إطلاق التقبیل عن شهوه فی صحیحه الحلبی بصوره الإمناء لزم خروج التقبیل عن شهوه عن الکفاره بالبدنه بحیث یحمل علی الصوره النادره وفیه، أنّ التقیید بعنوان واحد یوجب اختصاص الحکم بصوره نادره لا ـ محذور فیه کما فی تقیید جمیع ما ورد فی الکفارات علی المحذورات بصوره الارتکاب عن علم بحرمتها فإنّ الغالب علی الارتکاب صوره جهل المحرم بحرمتها أو الغفله والنسیان، وثانیاً أنّ المراد بالتقبیل عن شهوه أو لمس المرأه أو النظر إلیها بشهوه أن یکون هیجان الشهوه الحاصله داعیاً إلی التقبیل والمس وترتب الإمناء علی التقبیل واللمس لا یکون أمراً نادراً فی الشباب کما أنّ المراد من التقبیل واللمس من غیر شهوه أن لا ـ یکون هیجانها داعیاً لهما ولا ینافی هیجان الشهوه بنفس التقبیل والشهوه وإلاّ کیف یترتب الإمناء علی المس بلا شهوه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

(مسأله ۹) إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط[۱] أن يكفّر بشاه.

الشَرح:

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار: «وإن حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی وهو محرم فلا شیء علیه»(۱)، وفی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنی أو أمذی قال: «إن کان حملها ومسّها بشیء من الشهوه فأمنی أو لم یمن أو أمذی أو لم یمذ فعلیه دم یهریقه وإن حملها أو مسّها بغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء»(۲) والمتحصل أنه لا یجوز للمحرم تقبیل امرأته عن شهوه فلو قبّلها وخرج منه المنی فعلیه کفاره بدنه أو جزور وإذا لم یخرج منه المنی أو لم یکن التقبیل عن شهوه فکفارته شاه.

[۱] ویدل علی ذلک ما فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی الکافی حیث ورد فیها وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال علیه السلام : «علیه دم یهریقه من عنده»(۳) وفیما رواه فی التهذیب بسنده إلی زراره أنه سأل أبا جعفر علیه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال: «علیه دم یهریقه من عنده»(۴) ولا یبعد اعتبار السند ثانیه أیضاً وإن وقع فی سندها علی بن المسندی وذلک فإنّها مرویه عن حریز عن زراره وللشیخ قدس سره لجمیع کتب وروایات حریز سند آخر علی ما ذکره فی الفهرست، ولکن قد یناقش فی الروایتین بأنّ الشخص بعد خروجه عن إحرامه لا یکون علیه تکلیف بالإضافه إلی الاجتناب عن النساء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۷۸ / ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۲.

(مسأله ۱۰) لا یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلک لزمه[۱] کفاره شاه، فإن لم یکن المس عن شهوه فلا شیء علیه.

الشَرح:

فکیف تتعلق به الکفاره، ودعوی أنّ هذه الکفاره کجماعه بعد إحلاله بامرأته المحرمه التی تقدم تحمله الکفاره عن زوجته لا یمکن المساعده علیها فإنّ الجماع کما أنه محرم علی المحرم کذلک محرم علی المحرمه بخلاف التقبیل فإنه حرام علی المحرم، حیث إنه لو قبّل امرأته لم ترتکب امراته حراماً فلا موضوع للکفاره فی الفرض حیث إنّ التقبیل وقع بعد إحلال الزوج ولذا لم یلتزم الأصحاب بما فی الروایتین فیحمل علی الاستحباب أو یحتاط.

۴_ لمس النساء

[۱] إذا مس المحرم امراته بشهوه فعلیه شاه أمنی أو لم یمن، وإذا مسها بغیر شهوه فلا شیء علیه أمنی ام لم یمن، ویدلّ علی ذلک قول أبی عبداللّه علیه السلام فی صحیحه محمد ابن مسلم المتقدمه: «إن کان حملها أو مسها بشیء من الشهوه فأمنی أو لم یمن أمذی أو لم یمذ فعلیه دم یهریقه فإن حملها أو مسها لغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شیء» وإطلاق الدم محمول علی الشاه فإنه مضافاً إلی انصرافه إلیها فی باب الکفارات یقتضیه ما فی صحیحه مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ومن مسّ امرأته بیده وهو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه»(۱) لا یقال قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار ثبوت الکفاره بالمس عن شهوه بصوره الإمناء حیث ذکر علیه السلام فیها: «وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم» فإنه یقال هذا التقیید معارض بالتصریح بالإطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم وبعد المعارضه یرجع إلی الإطلاق فی مثل صحیحه مسمع أبی سیار

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

(مسأله ۱۱) إذا لاعب المحرم امرأته حتی یمنی لزمته کفاره بدنه[۱]، وإذا نظر إلی امرأه أجنبیّه عن شهوه أو غیر شهوه فامنی وجبت علیه الکفاره وهی بدنه أو جزور علی الموسر وبقره علی المتوسط وشاه علی الفقیر، وأمّا إذا نظر إلیها ولو عن شهوه ولم یمنِ فهو وإن کان محرّماً إلاّ أنّه لا کفاره علیه.

الشَرح:

من قوله علیه السلام : «ومن مس امراته بیده وهو محرم علی شهوه فعلیه دم».

۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتی یمنی

[۱] المحرم إذا لاعب امرأته حتی یمنی فعلیه کفاره بدنه إن کان موسراً وشاه إذا کان فقیراً ویدلّ علی ذلک صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یعبث بأهله وهو محرم حتی یمنی من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما قال: «علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»(۱) وقد ورد أنّ کفاره الجماع بدنه أو جزور مع یسره وشاه مع عدم وجدانه وفقره حیث ورد فی صحیحه علی بن جعفر التی تقدم نقلها فی کفاره الجماع عن أخیه علیه السلام : «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها وإن لم یجد فشاه»(۲).

ثمّ إنه لا یترتب علی اللعب المفروض بطلان الحج لأن بطلانه مترتب علی الجماع الخاص وهو الجماع قبل السعی فی العمره المفرده وقبل الوقوف بالمزدلفه فی إحرام الحج والذی یجامع فی إحرامه لا یترتب علیه إلاّ الکفاره واللاعب المذکور نزل منزله المجامع لا المجامع الخاص وهذا بخلاف ما یجیء فی الاستمناء حیث إنه ورد فیه أنه کالمجامع فعلیه بدنه وإعاده الحج فیعلم بالتنزیل الخاص فیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۱، الباب ۱۴ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۱۱، الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وإذا نظر المحرم إلى الأجنبيه سواء كان هيجان الشهوه هو الموجب للنظر إليها أو حصل بعد النظر فأمنى فإن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان متوسطاً فعليه بقره وإن كان معسراً فعليه شاه، ويشهد لذلك موثقه أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى، فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنه وإن كان وسطاً فعليه بقره وإن كان فقيراً فعليه شاه _ ثمّ قال _ أما إنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له»(۱) وفى صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه جزور أو بقره فإن لم يجد فشاه»(۲) والجمع بينها وبين الموثقه مقتضاه الجزور بما إذا كان موسراً والبقره بما إذا كان وسط الحال وإذا لم يجد الجزور والبقره كما إذا كان فقيراً فعليه شاه كما إنّ مقتضى الإطلاق فى الصحيحه والموثقه عدم الفرق بين كون الإمناء بالنظر المنبعث عن هيجان الشهوه قبل النظر أو كان النظر إليها موجباً لهيجانه، ومقتضى التعليل فى الموثقه وإن كان ثبوت الكفاره للنظر إلى المحرم عليه وإن لم يمن إلّا أنه لابد من رفع اليد عنه بصحيحه معاويه بن عمار فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد وليس عليه شىء»(۳) فإنّ الجمع فى هذه الصحيحه بين تعليله ونفى الكفاره مع عدم الإنزال قرينه واضحه على أنّ المراد من التعليل أنه إذا كان منشأ الإنزال النظر إلى ما لا يحل له فعليه الكفاره ومع عدم الانزال، وإن ارتكب حراماً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۳، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

(مسأله ۱۲) إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره[۱] وهى بدنه أو جزور ومع عدم تمكّنه فشاه، وأمّا إذ نظر إليها بشهوه ولم يمنِ أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه.

الشَرح:

إلّا أنه لا كفاره فيه، وبهذا يظهر المراد من التعليل فى الموثقه، ولكن قد يشكل بأن ما رواه معاويه بن عمار مضمره لم يعلم أنه قول الإمام عليه السلام ليمكن رفع اليد بها عن ظهور التعليل فى الموثقه، وفيه ما لا يخفى فإنّ المطمئن به أنّ معاويه بن عمار كزراره ومحمد بن مسلم لا يتصدى لنقل الحكم عن غير المعصوم عليه السلام .

إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى

[۱] إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوه فأمنى فعليه بدنه ويدل على ذلك ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم ينظر إلى إمرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل قال: «عليه بدنه»(۱) وفى صحيحه مسمع أبى سيار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ومن نظر إلى امراته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور»(۲)، وفى صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروه: اطرحى ثوبك، ونظر إلى فرجها قال: «لا شىء عليه إذا لم يكن غير النظر»(۳)، فإن هذه أيضاً بمفهومها ظاهره فى وجوب الكفاره إذا أمنى، وربما يقال: تعارضها مصححه إسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم نظر إلى امراته بشهوه فأمنى قال: «ليس عليه شىء»(۴) ويمكن الجمع بأنّ نفى الشىء بإطلاقه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۶، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۷، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۸، الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۷.

(مسأله ۱۳) إذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع[۱]، وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفـاره ولزم إتمامه وإعادته فى العام القابل، كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى لزمه الإتمام وإعادتها

الشَرح:

ينفى البـدنه والإعاده والإطعام فيرفع هذا الإطلاق بالإضافه إلى البدنه ويلزم بعدم شـىء عليه غير البدنه وإن لم يمكن هذا الحمل بدعوى أنّ نفى الكفاره هو المتيقن من نفى الشىء عليه وكذا الحمل على صوره جهله بحرمه النظر إلى امرأته كذلك تطرح فى مقام المعارضه لكونها موافقه لمعظم العامه.

ويـدلّ على عـدم الكفاره فيما إذا نظر إلى زوجته من غير شـهوه فأمنى، ما فى صـحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السـلام فإن فى صـدرها قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمـذى وهو محرم قال: «لا شـىء عليه» فإن المراد نفى الشىء صوره النظر بلا شهوه بقرينه ما فى ذيلها وقال: فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل قال: «عليه بدنه»، ولا ينافى حمل الصدر على صوره غير الشـهوه ما ذكره عليه السلام : لا شىء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، حيث إنّ الاستغفار لا يناسب الأمر به مع فرض النظر بلا شهوه الذى لا يكون محرماً ولكن لا يخفى أن هيجان الشهوه بعد النظر أيضاً إذا علم أو اطمأن به المكلف محرم فالأمر بالاستغفار من هذه الجهه بأن لا يرجع إلى مثل هذا النظر ثانياً ويدلّ أيضاً على عدم الكفاره مع النظر بلا شهوه سواء أمنى أو لم يمن إطلاق ما فى ذيل صحيحه مسمع ومن نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور.

۶ـ الاستمناء

[۱] ويـدلّ على ذلك معتبره إسـحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السـلام قال: قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم

بعد انقضاء الشهر على ما تقدّم، وكفاره الاستمناء كفاره الجماع ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما يشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفاره إن كان قصده الإنزال ولا تجب إعاده حجه ولا عمرته، وإن لم يكن قصده الإنزال فاتفق. فالأظهر أنّه لا كفاره.

الشَرح:

بدنه، والحج من قابل»(۱) والتعبير فى المعتبره فإن فى سندها صباح الراوى عن إسحاق بن عمار والظاهر أنه صباح بن صبيح الحذاء لأنه المعروف فى هذه الطبقه حيث إنّ له كتاب. هذا فيما كان الاستمناء بالعبث بذكره، وأما إذا قصد الإنزال بغيره فهو وإن كان محرماً، بل عليه البدنه مع التمكن ومع فقره الشاه إلاّ أن الأمر بالإعاده مترتب على العبث بذكره. ويستفاد وجوب الكفاره فيما ذكر من صحيحه معاويه بن عمار من أنّ الإنزال بالوجه المحرم يوجب الكفاره قال عليه السلام فيها فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق اللّه ولا يعد، وليس عليه شىء»(۲) فقد ذكرنا فيما سبق أنه يستفاد منها أنّ الإمناء بالوجه المحرم يوجب الكفاره. نعم إذا لم يقصد الإنزال فاتفق خروجه كما فى الاستماع إلى وصف المرأه الجميله ونحو ذلك فلا دليل على لزوم الكفاره، وفى موثقه سماعه عن المحرم تنعت له المرأه الجميله الخلقه فيمنى قال: «ليس عليه شىء»(۳).

ويدلّ على حرمه ما ذكر بقصد الإنزال حتى مع قطع النظر عن الإحرام موثقه عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»(۴) فإنّ التنزيل بالزنا من جهه الحرمه لا فى سائر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۲، الباب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۵، الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۱، الباب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۰: ۳۴۹، الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ۱.

(مسأله ۱۴) یحرم علی المحرم التزویج لنفسه أو لغیره[۱]، وسواء کان ذلک الغیر محرِماً أم محلاًّ، وسواء کان التزویج بنکاح دائم أو منقطع، ویفسد العقد فی جمیع الصور، بل لو کان المحرم عالماً بعدم جواز التزویج حال الإحرام تحرم علیه المرأه المعقوده موءبداً.

الشَرح:

الآثار المترتبه علی الزنا لما قام الدلیل علی سائر الحکم المترتب علی إتیان البهیمه وما دلّ علی اعتبار القیود المعتبره فی الزنا المترتب علیه الحد.

۷_ عقد النکاح

[۱] یحرم علی المحرم التزویج لنفسه ولو بتوکیل المحل وکذا التزویج لغیره سواء کان ذلک الغیر محرماً أو محلاًّ وسواء کان التزویج دواماً أو انقطاعاً ویفسد العقد فی جمیع الصور وهذا هو المنسوب إلی المشهور بل ادعی عدم الخلاف فیه کما فی الجواهر وغیرها ویستدل علی ذلک بصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یتزوج ولا یزوج فإن تزوج أو زوج محلاً ـ فتزویجه باطل»(۱). ولا ـ ینبغی التأمل فی ظهور صدرها فی الحکم التکلیفی وذیلها فی الحکم الوضعی وإن قلنا بأنّ تعلق النهی بالمعامله ظاهره الإرشاد إلی فسادها، والوجه فی الظهور أنّ الذیل وهو الحکم الوضعی ذکر تفریعاً علی الصدر والتفریع فی شیء علی نفسه غیر صحیح. وعلیه یکون هذا التفریع قرینه علی إراده التکلیف من الصدر، ونظیرها صحیحه معاویه بن عمار قال: «المحرم لا یتزوج ولا یزوج فإن فعل فنکاحه باطل»(۲). ودعوی أنّ صاحب الوسائل نقل صحیحه عبداللّه بن سنان بلا تفریع بل بالعطف بالواو لا یضر مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۶، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

(مسأله ۱۵) لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه ودخل الزوج بها، وكان العاقد والزوج عالمين بحرمه العقد فی هذا الحال، فعلی كل منهما كفاره بدنه[۱]، وكذلك علی المرأه إذا كانت عالمه بالحال، وإن لم تكن محرمه.

الشَرح:

وجود التفريع فی صحيحه معاويه بن عمار بل صحيحه عبداللّه بن سنان لأن الصدوق قدس سره رواها بالتفريع(۱) كما هو فی نسخه التهذيب أيضاً(۲)، ولعل ما فی الوسائل اشتباه من النساخ. أضف إلی ذلك كون التكرار خلاف الظاهر ولو كان العطف بالواو أيضاً كان الصدر ظاهراً فی التكليف. ومقتضی إطلاق الروايات الصحيحتين وغيرهما الحكم بفساد العقد سواء كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام أم لا وسواء حصل الدخول أم لا. نعم إذا كان عالماً بحرمه النكاح حال الإحرام تحرم المعقوده علی المحرم موءبداً كما يشهد لذلك صحيحه زراره وداود بن سرحان عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ـ إلی ان قال ـ : «والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»(۳) بلا فرق فی ذلك بين كون المحرم هو الرجل أو كانت هی المرأه علی الأظهر. كما يأتی فی النكاح المحرم حيث إنّ الظاهر كون التحريم موءبداً من أثر الإحرام فی صوره العلم بالحرمه كان هو المحرم أو هی المحرمه.

[۱] إذا عقد المحرم نكاحاً أو تزوج فعل حراماً كما مرّ ولكن لم يقم دليل علی ثبوت الكفاره عليه. نعم إذا عقد المحرم لمحرم آخر نكاح إمرأه ودخل المحرم بالمعقوده تجب البدنه علی العاقد إذا كان عالماً بحرمه نكاح المحرم وتزويجه، وكذا تجب الكفاره مع الدخول إذا كان العاقد محلاً يعلم بحرمه تزويجه المحرم علی الأظهر، ويشهد لذلك

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۰ / ۱۰۹۶ .

۲- (۲) التهذيب ۵: ۳۲۸ / ۱۱۲۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰: ۴۹۱، الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ۱.

(مسأله ۱۶) المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده علیه[۱] وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلی حرمه أداء الشهاده علی العقد السابق أیضاً، ولکن دلیله غیر ظاهر.

الشَرح:

موثقه سماعه بن مهران قال: «لا ینبغی للرجل الحلال أن یزوج محرماً وهو یعلم أنّه لا یحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم فقال: «إن کانا عالمین، فإن علی کل واحد منهما بدنه، وعلی المرأه إن کانت محرمه بدنه، وإن لم تکن محرمه فلا شیء علیها إلاّ أن تکون هی علمت أن الذی تزوجها محرم، فإن کانت علمت ثمّ تزوجت فعلیها بدنه»(۱) والروایه معتبره سنداً وتامه دلاله فلا مجال لتوقف المحقق والعلاّمه وبعض آخر فی الحکم علی المحلّ العاقد بأن علیه بدنه، ویستفاد من الموثقه حکم ما إذا کان العاقد أیضاً محرماً بالفحوی. نعم لا مجال للفحوی إذا کان المحرم عاقداً لنفسه ودخل بالمعقوده فإن علیه کفاره الدخول فقط مع علمه بحرمه عقده سواء کان عالماً ببطلان النکاح أو جاهلاً به.

حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده علیه

[۱] المعروف عند الأصحاب حرمه حضور المحرم عقد النکاح لتحمل الشهاده وعند جماعه حرمه شهادته علی النکاح حتی فیما تحمل الشهاده قبل إحرامه، ویستدل علیه بمرسله ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم لا یَنکح ولا یُنکح ولا یشهد فإن نکح فنکاحه باطل»(۲) ومرسله ابن أبی شجره عمن ذکره عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المحرم یشهد علی نکاح محلین قال: «لا یشهد»(۳)، ولضعف سندها بالإرسال وغیره لا یمکن الاعتماد علیها وعمل الأصحاب لکونهما موافقاً للاحتیاط لا یقتضی اعتبارهما مع أنهما لاتعمان إقامه المحرم شهادته علی النکاح الذی تحملها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۸، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۳۷، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۱۷) الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء[۱]. نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيه وبشراء الاماء، وإن كان شراءها بقصد الاستمتاع والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

۸_ استعمال الطيب

(مسأله ۱) يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر[۲] الشَرح:

قبل إحرامه بل مقتضى عموم النهى عن كتمان الشهاده وجوب أدائها إذا دعى إليها.

[۱] الروايات الوارده فى المقام ناهيه عن تزوج المحرم وتزويجه والتعرض لخطبه النساء لا يكون من التزوّج والتزويج، ولكن فى مرسله ابن فضال المتقدمه التى رواها فى الكافى أيضاً ولا يخطب وعليه يكون ذلك وجه الاحتياط المذكور فى المتن. نعم لا بأس للمحرم الرجوع إلى المطلقه فإن الرجوع ليس بنكاح كما يجوز له الطلاق وفى صحيحه أبى بصير قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «المحرم يطلّق ولا يتزوّج»(۱) وكذا الحال فى شراء الأمه وفى صحيحه سعد بن سعد الأشعرى القمى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيعها قال: «نعم»(۲).

۸_ استعمال الطيب

[۲] لا يجوز للمحرم استعمال الطيب شماً واكلاً ودلكاً وكذا لبس ما يكون فيه اثر الطيب بلا خلاف فى الجمله، واختلفوا فيما يحرم من الطيب فهل الحرام جميع أنواعه كما عن المفيد والسيد والشيخ فى موضع من المبسوط وابن إدريس والمحقق وجمع آخر من المتأخرين أو أن الحرام منه خصوص الزعفران والمسك والعنبر والورس كما عن الصدوق والشيخ فى التهذيب أو بإضافه العود والكافور كما عن الشيخ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۱، الباب ۱۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

فی النهایه وابن حمزه أو بإسقاط الورس وحصر الحرام علی خمسه کما فی المهذب وغیره، ولکن الذی ینبغی أن یقال حصر الحرام علی المسک والعنبر والزعفران والورس والعود، والوجه فی ذلک أن مقتضی بعض الروایات وإن کانت حرمه جمیع الطیب کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب ولا من الدهن فی إحرامک واتق الطیب فی طعامک وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه، ولا تمسک علیه من الرائحه المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیّبه»(۱) إلاّ أنه لابد من رفع الید عن ظهور النهی فی مثله فی التحریم بالإضافه إلی غیر الخمسه التی ذکرناها بقرینه صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه ولا تمسک علیها من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء المسک والعنبر والورس والزعفران، غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه إلاّ المضطر إلی الزیت وشبهه یتداوی به»(۲) وصحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الطیب: المسک والعنبر والزعفران والعود»(۳) ومقتضی الجمع بین الصحیحتین الأخیرتین تقیید إطلاق کل منهما بما ورد فی الأُخری فیکون الحرام هو الأربعه فی الصحیحه الأُولی بإضافه العود، وأما الکافور فلم یرد فیه نصّ علی حرمته علی المحرم. نعم ورد فی المحرم إذا مات یُترک حنوطه بالکافور وعدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۶، الباب ۱۸ من ابواب تروک الاحرام، الحدیث ۱۵.

بالشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها[۱]، والأحوط الأولى الاجتناب عن كل طيب.

الشَرح:

مسّه بطيب ويقال إذا كان الكافور حراماً على المحرم الميت فالمحرم الحى أولى بالحرمه، وفى الاستدلال نظر كما لا يخفى لبطلان إحرام الميت بموته كما هو مقتضى كون كل من العمره والحج عملاً ارتباطياً فيكون الحكم بعدم مسّه بطيب وكذا ترك حنوطه حكماً تعبدياً لا يجرى على الحى فى مقابل ما تقدم من الروايات المفسّره للطيب، ثمّ إنّ النهى يعم كلاً من الأكل والشم والدلك أو حتى لبس ثوب فيه أثرها فإنه نوع مس للطيب واستعماله بل الاحوط أن يجنبه من فراشه أيضاً وإن يتامل فى عموم النهى.

[۱] فإن لبس الثوب المفروض يكون من مس الطيب واستعماله بل مقتضى ما ورد فى إزاله اثر الطيب من الثوب عدم جواز لبسه للمحرم ويشهد لوجوب الإزاله صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل مس الطيب ناسياً وهو محرم قال: «يغسل يده ويلبّى»(۱) وصحيحه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال: «فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها»(۲) وظاهر هذه لزوم الإزاله حتى فى الاثر ولو كان ذلك بالمجاوره لا الإصابه وحتى ما ولو كان ذلك قبل الإحرام، وهل يجوز الإزاله بالغسل بيده كما صرح به الشيخ فى التهذيب والعلاّمه فى التحرير والمنتهى أو يجب غسله بالآله أو أن يأمر المحلّ بغسله كما عن الشهيد فى الدروس الأظهر الجواز، فإن غسله بيده إزاله اثر الطيب من ثوبه أو بدنه كما يدل عليه الصحيحه الأُولى ولا يعد من استعمال الطيب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۳، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

(مسأله ۲) لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه عند الإحرام وحال الإحرام[۱] كالتفاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

الشَرح:

ومسه. نعم لو كان الطيب بعينه باقياً فى الثوب بحيث تتأثر يده بذلك الطيب ففى جواز غسله باليد إشكال.

وما فى مرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: «لا بأس بأن يغسله بيده نفسه»(۱) وفى مرسلته الأُخرى عن أحدهما عليهماالسلام فى محرم أصابه طيب فقال: «لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله»(۲) وإن كان ظاهرهما الجواز حتى فى فرض الانتقال والسرايه ولكن إرسالهما يمنع عن الالتزام بالجواز.

[۱] لا بأس للمحرم أن يأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح والسفرجل ونحوهما وعن ظاهر الشيخ قدس سره فى التهذيب وجوب الامساك على أنفه عند الأكل، واستدل عليه بصحيحه على بن مهزيار قال: سألت ابن أبى عمير عن التفاح والأُترج والنبق وما طاب ريحه قال: «تمسك عن شمه وتأكله»(۳) وفى مرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن التفاح والأُترج والنبق وما طاب ريحه قال: «يمسك على شمه ويأكله»(۴) ولكن الروايه الأُولى حكايه قول ابن أبى عمير لا الإمام عليه السلام مضافاً إلى أن ظاهرها ترك الشم لا الإمساك على أنفه، والثانيه مرسله، ودعوى كون مراسيل ابن أبى عمير كمسنداته فى الاعتبار قد تكلمنا فى ذلك مراراً وقلنا إن الأمر ليس كذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۰، الباب ۲۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۵، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۶، الباب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

(مسأله ۳) لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفاء والمروه[۱] إذا کان هناک من یبیع العطور، ولکن الأحوط لزوماً أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه فی غیر هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الکعبه وهو نوع خاص من العطر.

الشَرح:

خصوصاً مع عدم عمل المشهور کما فی المقام، بل فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم یأکل الأُترج قال: «نعم»، قلت له: رائحه طیبه قال: «الأُترج طعام لیس هو من الطیب»(۱) ولکن دلالتها علی عدم وجوب الإمساک عن شمه بالإطلاق المقامی، ولو قیل بأنّ ما ورد فی صحیحه معاویه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «وامسک علی أنفک من الرائحه الطیبه ولا تمسک علیها من الرائحه المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه»(۲) یقتضی الإمساک عن شم ما ذکرنا. قلنا: إذا جاز استعمال الطیب من غیر الانواع الخمسه المتقدمه مع عدم انفکاک استعمالها عن شم رائحتها وجاز شم الریاحین التی لها ریح طیبه جاز شم الفواکه المذکوره أیضاً. نعم لا بأس بالالتزام باستحباب الإمساک عن شمها عند الأکل.

[۱] لا یجب علی المحرم الامساک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا والمروه وکذا لا یجب علیه الإمساک علیه من خلوق الکعبه وهو عطر خاص ولا بأس بما یصیب ثیابه منه فلا یجب علیه إزالته، ویشهد بما ذکر صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: لا بأس بالریح الطیبه فیما بین الصفا والمروه من ریح العطارین ولا یمسک علی أنفه»(۳) وصحیحه عبداللّه بن سنان قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۵، الباب ۲۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۸، الباب ۲۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه یصیب ثوب المحرم قال: «لا بأس ولا یغسله فإنه طهور»(۱)، وصحیحه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبه قال: «لا یضرّه ولا یغسله»(۲)، وموثقه سماعه المرویه فی الفقیه أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصیب ثوبه زعفران الکعبه وهو محرم فقال: «لا بأس به، وهو طهور فلا تتقه أن یصیبک»(۳) ولا یخفی أنّ الخلوق عطر خاص یصنع من الزعفران وغیره من أنواع الطیب کان فی السابق یطلی به البیت فلا یجب الإمساک علی الأنف منه ولا غسله عن الثوب والبدن إذا أصابهما کما نطقت به الروایات کما تقدم، ویرفع الید بها عن إطلاق ما ورد فی بعض الروایات لا تمس شیئاً فیه زعفران، وما ذکر فی خلوق الکعبه یجری علی خلوق القبر أیضاً، وفی صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن خلوق الکعبه وخلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام قال: «لا بأس بهما فانهما طهوران»(۴). والأحوط لو لم یکن أظهر الاقتصار علی إصابه الثوب والبدن من طلی الکعبه والقبر ویوءخذ فی غیره بالإطلاق.

ثمّ إنه یکره للمحرم شم الریحان علی الأظهر وهو کل نبات له رائحه طیبه کما هو معناه لغه لا خصوص مقابل النعناع ونحوه مما ینبته الآدمی بزرع بذره وعن المفید والعلاّمه حرمه ذلک، ویستدل علیها بصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۲۱۷ / ۹۹۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۹، الباب ۲۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

«لا ـ تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»(۱)، وبصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعنى من الطعام ـ »(۲)، وفى مقابل ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تشمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم»(۳). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حمل النهى فيما تقدم على الكراهه، وما قيل من كون الجمع كذلك مقتضاه استعمال النهى فى مثل صحيحه عبداللّه بن سنان الوارده فى النهى عن مس الزعفران والريحان فى معنيين الحرمه والكراهه لا ـ يمكن المساعده عليه، وذلك لما تقرر فى محله من أنّ الكراهه والحرمه تنتزعان من عدم ثبوت الترخيص فى الخلاف وثبوته وشىء منهما غير مأخوذ فى المستعمل فيه النهى وذكر فى المدارك أنّ ما تقدم يشمل كل نبات له رائحه طيبه سواء كان من نبات الصحراء أو ما ينبته الآدمى، وصحيحه معاويه بن عمار خاصه بما تنبته الصحراء كما هو الحال فى الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح فيجمع بينهما وبين ما تقدم بتقييد الأُولى بالثانيه، فتختص الحرمه بالريحان الذى ينبته الآدمى، وهذا أيضاً لا يمكن المساعده عليه لأن قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار وأشباهه ظاهره المشابهه فى الرائحه الطيبه لا النبات فى الصحراء مع أن ظاهر صحيحه عبداللّه بن سنان وكذا ظاهر صحيحه حريز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۳، الباب ۲۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(مسأله ۴) إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرّم عليه عالماً عامداً بحرمته فعليه دم شاه، ولو كان الاستعمال بغير الأكل على الأحوط[۱].

(مسأله ۵) الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه[۲] من الرائحه الكريهه. نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلك.

الشَرح:

حرمه مس الريحان كالطيب الحرام ولا يحضرنى الآن القول بذلك من أحد من أصحابنا.

[۱] على المشهور بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه ويشهد لذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسياً فلا شىء عليه فليستغفر الله ويتوب إليه»(۱)، والصحيحه وارده فى الأكل إلّا أنه يستفاد منها بضميمه النهى عن استعمال الطيب أن الأكل مثال لاستعمال الطيب المحرم، ولكن هذا لا يخلو عن تأمل، وأما ما فى صحيحه حريز المتقدمه من قوله عليه السلام : «لا تمس شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه»، فيحمل على الاستحباب فى غير الطيب الحرام، وفيه يوءخذ بما فى صحيحه زراره بناءً على ظهور ما فى صحيحه حريز من كفاره الأكل كما لا يبعد بقرينه قوله عليه السلام «بقدر ما صنع بقدر شبعه». وأما الاستدلال على كفاره استعمال الطيب أكلاً كان أو غيره بصحيحه معاويه بن عمار فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه»(۲)، ففيه أنّه لا يرتبط بالطيب بل راجع الى التدهين.

[۲] المحكى عن الشهيد فى الدروس عدم جواز قبض المحرم على أنفه من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۰، الباب ۴ من أبواب بقيه الكفارات، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقيه الكفارات، الحديث ۵.

۹_ لبس المخیط

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم أن یلبس القمیص[۱]، والقباء والسراول والثوب

الشَرح:

الرائحه الکریهه وکذا عن بعض الأصحاب، ویستدل علی ذلک بالروایات الوارده فیها أنّ المحرم یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه ولا یمسک علیه من الریح المنتنه کصحیحه الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبه ولا یمسک علی أنفه من الریح الخبیثه» علی روایه الفقیه(۱)، ومن الریح المنتنه علی روایه الکلینی(۲) ونحوها غیرها، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا تمس شیئاً من الطیب وأنت محرم ولا من الدهن وأمسک علی أنفک من الریح الطیبه ولا تمسک علیها من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بقدر ما صنع، وإنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء: المسک، والعنبر، والورس، والزعفران»(۳) الحدیث، فإن صدر الصحیحه دالٌ علی النهی عن مس جمیع الطیب أکلاً وشماً ودلکاً ولکن حصر الحرام فی ذیلها علی الأربعه قرینه علی أن النهی بالإضافه إلی غیر الأربعه بنحو الکراهه والأمر بالتصدق باعتبار ما یکره من الطیب فذکر النهی علی الأنف من الرائحه الکریهه فی سیاق المکروه وإثبات کفارته علیها، لعله قرینه علی کراهتها أیضاً، ولذا عبرنا بالاحتیاط والإمساک علی الأنف غیر صادق علی المشی سریعاً للتخلص منها کما لا یخفی.

۹_ لبس المخیط

[۱] لا یجوز علی الرجل المحرم لبس القمیص والقباء والسروال والثوب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۲، الباب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۲۴ / ۱۰۵۵.

۲- (۲) الکافی ۴: ۳۵۴ / ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۸.

المزرور مع شد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يشابه الخيط كالملبد الذى

الشَرح:

المزرور بشد ازراره والدرع وكل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان بلا خلاف يعرف بل دعوى الإجماع على عدم جواز لبس كل مخيط من الثياب وأرسل ذلك بعض الأصحاب إرسال المسلمات وألحق بعض آخر بالمخيط ما أشبهه كالملبّد الذى يستعمله الرعاه، ولعل منشأ دعوى الإجماع بالإضافه إلى كل مخيط استفاده ذلك مما ورد فيه النهى عن لبسه من الثياب فى الروايات وأنها مصاديق المخيط قد ذكرت من باب الغلبه فى استعمالها، ولكن فى الاستفاده ما لا يخفى، بل فى دعوى الإجماع أيضاً ما لا يخفى كما ظهر ذلك بالمراجعه إلى كلمات الأصحاب، ويستدل على ذلك بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلان»(۱) وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه فى يدى القباء»(۲) وظاهر هذه عدم جواز لبس القباء بنحو المتعارف حتى عند الاضطرار ومثلها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه»(۳).

وفى صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۸۶، الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

يستعمله الرعاه ويستثنى من ذلك الهميان[١]، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو المتن فإن لبسه جايز، وإن كان من المخيط وكذلك بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الأُنثيين، ويجوز للمحرم أن الشَرح:

المزرور قال: «نعم، وفى كتاب على عليه السلام : لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره. فحدثنى أبى أنّه إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل عليه»(١) ونحوها صحيحه الحلبى وفيها وقال: إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل، وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»(٢) ولذا قيدنا فى المتن لا يجوز الثوب المزرور مع شد أزراره وعلى ذلك يحمل ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه»(٣) وفى صحيحته الأُخرى: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك»(٤) إلى غير ذلك من الروايات التى لا يتيسر استفاده حرمه لبس المخيط منها على الإطلاق بل فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال: «يلبس كل ثوب إلّا ثوباً يتدرعه»(٥) وأما الروايات الوارده فى الإحرام من الأمر بنزع الثياب ولبس ثوبى الإحرام فيكون المراد من الثياب فيها ما تقدم فى عدم جواز لبسها حيث ورد الترخيص فى لبس غيرها كما هو ظاهر صحيحه زراره المقيد إطلاقها ببعض ما تقدم من النهى عن لبس السراويل والثوب المزرور والقباء ونحوها.

[١] وفى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يصرُّ

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٥، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٥، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٤، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٢: ٤٨٨، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١٢: ٤٧٥، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٥.

يغطّى بدنه ماعدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسأله ۲) الأحوط أن لا يعقد الازار فى عنقه[۱]، بل لا يعقده مطلقاً، ولو بعضه ببعض ولا يغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بإبره وأمثالها.

الشَرح:

الدراهم فى ثوبه قال: «نعم ويلبس المنطقه والهميان»(۱) وفى صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المحرم يشد العمامه على بطنه قال «لا ـ ثمّ قال: ـ كان أبى يقول ـ يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه»(۲) إلى غير ذلك، وما فى صدر صحيحه أبى بصير(۳) من المنع عن شد العمامه على بطنه يحمل على الكراهه أو المنع إذا رفعها إلى صدره بشهاده صحيحه عمران الحلبى المرويه فى الفقيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره»(۴) ومما ذكر يظهر وجه جواز الحزام.

ثمّ إنه يجب على ولى الطفل تجريده عما لا يجوز لبسه للرجل المحرم من الثياب كما يشهد لذلك كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّى ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبّى لبوا عنه، ويطاف به ويصلّى عنه ـ إلى أن قال ـ ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»(۵). نعم قد تقدم آنفاً جواز تأخير تجريدهم من ثيابهم إلى الفخ.

[۱] المنسوب إلى المشهور جواز عقد ازاره فى عنقه ولكن فى صحيحه سعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۱، الباب ۴۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۳، الباب ۷۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵.

(مسأله ۳) یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً عدا القفازین[۱]، وهو لباس خاص یلبس للیدین.

الشَرح:

الاـعرج المرویه فی الفقیه أنه سأل أبـا عبـداللّه علیه السـلام عن المحرم یعقـد ازاره فی عنقه قال: «لا»(۱) وفی صـحیحه علی بن جعفر التی رواها فی الوسائل عن کتابه عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قال: «المحرم لا یصلح له أن یعقد ازاره علی رقبته ولکن یثنیه علی عنقه ولا یعقـده»(۲). وحیث لاـ یحتمـل أن یکون السوءال فیهما راجعاً إلی وجوب العقـد یتعین أن یکون راجعاً إلی الجواز وعـدم المحذور الشـرعی وظاهر النفی أو النهی عدم جوازه، وأیضاً بما أنّ عقده یکون علی الرقبه فیما إذا کان الازار وسـیعاً عریضاً یحتمل أن یکون ذکر الرقبه من جهه الغلبه وأن المنهی عنه مطلق عقـده، ولذا یکون رعایه فتوی المشـهور بالجواز والکراهه ورعـایه الاحتمال فی ذکر الرقبه بأن یکون هو التعبیر عن ترک عقـده مطلقاً بالاحتیاط، وربما یقال إنّ المراد بالازار هو الرداء لاـ المئزر کمـا هو الحـال فی قطعـات الکفن حیث یعـبر عن الرداء بالاـزار یکون الاحتیـاط ترک عقـد الرداء أیضـاً وهـذا الاحتمـال وإن کـان ضـعیفاً فی المقـام لـذکر الاـزار فی مقـام الرداء فی ثوبی الإـحرام إلاّ ـ أنه لاـ یمنع من حسن الاحتیاط، هـذا بالإضـافه إلی العقـد وأمـا بالإضـافه إلی غرزه بـإبره ونحوها فلورود النهی عن ذلک فی روایه الاحتجاج فهی وإن کانت ضـعیفه سنداً ولکنها لا تمنع عن الاحتیاط المذکور.

[۱] یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً کما علیه المشـهور بل قیل إنّ المخالف فی المسأله هو الشـیخ قدس سره فی النهایه قد رجع عنه، وکیف کان فیدلّ علی الجواز روایات، کصـحیحه عیص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۲، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱، الفقیه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۳، الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

(مسأله ۴) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاه[۱]، والأحوط لزوم الكفاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

الشَرح:

الثياب غير الحرير والقفاز»(۱)، وقد تقدم فى مسائل ثوبى الإحرام عدم جواز لبس المرأه الحرير الخالص ما دامت محرمه. وكذا لا يجوز لها لبس القفازين للصحيحه وغيرها وهما ثوبان تلبسهما المرأه فى يديها وليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن ظاهر النهى فى التحريم والالتزام بالكراهه.

[۱] إذا لبس المحرم ما لا يجوز له من الثياب فكفارته شاه بلا خلاف معروف وفى المنتهى عليه الإجماع ويدلّ على ذلك صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲) ومقتضاها ثبوت الكفاره سواء كان مع العلم والعمد مضطراً أو لا ودعوى الانصراف إلى صوره الاختيار وحكومه حديث رفع الاضطرار لا تفيد لصحيحه محمد بن مسلم الوارده فى الحاجه وتتعدد الكفاره بتكرار اللبس فى إحرامه كما هو ظاهر الصحيحه فى كون الحكم انحلالياً وتتعدد بتعدد صنف الثوب أيضاً بشهاده صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال: «عليه لكل صنف منها فداء»(۳). نعم بما أنّ الاضطرار أخص من الحاجه فالحكم أى ثبوت الكفاره فى الاضطرار بالمعنى الأخص مبنى على الاحتياط لحكومه رفع الاضطرار المشار إليه خصوصاً إذا كان اللبس بقلب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

۱۰_ الاکتحال

(مسأله ۱) الاکتحال[۱] علی صور:

الأُولی: أن یکون بکحل أسود مع قصد الزینه وهذا حرام علی المحرم قطعاً، وتلزمه کفاره شاه علی الأحوط الأولی، الثانیه: أن یکون بکحل أسود مع عدم قصد الزینه، الثالثه: أن یکون بکحل غیر أسود مع قصد الزینه، والأحوط الاجتناب فی هاتین الصورتین، کما أنّ الأحوط الأولی التکفیر فیهما، والرابعه: الاکتحال بکحل غیر أسود، ولا یقصد به الزینه ولا بأس به ولا کفاره علیه.

الشَرح:

الثیاب وإثباتها بقوله سبحانه: «فمن کان مریضاً أو به أذی من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک» بتقریب أنّ المراد بالنسک دم شاه وفیه الآیه وارده فی المحصور وأنه إذا صعب علیه الانتظار حتی یبلغ الهدی محله یکون له التعجیل بالاحلال بالفداء والمقام لا یرتبط بالمحصور.

۱۰_ الاکتحال

[۱] لا یجوز الاکتحال بالأسود علی المحرم عند المشهور سواء کان بقصد الزینه أو بدونه إلّا مع الحاجه إلیه للتداوی فیجوز، ولکن یعتبر أن لا یکون فیه طیب، وأما الروایات الوارده فی المقام فهی علی طوائف:

الأُولی: ما دل علی الترخیص فی الاکتحال للمحرم بما لم یکن فیه طیب إذا لم یکن للزینه، وأما إذا کان الغرض والقصد الزینه فلا یجوز ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الکحل الأسود وغیره، کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یکتحل وهو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه فأمّا للزینه فلا»(۱)، وفیما رواه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

الكلينى قدس سره عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يكتحل المحرم إلّا من وجع»، وقال: «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينه فلا»(۱).

والطائفه الثانيه: داله على أنّ الكحل الأسود الاكتحال به فى نفسه زينه ولو لم يكن فيه طيب فلا يجوز ذلك على المحرم إلّا من علّه كصحيحه الحلبى المرويه فى العلل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تكتحل وهى محرمه قال: «لا تكتحل»، قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل أنه زينه وقال: «إذا اضطرت إليه فلتكتحل»(۲) وصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد إنّ السواد زينه»(۳). ولا يخفى أنّ بين هذه الطائفه والطائفه الأُولى جمع عرفى حيث إنّ مدلول الطائفه الأُولى أنّ الاكتحال للزينه غير جائز على المحرم ومدلول الثانيه أنّ الاكتحال بالأسود يحسب زينه فلا يجوز إلّا مع الاضطرار وعدم كونه مشتملاً على الطيب كما هو المستفاد من صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عنه عليه السلام قال: «لا يكتحل الرجل والمرأه المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّه»(۴) ولو لم يكن فى البين إلّا الطائفه الأُولى، وهذه الصحيحه كان مقتضى الجمع بينها وبين هذا الالتزام بحرمه الاكتحال للزينه وحرمه الاكتحال بالأسود إلّا عند الاضطرار الظاهر فى الحاجه كالتداوى ولكن فى البين صحيحه زراره ومدلولها عدم البأس بالاكتحال للمحرم إلّا بالكحل الأسود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۰، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، الكافى ۴: ۳۵۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۷۱، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۴، علل الشرائع: ۴۵۶ / ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۹، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۱۱_ النظر فی المرآه

(مسأله ۱) یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه[۱]، وکفارته شاه علی الأحوط الأولی، وأمّا إذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لرویه ما خلفه من السیارات فلا بأس به، ویستحب لمن نظر فیها للزینه تجدید التلبیه، وأمّا لبس النظاره فلا بأس به للرجل والمرأه إذا لم یکن للزینه والأولی الاجتناب عنه وهذا الحکم لا یجری فی سایر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر فی الماء الصافی أو الأجسام الصیقلیه الأُخری.

الشَرح:

للزینه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «تکتحل المرأه بالکحل کلّه إلاّ الکحل الأسود للزینه»(۱) ومقتضاها کما ذکرنا جواز الاکتحال بکل کحل إلاّ بالأسود للزینه فیکون العموم قرینه علی حمل النهی عن الاکتحال للزینه فی الطائفه بالإضافه إلی غیر الأسود علی الکراهه وکذا النهی عن الاکتحال بالأسود. ولو لم تکن بقصد الزینه کما هو ظاهر الطائفه الثانیه، ولذا ذکرنا فی المتن أنّ الاکتحال بالأسود للزینه حرام وبالأسود لغیر الزینه أو بغیر الأسود للزینه مورد احتیاط ولا بأس بغیر الأسود إذا لم یکن للزینه، واللّه العالم.

ثمّ إنّ کفاره الاکتحال علی ما قیل شاه ولکن لم یقم علیه دلیل. نعم ربما یتمسک فیه بروایه علی بن جعفر: «کل شیء جرحت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»(۲).

۱۱_ النظر فی المرآه

[۱] لا یجوز للمحرم النظر فی المرآه کما عن الصدوق والشیخ والحلبی بل هذا منسوب إلی الأکثر کما فی الجواهر، وفی الشرایع أنه أشهر، وعن جماعه منهم السید

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۸، الباب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی الجمل والعقود وابن حمزه فی الوسیله والمحقق فی النافع أنه مکروه، ویشهد للحرمه صحیحه حماد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر فی المرآه وأنت محرم فإنه من الزینه»(۱)، ونحوها صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲)، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین أن یکون النظر فیها للزینه أو شیء آخر. ولکن فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تنظر المرأه المحرمه فی المرآه للزینه»(۳)، وفی صحیحته الأُخری عنه علیه السلام : «لا ینظر المحرم فی المرآه لزینه فإن نظر فلیلبّ»(۴)، ولا موجب لرفع الید عن ظهور النهی فی الحرمه بحمله علی الکراهه. نعم ما فی الأخیره من الأمر بالتلبیه محمول علی الاستحباب لعدم بطلان الإحرام بارتکاب محظوراته وتقیید النظر فی الأخیرتین بقوله علیه السلام للزینه مقتضاه رفع الید عن الإطلاق فی الاولیتین بحملهما علی أنّ الغرض یکون زینه کما هو ظاهر التقیید بأنّ للغایه دخلاً فی متعلق النهی. وأما النظر فی الماء الصافی وسائر الأجسام الشفافه فلا بأس به حتی فیما کان بداع الزینه، فإن تعلیله علیه السلام المنع عن النظر فی المرآه یکون النظر فیها زینه لابد من حمله علی التعبد بنحو الحکومه، وإلاّ فالنظر فیها لا تکون زینه حقیقه حتی یتعدی إلی کل ما یکون کالمرآه. نعم التزین أمر آخر یأتی الکلام فیه ولا یعم النظر فی المرآه فضلاً عن النظر فی مثلها.

ثمّ إن الحال فی کفاره النظر فی المرآه کما تقدم فی کفاره الاکتحال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۲، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۳، الباب ۳۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۱۲ـ لبس الخف والجورب

(مسأله ۱) یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف والجورب[۱] وکفاره ذلک شاه علی الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم، وإذا لم یتیسّر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضروره إلی لبس الخف، فالأحوط الأولی خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

الشَرح:

۱۲ـ لبس الخف والجورب

[۱] المعروف أنه لا یجوز للمحرم لبس الخفین والجوربین بل ظاهر غیر واحد علی ما حکی عنهم عدم جواز لبس کل ما یستر ظهر القدم وإن لم یکن من الجورب والخف ویشهد لذلک صحیحه معاویه بن عمار فی حدیث عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ولا تلبس سراویل إلّا أن یکون لک ازار ولا خفین إلّا أن یکون لک نعلان»(۱)، وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وأی محرم هلکت نعلاه ولم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفین إذا اضطر إلی ذلک والجوربین یلبسها إذا اضطر إلی لبسهما»(۲) وصحیحه رفاعه بن موسی أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یلبس الجوربین قال: «نعم والخفین إذا اضطر الیهما»(۳)، والاضطرار قید للخفین والجوربین معاً بقرینه ما تقدم ولا یبعد اختصاص هذا الحکم للرجال فیجوز للنساء لبس الجوربین والخفین. ودعوی أنّ المراد بالمحرم الجنس، وقاعده الاشتراک التی لا یرفع الید عنها إلّا بالدلیل لا یمکن المساعده علیه لعدم جریان قاعدته فی محرمات الإحرام الذی یختلف بها الرجال والنساء وإراده جنس الذکر المحرم محرز، وأما بحیث یعم النساء أیضاً غیر ظاهر، ولذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۰، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۰، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ذكرنا جواز لبسها للنساء بل استثناء القفازين والحرير المبهم عما يحرم على المرأه المحرمه مقتضاه جواز لبسها الجوربين كما فى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين»(۱) حيث إنّ الجوربين لباس الرجلين كما أنّ القفازين لباس اليدين، ولو قيل بأنّ صدق اللبس لا يستلزم صدق الثوب على الملبوس لتم الاستدلال أيضاً. فإن ذكر القفازين وعدم ذكر الجوربين مقتضاه جواز الجوربين وإن لم يصدق عليهما عنوان الثوب، ولذا ذكر أنّ الكفاره فى لبس الجوربين والخفين على الرجل بالشاه احتياط، لأن الموضوع للكفاره هو لبس الثوب كما تقدم فى صحيحه زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاه»(۲). وعلى الجمله لا يجوز للمحرم لبس الجورب والخف، وإن لم يكن ساتراً لتمام ظهر قدميه والتعدّى إلى ما يستر تمام ظهر القدم مما يكون شبيهاً بالجورب والخف مع ستر تمامه احتياط وأما التعدى إلى ما لا يكون شبيهاً ولا يصدق عليه اللبس كما إذا كان ظاهر القدم تحت اللحاف أو الغطاء فلا ينبغى التأمل فى جوازه كستره عند الجلوس بطرف ازاره.

ثمّ إنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب خرقه من مقدمه كما التزم بذلك جماعه أو لا؟ فقد ورد فى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۲۶۸، الباب ۳۳ من أبواب الإحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۷، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۱۳_ الكذب والسبّ

(مسأله ۱) الكذب والسبّ محرّمان فی جميع الأحوال، ولكن حرمتهما موءكّده حال الإحرام[۱]، والمراد بالفسوق فی قوله تعالی: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج»هو الكذب والسبّ، وامّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب والنسب، فهو علی قسمين: الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرّم فی نفسه، والثانی: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم إهانه للغير وحطاً من كرامته وهذا لا بأس به عند الإحرام أو غيره.

الشَرح:

ولم يقدر علی نعلين قال: «له أن يلبس الخفين إن اضطر إلی ذلك فيشق عن ظهر القدم»(۱) الحديث، وروی الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل، قال: «نعم، لكن يشق ظهر القدم»(۲)، والروايتان ضعيفتان سنداً لأن فی سند الأُولی علی بن أبی حمزه وطريق الصدوق إلی محمد بن مسلم ضعيف.

۱۳_ الكذب والسبّ

[۱] يحرم علی المحرم الفسوق والأصل فيه قوله سبحانه: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج» وحيث إنّ الفسوق فی نفسه أمر محرّم فی جميع الأحوال بلا فرق بين الرجل والمرأه يكون النهی عنه بعد إحرام الحج أو العمره لحصول ملاك آخر مبغوض يوجب تأكد حرمته وقع الخلاف فی المراد منه، والمحكی عن الصدوق والمفيد والشيخ فی النهايه والمبسوط وابن إدريس والمحقق أنه الكذب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۱، الباب ۵۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵، الفقيه ۲: ۲۱۸ / ۹۹۷ .

....

الشَرح:

وعن السيد المرتضى وابن الجنيد وجمع آخر أنه الكذب والسباب وعن الجمل والعقود أنه الكذب على اللّه وألحق به بعضهم الكذب على رسوله والأئمه عليهم السلام ولكن تخصيص الكذب بما ذكر لا وجه له. وفى بعض الروايات فسّر الفسوق بالكذب كما فى خبر زيد الشحام المروى فى معانى الأخبار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال: «أما الرفث: فالجماع، وأما الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهاله»، والجدال، هو قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه وسباب الرجل الرجل»(۱)، ودلالتها على اختصاص الفسوق بالكذب بالإطلاق وعلى تقدير تماميه السند فيها أو فى مثلها يرفع اليد عن الإطلاق بصحيحه معاويه بن عمار الداله على أن الفسوق هو الكذب والسباب، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه وذكر اللّه وقله الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحج والعمره أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال اللّه : «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» فالرفث: الجماع، والفسوق، الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۲) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخره، والجدال: قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه»(۳) ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحه وسابقتها هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما بالإضافه إلى المذكور فى الأُخرى فتكون النتيجه أن الفسوق هو الكذب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۷، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸، معانى الأخبار: ۲۹۴/۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۳، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

والسباب والمفاخره، وأرجع فی المختلف المفاخره إلی السباب بدعوی أن المفاخره تتم بذکر فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه.

أقول: التعبیر عن المفاخره بالفسوق الظاهر فی المحرم فی نفسه قرینه علی أنّ المراد منها المفاخره التی فی نفسها محرّمه. وتکون حرمتها عن الإحرام وبعده آکد ولا تکون إثبات الفضائل لنفسه بمجرده محرماً، بل فیما کان مستلزماً للإهانه والتنقیص فی الآخرین، ومع عدم استلزامه ذلک فلا بأس به ولا یعمه الفسوق، وتقتضی الروایات عدم الفرق فیما تقدم بین الحج والعمره. ثمّ إنه لا تجب الکفاره بارتکاب الفسوق بل علیه الاستغفار، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قلت: أرأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه؟ قال: «لم یجعل اللّه له حدّاً، یستغفر اللّه ویلبّی»(۱) ولکن فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: «وکفاره الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم»(۲) وفی صحیحه سلیمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «وفی السباب والفسوق بقره، والرفث فساد الحج»(۳) وإن لم یمکن الجمع بینهما وبین صحیحه الحلبی بحمل ما فی الأخیرین عن الاستحباب تصل النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم ثبوت الکفاره لما تقدم من عدم تمام العموم فی أنّ فی کل ما جرحه المحرم فی إحرامه فعلیه شاه لضعف روایه علی بن جعفر الوارد فیها هذا العموم علی أحد الوجهین فیها. وما فی الوسائل من الجمع بینها من حمل صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۹، الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۱۴_ الجدال

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول (لا واللّه) و (بلى واللّه)[۱]، والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

الشَرح:

الحلبى على صوره عدم التعمّد. ففيه: أنه لو لم يمنع الأمر بالاستغفار فيها عن هذا الجمع فلا ينبغى التأمل فى أنه جمع بلا شاهد.

۱۴_ الجدال

[۱] يحرم على المحرم الجدال باتفاق الكلمه من أصحابنا والمخالفين، قال عزّ من قائل: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج»، وقد فسروا عليهم السلام على ما فى الروايات الجدال بقول القائل: لا واللّه، بلى واللّه كما فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، وفى صحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمرى وهو محرم قال: «ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا واللّه، وبلى واللّه. وأمّا قوله: لا ها، فانما هو طلب الاسم وقوله: يا هناه، فلا بأس به. وأمّا قوله: لا بل شانيك، فإنه من قول الجاهليه»(۱)، وفى صحيحه أبى بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: واللّه لا تعمله، فيقول: واللّه لأعملنّه، فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال، قال: «لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان للّه فيه معصيه»(۲) إلى غير ذلك مما يأتى الكلام فى بعضها.

ثمّ إنه يقع الكلام فى جهات:

الأُولى: هل الحكم أى حرمه الجدال يختص بلفظ الجلاله المصدّره بواو القسم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

أو يعم الحلف بغيرها من الأسماء الحسنى والصفات المختصه كقوله: لا والذى خلق أو بلى والذى خلق وكذا قوله: لا باللّه وبلى باللّه مما يكون لفظ الجلاله مصدره بإحدى حروف القسم غير الواو، مقتضى ظاهر الروايات المتقدمه المبينه للجدال هو الاختصاص. نعم لا ينبغى التأمل فى أنّ الجمع بين لا واللّه وبلى واللّه غير دخيل فى تحقق الجدال، بل يكفى فيه أحدهما لأن المحلوف عليه فى الغالب يكون إثبات أمرٍ أونفيه ولا يمكن فيه الجمع بين النفى والإثبات، وكذا لا يبعد القول بأنّ واو القسم لا دخل لها فى الحكم بالحرمه والمتفاهم هو الحلف بلفظ الجلاله سواء كانت مصدره بالواو أو بغيرها من حروف القسم وإن يمكن المناقشه بأن الغالب فى الحلف فيما كان المحلوف عليه مضمون جمله خبريه إثباتاً أو نفياً الحلف بالواو وظاهر الروايات اختصاص الحكم بهذا الغالب بل التفرقه فى روايات كفاره الجدال بين الحلف صادقاً وبين الحلف كاذباً يعطى اختصاص الحكم بما كان المحلوف عليه مضمون الخبر الإثباتى أو المنفى، والحلف على الإنشاء فى مقام الإنشاء خارج عن مدلول الروايات المحدده للجدال بلا واللّه وبلى واللّه وقد يطلق الصدق والكذب فى الإنشاء باعتبار كون داعيه الجد أو شيئاً آخر كما يشهد بذلك موارد استعمالاتهما كقوله سبحانه: «واللّه يشهد أنّ المنافقين لكاذبون» أى كاذبون فى شهادتهم بأنك رسول اللّه. ومما ذكر يظهر الوجه فى الإشكال فى التعدى من لفظ الجلاله إلى مرادفها من سائر اللغات أو الحلف بسائر الأسماء الحسنى والصفات المختصّه وإن كان مقتضى الاحتياط الحلف فى الجميع. ودعوى أنّ الحكم يعم الجميع حيث ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد وهو محرم فقد

....

الشَرح:

جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به»(۱) فإن إطلاق الحلف فى الصحيحه يعم جميع ما تقدم، وفيه: أنّ ظاهرها تحديد الجدال من حيث الكل فى تعلق الكفاره وتحقق الجدال لا من حيث كيفيه الحلف وعلى تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المبيّنه لكيفيه الحلف كما فى صحيحته الاُخرى المرويه فى الكافى حيث ورد فى ذيلها: «إنما الجدال قول الرجل لا واللّه وبلى والله»(۲)، ودعوى أن النسبه هى العموم من وجه يدفعها أن المرجع بعد تساقط الإطلاقين فى مورد اجتماعهما وهو الحلف بما تقدم عدم ترتب الأثر لأصاله عدم كونه جدالاً، ومما ذكر يظهر الوجه فى مناقشه الاستدلال على عموم الحلف بصحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه: وإذا حلف يميناً واحده كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»(۳) حيث إنّ المراد منها أيضاً التحديد فى الحكم من جهه الكفاره.

الجهه الثانيه: قد تقدم أنه لا يعتبر فى تحقق الجدال الجمع بين الصيغتين بل يكفى فى تحققه إحداهما حيث ذكرنا أن ظاهر الروايات كون كل منهما جدالاً وأن الجمع بينهما فيها فى تفسير الجدال نظير الجمع فيها بين الكذب والسباب فى تفسير الفسوق، ويستفاد عدم اعتبار اجتماعهما من صحيحه أبى بصير بالتقريب الآتى والكلام فى هذه الجهه عدم دخل كلمه لا وكلمه بلى فى تحقق الجدال ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه أبى بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل فيقول له صاحبه: واللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۶، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵، الكافى ۴: ۳۳۷ / ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

لا ـ تعمله فيقول: واللّه أعمله فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال قال: «لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان للّه فيه معصيه»(۱) ووجه الدلاله أنّ قوله عليه السلام : إنما أراد بهذا إكرام أخيه، مقتضاه أنه لو لم يرد من حلفه إكرام أخيه بأن ذكر الحلف التزاماً على نفسه العمل فى مقام الجد والإراده وأن لا يتركه لكان عليه ما على المجادل مع أنّ المفروض فيها من الحلف غير مقرون بلفظ لا ـ وبلى ويمكن الاستدلال بهذا النحو على جريان الجدال فى الإنشاء أيضاً أضف إلى ذلك أنه لم يجمع المحرم فى حلفه بين الصيغتين، والروايه مضمره ولكن لا ـ يضر الإضمار من ليث بن البخترى المرادى وهو الراوى بقرينه روايه عبداللّه بن مسكان عنه.

الجهه الثالثه: أنه ليس المراد من قوله عليه السلام فى صحيحه أبى بصير: إنما كان ذلك ما كان للّه فيه معصيه، انحصار حكم الجدال على الحلف المحرم فى نفسه بأن يحلف باللّه كاذباً، بل يعم ما إذا كان الحلف باللّه صادقاً أيضاً كما يأتى فإن العصيان بمعنى المخالفه سواء كان النهى تحريمياً أو كراهتياً فإن فى الحلف مطلقاً مخالفه للّه حيث يقول عزّ من قائل: «ولا تجعلوا اللّه عرضه لإيمانكم» فيكون المراد من قوله عليه السلام : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه، أنه لم يقصد الحلف حقيقه ليشمله المنع فى قوله سبحانه بل أراد من قوله: واللّه لأعملنّه إظهار المحبه والتعظيم كما إذا أراد شخص مسح خفى شخص آخر تجليلاً وإكراماً له فقال ذلك الشخص: واللّه لا تفعله وهذا أجابه بقوله: واللّه لأفعلنّه، فإنه ليس مراد المجيب فى نظير المقام الحلف باللّه حقيقه كما هو ظاهر.

الجهه الرابعه: الجدال المحكوم بحرمته على المحرم تفسيره بالحلف باللّه تعبد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۶، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷.

....

الشَرح:

شرعی ولیس معناه اللغوی أو العرفی هو الحلف: وعلیه فهل الجدال مطلق الحلف باللّه حتی مره واحده فی واقعه ولو صادقاً فیحکم بحرمته علی المحرم أو أنّ حرمته مختصه بالحلف کاذباً ولو مره. وأما إذا کان صادقاً یعتبر کونه زائداً علی مرتین فی مقام واحد فلا حرمه مع عدم زیادته علی مرتین أو مع زیادته، ولکن فی موارد متعدده ویشهد للإطلاق الروایات المفسره وأنّ الجدال قوله: لا واللّه، وبلی واللّه، وقد یقال لا یتحقق الجدال فی الحلف صادقاً بالمره والمرتین ولو فی مقام واحد بالثلاثه أیضاً إذا کانت الموارد متعدده ویستظهر ذلک من الشرطیه الوارده فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام من قوله: «واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاءً فی مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه، وإذا حلف یمیناً واحده کاذبه فقد جادل وعلیه دم یهریقه ویتصدق به»، حیث إنّ مفهوم الشرطیه عدم تحقق الجدال بالمره والمرتین بالحلف صادقاً وکذا مع عدم الولاء فی مقام واحد، وفی موثقه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یقول: لا واللّه وبلی واللّه هو صادق علیه شیء قال: «لا»(۱) فإن إطلاق النفی فیها یشمل استحقاق العقاب ولزوم الاستغفار فلا یکون حراماً ولکن لا یبعد ظهور السوءال عن الکفاره والنفی راجع إلیها غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی تجاوزه فی مورد واحد مرتین فإنه مع التجاوز تثبت الکفاره لما یأتی، وحیث إنّ فی صدر صحیحه معاویه بن عمار قد فسر الجدال بقول الرجل: لا واللّه وبلی واللّه یکون ما ذکره بعده تحدید للجدال المتعلق به الکفاره فلا ینافی فی کون غیره أیضاً محرماً لانطباق الجدال علیه وأن لا یتعلق به کفاره، حیث کون الحلف کاذباً مره واحده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۸.

(مسأله ۲) یستثنی من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن یکون ذلک لضروره تقتضیه[۱] من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثانی: أن الشَرح:

جدالاً ولا یکون الحلف صادقاً جدالاًبثلاث مرات من حیث الصدق بعید جداً، ویزید هذه وضوحاً ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: فمن ابتلی بالجدال ما علیه؟ قال: «إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه وعلی المخطئ بقره»(۱) فإن ظاهرها کون کل من الحلف صادقاً جدالاً، ولکن تترتب الکفاره إذا کان فوق مرتین کما أن ظاهر السوءال عن حکم الابتلاء بالجدال الذی هو محرم علی المحرم من حیث الکفاره فیکون الحلف مره صادقاً أیضاً حراماً علی المحرم وعلی ذلک فلا یجوز للمحرم الحلف فی المرافعه لإثبات حق له علی الغیر أو لنفی دعوی الغیر إلاّ إذا لم یمکن تأخیر المرافعه إلی ما بعد إحرامه فإنه مع عدم إمکان التأخیر یجوز له الحلف لحکومه قاعده نفی الضرر علی أدله حرمه الجدال، وربما یقال لا حاجه إلی نفی قاعده نفی الضرر بل أدله حرمه الجدال عن المحرم فی نفسها قاصره علی الشمول للحلف فی مقام المرافعه، ولذا لا یعتبر فی جواز الحلف علی المحرم فی مقام المرافعه عدم إمکان تأخیر المرافعه إلی ما بعد الإحرام، وذلک لما ورد فی صحیحه أبی بصیر من التعلیل بقوله علیه السلام : «إنما کان ذلک ما کان للّه فیه معصیه»(۲). وفیه إنّ المراد من المعصیه مخالفه النهی ولو کان بنحو الکراهه وهذا یجری فی الحلف فی المرافعه حتی مع توقف نفی دعوی الغیر أو ثبوت حقه علیه وظاهر التعلیل کون الحلف معصیه مع قطع النظر عن الإحرام کما لا یخفی علی المتأمل.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه وفی المسأله التالیه فی المسأله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدم قبل قلیل.

لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّه والتعظيم كقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلك.

(مسأله ۳) لا ـ كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله ولكنّه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المره الثانيه[۱]، وإلّا كان عليه كفاره شاه، وامّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه شاه للمرّه الأُولى، وشاه أُخرى للمرّه الثانيه وبقره للمرّه الثالثه.

الشَرح:

الأُولى من مسائل الجدال.

[۱] قد بيّنا أنّ مقتضى الروايات حرمه الجدال على المحرم إلاّ ـ فى موردين، ولكن لا يترتب عليه الكفاره مطلقاً. بل إذا حلف المحرم صادقاً مره أو مرتين فى مورد لم يترتب عليه كفاره. وإذا كان حلفه فى مورد بأزيد من مرتين تكون كفارته شاه، وأما إذا حلف كاذباً فيترتب على كل حلفه كذلك كفاره شاه ما لم يتجاوز عن مرتين فإن تجاوزهما فعليه الكفاره ببقره ويقتضى ذلك الجمع بين الروايات الوارده فى كفاره الجدال حيث ورد فى صحيحه سليمان بن خالد أنّ كفاره الجدال شاه قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فى الجدال شاه»(۱) ومقتضى إطلاقها ترتب التكفير بشاه على وقوع الجدال الذى حدّد سابقاً بلا واللّه أو بلى واللّه بلا فرق بين كون الحلف صادقاً أو كاذباً ولكن يرفع عن إطلاقها بالإضافه إلى الحلف صادقاً فيما لم يكن زايداً على مرتين فى مورد، وبالإضافه إلى الحلف كاذباً إذا كان بأزيد من مرتين فيلتزم فى الأول بعدم الكفاره وفى الثانى بكون الكفاره بقره كما يشهد لذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقره»(۲) فإن ظاهر قوله عليه السلام : وعلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

المخطئ بقره، أنه معطوف على الجزاء فى القضيه الشرطيه المذكوره وكون الحلف فوق مرتين أو لم يكن وإن لم يقيد فى هذه الصحيحه بمورد واحد إلاّ أنه يحمل عليه بشهاده صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام _ فى حديث _ : «والجدال قول الرجل: لا واللّه وبلى واللّه، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه»(۱)(۲) الكافى ۴: ۳۳۷ / ۳ .(۲)، ومما ذكر يعلم أنه يرفع عن إطلاق موثقه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يقول: لا واللّه وبلى واللّه وهو صادق هل عليه شىء؟ قال: «لا»(۲)، حيث تحمل على ما إذا كان الحلف صادقاً مرّه أو مرتين أو الأزيد ولكن فى مقامات متعدده، ولا يبعد أن يعتبر فى ترتب الكفاره على الحلف صادقاً فى مورد اعتبار الولاء فى الثلاثه حيث ورد هذا التقييد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الكافى(۳) والمرويه فى التهذيب(۴)، ثمّ إنّ الظاهر أن التحديد بثلاثه أيمان صادقاً تحديد من جهه الأقل. ولو حلف فى مورد واحد بأربعه أيمان أو خمسه لا يجب عليه إلاّ شاه واحده بل لا يبعد أن يكون سته أيمان فى مقام واحد أيضاً كذلك لقوله عليه السلام : إذا جادل فوق مرتين فعليه شاه، فإنه بعد تقييده بمقام واحد يكون مقتضاه ما ذكرنا وكون التحديد بالثلاثه فى ناحيه الأقل فقط نتيجه الجمع بين قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى وصحيحه معاويه بن عمار، والجدال كذباً فوق مرتين مع كون كفارته بقره أيضاً كذلك، وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أن المنسوب إلى المشهور من أنه إذا حلف كاذباً ففى المره شاه وفى المرتين بقره ففى ما فوق جزور لا تساعد عليه الروايات.

۱- (۱) و

۲- وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۶ و ۱۴۷، الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳ و ۸.

۳- (۳) التهذيب ۵: ۳۳۵ / ۱۱۵۲ .

۱۵_ قتل هوام الجسد

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقائه من جسده[۱]، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من طعام للفقير، وأمّا البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم وامّا دفعهما فالأظهر جوازه، وإن كان الترك أحوط.

الشَرح:

۱۵_ قتل هوام الجسد

[۱] لا يجوز للمحرم قتل القمّل عند الأكثر بل عدم جواز قتل هوام الجسد أى دوابه مشهور عند الأصحاب بلا فرق بين القمّل وغيره كالبراغيث والبق ونحوهما، والمنقول عن الشيخ فى المبسوط وابن حمزه جواز قتلها على البدن، ويدل على عدم الجواز صحيحه زراره فإنه ورد فيها سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل يحك المحرم رأسه قال: «يحك مالم يتعمد قتل دابه»(۱) ولا يبعد شمول.الدابه للقمّل وغيره، وفى حسنه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شىء عليه فى القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»(۲) وربما يقال بظهور لا ينبغى فى الكراهه خصوصاً بقرينه إطلاق نفى الشىء وشموله للعقاب الأُخروى ولكن فيه أن (لا ينبغى) لا يكون فى نفسه ظاهراً فى الكراهه الاصطلاحيه، بل لو لم يكن فى نفسه ظاهراً فى الحرمه فلا أقل من كونها لغه الأعم كما هو الحال فى لفظ الكراهه لغه ونفى الشىء، ظاهره ترتب الكفاره نظير ارتكاب سائر المحظورات حال الإحرام، وفى صحيحه معاويه بن عمار المعبر عنها فى الكلمات بالحسنه كالحسنه المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ثمّ اتق قتل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الدواب كلها إلّا الأفعى والعقرب والفأره»(۱) فإنها أيضاً قابله لدعوى الإطلاق بحيث يشمل القمل ونحوه، ودعوى انصراف الدابه والدواب عن مثله ومثل البق يدفعها ملاحظه مثل صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلاّ القمّله فإنها من جسده»(۲) نعم دعواه فى البق ونحوه ليست ببعيد. وعلى الجمله لو لم يكن عدم جواز قتل البق والبرغوث ونحوهما هو الأظهر فلا أقل من كونه هو الأحوط. نعم فرق بين القمل وغيره فإنّ إلقاء القمل عن جسده وثوبه غير جائز بخلاف غيره فإنّ إلقاء غيره ودفعه عنه لا بأس به كما هو ظاهر هذه الصحيحه الداله أيضاً على جواز نقل القمل من مكان إلى مكان آخر من جسده أو ثوبه، وما دل على جواز طرحه منهما كما ورد ذلك فى روايه مرّه مولى خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يلقى القمله فقال: «القوها أبعدها اللّه غير محموده ولا مفقوده»(۳) لضعف سندها لا تصلح قرينه لرفع اليد عما تقدم لجهاله مره مولى خالد. نعم إذا آذاه البق أو البراغيث ونحوهما فلا يبعد الالتزام بجواز دفعها بل ورد جواز قتلها فيما رواه ابن إدريس من نوادر البزنطى عن جميل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يقتل البقه والبراغيث إذا آذاه قال: «نعم»(۴). وكذا فى روايه زراره المرويه فى الكافى عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقه والبراغيث إذا رآه (أراداه) قال: «نعم»(۵) ولا يبعد الالتزام بالجواز فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۵، الباب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۶، التهذيب ۵: ۳۳۷ / ۱۱۶۴، الاستبصار ۲: ۱۹۷ / ۶۶۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۰، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷، مستطرفات السرائر: ۳۲/۳۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳، الكافى ۴: ۳۶۴/۶.

....

الشَرح:

هذه الصوره إذا كان التحمل ضررياً أو حرجياً.

ثمّ إنه إذا طرح المحرم القمّل من جسده أو ثوبه فعليه التصدق بكف من الطعام وكذا إذا قتله على الأحوط، ويدلّ عليه صحيحه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يبين القمله من جسده فليقيها قال: «يطعم مكانها طعاماً»(۱) ونحوها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام وحسنه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم لا ينزع القمله من جسده ولا ثوبه متعمّداً وإن قتل (فعل) شيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده»(۲) والأخيره محموله على الاستحباب بناءً على أنّ المراد من الخطاء مقابل التعمد حيث لا كفاره على غير المتعمد، والاوليين لا بأس بالأخذ بظاهرهما حيث إنه ليس فى مقابلها إلّا بعض الروايات الضعيفه سنداً التى لا تصلح للاعتماد عليها ومورد الروايتين إلقاء القمله من جسده، وأما القتل فقد يقال بثبوت الكفاره فيه أيضاً بالفحوى، ولكن ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ما تقول فى محرم قتل قمله؟ قال: «لا شىء عليه فى القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»(۳) ويمكن أن يقال إطلاق نفى الشىء يرفع اليد عنه أو يقال المراد نفى الشىء الثابت فى سائر محرمات الإحرام من إراقه الدم.

وقد ورد فى بعض الروايات المعتبره النهى عن إلقاء الحلمه عن البعير كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۸، الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۸، الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۹، الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۱۶ـ التزيّن

(مسأله ۱) يحرم على المحرم التختم[۱] بقصد الزينه ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً وكفارته شاه على الأحوط.

الشَرح:

ولا يلقى الحلمه(۱)، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ القراد ليس من البعير والحلمه من البعير»(۲) وفى الصحيحه عن عبداللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أرأيت إن وجدت علىّ قراد أو حلمه أطرحهما، قال: «نعم وصغار لهما أنهما رقيا فى غير مرقاهما»(۳) ولكن لم يثبت فى غير إلقاء القمل أو قتله كفاره.

۱۶ـ التزيّن

[۱] يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصد الزينه ويجوز إذا كان بقصد الاستحباب وهذا مقطوع به فى كلام الأكثر على مافى الجواهر ناقلاً ـ ذلك عن كشف اللثام والذخيره ويدلّ على ذلك خبر مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال: «لا يلبسه للزينه»(۴) وخبر نجيح عن أبى الحسن عليه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»(۵) والجمع بينهما مقتضاه حمل الجواز فى الأخيره على صوره عدم قصد الزينه ولكن مع ضعفهما سنداً لا ـ يمكن الاعتماد عليهما وفى صحيحه ابن بزيع قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۲، الباب ۸۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۳، الباب ۸۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۴۱، الباب ۷۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

(مسأله ۲) یحرم علی المحرم استعمال الحِنّاء فیما إذا عدّ زینه خارجاً، وإن لم یقصد به التزیّن، نعم لا بأس به إذا لم یکن زینه کما إذا کان لعلاج ونحوه.

(مسأله ۳) یحرم علی المرأه المحرمه لبس الحلی للزینه ویستثنی من ذلک ما کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولکنّها لا تظهره لزوجها أو غیره من الرجال[۱].

الشَرح:

الفریضه(۱)، وهذه الصحیحه بما أنّ مدلولها حکایه فعل فلا إطلاق لها حتی یتمسک به فی جواز لبس الخاتم مطلقاً. بل غایه ما یستفاد منها جواز لبس الخاتم حال الإحرام فی الجمله، والمتیقن الخاتم للرجل لبسه مع عدم قصده الزینه ویوءخذ فی غیره بإطلاق ما دل علی حرمه الزینه علی المحرم حیث إنّ الأظهر عدم جواز التزین للمحرم کما یظهر ذلک ما ورد فی المنع عن النظر فی المرآه معلّلاً بأنّها من الزینه حیث إنّ مقتضاه کون الزینه بمعناه الاسم المصدری ممنوعه علی المحرم کما أن تعلیله علیه السلام المنع عن الاکتحال بالسواد یکون السواد زینه. ظاهره عدم جواز استعمال المحرم ما یعدّ من الزینه وعلیه فلا یجوز للمحرم لبس النظارات للزینه والتزین باستعمال الحناء ونحوه.

ثمّ إنه لم یثبت فی لبس الخاتم للزینه ولا فی التزین کفاره والقول بأنّها شاه مبنی علی الأحوط الأولی.

[۱] لا یجوز للمحرمه لبس الحلی للزینه إلّا ما کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فانها تلبس ولکن تستره عن الرجال حتی عن زوجها وأما عدم جواز لبسها للزینه فقد ذکره الشیخ فی النهایه والمبسوط وابن إدریس فی السرائر والعلّامه فی القواعد خلافاً للسید فی جمله والشیخ فی التهذیب والاستبصار والمحقق فی النافع والمعتبر کما فی الجواهر حیث حکموا بکراهته، ویدلّ علی المنع مضافاً إلی إطلاق منع المحرم عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۰، الباب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

التزيّن صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «المحرمه لا تلبس الحلى ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع»(۱) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرمه تلبس الحلى كلّه إلاّ ـ حلياً مشهوراً للزينه»(۲)، وحسنه الكاهلى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «تلبس المرأه المحرمه الحلى إلّا القرط المشهور والقلاده المشهوره»(۳)، ويقتضى ظاهر الأخيرين بعد الجمع بينها بحمل المستثنى فى الحسنه على المثال هو جواز لبس المحرمه حلياً غير ظاهر ولم تلبس للزينه بأن لبسته تحفظاً عليه من التلف، وفى مقابلهما صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها»(۴) فإنها بمنطوقها تدل على عدم البأس بما كان عليها من قبل سواء كان ظاهراً أو مستوراً حتى ما إذا كان قصدها للزينه عند لبسه وبمفهومها تدّل على عدم جواز لبسه عند إحرامه كان ظاهراً أو مستوراً فتقع المعارضه بين منطوقها وبين المستثنى فى صحيحه محمد بن مسلم بالعموم من وجه ومورد اجتماعهما إذا كان عليها ما كانت تلبس من الحلى المشهور للزينه قبل إحرامها، فإن مقتضى إطلاق المنطوق جوازه ومقتضى إطلاق المستثنى عدم جوازه ولكن يوءخذ بإطلاق المنطوق ويرفع اليد فيه عن إطلاق المستثنى أو عمومه بشهاده صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۷، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۸، الباب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۹.

۱۷_ الادّهان

(مسأله ۱) لا یجوز للمحرم الادّهان ولو کان بما لیست فیه رائحه طیبه[۱]، ویستثنی من ذلک ما کان لضروره وعلاج.

الشَرح:

تلبسه فی بیتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحرمت أو تترکه علی حاله؟ قال: «تحرم فیه وتلبسه من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها ومسیرها»(۱) فإن موردها إن لم یکن مختصاً بالحلی الظاهر للزینه بقرینه لبسها فی بیتها ونهیها عن إظهاره للرجال. وأیضاً تقع المعارضه بین عموم المستثنی منه فی صحیحه محمد بن مسلم وبین مفهوم الصحیحه بالمفهوم من وجه ومورد اجتماعهما لبسها الحلی المستور لغیر الزینه عند إحرامها أو بعده فإن مقتضی المفهوم عدم جوازه حیث أحدثته عند إحرامها ومقتضی عموم المستثنی منه جوازه ویقدم جانب العموم فی المستثنی منه لعدم صلاحیه معارضه الإطلاق مع العام الوضعی فتحصل مما ذکرنا أنه لا بأس للمرأه من لبس الحلی الذی کانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولکن یجب ستره عن الرجال سواء کانوا الأجانب أو الأرحام حتی زوجها لإطلاق نهیها عن إظهاره للرجال، وکذا لا بأس أن تلبس الحلی المستور بعد إحرامها لا للزینه والأمر فی کفاره التزین کما تقدم فی کفاره النظر فی المرآه والاکتحال من کونه شاه علی الأحوط الأولی علی ما مر.

۱۷_ الادّهان

[۱] المعروف بین الأصحاب عدم جواز الادهان للمحرم بالادهان الطیبه بل لا یعرف الخلاف فی ذلک بینهم، وعن المنتهی أنه قول عامه أهل العلم والمحکی عن الشیخ فی النهایه والمبسوط وعن جماعه من الأصحاب المنع عن التدهین حال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۹۶، الباب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

الإحرام حتى بما ليست فيه رائحه طيبه لأن ما ورد فى صحيحه الحلبى ظاهره ذلك حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»(۱) فإن قوله عليه السلام : فإذا أحرمت . . . . مقتضى إطلاق الدهن فيه عدم الفرق بين ما فيه رائحه طيبه أم لا، وما يستدل به على الاختصاص من صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت»(۲) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المحرم تشققت يداه قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله»(۳) ولكن ظاهرهما الجواز فى صوره الاضطرار لا الاختيار الذى هو مورد الكلام. نعم فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فى مسأله حرم الطيب حال الإحرام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن ــ إلى أن قال ــ وإنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلّا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به(۴) فإنه قد ذكر فى صدرها النهى عن مس الدهن حال الإحرام وفى ذيلها قيد الدهن بالطيب وربما يقال مقتضى التقييد فى الذيل هو عدم البأس بالدهن إذا لم يكن له رائحه طيبه، ولكن لا يخفى أن ما فى الذيل هو أنه يكره للمحرم الادهان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۲، الباب ۳۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۴، الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸.

(مسأله ۲) کفاره الادّهان شاه إذا کان عالم بحرمته[۱] وإذا کان عن جهل فإطعام فقیر.

الشَرح:

الطیبه، والکراهه تعم الأکل والتدهین وحیث إنّ أکل الدهن الذی رائحته طیبه غیر محرم بل المحرم من الطیب أربعه أشیاء فیلتزم بکراهه أکل الدهن الذی فیه رائحه طیبه وأمّا الادهان فیلتزم فیه بالحرمه أخذاً بالإطلاق بما ورد فی صحیحه الحلبی من قوله علیه السلام : «فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»(۱) ثمّ إنّ ظاهر جماعه من الأصحاب عدم جواز التدهین قبل الإحرام بدهن فیه من الطیب المحرم إذا بقی رائحته إلی ما بعد الإحرام، ویستدل علی ذلک بفحوی ما تقدم من عدم جواز لبس ما فیه أثر الطیب المحرم حال الإحرام إلّا بعد إزاله ذلک الأثر، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: «الرجل یدهن بأی دهن شاء إذا لم یکن فیه مسک ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن یغتسل للإحرام. وقال: لا تجمر ثوباً لإحرامک»(۲) وعن بعض الأصحاب عدم جواز التدهین بمطلق الدهن الذی یبقی أثره بعد الإحرام ولکن لیس له دلیل بل الإطلاق فی صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه الحلبی مقتضاه جواز التدهین بکل دهن قبل الإحرام إذا لم یکن فیه الطیب المحرم، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] ویستدل علی ذلک بمضمره معاویه بن عمار فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: «إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین وإن کان تعمد فعلیه شاه یهریقه»(۳) ولکن لم یظهر منها أنه حکایه عن المعصوم علیه السلام أضف إلی ذلک أنّ التدهین فی المفروض فی الروایه جائز لکونه فی مورد التداوی وثبوت الفرق بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۸، الباب ۲۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۶۰، الباب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۱، الباب ۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵.

۱۸ـ إزاله الشعر عن البدن

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل[۱].

الشَرح:

العالم والجاهل إنما يناسب صوره عدم جواز الارتكاب لا فی صوره جوازه واقعاً، وأما الاستدلال بروايه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويه فی قرب الإسناد قال: «لكل شیء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»(۱) فلضعف سندها بعبداللّه بن الحسن ولم يثبت له توثيق لا يخلو الاعتماد عليها عن الاشكال، وما فی الجواهر من الاستدلال لوجوب الكفاره بخبر عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «قال اللّه تعالی فی كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذی من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك»فمن عرض له أذیً أو وجع فتعاطی ما لا ينبغی للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه علی عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»(۲) فلا يخفی ما فيه لضعفها سنداً وعدم القول بالتخيير بين ثلاث خصال فی المقام وغيره من أصحابنا.

۱۸ـ إزاله الشعر عن البدن

[۱] يحرم علی المحرم إزاله الشعر عن رأسه أو لحيته أو سائر جسده حتی الشعره الواحده أو نصفها بحلق أو نتف أو قص أو نوره أو غيرها بالمباشره أو بغيرها. وتدل علی ذلك صحيحه معاويه بن عمار سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»(۳) وصحيحه الحلبی قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵، قرب الإسناد: ۱۰۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۳۱، الباب ۷۱ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

ویستثنی من ذلک حالات أربع[۱]: ۱ـ أن یتکاثر القمل علی جسد المحرم ویتأذی الشَرح:

أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یحتجم قال: «لا إلاّ أن لا یجد بدّاً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»(۱) وصحیحه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟ قال: «لا یصلح له مخافه ان یصیبه جراح أو یقع بعض شعره»(۲) وهذه بظاهرها تعم ما إذا کان القطع أو الإزاله بالتسبیب، وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه، ومن فعله متعمداً فعلیه دم»(۳) حیث إنه ذکرنا أن مع جواز الفعل مطلقاً التفصیل بین الجهل بالحکم والعلم به أمر بعید عن الأذهان والجهل بالموضوع فی المفروض فی الروایه لا یقع عاده ثم إنه کما لا یجوز للمحرم إزاله شعر نفسه کذلک لا یجوز له إزاله شعر غیره سواء کان الغیر محلاً أو محرماً، ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یأخذ المحرم من شعر الحلال»(۴) حیث إنه إذا لم یجز له أخذ شعر الحلال فأخذه من المحرم یکون أولی بعدم الجواز.

[۱] تجوز إزاله الشعر فیما اضطر المحرم إلیها لأذی القمل والوجع أو غیر ذلک کما یشهد لذلک رفع ما اضطر إلیه ونفی الحرج والضرر وقوله سبحانه: «فمن کان منکم مریضاً أو به أذیً من رأسه» الآیه، وروی حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام کما فی الصحیح المروی فی التهذیب قال: «مرّ رسول اللّه علی کعب بن عجره الأنصاری والقمل یتناثر من رأسه وهو محرم فقال: أتؤذیک هوامک فقال: نعم قال: فأُنزلت هذه الآیه «فمن کان منکم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۲، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۳، الباب ۹۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

بذلک. ۲ــ أن تدعو ضروره إلی إزالته. ۳ــ أن یکون الشعر نابتاً فی اجفان العین ویتألّم المحرم بذلک. ۴ــ أن ینفصل الشعر من الجسد من غیر قصد حین الوضوء أو الغسل.

(مسأله ۲) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فکفارته شاه[۱]، وإذا حلقه لضروره فکفارته شاه أو صوم ثلاثه أیام أو إطعام سته مساکین لکل واحد مدّان من طعام.

الشَرح:

مریضاً أو به أذیً من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک» فأمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله بحلق رأسه وجعل علیه الصیام ثلاثه أیام والصدقه علی سته مساکین لکل مسکین مدان والنسک شاه»(۱) الحدیث وربما یقال بأن الروایه مرسله، لأن الکلینی قدس سره رواها عن حریز عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام بل یکفی فی عدم اعتبارها ترددها بین کونها مرسله أو منقوله ینقلها عن الإمام علیه السلام وقد ذکرنا أنه لا منافاه بین أن یسمع حریز کلام الإمام علیه السلام مع الواسطه ثمّ یسمعه عن الإمام علیه مباشره فی مجلس آخر ویرویهما لحماد بن عیسی فی مورد، أو فی موردین وکیف کان فمدلولها جواز حلق الرأس للاضطرار إلیه للمرض أو فی الأذی کما هو ظاهر الآیه المبارکه، وأیضاً إنّ الکفاره فی هذه الصوره أی جواز الحلق تخییری بین النسک المفسر بذبح الشاه وصوم ثلاثه أیام والصدقه لکل مسکین بمدّین.

[۱] إذا حلق المحرم رأسه عالماً بحرمته فعلیه شاه وأما إذا کان جاهلاً أو ناسیاً فلا شیء علیه کما یشهد لذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم»(۲) وقد تقدم فی التعلیقه السابقه أنه مع اضطرار المحرم إلی حلق رأسه فعلیه کفاره شاه أو الصیام ثلاثه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۳۳ / ۱۱۴۷ ، الکافی ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت أبطيه فكفارته شاه[۱]، وكذا إذا نتف أحد أبطيه على الأحوط وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام ولا كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

الشَرح:

أيام أو إطعام سته مساكين بمدين، كما يدلّ عليه صحيحه حريز المتقدمه ولكن فى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال اللّه تعالى فى كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثه أيام، والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاه يذبحها ويأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»(۱) إلاّ أنه لضعفها سنداً لا تصلح للمعارضه حتى تحمل فى مقام الجمع بينها وبين صحيحه حريز على التخيير بين إطعام السته لكل مسكين بمدين أو إطعام عشره بالإشباع.

وهل يجرى ما ذكر فى كفاره الحلق فى حلق بعض الرأس أو يختص بما إذا حلق جميع شعره لا يبعد صدق عنوان حلق الرأس فى مثل الأصلع إذا أزال جميع شعر رأسه بالحلق وأمّا صدقه فيما إذا أزال بعض الشعر سواءً الأصلع أو غيره فغير ظاهر، وذكر العلاّمه فى المنتهى أنّ الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً أو كثيراً ولكن تختلف ففى حلق الرأس دم وكذا ما يسمى حلق الرأس انتهى موضع الحاجه من كلامه واشكل مما ذكر جريانه فى إزاله شعر الرأس بغير الحلق لخروجها عن العنوان الوارد فى الآيه والروايه.

[۱] إذا انتف ابطيه عالماً بحرمته عليه فعليه شاه دون ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً بلا خلاف معروف ويدل على ذلك صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۶، الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ابطیه بعد الإحرام فعلیه دم»(۱) وإطلاق الدم علی المحرم ظاهره الشاه وأما عدم وجوبها مع الجهل أو النسیان فقد ورد فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام : «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیاً أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمداً فعلیه دم». وفی صحیحته الأُخری: «فعلیه دم شاه»(۲)، فالمنسوب إلی المشهور أن علیه إطعام ثلاثه مساکین بل فی الجواهر أنه لم یخالفه إلّا بعض المتأخرین، ویستدل علیه بخبر عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام فی محرم نتف ابطه قال: «یطعم ثلاثه مساکین»(۳)، وضعفه سنداً یمنع عن العمل به خصوصاً أن مقتضی صحیحه زراره المتقدمه وجوب الشاه فی نتف الابط حیث ورد فیها: «من حلق رأسه أو نتف ابطه _ إلی أن قال _ ومن فعله متعمداً فعلیه دم»، وما فی الجواهر من أن مفهوم القضیه الشرطیه فی صحیحه حریز المتقدمه عدم وجوب الشاه فی نتف الابط الواحد لا یمکن المساعده علیه، فإن الصدوق رواها باسناده عن حریز بلفظ المفرد لا التثنیه فلم تثبت نقل التثنیه حتی یوءخذ بمفهومها هذا أولاً، وثانیاً: أن دلالتها علی عدم وجوب الشاه فی نتف ابط واحد موقوفه علی الالتزام بمفهوم اللقب، وثالثاً: علی تقدیر الالتزام بالمفهوم فلا ینبغی التأمل فی أن دلالتها علی عدم وجوب الشاه فی غیر نتف الابطین بالإطلاق فیرفع الید عنه بصحیحه زراره الداله علی وجوب الشاه فی حلق رأسه ونتف ابطه مع التعمد، ولکن یمکن المناقشه فی ذلک بأنّ صحیحه حریز فی مقام بیان الکفاره لنتف الابطین ولو قیل بوجوب الشاه فی نتف ابط واحد أیضاً لکان أخذ الابطین فی الصحیحه لغواً ویمکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقیه الکفارات، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

دفعها بأنّ ذكر الابطين مع أنه غير ثابت كما تقدم يمكن كونه باعتبار رعايه الغلبه فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق صحيحه زراره وكيف كان فلو لم يكن ثبوت الشاه فى نتف ابط واحد اظهر فلا تأمل فى أنه احوط، ثمّ إنّ الظاهر أنّ الملاك فى ثبوت الكفاره هو إزاله شعر الرأس والابطين سواء كان بالحلق أو بالنتف غايه الأمر رعايه الحلق فى إزاله شعر الرأس والنتف فى إزاله شعر الابط للتعارف الخارجى، بل لا يبعد ثبوت الكفاره فى إزاله شعرهما ولو لم يصدق على الإزاله عنوانهما. نعم الأمر فى إزاله بعض الشعر عن ابطٍ واحد كما تقدم فى حلق بعض الرأس فى عدم دخول الفرض فى صحيحه زراره بل فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده»(۱)، وصحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق»(۲)، ولا ينافى مدلولها مع ما تقدم لأن الكف من طعام أو من السويق داخل فى التصدق بكف من الطعام وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره والثنتان قال: «يطعم شيئاً»(۳) ومقتضى الجمع فى لحاظها أنّ الإطعام بطعام يجرى فى نتف بعض شعر الابط أو إزاله بعض الشعر من سائر جسده أيضاً ومن غير فرق بين كون ذلك متعمداً أو بغير عمد وأنّ المراد من الطعام ما يعد قوتاً كالسويق والتمر بل والكعك لما فى صحيحه هشام على روايه الصدوق قدس سره (۴) هذا كله فى سقوط الشعر ولو بالمسح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۳، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۱، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۴- (۴) الفقيه ۲: ۲۹۹ / ۱۰۸۹.

....

الشَرح:

على اللحيه والرأس فى غير الوضوء والغسل وأما فى سقوطه بالمسح عليهما فيهما فلا شىء فيه حتى الكف من الطعام، فإنه قد ورد فى صحيحه الهيثم بن عروه التميمى قال: سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: «ليس بشىء ما جعل عليكم فى الدين من حرج»(۱). وأما دعوى أنّ الروايات المتقدمه ونحوها مما تدل على وجوب التصدق بكف من طعام أو نحوه محموله على الاستحباب لما رواه المفضل بن عمر قال: دخل النباحى على أبى عبداللّه عليه السلام فقال: ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شىء»(۲)، وهذه الروايه على ما فى الوسائل صحيحه بلا كلام بناءً على أنّ الراوى لقضيه دخول النباحى على أبى عبداللّه عليه السلام وسوءاله عنه عليه السلام جعفر بن بشير والمفضل بن عمر فإنه لو قيل بضعف مفضل بن عمر يكفى فى صحتها كون الناقل جعفر بن بشير، ولكن لم يعهد أن يروى جعفر بن بشير روايه عن الصادق عليه السلام كيف وهو معدود من أصحاب الرضا عليه السلام . والصحيح أنّ الراوى عن المفضل بن عمر هو جعفر بن بشير كما فى غيرها من بعض الروايات ومع ذلك قيل لا يضر ذلك باعتبار الروايه حيث إنّ المفضل بن عمر ثقه. وما نقل عن النجاشى مع عدم دلالته على كونه ضعيفاً فى الروايه معارض بما ذكر المفيد قدس سره فى إرشاده من عده من شيوخ أصحاب أبى عبداللّه عليه السلام وخاصته وبطانته وثقات الفقهاء والصالحين والشيخ قدس سره فى كتاب الغيبه ذكر أنّ من المحمودين المختصين بإمام ويتولى المفضل بن عمر، وما ورد فى ذمّه فى بعض الروايات نظير ما ورد فى ذم زراره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۲، الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۷.

(مسأله ۳) لا بأس بحكَ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن[۱]، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليتصدّق بكفّ من طعام، وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه فلا شىء عليه.

۱۹ـ ستر الرأس للرجال

(مسأله ۱) لا ـ يجوز للرجل المحرم ستر رأسه[۲] ولو جزء منه بأىّ ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شىء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربه، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهه الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الاذنين.

الشَرح:

وغيره من الرواه الثقات ولكن مع ذلك ما ذكره النجاشى لا يناسب غير ضعفه فى الروايه بحيث لا يمكن الاعتماد على روايته بل على تقدير الإغماض فنفى الشىء فى سقوط شعر اللحيه ونحوه قابل للاستثناء باستثناء التصدق بكف من الطعام.

ثمّ إن ما تقدم من لزوم الشاه فى حلق الرأس ونتف الابط يعم ما إذا كان الحلق والنتف بالمباشره أو بالتسبيب وأما إذا حلق المحرم رأس غيره سواء كان الغير محلاًّ أو محرماً فلم يثبت عليه كفاره وإن لم يجز له ذلك لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»(۱) فإنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فيكون أخذه شعر المحرم ممنوعاً بالأولويه.

[۱] قد تقدم الوجه فيما ذكر فى المسأله السابقه ويجىء الكلام فى عدم جواز إخراج الدم من البدن للمحرم عن قريب إن شاء الله.

۱۹ـ ستر الرأس للرجال

[۲] لا يجوز للرجل فى إحرامه تغطيه رأسه، وهذا الحكم مجمع عليه بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۳ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أصحابنا على ما فى المدارك وغيرها، ويدلّ على ذلك منها صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب قال: «نعم ولا يخمّر رأسه والمرأه لا بأس أن تغطى وجهها كلّه»(۱)، وصحيحه عبداللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام قال: «المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه»(۲) وصحيحه عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال: «لا»(۳)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لأبى وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى فقال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»(۴)، ومقتضى هذه الأخيره عدم جواز تغطيه بعض الرأس أيضاً كما أن مقتضى ما قبلها دخول الاذنين فى الرأس فى عدم جواز تغطيتهما وإن كان الظاهر فيما يقال الرأس مقابل الوجه هو خصوص منابت الشعر. ولا يبعد أن لا يكون فرق فى عدم جواز تغطيه الرأس بين ستره بالمعتاد كالعمامه والقلنسوه أو بغيره حتى الطين، بل بحمل متاع يستره، وذلك لصدق تغطيه الرأس المنهى عنها فى جميع ذلك. نعم لا يبعد عدم البأس بوضع المحرم عصام القربه على رأسه كما هو المعروف وعدم البأس لا لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى قال: «نعم»(۵) وذلك لضعف سند الصدوق إلى محمد بن مسلم بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۶، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۵، الباب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۸، الباب ۵۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۱ / ۱۰۲۴.

....

الشَرح:

لثبوت السیره القطعیه علی وضع عصام القربه علی الرأس ولو کان هذا أمراً ممنوعاً عند الإحرام تعرضوا علیهم السلام لبیان عدم جوازه، حیث إنهم لم یتعرضوا له فیعلم من ذلک جوازه. وعلی الجمله الموارد التی قامت فیها السیره العملیه علی أمر فالردع عن السیره یتوقف علی المنع عندنا فی موردها بخصوصها.

ولا بأس بستر رأسه بمثل یده، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس ولا بأس أن یستر بعض جسده ببعض»(۱)، وکذا لا بأس بستر بعض الرأس الحاصل بالنوم علی الوساده فإن هذا الستر لو کان ممنوعاً لکان لغلبه الابتلاء أمراً مبیناً. وقد ذکر علیه السلام فی صحیحه الحلبی «لا بأس أن ینام الرجل علی وجهه علی راحلته»(۲). والمتفاهم منها أنّ الستر لبعض الرأس اللازم لوضع الرأس علی الوساده خارج عن مورد النهی، بل قد یقال إنّ المنع عن ستر المحرم رأسه مختص بغیر حال النوم لصحیحه زراره الظاهره فی جواز التغطیه عند إراده النوم عن أحدهما علیه السلام فإنه قال فی المحرم: «له أن یغطی رأسه ووجهه إذا أراد أن ینام»(۳). ولا بأس بسنده وإن کان فیه من یضر ضعفه باعتباره، ولکن لا یمکن الالتزام به لمعارضته بصحیحته الأُخری المتقدمه التی ورد فیها النهی عن تخمیر الرأس عند النوم فیحمل علی صوره الضروره أو یطرح ومع فرض المعارضه والتساقط یکون المرجع عدم جواز ستر الرجل رأسه المستفاد مما دل علی أن إحرام الرجل فی رأسه وإحرام المرأه فی وجهها.

ثمّ إنه لا بأس بستر الرأس للمحرم عند اضطراره إلیه من جهه الصداع ونحوه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۱، الباب ۶۰ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۷، الباب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

(مسأله ۲) لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء[۱]، وکذلک فی غیر الماء علی الأحوط، والظاهر أنّه لا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه.

(مسأله ۳) إذا ستر المحرم رأسه فکفارته شاه علی الأحوط[۲]، والظاهر عدم وجوب الکفاره فی موارد جواز الستر کالاضطرار.

الشَرح:

لصحیح معاویه بن وهب عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یعصب المحرم رأسه من الصداع»(۱).

[۱] یحرم علی المحرم رمس رأسه فی الماء ویدلّ علیه صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ولا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم»(۲) وظاهرها أنّ الارتماس الممنوع علی المحرم والممنوع علی الصائم أمر واحد فلا یضر الارتماس إذا کان بعض رأسه خارجاً عن الماء وأنّ الارتماس علی المحرم موضوع مستقل من غیر کونه داخلاً فی تغطیه الرأس حتی یحرم رمس بعض رأسه فی الماء ونحوه. ویختص المنع علی الرجل لعدم حرمه تغطیه الرأس علی النساء فی إحرامهن بل کونه موضوعاً مستقلاً وأنه کما لا یجوز للصائم کذلک لا یجوز علی المحرم، ومن الظاهر کون الارتماس مفطراً بلا فرق بین الرجل والمرأه. وعلی الجمله فی کلام جمع من الأصحاب إلحاقه بتغطیه الرأس ولکن لم یتضح لذلک وجه یعتمد علیه.

[۲] کفاره ستر الرأس عند المشهور شاه ولکن لیس فی البین ما یصلح للتمسک به فی إثباتها. نعم فی الوسائل فی الباب الخامس من بقیه الکفارات: محمد بن الحسن بإسناده عن موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال: «المحرم إذا غطی رأسه فلیطعم مسکیناً فی یده»(۳) والروایه لیست بمضمره بل رواه الحلبی عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۷، الباب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۰۹، الباب ۵۸ من أبوب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۳، الباب ۵ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۳۰۸ / ۱۰۵۴.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

(مسأله ۱) لا- يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأىّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا- تستر بعض وجهها أيضاً. نعم يجوز لها أن تغطّى وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ منها[۱].

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام ولكن الوارد فيها المحرم إذا غطى وجهه، ولعل ذكر رأسه اشتباه من صاحب الوسائل فراجع التهذيب. والروايه محموله على الاستحباب لجواز تغطيه المحرم وجهه اختياراً، وإن ذكر الشيخ قدس سره فى التهذيب: فأمّا تغطيه الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار، غير أنه يلزمه الكفاره، ومتى لم ينو لم يجز ذلك. وأما الاستدلال على وجوب الشاه فى تغطيه الرأس بما ورد فى أن المحرم إذا لبس ثوباً لا- ينبغى له لبسه فعليه دم شاه _ فلا يخفى ما فيه فإن ثبوت الكفاره فى لبس ثوب لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع والقميص لا يرتبط بتغطيه الرأس فإن التغطيه تتحقق بغير لبس شىء.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

[۱] المعروف بين الأصحاب عدم جواز ستر المرأه المحرمه وجهها بالنقاب والبرقع وغيرهما كما يدلّ عليه حسنه عبداللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «المحرمه لا- تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه»(۱). وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأه متنقبه وهى محرمه فقال: أحرمى واسفرى وأرخى ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك قال رجل: إلى أين ترخيه قال: تغطى عينها قال: قلت: تبلغ فمها قال: نعم»(۲) وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۴، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

حريز قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»(۱) والمستفاد منها خصوصاً قوله عليه السلام : لأن إحرام المرأه فى وجهها. وأنك إن تنقبت لم يتغير لونك. أنه لا يجوز للمرأه المحرمه تغطيه وجهها بأى ساتر فى وجهها ولا يبعد أن يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافه إلى ستر وجهها فى موارد كونها معرضاً لنظر الأجانب حيث يجوز فى هذا الحال إسدال ثوبها على وجهها إلى عينها أو فمها بل إلى ذقنها ونحرها، وفى صحيحه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ كره النقاب ـ يعنى للمرأه المحرمه ـ وقال: «تسدل الثوب على وجهها» قلت: حدّ ذلك إلى أين قال: «طرف الأنف قدر ما تبصر»(۲)، وفى صحيحه حريز قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»(۳)، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه»(۴) وتقييد الإسدال إلى النحر بكونها راكبه لعله إذا صارت فى علوّ لا يمنع الإسدال إلى الذقن عن رؤيه تحت ذقنها بل حلقومها بالإضافه إلى غير الراكبين، وفى موثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سأله عن المحرمه فقال: «إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها»(۵)، ومقتضى الشرطيه جواز ستر وجهها عند صيرورتها فى معرض النظر، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق بعض ما تقدم. حيث لم يقيد فيها إسدال الثوب بصوره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۳، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۹۵، الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

وقوعها فی معرض النظر إلیها. وعلی الجمله إرخائها ثوبها بإنزالها من فوق وجهها حتی إلی ذقنها ونحرها جائز عن صیرورتها فی معرض النظر إلیها.

ثمّ إنه لم یذکر فی الروایات اعتبار ان تجعل القسم النازل بعیداً عن وجهها حتی لا یمسه الثوب بل مقتضی إطلاقها عدم اعتبار ذلک والمحکی عن المبسوط اعتباره، وذکر أنه لا بد من منع الثوب بیدها أو بخشبه من أن یباشر وجهها وعن الشهید فی الدروس أنّ المشهور علی الاعتبار، ولکن فی تحقق الشهره تأملاً وعلی تقدیر ثبوتها لا یصلح الاعتماد علیها فی ذلک الاعتبار لاحتمال أنهم اعتبروا ذلک جمعاً بین الطائفه الداله علی المنع عن التغطیه وبین الداله علی جواز الإسدال.

المورد الثانی من جواز تغطیه المرأه وجهها عند إحرامها حال نومها کما یدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت المحرم یوءذیه الذباب حین یرید النوم یغطی وجهه قال: «نعم ولا یخمّر رأسه والمرأه المحرمه لا بأس بأن تغطی وجهها کلّه عند النوم»(۱) فإن ظاهرها جواز تغطیه المرأه وجهها حال النوم وقد ذکر فی الجواهر أنه لم یقف علی من یفتی بذلک کما أنه لم یقف علی من ردّ الروایه.

المورد الثالث أنه یجوز للمرأه المحرمه ستر شیء من وجهها الذی یتوقف علیه إحرازه ستر رأسها الواجب علیها فی صلاتها کما صرح بذلک جمع من الفقهاء. وهذا بناءً علی أنه کما لا یجوز لها ستر جمیع وجهها کذلک لا یجوز ستر بعض وجهها لانصراف المنع فی الاخبار عن هذا المقدار من الستر وما عن بعضهم من الخدشه فی الجواز المذکور فی غیر محله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۰، الباب ۵۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

(مسأله ۲) کفاره ستر الوجه شاه علی الأحوط[۱].

۲۱_ التظلیل للرجال

(مسأله ۱) لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره بمظِلّه أو غیرها[۲]، ولو کان بسقف المحمل أو السیاره أو الطائره ونحوها ولا بأس بالسیر فی ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلک من الأجسام الثابته، کما لا بأس بالسیر تحت السحابه المانعه عن شروق الشمس.

الشَرح:

ویستدل علی تقدیم الستر بأهمیه الصلاه بالإضافه إلی وجوب اسفار وجهها ویورد علیه بأن التزاحم بین وجوب الستر فی الصلاه ووجوب الاسفار فی الإحرام لا بین نفس وجوب الصلاه ووجوب الاسفار لیقال بأنّ الأول أهم من الثانی، ولکن لا یخفی ما فیه، فإن المقام لیس من موارد التزاحم اصلاً بل بین الدلیل علی وجوب الصلاه بالستر الصلاتی وما دل علی وجوب إسفارها من وجهها تعارض، ومقتضی القاعده التخییر بین الأمرین لولا ما ذکرنا من انصراف ما دل علی إسفارها من وجهها إلی غیر ما یلزم رعایته فی صلاتها.

[۱] کفاره ستر الوجه علی المرأه شاه علی المشهور ولکن لم یرد ما یصلح للاعتماد علیه فی هذا الحکم. نعم فی خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «لکل شیء جرحت من حجک فعلیک فیه دم یهریقه»(۱) فقد تقدم أنه مروی فی قرب الإسناد وفی سنده ضعف لعدم ثبوت وثاقه لعبداللّه بن الحسن أضف إلی ذلک أن فی بعض النسخ خرجت.

۲۱_ التظلیل للرجال

[۲] المشهور عند أصحابنا حرمه التظلیل علی الرجل المحرم عن الشمس حال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۵، قرب الإسناد: ۱۰۴.

....

الشَرح:

سیره بلا فرق بین کونه راکباً أو ماشیاً بل عن جماعه من الأصحاب دعوی الإجماع علیها ولم یحک الخلاف إلّا عن الإسکافی کما فی الجواهر ویشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المحرم یرکب القبه فقال: «لا » قلت: فالمرأه المحرمه قال: «نعم»(۱) وصحیحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی الکنیسه قال: «لا وهو فی النساء جائز»(۲)، وصحیحه إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المحرم یظلل علیه وهو محرم؟ قال: «لا إلّا مریض أو من به علّه والذی لا یطیق حرّ الشمس»(۳) وصحیحه عبداللّه بن المغیره قال: قلت لأبی الحسن الاوّل علیه السلام : اظلل وأنا محرم قال: «لا » قلت: فاظلل واکفر قال: «لا » قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وکفر _ ثمّ قال _ : أما علمت أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: ما من حاج یضحی ملبیاً حتی تغیب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»(۴) وهذه وماقبلها یعمان ما إذا کان التظلیل حال الرکوب أو حال المشی.

وما فی الروایات الناهیه عن رکوب المحرم القبه والکنیسه نهی عن مورد التظلیل ولا یدل علی اختصاص حرمه التظلیل بحال الرکوب لیرفع الید عن الإطلاق فی سائر الروایات. نعم حرمه التظلیل تختص بحال الاختیار فإن کان له ضروره علی التظلیل لمرض أو حرج فلا بأس به، وفی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یرکب فی القبه قال: «ما یعجبنی إلّا أن یکون مریضاً» قلت: فالنساء قال: «نعم»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۵، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۷، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

وربما يقال ظاهر تعبيره عليه السلام بما يعجبنى كراهه التظليل فتكون قرينه على رفع اليد عن ظهور ما تقدم فى الحرمه، ولكن لا يخفى ما فيه فإن التعبير بما ذكر لا ينافى الحرمه خصوصاً فى الموارد التى يكون داعيه عليه السلام بمثل هذا التعبير دعوه السامع إلى ترك الفعل ورعايه عدم التصريح بخلاف العامه وأما صحيحه جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»(۱) فيرفع اليد عن إطلاقها بتقييد الترخيص للرجال بحال الضروره لما ورد التقييد بحالها فى سائر الروايات، بل لو كان الترخيص للرجال أيضاً مطلقاً لم يكن وجه للتعبير بنفى البأس فى النساء، وورد الترخيص فى الرجال مع أنه يقال كلمه قد الداخله على الماضى تفيد القله ولكن لا تخلو عن تأمل، والعمده تقييد إطلاق النهى بغير الضروره والعله فى سائر الروايات ويقيد اطلاق الترخيص على تقديره بها.

وقد روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام اظلل وأنا محرم قال: «نعم وعليك كفاره»(۲). وقد يقال أن مقتضى إطلاقها جواز التظليل اختياراً، وفيه ما لا يخفى فانها تحمل على صوره العذر بقرينه صحيحه عبداللّه بن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام : أظلل وأنا محرم قال: «لا» قلت: فأظلل وأُكفر قال: «لا» قلت: فإن مرضت قال: «ظلل وكفر»(۳)، فإن التفصيل فى هذه الصحيحه يكون قرينه على حمل ما تقدم على صوره العذر. وعلى الجمله لا ينبغى التأمل فى عدم جواز التظليل من غير عذر بلا فرق بين كون المحرم راكباً أو ماشياً. نعم يستثنى من ذلك من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۸، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۳۳۴/۱۱۵۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۶، الباب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

....

الشَرح:

المنزل والخباء ونحوهما حتی فی طریقه حیث لا بأس بالاستظلال حینئذ، ویدل علی ذلک الروایات الوارده فی الردّ علی العامه حیث لا یفرقون فی جواز الاستظلال حال السیر ودخول المنزل بأن السنه لا تقاس، وفی صحیحه البزنطی المروی فی قرب الإسناد عن الرضا علیه السلام قال: «قال أبو حنیفه: أیش (أی شیء) فرق ما بین ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبداللّه علیه السلام : إنّ السنه لا تقاس»(۱) ویستثنی من حرمه الاستظلال أیضاً المشی علی جانب الظل الثابت کالجبال وتحت السقوف والمنازل لجریان السیره علی المشی کذلک من غیر أن یرد نهی عن ذلک، بل ورد جواز المشی علی ظل المحمل فکیف لا یجوز المشی علی الظل الثابت، وفی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: کتبت إلی الرضا علیه السلام : هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب «نعم»(۲) ومما ذکر یظهر الحال المشی تحت السحاب المانعه عن شروق الشمس، ویجوز أیضاً أن یستر المحرم بعض جسده ببعضه، وفی حسنه المعلی بن خنیس عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن یستتر بعضه ببعض»(۳) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس ولا بأس بأن یستتر بعض جسده ببعض»(۴) إلی غیر ذلک ما فی صحیحه سعید الأعرج أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۳، الباب ۶۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۴، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

ولا فرق فی حرمه التظلیل بین الراکب والراجل علی الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم بأن یکون ما یتظلّل به علی أحد جوانبه. نعم یجوز للمحرم أن یستّر من الشمس بیدیه، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسیر، وکذلک لا بأس بالإحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره[۱].

(مسأله ۲) المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر ونحو الشَرح:

یستتر عن الشمس بعود وبیده قال: «لا إلّا من علّه»(۱) فالنهی فیها بالإضافه إلی الید محمول علی الکراهه لما تقدم من التصریح بالجواز. ولا یخفی أنّ استتار بشره الجسد بالثوب أمر جائز للمحرم وإنما الممنوع ستر رأسه بثوب أو غیره، ولکن لا یجوز أن یستظل علی وجهه المستور بثوب کاستظلاله علی رأسه المکشوف. وعلی الجمله التغطیه غیر الاستظلال وعدم جواز التغطیه بالإضافه إلی رأسه فقط وأما سائر جسده حتی وجهه فلیس بحرام بخلاف الاستظلال واستتار المحرم جسده عن شروق الشمس أو المطر ونحوهما بالظلال علی ما تقدم فإنه غیر جائز، وبالإضافه إلی رأسه أو سائر جسده أیضاً، ولو کان سائر جسده یجوز ستره بالثوب وفی صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول لأبی وشکی إلیه حرّ الشمس وهو محرم یتأذی به فقال: تری أن استتر بطرف ثوبی فقال: «لا بأس بذلک ما لم یصبک رأسک»(۲) فإن ظاهر هذه الصحیحه جواز الاستظلال حال الضروره والتأذی ولکن لا یجوز تغطیه الرأس کلًا أو بعضاً علی ما مرّ.

[۱] لما تقدم من عدم الاستظلال فی المنزل والخباء وعدم البأس بالاستظلال بالظل الثابت ومنه سقف المسجد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۲۵، الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

ذلك[۱]، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلّه كعدمها فلا بأس بها.

(مسأله ۳) لاـ بـأس بالتظليل تحت السـقوف للمحرم بعـد وصوله إلى مكه[۲]، وإن كـان بعـدُ لم يتخـذ بيتـاً كمـا لا بأس به حال الذهاب والإياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاه الأصدقاء أو لغير ذلك، وأمّـا جواز الاسـتظلال فى هـذه الموارد بمظله ونحوهـا ممّـا يسـتظلّ بها سائراً ممّا لا يعـدّ من الظل الثابت ففيه إشـكال والأحوط الترك.

الشَرح:

[۱] كمـا يحرم التظليـل على الرجل المحرم من الشـمس كـذلك يحرم عليه التظليل من المطر والريـح العاصـفه، ويشـهد لـذلك صحيحه ابن بزيع قال: وسأل الرضا عليه السـلام رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شـمس ـ وأنا اسمع ـ فأمره أن يفدى شاه ويـذبحها بمنى(۱) وصـحيحه إبراهيم بن أبى محمـود قـال: قلت للرضـا عليه السـلام : المحرم يظلـل على محمله ويفـدى إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به قال: «نعم» قلت: كم الفداء قال: «شاه»(۲) حيث إنّ ثبوت الكفاره ظاهره عدم جواز الفعل اختياراً بل ظاهر التقييد فى السوءال صوره الضروره والاضطرار هو المفروغيه عن عدم الجواز فى صوره الاختيار.

[۲] قد تقدم أن الاسـتظلال المنهى للمحرم إنما هو حال سيره وأن الاسـتظلال المنهى عنه حال سيره إنما هو بالظل السائر، وأما النزول فى المنزل أو الطريق فلاـ بـأس بالاسـتظلال بـدخول الخبـاء والخيمه والمنزل ويقـال إن مكه القـديمه تعـدّ منزلاًـ للحجاج والمعتمرين فلاـ بـأس بالاسـتظلال فيهـا حتى بمظله ونحوهـا، ولكن هـذا القول وإن كـان أمراً قريباً إلّا أنّ الأحوط الاقتصار على الظل الثابت فى حال تردده فى الازقه والجاده إلّا مع الضروره على ما مرّ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبوب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

(مسأله ۴) لا بأس بالتظليل للنساء[۱] والأطفال، وكذلك للضروره للرجال والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسأله ۵) كفاره التظليل شاه ولا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار[۲]. واذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يومٍ، وإن كان الأظهر كفايه كفّارهٍ واحده فى كلّ إحرام.

الشَرح:

[۱] لا بأس بالتظليل للنساء وقد ورد جواز ذلك لهن فى الروايات المتقدمه وكذلك لا بأس به للصبيان. وفى الجواهر لا أجد خلافاً فيه بينهم، ويشهد لذلك صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالقبه للنساء والصبيان وهم محرمون»(۱) ونحوها غيرها.

[۲] اختلفوا فى كفاره التظليل والمنسوب إلى الأكثر من أصحابنا أنها شاه. وعن ابن أبى عقيل فديه صيام أو صدقه أو نسك كما فى الحلق. وعن أبى الصباح أنها على المختار لكل يوم شاه وعلى المضطر لجمله المده شاه. وعن الصدوق قدس سره أنها لكل يوم مدّ ولكن الأظهر أنها شاه لإحرام العمره للتظليل فيها وكذا فى إحرام الحج، والأفضل أن يذبح الأول بمكه والثانيه بمنى، وفى صحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدى إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به، قال: «نعم» قلت: كم الفداء قال: «شاه»(۲)، وصحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السلام اظلل وأنا محرم فقال: «نعم وعليك الكفاره»(۳). وقد تقدم إطلاق نفى البأس محمول على الضروره، وفى صحيحه أبى على بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك أنه يشتد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۱۹، الباب ۶۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۵۴، الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲۲_ اخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده[۱]، وإن كان ذلك بحكّ أو غيره، ولا بأس به الشَرح:

علیّ کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور یشتد علیّ حرّ الشمس فقال: «ظلل وأرِق دماً»، فقلت له: دماً أو دمین قال: «للعمره» قلت: إنا نحرم بالعمره وندخل مکه فنحل ونحرم بالحج قال: «فأرق دمین»(۱) ودلاله هذه الأخیره علی وجوب الکفاره الواحده للتظلیل فی العمره وکفاره اُخری للتظلیل فی إحرام الحج واضحه، وهی کسائر الروایات ظاهره فی صوره الاضطرار ویتعدی إلی صوره الاختیار بالفحوی وأما الفداء لکل یوم بمدّ فقد ورد فی روایه أبی بصیر(۲) ولضعف سندها لا تصلح للاعتماد علیها.

۲۲_ إخراج الدم من البدن

[۱] لا یجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بحک أو غیره کما عن المفید والسید فی جمله، والشیخ فی نهایته ومبسوطه، وابن إدریس فی سرائره وغیرهم وعن الشیخ فی الخلاف والمحقق وجمع آخر کراهته، ویدلّ علی الحرمه صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟ قال: «لا یصلح مخافه أن یصیبه جراح أو یقطع بعض شعره»(۳)، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یحتجم قال: «لا إلّا أن لا یجد بدّاً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»(۴)، وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم کیف یحک رأسه قال: «بأظافیره ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۶، الباب ۷ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۵، الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۳، الباب ۹۴ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۲، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

لم يدم أو يقطع الشعر»(۱) وما فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر»(۲) من إطلاق نفی البأس فیرفع الید عنه بقرینه صحیحه الحلبی بالحمل علی صوره الضروره، کما أنّ صورتها ظاهر ما فی موثقه عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المحرم به الجرب فیوءذیه؟ قال: «یحکه فإن سال الدم فلا بأس»(۳)، وما فی بعض الروایات من: «أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله احتجم وهو صائم ومحرم»(۴) وخبر مقاتل بن مقاتل قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام فی یوم الجمعه فی وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم وهو محرم(۵) مضافاً إلی ضعف السند مدلولها حکایه فعل ولعله کان من الإمام حال الضروره والحاجه.

وأما الإدماء بالسواک ففی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یستاک قال: «نعم ولا یدمی»(۶) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک قال: «لا بأس ولا ینبغی أن یدمی فمه»(۷) وفی مقابلهما صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: المحرم یستاک قال: «نعم» قلت: فإن أدمی وهو یستاک قال: «نعم هو من السنه»(۸) وظاهرها جواز إخراج الدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۱، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۳، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۱۴، الباب ۶۲ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۴، الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۵.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۲، الباب ۷۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

مع الضروره أو دفع الأذى وكفارته شاه على الأحوط الأولى[1]، وأمّا السواك فلا يبعد جوازه حتى مع الإدماء، وإن كان الأحوط تركه معه ولا بأس به مع الضروره.

٢٣_ التقليم

لا يجوز للمسلم تقليم ظفره، ولو بعضه[2] إلاّ أن يتضرّر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقى، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفّر عن كل ظفر بقبضه من الطعام.

الشَرح:

بالسواك بإن يستلزم السواك خروجه وحمل ظاهرها على صوره الجهل بالادماء والاوليتين على صوره العلم والعمد بلا شاهد ولا يبعد الجمع بينهما بكراهه الادماء بالسواك.

[1] قيل إنّ الكفاره فى الإدماء شاه ولم يذكر ما يصلح للاعتماد عليه فى ذلك. نعم يذكر فى وجهه خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لكل شىء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه»(١) فقد تقدم أن فى سنده ضعفاً وأن دلالتها على لزوم كفاره شاه بحيث تكون قاعده فيما لم يقم فيه على الكفاره دليل خاص مبنى على نسخه جرحت لا خرجت.

٢٣_ تقليم الأظفار

[2] يحرم على المحرم قص أظفاره بل تقليمها بأى نحو كان بلا خلاف معروف بل عن المنتهى والتذكره نسبته إلى علماء الأعصار، ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شىء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»(٢)، وظاهر ثبوت الكفاره عند التعمد عدم جواز الفعل، وفى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٦٠، الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ٥.

(مسأله ۱) کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من الطعام[۱]، وکفاره تقلیم أظافیر الید جمیعها فی مجلس واحد شاه، وکذلک الرِجْل، وإذا کان تقلیم أظافیر الید وأظافیر الرجل فی مجلس واحد فالکفاره أیضاً شاه وإذا کان تقلیم أظافیر الید فی مجلس وتقلیم أظافیر الرجل فی مجلس آخر فالکفّاره شاتان.

الشَرح:

صحیحته الأُخری تحمل أنها من تعدد الطریق واتحادها مع ما قبلها قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسیاً أو جاهلاً ـ فلیس علیه شیء، ومن فعله متعمداً فعلیه دم شاه»(۱)، وفی صحیحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یقلم أظفاره عند إحرامه قال: «یدعها»، قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن یقلم أظفاره ویعید إحرامه ففعل قال: «علیه دم یهریقه»(۲)، وظاهر هذه ثبوت الکفاره مع الجهل، مع أن الصحیحتین وغیرهما داله علی عدم ثبوتها معه فتحمل الأخیره علی الاستحباب ومع المعارضه یرجع إلی عموم ما دل علی عدم الکفاره للجاهل، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال: «لا یقصّ منها شیئاً إن استطاع فإن کانت توءذیه فلیقصها ولیطعم مکان کلّ ظفر قبضه من طعام»(۳) ودلالتها علی عدم الجواز مع عدم تأذیه وجوازه معه واضحه بلا فرق بین قصّ تمامها أو بعضها وأن الکفاره فی صوره تأذیه مکان کل ظفر قبضه من طعام.

[۱] کفاره تقلیم کل ظفر مدّ من طعام وکفاره تقلیم أظفار الید جمیعاً فی مجلس واحد شاه وکذلک أظافیر الرجل وإذا کان تقلیم أظفار الید والرجل فی مجلس واحد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۰، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۸، الباب ۷۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

فالكفاره أيضاً شاه وإن كان تقليم أظافير اليـد فی مجلس وأظافير الرجل فی مجلس آخر فالكفاره شاتان هـذا علی المشـهور بين أصـحابنا والمحكی عن الإسـكافی أن الكفـاره فی كل ظفر مـدّ من الطعام، وفی أظافير إحـدی يـديه شاه كما فی أظافير كلتيهما وكذا فی أظافير الرجل، ويدلّ علی ما هو المشهور من كون الكفاره فی كل ظفر مدّاً من الطعام صحيحه أبی بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم قال: «عليه فی كل ظفر قيمه مدّ من طعام حتی يبلغ عشره، فإن قلّم أصـابع يـديه كلّهـا فعليه دم شـاه»، فإن قلّم اظافير يـديه ورجليه جميعاً فقال: «إن كان فعل ذلك فی مجلس واحـد فعليه دم، وإن كان فعل متفرقاً فی مجلسين فعليه دمان»(۱). ورواها الصدوق قدس سره إلّا أنه ترك قيمه مدّ من طعام إلی مدّ من طعام، فإعطاء القيمه لم يثبت لعدم ثبوت اشتمال الروايه بلفظه قيمه، وأما فی صحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام فی المحرم ينسی فيقلم ظفراً من أظـافيره قـال: «يتصـدق بكف من الطعـام» قلت: فـاثنين قـال: «كفين» قلت: ثلاثه فقال: «ثلاث أكف كل ظفر كفّ حتی يصير خمسه، فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان»(۲) وكذا ما فی صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام فی المحرم تطول أظافيره أو ينكسـر بعضها فيوءذيه قال: «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت توءذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»(۳) فلا ينافی ما ورد فی صحيحه أبی بصير المتقدمه فإنّ صحيحه حريز وارده فی الناسی والحكم الوارد فيها استحبابی لما تقدم من عدم وجوب الكفاره علی الناسی والجاهل، وصحيحه معاويه بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۲، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱، الفقيه ۲: ۲۲۷ / ۱۰۷۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۳، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۳، الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۴.

(مسأله ۲) إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفاره[۱] على المفتى، على الأحوط.

الشَرح:

عمار وارده فى صوره الاضطرار ولا يعم صوره الاختيار ويرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير المتقدمه بحمل مدّ من طعام فيها على تقليم الظفر حال الاختيار.

[۱] إذا أفتى مفت خطأً بتقليم ظفره ففعل وادماه لزم على المفتى شاه وقد نفى الخلاف فيه كما فى الجواهر، ويستدل على ذلك بروايه إسحاق الصيرفى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : أن رجلًا أحرم فقلم أظفاره وكانت له اصبع عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه فقال: «على الذى أفتى شاه»(۱) ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار الاجتهاد فى المفتى ولكن الروايه لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على تقدير عملهم لم يعلم أنهم استندوا إليها بل لعل استنادهم إلى ما يأتى وهو موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال: «يدعها» قلت: فإنّ رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال: «عليه دم يهريقه»(۲)، ولكن هذه أيضاً لضعفها دلاله لا تصلح للاعتماد، حيث من المحتمل لو لم يكن الظاهر هو رجوع الضمير فى عليه إلى المحرم الفاعل لا من أفتاه مضافاً إلى عدم فرض الإدماء فيها. وما فى الجواهر من أن إطلاق هذه يقيد بالقيد الوارد فى السابقه فيه ما لا يخفى لما ذكرنا من أن ظاهر الموثقه كون الشاه أو الدم على الفاعل لا على المفتى ومع الإغماض عن ذلك لا وجه لتقييدها بالاولى فإن الإدماء لم يوءخذ فيها قيداً للجواب بل هو فرض السائل وقد تقدم أن التكفير بالدم فى الموثقه على نحو الاستحباب حيث إنّ تقليم الظفر جهلًا لا يوجب الكفاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۴، الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

۲۴_ قلع الضرس

(مسأله ۱) ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم[۱]، وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفاره شاه، ولكن فى دليله تأمّل بل لا يبعد جوازه.

۲۵_ حمل السلاح

(مسأله ۱) لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما[۲] ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ كالدرع والمِغْفر وهذا القول أحوط.

الشَرح:

۲۴_ قلع الضرس

[۱] لا يجوز للمحرم قلع ضرسه إذا خرج به الدم ولم يكن له ضروره إلى قلعه حال إحرامه لما تقدم من عدم جواز إخراج المحرم الدم من جسده مع عدم الاضطرار، وأمّا مع عدم خروج الدم والضروره إلى قلعه فلا بأس، فإنه ليس فى البين ما يصلح للاعتماد عليه فى الحكم بالمنع، وتقدم ما يكون دليلاً على جواز إخراج الدم مع الضروره. وقيل إنّ كفاره قلع الضرس شاه، واستدل عليه بروايه محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان، أنّ مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء. محرم قلع ضرسه. فكتب عليه السلام : «يهريق دماً»(۱) والروايه لوهن سندها بالإرسال لا تصلح للاعتماد عليها مع أنه يمكن أن يكون المراد منها صوره الإدماء فإن قلعه مع عدم الإدماء فرض نادر سواء كان له ضروره إلى القلع أم لا.

۲۵_ حمل السلاح

[۲] لا يجوز للمحرم لبس السلاح وحمله مع الأمن عند أكثر أصحابنا كما فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۵، الباب ۱۹ من أبواب بقيه الكفارات.

(مسأله ۲) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك الترك أحوط.

(مسأله ۳) تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار والخوف على نفسه وما يتعلق به.

(مسأله ۴) كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط، وقد انتهى ما يحرم بالإحرام.

الشَرح:

المدارك وعلى المشهور كما عن كشف اللثام وغيره كما فى الجواهر خلافاً للمحقق والعلاّمه فى بعض كتبه، وعن بعض آخر حيث ذكروا كراهه لبس السلاح وحمله، ويدلّ على الحرمه صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»(۱) حيث إنّ مفهوم الشرطيه عدم جواز لبسه مع عدم الخوف. ودعوى عدم المفهوم لها لأن الشخص مع عدم الخوف لا يلبس السلاح كما عن العلاّمه يدفعها جريان العاده على اللبس لبعض الناس مع عدم الخوف أيضاً للتشخص وإظهار شجاعته، وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه»(۲) ودلالتها على عدم الجواز كسابقتها بالمفهوم كما أنها تدل على جواز اللبس والحمل مع الخوف وعدم الكفاره معه ولكن لا يستفاد منها المنع عن حمل المحرم السلاح بوضعه فى امتعته.

ثمّ إنه إذا لبس المحرم السلاح مع عدم الخوف فمقتضى الصحيحه الثانيه ثبوت الكفاره عليه ولكن كون الكفاره شاه فليس فى البين ما يعينها إلاّ دعوى انصراف الكفاره حيث يطلق إلى الشاه، وهذا لو لم يكن ثابتاً ولكن رعايتها احوط كما إنه إذا لم يصدق على حمل السلاح اللبس، فالاحوط أيضاً تركه فيما كان يأخذه معه كوضعه فى ثوبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۰۴، الباب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

....

الشَرح:

تذنيب: الصيد فى الحرم وقلع شجره أو نبته

قد تقدم حرمه الصيد فى الحرم وما يترتب عليه من الوضع والتكليف وكذا يحرم فى الحرم على المحرم والمحل قلع كل شىء نبت فى الحرم وقطعه من شجر ونبات بلا خلاف كما فى الجواهر، وعن العلّامه فى المنتهى والتذكره نسبته الحرمه إلى علماء الأمصار، ويستدل على ذلك بصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : ألا إنّ اللّه قد حرم مكه يوم خلق السموات والأرض وهى حرام بحرام اللّه إلى يوم القيامه، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد فقال العباس: يارسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّا الأذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إلّا الأذخر»(۱)، وموثقه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم اللّه حرمه أن يختلأ خلاه أو يعضد شجره _ إلّا الأذخر _ أو يصاد طيره»(۲) وقوله لا يعضد شجرها أى لا يقطع ولا يختلى خلاها أى لا يقطع نبتها الرطب كما فى المجمع، وفى موثقته المرويه فى التهذيب قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم اللّه حرمه بريداً فى بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره الأذخر أو يصاد طيره وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله المدينه مابين لا بتيها صيدها»(۳) الحديث، وظاهر هذه الصحيحه تحديد المحكوم بما ذكر محدود ببريدين عرضاً وطولاً أى بريد عرضاً وبريد طولاً لا بريدين من كل جانب من البيت كما لا يخفى.

وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۷، الباب ۸۸ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۶، الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۵، الباب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

علی الناس اجمعین إلّا ما أنبتّه أنت وغرسته»(۱) وفی صحیحه سلیمان بن خالد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا ینزع من شجر مکه شیء إلّا النخل وشجر الفاکهه»(۲) وظاهرها عدم جواز القطع والقطع فی غیر النخل وشجر الفاکهه، وفی خبر حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام فی الشجره یقلعها الرجل من منزله فی الحرم فقال: «إن بنی المنزل والشجره فیه فلیس له أن یقلعها وإن کانت نبتت فی منزله وهو له فلیقلعها»(۳) وفی خبره الآخر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یقلع الشجره من مضربه أو داره فی الحرم فقال: «إن کانت الشجره لم تزل قبل أن یبنی الدار أو یتخذ المضرب فلیس له أن یقلعها وإن کانت طرقه علیه فله قلعها»(۴) وفی سند الخبرین محمد بن یحیی الصیرفی ولم یثبت له توثیق، ثمّ إن مقتضی الإطلاق فی صحیحه حریز المتقدمه حرمه قطع ما ینبت فی الحرم ولو کان ذلک بعد یبسه وصیرورته حشیشاً وقوله علیه السلام فی الموثقین ویختلی خلاه بناءً علی أن المراد به النبات الرطب لا ینافی الاطلاق فی الصحیحه فیوءخذ بهما جمیعاً ویوءخذ بخبری محمد بن مسلم وعبداللّه بن سنان، وفی الاوّل منهما قلت لأحدهما علیهماالسلام : ینزع الحشیش من غیر الحرم قال: «نعم»، وفی الثانی قلت له: أن یحتش لدابته وبعیره قال: «نعم ویقطع ما شاء من الشجر حتی یدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا»(۵)، ومما ذکر ظهر الحال فی قطع الشجر أو نزعه بعد یبسه فإن إطلاقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۳، الباب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۴، الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۲، الباب ۸۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ و ۲.

....

الشَرح:

هذا مقتضاه عدم الجواز إلاّ أنّ فی سندها تأمل والشجره ظاهره فی الرطبه کما تقدم، وعن العلاّمه فی التذکره والتحریر والشهیدین فی الدروس والمسالک جواز قطع الیابس فإنه کقطع العضو المیت من الصید وهو کما تری.

ثمّ إنه یستثنی من عدم جواز القلع اُمور:

منها ما زرعه أو غرسه سواء کان ذلک فی مکه أو غیرها ویشهد لذلک الاستثناء فی صحیحه حریز المتقدمه، وأما نزع ما کان طارئاً علی بنائه داره وکذا قطعه فقد ورد جوازه فی خبر حماد بن عثمان، ولعل اعتبار طریان النبات والشجر علی بناء داره ومضربه لکونه هو الذی زرعه أو غرسه فیتحد مع مدلول الصحیحه، وعلی تقدیر کون المراد غیر ذلک فلا اعتبار به لضعف سنده.

ومنها قلع شجر الفواکه والنخل أو قطعها فإنه ورد جواز ذلک فی صحیحه سلیمان بن خالد المتقدمه.

ومنها الأذخر وهو نبت معروف وقد ورد جواز قطعه أو نزعه فی صحیحه حریز والموثقتین.

ومنها ما یجعل علوفه الإبل فإنه یجوز قطعه ونزعه کما یدل علی ذلک حسنه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن النبت الذی فی أرض الحرم أینزع؟ فقال: «أما شیء تأکله الإبل فلیس به بأس أن تنزعه»(۱)، وحملها علی ترک الإبل ترعی من حشیش الحرم وشجره کما عن الوسائل لا وجه له، فإن جواز ترک الحیوان أن یأکل ویرعی من نبات الحرم خارج عن مورد الاخبار الناهیه، بل فی صحیحه حریز بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۸۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

عبداللّه الاخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء»(۱) ولعل الأمر فى غير الإبل أيضاً كذلك لأنه لا يحتمل أن يترك الحيوان فى الحرم جائعاً.

ومن هذا القبيل ما يقطع أو ينزع من نبات الحرم وحشيشه فى الحرم راكباً أو راجلاً خصوصاً فى الليل حيث إنّ هذا القطع والنزع لازم عادى لمشى الحيوان والإنسان ولم يرد فى شىء من الروايات الردع عن ذلك فلاحظ وتدبر.

بقى فى المقام أمران:

الأوّل: أنه إذا كان أصل الشجره فى الحرم والاغصان خارجه أو بالعكس حرم قطعها وقطع اغصانها وكذا قلعها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال: «حرم فرعها لمكان اصلها» قال: قلت: فإن اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال: «حرم اصلها لمكان فرعها»(۲).

الثانى: إذا نزع من شجر الحرم أو قطعه فعليه قيمه ما قطعه أو نزعه يتصدق بها ولا شىء فى قطع اعشاب الحرم وحشيشه ونباته، ويدلّ على ثبوت الكفاره كذلك صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكه قال: «عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكه شيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه»(۳) ولولا قوله عليه السلام ولا ينزع من شجر مكه شيئاً الخ لكان من المحتمل أن يجوز القطع من اراك مكه مع التصدق بثمنه، كما أن الكفاره بالتصدق بثمنه وإن ورد فى قطع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۸، الباب ۸۹ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۵۵۹، الباب ۹۰ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۲.

....

الشَرح:

شجر الاراک، إلّا أنه بنفس قوله علیه السلام ولا تنزع یظهر أنه لا فرق بین الاراک وغیره. نعم هذا فیما کان للمقطوع کالاراک قیمه، وأما إذا لم یکن له قیمه فلا کفاره کما لا کفاره فی قطع غیر الشجر کما هو مقتضی الاصل، وقد ورد فیما رواه الشیخ باسناده عن موسی بن القاسم قال: روی أصحابنا عن أحدهما علیه السلام أنه قال: «إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فإن اراد نزعها کفّر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین»(۱) قال فی الوسائل وقد حمل بعض الاصحاب هذه علی صوره کون الشجره کبیره، ولکن لا یخفی ما فیه فإنه مجرد جمع تبرعی مع أنها ضعیفه سنداً بالارسال، ودعوی أن الارسال المذکور کإرسال ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا لا یضر باعتبارها لأن الواسطه بین موسی والإمام علیه السلام جماعه الاصحاب لا یمکن المساعده علیها لأن موسی بن القاسم لا یمکن عاده أن یروی عن الصادقین علیهماالسلام بواسطه واحده والتعبیر باصحابنا لرعایه الطبقتین أو الازید من الواسطه وهذا معناه الارسال لصدقه مع کون الراوی عن الإمام واحداً لم یثبت وثاقته، بل یمکن دعوی عدم إمکان الأخذ بمدلولها حیث إنّ مدلولها جواز النزع إذا کفر عند إراده النزع.

یکره للمحرم اُمور

یکره للمحرم أُمور منها نومه علی فراش اصفر وکذا المرفقه الصفراء یعنی المخدّه الصفراء، ویشهد لذلک صحیحه أبا بصیر عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(۲). ونحوها غیرها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۷۴، الباب ۱۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۳۸۱/۱۳۳۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۷، الباب ۲۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

ومنها دلكه جسده، ففی صحیحه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المحرم یغتسل، فقال: «نعم یفیض الماء علی رأسه ولا یدلکه»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام عن المحرم یغتسل، قال: «لا بأس ان یدخل المحرم الحمام ولکن لا یتدلک»(۲). وباعتبار التسالم علی الجواز وجریان السیره علی الارتکاب یرفع الید عن ظاهر النهی بحمله علی الکراهه حیث إن الدلک لو کان من محرمات الاحرام لکان ذلک من الاُمور المتسالم علیه لکثره الابتلاء.

وقد ذکر جماعه کراهه دخول المحرم الحمام ویدلّ علیه خبر عقبه بن خالد، ولکن لضعف سنده وعدم احراز عمل المشهور به یکون مقتضاه عدم ثبوت کراهته.

ومنها تلبیه من ینادیه علی المشهور، وعن ظاهر التهذیب عدم جوازه، وفی صحیحه حماد بن عیس عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم ان یلبّی من دعاه حتی یقضی احرامه»، قلت: کیف یقول؟ قال: «یقول: یا سعد»(۳) وظاهر النهی عدم جوازها، وما ذکرنا فیما تقدم من التسالم علی الجواز وعدم وضوح حرمته أوجب حمل المنع علی الکراهه، ولکن فیه تأمل، والاحوط ترکه. ومنها الاحرام فی الثوب الأسود کما یدل علیه معتبره الحسین بن المختار. قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود ولا یکفن به المیت»(۴)، والنهی فی الروایه وغیرها محمول علی الکراهه، لحکومه صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۵۸، الباب ۲۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه»(۱)، ومقتضاه جواز الاحرام فی الثوب الأسود لجواز الصلاه فیه، وقد یقال بکراهه الاحرام فی الثوب المعلم والمخیط، ویستدل علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس ان یحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه احب إلیّ إذا قدر علی غیره»(۲)، وفی دلالته علی الکراهه لا علی أفضلیه غیره تأمل.

ومنها الاحرام فی ثوب وسخ طاهر کما یدل علی ذلک صحیحه محمدبن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام ولکن تطهیره أحب إلیّ، وطهره غسله ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه، حتی یحل، وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۳)، وقریب منها صحیحه علاءبن رزین المحتمل اتحادها مع ما قبلها، ومنها ما عن بعض من کراهه استعمال الحناء قبل الاحرام إذا بقی أثره إلی وقت الاحرام، وفی روایه محمدبن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته: عن امرأه خافت الشقاق فأرادت ان تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: «ما یعجبنی ان تفعل»(۴)، ونفی البأس بالتداوی به للمحرم وجب حملها علی الکراهه، ولکن فیه ما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۳۵۹ ، الباب ۲۷ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۵۱، الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۲.

الفهرس

فصل فی أقسام الحج ... ۵

فی الحد الموجب للتمتع ... ۹

من کان علی نفس الحد فوظیفته التمتع ... ۱۰

الوظیفه عند تردّد الحج الواجب بین التمتّع وغیره ... ۱۱

من کان له وطنان ... ۱۳

حکم أهل مکه لو خرجوا إلی الأمصار ثم رجعوا إلیها ... ۱۵

إذا أقام الآفاقی فی مکه ... ۱۸

إذا استطاع الآفاقی بعد إقامته فی مکه ... ۲۰

فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی ... ۲۳

فی حصول الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه وقبل مضی سنتین ... ۲۴

مواقیت المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع ... ۲۵

فصل فی صوره حج التمتع وشرائطه ... ۳۱

صوره حج التمتع ... ۳۱

شروط حج التمتع: أولاً: النیه ... ۳۴

جواز الإتیان بحج التمتع بعد العمره المفرده ... ۳۸

ثانیاً : أن یقع الحج والعمره فی أشهر الحج ... ۴۱

إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج وقصد بها التمتع ... ۴۲

ثالثاً : أن یکون الحج والعمره فی سنه واحده ... ۴۴

رابعاً: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکه ... ۴۶

خامساً: تكون عمرته من واحد وعن واحد... ۴۹

فی الخروج من مکه بعد الإحلال... ۵۱

حکم الإحرام إذا رجع بعد شهر هو الاستحباب... ۵۵

لا بأس بالخروج من مکه إلی فرسخ أو فرسخین... ۵۷

سقوط وجوب الإحرام عمن خرج مختص بمن أتی بعمره بقصد التمتع... ۵۸

فی جواز الخروج أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها... ۵۹

موارد عدول المتمتع إلی الإفراد... ۶۱

ما هو الملاک فی ضیق وقت العمره لیجوز العدول إلی الإفراد... ۶۴

إجزاء حج الإفراد عن وظیفه التمتع... ۶۵

فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره... ۶۸

حیض المرأه أثناء طوافها... ۷۶

فصل فی المواقیت... ۸۱

أولاً: ذوالحلیفه... ۸۱

عدم جواز التأخیر إلی الجحفه... ۸۳

أهل المدینه یجوز لهم العدول إلی میقات آخر... ۸۶

الحائض تحرم خارج المسجد... ۸۶

إحرام المجنب... ۸۸

ثانیاً: العقیق... ۸۸

ثالثاً: الجحفه... ۹۳

رابعاً: یلملم... ۹۴

سادساً: مكه... ۹۴

سابعاً: دويره الأهل... ۹۵

ثامناً: فخ... ۱۰۱

تاسعاً: محاذاه أحد المواقيت الخمسه... ۱۰۲

حكم من أحرم فى موضع الظن بالمحاذاه... ۱۰۷

لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر والبحر... ۱۰۹

عاشراً: أدنى الحل... ۱۱۱

من حج من طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق... ١١٤

إحرام من كان منزله دون الميقات... ١١٥

فصل فى أحكام المواقيت... ١١٩

لا يجوز الإحرام قبل المواقيت... ١١٩

الثانى: إذا أراد إدراك عمره رجب وخشى تقضيه إن أخّر الإحرام... ١٢٤

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات... ١٢٦

حكم من تجاوز الميقات عمداً وكان أمامه ميقات آخر... ١٢٧

لا يجب الإحرام على من لم يرد النسك ولا دخول مكه... ١٢٨

حكم من أخر الميقات عامداً ولم يتمكن من العود إليه... ١٢٩

الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل... ١٣١

حكم من كان مريضاً ولم يتمكن من النزع... ١٣٣

حكم من ترك الإحرام من الميقات ناسياً... ١٣٥

لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكه فتذكر وجب العود... ١٣٨

لو نسى الإحرام ولم يذكر إلا بعد الاتمام صحّ عمله... ١٤٠

فصل فى مقدّمات الإحرام... ١٤٣

أولاً: توفير الشعر... ١٤٣

الثانى: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب... ١٤٧

الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات... ١٤٨

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله... ١٥٦

الخامس: صلاه ست ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام... ١٥٨

يكره للمرأه إذا أرادت الإحرام استعمال الحناء... ١٦٠

فصل فى كيفيه الإحرام... ١٦٣

واجبات الإحرام، أولاً: النيه... ١٦٣

يعتبر فى النيه الخلوص والقربه... ١٦٥

يعتبر فى النيّه كون الإحرام لحج أو عمره... ١٦٦

لا يعتبر فى النيه الوجه من وجوب أو ندب... ١٦٧

لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك المحرمات... ١٦٧

لو نسى ما عينه من حج أو عمره وجب عليه التجديد... ١٦٨

لا تكفى نيه واحده للحج والعمره بل لا بد لكل منهما من نيه مستقله... ١٧٠

حكم من نوى فقال: كإحرام فلان... ١٧٠

لو نوى غير ما وجب عليه بطل... ١٧٢

يستحب التلفظ بالنيه... ١٧٢

يستحب أن يشترط عند إحرامه على اللّه تعالى أن يحله إذا عرض مانع... ١٧٣

ثانياً: التلبيات الأربع... ١٧٩

يلزم الإتيان بالتلبيات صحيحه طبق القواعد العربيه... ١٨٢

فى كيفيه انعقاد الإحرام... ١٨٥

فى معنى الإشعار والتقليد... ١٨٩

الواجب من التلبيه مره واحده... ١٩٢

يستحب الجهر بالتلبيه على الرجال... ١٩٣

المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه بمشاهده بيوت مكه... ١٩٨

لا يلزم فى تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فى الإحرام... ٢٠٢

حكم من شك بعد لبس الثوبين أنه أتى بالتلبيه ليترك المحرمات أم لا... ٢٠٣

ثالثاً: لبس الثوبين... ٢٠٤

الأحوط عدم عقد الإزار... ٢٠٩

لا يجب استدامه لبس الثوبين... ٢١١

لا بأس بالزياده على الثوبين... ٢١٢

فی بقیه مسائل الثوبین ... ۲۱۳

یعتبر فی الثوبین نفس شروط لباس المصلی ... ۲۱۳

لا یجوز للمرأه الإحرام بالحریر الخالص ... ۲۱۴

یجب أن یکون الإزار ساتراً للبشره ... ۲۱۵

یستحب کون ثوبی الإحرام من القطن ... ۲۱۶

فصل فی تروک الإحرام ... ۲۱۷

یکره أن یحرم الرجل بالثیاب المخططه ... ۲۱۷

مع عدم الرداء عند الاحرام يطرح قميصه أو العمامه أو العباء بعد قلبه على كتفيه··· ٢١٨

١ــ يحرم صيد الحيوان البرى··· ٢٢٠

تحرم الإعانه على صيد الحيوان البرى··· ٢٢١

حرمه الصيد الذى ذبحه المحرم فى خارج الحرم أو المحل داخل الحرم··· ٢٢٢

الصيد الذى ذبحه المحرم ولو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته··· ٢٢٥

حرمه الصيد تختص بالحيوان البرّى··· ٢٢٨

يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الحيوانات الأهليه··· ٢٣٢

فراخ الحيوانات البريه وغيرها وبيضها تابعه للُاصول فى الحكم··· ٢٣٣

يحرم قتل السباع على المحرم··· ٢٣٤

يجوز للمحرم قتل الأفعى والعقرب والفأره··· ٢٣٦

كفارات الصيد··· ٢٣٩

١ ــ كفاره قتل النعامه والبقره و...··· ٢٣٩

إذا لم يتمكن من الفداء فعليه إطعام أو صيام··· ٢٤٠

فى كفاره قتل الحمامه خارج الحرم شاه··· ٢٤٢

فى قتل القطاه والحجل والدراج حمل··· ٢٤٧

فى قتل اليربوع والقنفذ والضب جدى··· ٢٤٩

حكم ما اذا اشترك جماعه محرمون فى قتل صيد··· ٢٥٠

كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد··· ٢٥١

من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله··· ٢٥٥

تجب كفاره الصيد فى العمد والسهو والجهل··· ٢٥٦

تكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ··· ٢٥٦

كفاره أكل المحرم البيض حمل أو جدى أو شاه··· ٢٥٧

٢_ تحرم مجامعه النساء··· ٢٥٨

كفاره الجماع··· ٢٦١

عدم ثبوت الكفاره على الجاهل والناسى فى ارتكاب غير الصيد من المحظورات

ص :٣٧١

حال الاحرام... ۲۷۵

۳_ تقبيل النساء... ۲۷۷

۴_ لمس النساء... ۲۸۱

۵_ ملاعبه المحرم امرأته حتى يمنى... ۲۸۲

إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى... ۲۸۴

۶_ الاستمناء... ۲۸۵

۷_ عقد النكاح... ۲۸۷

حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه... ۲۸۹

۸_ استعمال الطيب... ۲۹۰

۹_ لبس المخيط... ۲۹۸

۱۰_ الاكتحال... ۳۰۴

۱۱_ النظر فى المرآه... ۳۰۶

۱۲_ لبس الخف والجورب... ۳۰۸

۱۳_ الكذب والسبّ... ۳۱۰

۱۴_ الجدال... ۳۱۳

۱۵_ قتل هوام الجسد... ۳۲۱

۱۶_ التزيّن... ۳۲۴

۱۷_ الادّهان... ۳۲۷

۱۸_ إزاله الشعر عن البدن... ۳۳۰

۱۹_ ستر الرأس للرجال... ۳۳۷

٢٠_ ستر الوجه للنساء... ٣٤١

٢١_ التظليل للرجال... ٣٤٤

٢٢_ إخراج الدم من البدن... ٣٥١

٢٣_ تقليم الأظفار... ٣٥٣

٢٤_ قلع الضرس... ٣٥٧

٢٥_ حمل السلاح... ٣٥٧

تذنيب: الصيد فى الحرم وقلع شجره أو نبته... ٣٥٩

ص :٣٧٢

يكره للمحرم اُمور... ٣٦٣

الفهرس... ٣٦٧

الجزءُ الثَالِثُ

اشاره

ص :١

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزءُ الثَالِثُ

ص :۴

الطواف، هو الواجب الثانی فی عمره التمتع، ویفسد الحج بترکه عمداً، سواء أکان عالماً بالحکم أو کان جاهلاً ـ به أو بالموضوع[۱]

الشَرح:

فصل فی الطواف وشرائطه

اشاره

[۱] من واجبات عمره التمتع الطواف، وکذا الحج تمتعاً کان او غیره، کما هو واجب فی العمره المفرده علی ما تقدم عند الکلام فیها، ویبطل کل من الحج وعمره التمتع بترکه متعمداً مع العلم بلا خلاف بل مع الجهل ایضاً علی الاظهر، کما صرّح بذلک جماعه، ویدلّ علی البطلان بترکه فی الحج ولو جهلاً، مضافاً الی کون ذلک مقتضی الجزئیه صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه: قال: «إن کان علی وجه جهاله فی الحج أعاد وعلیه بدنه»(۱) ویؤیّدها خبر علی بن أبی حمزه قال: سئل عن رجل جهل ان یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله قال: «إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه»(۲) وهی علی روایه الشیخ مضمره، وعلی روایه الصدوق مسنده إلی أبی الحسن علیه السلام إلّا أنّ فیه: سها أن یطوف. وأما البطلان فی عمره التمتع فهو مقتضی کونه جزءاً لها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۱۹، الفقیه ۲: ۲۵۶ / ۱۲۴.

....

الشَرح:

لا يقال: تقييد الحكم بالإعاده فى الصحيحه بتركه فى الحج جهلاً، مقتضاه عدم الحكم بها بتركه جهلاً فى العمره.

فإنّه يقال: مقتضى التقييد عدم ثبوت كلا الامرين فى العمره، لا عدم ثبوت الإعاده مجرّده عن التكفير، بل ترك الطواف فى عمره التمتع يوجب بطلان حجّه فيكون عليه إعاده الحج، وإعاده حج التمتع لا يكون إلا بالإتيان بعمره التمتع ثانياً، ودعوى عدم وجوب القضاء فى الفرض أخذاً بقوله عليه السلام ناقلاً عن النبى صلى الله عليه و آله «رفع عن أُمّتى ما لا يعلمون» لا يمكن المساعده عليها، لأنّ حديث الرفع لا ينفى القضاء الذى موضوعه فوت الواجب الواقعى، لا ارتكاب الفعل جهلاً فما عن الاردبيلى وصاحب المدارك من الميل الى الحكم بعدم وجوب القضاء أخذاً برفع ما لا يعلمون ضعيف. نعم اذا كان ترك الطواف فيها او فى الحج نسياناً لا يحكم بالبطلان، بل عليه قضاء الطواف مباشره أو بالاستنابه والاحوط الاقتصار فى الاستنابه بصوره عدم التمكن من المباشره أو كونه حرجياً، ويدل على ذلك صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حج، وإن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه».(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف[1] بعرفات ثم إنّه إذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر.

الشَرح:

بطلان الحج بترک طواف العمره متعمداً ولو کان مع الجهل وعدم العلم

[1] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثالثه من (مسائل فصل فی کیفیه حج التمتع)، وذکرنا فیها أنَّ الملاک فی إدراک عمره التمتع الفراغ منها بحیث یتمکن بعدها من الإحرام للحج وإدراک الرکن من الوقوف الاختیاری بعرفه، وإذا فرض ان المکلف أخّر فی الفراغ منها متعمداً بترک طوافها تکون عمرته محکومه بالبطلان، وبعد بطلانها لا یحتاج فی الخروج عن إحرامه الی محلّل حیث إنَّ بطلانها لبطلان الحج یوجب بطلان الاحرام لا محاله، حیث إنَّ مقتضی الواجب الارتباطی عند عدم الاتیان بها بتمامها بطلان بعضه المأتی به ایضاً، وما عن المدارک وغیرها من احتمال بقاء الاحرام ضعیف ومشروعیه العدول الی حج الافراد یحتاج الی قیام دلیل علیه. نعم لا بأس به رجاء کما عبر عن ذلک فی المتن بالاحوط الأولی، وسیأتی أنّ ترک الطواف نسیاناً والتذکّر بعد فوت وقت عمره التمتع وان لا یوجب بطلانها بل یصح الحج تمتعاً بتلک العمره، غایه الأمر یقضی ذلک الطواف المنسی، إلّا أنّ لزوم قضائه لا یوجب بقاء إحرامه او بقاء إحرام الحج، والالتزام ببقائه استظهاراً من إیجاب بعث الهدی فی صوره النسیان إذا واقع النساء، وإیجاب البدنه فی صوره ترک الطواف جهلاً لا یمکن المساعده علیه، لعدم الملازمه بین الخروج عن الاحرام وعدم ایجاب شیء علیه بعد خروجه منه کفاره کانت أو قضاءً، لان کلاً من القضاء وحرمه ارتکاب المحرمات ووجوب الکفاره تکلیف آخر غیر داخل فی العمره أو الحج، بل الداخل فیها الجزء الادائی ومنه الاحرام لهما المنطبق علی نفس التلبیه.

والأحوط الأولى حينئذٍ العدول إلى حج الأفراد، وعلى التقديرين تجب إعاده الحج فى العام القابل[۱].

ويعتبر فى الطواف اُمور: الأول: النيّه فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه[۲].

الشَرح:

اعتبار النيه فى الطواف

[۱] اذا كانت عمره التمتع محكومه بالبطلان بترك طوافها متعمداً ولو جهلاً- يبطل حج التمتع، كما يبطل بترك طواف حجه، وعليه فإن كان على المكلف حجه الإسلام فعليه إعادتها سواء عدل بعد بطلان عمره التمتع إلى حج الافراد أم لا. نعم إذا لم يكن عليه حجه الإسلام فلا شىء عليه على التقديرين، لأنّ المفروض أنّ ما أتى به من عمره التمتع الفاسد كان مع العدول الى حج الافراد لا يوجب عليه شيئاً، سواءً كان العدول بحسب مقام الثبوت صحيحاً او باطلاً.

هذا كله بالإضافه إلى ترك طواف العمره او الحج متعمداً مع العلم والجهل، وأمّا تركه فيهما او فى احدهما نسياناً فلا يوجب بطلان العمره والحج، بل يجب عليه قضاء الطواف ولو فى غير ذى الحجه كما يأتى.

[۲] لا- ينبغى التأمل فى ان الطواف المعتبر فى العمره او الحج من الفعل الاختيارى المتعلق به الامر الضمنى فى ضمن الأمر بالعمره والحج والفعل الصادر من غير قصد اصلاً لا يتعلّق به الأمر سواءً كان نفسياً مستقلاً او ضمنياً، فإنّه إمّا غير اختيارى او خطائى، فالقصد إلى الفعل المخرج عن كونه خطأً او غير اختيارى معتبر فى متعلق التكليف المتعلق بالفعل المباشرى، وأمّا اعتبار قصد التقرب فى الطواف كسائر اعمال العمره والحج فهو مقتضى كونهما عبادتين والطواف جزء من كلّ منهما ويستفاد كونهما كذلك من قوله سبحانه «واتموا الحج والعمره للّه» وقوله «للّه على الناس حج البيت» وكون الحج كالصلاه والزكاه والصوم مما بنى عليه الإسلام، والعمل الذى بنى عليه الدين لا يكون غير عباده، بل لا يبعد ان يكون اعتبار كونهما عباده من

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر والأصغر فلو طاف المُحدِث عمداً أو جهلاً أو نسیاناً لم یصحّ طوافه[۱].

الشَرح:

الضروریات عند المسلمین.

اعتبار الطهاره من الحدثین فی الطواف

[۱] یعتبر فی الطواف الواجب ای ما کان جزءً من العمره او الحج وکذا طواف النساء الطهاره من الحدث الاصغر والاکبر، وقد نفی الخلاف عن اعتبارها فیه، بل عن جماعه دعوی الاجماع علیه. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات، منها صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، والوضوء افضل»(۱)، وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما علیهماالسلام عن رجل طاف طواف الفریضه علی غیر طهور؟ قال: «یتوضّأ ویعید طوافه، وإن کان تطوّعاً توضأ وصلّی رکعتین»(۲)، والمراد بالطواف تطوعاً ما لم یکن جزءً من عمره او حج، حیث لا یعتبر فیه الطهاره من الحدث الاصغر، کما فی موثقه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف علی غیر وضوء فقال: «إن کان تطوعاً فیتوضأ ولیصلّ»(۳)، ومما ذکر یظهر أنّ ما عن الحلبی من اعتبار الوضوء فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً باطلاق بعض النصوص اللازم رفع الید عنه بما ذکر لا یمکن المساعده علیه، وهذا بالإضافه إلی الوضوء، وأمّا الطهاره من الحدث الاکبر فالاظهر اعتبارها فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً بالاطلاق فی مثل صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۶ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(مسأله ۱) إذا أحـدث المحرم أثناء طوافه[۱] فللمسـأله صور: الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففى هـذه الصوره يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعـد الطهاره، الثانيه: أن يكون الحـدث بعـد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، الثالثه: ان يكون الحدث بعـد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط فى هاتين الصورتين أن يتمّ طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثم يعيده. ويجزى عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته، سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمّم للطواف الاول ويكون الزائد لغواً.

الشَرح:

قال: «يقطع طوافه ولا يعتـد بشـيءٍ مما طاف»(۱). نعم يرفع اليـد عمـا ورد فى ذيلهـا: وسـألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: «يقطع طوافه ولا يعتـد به». بالإضافه إلى الطواف المنـدوب لما مرّ من عدم اعتبار الوضوء فيه. والمحكى عن التهذيب عـدم اعتبار الطهاره من الحـدث الاكبر والاصـغر فى الطواف المندوب، وقوّاه فى الجواهر وحكم بصـحه طواف الجنب إذا دخل المسـجد ناسـياً جنابته ثم ذكرها بعد الفراغ، وفيه ما تقدم، ولكن لا يبعد كون من عليه غسل المس كما ذكره، ثم إنه كما اشـرنا ظـاهر مـا ورد ذكره فى جواز الطواف من غير وضوء تطوعاً ونافله هو الطواف المنـدوب لنفسه، فلا يـدخل فيه ما يكون جزءً من العمره المندوبه او الحج المندوب مع ان ما يكون جزءً منها واجب لا مستحب وتطوع.

[۱] اذا أحدث الطائف فى الاثناء فالمشهور جواز البناء على ذلك الطواف بعد التطهير إذا اكمل الشوط الرابع قبل الحدث، وفسّر بذلك تجاوز النصف فى كلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۵ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

بعضهم، والإعاده فيما إذا كان الحدث قبل إكماله، ويستدل على ذلك بمرسله جميل عن أحدهما عليهماالسلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه وقد طاف بعضه قال: «يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»(۱) ولا يبعد انصرافها عن صوره التعمد فى احداث الحدث، حيث إنّ الطائف لحرمه المسجد الحرام وكونه فى حال العباده لا يرتكب ذلك، نعم يمكن ذلك بغير اختياره او بغير التعمد.

وحيث إنَّ المشهور عملوا بالروايه، فإن كان فيها ضعف من جهه الإرسال واغمض عن كون جميل من اصحاب الاجماع الذين اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم يكون عمل المشهور جابراً لضعفها، ولكن يحتمل قوياً أنّ وجه العمل بمثلها ما ذكره الكشى من الاجماع، وذكرنا فى محلّه أنّ هذا الكلام لا يدل على اعتبار مرسلاتهم أو الروايات التى ينقل هؤلاء عن غير الثقه والمجهول، وعليه يشكل الاعتماد على هذه المرسله، وقد يقال إنّ مقتضى القاعده صحه الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث وتوضأ فأتمّ حيث لا دليل على اعتبار الطهاره فى الآنات المتخلله بين الحركات الطوافيه والاشواط، نظير اعتبارها فى الآنات المتخلله بين اجزاء الصلاه، حيث لم يقم فى الطواف دليل على اعتبار وضوء واحد، وأن الحدث قاطع، غايه الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحدث قبل بلوغ النصف للتسالم بين الاصحاب بحيث لم يقل بالصحه فيه أحد من أصحابنا، وهذا يكشف عن كون ذلك أمراً مسلّماً حتى مع قطع النظر عن مرسله الجميل، أقول: الظاهر من قوله عليه السلام يقضى المناسك بغير وضوء إلّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۸ ، الباب ۴۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۲) إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره وکان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک [۱] وإلّا وجبت علیه الطهاره والطواف أو استینافه بعدها.

الشَرح:

الطواف فإنّ فیه صلاه، إنّ اعتبار الطهاره من الحدث فی الطواف نظیر اعتبارها فی الصلاه، غایه الأمر یؤخذ بالقاعده المقتضیه للبطلان فیما إذا أحدث قبل بلوغ النصف ولو من غیر تعمّد، ویحتاط فی غیره بالاتمام بعد الوضوء ثم الإعاده بعد الإتیان بصلاته، ویمکنه الإتیان بسبعه اشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام والإتمام، حیث لو کانت الوظیفه الاتمام تکون الاشواط الزائده لغواً لم یقصد بها الطواف وإن کانت الإعاده فقد أتی بطواف کامل.

الشک فی الطهاره قبل الشروع وفی أثناء الطواف وبعد الفراغ منه

[۱] إذا احرز الطائف طهارته سابقاً وشک فی بقائها یجوز له الطواف للاستصحاب فی ناحیتها سواءً کان الشک بعد الشروع فی الطواف أو کان قبله، وإذا شک بعد فراغه منه یأتی بصلاه الطواف بالطهاره المستصحبه.

وأما إذا لم یحرز طهارته السابقه فإن کان محدثاً بالاصغر وشک فی أنه توضأ بعد الحدث یجری الاستصحاب فی ناحیه حدثه، فعلیه أن یتوضّأ ویطوف. وکذا فیما إذا توضأ وأحدث وشک فی المتقدم والمتأخر منهما سواءً قیل بعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه الحدث والوضوء لعدم تمامیّه أرکان الاستصحاب فی ناحیه شیء منهما أو قیل بتساقطهما بالمعارضه، حیث یلزم علیه احراز طهارته فی طوافه، وإذا کانت الحاله السابقه الحدث أو لم یعلم أنها الحدث أو الطهاره وشک فی أثناء الطواف أنه توضأ ثم طاف، أو أنّه لم یتوضأ فعلیه أن یتوضّأ ویستأنف طوافه لما تقدم من اعتبار وقوع الطواف من أوله إلی آخره بوضوء واحد، کاعتبار وقوع الصلاه من أولها إلی آخرها

....

الشَرح:

كذلك، كما هو ظاهر قوله عليه السلام يقضى المناسك بغير الوضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاه، حيث إنَّ مقتضى التعليل أنّ الطواف كالصلاه من جهه اعتبار الطهاره من الحدث، وما ورد فى أن من أحدث بعد تجاوز النصف يتوضأ ويبنى على الاشواط السابقه على تقدير الالتزام به لا يعمّ المقام، فان الحدث المحتمل لو كان واقعاً فهو من أول الطواف، وما قيل من أنّ مقتضى قاعده الفراغ فى الاشواط السابقه وقوعها مع الطهاره ومع التوضأ لما بقى يحرز الطهاره فى جميع الاشواط، نظير شك المصلّى بعد الفراغ من صلاه الظهر حيث يحكم بصحه صلاته بقاعده الفراغ ويتوضأ ويصلى العصر فيحرز وقوع كلتا الصلاتين بالطهاره، والرد عليه بأنّ عدم الوضوء واقعاً فى صلاه الظهر لا يوجب بطلان العصر لسقوط الترتيب بين الصلاتين عند العذر، بخلاف ترتّب الاشواط الباقيه فإنّ صحتها متوقفه على الطهاره الواقعيه فى الاشواط السابقه لا يمكن المساعده على شىء من توجيه الصحه والرد عليه، فإنه لو لم يعتبر وقوع الطواف من أوّله إلى آخره بطهاره واحده كان لما ذكر مجال، فيكون الحال فى الشك فى أثناء الطواف كالشك بعد الفراغ منه، حيث يُبنى على صحه طوافه ووقوعه بالطهاره ومع ذلك يتوضأ ويصلى صلاه الطواف، والمفروض أن صحه صلاته موقوفه على حصول الطهاره الواقعيه فى الطواف، وإلّا كانت صلاته بعد الوضوء محكومه بالبطلان ايضاً، وأما إذا قلنا باعتبار وقوع الطواف من أوَّله الى آخره بطهاره واحده، فلا مورد لقاعده الفراغ فى الاشواط السابقه لعدم إمكان إثبات الطهاره بالإضافه إلى الاشواط اللاحقه كما هو الحال فى الشك فى الطهاره فى أثناء الصلاه، حيث إنّ قاعده الفراغ الجاريه فى العمل المشروط لا تحرز نفس ما يطلق عليه شرط كالوضوء فى المقام، بل يحرز بها

(مسأله ۳) إذا شک فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک [۱]. وإن کانت الإعاده أحوط. ولکن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

الشَرح:

وقوع العمل المفروغ عنه بالشوط مقروناً بالشرط والاشواط السابقه او الأجزاء السابقه من الصلاه، بناءً علی اعتبار وقوع الطواف والصلاه بطهاره واحده غیر داخله فی العمل المفروغ منه.

ومما ذکرنا یظهر الحال فیما اذا کان محدثاً بالأکبر کما اذا کان جنباً وشک فی أثناء طوافه أنه اغتسل من جنابته ثم دخل فی الطواف أو أنه لم یغتسل فإنه یحکم ببطلان طوافه، وأنّ علیه أن یستأنفه بعد أن یغتسل، وأمـّا اذا شک فی اغتساله بعد الفراغ من طوافه وقبل ان یصلی صلاته یغتسل لصلاته ولا یعید طوافه، إلاّ مع الفصل کثیراً بین طوافه وصلاته، فإنه معه یعید طوافه ایضاً علی الاحوط.

هذا فیما إذا لم یحدث بالأصغر بعد طوافه وقبل صلاته وإلاّ یجب الجمع بین الاغتسال والوضوء لصلاه طوافه، حیث إنه یعلم تفصیلاً ببطلان صلاه طوافه إذا لم یتوضأ، لأنه إن کان لم یغتسل قبل طوافه فصلاته ایضاً باطله لبطلان طوافه، وإن کان مغتسلاً لطوافه فصلاته باطله لعدم وضوئه لها فلا مجال للاصل فی ناحیه صلاه الطواف بلا وضوء، ولکن تجری قاعده الفراغ فی ناحیه طوافه فیحکم باجزائه وبالجمع بین الغسل والوضوء لصلاته.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه.

(مسأله ۴) اذا لم يتمكّن المكلف من الوضوء يتيمّم ويأتى بالطواف [۱]، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط الأولى أن يأتى هو أيضاً بالطواف من غير طهاره.

الشَرح:

التيمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء

[۱] اذا لم يتمكن المكلف من الطهاره المائيه لطواف عمره التمتع الى قبل إحرامه للحج والخروج إلى عرفه للوقوف بها او لا يتمكن منها لطواف الحج قبل انقضاء ذى الحجه، فعليه التيمم لطوافهما، فإنَّ اعتبار الوضوء او الغسل فى الطواف كما ذكرنا كاعتبارهما فى الصلاه لكونهما طهاره، ومع عدم التمكن منهما يكون المقام مشمولاً لمثل قوله عليه السلام : إذا تيمّم فقد فعل احد الطهورين، أى طهارتين. وإنَّ التراب أحدُ الطهورين، وكما إذا تيمم لصلاته فيما كان التيمم لها مشروعاً جاز له الإتيان بسائر ما يكون جوازه مشروطاً بالطهاره، كدخول المساجد والمكث فيها ومسَّ المصحف وغير ذلك، كذلك إذا تيمم لطوافه جاز له الاتيان بها وبصلاه الطواف ما لم ينتقض التيمم بالحدث، او بالتمكن من الطهاره المائيه، فما عن العلامه وولده من عدم جواز دخول الجنب فى المسجدين ولا المكث فى سائر المساجد، فلابد من ان يكون المراد ما إذا تمكن من الطهاره المائيه لسائر ما هو واجب عليه او مستحب من المشروط بالطهاره المائيه، وأراد التيمّم لمجرد الدخول فى المسجدين او المكث فى المساجد.

ومما ذكرنا يظهر الحال فى الموارد التى يكون المكلف متوضأً او مغتسلاً بالوضوء او الغسل العذرى، كصاحب الجبيره وارتفع عذره من غير أن يصدر منه حدث حيث يجوز له الإتيان لسائر ما هو مشروط بالطهاره، حيث إنّ ما دل على عدم انتقاض الوضوء والغسل إلّا بالحدث، مقتضاه بقاء طهارته الى حدوث الحدث منه، ولا

....

الشَرح:

يقاس بالتيمم حيث يبطل التيمم بالحدث وبالتمكن من الطهاره المائيه، وعلى ذلك إذا كانت الجبيره مستوعبه لجميع وقت الصلاه فتوضأ أو اغتسل جبيره لها فيجوز له الاتيان بالطواف بتلك الطهاره ولو ارتفع عذره بعد وقت تلك الصلاه، نعم إذا ارتفع عن صاحب السلس والمبطون العذر بعد وقت صلاه لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء السابق إن لم يخرج منه قطره بول بعد انقضاء وقت الصلاه، لان المقدار الثابت من عدم ناقضيه قطرات البول بالإضافه إلى ما يأتى من زمان السلس على إشكالٍ فى ذلك ايضاً، وأمّا بالاضافه الى زمان انقضاء عنوان السلس فلا بأس بالاخذ بإطلاق ما دلّ على أنّ خروج البول ناقض وموجب للوضوء، وهكذا الحال ايضاً فى المبطون والمستحاضه، نعم يأتى ان الاحوط فى المستحاضه الوضوء لطوافها والوضوء الآخر لصلاه الطواف إذا كانت باستحاضه قليله، وإن كانت متوسطه تغتسل لها وتتوضأ لكل منهما، وإن كانت كثيره تغتسل لكل منهما وتتوضأ ايضاً لكل منهما على الاحوط.

وفى كشف اللثام أنّ الاصحاب قاطعون بأنّ المبطون يطاف عنه، وفى الجواهر لعل الفارق النص، وإلّا فالقاعده تقتضى الاكتفاء بالطهاره المائيه أقول: وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»(۱)، وفيما رواه الصدوق باسناده عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكسير يحمل ويرمى الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه»(۲)، ولكنها محموله على صوره عدم تمكنه من الطواف لعجزه، لا من جهه الطهاره بقرينه الأمر بالرمى عنه مع أنَّ الطهاره غير معتبره فى رمى الجمار، بل ذكر الكسير معه ايضاً، مع أنه مكلف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۹۳ ، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۹۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۷، الفقيه ۲ : ۲۵۲ /۱۲۱۵.

(مسأله ۵) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما[۱] وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأُولى حينئذٍ الاستنابه أيضاً، ومع تعذّر التيمم تتعيّن الاستنابه.

(مسأله ۶) إذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت[۲] إلى أن تطهر فتغتسل وتأتى بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسأله صورتان: الأُولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففى هذه الشَرح:

بالوضوء جبيره وأنَّهُ طهاره لصلاته، هذا كله مع التمكن من الطهاره المائيه ولو كانت اضطراريه، او من الطهاره الترابيه مع عدم التمكن من المائيه، ومع عدم تمكن الشخص من شيء منهما كمن تكون الجروح أو القروح مستوعبه لجميع أعضاء وضوئه ولم يكن عليه جبيره فالمتعين ان يستنيب لطوافه، وإن كان الاحوط الأولى أن يأتى هو ايضاً بطوافه بلا طهاره، لاحتمال سقوطها عن الشرطيه، وإن كان مقتضى الإطلاق فى شرطيه الوضوء للطواف عدم تمكنه من الطواف فيطاف عنه.

[۱] كما هو مقتضى اشتراط الطواف بالطهاره وعدم جواز دخول المسجد الحرام بحدث الحيض والنفاس والجنابه فضلاً عن المكث فيه، وإذا لم يتمكن هؤلاء من الاغتسال تنتقل الوظيفه الى التيمم على ما تقدم، ومع عدم تمكنها حتى مع التيمم تكون الوضيفه الطواف بالاستنابه.

اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض

[۲] وذلك رعايه الترتيب المعتبر فى أعمال العمره، حيث إنَّ سعيها متوقف على الفراغ من الطواف وصلاته. نعم أذا أحرزت أنها لا تتمكن من الطواف حتى فيما اذا رجعت الى مكه بعد أفعال منى فعليها الاستنابه لطواف عمرتها، ثم تسعى بنفسها

الصوره ينقلب حجّها الى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفرده إذا تمكّنت منها، الثانيه: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصوره تتخيّر بين الإتيان بحج الإفراد كما فى الصوره الأُولى، وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إنّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسأله ٧) اذا حاضت المحرمه أثناء طوافها، فالمشهور على أنّ طروّ الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها[١] وإذا كان بعده صحَّ ما أتت به، ووجب عليها

الشَرح:

وتقصر ثم تحرم للحج، كما أنَّ عليها بعد رجوعها من منى الاستنابه لطواف حجّها وطواف نسائها إذا لم تتمكن من الإتيان بهما مباشره، ولو لانه لا يمكن لها البقاء إلى تمام ذى الحجه فى مكه.

وايضاً ذكرنا فى بحث الحيض وجوب الاستظهار بيوم بعد أيّام حيضها، وأن المراد بالاستظهار كون الدم بحكم الحيض، ثم إنّ وظيفه الحائض فى عمره التمتع مع عدم سعه الوقت ذكرناها مفصّلاً فى المسأله الرابعه من مسائل (فصل فى صوره التمتع)، وتعرّضنا فيها لاختلاف الاخبار الوارده فيها، ومقتضى الجمع بينها ما ذكرنا فى المقام.

رؤيه المرأه دم الحيض أثناء طواف عمره التمتع

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه، (فصل فى صوره حج المتمتع) وذكرنا فيها أن ما استدل به على جواز البناء على الاشواط السابقه بعد طهرها

إتمامه بعد الطهر والاغتسال. والأحوط فی کلتا الصورتین أن تأتی بطواف کامل تنوی به الأعم من التمام والإتمام، هذا فیما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحج، ولزمها الإتیان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منی وقبل طواف الحج علی النحو الذی ذکرناه.

(مسأله ۸) إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتیان بصلاه الطواف صحّ طوافها [۱] وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاه قبل طواف الحج.

الشَرح:

إذا فاجأها الحیض بعد الشوط الرابع لا یخلو عن قصور فی السند، ومعارض بصحیحه محمد بن مسلم الداله علی جواز البناء حتی ما إذا لم تکمل الشوط الرابع، بل إن طافت ثلاثه اشواط او اقل فالاحوط مع سعه الوقت تنتظر طهرها واغتسالها، وتأتی بسبعه اشواط بقصد الأعم من الإتمام والتمام ثم تأتی ببقیه اعمال عمره التمتع، وإن ضاقها الوقت تسعی وتقصّر وتحرم بالحج ثم تأتی بسبعه اشواط بعد رجوعها من افعال منی قضاء بقصد الأعم من الإتمام والتمام قبل طواف الحج.

[۱] وذلک لصحیحه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت قبل ان تصلّی الرکعتین، فقال: «لیس علیها إذا طهرت إلا الرکعتین وقد قضت الطواف»(۱) وفی روایه أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت فی حج او عمره ثم حاضت قبل ان تصلی الرکعتین؟ قال: «إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم وقد قضت طوافها»(۲). ومقتضاهما انها إذا طهرت مع سعه الوقت تتم عمرتها بالرکعتین بعد اغتسالها ثم تأتی بالسعی والتقصیر وطوافها محکومٌ بالصحه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۹) إذا طافت المرأه وصلّت ثم شعرت بالحيض [۱] ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فی أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه، بنت علی صحه الطواف والصلاه، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلی أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مساله ۱۰) إذا دخلت المرأه مكه وكانت متمكّنه من أعمال العمره، ولكنها أخّرتها إلی أن حاضت حتی ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها [۲] والأحوط أن تعدل إلی حج الإفراد ولابدّ لها من إعاده الحج فی السنه القادمه.

الشَرح:

ومع ضيق الوقت تؤخّر الركعتين إلی ما بعد رجوعها إلی مكه بعد أفعال منی علی قرار ما تقدم فی حدوث الحيض أثناء الطواف، بأن تقدم الركعتين علی طواف الحج.

[۱] الحكم بالصحه فی الفرض علی طوافها وصلاتها لا يتوقف علی جريان قاعده الفراغ ليشكل فی جريانها فی المقام، مع فرض غفلتها عن حالها عند طوافها او صلاه طوافها لاعتبار الذكر حال العمل فی جريانها، بل الحكم بها للاستصحاب فی ناحيه طهرها وطهارتها الی ما بعد الفراغ منها.

[۲] ما ورد فی الاخبار المتقدمه من أنّ المرأه إذا طمثت بعد إحرامها قبل دخول مكه او بعد دخولها، من أنها تخرج بإحرامها للعمره الی الوقت بعرفه وتأتی بحج الافراد وبعد فراغها من الحج تأتی بالعمره المفرده او أنها تأتی بالسعی والتقصير وتحرم لحج التمتع وتقضی طواف العمره بعد رجوعها من منی، ومقتضاها إجزاء كل منهما عن فرضها، أی حجه الإسلام منصرفها ما إذا صارت حائضاً مع ضيق وقتها بأن لا يمكنها الصبر إلی أن تأتی بطواف عمره التمتع وبقيه أعمالها بعد طهرها لفوت الوقوف الاختياری بعرفه علی ما تقدم، وأمّا المرأه التی كان وقت عمرتها وسيعاً ومع علمها بحدوث حيضها، بل مع الاطمينان ايضاً أخّرت أعمالها الی أن صارت حائضاً

(مسأله ۱۱) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره [۱] وإن كان يعتبر فيه الطهاره من مثل حدث الجنابه والحيض والنفاس، وأمّا صلاته فلا تصحّ إلّا عن طهاره.

(مسأله ۱۲) المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأمّا المستحاضه فالأحوط

الشَرح:

وضاق الوقت فلا يشملها، نعم عدولها إلى حج الافراد لاحتمال عدم بطلان إحرامها، وخروجها بحج الافراد عن احرامها بل كون وظيفتها ايضاً العدول إلى حج الافراد واقعاً محتمل، ولكن مقتضى ما دلّ على وجوب حج التمتع للنائى وعدم الدليل على مشروعيه العدول بطلان تلك العمره والحج، وعلى ذلك فاللازم وجوب إعاده الحج فى السنه القادمه.

[۱] قد تقدم فى اعتبار الطهاره من الحدثين فى الطواف الذى هو جزء الحج والعمره أنه وإن لم تكن الطهاره من الحدث الاصغر معتبره فى الطواف المندوب إلّا أنه لا يبعد ان يكون عدم الجنابه، وحدث الحيض والنفاس معتبراً فيه لا لعدم جواز الدخول فى المسجد فقط، بل حتى فى صوره نسيان الحدث ايضاً طوافه محكوم بالبطلان، كما هو مقتضى الاطلاق فى صحيحه على بن جعفر حيث إنّ إطلاقها يقتضى عدم الاعتداد بذلك، ولو حصل التذكر بالجنابه فيما بقى منه شوط واحد، ودعوى انصرافها الى الطواف الواجب يدفعها ملاحظه سائر الاخبار الوارده فى الباب حيث استفصل عليه السلام فيها بين الطواف المندوب والواجب فيما فرض عدم الوضوء مع انه لم يستفصل فى هذه النصوص ـ أى ما فرض فيه الجنابه وحدث الحيض والنفاس ـ بين الطواف الواجب والمندوب.

لهـا أن تتوضّـأ لكلّ من الطواف وصـلاته إن كانت الاسـتحاضه قليله، [۱] وأن تغتسـل غسـلاً واحـداً لهما وتتوضّأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه، وأمـّا الكثيره، فتغتسل للطواف وكذا لصلاه الطواف على الأحوط والأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

الشَرح:

اعتبار الطهاره فی طواف المستحاضه

[۱] قـد ذكرنـا فی المسـأله الرابعه من مسائـل الأمر الثانی جواز الاكتفاء فی الطواف بالوضوء العـذری، او الغسل العـذری، اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل الاختيارى، كصاحب الجبيره، وذكرنا ايضاً الاكتفاء بالتيمم مع عدم التمكن من الطهاره المائيه، وأما المسـتحاضه فقد ذكر المشـهور من اصـحابنا أنّ ما يعتبر فی حقها طهاره بالإضافه إلى صـلاتها فهو طهاره فی حقها بالإضافه إلى طوافهـا، وبتعبير آخر يكون طوافها كصـلاتها وصـلاه طوافها صـلاه حقيقه، ولازم ذلك أنه إن كانت مسـتحاضه باسـتحاضه قليله تتوضـأ لطوافهـا، وتتوضأ بعـد الطواف لصـلاته، وإن كانت متوسـطه تغتسل للطواف وصـلاته معاً وتتوضأ لكل منهما، وإن كانت كثيره تغتسل لكل من طوافها، وصـلاه طوافها، ويسـتظهر ذلك مما ورد فی صـحيحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المستحاضه أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذی تحيض فيه ـ إلى ان قال: ـ كل شـیء اسـتحلت به الصـلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»(۱) ووجه الاسـتظهار هو أن الطهاره معتبره فی الطواف كاعتبارها فی الصـلاه، فيكون ظاهر قوله عليه كل شـیء اسـتحلت به الصـلاه أنه يلزم فی طوافها ما يلزم لصلاتها، وحيث إن الطهـاره المعتبره فی صـلاه المسـتحاضه تختلف باختلاـف كونهـا مسـتحاضه قليله او كثيره او متوسـطه، فكـذلك تختلف فی طوافها واحتمال كون المراد أن يأتيها زوجها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۶۲ ، الباب ۹۱ من أبواب الطواف ، الحديث ۳، التهذيب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۰.

الثالث: من الاُمور المعتبره فی الطواف: الطهاره من الخبث، فلا یصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس [۱]، والنجاسه المعفو عنها فی الصلاه کالدم الأقلّ من الدرهم، لا تکون معفواً عنها فی الطواف علی الأحوط.

الشَرح:

بعد صلاتها بما ذکر من الغسل من استحاضتها او یطوف بالبیت بعد صلاتها بذلک الغسل ضعیف غایته، وإلّا کان المذکور وکل شیء أحلّته الصلاه لاستحلت به الصلاه. وعلی الجمله الطهاره المعتبره لصلاتها معتبره فی طوافها وصلاه طوافها، وحیث إنّ الغسل یجزی عن الوضوء فی المستحاضه الکثیره، فالوضوء غیر محتاج إلیه، بل لا یبعد ان یقال بالاکتفاء بغسل واحد لهما کما لا یخفی مع عدم الفصل بینهما.

اعتبار طهاره الثوب والبدن فی الطواف

[۱] اکثر اصحابنا اعتبروا فی صحه الطواف طهاره الثوب والبدن، بل عن العلامه عدم العفو فیه عما یعفی عنه فی الصلاه من النجاسه.

یستدل علی الاعتبار بالنبوی المروی: «الطواف بالبیت صلاه»(۱)، وبخبر یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عن رجل یری فی ثوبه الدم وهو فی الطواف قال: «ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج ویغسله ثم یعود فیتمّ طوافه»(۲). وظاهره أن لا یضر نجاسه ثوبه مع جهله، لانه علیه السلام ذکر البناء علی ما طاف فیتمّه بعد غسله، ولو کانت نجاسته مانعه حتی فی صوره الجهل لکان الواجب الإعاده، ولکن نوقش فی الخبرین بضعف السند، وان ظاهر الثانی عدم العفو عن الدم مع کونه أقل، لأنّ الأمر بعرفان موضعه والتعرف علیه إنما یحتاج مع قله الدم، فالکثیر لا یحتاج الی التعرف بموضعه قبل الخروج، ومع الغض عن ذلک فمقتضی إطلاق الجواب وعدم

۱- (۱) عوالی اللئالی ۱ و ۲ : ۲۱۴ و ۱۶۷ ، الحدیث ۷۰ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۹، الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الاستفصال عن قلته وكونه بمقدار العفو عدم الفرق بين الحالتين، ولكن لا يخفى ان الخبر الثانى رواه الصدوق قدس سره باسناده عن يونس بن يعقوب وليس فى سنده من يناقش فيه إلّا الحكم بن مسكين، وهو على ما ذكرنا من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا المقدار يكفى فى اعتبار خبره لان تصدى جماعه من الرواه وبينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الانظار، وإذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره فى عصره. ولا بأس بالالتزام بعدم العفو فى الطواف عن النجاسه المعفو عنها أى الدم القليل فى الصلاه، وفى مقابل ذلك مرسله البزنطى عن بعض اصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز فيه الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: «أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر»(۱)، وهذه مرسله ومع الغمض عن ذلك يرفع اليد عن إطلاقها، بما دلت عليه روايه يونس بن يعقوب من عدم البطلان فى صوره الجهل، ولزوم التطهير مع العلم، ويلحق بالجهل صوره النسيان، وذلك فإنه لا يستفاد من روايه يونس بن يعقوب إلاّ ما نعيه النجاسه فى الثوب المعلومه حال الطواف، وفى صوره النسيان جاهل بها حال الطواف، وما ورد فى إعاده الصلاه فى النجاسه المنسيه لا يعمّ نفس الطواف، لاحتمال الخصوصيه فى الصلاه، ولا يمكن التعدى منها، غايه الأمر أن يتعدّى من الثوب الى البدن، حيث لا يحتمل ان تكون نجاسه الثوب مانعه من الطواف دون نجاسه البدن، ويؤيد هذا التعدى روايه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت بطواف الفريضه فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۹، الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(مسأله ۱) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن[۱] فی الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه.

الشَرح:

الطواف فذكرت ذلك لأبی عبد اللّه عليه السلام فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغی لك أن تبنی على ما طفت، _ ثم قال: _ أما أنه ليس عليك شیء»(۱)، وجه التأييد أنه لو لم يكن عدم نجاسه البدن معتبراً فی الطواف، لما كان لتقرير الخروج لغسل الدم وجه، ولضعف الخبر بجهاله حبيب بن مظاهر عبرنا بالتأييد، حيث لا يحتمل كونه المقتول بالطف، فإن حماد بن عثمان الواقع فی السند لا يمكن ان يروی عنه عاده، وفی هامش الوسائل فسّره بأبی عبداللّه الحسين عليه السلام وهذا منه قدس سره وليس فی الفقيه هذا التفسير.

ثم إنّه قد يقال بأن اعتبار الطهاره مختص بثوب تتم فيه الصلاه، فلا بأس بنجاسه المحمول او ما لا تتم فيه الصلاه كالجورب والقلنسوه والتكه المنفصله لانصراف الثوب الی ما يكون ساتراً بحيث لولا نجاسته يطوف ويصلی فيه، او ساتراً للجزء الاعلی من البدن، ولذا لا يقال لبايع الجورب كبايع الخف أنه يبيع الثوب وكذا الحال فی بايع القلنسوه.

[۱] قد يقال بأن ذلك مقتضی نفی الحرج ولكن لا يخفی ما فيه، فإن مقتضی قاعده نفی الحرج نفی التكليف بالمشروط لا إثبات الامر بالخالی عن الشرط، ولو كان اشتراط الطواف بالطهاره من الخبث مطلقاً كاشتراطه بالطهاره من الحدث، لكان المكلف من العاجز عن الطواف، فتكون الوظيفه الاستنابه كمن لا يتمكن فی طوافه لا من الطهاره المائيه ولا الترابيه بل الوجه فی عدم البأس عدم المقتضی لاعتبار الطهاره من الخبث المفروض، فإنّ عمده الدليل علی اعتبارها معتبره يونس بن يعقوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۹ ، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۴۷ / ۱۱۸۸.

(مسأله ۲) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه[۱]، فلا حاجه إلى إعادته، وكذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسأله ۳) إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر[۲] وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسأله ۴) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت الشَرح:

والمفروض فيها الخبث الذى يمكن له إزالته للشخص من غير ضرر ولا حرج كما كان المفروض فيها نجاسه ثوبه، فلا يعم المحمول والمتنجس ولا مثل الجورب والقلنسوه مما ينصرف عنه إطلاق الثوب.

[۱] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع عن الطواف هى النجاسه المعلومه حال طوافه، وأنّ مع الجهل بها يكون الطواف محكوماً بالصحه، والأمر فى صلاه الطواف كالأمر فى سائر الصلوات مع أن صحتها مع الجهل مقتضى حديث لاتعاد.

[۲] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع هى النجاسه المعلومه حال طوافه، غير المتحقق مع نسيانه النجاسه فى حال الطواف وما ورد من إعاده الصلاه من النجاسه المنسيه مقتضاه إعاده صلاه الطواف من تلك النجاسه، ولا يجرى فى نفس الطواف، والنبوى المروى بأن: «الطواف بالبيت صلاه»(۱) لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه، وما ورد فى اعتبار الوضوء فى الطواف من أنّ فيه صلاه، مقتضاه اعتبار الطهاره من الحدث فى الطواف ايضاً لا جريان سائر شرائط وموانع الصلاه فيه كما تقدم.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۱ و ۲ : ۳۱۴ و ۱۶۷ ، الحديث ۷۰ و ۳ .

النجاسه علیه قبل فراغه من الطواف فإن کان معه ثوب طاهر مکانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فی ثوب طاهر، وإن لم یکن معه ثوب طاهر فإن کان ذلک بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتیان بما بقی منه بعد إزاله النجاسه، وإن کان العلم بالنجاسه أو طروّها علیه قبل إکمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ویأتی بطواف کامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام علی الأحوط[۱].

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فی الصبی المیّز أیضاً [۲] إذا

الشَرح:

[۱] إذا علم نجاسه ثوبه او بدنه اثناء طوافه او تذکر بها فإن کان له ثوب طاهر آخر یلبسه مکانه، لبس ذلک الثوب ویتم طوافه، لأن المفروض ان نجاسته فیما إذا أتی به من الاشواط غیر مانع عن طوافه، والاشواط الباقیه أتی بها فی ثوب طاهر، والمستفاد من معتبره یونس بن یعقوب عدم ما نعیه النجاسه المعلومه فی الآنات المتخلله حتی فی صوره قطع الطواف، ومقتضاها ایضاً إذا لم یکن له ثوب آخر یخرج ویغسله، ثم یأتی ببقیه الطواف بلا فرق بین تجاوز النصف او بلوغه وعدمه، إلا أنّ رعایه التفصیل المنسوب الی المشهور بین النصف وعدمه یوجب الاحتیاط فیما اذا کان ذلک قبل اکمال الشوط الرابع بالاتیان بسبعه اشواط بعد غَسل ثوبه بقصد الأعم من التمام والاتمام، ولیس فی البین وجه للمنسوب، إلّا ما ورد فی حدوث الحیض او الحدث اثناء الطواف، وألحقوا المقام بهما مع ظهور احتمال الخصوصیه فیهما کما یأتی، هذا کله مع عدم فوت الموالاه المعتبره فی الطواف، وإلا فالاحوط الإتیان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام واللّه العالم.

اعتبار الختان للرجال فی طوافهم

[۲] یعتبر فی الطواف حتی المندوب منه الختان للرجال، ولا یعتبر فی طواف

أحرم بنفسه وأمـّا إذا كان الصبى غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسأله ۱) إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتيه [۱].

الشَرح:

النساء، والاظهر أنّ الصبى إذا تصدّى بنفسه الاحرام فيعتبر فى طوافه ايضاً، كما إذا كان مميزاً عارفاً بالإحرام فتصدّى له، والاعتبار فى طواف الرجل مما لا خلاف فيه، وعن الحلبى إنّ عليه اجماع آل محمد صلى الله عليه و آله ، ويشهد للاعتبار صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان تطوف المرأه غير المخفوضه، فأما الرجل فلا يطوف إلاّ مختتن»(۱) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، وهذه الصحيحه وإن لا تدل على الاعتبار فى طواف الصبى المميز المباشر لحرامه، إلاّ أنه لا ينفى الاعتبار فيه، ولذا يلتزم بالاعتبار فى حقه ايضاً بالاطلاق الوارد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأه»(۲)، حيث إنّ الاغلف يعم الصبى ايضاً، غايه الامر أن النهى لا يعم من لم يتحقق منه قصد الطواف مباشره، بل يختص بمن يصح منه الطواف، أو دخل فى إحرام العمره كذلك، وما ورد فى المريض المغمى عليه ظاهره جواز إطافته فيما إذا كان عدم تمكنه من الطواف لاغمائه، لا من سائر الجهات، وعليه فيعتبر الختان فى طوافه ايضاً.

[۱] كما هو الحال فى فقد سائر الاُمور المعتبره فى الطواف فيما إذا كان اعتبارها مطلقاً بأن لا يسقط اعتباره عند الجهل والنسيان، كالطهاره من الحدث. ويترتب عليه الأحكام المترتبه على ترك الطواف على ما يأتى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۱ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۰ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۲) اذا استطاع المکلف وهو غیر مختون، فإن امکنه الختان والحج فی سنه الاستطاعه [۱] وجب ذلک، وإلّا أخّر الحج إلی السنه القادمه، فإن لم یمکنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلک فاللازم علیه الحج، لکن الأحوط أن یطوف بنفسه فی عمرته وحجه، ویستنیب أیضاً من یطوف عنه ویصلی هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الشَرح:

[۱] حیث إنَّ الختان من مقدمات الحج فی السنه، ولو باعتباره فی جزء عمره التمتع وحجّه. فیجب علی من تمکن من تحصیلها فی سنه وجوبه، وعلی ذلک فإن لم یتمکن من الختان والحج فی سنته، فعلیه الختان فی السنه الحاضره والحج فی السنه القادمه بالابقاء علی استطاعته المالیه لأن الحج فی السنه القادمه یتوقف علی تحصیل مقدمته فی هذه السنه، نظیر الحج النائی المتوقف حجه فی السنه، القادمه علی الخروج فی هذه السنه، واحتمل فی کشف اللثام الحج فی السنه مع الاستنابه لطوافه کما فی سائر العاجزین.

وفی معتبره ابراهیم بن میمون عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یسلم فیرید أن یحج وقد حضر الحج أیحج أم یختتن؟ قال: «لا یحج حتی یختتن»(۱)، ومعتبره حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن نصرانی أسلم وحضر الحج ولم یکن اختتن أیحج قبل أن یختتن؟ قال: «لا ولکن یبدأ بالسنه»(۲). وعلی ذلک فإن أحرز عدم تمکنه من الختان أصلاً أو کونه ضرریاً لعدم اندمال جرحه یتعیّن علیه الحج والاستنابه فی طوافه، وحیث یحتمل سقوط شرط الختان فی الفرض ثبوتاً، فالأحوط أن یطوف بنفسه ایضاً، ثم یصلی بعد طوافه وطواف نائبه صلاه الطواف، وفی هذا الفرض ما احتمله فی کشف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۲۷۰ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۲۷۱ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۴ .

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط[۱] ويعتبر فى الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه.

الشَرح:

اللثام صحيح، ولا يجوز فى الفرض ان يستنيب لحجّه، لأنّ ما ورد فى استنابه الحى وارد فى العاجز عن قطع المسافه كالشيخ والمريض لا العاجز عن بعض اعمال الحج او العمره، وأما مع تمكنه من الختان والحج فيما بعد فالمتعيّن تأخير الحج إلى السنه القادمه.

اعتبار ستر العوره فى الطواف

[۱] يستدل على الاعتبار بالنبوى الطواف بالبيت صلاه، ومقتضاه اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاه من الشرائط والموانع فى الطواف ايضاً، فيكون الستر المعتبر فى الصلاه وهو كونه بالثوب واللباس معتبراً فى الطواف ايضاً، إلّا إذا قام دليل خاص على عدم اعتباره فى الطواف كعدم اعتبار الطهاره فى الآنات المتخلله فى الطواف فى بعض الصور، ولكن النبوى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه، ولم يظهر استناد المشهور اليه حتى فى المقام ايضاً، وبعضهم لولاجُلّهم اعتمدوا بالروايات المتعدده الوارده فيها النهى عن طواف العارى والعريان، واستفادوا منها الاعتبار، وتلك الروايات المنقوله بطرقنا وبطرق العامه ولو كانت ضعيفه مع لحاظ كل منها فى نفسها إلّا أنّ دعوى الاطمينان بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام ليست بجزاف، ولكن بين غير العريان وساتر العوره اختلاف، حيث ربما يكون الشخص غير عريان حيث يكون لابساً للثوب ولكن يمكن ان تكون عورته غير مستورهٍ لانخراق فى ثوبه فى ناحيه عورته، وقد يكون عارياً، ولكن كانت عورته مستوره بيده او بالطين والحشيش، لا يبعد ان يكون المستفاد منها الأمر بلبس الثوب كالأمر الوارد بالصلاه فى قميص وإزار لاعتبار ستر العوره فى الطواف ايضاً كالصلاه بالثوب، ولو لم يكن هذا اظهر فلا أقل من كونه

واجبات الطواف

اشاره

تعتبر فی الطواف اُمور سبعه:

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود[۱]، والأحوط الأولی أن یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل، فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقق فیه المحاذاه واقعاً علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الأسود، ویحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الشَرح:

احوط، وعلی ذلک یجری علی الطواف فی ثوب مغصوب ما ذکرنا فی الصلاه فی ثوب مغصوب واللّه العالم.

واجبات الطواف

[۱] بدء الطواف من الحجر الاسود، والانتهاء إلیه فی کل شوط أمر مجمع علیه بین العلماء، وعلیه سیره المسلمین فی جمیع الاعصار، ویستفاد ایضاً کون البدء والانتهاء کما ذکر من بعض الروایات، فقد روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبیعبداللّه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الاسود»(۱)، ویستفاد من وجوب إعاده الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود اعتبار کون الاشواط فی الطواف من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، وعدم ذکر الانتهاء فی ما رواه الفقیه لا ینافی ذلک، فإنه قدس سره قال فی الفقیه: وفی روایه معاویه بن عمار عنه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فلیعد طوافه من الحجر الاسود»(۲)، حیث إنّ هذا النحو من النقل لا یدل علی عدم زیاده فی روایته، ولعل فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) الفقیه ۲ : ۲۴۹ / ۱۱۹۸.

....

الشَرح:

ما ترکها لعدم الحاجه إلی ذکرها لانه قدس سره فی مقام بیان أنَّ التدارک یکون بإعاده الشوط لا بإعاده خصوص المقدار الذی وقع الاختصار علیه، واما نهایه الشوط فکونه الی الحجر الاسود ظاهر، وما فی صحیحه اُخری لمعاویه بن عمار، قال: قال أبو عبدالله علیه السلام : «کنّا نقول: لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فأمّا الیوم فقد کثر الناس»(۱)، ظاهره عدم وجوب استلام الحجر الاسود فی بدء الطواف وختمه، وإنما کان التزامه علیه السلام بعدم ترک هذا الاستحباب فی غیر وقت زحام الناس، کما یدلّ علی ذلک جمله من المرویّات فی استحباب استلام الحجر والمنسوب الی المشهور من المتأخرین من زمان العلامه: أنّ البدء بالحجر الاسود یکون بإمرار جمیع بدنه علی جمیع الحجر الاسود، بأن یجعل الاول من قدام عضوه محاذیاً لاوّل جزء من الحجر الاسود لیمرّ علیه بجمیع اعضاء بدنه. وجعله بعضهم کصاحب المدارک احوط، حیث إنّ الواجب ان تصدق المحاذاه عرفاً، وکان اللازم التعرض له فی غیر واحد من الروایات لغفله عامه الناس عنه، مع انه لم یرد ذلک فی شیء من الروایات. ونذکر فی الثانی أی انتهاء الطواف أن الواجب فی کل شوط ان یبدأ بالحجر الاسود وینتهی الشوط إلیه، ولو کان مقتضی البدء فی کل شوط ما ذکر یلزم علیه فی انتهائه أن یمرّ جمیع البدن إلی الموضع الذی یلیه الحجر الاسود، وهذا لا یکون إلا بالدخول بجمیع البدن إلی محاذاه الحجر الاسود حتی یتم الشوط، وفی البدء بالشوط الثانی یتأخر ما دون الحجر حتی یبدأ من الحجر کما ذکر، والالتزام بلزوم ذلک باطل قطعاً خصوصاً فی طواف الراکب، حیث إنّ الالتزام بأن علیه ان یرجع بدابّته الی الوراء لیحرز البدء فی الشوط بأول جزء من الحجر الاسود علی ما تقدم کما تری، اللّهمّ إلاّ أن یقال: إنّ ما دلّ علی لزوم بدء الشوط من الحجر یدلّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۴ ، الباب ۱۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف[١]، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو الجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف، والظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى، كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه و آله راكباً، والأولى المداقّه فى ذلك، و لاسيّما عند حجر اسماعيل وعند الأركان.

الشَرح:

بالملازمه على أنّ انتهائه بوصول اول عضو من مقاديم بدنه الى موضع يليه الحجر الاسود، وعليه فلا يحتاج فى إحراز انتهاء الاشواط السابقه على الشوط الاخير الى المقدمه العلميه، حيث يمكن للمكلف بأن يقصد فى كل شوط من طوافه يبدأه إذا وصل مقدم عضو بدنه محاذاه الحجر. نعم فى الشوط الاخير يحتاج فى إحراز انتهائه إلى ذلك أن يتجاوز الحجر الاسود بشىء من مقاديم بدنه ليحرز الفراغ من الشوط الاخير.

[١] يعتبر فى الطواف ان تكون الكعبه فى حالات الطواف على يسار الطائف بلا خلاف يعرف، بل هذا الأمر ايضاً كالسابقين متسالم عليه بين العلماء، وسيره المسلمين فى جميع الاعصار تجرى على هذا النحو من الطواف. ويستفاد ذلك ايضاً من بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبه وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت، وألصِق بدنك _ إلى أن قال: _ ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الاسود»(١) فإن هذا النحو لا يكون إلا بالطواف على اليسار ونحوها غيرها، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب، _ إلى ان قال: _ ثم استلم الركن اليمانى، ثم ائت

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٤٥، الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فی المطاف [۱] بمعنی أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الشَرح:

الحجر فاختم به»(۱) ومقتضی اعتبار جعل الكعبه علی يساره حال الطواف علی ما يظهر من التسالم، واستظهر من الروايات الصدق العرفی لا ـ المداقّه العقليه، وعليه فإن خرج عن الصدق العرفی كما إذا ألجأه الزحام إلی استدبار الكعبه او جعلها علی يمينه فی اثناء طوافه لا ـ يحسب ذلك المقدار من الطواف، فعليه تدارك ذلك المقدار ولو بالرجوع الی الوراء، بل الاحوط التدارك فی مقدار استلام الاركان ايضاً وإن كان فی وجوبه نظر للأمر باستلامها مطلقاً، او فی الشوط الاخير مع عدم التعرض لتدارك ما تركه فی مقدار المشی إليها، من جعل الكعبه علی يساره.

وما ذكرنا من المداقه فی جعل البيت علی يساره أولی خصوصاً عند فتحی حجر إسماعيل وعند الاركان، المراد الاحتياط المستحب لا ـ الحكم بالاستحباب فی نفسه، لماذكرنا من أنه لم يرد فی الأدّله إلّا أن يصدق أنه يطوف والبيت علی يساره حال طوافه.

[۱] تعين الطواف من خارج الحجر وعدم جواز الطواف من داخل الحجر أمر متسالم عليه، وقد وردت روايات معتبره أنّ الحجر وإن لم يكن من البيت إلاّ ـ ان علی الطائف ان يدخله فی مطافه، بأن يطوف من خارجه. وورد فی الروايات المعتبره التی مفادها أنه لو اختصر فی الحجر، فعليه إعاده ذلك الشوط من الحجر الاسود إلی الحجر الاسود، وهل المراد بالاختصار ان يجعل الطائف داخل الحجر كلّه أو بعضه مطافاً، او أنّ الاختصار يعمّ دخول الحجر فی شوطه وإن لم يقصد بدخوله جعله مطافاً يأتی التكلم فی ذلك فی المسائل الآتيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

الخامس: خروج الطائف من الكعبه وعن الصفه التی فی اطرافها [۱] المسماه بشاذروان.

الشَرح:

[۱] لا یتحقق طواف البیت إلّا بأن یطوف من خارج البیت وخارج الحجر علی ما تقدم، وعلیه فلو مشی علی الشاذروان لا یحصل بالمشی علیه الطواف المأمور به فی الحج والعمره، بل لا یحصل الطواف المندوب لأن الشاذروان علی ما ذکروا الباقی من اساس جدار البیت بعد عمارته اخیراً، فلو مشی علیه فی بعض الاشواط یجب علیه تدارکه قبل البدء بشوط آخر وإتمام ذلک الطواف، والاحوط إعاده ذلک الطواف قبل البدء بالسعی لاحتمال بطلانه بالمشی علی الصفه لأنه یلحق بالدخول فی البیت اثناء الطواف، وأمـّا الالتزام بإعاده ذلک الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، کالدخول فی حجر إسماعیل فی بعض اشواط طوافه فلا وجه له لأن حجر إسماعیل لیس من البیت، بخلاف الشاذروان فلا یمکن التعدی من النص الوارد فی الاختصار إلی المشی علی الشاذروان. نعم ما ورد فی بطلان الطواف بدخول البیت ایضاً منصرف عن المشی علی الشاذروان، فالاحتیاط فی إعاده الطواف استحبابی، والواجب هو تدارک ما مشی علیه إذا کان جهلاً أو نسیاناً لاحراز أنـّه طاف من خارج البیت من حوله، فإنه لو لم یثبت أنّ الشاذروان من اصل البیت واساس حائطه فلا أقل من أن ذلک محتمل.

وقد یقال إنّه إذا لم یثبت أن الشاذروان کان من البیت فمقتضی أصاله البراءه عن وجوب الطواف من خارجه عدم لزوم التدارک وجوازه من غیر ان یعارضه اصل آخر، کما هو المقرر فی دوران أمر الواجب بین الأقل والاـکثر الارتباطیین، ولو کان هذا الدوران بالشبهه المفهومیه نظیر وجوب الذبح والنحر فی منی مع تردد بعض الاجزاء من کونها من منی او من خارجه، ولیست الدعوی جریان الاستصحاب فی عدم کون

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً [۱]، ولا يجزى الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتى.

الشَرح:

الشاذروان من البيت ليناقش فيه بعدم الحاله السابقه لذلك تاره، أو أنّه لا يثبت كونه خارج البيت اُخرى.

[۱] لا خلاف بين العلماء أن الطواف الواجب الذى هو جزء من العمره او الحج او الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً منهما بل يكون مستحباً مستقلاً كاستحباب الصلاه فى نفسها نافله يكون بسبع أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر الاسود وينتهى إلى الحجر الاسود. ويستفاد ذلك من الروايات المأثوره عن اهل بيت العصمه والطهاره التى لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، منها الاخبار الوارده فى بيان كيفيه الحج، ومنها الروايات الوارده فى حكم الشك فى اشواط الطواف، ومنها ماورد فى بيان آداب الشوط الأخير يعنى الشوط السابع، بل آداب الطواف. كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «طف سبعه اشواط، وتقول فى الطواف» الحديث(۱) الى غير ذلك من الاخبار الوارده فى القِران بين الطوافين ونحوها، وبما أنّ سبعه أشواط عمل واحد ويطلق الطواف على مجموع تلك الاشواط، فظاهر الأمر الاتيان بها متوالياً من غير تفريق بينها بحيث يخرجه التفريق عن عنوان العمل الواحد، كما يعتبر التوالى بين اجزاء شوط واحد. نعم إذا قام دليل فى مورد على عدم البأس بالتفريق بعد الاتيان ببعض الاشواط مطلقاً او عند طروّ الحاجه الاضطراريه يلتزم بجواز التفريق، حيث إن الظهور يترك مع قيام القرينه على خلافه، نظير جواز التفريق بين أجزاء الغسل الترتيبى، وكذلك مقتضى تحديده بسبعه أشواط عدم إجزاء الناقص والزائد، كما يأتى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(مسأله ۱) اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه ومقام إبراهیم علیه السلام [۱]، ویقدّر هذا الفاصل بسته وعشرین ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعیل داخل فی المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا یتجاوز سته أُذرع ونصف ذراع. وهو أحوط وإن کان الظاهر جواز الطواف خارجه فی حال الزحام.

الشَرح:

الکلام فی المسائل الآتیه.

[۱] المشهور علی اعتبار کون الطواف بین البیت والمقام وفی مقداره من سائر الجهات، کما یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفاً بالبیت؟ قال: «کان الناس علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله یطوفون بالبیت والمقام، وأنتم الیوم تطوفون ما بین المقام والبیت، فکان الحد موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف، والحدّ قبل الیوم والیوم واحد قدر ما بین المقام وبین البیت من نواحی البیت کلّها، فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفاً بغیر البیت، بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف فی غیر حدّ، ولا طواف له»(۱).

ولکن فی سند الروایه یاسین الضریر وهو غیر موثق، وإن ذکر الشیخ قدس سره أن له لجمیع کتب حریز ورواياته سنداً صحیحاً علی ما فی الفهرست، ولکنها معارضه بصحیحه محمد بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال: «ما اُحب ذلک وما أری به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بُدّاً»(۲) فإن تمّ أمر السند فی روایه محمد بن مسلم فالجمع بینهما بحمل الطواف فی الحدّ الوارد فیها علی الافضل لا یخلو عن التأمل، لأنّ ما ورد فیه من نفی کون الطواف فی غیر الحدّ طوافاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۰، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۱، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۴۹ / ۱۲۰۰.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج :

(مسأله ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف[۱] فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

الشَرح:

بالبيت، بل هو كطواف المسجد يأبى عن هذا الحمل، والصحيحه ايضاً غير قابله للحمل على التقيه، والاحوط مراعاه الحدّ إلّا فى مقام الاضطرار والزحام، وظاهر الصدوق قدس سره جواز الطواف فى غير الحدّ، وعن أبى على جوازه حال الاضطرار، وعن العلامه الميل إليه على ما ذكره فى الجواهر.

الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف

[۱] المنسوب الى المشهور أنّه إذا دخل الطائف الكعبه قبل إكمال طوافه فإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه الإعاده، وأما إذا كان الدخول مع تجاوز النصف يبنى على طوافه ويكمله سبع اشواط، والروايات المستفاد منها حكم الطواف فى فرض دخول الكعبه، صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»(۱)، وظاهرها بطلان الطواف بدخولها، ومقتضى إطلاق الأمر بالاستقبال عدم الفرق فى لزوم الإعاده بين كون دخوله قبل تجاوز النصف او بعده، وموثقه عمران الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف فى الفريضه، ثم وجد خلوه من البيت فدخله، قال: «يقضى طوافه وقد خالف السنه فليعد طوافه»(۲) والتقييد بالثلاثه للاشواط حيث يطلق الطواف على الشوط، ولذا ذكرنا أنّ ما ورد فى بعض روايات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۱، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

....

الشَرح:

الاختصار فی الحجر من إعاده الطواف أنه یحمل علی إعاده الشوط جمعاً بینها وبین ما ورد فی بعضها الآخر، من أنه لو اختصر فی حجر إسماعیل یعید ذلک الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، مثل موثقه عمران الحلبی وصحیحه ابن مسکان فی المقام قال: حدثنی من سأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه ثلاثه اشواط، ثم وجد خلوه من البیت فدخله قال: «نقض طوافه وخالف السنه فلیعد»(۱)، ولو لم تکن فی البین صحیحه حفص بن البختری کان مقتضی الموثقه والصحیحه التی لا یبعد عدم مناقشه الارسال فیها، لأن ظاهر نقل ابن مسکان أنه یشهد بسؤال من حدّثه وجواب الإمام علیه السلام عن سؤاله لأمکن الحکم باختصاص البطلان فیمن دخل البیت بما إذا لم یطف بأزید من ثلاثه اشواط، والرجوع فیمن دخلها بعد إکمال اربعه أو ازید إلی اصاله عدم المانعیه، بل إلی إطلاق مثل قوله علیه السلام طف من الحجر الی الحجر سبع مرات، إلا أنّ إطلاق صحیحه حفص بن البختری کما ذکرنا یمنعنا عن تخصیص البطلان، نعم الاحوط إنّ مع تجاوز النصف یکمل ما أتی به اوّلاً، ثم یعید الطواف او یأتی بطواف کامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، وبما أن مستند المشهور فی التفصیل بعض ما ورد فی قطع الطواف للخروج للحاجه ویأتی الکلام فیه، وأنهم جعلوا المقام من صغریات الخروج للحاجه لا یمکن ان یدعی أنّ فتوی المشهور کاشف عن مستند معتبر فی التفصیل الذی ذهبوا الیه واللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف [۱]، ويجب إتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان أو غيره وإن كان لا يبعد جوازه.

الشَرح:

[۱] قد تقدم ان المعتبر فى الطواف ان يكون المشى حول البيت من خارجه، وحيث إنّ الصّفه أى الشاذروان من اساس البيت، فلا يكون المقدار الذى مشى عليه من الطواف. نعم ما دلّ على ان دخول البيت مبطل للطواف منصرف عن مجرد المشى على الصفّه، وعليه فاللازم تدارک ذلک المقدار فقط، وإعاده الطواف بعد إتمامه لاحتمال كونه من دخول البيت لا يكون إلّا احتياطاً استحبابياً، هذا بناءً على ما هو المعروف من كون الصفّه من البيت أى من أساسه، وأمّا مع المناقشه فيه باحتمال كونها من خارج البيت من حوله فقد يقال بلزوم إعاده ذلک المقدار ايضاً، لاحراز كون المأتى به طوافاً أى مشياً خارج البيت من حوله، فيكون تداركه من المقدمه العلميه للطواف الواجب، ولكن قد تقدم ما فيه من المناقشه والالتزام بجريان اصاله البراءه بالإضافه إلى اشتراط كون الطواف من غير الشاذروان، وقد نوقش بأنّ التدارک فى هذا الفرض أى على تقدير كون الشاذروان خارج البيت من الزياده فى الطواف، ولكن لا يخفى ان ما دلّ على مبطليه الزياده ما إذا كان يقصدها حين الإتيان بها، لا ما اتصف بالزياده بعد الإتيان بآخر بقصد تدارک النقص المحتمل فى السابق على ما ذكر فى بحث الزياده فى الصلاه وغيرها.

واما ما ذكر من ان لا يمد يده الى استلام جدار البيت من جانب الشاذروان، لأنه يعتبر فى الطائف ان يكون جميع بدنه خارج البيت، والشاذروان جزء من البيت، فلا يكون المدّ المذكور خارجاً عن البيت، لا يمكن المساعده عليه. لصدق الطواف

(مسأله ۴) اذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلابدّ من إعادته[۱]، والأولى إعاده الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه. وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسأله ۵) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه ولزمته إعادته.

الشَرح:

مع مدّ اليد المذكور، وكفايه خروج معظم اجزاء بدنه عن فضاء الصِفّه حتى بناءً على أنّ فضائها كنفسها يحسب من البيت.

خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى اشتراط الطواف بكونه من خارج حجر اسماعيل وإن لم يكن شىء من الحجر داخلاً فى البيت، وعلى الجمله حجر إسماعيل وإن لم يكن جزءً من البيت بل هو خارج عنه، إلاّ أنه خارج عن المطاف بلا فرق بين الطواف الواجب والمندوب، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامه ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور الانبياء»(۱) ونحوها غيرها، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»(۲) وفى صحيحه معاويه بن عمار الأُخرى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۳، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف[1] فالاحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود»(۱) والمراد من إعاده طوافه إعاده الشوط بقرينه التقييد من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود، كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه وغيرها. نعم هذا مع رعايه بقاء الموالاه التى ذكرنا اعتبارها بين الاشواط، وأما مع فقدها فاللازم إعاده الطواف من غير فرق بين العمد والجهل والنسيان، وما فى روايه إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام : امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت وطافت فى الحجر وصلّت ركعتى الفريضه وسعت وطافت طواف النساء ثم أتَتْ منى، فكتب عليه السلام «تعيد»(۲)، المفروض فيها فقد الموالاه والمراد بالاختصار دخول الحجر بقصد الطواف فيه بأن مشى فيه بقصد الطواف، وأما مجرّد الدخول فيه لا بقصد الطواف فالظاهر أنه خارج عن مدلول ما دل عليه إعاده الشوط وإن كان الاحوط إعادته ثم إعاده الطواف بعد إكماله أولى، كما أن الأولى لزوم رعايه الاختصار إذا طاف بالمشى على حائط الحجر من إعاده ذلك الشوط لأن احتمال ان المراد من روايات الاختصار ان الطواف لابدّ من وقوعه من خارج حائط الحجر قوى. نعم لا يبعد جواز وضع يده عند الطواف على حائط الحجر لأن معظم بدنه خارج عنه بحيث يصدق أنه مشى من خارجه.

[1] المشهور على ما يظهر من كلمات الاصحاب أنهم التزموا بإعاده الطواف إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

كان الخروج من غير ضروره واضطرار قبل إكمال النصف. وأما إذا كان الخروج بعد إكمال النصف يرجع ويتم الطواف السابق، هذا بالاضافه الى الطواف الواجب، وأمـّا بالإضافه الى المستحب فليبن على ما قطع، حتى فيما إذا كان قبل النصف. وقد ورد فى صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، وإن كان طواف فريضه لم يبن عليه»(۱). فإن ظاهر الشرطيه الأُولى جواز البناء على ما قطع فى طواف النافله حتى فيما إذا فاتت الموالاه العرفيه بالخروج والرجوع بعده، بل لا يبعد دعوى ظهورها فى فرض فوتها وظاهر الشرطيه الثانيه عدم جواز البناء على ما قطع فى الطواف الواجب. وقد ورد فى صحيحه صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يأتى اخاه وهو فى الطواف، فقال: «يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»(۲) وهذه بإطلاقها تعم الطواف الواجب ايضاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، حتى ما إذا طاف شوطاً او شوطين.

وعلى ذلك ففى فرض الخروج صور، الأُولى: ما إذا خرج بقطع الطواف الواجب قبل إكمال نصفه وفاتت الموالاه بذلك ففى هذه الصوره يحكم ببطلان الطواف، لأنه هو الفرض المتيقن من مدلول الشرطيه الثانيه الوارده فى صحيحه أبان، والسؤال فيها وإن وقع عن قطع الطواف بعد شوط او شوطين إلاّ أنّ دخالتها فى الحكم بالبطلان غير محتمل، والصوره الثانيه: ما إذا حصل القطع قبل تجاوز النصف، ولكن لم تفت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۰، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۲، الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثم يرجع ويتمّ طوافه [۱] على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه او ثيابه، ولو حاضت المرأه اثناء

الشَرح:

الموالاه بذلك الخروج بأن رجع سريعاً وأكمل الأشواط، ومقتضى صحيحه صفوان وإن كانت صحه البناء فى هذه الصوره بل جوازه مقتضى القاعده، لأنّ مجرد الخروج عن المطاف لا يقتضى بطلان الطواف كالخروج إلى الكعبه فى اثنائه، فإنه لا دليل على ذلك، بل يدل على جوازه ما ورد فى جواز الجلوس للاستراحه فى اثناء الطواف، حيث إنّ إطلاقه يعم الجلوس خارج المطاف، إلّا أنّ رعايه فتوى المشهور بل دعوى أنّ الإطلاق فى الشرطيه الثانيه فى صحيحه أبان تعم فرض عدم فوت الموالاه ايضاً يقتضى الاحتياط بالإتمام والإعاده.

وكذا الحال فى الصوره الثالثه: وهو القطع بعد تجاوز النصف فاتت الموالاه ام لم تفت، فإنه يبنى على ما قطع رعايه لفتوى المشهور، ولإطلاق صحيحه صفوان المتقدمه. ولكن بما أنه لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الحكم بالبقاء وعدمه كون الطواف نافله او فريضه، فعليه إعاده الطواف ايضاً. ويمكن ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام والالتزام بخصوصيه تجاوز النصف وعدمه وإن كان محتملاً ثبوتاً، إلّا أنه لم يقم عليه دليل. وما ورد من التعليل فى إتمام المرأه طوافها إذا حاضت أثناءه وأنها تتمه بعد طهرها لانها زادت على النصف عند حيضها لا يدل على حكم فى المقام، فإنه حكم صوره الاضطرار إلى قطع الطواف ووجوب الخروج عن المسجد فوراً لا صوره الخروج بالاختيار، كما هو المفروض فى المقام، ونتعرض لحكم الاضطرار إلى الخروج عن قريب.

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان الأمر الثانى من الأُمور المعتبره فى الطواف، وهو اشتراط الطهاره من الحدثين. وكذلك ما إذا تنجّس ثوبه حال إحرامه أو علم

طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فی شرائط الطواف.

(مسأله ۷) إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع او وجع فی البطن أو نحو ذلک، فإن کان ذلک قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته[۱]، وإن کان بعده فالأحوط أن یستنیب للمقدار الباقی ویحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

الشَرح:

نجاسته وهو حال الطواف فی الأمر الثالث منها، وهو اشتراط الطهاره من الخبث حیث تعرضنا فی المسأله الثالثه من الأمر الثالث، کما تعرّضنا لحکم المرأه التی حاضت اثناء طوافها فی العمره فی المسأله السابعه من الامر الثانی.

اذا قطع طوافه لمرض

[۱] روی اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل طاف طواف الفریضه، ثم اعتلّ علّه لا یقدر معها علی إتمام الطواف، فقال: «إن کان طاف اربعه اشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه اشواط، فقد تمّ طوافه، وإن کان طاف ثلاثه اشواط ولا یقدر علی الطواف فإنّ هذا مما غلب اللّه علیه، فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوماً او یومین، فإن خلته العلّه عاد فطاف اُسبوعاً، وإن طالت علته أمر من یطوف عنه اُسبوعاً، ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه وقد خرج من إحرامه»(۱) الحدیث، وقد یظهر من کلماتهم ان الموضوع للإعاده القطع قبل تجاوز النصف، والبناء للاتمام بعد تجاوزه، وانه مستفاد من هذه الروایه وممّا ورد فی حدوث الحدث أثناء الطواف وطروّ الحیض اثنائه، فإن اربعه اشواط تجاوز النصف وثلاثه ما لم یکمل بعدها شوطاً آخر قبل تجاوز النصف، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

يصدق ثلاثه اشواط على ما أتى به ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه اشواط ثم اشتكى أعاد الطواف ـ يعنى الفريضه ـ »(۱)، ولكن استفاده القاعده العامه لموارد قطع الطواف مشكل جداً، بل استفاده حكم الإلجاء إلى قطع الطواف من روايه اسحاق ايضاً مشكل، لأن فى سندها سهل بن زياد. نعم، يحكم بالبطلان إذا لجأ إلى قطع طوافه قبل إتمام الشوط الرابع، لأن الحكم بالبناء وصحه الطواف مع فقد الموالاه على خلاف القاعده، والالتزام بها مع فقدها يحتاج إلى قيام دليل، وعمده الدليل على الصحه مع البناء وفقد الموالاه إطلاق صحيحه صفوان الجمال المتقدمه، وموردها من يقطع الطواف ويخرج لحاجه الغير، واحتمال خصوصيه للخروج لحاجه الغير يمنع عن التعدى إلى صوره الإلجاء إلى القطع والخروج كما هو المفروض فى المقام، ودعوى أنه إذا جاز البناء، إذا كان القطع لأمر استحبابى اختيارى جاز مع الاضطرار بالاولويّه، لا يمكن المساعده عليها.

وأمّا صحيحه الحلبى فالموضوع فيها للإعاده هو الإلجاء إلى الخروج للاشتكاء إذا طاف ثلاثه اشواط، ولا يبعد دعوى ظهورها انه إذا قطع الطواف بعد أربعه اشواط لم يبطل، لأن أخذ الثلاثه فى الموضوع للحكم بالبطلان ظاهره أنّ لها دخل فى الحكم، وأمّا إذا قطع بعد اربعه اشواط يبنى عليها بعد ذلك، او أنه يستنيب للثلاثه الباقيه فلا دلاله لها على ذلك، ومقتضى ذلك الجمع بين الاستنابه لثلاثه اشواط باقيه، وكذا فيما إذا قطع فى الشوط الخامس، وهكذا بين البناء على الاشواط السابقه بعد وجدانه تمكّنه، والأولى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الإتمام والتمام، بل الأولى ان يعمل بالاحتياط كذلك إذا لجأ إلى القطع بعد الثلاثه وقبل إكمال الشوط الرابع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۸) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعاده [۱] إذا كان الطواف فريضه وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

خروج الطائف عن المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه

[۱] لا يخفى انه وإن لم يثبت كون الطواف الواجب كالصلاه الواجبه فى عدم جواز قطعه بعد الدخول، ومقتضى القاعده الاوليه جواز قطعه بحيث لو فقد احد الاُمور والقيود المعتبره فيه بالقطع أتى بفرد آخر منه، وهذا الجواز منصوص كما فى موارد قطع الطواف لضروره شرعيه كتطهير ثوبه او بدنه او للخروج لضروره خارجيه كالاشتكاء او لحاجه عرفيه لنفسه أو لأخيه المؤمن، والاحوط الاقتصار فى قطعه على هذه الموارد، وما ورد فى الدخول فى البيت أثناء الطواف من انه خالف السنه غير ظاهر فى بيان حرمه ابطال الطواف تكليفاً، بل الظاهر أنه مانع من صحته فعليه إعادته لا أنه يستغفر ربّه ايضاً توبه من الحرام الذى إرتكبه، وعلى ذلك ففى موارد قطعه للخروج إلى حاجه نفسه أو غيره وفقد ما يعتبر من الطواف بذلك فعليه إعادته، فإن قام دليل فى مورد على البناء على ما قطع يؤخذ به وإلا يعمل على القاعده التى أشرنا إليها من لزوم الإعاده، وقد ورد فى مورد الخروج للحاجه فى صحيحه أبان بن تغلب عدم البناء فى طواف فريضه إذا طاف شوطاً او شوطين، ومقتضى صحيحه صفوان الجمال جواز البناء فيمن خرج فى حاجه أخيه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يأتى أخاه وهو فى الطواف فقال: «يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»(۱)، فإن هذه الصحيحه تعم الخروج فى طواف الواجب ايضاً، وانه يبنى فيه ايضاً على ما قطع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۲، الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

....

الشَرح:

ومقتضى صحيحه أبان بن تغلب عدم جواز البناء فى الطواف الواجب فى الشوط والشوطين، واما عدم الجواز فيما إذا قطع الواجب بعد الشوط الثالث وما زاد فلا دلاله لها على ذلك، فيؤخذ فيه باطلاق صحيحه صفوان الجمال، وما ذكرنا سابقاً من ان الشوط والشوطين لا خصوصيه لهما، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال الشوط الرابع وعدمه قابل للمناقشه كما يظهر مما ذكرنا، وعليه فالاحوط إذا كان القطع بعد ثلاثه اشواط فى طواف الفريضه ان يتمّه ويعيد الطواف، ويكفى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام واللّه العالم.

ثم إنّه يجوز قطع الطواف ايضاً للإتيان بصلاه الفريضه إذا دخل وقتها، كما يجوز إذا أُقيمت جماعتهم وكذا لا بأس بقطعه لصلاه الوتر إذا خاف فوت وقتها بطلوع الفجر، ويبنى بعد ذلك على ما قطع حتى ما إذا كان شوطاً او شوطين، ويدلّ على ما ذكر حسنه هشام عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى رجل كان فى طواف الفريضه فأدركته صلاه فريضه، قال: «يقطع الطواف ويصلى الفريضه، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه»(۱)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فاقيمت الصلاه قال: «يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع»(۲)، وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك أفضل أم يتم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۹) یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ولکن لابدّ أن یکون مقداره [۱] بحیث لا تفوت به الموالاه العرفیه فإن زاد علی ذلک بطل طوافه علی الأحوط فالأحوط إتمامه ثمّ اعادته ویجزئه الإتیان بطواف کامل بنیّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

الطواف ثم یوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال: «إبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلک، ثم أتم الطواف بعد»(۱).

الجلوس أثناء الطواف للاستراحه

[۱] ویدل علی جواز الاستراحه فی اثناء الطواف صحیحه علی بن رئاب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یعیا فی الطواف ألیه ان یستریح؟ قال: «نعم یستریح، ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضه او غیرها، ویفعل ذلک فی سعیه وجمیع مناسکه»(۲).

وخبر ابن أبی یعفور عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سُئل عن الرجل یستریح فی طوافه فقال: «نعم، أنا قد کانت توضع لی مرفقه فأجلس علیها»(۳). ولا یخفی أنه لو قیل یکون المطاف هو ما بین البیت والحجر لا یتعین أن تکون استراحته فی ذلک المقدار، بأن یجلس فی المطاف بل له أن یخرج من هذا المطاف بالدخول فی الحجر للاستراحه، او فی ای نقطه من المسجد الاقرب إلی المطاف المذکور، کما هو مقتضی الاطلاق فی صحیحه علی بن رئاب، بل یقرب ذلک الی التصریح فی خبر ابن أبی یعفور لأن وضع المرفقه فی نفس مقدار المطاف المذکور أمر بعید غایته، خصوصاً مع فرض الزحام ایضاً.

نعم قد یقال: ویعتبر ان تکون الاستراحه بمقدار لا تفوت مع الفصل المفروض الموالاه المعتبره فی الطواف کما هو الغالب فی مثل الاستراحه أثناء الطواف والسعی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۵، الباب ۴۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف الحدیث ۳ .

النقصان فی الطواف:

(مسأله ۱۰) إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاه بطل [۱] طوافه وإلّا جاز له الإتمام ما لم یخرج من المطاف. وقد تقدم حکم الخروج من المطاف متعمداً.

(مسأله ۱۱) إذا انقص من طوافه سهواً فإن تذکّره قبل فوات الموالاه ولم یخرج بعدُ

الشَرح:

وعلی الجمله الترخیص فی الاستراحه أثناء الطواف وکذا ما ورد فیه الترخیص اثناء السعی بمناسبه الحکم والموضوع ظاهر فی الاستراحه القصیره التی لا یفوت معها الموالاه، بأن یأتی بعض الاشواط صباحاً والبقیه بعد الاستراحه الی قریب الظهر، ونظیر ذلک ما ورد فی البناء علی الاشواط المأتی بها بعد ما خرج لحاجته وحاجه غیره ثم رجع لیکملها فإنه لا یجوز التأخیر بمقدار یوم او یومین، بل بالمقدار المتعارف للحاجه العرفیه، وإن فاتت الموالاه مع الفصل بالخروج والرجوع علی ما تقدم.

أقول: ما ذکر من اعتبار عدم فوت الموالاه العرفیه فی الاستراحه وکذا فی الخروج الی الحاجه اثناء الطواف وان یکون الخروج والرجوع بمقدار الحاجه العرفیه فی مثل هذه المقامات وان یکون مورداً للتأمل إلّا أنّ رعایتهما احوط.

النقصان فی الطواف

[۱] إذا قصد الطواف وأتی ببعض الاشواط ثُمَّ رجع عن قصده وبنی أن لایتمّه، ثم بدا له فی الإتیان یجوز له، بل الاحوط البناء علی ما أتی به من الاشواط إذا لم تفت الموالاه ولم یخرج عن المطاف، فإن قصد عدم الإتمام فی الاثناء لا یکون مبطلاً وقاطعاً للطواف، بخلاف ما إذا کان بعد فوت الموالاه، فإن مقتضی اعتبار الموالاه أن یستأنف الطواف من الاول. نعم إذا خرج من المطاف وفاتت الموالاه بخروجه یأتی فیه ما تقدم من الاحکام فی قطع الطواف والخروج عن المطاف عمداً.

من المطاف أتى بالباقى [١] وصحّ طوافه، وأمـّا اذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً. وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعه فالأحوط إتمام ما نقص، ثمّ إعاده الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسى أربعه أو أكثر.

الشَرح:

[١] لما تقدم من ان النقص عمداً لا يوجب بطلان ما أتى به من الاشواط فيما إذا لم تفت الموالاه ولم يخرج من المطاف، فكيف بالنقص سهواً، والمراد بالمطاف ليس خصوص المقدار الذى يطاف فيه بين البيت والمقام، بل يَعُم ما لم يخرج من حدود المسجد الحرام أى حدوده الاصليه مما يجوز فيه الطواف عند الزحام، وأما إذا تذكره بعد فوت الموالاه فيلتزم بأن المنسى إذا كان شوطاً واحداً أتى به وصحّ، وإن لم يتمكن من الإتيان بنفسه، ولو لأجل رجوعه إلى بلاده وكون الرجوع ثانيا حرجا استناب غيره، ويستدل على ذلك بصحيحه الحسن بن عطيه قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت سته اشواط قال أبو عبداللّه عليه السلام : وكيف طاف سته اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: اللّه اكبر وعقد واحداً فقال أبو عبداللّه عليه السلام : يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى اهله، قال: يأمر من يطوف عنه.(١) وليس ظاهرها جهل الطائف أى اعتقاده بأن استقبال الحجر يحسب شوطاً واحداً ويستقبل بعده سته مرّات، وهذا استثناء ممّا ترك الطواف جهلاً من وجوبه إعاده حجّه، بل ظاهرها نسيان شوط واحد، حيث إن حساب الاشواط تاره يكون بالعقد قبل شروع كل شوط، وحينئذٍ لابدّ فى إتمام الاشواط من شوط بعد العقد للشوط السابع، واُخرى

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٥٧، الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

....

الشَرح:

يكون بالعقد بعد تمام كل شوط وإتمام الاشواط يتحقق فى الفرض بمجرد العقد للسابع، والمفروض فى الروايه اشتبه مع عقده للشوط قبله قطع الاشواط بمجرد العقد للسابع، فيكون نسيانه من قطع الطواف فى الشوط السادس لنسيان حسابه، وأما إذا كان المنسى أكثر من شوط وأقل من اربعه رجع وأتم ما نقص، من غير حاجه إلى إعاده الطواف بعد الاتمام، وذلك لصحيحه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروه فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتمّ ما بقى»(۱) فإن ظاهرها كفايه البناء بعد التذكر بنقصان طوافه على اشواطه السابقه، وإذا كانت الاشواط السابقه اربعه فلا موجب للتأمل فى الأخذ بالصحيحه، فإن المشهور ايضاً التزموا بأن الطائف إذا تجاوز النصف يبنى على ما طاف، وأما إذا كان الأمر بالعكس بأن كان الباقى عليه من الاشواط اربعه أو ازيد، فبما أن القطع قد حصل قبل تجاوز النصف فعند المشهور عليه إعاده الطواف، ولكن قد عرفت من عدم الكليه فى تلك القاعده فلا محذور فى الأخذ باطلاق الصحيحه، غايه الأمر الاحوط بعد إتمامه إعاده الطواف، وبما أن مورد الصحيحه فرض إمكان التدارك ففى مورد عدم إمكان التدارك كما إذا تذكر بعد الاعمال وبعد خروج ذى الحجه او بعد رجوعه إلى بلاده يجرى عليه حكم ناسى الطواف من القضاء مباشره فى صوره تمكنه وعدم الحرج عليه، وإلا يستنيب. ولكن الاحوط فى القضاء ان يأتى بقضاء الاشواط الباقيه ثم يعيد الطواف بعد الإتيان بها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۸، الباب ۳۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

الزیاده فی الطواف:

للزیاده فی الطواف خمس صور:

الأُولی: أن لا یقصد الطائف جزئیه الزائد للطواف الذی بیده أو لطواف آخر، ففی هذه الصوره لا یبطل الطواف بالزیاده [۱]

الثانیه: أن یقصد حین شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتیان بالزائد علی أن یکون جزءاً من طوافه الذی بیده، ولا إشکال فی بطلان طوافه حینئذٍ، ولزوم إعادته.

الثالثه: أن یأتی بالزائد علی أن یکون جزءاً من طوافه الذی فرغ منه، بمعنی أن یکون قصد الجزئیه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فی هذه الصوره أیضاً البطلان.

الشَرح:

ثم إنّ هذا کلّه فی نقصان الطواف نسیاناً، وأمـّا إذا أتی به ناقصاً للجهل بالحکم او بالموضوع بان تخیل أنَّ الطواف الواجب یتحقق بشوط او شوطین، او ان الواجب فی الطواف سته اشواط، فهذا کله داخل فی النقصان متعمداً، وقد تقدم حکمه. ودعوی ان ما ورد فی النسیان یعم الجاهل، ایضاً فإن الناسی حال نسیانه جاهل کما تری، فإن الناسی یدخل فی الجاهل حال العمل لا أن الناسی یعم الجاهل.

الزیاده فی الطواف

[۱] قد تبین فی بحث الزیاده أنّ زیاده الجزء فی مرکب اعتباری إنما یکون بالإتیان بالزائد بقصد انه جزء ذلک المرکب، وإلاّ فمجرد الاتیان بشیء ولو اثنائه لا یوجب صدق الزیاده فیه فضلاً عن الاتیان به قبل ذلک، وهذا بعینه یجری فی زیاده الطواف، فإنه إذا کانت الزیاده فی الاشواط المعتبره فی الطواف مبطله له کما یأتی، ینحصر البطلان بما إذا قصد بذلک الزائد فی الشوط أنه جزء من ذلک الطواف، والکلام فعلاً فیما دل علی بطلان الطواف بالزیاده. ویستدل علی ذلک بصحیحه أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثمانیه اشواط المفروض؟ قال: «یعید حتی

....

الشَرح:

یثبته»(۱)، وفی روایه الشیخ حتی یستتمّه ولا مجال للمناقشه فی سندها لکون أبی بصیر ثقه، سواء کان لیث المرادی او یحیی بن القاسم، ودلالتها علی کون الطواف بشرط لا بالإضافه إلی الشوط الثامن ایضاً تامه، سواء کان قصد الطائف الاتیان بثمانیه اشواط بعنوان الطواف الواحد من الاول او فی الاثناء او حتی بعد تمام سبعه اشواط، بأن قصد بعدها الاتیان بشوط آخر جزء من الطواف الذی أتی به، ودعوی انّه لا یزید الطواف علی الصلاه، فإن الزیاده العمدیه فی الصلاه بل زیاده الرکعه ولو سهواً مبطله للصلاه، ولکن المکلف إذا صلی وبعدها بنی علی أن یأتی برکعه جزءاً من الصلاه المأتی بها لا یوجب ذلک بطلانها، فکیف یکون الاتیان بشوط آخر بعد سبعه اشواط موجباً لبطلان الطواف لا یمکن المساعده علیها، فإن الاتیان فی الصلاه بالتسلیمه بقصد انها تمام الصلاه وآخر جزء منها یمنع من ان یزید فیها شیء بعد ذلک، بخلاف الطواف فإنه لم ینفصل فیه بین الشوط الثامن والسابع شیء، حتی یمنع عن صدق الزیاده فی أشواطه، أضف الی ذلک أنّ کون الزیاده فی الطواف کالزیاده فی الصلاه وارد فی روایه عبداللّه بن محمد عن أبی الحسن علیه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها»(۲)، وظاهرها الإتیان بالزائد بقصد الجزئیه، ومن هنا یجیء الوهم بأنه إذا أتی بالشوط السابع بعنوان أنه الاخیر من الطواف فلا یصدق علی الشوط الزائد عنوان الزیاده، ولو قصد کونه جزءاً. بل الاتیان به بهذا القصد مجرد عمل تشریعی لا یوجب بطلان الطواف الذی فرغ منه، ولکن هذه الروایه فی سندها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۳، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

....

الشَرح:

مناقشه لاحتمال كون عبداللّه بن محمد الراوى لصفوان بن يحيى عبداللّه بن محمد بن على بن العباس الذى له نسخه عن الرضا عليه السلام ، أو عبداللّه بن محمد الاهوازى الذى له مسائل عن موسى بن جعفر عليه السلام ولم يثبت لهما توثيق، وإن قيل بأنّ عبداللّه بن محمد فى هذه الطبقه ينصرف الى عبداللّه بن محمد الحجال وعبداللّه بن محمد بن حُصين الحضينى لكونهما مشهورين لكل منهما كتاب.

أضف الى ذلك أوّلاً: أنه لا مجال لما ذكر فيما إذا أتى الطائف بالشوط السابع مردداً فى ان يتمّ طوافه بذلك الشوط او يضيف إليه شوطاً آخر ثم اضاف، وثانياً: أنّ غايه الدعوى أنّ روايه عبداللّه بن محمد لا تدل على بطلان الطواف فيما إذا بدأ الطائف بعد الاتيان بالشوط السابع ان يضيف فى طوافه شوطاً آخر، لعدم صدق الزياده فى الطواف بعد تحققه، وأمّا صحيحه أبى بصير فإطلاقها غير قاصر عن الشمول للفرض، حيث إنه لم يؤخذ فيها عنوان الزياده، بل ظاهرها ان يطوف بثمانيه اشواط فى طوافه، غايته يقصد ذلك الطواف، سواء كان قاصداً من الاول أو فى الاثناء أو بعد سبعه اشواط. نعم لا تعم الصحيحه ما إذا لم يقصد بشوطه الاتيان بالطواف اصلا او قصد الاتيان بطواف آخر غير الطواف الذى كان بيده، ثم قطع الطواف الثانى بعد شوط واحد، ولكن فى مقابل الصحيحه، صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه اشواط؟ قال: «يضيف إليها سته»(۱)، وهما فى نفسهما متعارضتان، ولكن يرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير بحملها على من زاد فى طوافه متعمداً بشوط واحد سواء كان منشأه الجهل بالحكم او العلم بقرينه صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

اُخرى لمحمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: «إن فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل البيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه اضاف إليها ستاً»(۱)، فإن ظاهر قوله عليه السلام فاستيقن ان الزياده المفروضه كانت بلا عمد، وبعد حمل صحيحه أبى بصير على صوره العمد بتخصيصها فى صوره السهو والنسيان تكون أخص من صحيحه محمد بن مسلم الاولى، وتحمل صحيحته الاولى والوارد فيها الأمر بإضافه الست على صوره الإتيان بالثمانيه سهواً واشتباهاً فى التعداد، فالمورد من صغريات باب انقلاب النسبه، فتكون النتيجه أنّ الطواف بزياده عمداً باطل، وبالزياده سهواً إذا كانت بشوط واحد او أقل لا يبطل. نعم ورد فى روايه أبى بصير الأُخرى، قلت له: فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس، قال: «فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات، فأمـّا الفريضه فليعد حتى يتم سبعه اشواط»(۲) وظاهرها بطلان طواف الفريضه بالزياده سهواً، إلا أنَّ فى سندها اسماعيل بن مرار مضافاً إلى كونها مضمره فلا يرفع اليد بها عما تقدم، ثم إنّ ما ورد فى إضافه الستّه فيما إذا طاف ثمانيه اشواط بقرينه عدم وجوب الطوافين محمول على الاستحباب، ولا يبعد ان يتخيّر بين قطعه واضافه سته اُخرى، إلاّ أن الاحوط إضافته إذا تذكر بعد تمام الشوط الثامن، واما اذا ذكر ولم يتم الشوط فمقتضى روايه أبى كهمس لزوم قطعه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانيه اشواط، قال: «إن ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه»(۳)، ولكن مع قصورها سنداً ودلالتها على عدم القطع بعد بلوغ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

....

الشَرح:

الركن ينافيها صحيحه عبداللّه بن سنان حيث ورد فيها ما ظاهره عدم الفرق بين تمام الشوط الثامن وعدمه، حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعه عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»(۱) وربما يقال تعارض هذه الصحيحه ما تقدم فى الروايات التى علّق فيها إضافه سته بما إذا تذكر بالزياده عند تمام الشوط الثامن، كصحيحه محمد بن مسلم الثانيه حيث ورد فيها: «أنّ فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً»(۲)، فالتقييد بثمانيه اشواط عند التذكر مأخوذ فى كلام الإمام عليه السلام ابتداءً من غير سبق فى السؤال ولو كان الحكم باضافه سته جارياً حتى فيما كان التذكر قبل إكمال الثامنه سقطت الثمانيه عن الموضوعيه، فمقتضى الجمع بين صحيحه عبداللّه بن سنان وبينها حمل الدخول فى الثمانيه فى الاول على الدخول فى نهايه الشوط الثامن، فيتحد مضمون الطائفتين وفيه ما لا يخفى، لأن تلك الروايات ناظره إلى موضوع الحكم بإضافه سته اشواط من حين التذكر بالزياده، ولا يكون هذا إلّا بأن يذكر عند تمام الشوط الثامن، فالشرطيه والقيد فيها، فاستيقن المستفاد منه صوره السهو كما تقدم لتحقق الموضوع لإضافه السته ولا تدل على حكم صوره التذكر قبل تمام الشوط الثامن، وأما صحيحه عبداللّه بن سنان فالحكم الوارد فيها إتمام الطواف بأربعه عشر شوطاً فلا منافاه بينهما، ولا أقلّ من أنّ دلاله مثل صحيحه محمد بن مسلم على نفى الحكم فى طرفى الزياده على الثمانيه والنقيصه بالاطلاق، فيرفع اليد عن إطلاقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

بالإضافه إلى التذكر فى صوره النقيصه أى الدخول فى الثامنه. نعم بما ان العدول من شوط بعد تحقق الطواف بقصد جعله شوطاً من طواف آخر على خلاف القاعده، وتختص الإضافه بصوره التذكر قبل إكمال الثامنه او عند تمامها ففى غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصّحه، والاحوط ان يكمل الزائد بقصد طواف آخر لتحقيق سبعه اشواط لعدم تماميه الدليل على بطلان الطواف بالزياده السهويه، واما روايه عبداللّه بن محمد فقد تقدم أن فى سندها ضعف ومع الاغماض عنه فالزياده الموجبه للبطلان فى الصلاه هى الزياده العمديه لا السهويه إلّا فى الركوع ونحوه، فمطلق الزياده الموجبه لبطلان الصلاه هى العمديه فلا تكون الزياده فى الطواف سهواً مبطلاً له، والاستدلال على بطلان الطواف حتى بالزياده السهويه بالاخبار الوارده فى لزوم إعاده الطواف بالشك فى عدد الاشواط، كما إذا شك فى ان شوطه هو السادس او الثامن او ان شوطه الذى لم يفرغ منه سابع او ثامن لا يمكن المساعده عليه، حيث يمكن ان يكون الحكم بالبطلان لاعتبار العلم بعدد اشواطه حال الطواف، نظير ما ذكر فى عدد الركعات الثلاثيه والثنائيه والركعتين الاوليتين من الرباعيه، ودعوى أنّ إتمام الزائد على السبع باشواط حتى يصير اربعه عشر شوطاً يوجب تحقق القران بين الطوافين، وهو غير جائز فى الفريضه، ويستثنى من عدم الجواز ما إذا طاف بالثمانيه سهواً فيؤخذ فى غيره بإطلاق عدم جواز القِران فى الفريضه الموجب لقطع الزياده بقصد طواف آخر لا يمكن المساعده عليها.

وذلك فإنه يمكن ان يستظهر من صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه انه إذا زاد الطائف فى طواف الفريضه شيئاً ولو سهواً بأن دخل فى الثامنه فعليه إكمال الزائد باربعه عشر شوطاً، فالموضوع لإكمال الزائد فى صوره السهو الدخول فى الثامنه ومن

الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطوافٍ آخر ويتمّ الطواف الثانی[۱]، والزياده فی هذه الصوره وإن لم تكن متحقّقه حقيقه، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهه القِران بين الطوافين فی الفريضه.

الشَرح:

طاف سبعه اشواط سهواً فهو ممن دخل فی الثامنه، سهواً فله إتمامه بأربعه عشر شوطاً، وعلی ذلك فالقِران بين الطوافين فيما زاد فی طواف الفريضه بالدخول فی الثامنه لا بأس به، وفی غير ذلك لا يجوز القِران فی الفريضه بأن يأتی بطواف الفريضه، وقبل ان يصلی صلاته يطوف طوافاً آخر واجباً كان او مندوباً.

فی قصد الاتيان بالزائد بعد سبعه اشواط

[۱] إذا زاد شوطاً بقصد الاتيان بالطواف الثانی فإن اكمل الطواف يحكم ببطلان طوافه الاوّل والثانی، وذلك فإنّ القِران فی غيرما ذكر بين الطوافين فی الفريضه مانع عن الصحه وهو المنسوب الی المشهور فی النافع، وذكر فی التذكره ان الاكثر علی عدم جواز القِران بين الطوافين فی الفريضه خلافاً لابن ادريس والعلامه فی المختلف والشهيد فی الدروس، حيث ذهبوا إلی كراهته، ويدلّ علی المنع صحيحه احمد بن محمد بن أبی نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن، فقال: «لا، إلّا اسبوع وركعتان» وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التقيّه(۱). وظاهرها عدم جواز الجمع بين الطوافين بلا صلاه بينهما المعبر عن ذلك بالقِران سواء كان ذلك فی طواف الفريضه أم النافله كما هو مقتضی اطلاقها، ويرفع اليد عن هذا الاطلاق بالإضافه إلی النافله بالالتزام بجواز القِران فيها بين الطوافين، بل الاكثر لما ورد فی صحيحه زراره قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۱، الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۷ .

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثانى من باب الاتفاق، فلا زياده ولا قِران إلّا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتّى قصد القربه[1]، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزياده عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه، مع علمه بحرمه القِران وبطلان الطواف به. فإنه لا يتحقق قصد القربه حينئذ وإن لم يتحقق القِران خارجاً من باب الاتفاق.

الشَرح:

«إنما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضه، فأمّا فى النافله فلا بأس»(۱). والتعبير عن المنع بالكراهه فى هذه الصحيحه لا يصلح قرينه على رفع اليد عن ظهور النهى فى الصحيحه الاولى بحمله على الكراهه المصطلحه، وذلك ان الكراهه المستعمله فى كلامهم ظاهره فى معناها اللغوى الذى لا ينافى المنع والتحريم.

[1] لا يخفى أنّ النهى عن الجمع بين الطوافين فى الفريضه كالنهى عن القِران بين السورتين فى صلاه الفريضه ظاهر فى كون ذلك مانعاً عن تحقق ما هو جزء للعباده، فيكون الطواف الذى هو جزء من الحج والعمره مقيداً بعدم طواف آخر قبل الاتيان بصلاته، وأما ما ورد فيه جواز القِران بين الطوافين أو اكثر كصحيحه اُخرى لزراره انه قال: «ربما طفت مع أبى جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدى الطوافين والثلاثه ثم ينصرف ويصلّى الركعات ستاً»(۲) فمحمول على القِران فى النافله، ويلتزم بالمنع كما ذكر فيما أتى بالفريضه إلّا فى المورد المتقدم وهو الدخول فى الثامنه سهواً، حيث يتمه اربعه عشر شوطاً، ولا يخفى ايضاً انه إذا كان الطواف الاول فريضه وأكمل الطواف الثانى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۹، الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲ .

(مسأله ۱) إذا زاد فی طوافه سهواً فإن کان الزائد أقل من شوط قطعه [۱] وصحّ طوافه، وإن کان شوطاً واحداً أو أکثر فالأحوط أن یتم الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربه المطلقه.

الشَرح:

یحکم ببطلان الطواف علی ما تقدم، وأما إذا لم یکمله فلا یحکم ببطلانه من جهه القِران لعدم تحقق القِران ولا من جهه الزیاده لأن المفروض أنّ الزائد أتی به بقصد طواف آخر، نعم هذا فیما إذا قصد الإتیان بطواف آخر بعد الفراغ عن الطواف الاوّل، وأمـّا إذا قصده من الاول او فی اثنائه یکون طوافه محکوماً بالبطلان مع علمه بکون القِران مبطلاً، حیث إن معه لا یتحقق قصد الإتیان بالطواف المأمور به بقصد التقرب.

إذا زاد علی الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أکثر سهواً

[۱] قد تقدم الکلام فیما زاد علی سبعه اشواط ببعض الشوط او الشوط الکامل عند التکلم فی صوره الزیاده العمدیه.

بقی فی المقام أمران احدهما: أنه إذا زاد علی الاشواط السبعه شوطاً او أقل او اکثر سهواً فإتمام الزائد اربعه عشر شوطاً غیر واجب، بل للمکلف ان یقطع ذلک الطواف ویعیده بناءً علی انه عند الزیاده السهویه یکون الطواف الواجب هو الطواف الثانی، الذی یتحقق باکمال الزائد بسته اشواط اُخری، وکذا بناءً علی ان الطواف الواجب هو الاول، والثانی طواف مندوب قد أمر به لیخرج الزائد فی الطواف الواجب عن الزیاده فیه، بجعله جزءً من الطواف المندوب. فإن غایه ذلک أنه إذا رفع الید عن الطواف الاول واعاده بعد ذلک فقد ابطل الطواف الاول بقطعه وقطع ما أتی به بقصد الطواف الواجب لا بأس به، ولیس قطعه کقطع صلاه الفریضه التی ذکروا الاجماع والتسالم علی عدم جواز قطعها، وما لا یجوز قطعه هو قطع نفس الحج او العمره بعد الدخول بهما لا عدم جواز قطع جزء من اجزائهما، ثم الإتیان بذلک الجزء، بل لو قیل بأن الطواف الثانی

....

الشَرح:

مجرّد طواف مندوب، والطواف الاوّل طواف واجب تام والزياده السهويه لا تخرجه عن الصحّه فلا يحتاج بعد ترک إكماله اربعه عشر شوطاً إلى الإعاده ايضاً، وعلى الجمله عدم اكمال الزائد باربعه عشر ليس من ارتكاب أمر غير جايز بل غايته قطع للطواف الواجب، فيحتاج إلى إعادته بعد ذلک من غير ان يكون فى قطعه محذور.

فى تعيين الواجب فى أى من الطوافين ووجوب صلاه ركعتى الطواف بعدهما

الأمر الثانى: انه إذا اكمل الزائد بأربعه عشر شوطاً حتى يصير المأتى به طوافين فهل الواجب هو الطواف الاوّل او الثانى، فإن كان الطواف الثانى مستحباً لا يضر الشک فى عدد اشواطه ويبنى على الأقل كما يأتى ذلک فى الشک فى عدد اشواط الطواف المندوب، بخلاف ما إذا قلنا بأنه الطواف الواجب فإنه يبطل بالشک فى عدد اشواطه وإن لم نقل بوجوب الإعاده لصحه الاوّل الذى زاد فيه سهواً ولم يتم العدول الى طواف ثان ليخرج الاوّل عن الطواف الواجب، وقد يقال إنّ مع الاكمال يكون الأوّل طوافا مندوبا، والثانى طواف فريضه، ويستظهر ذلک من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليا عليه السلام طاف طواف الفريضه ثمانيه فترک سبعه وبنى على واحد وأضاف إليه ستا، ثم صلّى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروه، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترک فى المقام الأوّل»(۱). وظاهر قوله عليه السلام فترک سبعه منضما إلى قوله فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين . . . الخ كون الثانى هو الطواف الواجب الذى صلّى ركعتاه بعد الفراغ منه خلف المقام قبل السعى.

ويؤيد ذلک انه لو كان الواجب من الطواف هو الثانى، يبقى إطلاق ما دلّ على عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۷.

....

الشَرح:

جواز القِران فی الفریضه بحاله، فإن مع کون الطواف الأوّل منـدوبا لا بأس بالقِران فیه، وما بعده من الطواف الواجب لا قِران فیه، حیث صلّی بعـده صـلاته من غیر ان یأتی بطواف آخر، ولکن یمکن المناقشه فی الصـحیحه بأنه حکایه فعل وغایه دلالتها جواز جعـل الأوّل طوافا منـدوبا. والثانی طواف فریضه، وأما دلالتها علی تعین هـذا النحو من الجعل فلا یسـتفاد، ومقتضـی الاطلاق فی الروایـات الـوارده فیهـا إضـافه سته، عـدم الفرق بین الصـورتین من کـون الإضـافه بقصـد العـدول من الأـوّل أو بقصـد الطواف المنـدوب، ولذا ذکرنا فی المتن أنّ الأحوط أن یجعله طوافا کاملاً بقصد القربه، بل ظاهر تلک الروایات إضافه الستـه علی الزائد علی طـواف الفریضه، فیکون الثـانی طوافـا منـدوبا، مع أنّ فی صـحیحه زراره منـاقشه أُخری وانه کیف یصـح ان یزیـد علی علیه السـلام علی الطواف سـهوا، وهـذا ینافی عصـمه الإمام علیه السـلام ، ولذا أفتی بعض الاصـحاب علی ما قیل بأنه لا بأس بالزیاده العمـدیه فی الطواف الواجب مطلقـا أو فیمـا إذا أکمله طوافین، وربمـا یجـاب عن المناقشه بأنّ إسـناد ما ورد فی الروایه إلی علی علیه السـلام من رعایه التقیه فی الروایه، واما التأییـد فقد ذکر الحال فیه مما ذکرنا، وکیف کان لا یجب فی فرض إکمال طوافین إلاّ صـلاه طواف واحـده، لان الآخر من الطوافین طواف مندوب، وقد ورد فی صـحیحه عبداللّه بن سـنان(۱) وصحیحه رفاعه(۲) حیث ورد فی الأُولی: «ثم لیصل رکعتین». وفی الثانیه قلت: یصـلی أربع رکعات قال: «یصلی رکعتین». نعم یجوز ان یصلی للنافله ایضا بنحو الجمع قبل السعی وبنحو التفریق بأن یأتی بصلاه أُخری للمندوب بعده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

الشک فی عدد الأشواط:

(مسأله ۲) إذا شکّ فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم یعتن بالشک[۱]، کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاه الطواف.

(مسأله ۳) إذا تیقّن بالسبعه وشک فی الزائد، کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشک وصحّ طوافه[۲]، إلّا أن یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الأخیر، فإنّ الأظهر حینئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

الشَرح:

الشک فی عدد الأشواط

[۱] اعتبار الطواف فی الحج أو العمره کاعتبار الاجزاء فی الصلاه، وکما أن کل جزء من الصلاه یعتبر وقوعه فی محلّه من حیث الترتیب المعتبر فیها، کذلک الحال فی طواف الحج أو العمره بالإضافه إلی الاجزاء المعتبره فیهما. وعلی ذلک فإن دخل المکلف فی صلاه الطواف وشک فی أنه أتی بالشوط السابع فی طوافه أم لا، یبنی علی انه أتمّ طوافه بل لو دخل المکلف فی صلاه الطواف أو فی السعی وشک فی الاتیان بالطواف، یأخذ بمقتضی قاعده التجاوز. وإذا فرغ من طوافه وشک فی أنه توضأ لطوافه أم لا یأخذ بمقتضی قاعده الفراغ. وعلی الجمله لا قصور فی مدرک قاعدتی الفراغ والتجاوز من جهه العموم وشمولها للافعال المعتبره فی الحج والعمره.

[۲] لا خلاف بین الاصحاب فی أنّ فی الشک بین الشوط السابع أو الثامن یحکم بصحه الطواف ولا یعتنی باحتمال الزیاده کما یشهد لذلک صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعا طاف أم ثمانیه فقال: «أما السبعه فقد استیقن، وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین»(۱). وموثقته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم یدر أسبعه طاف أم ثمانیه قال: «یصلی رکعتین»(۱). ونحوهما ما رواه ابن ادریس فی مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲). وعلی الجمله لا مورد للتأمل فی الحکم إذا حصل التردد بین السبعه والثمانیه عند تمام الشوط، وأما إذا حصل قبل إتمام الشوط، فی أنه إذا اکمل الشوط هل هو سابع أو ثامن فالاظهر بطلان الطواف وعلیه إعادته، وإن اختار البعض کصاحب المدارک أنه یتمّه علی أنه سابع ولا یعتنی باحتمال أنه ثامن، ولیس الحکم بالبطلان لما ذکره الشهید الثانی من أنه لا یمکن إتمامه لاحتمال الزیاده ولا یمکن ترکه لاحتمال النقص فإن ما ذکره مردود، بأنّ مقتضی الاستصحاب عدم کونه شوطا ثامنا حتی فیما إذا اتمّه ویحرز باتمامه انه طاف بالبیت سبعه أشواط، بل الحکم بالبطلان لعدم دخول الفرض فی مدلول صحیحه الحلبی، حیث إنّ ظاهرها کون الطائف عند حدوث الشک علی یقین بأنه أتی بالشوط السابع ویحتمل زیاده الشوط الثامن وهذا لا یکون إلّا ما إذا کان حدوث الشک عند إکمال الشوط وبلوغ منتهاه، والاستصحاب فی عدم زیاده الثامن أو عدم دخوله فی الثامن غیر معتبر، بل المکلف فی المفروض یکون شاکا فی أنه طاف سته اشواط أو سبعه اشواط بحیث لو اکمل الشوط یکون سابعا أو ثامنا فیعمه ما دل علی بطلان الطواف إذا شک فی السته والسبعه، کصحیحه معاویه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه؟ قال: «یستقبل» قلت: ففاته ذلک قال: «لیس علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۳، مستطرفات السرائر: ۳۳ / ۳۸.

(مسأله ۴) إذا شک فی عدد الأشواط، کما إذا شک بین السادس والسابع[۱] أو بین الخامس والسادس، وکذلک الأعداد السابقه حُکِم ببطلان طوافه، وکذلک إذا شک فی الزیاده والنقصان معاً، کما إذا شک فی أنّ شوطه الأخیر هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ ما لم یصل حدّ الاطمینان ویجری علیه حکم الشک.

الشَرح:

شیء»(۱). وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه قال: «یستقبل»(۲) وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أستّه طاف أو سبعه طواف فریضه؟ قال: «فلیعد طوافه» قیل: انه قد خرج وفاته ذلک، قال: «لیس علیه شیء»(۳). وظاهر هذه الروایات المعتبره ان الشک بین السته والسبعه سواء حصل عند تمام الشوط ومنتهاه أو فی أثنائه یوجب بطلان الطواف فیکون علی المکلف إعادته.

[۱] المشهور علی بطلان الطواف عند الشک بین السادس والسابع، کما فی المدارک وإن التزم هو قدس سره کبعض المتأخرین بالصحه إذا اکمله، بحیث احرز بأنه طاف سبعه اشواط بضمیمه أصاله عدم الزیاده، وهذا القول محکی عن المفید والصدوق والحلبی من المتقدمین. وقد تقدم ما یدل علی بطلان الطواف فی المسأله السابقه، وناقش فی المدارک فیها، والتزم بالصحه علی ما ذکر مستدلاً بصحیحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی طفت فلم أدر أستّه طفت أم سبعه، فطفت طوافا آخر، فقال: «هلاّ استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «لیس علیک شیء»(۴). حیث إنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

لا يمكن حمل الشك فيه بين السته والسبعه على ما إذا حدث الشك بعد فوت وقت التدارك، كما إذا شك بعد الدخول فى السعى أو فى صلاه الطواف حيث انه بزعمه تدارك شكه قبل فوت وقت التدارك بإضافه شوط آخر، ولو كان الشك موجبا لبطلان طوافه لم يقل عليه السلام فى الجواب ليس عليك شىء. فيستفاد من الصحيحه، جواز البناء على الأقل، وان كانت الإعاده افضل كما استدل بصحيحه رفاعه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه؟ قال: «يبنى على يقينه»(۱). فإن ظاهرها البناء على الأقل وإتمام النقص. وفى صحيحه أُخرى لمنصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: «فليعد طوافه»، قلت: ففاته، قال: «ما أرى عليه شيئا والإعاده أحبّ وأفضل»(۲).

أقول: أمـّا الصحيحه الأُولى، فلا تدلّ على أنّ وظيفه الشاك فى طوافه بين السته والسبعه، هو البناء على الاقل لا الاستيناف، غايه الامر يلتزم بأن الجاهل بلزوم الإعاده إن أتى بشوط بلا إعاده واستمر جهله إلى ان فات زمن التدارك يجزى ذلك كما سيأتى. وأمـّا ما ورد فى صحيحه رفاعه فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه، قال: «يبنى على يقينه»(۳) فتحمل على طواف نافله جمعا بينها وبين صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لم يدر سته طاف أو سبعه قال: «يستقبل»(۴) وشاهد الجمع بينهما ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبيت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

....

الشَرح:

طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه؟ قال: «يستقبل» ومافى ذيلها قلت: ففاته ذلك قال: «ليس عليه شىء»(۱)، لابد من حمله على ترك الإعاده جهلاً حتى فات زمان تداركه كخروج ذى الحجه فى طواف الحج أو ضيق الوقت عن إدراك الوقوف بعرفه فى طواف العمره، وبما أنه لم يفرض معاويه بن عمار فى سؤاله أنه بنى على الاقل وأتى بشوط آخر فلابد من تقييده بهذا البناء، والاتمام إن ثبت إجماع على بطلان الطواف بترك البناء على الاقل وعدم الإعاده وإلا امكن ان يقال بإجزاء الطواف الذى شك المكلف فيه بين السته والسبعه، ولم يعده وحتى لم يزده بشوط لاستمرار جهله إلى أن فات محل التدارك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ورد فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، بعد ان ذكر الإمام عليه السلام لزوم الإعاده عند الشك بين السته والسبعه من قوله قيل: انه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شىء، فإنه إن لم يمكن حمله على صوره حصول الشك بعد فوت المحل كما ذكرنا عدم الامكان فى صحيحه منصور فلابد من حمله على صوره ترك الإعاده جهلاً مع الإتيان بشوط آخر إن لم يمكن الالتزام بالصحه مع ترك الإعاده وترك البناء لاستمرار جهله الى زمان الفوت، ومثلها ما ورد فى صحيحه منصور بن حازم فإنه لابد من حملها على صوره الشك بعد تجاوز المحل والالتزام باستحباب الإعاده معه، وإلا فظاهرها الاكتفاء بالطواف الذى شك فيه بين السته والسبعه ولم يعد ولم يضف إليه شوطاً حتى تجاوز محلّه وفات، فإن ثبت اتفاق على البطلان فهو وإلا يحكم بالإجزاء كما يظهر من صاحب الحدائق، حيث إنّ محل الخلاف عند الشك فى السته والسبعه فى لزوم الإعاده أو البناء على الاقل صوره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

حضور الطائف، وأما مع الذهاب الى الاهل والرجوع إلى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحه لأجل الروايات وحكى ذلك عن المجلسى قدس سره ايضا.

وإن أنكر فى الجواهر الحكم بالإجزاء والتزم ببطلان الطواف بلا فرق بين ان يكون حاضرا بمكه أو رجع الى بلاده، بأن فات محل التدارك أى الإعاده أو شق عليه الرجوع إلى مكه ولو مع بقاء محل التدارك. هدا كلّه عند الشك فى السته والسبعه، وكذا إذا كان الشك بين السته والخمسه، وكذا فى الاعداد السابقه، فيحكم ببطلان الطواف. وكذلك إذا كان الشك فى الزياده والنقيصه معا كما إذا شك فى كون شوطه الاخير السادس أو الثامن. ويدلّ على ذلك صحيحه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انهم قد فرغوا، قال: واحد منهم معى سته اشواط، قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا»(۱). ورواها الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان، وفيما رواه قال واحد: معى سبعه اشواط، وقال الآخر: معى سته اشواط، وقال الثالث: معى خمسه اشواط»(۲). ويؤيد الحكم بالبطلان ما رواه سماعه عن أبى بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر ستّه طاف أو سبعه أو ثمانيه قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ»(۳) ومؤثقه حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت اربعه أو طفت ثلاثه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «أىّ الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه؟ قال: إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) التهذيب ۵ : ۴۶۹ / ۱۶۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۲، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.

(مسأله ۵) إذا شک بین السادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلی أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحه طوافه[۱].

(مسأله ۶) یجوز للطائف أن یتّکل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد أشواطه[۲] إذا کان صاحبه علی یقین من عددها.

الشَرح:

ولیستأنف، وإن کان طواف نافله فاستیقن ثلاثه وهو فی شک من الرابع انه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنه یجوز له»(۱).

[۱] قد تقدم أنه یستفاد ذلک من صحیحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر، قال: «هلا استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «لیس علیک شیء»(۲) فانه لا یمکن حمل الشک فی طوافه علی حدوث الشک بعد التجاوز وفوت المحل، حیث إنه تدارک بزعمه بإضافه شوط کما انه لا یمکن حمله علی الطواف المندوب، فإن الشک فیه لا یوجب الاستیناف وحکمه علیه السلام بعد فوت التدارک بانه لا شیء علیک، ظاهره الاجزاء مع استمرار الجهل الی زمان الفوت. وقد تقدم أن الإجزاء یظهر من بعض الروایات حتی فیما إذا بنی علی السبعه ولم یأت بعد الشک بشیء حتی فات محل التدارک، ولکن احتمال ان المراد من الشک فیها الشک الحادث بعد تجاوز المحل یمنعه عن الالتزام بما ذکر.

[۲] صرّح الأصحاب بجواز الاتّکال فی عدد الاشواط علی إحصاء الغیر إذا کان صاحبه حافظا لعددها، وإن کان یستفاد من بعض الروایات الوارده فی زیاده شوط،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

(مسأله ۷) إذا شک فی الطواف المندوب یبنی علی الأقل[۱] وصحّ طوافه.

(مسأله ۸) إذا ترک الطواف فی عمره التمتع عمدا مع العلم بالحکم أو مع الجهل به ولم یتمکن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته[۲] وعلیه إعاده الحج من قابل؛ وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أیضا، لکن الأحوط أن یعدل إلی حج الإفراد ویتمّه بقصد

الشَرح:

وفی الشک فی عدد الاشواط لزوم کون الطائف حافظاً لعددها، بل إحراز الإتیان بمتعلّق التکلیف وظیفه نفس المکلف، إلّا أنه ورد فی صحیحه سعید الاعرج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطواف أیکتفی الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»(۱). ویؤیده روایه الهذیل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یتّکل علی عدد صاحبته فی الطواف أیجزیه عنها وعن الصبی؟ فقال: «نعم، ألا ترى إنّک تأتم بالإمام إذا صلیت خلفه، فهو مثله»(۲) والتعبیر بالتأیید لعدم ثبوت توثیق لهذیل.

[۱] قد تقدم ذلک فی بیان صور الشک فی عدد الاشواط، وأنه کما فی بعض الروایات المعتبره إن حکم الشاک فی عدد طواف النافله جواز البناء علی الاقل وأنه یجزئ کما فی موثقه حنان بن سدیر المتقدمه.

[۲] قد تقدم الکلام فی ترک الطواف فی عمره التمتع، وانه إذا ترکه متعمدا سواءً کان مع العلم أو الجهل یوجب بطلان العمره إذا لم یتمکن من تدارکه إلی زمان فوتها وان زمان فوت عمره التمتع عدم إمکان إدراک اختیاری الوقوف بعرفات، وهو الوقوف بها قبل إنقضاء یوم عرفه بغروب الشمس، وذکرنا بما فیه الکفایه فی اوّل فصل فی الطواف، أنه إذا بطلت العمره بطل الاحرام لها ایضا، کما هو مقتضی کون کل من العمره والحج واجبا ارتباطیا، وحیث إنّ حج التمتع مشروط بعمرته فمع بطلان العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۰، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

الأعمّ من الحج والعمره المفرده، وإذا ترک الطواف فی الحج متعمداً ولم یمکنه التدارک بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل: وإذا کان ذلک من جهه الجهل بالحکم لزمته کفاره بدنه أیضاً.

(مسأله ۹) إذا ترک الطواف نسیانا[۱] وجب تداارکه بعد التذکّر، فإن تذکّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف، وإذا تذکّره فی وقت لا یتمکّن من القضاء أیضا، کما إذا تذکّره بعد رجوعه إلی بلده وجبت علیه الاستنابه، والأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضا بعد الطواف.

الشَرح:

وفوت زمان تدارکه لا یتحقق حج التمتع، والعدول إلی حج الافراد یحتاج إلی قیام دلیل علی انتقال الوظیفه، ولم یقم علیه دلیل فی الفرض، فیکون علیه الحج فی السنه القادمه إذا کان حجّه حجه الإسلام أو کان واجبا علیه بوجه آخر، من نذر، أو عهد أو استیجار، بحیث لم یتعین علیه فی خصوص السنه التی افسد فیها عمره التمتع.

وقد تقدم ایضا أن الاحوط لإحراز خروجه عن الإحرام یقینا ان یعدل إلی حج الافراد، ویتمه بقصد الاعم من حج الافراد والعمره المفرده. ویلزم علی القصد الأعم ان یخرج إلی الإتیان بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال حج الافراد.

وکذا یبطل الحج بترک طواف الحج ولو جهلاً، ویکون علیه إعاده الحج وإذا کان ذلک لجهله یلزم علیه کفاره بدنه ایضا علی ما تقدم.

نسیان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک

[۱] نسیان طواف عمره التمتع وحجّه لا یوجب بطلانهما، فإنه إذا تذکّر قبل فوت محلّ التدارک تدارکه، کما تدل علی ذلک موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا والمروه، فبینما هو

....

الشَرح:

يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت: قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى»، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل ان يبدأ بالبيت. فقال: «يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروه»، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل فى شىء من الطواف، وهذا لم يدخل فى شىء منه»(۱) ودلالتها على ان ناسى بعض الاشواط من طوافه ان تذكر بالنقص بعد البدء بالسعى بين الصفا والمروه يكفى له ان يرجع ويتم طوافه ويبنى على السعى الذى أتى به بأن يتمّه واضحه، وكذا دلالتها على إعاده السعى من الأوّل إذا أتى به قبل الطواف. وفى صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل ان يطوف بالبيت؟ قال: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(۲) وإطلاق هذه الصحيحه يعمّ الجاهل ايضا فإنه يجب على الجاهل ايضا ان يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروه والبناء على الاشواط المأتى بها غير جار فى فرض الجهل على ما تقدم، بل عليه مع تركه بعض اشواط الطواف جهلاً ان يأتى بسبعه اشواط، بقصد الاعم من الإتمام والتمام، وبعد صلاته يعيد السعى من الأوّل. وصحيحه منصور بن حازم رواها فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم، وروایاته فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كثيره ومحمد بن اسماعيل هو البندقى النيشابورى الذى يروى عنه الكشى عن الفضل بن شاذان كالكلينى واحتمال كونه محمد بن اسماعيل بن بزيع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۲۱ / ۲.

....

الشَرح:

لإمكان إدارک الکلینی إیاه أو کون روایاته عنه مرفوعه ضعیف جدّا، فإنه لم یوجد روایه لابن بزیع عن الفضل بن شاذان وکذا احتمال کونه هو محمد بن اسماعیل البرمکی صاحب الصومعه فإنه متقدم فی الطبقه علی الکلینی، وعلی الجمله محمد بن اسماعیل البندقی النیشابوری وإن لم یصرح بتوثیقه إلّا أنه من المعاریف الذین لم یرد فی حقهم قدح.

بل وجوب التدارک فی صوره تقدیم السعی علی الطواف مع بقاء وقت التدارک لا یحتاج إلی الروایه سواء کان التقدیم جهلاً أو نسیانا. نعم البناء علی بعض السعی فی صوره تقدیمه علی الطواف الناقص نسیانا یحتاج إلی دلیل. کما هو مدلول موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه، وإذا فرض فوت محل التدارک عند التذکر بترک طواف عمره التمتع أو الحج فالمنسوب إلی المشهور صحه العمره والحج وأنه یقضی مباشره الطواف المنسی إذا امکنه الرجوع وإلا یستنیب. خلافا لما عن الشیخ قدس سره فی التهذیبین، حیث ألحق ناسی طواف العمره والحج بتارکهما جهلاً، وخصّ ص وجوب التدارک بمن ترک طواف النساء، فإنه روی فی التهذیب روایه علی بن حمزه قال: سئل عن رجل جهل أن یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله قال: «إذا کان علی الجهاله أعاد الحج، وعلیه بدنه»(۱) ثم روی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل جهل ان یطوف بالبیت طواف الفریضه، قال: «إن کان علی وجه جهاله فی الحج اعاد، وعلیه بدنه»(۲). وقال بعد ذلک: والذی رواه علی بن جعفر عن اخیه قال: سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده، وواقع النساء کیف یصنع؟

۱- (۱) التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۱۹.

۲- (۲) التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۲۰.

....

الشَرح:

قال: «يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حجّ، وإن كان تركه فى عمره، بعث به فى عمره ووكّل من يطوف عنه ما ترک من طوافه»(۱) محمول على طواف النساء، لأن من ترک طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه فى طوافه، ولا يجوز ذلک فى طواف الحج فلا تنافى بين الخبرين، ثم استشهد بما ورد فى الاستنابه لطواف النساء عند نسيانه، وقد اورد على ماذكره بانه لا داعى لحمل صحيحه على بن جعفر على ترک طواف النساء، ولا منافاه بينها وبين ما تقدم عليه من الروايتين فان مدلولهما بطلان الحج مع ترک طوافه جهلاً. ومدلول صحيحه على بن جعفر عدم بطلانه فى صوره تركه نسيانا، فلا منافاه فى البين. والحاصل يلتزم بوجوب القضاء عند ترک طواف العمره أو الحج نسيانا ولو بعد انقضاء وقت عمره التمتع أو انقضاء ذى الحجه فى طواف الحج، فإن امكنه الرجوع والقضاء مباشره فهو وإلا يستنيب. واحتمال جواز الاستنابه حتى مع تمكنه من الرجوع والقضاء مباشره كما حكى عن المدارک ضعيف، لان قوله عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر «ووكّل من يطوف عنه». لا يكون ايجابا للاستنابه حتى مع تمكّنه من المباشره، حيث إنّ رجوعه وقضائه بالمباشره جايز قطعا، فيكون التكليف بالاستنابه فى غير هذا الفرض، وعلى الجمله ظاهر صحيحه على بن جعفر ترک طواف الفريضه نسيانا وطواف الفريضه ظاهره طواف الحج أو العمره، حيث إنّ طواف النساء سنه وليس مما فرضه اللّه وحمله على طواف النساء فى الحج وفى العمره المفرده خلاف الظاهر.

أقول: نسيان طواف عمره التمتع أو الحج، وان لم يوجب إعاده الحج وليس تركه فى احدهما نسيانا كتركه فيهما عمدا ولو جهلاً، وذلک لمقتضى الشرطيه الوارده فى

۱- (۱) التهذيب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱.

....

الشَرح:

صحیحه علی بن یقطین حیث ذکر سلام اللّه علیه فی الجواب مع فرض السائل ترک الطواف جهلاً «إن کان علی وجه جهاله فی الحج اعاد وعلیه بدنه» فإنّ مفهوم الشرطیه عدم الإعاده إذا لم یکن الترک بجهاله، بان کان عن نسیان حیث إنّ الترک عالما عامدا لا یحتاج وجوب الإعاده فیه إلی التعرض، فإنه إذا کان الترک جهلاً موجبا للإعاده فالترک عالما عامدا یکون اولی بالإعاده، ولکن استفاده ذلک من صحیحه علی بن جعفر لا یخلو عن التأمّل، فإن المفروض فی سؤال علی بن جعفر ترک طواف الفریضه نسیانا حتی قدم بلاده وطواف الفریضه یعم طواف النساء ایضا، کما یدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار(۱)، حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها وجوب قضاء طواف النساء حتی بعد موت تارکه وانه فرق بین طواف النساء ورمی الجمار فی ترکهما نسیانا بأنّ طواف النساء فریضه تقضی ورمی الجمار سنه. ویکفی فی کون الطواف فریضه ذکر الطواف والأمر به فی الکتاب المجید وان عین النبی صلی اللّه علیه وآله انواعه الواجبه، وفرض علی بن جعفر فی سؤاله الوقاع بعد رجوع التارک إلی بلاده یوحی بأن مراده من طواف الفریضه طواف النساء والکفاره الوارده فی الجواب کفاره الجماع، وإلا فلو کان المتروک نسیانا طواف الحج أو العمره لم یکن بحاجه إلی السؤال عن الوقاع مع ان المفروض ان التارک لطوافه قد أتی بطواف النساء فی حجه أو عمرته المفرده، ثم إن قوله علیه ووکل أمر ذلک فی مقام توهم الحظر فلا یدل علی وجوب الاستنابه حتی مع التمکن من المباشره. وأمّا الاستدلال علی صحه الحج وعمره التمتع بصحیحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمن نسی زیاره البیت حتی رجع إلی اهله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۰) إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدی إلی منی، إن کان المنسی طواف الحج، وإلی مکه إن کان المنسی طواف العمره، ویکفی فی الهدی أن یکون شاه[۱].

الشَرح:

فقال: «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»(۱) بدعوی أنّ ظاهر زیاره البیت طوافه فیعم طواف الحج والعمره فلا یمکن المساعده علیه، فإن الصحیحه فی مقام بیان عدم وجوب طواف الوداع کما یدل علی ذلک قوله علیه السلام «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»، فإن قضاء المناسک الاتیان بها ومنها طواف الحج والعمره.

والمتحصّل أنّه لا یبطل عمره التمتع والحج بترک طوافهما نسیانا، بل یجب علیه قضائه فإنه إذا وجب القضاء فی طواف النساء معللاً بأنه فریضه یکون الحکم ثابتا فی طوافهما، وأما کون قضائهما فی أی وقت کما ادعی فیه نفی الخلاف فاستفادته من صحیحه علی بن جعفر أو من صحیحه معاویه بن عمار لا یخلو عن الاشکال، فالاحوط فی القضاء هو القضاء فی موسم الحج فی نسیان طواف الحج وفی اشهر الحج فی قضاء طواف عمره التمتع. نعم بناءً علی دلاله صحیحه علی بن جعفر یمکن القول بالجواز فی أی وقت لإطلاق قوله علیه السلام «ووکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه».

الکفاره علی من نسی طواف الفریضه وواقع أهله

[۱] المنسوب إلی أکثر اصحابنا ان الناسی لطواف الفریضه والعمره إذا رجع إلی بلاده، وواقع اهله قبل قضاء الطواف مباشره أو بالتوکیل وجب علیه بدنه. وذکر بعضهم عدم الکفاره علی الناسی لحدیث رفع النسیان، وإنما تجب الکفاره إذا واقع اهله بعد تذکره بترکه طواف الفریضه أو طواف النساء.

وقد ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام علی ما رواه فی التهذیب قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۱، الباب ۱۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۱) اذا نسی الطواف وتذکّره فی زمان یمکنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلی تجدید الإحرام، نعم إذا کان قد خرج من مکّه ومضی علیه شهر أو أکثر لزمه الإحرام لدخول مکّه کما مرّ[۱].

الشَرح:

سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع؟ قال: «یبعث بهدی إن کان ترکه فی حج بعث به فی حج، وإن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمرته، ووکّل من یطوف عنه ما ترکه فی طوافه»(۱). وفیما رواه فی قرب الاسناد بدل الهدی بدنه، وکذا فی البحار، ولکن فی طریق الحمیری فی قرب الاسناد عبداللّه بن الحسن وطریق المجلسی الی کتاب علی بن جعفر نفس طریق الشیخ ومع دوران الأمر فی الروایه فی کتاب علی بن جعفر بین البدنه والهدی یکون أمر الواجب مردّداً بین مطلق الهدی الصادق علی الشاه أو خصوص البدنه، ویکون مقتضی اصاله البراءه عن التعیین کفایه الشاه، ولکن عن جماعه ومنهم صاحب الجواهر قدس سره عدم وجوب الکفاره علی الناسی إذا کان الوقاع علی اهله قبل التذکر لحدیث رفع النسیان وغیره، والصحیحه لو لم تکن ظاهره فی الوقاع بعد التذکر غایته أنها مطلقه یرفع الید عن إطلاقها بحدیث الرفع وغیره، کما هو الحال بالإضافه إلی سائر أدلّه الکفارات. ودعوی انها ظاهره فی الوقاع قبل التذکر لیکون مخصصا للادله النافیه، نظیر ما ورد فی کفاره الصید علی الجاهل اثباتها علی مدعیها، حیث لم یذکر علی بن جعفر فی سؤاله کیف یصنع بعد تذکّره. نعم ما ذکر فی إطلاق الکفاره هو الاحوط.

نسیان الطواف وتذکره فی زمان یمکنه القضاء

[۱] إذا نسی طواف عمره التمتع أو الحج، فإن کان تذکره عند کونه بمکّه قضاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱، قرب الإسناد: ۱۰۷، مسائل علی بن جعفر: ۱۰۶ / ۹.

....

الشَرح:

غايه الأمر الاحوط إذا كان المنسى طواف الحج وتذكّر قبل خروج ذى الحجه أتى بطواف الحج ويعيد السعى، بل طواف النساء على الاحوط. أمـّا إعاده السعى فتدل عليه إطلاق مثل صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أنّ يطوف بالبيت قال: «يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(۱) وأما كون إعاده طواف النساء احتياطاً فلقوله عليه السلام «وعليه طواف بعد الحج»، ولكن ورد فى موثقه سماعه بن مهران، ما ظاهره عدم البأس بتقديم طواف النساء على السعى قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه؟ قال: «لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجّه»(۲). وأمـّا إذا تذكّر بعد خروج ذى الحجه، وهو بمكه يكون الاتيان بالطواف قضاءً بمعناه المصطلح لخروج شهر الحج، ولكن يكون إعاده السعى بعد قضائه احتياطا، لأن ما ورد فى إعاده السعى بعد قضاء الطواف، وهى صحيحه منصور بن حازم ظاهرها بقاء ذى الحجه فلم يثبت قضاء السعى، ايضا وإن كان أحوط. وأما إذا تذكر نسيان طواف الحج والعمره بعد الخروج عن مكه فإن رجع إلى مكه قبل خروج ذى الحجه فلا ينبغى التأمّل فى عدم لزوم إحرام جديد لدخولها لعدم خروج الشهر الذى احرم فيه. بل لعدم تمام إحرامه لبقاء الطواف والسعى عليه. هذا فيما إذا امكن له الإتيان بهما قبل خروج الشهر، وأما إذا كان دخوله مكه بعد انقضاء ذى الحجه فقد ذكرنا سابقا انه يلزم عليه الاحرام للعمره المفرده ويقضى طواف الحج،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۸، الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۱۲) لا یحلّ لناسی الطواف ما کان حلّه متوقّفا علیه[۱] حتی یقضیه بنفسه أو بنائبه.

الشَرح:

بل السعی له ایضا علی الاحوط، ثم یأتی بأعمال العمره المفرده، وعن بعض اصحابنا کما اختاره صاحب الجواهر عدم الحاجه فی الرجوع إلی إحرام آخر لبقائه علی إحرامه الأوّل، ولذا یجب علیه الکفاره بالوقاع، کما ورد فی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه وقد ذکرنا سابقا انّ حرمه الطیب والوقاع ووجوب الکفاره لا یستلزم بقاء الاحرام فیؤخذ بمقتضی ما دل علی عدم جواز دخول مکه إلّا بإحرام، بل لا یبعد ان یکون الامر کذلک فی صوره نسیان طواف الحج أو السعی أیضاً وخروج شهر ذی الحجه من تجدید الاحرام للعمره المفرده وقضاء الحج أو السعی ثم الإتیان بها فی أعمال العمره المفرده علی ما تقدم.

[۱] لإطلاق ما دلّ علی حرمته، کالطیب، والنساء، ما لم یطف طواف الحج، وطواف النساء ولا- تقربوا النساء أی الوقاع ما لم یطف طواف النساء، کما تدل علی ذلک الروایات، کصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی ان یزور البیت حتی اصبح فقال: «ربما أخرته، حتی تذهب ایام التشریق، ولکن لا تقربوا النساء والطیب»(۱) وفی صحیحه معاویه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی اهله. قال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فإنه لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت»(۲) والنهی عن قرب النساء والطیب فی صحیحه الحلبی قرینه علی أنّ المراد بزیاره البیت طواف الحج إلی غیر ذلک، ودعوی انه بخروج ذی الحجه ینتهی إحرام الحج لا یمکن المساعده علیه، فإنّ إنتهاء الاحرام إنما هو بتمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، وأشباه ذلك، لزمته الإستعانه بالغير فی طوافه[۱]، ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا، وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه. وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتی المكلّف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحايض والنفساء فی شرائط الطواف.

الشَرح:

التلبيه كتمام تكبيره الاحرام بالفراغ عنه، ولكن يبقى حكمه أی وجوب الاجتناب عن المحرمات إلى حصول غايتها المعبّر عنها بالمحلِّل لها.

اذا لم يتمكن من الطواف لمرض أو كسر

[۱] ظاهر ما دلّ على الأمر بالطواف فی الحج والعمره، هو ان يطوف الحاج والمعتمر بإرادته وإختياره وأمّا إذا كانت حركته حول البيت قائمه بالغير، وقصد الطواف من الشخص كما إذا طاف راكبا متن رجل آخر المعبّر عن ذلك بالاطافه فإجزائه عنه فی الطواف الواجب عليه، بل المطلوب منه، يحتاج إلى دليل كما أنّ نيابه الغير عنه فی الطواف الواجب عليه، ولو باستنابته كذلك، ومفاد الروايات الوارده فی المقام، أنه مع العجز عن الطواف باختياره وإرادته استقلالاً يجزی الاطافه فی حقه، ومع عدم التمكن من إطافته تجزئ النيابه عنه. وفی صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: «نعم إن كان لا يستطيع»(۱) بل يظهر من صحيحته الأُخرى أنه «إذا لم يتمكن من التصدی لقصد الطواف يحمل ويطاف به» حيث روى عن أبی عبداللّه عليه السلام : «المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»(۲) وظاهرها أنّ هذا النحو من الإطافه، مجزيه وإن كان من يجب عليه الطواف لا يعقله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۱۲۳ / ۴۰۰.

....

الشَرح:

ليقصده. ومثلها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»(۱) بل يظهر من بعض الروايات أنه ولو مع إمكان هذا النحو من الإطافه لا- تصل النوبه إلى النيابه من غير حمله فى الطواف. وفى موثقه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، ولكن يطاف به»(۲) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه»(۳). والتفصيل فى هذه الاخيره بين الكسير والمبطون بالطواف به فى الأوّل والطواف عنه فى الثانى شاهد على التفصيل المذكور فى المتن. وان جواز الاستنابه إنما هو مع عدم التمكن على الطواف ولو باستعانه الغير. وفى صحيحه صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا- بين الصفا والمروه؟ قال: «يطاف به محمولاً- يخطّ الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروه إذا كان معتلاً-»(۴) والإطافه بهذا النحو بان تمسّ قدماه الارض محمول على الافضل لخلوّ الاخبار الاخرى عن ذلك القيد، وعدم الالتزام من الاصحاب بوجوبه. وعلى الجمله مقتضى مثل موثقه إسحاق بن عمار أو صحيحته أن الإطافه بالنحو الأوّل متقدّمهٌ على الاستنابه، وبالنحو الثانى متقدّمهٌ على مجرد النيابه، فإن تمكن منها أتى بها مباشره، وإلا يستنيب أو يؤتى عنه بمجرد قصد النيابه، ويأتى الكلام فى ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۰، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۰، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۴، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف الحديث، ۲.

....

الشَرح:

ثم إنه ذكر فی کشف اللثام إنه لا یجب فی الطواف الصبر الی ضیق الوقت، بل یجوز المبادره إلیه کما هو ظاهر الاخبار وکلمات الاصحاب. وفیه انه لا ظهور لاخبار الباب فی جواز المبادره إلی الإطافه بمجرد العجز وعدم التمکن فی بعض الوقت، فإن المعتبر فی طواف عمره التمتع هو التمکن منه قبل انقضاء وقتها کما ان المعتبر فی طواف الحج التمکن منه الی آخر ذی الحجه، فإذا تمکن المکلف من ذلک فلا یجزی فی حقه الاستنابه فضلاً عن النیابه، کما یقتضیه مفهوم قوله علیه السلام فی صحیحه حریز بعد السؤال عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع». وعلی ذلک فإن اعتقد بقاء العجز أو احتمله وأتی بوظیفه العاجز، ثم زال العجز، وتمکن من الطواف مباشرةً أعاد.

عدم التمکن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحیض قبلها أو قبل طواف النساء

ومما ذکرنا یظهر الحال فی حدوث الحیض قبل طواف الحج، وقد ذکرنا سابقا أنها إذا خافت من حدوثه تقدم الطواف علی وقوفها بعرفات، والاحوط تقدیم سعیها ایضا، وان تعید السعی بعد افعال منی. وأما إذا اتفق حیضها قبل طواف الحج فمع تمکّنها من البقاء إلی آخر ذی الحجه من غیر حرج علیها تعیّن علیها البقاء والإتیان بالطواف لحجّها، وإذا لم تتمکن من البقاء تعیّن علیها الاستنابه. واما الحیض والنفاس قبل طواف العمره فقد تقدم الکلام فی ذلک سابقا، وإذا حاضت قبل طواف النساء ولم تتمکن من البقاء والإقامه، فظاهر حسنه أبی ایوب الخزاز عدم وجوب الاستنابه قال: «کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام فدخل علیه رجل لیلاً، فقال له: اصلحک اللّه، امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم»، فقال:

....

الشَرح:

اصلحک اللّه انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلک منک فاطرق کانّه یناجی نفسه، وهو یقول: «لا یقیم علیها جمّالها، ولا تستطیع ان تتخلّف عن اصحابها، تمضی وقد تمّ حجّها»(۱) إلاّ ان الاحوط الإستنابه، فإنه من المحتمل جدّا ان یکون قوله علیه السلام ـ وقد تمّ حجها ـ بیان کون طواف النساء خارجا عن افعال الحج فلا ینافی لزوم الاستنابه المستفاد وجوبها مما مرّ فی العاجز، ولعل الإمام علیه السلام اجاب بالاستنابه الیوم وما یناجی به نفسه فی هذه الصحیحه لأن یطمئن الزوج بأن ما اجاب به الیوم هو حکمها. نعم ما ورد فی موثقه فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اکثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»(۲) لا یبعد الإطلاق المقامی فیها، بالإضافه إلی عدم وجوب الاستنابه ولا یجیء فیها ما ذکرنا فی صحیحه أبی أیوب من عدم احراز الاطلاق المقامی، إلاّ أنّ الاحوط فی الفرض ایضا الإستنابه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۶۱، الباب ۹۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

وهی الواجب الثالث، من واجبات عمره التمتع، وهی رکعتان، یؤتی بهما عقیب الطواف[۱] وصورتها کصلاه الفجر، ولکنّه مخیر فی قراءتها بین الجهر والاخفات، ویجب الاتیان بها قریبا من مقام إبراهیم علیه السلام ، مع تیسّر لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتیان بها خلف المقام، فإن لم یتمکن فیصلی فی أیّ مکان من المسجد مراعیا الأقرب فالأقرب إلی المقام (من خلفه) علی الأحوط، هذا فی طواف الفریضه. أمـّا فی الطواف المستحب فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد اختیارا.

الشَرح:

فصل فی صلاه الطواف

صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف

[۱] من واجبات عمره التمتع وکذا العمره المفرده والحج صلاه الطواف بعد الفراغ من طوافها، وتجب ایضا لطواف النساء بلا خلاف یعتدّ به، بل القائل بالاستحباب من اصحابنا غیر معروف قال اللّه تعالی: «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی» وحیث إن مقام إبراهیم حجر کان ابراهیم علیه السلام یقوم علیه فی بناء البیت، ولا یسع الحجر للصلاه علیه، یکون المراد اتخاذ قربه موضع الصلاه. وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین، واجعله اماما، واقرأ فی الاولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد» وفی الثانیه «قل یا أیّها الکافرون» ثم تشهّد واحمد اللّه واثن علیه، وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله ان یتقبل منک، وهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، ولا تؤخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلهما»(۱) ولها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳ و ۴۳۴، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ والباب ۷۶، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

دلالـه واضـحه على كون الركعتين فريضه وليس وقتهـا إلاـ بعـد الفراغ من الطواف، ولاـ يلاحـظ فيهـا بعض الأوقات التى وردت كراهه الصـلاه فيهـا كطلوع الشـمس أو عنـد غروبها وبما أنه لم يرد فيها ولا فى غيرها اعتبار الجهر أو الاخفات فى قراءتها يكون مقتضـى إطلاقها كاطلاق غيرها التخيير بين الجهر والاخفات، وفى صـحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجـل طـاف طـواف الفريضـه وفرغ مـن طـوافه حيـن غربـت الشـمس، قـال: «وجبـت عليه تلـك السـاعه ركعتـان فليصـلّهما قبل المغرب»(۱) وما يظهر منه خلاف ذلك من أنه يصـلى صـلاه الطواف ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها أو أكرهها عنـد اصـفرار الشـمس وعنـد طلوعهـا يحمـل على التقيه، لكون ذلـك موافقـاً للعامه، وكيف ما كان فلا مورد للتأمل فى وجوبها عقيب طـواف الفريضه لمـا تقـدم من كونهـا فريضه وليس فى مقابـل مـا ذكر ومـا يـأتى إلاـ بعض الإطلاقـات الوارده فى حصـر الصـلوات الواجبه اللازم رفع اليد عن إطلاقها بما تقدم، وما يأتى كما هو مقتضـى الجمع بين الاطلاق وخطابات المقيد حيث إن المفهوم للحصر من قبيل المطلق فيرفع اليد عن الاطلاق بخطابات المقيد.

ثم إن ظاهر ما ورد فى صـحيحه معاويه بن عمار المتقـدمه، من جعل المقام أمامه انه يعتبر ان تكون صـلاه الطواف خلف المقام حتى لو قرأ إماما بالكسـر، فإن رفع اليد عن بعض ما ورد فى الصحيحه وحمله على الاستحباب لقيام قرينه عليه لا يوجب رفع اليد عن اعتبـار الخلف ايضـا، بـل يظهر من بعض الروايـات ان اعتبـار وقوع صـلاه الطواف خلف المقـام كان مفروغا عنه عنـد بعض الرواه، كصحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

....

الشَرح:

قلت للرضا علیه السلام : اُصلی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه أو حیث کان علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «حیث هو الساعه»(۱). وعلی الجمله لا موجب لرفع الید عن اعتبار وقوع الصلاه خلف المقام بعد دلاله ما تقدم علی ذلک، ویؤید ذلک مرسله صفوان بن یحیی عمن حدثه عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث، ورد فیها: «لیس لأحد ان یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلاّ خلف المقام لقول اللّه عز وجل: «واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی»»(۲). وخبر أبی عبداللّه الابزاری قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی فصلّی رکعتی طواف الفریضه فی الحجر قال: «یعیدهما خلف المقام لأنَّ اللّه تعالی یقول: «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی»، عنی بذلک رکعتی طواف الفریضه»(۳). وهذا مع التمکن من الصلاه خلفه، ولو لم یتمکن من ذلک یأتی بها الاقرب فالاقرب إلی المقام من جهه الخلف او احد جانبیه، أخذا بإطلاق قوله تعالی «واتخذوا من مقام إبراهیم مصلی»، والاتخاذ بنحو یکون المقام أمامه مقصور علی صوره التمکن منه، وإلا فمفاد الآیه الصلاه قرب مقام إبراهیم بقرینه عدم إمکان الصلاه علی الصخره فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره التمکن من الصلاه خلفه ویؤخذ به فی غیرها للعلم بعدم سقوط صلاه طواف الفریضه ولا الطواف بذلک. نعم یبقی فی البین وجه عدم جواز الصلاه من قدام المقام مع عدم التمکن أو الحرج فی الصلاه خلفه، ولکن فرضه لا یخلو عن تأمل، هذا کلّه بالإضافه إلی صلاه الطواف الواجب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۲، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

جواز صلاه الطواف نافله فی أی موضعٍ من المسجد

واما الطواف المستحب أی ما لا یکون جزءً من العمره والحج ولا طواف النساء فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد، کما یشهد بذلک عده روایات منها موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان أبی یقول: من طاف بهذا البیت اُسبوعا وصلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه الحدیث»(۱). وظاهرها الترغیب فی الطواف المستحب وتوهم أنها مطلقه تعمّ الطواف الواجب أی ما کان جزءً من العمره والحج فاسد، مع أن ما ورد فی صلاه طواف الفریضه من اعتبار کونها خلف المقام یوجب خروجها عن اطلاق الموثقه لو کانت مطلقه. وفی خبر زراره عن احدهما علیه السلام قال: «لا ینبغی ان تصلی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام ابراهیم علیه السلام وأمّا التطوع فحیث شئت من المسجد»(۲). بل یظهر من صحیحه علی بن جعفر جواز صلاه الطواف المندوب خارج المسجد، حیث روی علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارجا من المسجد قال: «یصلی بمکه لا یخرج منها إلاّ ان ینسی فیصلی إذا رجع إلی المسجد _ أی ساعهٍ أحب _ رکعتی ذلک الطواف»(۳) وقد ذکر فی الجواهر أنه لم أری من افتی به والعمل بها مشکل علی تقدیر صحه السند.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۷، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

المسأله الأُولى: من ترک صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجّه[۱]، لاستلزامه فساد السعی المترتب علیها.

الشَرح:

مسائل صلاه الطواف

[۱] وکذلک إذا ترک صلاه الطواف فی عمره التمتع عالما عامدا، حیث تبطل عمره التمتع وببطلانها یبطل حج التمتع. والوجه فی ذلک ان کلاً من الحج والعمره واجب ارتباطی یکون الجزء المترتب علیه مشروطا بالإتیان بالجزء السابق علیه، فتمامیه السعی وصحته مشروط بأن یقع بعد الطواف وصلاته، إذا لم یقم دلیل علی خلافه فی مورد، فإنه مع قیامه یؤخذ بمقتضی ذلک الدلیل، ویدلّ علی اعتبار الترتب بین السعی وصلاه الطواف فی صوره العلم والالتفات، مثل صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال: سألته عن رجل یطوف بالبیت ثم ینسی ان یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا والمروه خمسه اشواط أو أقل من ذلک؟ قال: «ینصرف حتی یصلی الرکعتین، ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه»(۱)، ومثلها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثم ذکر، قال: «یعلِّم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود إلی مکانه»(۲) کما أن الاشتراط والترتب مستفاد مما ورد فی الاخبار البیانیه فی کیفیه الحج حیث إن السعی مترتب فیها علی الطواف وصلاته، وما عن الجواهر قدس سره من أنّ صلاه الطواف واجب مستقل بعد الطواف ولا یضر ترکها فی صحه الحج، غایه الأمر ان علیه ان یرجع ویصلی الرکعتین فی المقام، وإن لم یتمکن یصلّی حیث ما کان،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

المسأله الثانیه: تجب المبادره إلی الصلاه بعد الطواف[۱] بمعنی، أن لا یفصل بین الطواف والصلاه عرفا.

الشَرح:

واستشهد لذلک بما ورد فی ان الجاهل فی ترک صلاه الطواف کناسیها بلا فرق بین الجاهل القاصر والمقصّر، والجاهل المقصّر عامد لا یمکن المساعده علیه، وما ورد فی الناسی والجاهل کبعض الموارد التی یشترک الجاهل القاصر والمقصّر فی الحکم لا یوجب التعدی الی العالم العامد، وکذا ما ورد من أنّ المرأه إذا حاضت اثناء الطواف یصحّ سعیها وتقصیرها وقد تمت عمرتها(۱) علی تقدیر تمام السند مع انه غیر تام لا یوجب التعدی إلی غیرها، فإن للحائض احکام خاصه لها ومن جملتها ما ذکر.

[۱] لما ورد فی بعض الروایات من الأمر بصلاه الطواف عند الفراغ منه، کصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضه وفرغ من طوافه حین غربت الشمس قال: «وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلّهما قبل المغرب»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصلّ رکعتین ــ الی أن قال: ــ ولا تؤخرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّها»(۳)، ومثلها روایه منصور بن حازم(۴). نعم ورد فی صحیحه علی بن یقطین تقدیم صلاه الوقت علی رکعتی الطواف، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی یطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فی وقت الصلاه، أیصلی رکعات الطواف نافله کانت أو فریضه؟ قال: «لا»(۵) ولکنها محموله علی التقیه والالتزام بکراهه الصلاه بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۵، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۷، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

المسأله الثالثه: إذا نسی صلاه الطواف وذکرها بعد السعی أتی بها ولا تجب إعاده السعی بعدها[۱]، وإن کانت الإعاده أحوط، وإذا ذکرها فی أثناء السعی قطعه وأتی بالصلاه فی المقام، ثم رجع وأتم السعی حیثما قطع، وإذا ذکرها بعد خروجه من مکه لزمه الرجوع والإتیان بها فی محلّها، فإن لم یتمکن من الرجوع أتی بها فی أی موضع ذکرها فیه. نعم إذا تمکن من الرجوع إلی الحرم رجع إلیه وأتی بالصلاه فیه علی الأحوط، وحکم التارک لصلاه الطواف جهلاً حکم الناسی، ولا فرق فی الجاهل بین القاصر والمقصّر.

الشَرح:

صلاه الغداه إلی طلوع الشمس وبعد صلاه العصر الی غروب الشمس، وقد ورد فی الروایات أنّ صلاه الطواف تصلی فی أی ساعه وانها لا تؤخر عندما تفرغ من طواف الفریضه.

[۱] تعرّضنا لحکم نسیان صلاه طواف الفریضه من العمره، والحج، وطواف النساء، فی المسأله السابعه من مسائل العمره المفرده، وعدم وجوب إعاده السعی بعدها لما تقدم من الروایات الوارده(۱) فی أنه إذا تذّکر صلاه الطواف فی اثناء سعیه قطع سعیه ویصلی فی المقام ویبنی علی ما سعی من غیر فرق بین ان یسعی أشواطا حتی شوطا. فإن ظاهر ما دلّ علی ترتب السعی علی صلاه الطواف إنما هو عند الالتفات والعلم، فمع النسیان والجهل تکون الاعمال المترتبه علیها محکومه بالصحه، وأیضا ورد أن ناسی صلاه طواف الفریضه إن کان رجوعه إلی المقام للصلاه شاقا یصلی حیث ما ذکر، وورد فی صحیحه جمیل عن أحدهما علیهماالسلام : «ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم بمنزله الناسی»(۲) ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الجاهل القاصر والمقصر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

المسأله الرابعه: إذا نسی صلاه الطواف حتی مات وجب علی الولی قضاؤها[۱].

الشَرح:

وما ورد فیمن نسی بعض اشواط الطواف وشرع فی السعی ثم تذکّر وان یقتضی صحه السعی فیما إذا نسی بعض اشواط الطواف، إلّا ان ما ورد فیمن نسی الطواف رأسا وأتی بالسعی فعلیه الاتیان بالطواف ثم إعاده السعی محکم، فالسعی قبل الطواف محکوم بالبطلان حتی فی صوره النسیان. نعم هذا فیما إذا تذکّر قبل فوات وقت تدارک الطواف، وأما فی صوره فواته یقضی الطواف وقضاء السعی احوط علی ما تقدم، وما ذکر فی المتن من انه إذا لم یتمکّن الناسی من الرجوع الی مکه یرجع الی الحرم إذا امکن مجرد احتیاط استحبابی غیر ناشئ من ورود روایه ولو کانت ضعیفه، بل منشأه ما ذکره الشهید قدس سره ، ثم إنّ القول بجواز إتمام السعی ثم الإتیان بصلاه الطواف فیما إذا تذکرها أثناء السعی لا یمکن المساعده علیه، فإنه وان روی ذلک الصدوق قدس سره باسناده إلی محمد بن مسلم، إلا ان سنده إلیه ضعیف، وفیها عن أبی جعفر علیه السلام «أنه رخّص أن یتمّ طوافه ثم یرجع ویرکع خلف المقام»(۱).

[۱] ویدل علی ذلک الاطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل نسی ان یصلی الرکعتین قال: «یصلی عنه»(۲) وصحیحه عمر بن یزید عن ابی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی ان یصلّی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکّه فعلیه ان یقضی أو یقضی عنه ولیّه أو رجل من المسلمین»(۳) فإنهما باطلاقهما تعمّان ما بعد موت الناسی، أضف إلی ذلک ما ورد فی أن علی ولیّ المیت قضاء ما علیه من صلاه وصیام، کصحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۵۳ / ۱۲۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۱، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

المسأله الخامسه: إذا كان فی قراءه المصلّی لحن فإن لم یکن متمکنا من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکن منه[۱] فی صلاه الطواف وغیرها، وأمـّا إذا تمکن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بعدها بصلاه الطواف حسب إمکانه، وأن یصلّیها جماعه ویستنیب لها أیضا.

المسأله السادسه: إذا کان جاهلاً باللحن فی قراءته، وکان معذورا فی جهله صحت صلاته ولا حاجه إلی الإعاده، حتی إذا علم بذلک بعد الصلاه. وأمـّا إذا لم یکن معذورا فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیانا.

الشَرح:

حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه وصیام قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»(۱). وما ذکر فی ترک صلاه الطواف نسیانا یجری فیما إذا کان ترکها لجهل المکلف بوجوبها بعد الطواف بأن کان الجهل بوجوبها منشأً لترکها سواءً کان جاهلاً قاصرا أو مقصرا، وکذا فیما کان الجهل بخصوصیاتها موجبا لترکها کالإتیان بها فی غیر خلف المقام أو صلاها مع الجهل بحدثه، نعم لا حاجه إلی الإعاده أو الاستنابه فیما إذا ترک منها ما لا یضرّ ترکه عند العذر من غفله أو نسیان کما هو مقتضی حدیث لا تعاد.

[۱] لأن صلاه الطواف لا تزید علی الصلواه الیومیه فی الحکم، کما لنا علم بعدم سقوطها عمن لا یتمکن من القراءه الصحیحه کذلک الحال فی صلاه الطواف، وبتعبیر آخر صلاته الصحیحه هی التی یتمکن منها کما هو الحال فی الأخرس، حیث ورد فیه: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته باصبعه»، کما فی معتبره السکونی(۲) وفی روایه مسعده بن صدقه: «قد تری من المحرم من العجم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶: ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح»(۱) وما ورد من أنّ «سين بلال شين» كما هو المروى فى المستدرك(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) مستدرك الوسائل ۴ : ۲۷۸ ، الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

وهو الرابع، من واجبات عمره التمتع، وهو أیضا من الأرکان، فلو ترکه عمدا بطل حجّه[۱] سواءً فی ذلک العلم بالحکم والجهل به ویعتبر فیه قصد القربه، ولا یعتبر فیه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولی رعایه الطهاره فیه.

الشَرح:

فصل فی السعی

اشاره

[۱] الرابع من واجبات عمره التمتع السعی، وتبطل عمره التمتع، والحج، بترکه فیهما أو فی احدهما سواءً کان مع العلم أو مع الجهل المعبّر عن ذلک بالترک عمدا، ویشهد للبطلان مضافا إلی قاعده الجزئیه، صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها انه قال فی رجل ترک السعی متعمدا قال: «لا حج له»(۱) وفی صحیحته الأُخری: «من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل»(۲) وفی صحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی رجل ترک السعی متعمداً قال: «علیه الحج من قابل»(۳). والمراد من المتعمد مقابل الناسی، فإن ترکه السعی لا یوجب بطلان عمره التمتع وحجه، بل یجب علیه قضائه بعد فوت وقته بالمباشره، أو بالاستنابه، کما یأتی بیانه. وبیان أنّ الغافل عن وجوب السعی ملحق بالعامد، أو الناسی، ویعتبر فیه النیّه، بأن یسعی بقصد کونه جزءاً من عمرته أو حجّه علی حدّ النیه المعتبره فی سائر أجزاء العباده، ولا یعتبر الستر فی السعی بأن یکون شرطا فی صحته وان وجب تکلیفا عن الناظر المحترم کوجوبه عنه فی سائر الحالات، کما لا تکون الطهاره من الخبث شرطا فیه، کما کان شرطا فی حال الطواف، وکذا الطهاره من الحدث، وإن کان الأولی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

كونه طاهرا من الحدث حاله لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف فإن فيه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وصحيحته الاُخرى انه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بين الصفا والمروه وحاضت بينهما قال: «تتم سعيها». وسأله عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: «تسعى»(۲). نعم ورد فى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تطوف بين الصفا والمروه وهى حائض؟ قال: «لا إنّ اللّه يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۳) وفى موثقه ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام : «لا تطوف ولا تسعى إلاّ بوضوء»(۴) وفى صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقضى شيئا من المناسك وهو على غير وضوء، قال: «لا يصلح إلاّ على وضوء»(۵) ولكن مقتضى ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار الاُولى الالتزام بكون الوضوء أفضل بالإضافه إلى السعى، كما أن مقتضى الجمع بينها وصحيحته الثانيه كون الافضل تأخير السعى مع سعه الوقت الى انقضائه وحال طهرها، بل التعليل الوارد فى صحيحه الحلبى بنفسه يقتضى الاستحباب، فإن منى ومشعر وعرفات كلها من شعائر اللّه، ولا يعتبر الطهاره حال الوقوف والمبيت، كما هو واضح.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۸.

المسأله الاُولی: محلّ السعی اِنّما هو بعد الطواف، وصلاته، فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته وجبت علیه الإعاده بعدهما[۱]. وقد تقدم حکم من نسی الطواف وتذکّره بعد سعیه.

المسأله الثانیه: یعتبر فی السعی النیه، بأن یأتی به عن العمره إن کان فی العمره وعن الحج إن کان فی الحج قاصدا به القربه إلی اللّه تعالی.

الشَرح:

مسائل السعی

[۱] قد تقدم أنه لو دخل فی السعی قبل الطواف یأتی بالطواف ثم یعید السعی. نعم إذا نسی بعض الاشواط من الطواف ودخل فی السعی وتذکر نقصان طوافه یرجع ویتم طوافه وصلاته ثم یرجع ویبنی علی ما سعی، کما تدل علی ذلک موثقه اسحاق بن عمار المتقدمه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا والمروه، فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت قال: «یرجع إلی البیت فیتم طوافه، ثم یرجع إلی الصفا والمروه فیتم ما بقی» قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل أن یبدأ بالبیت قال: «یأتی البیت فیطوف به ثم یستأنف طوافه بالصفا والمروه» قلت: فما الفرق بین هذین؟ قال: «لأن هذا قد دخل فی شیء من الطواف وهذا لم یدخل فی شیء منه»(۱). ومقتضاها إعاده السعی إذا أتی به أو شرع به قبل الطواف، وأما بالإضافه إلی نسیان صلاه الطواف فقد تقدم أنه إذا ذکرها اثناء السعی یرجع فیصلی ثم یبنی علی إتمام سعیه، وأما إذا ذکرها بعد تمام السعی فیصلی ولا یحتاج إلی إعاده السعی، وکذا الجاهل بوجوب صلاه الطواف إذا علم بترکها اثناء سعیه أو بعده وإنما یحتاج إلی الإعاده إذا قدّم السعی عالما عامدا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

المسأله الثالثه: يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه[۱]، وهذا يعدّ شوطا واحدا، ثم يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطا آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه.

الشَرح:

[۱] يجب فى السعى البدء من الصفا والذهاب منه إلى المروه وإذا انتهى إلى المروه يُعدّ هذا شوطا كما يعدّ رجوعه من المروه إلى الصفا شوطا ثانيا يكرّر الذهاب من الصفا إلى المروه والرجوع الى الصفا حتى يتم سبعه اشواط السعى اربعه منها يكون بالذهاب من الصفا الى المروه وثلاثه الرجوع من المروه الى الصفا، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «ثم طف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه»(۱) وفى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأُوا بما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۲). ويدل أيضا على أنّ الذهاب من الصفا الى المروه شوط والرجوع من المروه إلى الصفا شوط آخر صحيحه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيداللّه بن راشد. فقلت له: تحفظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبداللّه عليه السلام قال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»(۳). ودلالتها على كون الشوط هو الذهاب من الصفا الى المروه وكون الرجوع منها إلى الصفا شوطاً آخر واضحه بل كون الشروع من الصفا والختم من المروه معتبرا فى السعى أمر متسالم عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۱، الباب ۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۱ من أبواب السعى، الحديث ۱.

والأحوط لزوما اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتدّ به بين الأشواط[۱].

الشَرح:

[۱] وذلك لما تقدم فى اعتبار الموالاه فى الطواف من ان المركب من الاجزاء إذا اعتبر عملاً واحدا فاللازم الإتيان بالاجزاء بنحو الموالاه العرفيه بحيث يعدّ المجموع عملاً واحدا. نعم إذا قام فى مورد دليل على عدم اعتبار ذلك فى عمل كما فى أجزاء الغسل أو فى حال فى عمل يرفع اليد عن القاعده بمقدار دلاله الدليل، ولا يكون ذلك الدليل قرينه على عدم اعتبار الموالاه بين أجزائه أصلا، لذا ما التزم به المشهور من عدم اعتبار الموالاه بين الاشواط لما ورد فى ناسى بعض أشواط الطواف انه يرجع ويتم طوافه وصلاته ثم يرجع ويبنى على الأشواط التى أتى بها من السعى، وفيمن دخل عليه وقت الفريضه اثناء سعيه من جواز قطعه والبناء على الاشواط من سعيه السابق، وكذلك من يعيا فى سعيه فإنه يستريح ثم يبنى على ما قطع. وفى صحيحه يحيى بن عبدالرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثه أشواط، أو أربعه، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه، أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»(۱) لا يمكن ان يجعل سندا للالتزام بعدم اعتبار الموالاه فيه مطلقا، بل يقتصر على موارد قيام النصّ فيبنى فيها على الاشواط السابقه، وأما الخروج لحاجه أخيه أو لنفسه فالخروج وإن كان جائزا إلّا انه لا دلاله فى الصحيحه على البناء، والاحوط الاتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والإتمام، إذا قطعها فى الصفا، وأمـّا إذا قطع الاشواط فى المروه أو فى ما بينهما فيتمها ثم يعيد السعى من الأوّل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۰، الباب ۱۹ من أبواب السعى، الحديث ۱.

المسأله الرابعه: لو بدأ بالمروه قبل الصفا، فإن كان فی شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا[۱]، وإن كان بعده ألغی ما بيده واستأنف السعی من الأوّل.

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ المعتبر فی السعی البدء به من الصفا الی المروه ولو عكس ذلك سهوا طرح ما سعی وأعاد سعيه من الأوّل من الصفا، كما هو ظاهر المشهور، وتدلّ علی ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعی ويبدأ بالصفا قبل المروه»(۱). ومقتضی إطلاق الأمر بالطرح عدم احتساب الشوط الثانی اوّل السعی الذی بدأ به من الصفا إلی المروه، كما حكی هذا النحو من الاحتساب عن بعض الاصحاب. واستظهر صاحب الجواهر قدس سره هذا النحو من الاحتساب من روايه علی بن أبی حمزه. قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا. قال: «يعيد، ألاترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فی الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»(۲) ونحوها روايه علی الصائغ(۳) إلا أنّ فيها: «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد علی شماله». ووجه الاستظهار أن مقتضی التنزيل ان المكلف حين الوضوء غسل شماله أولاً ثم غسل يمينه وتذكر أو علم أنه غسل شماله قبل يمينه يبنی فی الفرض علی غسل يمينه ويعيد الغسل فی شماله فقط، فيكون الأمر فی اشواط السعی ايضا كذلك، فإنه إذا بدأ بالمروه الی الصفا ثم ذهب من الصفا الی المروه فالتفت انه بدأ الشوط الأوّل من المروه يكون شوطه الأوّل هو الثانی الذی ذهب به من الصفا الی المروه، وفيه مضافا الی ضعف الروايتين سندا انّ ظاهر الأُولی لزوم إعاده الوضوء من الأوّل، فلا يمكن رفع اليد بهما عن ظاهر صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۷، الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۰ من أبواب السعی: الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحديث ۵.

المسأله الخامسه: لا يعتبر فى السعى المشى راجلاً، فيجوز السعى راكبا[۱] ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

الشَرح:

معاويه بن عمار الداله على الغاء ما بيده من السعى، فإن على الصائغ على تقدير كونه على بن ميمون الصائغ لم يثبت وثاقته والمدح الوارد فيه بروايه نفسه، وما ذكره الغضائرى لا اعتبار به، وإن كان مدلولها كما لا يبعد إعاده الغسل على الشمال فقط.

[۱] يجوز السعى راكباً ولو مع التمكن من المشى راجلاً- من غير خلاف معروف، كما يشهد لذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السعى بين الصفا والمروه على الدابه قال: «نعم، وعلى المحمل»(۱).

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه راكبا قال: «لا بأس والمشى أفضل»(۲) إلى غير ذلك مما لا- يبقى فى البين معه احتمال ان يعتبر فى السعى جعل المكلف عقبه ملصقا بالصفا فى ابتداء الشوط واصابع رجليه ملصقه بالمروه فى انتهائه، فضلاً عن احتمال تعيّن الصعود إلى الصفا والمروه فإن هذا النحو لا يتحقق مع السعى راكبا عاده، بل فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروه؟ فقال: «نعم بحيث يرين البيت»(۳). وكيف كان فنزول الراكب حتى يلصق عقبه بالصفا أو أصابع رجليه بالمروه، والصعود عليهما احتياط ضعيف فى مقابل الروايات الوارده التى لم يذكر فى ذلك شىء منها، هذا بالإضافه إلى الراكب، وامّا الماشى فلا يبعد اجزاء السعى المذكور فى حقّه ايضا. نعم الأحوط صعوده على الصفا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۶، الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۶، الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۸، الباب ۱۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

المسأله السادسه: يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف،[1] فلا يجزى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر. نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

المسأله السابعه: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه، لم يجزيه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، عند الذهاب أو الإياب.

الشَرح:

والمروه إلى الدرجه الرابعه لما قيل من أنه صلى الله عليه و آله رقى قامه حتى رأى الكعبه، وان بعض الدرجات محدثه حيث حفروا الارض فظهرت الدرجات الاربع فلا ينبغى ان يخلفها وراء ظهره.

[1] الواجب فى الحج والعمره السعى بين الصفا والمروه بسبعه اشواط، وأن الذهاب من الصفا الى المروه يحسب شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر على ما تقدم، والمفهوم من السعى بين الصفا والمروه هو الذهاب إلى المروه والإياب منها، والمعهود عند الأذهان من الذهاب والإياب بينهما ان لا يخرج الساعى فى ذهابه وإيابه عن استقبال المروه والصفا، وان لا يكون مسعاه خارجا عن كونه ما بينهما، فلا يجزى اقتحام المسجد الحرام مثلا والخروج من باب آخر الى جانب المروه، ونحو ذلك. وبتعبير آخر المشى المتعارف من الصفا إلى المروه باستقبال المروه فى ذهابه إليه وفى الاياب من المروه إلى الصفا استقبال الصفا عنده، فلا يجوز المشى بنحو القهقرى، كما لا يجزى الخروج مما بين الصفا والمروه، بأن يمشى خارجا عما بينهما. نعم لا يعتبر الذهاب والإياب بالخط المستقيم الهندسى ولا عدم الالتفات يمينا أو شمالاً أو حتى الى الخلف بالوجه.

المسأله الثامنه: يجوز الجلوس على الصفاء أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما[۱].

أحكام السعى

تقدم أنّ السعى من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم، أو جاهلاً به، أو بالموضوع، إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل. والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضا، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمره المفرده[۲].

الشَرح:

[۱] يجوز الجلوس للاستراحه أثناء السعى عند الصفا والمروه وما بينهما، بحيث لا تفوت الموالاه بلا خلاف فى جواز الجلوس عندهما، ويدل على الجواز حتى فى الجلوس فى ما بينهما، صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فليجلس»(۱). وقريب منها غيرها، وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروه إلا من جهد»(۲). وعن الحلبيين أنّهما منعا عن الجلوس بين الصفا والمروه إلا مع الإعياء، كما هو ظاهر الصحيحه، ولكنها تحمل على الكراهه لنفى البأس به الوارد فى صحيحه الحلبى.

أحكام السعى

[۲] قد تقدم وجوب السعى فى العمره والحج، وإذا تركه المكلف فى عمره التمتع أو الحج بطل حجّه، كما هو مقتضى قاعده الجزئيه فى كلّ مركب اعتبارى، وهذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۱، الباب ۲۰ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۲، الباب ۲۰ من أبواب السعى، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فيما إذا تركه عمدا أمر متسالم عليه بين الاصحاب ومورد للنص، كما روى معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال: «عليه الحج من قابل»(۱)، وفى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام «أنَّه قال: فى رجل ترك السعى متعمدا قال: لا حج له»(۲)، والعامد والمتعمّد يشمل العالم والجاهل بالجهل البسيط الذى يحتمل أن عليه بعد صلاه الطواف واجبا آخر، ومع ذلك يُقصّر فى عمرته، أو يأتى بما يجب عليه بعد السعى فى الحج، فإنه إذا فات زمان التدارك فى العمره، بأن لا يمكن السعى بل إعاده الطواف وصلاته قبله حيث لا يمكنه مع التدارك درك الوقوف الاختيارى بعرفه تبطل عمرته، بل احرامه ايضا، على ما تقدم فى ترك طواف العمره إلى أن فات زمان تداركه، ويجب عليه الحج من قابل إذا كان حجّه حجه الإسلام، وأما إذا كان تركه السعى فى عمره التمتع أو فى الحج نسيانا، فإن تذكّر قبل زمان الفوت، تداركه من غير حاجه إلى إعاده الطواف وصلاته، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا والمروه. قال: «يعيد السعى»، قلت: فإنه قد خرج قال: «يرجع ويعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمى سنّه والسعى بين الصفا والمروه فريضه»(۳). وظاهرها بمعنى عدم الاستفصال، فيها فى الجواب مقتضاه لزوم التدارك قبل فوت الوقت ولزوم القضاء بعده، وما فى ذيلها لا يوجب اختصاص التدارك والقضاء بالناسى لسعى الحج خاصه، بل مقتضى التعليل فيه عدم الفرق بين نسيان السعى فى الحج أو عمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۵، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۱.

....

الشَرح:

والمفرده، لاـن كلاًـ من السـعيين فريضه لقوله سـبحانه «فمن حـج البيت أو اعتمر فلاـ جنـاح عليه أن يطّوّف بهمـا». وقـد ورد فى صحيحه محمد بن مسـلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروه قال: «يطاف عنه»(۱). وقـد يقال إن مقتضـى الجمع بينهما وإن كان التخيير بين المباشـره فى القضاء والاسـتنابه، إلا أن المشـهور بين الاصـحاب هو أنّ الاسـتنابه فى فرض عـدم التمكن من القضـاء بالمباشـره، ولو لكونه حرجيـا، ولـذا يكون الاـحوط لو لم يكن اظهر اعتبـار التعـذّر والحرج فى لزوم الاستنابه.

ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإعاده بمعنى القضاء، ولو بعـد خروج ذى الحجه، كما إذا تـذكّر بعـد خروجه وجوب نفسـى لا إرشاد إلى الجزئيه ولا وجوب ضـمنى، ولذا يختصّ بما إذا تمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشـره بخلاف الأمر بالاسـتنابه، فإنه بالإضافه إلى التمكن من المباشـره وعدمه مطلق، فيرفع عن إطلاق الأمر بالاسـتنابه بتعين القضاء بالمباشره فى صوره التمكن فيختص الأمر بالاستنابه بصوره العذر عن القضاء بالمباشره، حيث لا يطلب من الناسى الجمع فى القضاء مباشره أو استنابه.

يبقى الكلام فيمن ترك السـعى غافلاً عن وجوبه بعـد الطواف وصـلاته بحيث يكون جهله عند الترك من الجهل المركّب، فهل هـذا ملحق بناسـى السـعى، أو بالتارك له متعمّـدا، وعمـدا، لا يبعد ان يقال إنهُ يترتب عليه حكم تارك السـعى عمدا أو متعمدا، وذلك لما تقدم من أنّ البطلان عند ترك السـعى فى العمره أو الحج مقتضـى الجزئيه، وما ورد من وجوب إعاده الحج على من ترك السـعى عمـدا لا مفهوم له، حيث إنّ قيـد العمـد أُخـذ فى سؤال السائل وعنوان الناسـى ايضا أُخـذ فى السؤال، ولكن يلحق الغافل عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۳.

المسأله الأولى: لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره، وإن کان تذکّره بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم یتمکن منه مباشره أو کان فیه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه. ویصح حجه فی کلتا الصورتین[۱].

الشَرح:

وجوب السعی أو عن نفس السعی، کما إذا اعتقد ان السعی هو طواف البیت بالعامد، بمقتضی قاعده الجزئیه، وفی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الشیخ باسناده عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار وان أخذ قید العمد فی قول الإمام علیه السلام حیث قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل»(۱) إلاّ أنه یحتمل جدا ان تکون هذه عین الروایه عن معاویه بن عمار التی رواها الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار(۲)، وإنما وقع الاختلاف فی النقل عن ابن أبی عمیر وبناءً علی نقل الکلینی التعمُّد لیس قیدا فی کلام الإمام علیه السلام ، وکیف کان فإلحاق الغافل بالعامد لو لم یکن اظهر، فلا ینبغی التأمل فی أنّ الاحوط هو إتمام ذلک الحج کالناسی ثم إعادته فی السنه القادمه.

[۱] قد ذکرنا فیما تقدم أن الناسی للسعی بین الصفا والمروه إذا تذکر قبل زمان الفوت أتی به ولا حاجه الی إعاده الطواف وصلاته، وأمـّا اذا تذکّره بعد زمان الفوت علیه قضائه مباشره إذا امکنه ذلک بلا حرج ومشقه، حتی فیما کان بعد خروج ذی الحجه، وإلاّ یستنیب، وفی کلا الفرضین یصح حجّه أی لا یبقی علیه شیء، وإلاّ فالحج قبل القضاء صحیح یسقط التکلیف به عنه، والقضاء تکلیف مستقل فإن لم یأت به حال حیاته وجب قضائه عنه، کما یقتضیه إطلاق صحیحه محمد بن مسلم، والتعلیل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۴ : ۴۳۶ / ۱۰.

المسأله الثانیه: من لم یتمکن من السعی بنفسه، ولو برکوبه عربه وتحریکها بنفسه، فیسعی به وإن لم یمکن أن یسعی به أیضاً استناب غیره، فیسعی عنه ویصح حجّه[۱].

المسأله الثالثه: الأحوط أن لا یؤخّر السعی عن الطواف وصلاته بمقدار یعتدّ به من غیر ضروره کشدّه الحرّ أو التعب، وإن کان الأقوی جواز تأخیره إلی اللیل[۲]، نعم لا یجوز تأخیره إلی الغد فی حال الاختیار.

الشَرح:

الوارد فی قضاء الطواف بعد وفاته إذا ترکه نسیانا بأنّ «الطواف فریضه»(۱).

[۱] ما تقدم من مراتب الطواف، الطواف بنفسه والإطافه به والطواف بالاستنابه، أو مجرّد النیابه عنه، یجیء فی السعی ایضا، حیث علل فی الاخبار بتقدیم الإطافه علی الاستنابه والطواف عنه، بأن الطواف فریضه والرمی سنه ومقتضاه جریان المراتب فی السعی ایضا، بل ما ذکر فی الاخبار الوارده فی مراتب الطواف یعمّ السعی، حیث إنَّ السعی بین الصفا والمروه طواف کما عبّر عنه بالطواف فی بعض الاخبار وقبلها فی الکتاب المجید.

[۲] یجوز تأخیر السعی عن الطواف إلی اللیل بلا خلاف یعرف، وتدل علی ذلک صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقدم مکّه وقد اشتدّ علیه الحرّ فیطوف بالکعبه ویؤخّر السعی إلی ان یبرد؟ قال: «لا بأس به، وربّما فعلته». وقال: ربّما رأیته یؤخر السعی إلی اللیل(۲)، وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما علیهماالسلام عن رجل طاف بالبیت فأعیا أیؤخّر الطواف بین الصفا والمروه قال: «نعم»(۳). ومقتضی إطلاق هذه جواز التأخیر إلی یوم ویومین أو اکثر، ولکن لابد من رفع

۱- (۱) صحیحه معاویه بن عمار، وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۰، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الید عن إطلاقها بصحیحه علاء بن رزین قال: سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیا أیؤخّر الطواف بین الصفا والمروه إلی غد؟ قال: «لا»(۱). فتکون النتیجه ان المکلف إذا أتی بالطواف وصلاته فی النهار جاز له تأخیر السعی إلی اللیل، بأن یسعی فی اللیل لا أنه لابد من الاتیان بسعیه والفراغ عنه قبل مجیء اللیل، وذلک فإنّ «إلی اللیل» فی صحیحه عبداللّه بن سنان وان کان یحتمل ذلک احتمالاً ضعیفا، إلّا أنّ مدلولها حکایه فعل لا تدلّ علی التوقیت، وصحیحه مسلم مطلقه ومقتضاها جواز التأخیر علی الإطلاق، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها بالاضافه الی التأخیر للغدّ، بأن یسعی بین الصفا والمروه فی الغد، فإن هذا التأخیر غیر جائز فیکون غیره جائزا. لا یقال المفروض فی هذه الروایات الإعیاء والتعب فلا یستفاد منها إلّا جواز التأخیر فی صوره العذر، وأما فی غیر ذلک فیؤخذ بما ظاهره لزوم البدء بالسعی بعد الفراغ من طوافه وصلاته بعد الاتیان بالمقدمات التی یُستحب الاتیان بها قبل البدأ بالسعی من الصفا، کما فی صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه الحلبی وغیرهما(۲). فإنه یقال ما ورد فی السؤال فی صحیحه عبداللّه بن سنان وصحیحه محمد بن مسلم من فرض اشتداد الحرّ علیه أو الاعیاء أی التعب من فرض الداعی إلی التأخیر، وإلّا فطبیعه الحال تقتضی للحاج والمعتمر الاستعجال فی الخروج عن عهده الوظیفه، فقوله علیه السلام فی الصحیحه الاُولی «لا بأس به وربما فعلته» وفی الثانیه بنعم، بیان أنه لا بأس بترک الموالاه بین الطواف وصلاته وبین الاتیان بالسعی وأنه علیه السلام ربما یؤخّره، غایه الأمر أنه لا یجوز التأخیر الی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعی.

المسأله الرابعه: حكم الزياده فى السعى حكم الزياده فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزياده عن علم وعمد[۱] على ما تقدم فى الطواف. نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعى بالزياده وإن كانت الإعاده أحوط.

الشَرح:

غد، لظاهر صحيحه علاء بن رزين، وظاهر هذه الصحيحه، أنه إذا طاف فى يوم لا يجوز تأخير سعيه إلى غد، اى ما يعبّر عنه فى لغه الفرس ب_(فردا) وأما أنّه إذا طاف وصلّى صلاه الطواف فى الليل، فلا يجوز تأخير سعيه إلى اليوم، فلا يستفاد منها خصوصا إذا كان الطواف وصلاته فى آخر الليل، والحاصل لا ينبغى التأمل فى أن الاحتياط أن لا يؤخّر السعى عن الطواف وصلاته بفصل مُعتدّ به من غير ضروره كما ذكرنا فى المتن، ولكن هذا الاحتياط غير لازم، والاظهر ما ذكرنا من أنه إذا طاف فى يوم يجوز تأخير سعيه إلى الليل وإذا طاف فى الليل يجوز تأخير سعيه إلى اليوم، لاسيما فيما كان الطواف وصلاته فى أواخر الليل.

الزياده فى السعى

[۱] الزياده فى السعى كالزياده فى الطواف، فإن كانت الزياده عن علم وعمد يبطل لما تقدم فى الطواف، كما أنه إذا كانت عن سهو ونسيان فإن كانت أقل من شوط قطعها وبعد إكمال الشوط يتخيّر بين قطعه وبين إضافه ستّه اشواط أُخرى، ويشهد لذلك صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(۱)، وظاهرها الاتيان بالثمانيه من غير قصد بها، ومقتضاها وإن كان تعيّن القطع إلاّ أنه يحمل على التخيير جمعا بينها وبين صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إنّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعى، الحديث ۳.

....

الشَرح:

كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف اليها ستّا. وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه اضاف اليها ستّا»(۱). واستشكل صاحب الحدائق فى إضافه ستّه بوجهين، الأوّل: أن الطواف المستقل فى نفسه مستحب فلم يكن فى إضافه سته اشواط فى الطواف محذور بخلاف السعى فإنه ليس مستحبا نفسيا حتى يؤتى به بإضافه سته اشواط أُخرى على الشوط الذى أتى به زائدا سهوا، والثانى: إنه كما تقدم يعتبر فى السعى البدء بالشوط الأوّل من الصفا وختم الاشواط بالمروه ومع إضافه سته أُخرى يكون البدء فى السعى الثانى من المروه إلى الصفا، وفيه أنه يلتزم باستحباب السعى فى المقام نفسيا كما يلتزم بالبدء به من المروه لدلاله النص الصحيح على الأمرين، وما دلّ على لزوم البدء فى السعى من الصفا مطلق يرفع اليد عنه بورود المقيد.

كما تقدم نظير ذلك فى الطواف، حيث التزم بعض الاصحاب بأن طواف الفريضه هو الطواف الأوّل، ومع ذلك لا بأس بالقران فيه فى فرض الاتيان بثمانيه اشواط سهوا.

ثم إنّه إذا جاز قطع الشوط الثامن بعد إكماله كما هو مقتضى الصحيحه الاولى لجاز قطعه قبل إكماله ايضا، لانه لا يحتمل جواز قطعه بعد إكماله وعدم جوازه قبله، هذا بالإضافه إلى الناسى، وأما إذا كان الاتيان بالزياده جهلًا بأن السعى سبعه اشواط فربّما يستظهر بطلانه من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه اشواط فليسع على واحد، وليطرح ثمانيه وإن طاف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط فليطرحها وليستأنف السعى، وإن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»(۱) فإنَّ قوله عليه السلام وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه . . . الخ. وإن كان يعم الاتيان بالشوط الثامن جهلاً، أو سهوا، ونسيانا، إلّا انه يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم من صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الداله على عدم الإعاده بزياده الشوط الثامن خطأً، فيختص الحكم بالبطلان بصوره الزياده عمدا، حتى فيما إذا كان جهلاً، بل لا تعم هذه الصحيحه العالم العامد فإن المكلّف المريد لامتثال التكليف والإتيان بالوظيفه لا يأتى على خلاف الوظيفه مع علمه والتفاته بها خصوصا فى الحج الذى يتحمل المشاق فى سبيل امتثال التكليف به، كما أنّ صحيحه معاويه بن عمار غير ناظره إلى العالم بقرينه صدرها، ولا يبعد ان تكون صحيحه معاويه بن عمار تشمل الجاهل والناسى فبالإضافه إلى الناسى يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا كانت الزياده شوطا واحدا، وأما إذا سعى تسعه اشواط فلا موجب لرفع اليد عن الحكم الوارد فيها حتى بالإضافه إلى الناسى، إلّا أنّ ظاهر الاصحاب عدم الالتزام بذلك، بل يذكرون أنّ الناسى يتخيّر بين طرح الزائد وبين إضافه اشواط أُخرى حتى يكون اربعه عشر شوطا، كما أنهم لا يلتزمون بالبناء على التاسع فى صوره الجهل إلا عن البعض، حيث يلحقه بصوره الزياده سهوا والباقى يلحقونه بالعالم العامد فيحكمون بإعاده السعى.

أقول: إذا أتى الجاهل السعى باربعه عشر شوطا أو خمسه عشر شوطا يحكم بصحه سعيه وعدم لزوم الإعاده، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «من طاف بين الصفا والمروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانيه واعتد بسبعه»(۲)، وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۰ و ۴۸۷، الباب ۱۲ من أبواب السعى، الحديث ۱ والباب ۱۰ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعى، الحديث ۴.

....

الشَرح:

جمیل بن درّاج قال: حججنا ونحن صروره فسعینا بین الصفا والمروه اربعه عشر شوطا، فسألت أبا عبداللّه علیه السلام عن ذلک. فقال: «لا بأس سبعه لک وسبعه تطرح»(۱)، وصحیحه هشام بن سالم قال: سعیت بین الصفا والمروه أنا وعبیداللّه بن راشد فقلت له: تحفظ علیّ فجعل یعدّ ذاهبا وجائیا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلک فقلت له: کیف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائیا شوطا واحدا فأتممنا اربعه عشر شوطا، فذکرنا لأبی عبداللّه علیه السلام فقال: «قد زادوا علی ما علیهم لیس علیهم شیء»(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ظواهر هذه الاخبار بل ظاهر خصوص الاخیره صوره الجهل بأن الطواف سبعه اشواط بحیث یکون الذهاب إلی المروه شوطا والإیاب من المروه إلی الصفا شوطا آخر، وقوله علیه السلام «قد زادوا علی ما علیهم لیس علیهم شیء» مقتضاه أن الزیاده فی الاشواط مع الجهل لا یضرّ، وعلی ذلک فیمکن حمل ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من أنّه «إن طاف بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط فلیطرحها ولیستأنف السعی»(۳)، علی الاستحباب، بأن یلتزم باستحباب الإعاده فی فرض زیاده الطواف بشوط واحد أو اکثر بمعنی ان الشوط الزائد الاخیر إن کان من الصفا إلی المروه یضیف إلیه ستا حتی یکمل سبعه اشواط ویطرح ما سعی اولاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۱ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۹، الباب ۱۲ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

المسأله الخامسه: إذا زاد فی سعیه[۱] خطأً صحّ سعیه، ولکن الزائد إذا کان شوطا کاملاً یستحب له أن یضیف إلیه سته أشواط لیکون سعیا کاملاً غیر سعیه الأوّل، فیکون انتهاؤه إلی الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد.

الشَرح:

[۱] عنوان الخطأ وارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام فی رجل سعی بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط ما علیه، فقال: «إن کان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(۱). وعنوان الخطأ صدقه فی صوره السهو والنسیان محرز ولا یبعد صدقه فی صوره الجهل ایضا، کما یظهر لمن تتبع موارد استعماله فیکون مفهوم الشرطیه عدم صحه السعی فی صوره العلم وقصد الزیاده، ولکن ما ورد فی إتمام سعیه بأربعه عشر شوطا وارد فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: «إنّ فی کتاب علی علیه السلام : إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه اشواط الفریضه فاستیقن ثمانیه اضاف إلیها ستا، وکذا إذا استیقن انه سعی ثمانیه اضاف إلیها ستا»(۲)، وظاهرها کما تقدم سابقا بقرینه قوله علیه السلام استیقن ثمانیه وقوع الثمانیه سهوا ولا یصدق علی من أتم ثمانیه اشواط مع العلم بأنها ثمانیه جهلاً بأن السعی سبعه اشواط کما کان الحال فی الزیاده فی الطواف ایضاً کذلک، وعلی الجمله استحباب إکمال الاشواط، بأربعه عشر فی صوره الجهل غیر ظاهر ولا بأس به رجاءً بقصد سعی آخر، کما هو الحال فی صوره کون الزائد اکثر من شوط، بل تقدم أن فی صوره زیاده الاشواط جهلاً الاحوط إعاده السعی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

المسأله السادسه: إذا نقص من أشواط السعی عامدا عالما بالحکم أو جاهلاً به ولم یمکنه تدارکه إلی زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه، ولزمته الإعاده من قابل[۱]. والظاهر بطلان إحرامه أیضا، والأحوط العدول إلی حج الإفراد وإتمامه بنیّه الأعم من الحج والعمره المفرده، وأمّا إذا کان النقص نسیانا فإن کان بعد الشوط الرابع وجب علیه تدارک الباقی حیث ما تذکر، ولو کان ذلک بعد الفراغ من أعمال الحج، وتجب علیه الاستنابه لذلک إذا لم یتمکن بنفسه من التدارک أو تعسّر علیه ذلک، ولو لأجل أنّ تذکّره کان بعد رجوعه إلی بلده، والأحوط حینئذٍ أن یأتی النائب بسعی کامل ینوی به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام.

وأمّا إذا کان نسیانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن یأتی بسعی کامل یقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسّر یستنیب لذلک.

الشَرح:

النقصان فی السعی

[۱] قد تقدم أن من واجبات العمره والحج السعی بعد الطواف وصلاته وأنّ ترکه عمدا ولو کان للجهل یوجب بطلانهما، کما هو مقتضی قاعده الجزئیه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل ترک السعی متعمدا. قال: «علیه الحج من قابل»(۱)، ونحوها غیرها بخلاف ما إذا ترکه نسیانا فإنه یجب علیه تدارکه ولو بالقضاء علی ما تقدم.

هذا بالاضافه إلی ترک السعی رأسا وأما إذا ترک منه بعض الاشواط فمع کونه مع العمد ولو جهلاً وعدم إمکان تدارکه، بأن لایمکن إدراک الوقوف الاختیاری بعرفه مع تدارکه أو خرج ذو الحجه فی ترک بعضها فی الحج یحکم ببطلان عمرته وحجّه، کما هو مقتضی القاعده فی الجزئیه، ولصدق أنه ترک السعی متعمدا فیکون علیه الحج من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

قابل. وما قيل من انقلاب عمره التمتع إلى حج الافراد على تقدير تركه السعى كلاً أو بعضا فى عمره التمتع لا يوجد له شاهد، فإن الروايات الوارده فى انقلاب حج التمتع إلى الافراد موردها فوت العمره لضيق الوقت وعدم تمكن المكلف من أعمالها، ولا تعم ما إذا ترك بعض ما يعتبر فيها إلى أن فات زمان الإدراك.

وأما إذا ترك بعض الاشواط نسيانا فقد ادعى الاجماع على أنه إذا كان المنسى شوطا، أو شوطين، أو ثلاثه اشواط، يأتى بها حيث ما ذكر، وأما إذا كان المنسى أكثر فعليه الاتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام، وحيث إنّ البناء على أربعه اشواط الذى أُدعى عليه التسالم والاجماع محرز فيما إذا كان القضاء بالمباشره، فالاحوط فيما إذا كان بالاستنابه كما فى صوره كون المباشره شاقاً أو غير ممكن أن يقضى النائب بالإتيان بسبعه اشواط بقصد الاعم من التمام والاتمام، كما أنه يجرى هذا الاحتياط فيما يقضى بالمباشره ولكن كان المنسى اكثر من ثلاثه اشواط.

أقول: لا يبعد الاستدلال على البناء فيما إذا كان القضاء بالمباشره، وكان المنسى ثلاثه أشواط أو أقلّ، بصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروه سته اشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى سته اشواط. فقال لى: «يحفظ أنه سعى سته اشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما» فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته، فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه اشواط ثم ليرق دم بقره»(1). فإن ذكر حفظ سته اشواط لفرض السائل فى سؤاله سته اشواط لا لأن للسته خصوصيه، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال اربعه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۴ من أبواب السعى، الحديث ۱.

المسأله السابعه: إذا نقص شيئا من السعى فى عمره التمتع نسيانا فأحلَّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره[۱] ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

الشَرح:

ومدلول الروايه انه إذا كان على يقين من عدد اشواطه يقضى الناقص، وأما إذا كان على شك مع احراز النقص فاللازم إعاده السعى، وسيأتى أن دم البقره باعتبار الوقاع أو الإحلال.

[۱] قد ورد فى صحيحه سعيد بن يسار المتقدمه، أنّ الناسى للشوط من السعى إذا أحلّ من عمره التمتع يكون عليه دم بقره والمفروض فيها الاحلال بتقليم الاظفار، ولكن المتفاهم العرفى أن هذا للإحلال من إحرام عمره التمتع فيجرى فيما كان بالتقصير ايضا، والمشهور لم يلتزموا بالكفاره لوقوع الفعل للجهل والخطأ، ولا تثبت فى موردهما الكفاره إلّا فى الصيد على ما تقدم فى بحث محرمات الاحرام. ولكن كما ذكرنا فى ذيل مسائل المحرمات إنَّ ما دل على نفى الكفاره فى مورد الجهل والخطأ إلّا فى الصيد، من قبيل العام ويرفع اليد عنه فيما قام على ثبوتها فيه خطاب خاص، ولكن ورد فى روايه عبداللّه بن مسكان فرض الوقاع بعد إحلاله، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه سته أشواط وهو يظن أنها سبعه، فذكر بعد ما حلّ وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط قال: «عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر»(۱) وفى السند محمد بن سنان وقد فرض فى صحيحه يسار الإحلال، ومقتضاها أنّ الموضوع للكفاره هو الاحلال فقط واقع الاهل أو لم يواقع بعد إحلاله، وبما أن المشهور لم يلتزموا بوجوب الكفاره عبّرنا بالاحتياط، كما أنَّ الاحتياط إعاده التقصير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۴ من أبواب السعى، الحديث ۲.

الشک فی السعی:

لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر[۱]، وذهب جمع من الفقهاء إلی عدم الاعتناء بالشک بعد انصرافه من السعی، وإن کان الشک قبل التقصیر، ولکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

الشَرح:

بعد إکمال سعیه ما دام لم یحرم للحج، حیث إنّ الإحلال المفروض ترتب الکفاره علیه حتی فی صوره الخطأ یبعد کونه مخرجا عن احرام عمره التمتع وانه یمکن ان یقال بأنّ الاطلاق المقامی بعدم ذکره علیه السلام إعاده الاحلال، مقتضاه الاکتفاء بالسابق واللّه العالم.

الشک فی السعی

[۱] وذلک فإنَّ عدم الاعتناء بالشک فی عدد الاشواط بعد التقصیر مقتضی قاعده التجاوز، حیث إنَّ محلّ السعی قبل التقصیر والشک فیما تجاوز محلّه مع احتمال الاتیان به فی محلّه مُلغی، حتی بالإضافه إلی الاثر المترتب علی نفس الشک، فإنّهُ إذا کان الشک فی شیء قبل الفراغ من العمل مبطلاً لذلک العمل، فلا یکون مبطلاً له إذا حدث الشک فیه بعد الفراغ عنه، کمن فرغ من صلاه الصبح وشک بعد التسلیم أنه صلاها رکعتین أو رکعه واحده، فإن هذا الشک إذا حدث قبل التسلیم کانت صلاته محکومه بالبطلان، حتی مع فرض أنها کانت فی الواقع برکعتین، ولکن إذا حدث بعد التسلیمه یحکم بصحتها أخذا بقوله علیه السلام فی موثقه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام : «کلّما شککت فی شیء مما قد مضی فامضه کما هو»(۱) وقوله علیه السلام فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ولو كان هذا المصلى غافلاً عن حاله وسلّم ثم التفت أنه تشهد وسلّم بركعه واحده، فإنه قبل أن يأتى بالمنافى يقوم ويأتى بركعه أُخرى ويتشهد ويسلّم ثم يسجد سجدتى السهو لزياده التسليمه سهوا، فقاعده الفراغ أو التجاوز بالاضافه إلى الصلاه أو الركعه الثانيه ينفى حكم الشك فى الاثناء فيحكم بصحه صلاته وعدم لزوم شىء عليه. وفيما نحن فيه ايضا الشك فى عدد الاشواط قبل الفراغ والتجاوز مبطل للسعى، فإذا حدث الشك فى عددها بعد تجاوز محل السعى والفراغ يحكم بصحه سعيه، ومن الظاهر أن الفراغ من السعى وتجاوز محلّه يحصل بالتقصير كما يحصل الفراغ منه باحراز أنه أتى بالجزء الأخير يعنى الشوط السابع، ومن ذلك ظهر أنه لو كان على المروه فشك فى أنه فرغ من شوطه السابع أو التاسع فلا يحتاج الحكم بصحه سعيه لا إلى قاعده الفراغ ولا إلى قاعده التجاوز، فإن الزياده إن كانت فهى سهويه، والزياده جهلاً فضلاً عن السهو غير مُبطله، وهذا بخلاف ما إذا حصل هذا الشك قبل وصوله إلى المروه فإنه يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك فى عدد الاشواط اثناء السعى مبطل له كما يأتى، وإذا كان على المروه فشك فى أنه سعى خمسه أو سبعه أو تسعه ايضا يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك لم يحصل بعد الفراغ من سبعه اشواط لأنه يحتمل ان يكون سعيه بخمسه أشواط.

وأم_ّا إذا حصل هذا الشك بعد سعيه يحكم بصحه سعيه، لأنّ شكه فى السعى بعد تجاوزه والفراغ من عمرته بالتقصير. نعم إذا علم بعد التقصير بنقصان سعيه وشك فى عدد الناقص من الاشواط يحكم ببطلان سعيه ولا تجرى قاعده التجاوز بالإضافه إلى غير المتيقن من الشوط الناقص، كما إذا علم بعد التقصير انه شاط أقل من سبعه، ولكن لا يعلم انه شاط بسته اشواط أو بخمسه. وتدل على ذلك صحيحه سعيد بن يسار قال:

....

الشَرح:

قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل متمتع سعی بین الصفا والمروه سته اشواط، ثم رجع إلی منزله وهو یری أنه قد فرغ منه، وقلّم أظافیره وأحلّ، ثم ذکر انه سعی سته اشواط فقال لی: «یحفظ أنه قد سعی سته اشواط، فإن کان یحفظ أنه قد سعی سته اشواط فلیعد فلیتمّ شوطا ولیرق دما»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره، وإن لم یکن حفظ أنه قد سعی ستّه، فلیعد فلیبتدئ السعی حتی یکمل سبعه اشواط ثم لیرق دم بقره»(۱). وظاهرها أن مع إحراز النقیصه فی الطواف لا- مجال لقاعده التجاوز مع تردّد الشوط الناقص بین الأقل والأکثر.

نعم إذا شک بین السادسه والسابعه بعد التقصیر یبنی علی الصحه والتمام لقاعده التجاوز والفراغ. وهذا غیر داخل فی صحیحه سعید بن یسار، وکذا لو کان الشک بین الخامسه والسابعه بعد التقصیر أو بین الخامسه والسابعه والتاسعه بعده.

وأما إذا کان هذا الشک قبل التقصیر وبعد الانصراف من السعی، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلی الحکم بالصحه وعدم لزوم الاعتناء ولعلّهم اکتفوا فی جریان قاعده التجاوز والفراغ بالانصراف عن العمل، باعتقاد أنه أتمّه وقد عبّر فی کلام بعضهم بأن المعتبر فی جریان قاعده الفراغ، الفراغ الاعتقادی، وهذا یحصل بالانصراف من السعی باعتقاد التمام.

ولکن لا- یخفی أن الفراغ عن عمل ومضیّه یحصل إما بالاتیان بالجزء الأخیر منه أو فی الشک فی الاتیان بالجزء الأخیر منه، ولکن مع حدوث الشک بعد حصول المنافی، کما إذا شک فی التشهد والتسلیم بعد ما أحدث أو بالدخول فی عمل مترتب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۴ من ابواب السعی، الحدیث ۱.

المسأله الاُولى: إذا شكّ وهو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار[1] بشكه ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف.

المسأله الثانيه: حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى، حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك فى عددها بطل سعيه.

الشَرح:

عليه مع إحراز أصل تحقّقه، كما أنه يعتبر فى قاعده التجاوز تجاوز محل الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وشىء من ذلك غير حاصل فى الفروض المذكوره لأن الشك فيها فى نفس تحقق الجزء الأخير من غير دخول فى التقصير المترتب عليه. نعم لو بنى على اعتبار الموالاه فى جميع أشواط السعى أمكن أن يقال إنه إذا لم يقصر ولكن حصل الشك بعد فقد الموالاه العرفيه يبنى على الصحه، حتى فيما إذا فرض احراز النقص غفله يتدارك النقص حتى مع فقدها.

[1] لأصاله عدم الزياده بل لاحاجه إلى أصاله عدمها، حيث إن الزياده جهلاً فضلاً عن السهو لا تبطل السعى على ما تقدم، وأمّا اذا كان الشك أثناء الشوط فلا يحفظ عند الشك أنه طاف سبعه وعدم الحفظ عند الشك موجب لبطلانه، كما يستفاد ذلك من «صحيحه سعيد بن يسار» وفى الفرض عند الشك لا تجرى قاعده الفراغ ولا قاعده التجاوز ليكون حاكما على ما يستفاد من تلك الصحيحه بإلغاء شكه بعد الفراغ والتجاوز، بل لا يبعد أن يعمّ الفرض الروايات الوارده فيمن شك فى انه طاف سبعه أو سته حيث يحتمل المكلف المفروض أنه طاف سبعه، كما إذا كان ما بيده الدخول فى التسعه، وأما إذا كان ما بيده الدخول فى سبعه فقد طاف سته، وبتعبير آخر ما ورد فيمن شك فى الطواف يعيد أو يستقبل يعمّ الفرض إذ لم يقيد الطواف بالفريضه أو بالبيت، بخلاف ما اذا قيد بأحدهما فإنه معه لا يعمّ، لأن السعى لا يتصف بالفريضه والمندوبه،

....

الشَرح:

حيث لا يكون كالطواف مستحبا نفسيا والطواف بين الصفا والمروه ليس من الطواف بالبيت ولكن فى الالتزام بأنّ ما ورد فى الشك فى اشواط الطواف يعمّ الشك فى اشواط السعى، فإن السعى بين الصفا والمروه طواف بهما، إشكال لانصراف الطواف بلا قيد إلى الطواف بالبيت، ولذا جعل فى الروايات السعى مقابل الطواف الوارد فيها بلا قيد.

ولم يلتزم بالاستحباب النفسى للسعى مع كثره الروايات الوارده فى استحباب الطواف بلا قيد، بل كونه افضل من الصلاه للمجاورين، ولم يعتبر جميع الشرائط المعتبره فى الطواف فى السعى ايضا كطهاره الثوب والبدن ونحوها، مع أنّ الوارد فى الروايات انه إذا تنجّس ثوبه أثناء الطواف يخرج ويغسله ثم يبنى على ما طاف.

الطواف والسعى فى ثوبٍ مغصوب أو على الدابه المغصوبه

بقى من المقام أمر: وهو أنّه إذا طاف المكلف أو سعى فى ثوب مغصوب أو ساتر مغصوب، فهل يبطل طوافه وسعيه أم لا ؟ أو فيه تفصيل بين الطواف والسعى، الصحيح هو التفصيل بين الطواف والسعى فيما إذا كان الساتر مغصوبا، حيث إنّ الستر معتبر فى الطواف دون السعى، فالتركيب بين الواجب المشروط بساتر والنهى عن الستر بالمغصوب اتحادى فى ناحيه الستر على ما تقدم فى الستر المعتبر فى الصلاه، وهذا التركيب الاتحادى وإن كان مورد إشكال، إلّا أنّ التركيب فى غير الساتر فى الطواف وفى السعى مطلقا انضمامى، فإن المحرم لبس المغصوب وحركه الثوب المغصوب بالمشى فى الطواف والسعى ليس محرما آخر زائدا على لبسه،حيث لا يعد تصرفا آخر غير التصرف بلبسه، وقد يلتزم بأن حركه الثوب تصرف آخر، ولكن لا توجب حرمته بطلان السعى أصلا أو بطلان الطواف فى غير الساتر المغصوب.

....

الشَرح:

والوجه فی ذلک أنّ الحرکه القائمه ببدن الطائف غیر الحرکه القائمه بالثوب، وهناک وجودان من الحرکه، وبما أن الایجاد عین الوجود خارجاً، والاختلاف بینهما بالاعتبار خاصه فیکون فی البین إیجادان، وإن کان ایجاد حرکه الثوب لإیجاد حرکه البدن فتحریک البدن مقدمه لحرکه الثوب، وحرمه ذی المقدمه لا تسری إلی مقدمته، فلا یکون تحریک البدن حراما ولا یکون الترکیب بینه وبین حرکه الثوب اتحادیا، فلا موجب لبطلان السعی القائم بالبدن، ولا بطلان الطواف إذا کان الثوب المغصوب غیر ساتر.

ثم ذکر أنّه لو طاف أو سعی برکوبه الدابه المغصوبه یکون الأمر علی العکس، لأنّ حرکه الدابه تکون هی الحرام مع کونها مقدمه للسعی والطواف، وفی هذا الفرض لا موجب لبطلان السعی والطواف أصلاً، لأنّ حرمه المقدمه لا تسری إلی ذیها، ولذا لا یکون السفر مع رکوب الدابه المغصوبه محرما لان البعد عن الوطن یترتب علی حرکه الدابه المفروض حرمتها من غیر أن تسری الی نفس البعد الموضوع لوجوب القصر فی الصلاه مع عدم حرمه نفسه ولا حرمه غایته.

أقول: الترکیب بین حرکه البدن وحرکه الثوب وإن لم یکن اتحادیا، وکذا فی حرکه الدابه المرکوبه والبعد الحاصل للبدن عن الوطن، أو الحرکه الحاصله للبدن فی الطواف والسعی، إلاّ أنه لا یمکن الأمر الترتبی أو الترخیص الترتبی بالحرکه الحاصله للبدن، فإنه من الأمر أو الترخیص فی الشیء بعد حصوله، فیکون من قبیل طلب الحاصل.

نعم یمکن الأمر بقصد الطواف والسعی فی تلک الحرکه إلا أن قصد الطواف لیس بطواف وقصد السعی لیس بسعی، وإنما تعلق الأمر بالطواف والسعی، ولا یقاس

....

الشَرح:

بالأمر بصلاه القصر على فرض تحقق السفر ولو بالدابه المغصوبه، حيث أمر الشارع بصلاه القصر مع عدم كون السفر بنفسه ولا بغايته محرما، والمفروض انه مع ركوب الدابه المغصوبه تصبح مقدمه السفر محرّمه لا نفسها وغايتها، وصلاه القصر المأمور به عمل آخر غير السفر وغير مقدمته ولا يقاس الأمر بها بالأمر بالطواف والسعى عند حصول الحركه القائمه ببدن الدابه حول البيت، أو بين الصفا والمروه، وعلى الجمله التركيب الاتحادى فى الفرضين مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم كون حركتها محرما آخر وراء ركوبها ملحق بالأمر والنهى فى موارد التركيب الاتحادى نظير صلاه الفرادى فى مكان أُقيم فيه صلاه الجماعه من شخص يعرفه المصلى، حيث إنَّ صلاته فيه بنفسها إيهام للناس بعدم عدالته.

ص :١٢٣

وهو الواجب الخامس فی عمره التمتع، ومعناه أخذ شیء من ظفر یده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحیته، أو شاربه، ویعتبر فیه قصد القربه ولا یکفی النتف عن التقصیر[۱].

الشَرح:

فصل فی التقصیر

الواجب الخامس فی عمره التمتع التقصیر

[۱] یتعین التقصیر فی عمره التمتع للرجال والنساء بلا خلاف یعرف، إلّا عن الشیخ فی الخلاف والمحکی عن والد العلامه، حیث إنَّ المنسوب إلیهما جواز الحلق للرجال وکون التقصیر أفضل، وکیف ما کان تدلّ علی تعین التقصیر صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبّدته فقد وجب علیک الحلق، ولیس لک التقصیر، وإن لم تفعل فمخیّر لک التقصیر والحلق فی الحج ولیس فی المتعه إلّا التقصیر»(۱). فإنّ مقتضی قوله علیه السلام «ولیس فی المتعه إلاّ التقصیر» تعیّنه فی عمره التمتع، ویأتی ان ما ورد من تعین الحلق علی المعقوص والملبّد ومع عدمهما التخییر بین الحلق والتقصیر مختص بإحرام الحج، وأما فی إحرام عمره التمتع لا فرق بین المعقوص والملبّد وغیرهما فی تعیّن التقصیر، وبتعبیر آخر قوله علیه السلام فی «الحج» قید لکل ما تقدم، ویدلّ علی ذلک إطلاق الأمر بالتقصیر بعد السعی فی عمره التمتع، حیث إنّ مقتضی الاطلاق کون الواجب تعیینیا علی ما تقرر فی محله، ولم یظهر لما عن الشیخ فی الخلاف أو عن العلامه أو والده من التخییر أو إجزاء الحلق وجه، وما قیل من أن أوّل جزء من البدء بالحلق تقصیر کما تری، فإن الحلق لا یصدق علیه التقصیر لا فی أوّل جزئه ولا فی آخره؛ وأمّا کون المراد بالتقصیر فی المقام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

الأخذ من شعر الرأس أو اللحيه أو الشارب أو الأخذ من أظافير يده أو رجله، فقد تدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه، ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم، وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت»(۱). ومقتضاها وإن كان الجمع بين التقصير والأخذ من الاظافير، إلّا أن الجمع يحمل على الاستحباب، بقرينه ما ورد من إجزاء البعض كصحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه ويسعى بين الصفا والمروه، ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل»(۲) وصحيحه جميل بن دراج وحفص بن البخترى وغيرهما عن أبى عبداللّه عليه السلام فى محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض قال: «يجزيه»(۳) فإن عدم الاستفصال فى الجواب عن تعيين البعض الذى قصّره مقتضاه عدم الفرق فى تقصير أى بعض مما تقدم.

وصحيحه الحلبى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى ولم أُقصر. قال: «عليك بدنه» قال: قلت: إنى لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها اللّه، كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس عليها شىء»(۴). ويظهر من هذه الصحيحه مضافا إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۷، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الاكتفاء بالمسمّى من التقصير، عدم اعتبار كون التقصير بالآله كالمِقراض؛ وفى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الفقيه قلت: له متمتع قرض من اظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم»(۱).

إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع

ثم إنّ ما يجب فى عمره التمتع بعد السعى التقصير كما تقدم وأشرنا إلى عدم الفرق بين كون المعتبر معقوصاً أو ملبداً أو غيرهما، كما عليه المشهور. والمحكى عن المفيد وظاهر التهذيب وجوب الحلق على المعقوص والملبّد فى احرام الحج والعمره المفرده وعمره التمتع، ويستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحج او العمره فقد وجب عليه الحلق»(۲). ولكن لا يخفى ان العمره تعم العمره المفرده وعمره التمتع، فإن قام الدليل على تعين التقصير على المعقوص والملبد فى عمره التمتع كسائر الناس يرفع اليد عن إطلاقها بحملها عليهما فى إحرام الحج والعمره المفرده كما عليه المشهور، كما يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه عيص قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكّه فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ؟ قال: «عليه دم شاه»(۳). ووجه الاستظهار أنه لو لم يتعين عليه الحلق فى الاحلال عن إحرام عمره التمتع أو كان التقصير ايضا مجزيا، لم

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۹.

....

الشَرح:

يكن وجه لوجوب الكفاره عليه بشاه.

وفيه انه لا ينبغى التأمل فى أن الواجب على المعقوص شعره والملبد فى الاحلال من إحرام الحج والعمره المفرده الحلق، ولو كان المراد من قول السائل «ثم قدم مكه فقضى نسكه» الاتيان بأعمال عمره التمتع خاصه يكون ذلك دليلاً على وجوب الحلق عليهما فى عمره التمتع ايضا، وأما إذا كان المراد منه أنه قضى نسك الحج _ أى الوقوفين _ كما يقتضيه إضافه نسكه _ أى جميع نسك التمتع _ أو فى إحلاله بعد نسك الحج قصّر بدلاً عن الحلق، فلا يدلّ على تعين الحلق عليهما فى إحلال عمره التمتع، بلّ تدل على تعيّنه فى إحلال الحج، وقد روى فى الوسائل الروايه عن الفقيه باسناده عن عبداللّه بن سنان(۱). وذكر فى ذيلها التقصير: هنا محمول على الحلق قبل محلّه. ولعل مراده قدس سره من قبل محلّه، قبل الرمى والذبح، ولكن لا يخفى أنّ حمل التقصير على الحلق بلا شاهد غير ممكن.

ومع ذلك يمكن ان يقال لو كان المراد هو الاحلال من إحرام الحج لم يحتج ان يذكر السائل فى سؤاله قدم مكه، بل كان الانسب ان يقول رجل عقص رأسه وهو متمتع وقد احلّ بعد قضاء مناسكه بالتقصير من غير ان يحلق، واضافه فرض قدومه مكه فقضى نسكه يوحى أنّ المراد انقضاء اعمال مكه بعد قدومه إليها وهو محرم بإحرام عمره التمتع. إلا ان يمنع بأنّ ذكر قيد مكه فى سؤال السائل لا يكون قرينه على خلاف ظهور قضى نسكه من الجمع المضاف إلى الشخص لا إلى مكه. نعم ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للصروره أن يحلق، وإن كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۴، الفقيه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۱.

....

الشَرح:

قد حج فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق»(۱) مدلولها تعين الحلق على الملبّد أو المعقوص حتى فيما إذا حجّ من قبل وأنه لا تخيير له بين التقصير والحلق كسائر الناس، وأمّا تعيّن الحلق عليه فى إحلاله من عمره تمتّعه مما يجب على غيره التقصير فلا دلاله لها.

وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج أفضل وليس فى المتعه إلاّ التقصير».(۲)

وقد تقدم أنه يستظهر منها وجوب الحلق فى الاحلال من عمره التمتع على المعقوص والملبّد بدعوى أن قوله عليه السلام فى صدر الروايه، فقد وجب عليه الحلق مطلق يشمل إحرام عمره التمتع وإحرام الحج، فيكون المعقوص والملبّد خارجين مما ورد فى ذيلهما، وليس فى المتعه إلا التقصير. ولكن لا يخفى ان قيد فى الحج يرجع إلى كل من الفقرتين الواردتين فيها اللتين من القضيه الشرطيه احداهما، إذا احرمت فعقصت. . . الخ. وثانيتهما، وإن لم تفعل، ولا اقل من إحتمال ذلك فقد ظهر إن الالتزام بوجوب الحلق على الملبد والمعقوص فى الإحلال من عمره تمتعهما لا يستفاد إلاّ من إطلاق بعض الروايات، كالاطلاق فى صحيحه هشام بن سالم المتقدمه لو لم نقل بانصراف العمره إلى المفرده، وهذا الإطلاق معارض بمثل ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار (وليس فى المتعه إلاّ التقصير) فإنّ النسبه بينها العموم من وجه، وبعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۸.

المسأله الاولی: یتعیّن التقصیر فی إحلال عمره التمتع، ولا یجزی عنه حلق الرأس بل یحرم الحلق علیه، وإذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاه إذا کان عالما عامدا، بل مطلقا علی الأحوط[۱].

الشَرح:

تساقطهما فی مورد اجتماعهما وهو إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره تمتعهما یرجع إلی الإطلاق فی الادلّه البیانیه، کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «علی المتمتّع بالعمره إلی الحج فعلیه ثلاثه اطواف بالبیت، وسعیان بین الصفا والمروه. وعلیه إذا قدم مکّه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام ، وسعی بین الصفا والمروه، ثم یقصّر وقد أحلّ هذا للعمره»(۱).

اللّهم إلاّ أن یقال لا یزید ما ورد فی مثل هذه الصحیحه عما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام «لیس فی المتعه الاّ التقصیر»، حیث إنه ایضا وارد فی بیان وظیفه الاحلال من إحرام عمره المتمتع فتکون النسبه بینها وبین صحیحه هشام بن سالم العموم من وجه، ومقتضی أصاله البراءه عن تعیّن التقصیر وإن کان هو التخییر إلاّ أنّ الاحوط رعایه التقصیر.

[۱] قد تقدم عدم اجزاء الحلق مکان التقصیر وعلیه إذا حلق رأسه قبل التقصیر یکون من إزاله الشعر قبل الخروج من الاحرام، وکفاره الحلق قبل الخروج من الاحرام شاه، وهذا فیما کان عالما ببقاء احرامه وکون حلق رأسه محرما بلا کلام، وأما إذا کان جاهلاً فمقتضی مثل صحیحه زراره وإن کان عدم الکفاره فإن فیما رواه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمدا فعلیه دم»(۲) فإن مقابله المتعمِّد للناسی والساهی والجاهل مقتضاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

المسأله الثانیه: إذا جامع بعد السعی وقبل التقصیر جاهلاً بالحکم فعلیه کفاره بدنه علی الأحوط[۱].

الشَرح:

أن یکون المراد منه العالم القاصد، إلّا أنه قد ورد فی روایه أبی بصیر ما یکون مقتضاه ثبوت الکفاره علی المتمتع الذی قصد الاحلال بالحلق ولو کان بنحو السهو قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المتمتع أراد أن یقصّر فحلق رأسه، قال: «علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق»(۱) فإنه إذا ثبتت الکفاره فی صوره الاشتباه والسهو تکون مع الجهل بالاولویه، حیث إن الجاهل یتعمّد العمل ولکن لا یعلم حکمه، والساهی أو الناسی لا یتعمد العمل ولا یعرف عنده حکمه، ولو کان سند الروایه تاما کانت مخصصه لما ورد فی عدم الکفاره علی الساهی والجاهل، ولکن فی سندها محمد بن سنان، ولذا ذکرنا أن التکفیر فی غیر صوره العلم والعمد أحوط.

[۱] قد استظهر ذلک من صحیحه الحلبی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، إنّی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی ولم أُقصّر، قال: «علیک بدنه»، قال: قلت: إنی لمّا أردت ذلک منها ولم تکن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها اللّه، کانت أفقه منک، علیک بدنه ولیس علیها شیء»(۲) بدعوی أنّ الظاهر جهل الحلبی بالحکم کما هو مقتضی قوله علیه السلام «کانت أفقه منک»، ولکن فی الاستظهار ما لا یخفی، فإن کونها أفقه من الحلبی لأنها کانت عالمه بخروجها عن إحرامها ولو بقطع الشعر من رأسها بأسنانها، ولم یکن الحلبی عالما بخروجه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ و ۱۴: ۵۱۰ و ۲۲۹، الباب ۴ من أبواب التقصیر، الحدیث ۳ والباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۱۳ من أبواب التقصیر، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

إحرامه بمثل فعلها فی ذلک الحین، وأما عدم جواز الوقاع قبل التقصیر فالظاهر ان الحلبی کان عالما بعدم جوازه ولا اقل من أنّ امتناع أهله من التمکین أرشده إلی عدم الجواز، أضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر؟ قال: «ینحر جزورا وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالما، وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۱) فإن ظاهرها عدم الکفاره علی الوقاع قبل التقصیر علی الجاهل، وقد روی الکلینی قدس سره ذلک فی باب المتمتع ینسی ان یقصر حتی یهل بالحج أو یحلق رأسه أو یقع علی أهله، وروی بعین السند فی باب المحرم یأتی اهله وقد قضی بعض مناسکه عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله، ولم یزر، قال: «ینحر جزورا وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالما، وإن کان جاهلاً ـ فلا ـ شیء علیه»(۲). وحیث إن السند والمتن متحدان والاختلاف فی لم یقصر ولم یزر، استظهر ان الروایتین فی الاصل روایه واحده ولم یعلم ان الاصل کان «لم یزر» أو «لم یقصر» فلا تمنع هذه الروایه عن العمل باطلاق صحیحه الحلبی التی استظهر منها الکفاره علی المتمتع الذی جامع زوجته قبل التقصیر حتی مع جهله بالحکم، وذلک فان عدم الکفاره علی من جامع قبل الطواف فی الحج جاهلاً لا یرتبط بالمقام، ولکن قد تقدم ان استظهار الاطلاق من صحیحه الحلبی مشکل، ومع ذلک وحده السند والمتن فی الحدیثین لا تدل علی اتحادهما فی الاصل خصوصا إذا کان بینهما اختلاف ما یختلف معه الحکم فی احدهما عن الآخر فإن التعدد هو الاصل، ومع ذلک الاحوط رعایه الکفاره حتی علی المسأله الثالثه: یحرم التقصیر قبل الفراغ من السعی[۱]، فلو فعله عالما عامدا لزمته الکفاره.

المسأله الرابعه: لا تجب المبادره الی التقصیر بعد السعی فیجوز فعله فی أی محل شاء[۲]، سواءً کان فی المسعی أو فی منزله أو غیرهما والأحوط وجوباً أن یکون فی مکّه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمناع، الحدیث ۴، الکافی ۴ : ۴۴۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستماع، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۷۸ / ۳.

المسأله الخامسه: إذا ترک التقصیر عمدا[۳] فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجه ینقلب إلی الإفراد فیأتی بعمره مفرده بعده، والأحوط إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

الشَرح:

الجاهل.

[۱] کما تطابق علی ذلک الروایات وفتاوی أصحابنا، وقد تقدم ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وانت متمتع فقصر من شعرک» الحدیث(۱) وتقدم ایضا ما دل علی ترتب السعی علی الطواف وصلاته، وعلی ذلک فإن قصّر قبل إکمال سعیه عالما وعامدا لزمته کفاره ازاله الشعر علی المحرم، أخذا باطلاق ما یدلّ علیها.

[۲] فإن مثل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه مدلولها ترتب التقصیر علی الفراغ من السعی وأن تقدیمه علی السعی أو إکماله غیر مجزی، وأمّا الاتیان فورا وبلا فصل فلا دلاله لها علی ذلک، بل مقتضی صحیحه الحلبی المتقدمه جواز التقصیر بعد الرجوع إلی الاهل ومنزله بمکه أو أی مکان بها کما لا یخفی.

اذا ترک التقصیر عمداً

[۳] سواء کان ترکه التقصیر واحرامه بالحج مع العلم أو مع جهله بأنّ علیه أن یقصّر ثم یحرم للحج وفی کلا الفرضین عمره التمتع محکومه بالبطلان، وتنقلب .... .

الشَرح:

وظیفته إلی حج الافراد فیکون علیه بعد الفراغ من اعمال الحج الاحرام بالعمره المفرده، کما فی غیر هذا المورد من مورد انقلاب الوظیفه إلی حج الافراد، وذلک منسوب إلی المشهور خلافا لابن ادریس حیث ذهب إلی بطلان إحرام الحج فیجب علیه التقصیر لبقاء إحرامه للعمره ثم یحرم للحج ثانیا، ویتم حجّه بحج التمتع.

ویدلّ علی ما علیه المشهور موثقه اسحاق بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبّی بالحج قبل أن یقصّر، فلیس له أن یقصر، ولیس علیه متعه»(۲). فان ظاهرها نفی التکلیف بحج التمتع عنه مع صحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۲، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵.

إحرامه بالحج، وإلاّ لم يكن فى حقه بأس بأن يقصّر، فنفى التكليف بحج التمتع عنه مع الحكم بصحه إحرامه للحج مساويه للحكم بانقلاب وظيفته إلى حج الافراد، وهذه الموثقه وإن كانت مطلقه تعمّ الناسى أيضا إلاّ أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الساهى والناسى بالروايات الوارده فى الناسى كما تأتى، ويدلّ ايضا على انقلابه روايه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: «بطلت متعته هى حجه مبتوله»(۱) ولكن لضعف سنده تصلح للتأييد فقط.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره ابن ادريس وإن كان على مقتضى القاعده إلاّ أنه يتعين رفع اليد عنها بالموثقه المؤيده بروايه العلاء، ولا يخفى أنه لو لم يكن ظاهر الموثقه نفى التكليف بالمتعه مطلقا فلا أقل من كون نفيه فى السنه القادمه بمقتضى الاطلاق المقامى، _ حيث إنه لو كانت إعادتها متعه واجبه عليه فى السنه القادمه، كان اللازم التنبيه لذلك لارتكازيه وجوب الحج على كل مكلف يستطيع مرّه واحده طول عمره _ المسأله السادسه: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته[۱]، والأحوط التكفير عن ذلك بشاه.

الشَرح:

لكان اللازم الاتيان بالحج فى السنه القادمه اللهم إلاّ أن يقال لم يفرض فى الروايه كون التمتع حجه الاسلام، لينعقد الاطلاق المقامى وتعين حج التمتع على من استطاع من اهل الخارج عن الحدّ، مقتضاه عدم سقوط الحج الواجب بذلك.

اذا ترک التقصير نسياناً

[۱] المتمتع إذا ترك التقصير بعد تمام السعى نسيانا وأحرم للحج، صحّ إحرامه للحج وسقط التقصير عنه، وتمّت عمرته، بمعنى ان التقصير لا يكون جزءاً من عمره التمتع فى هذا الحال على الأصح فيصح إحرامه للحج، والاحوط التكفير عن ذلك بشاه، ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمره ونسى أن يقصّر حتى دخل فى الحج، قال: «يستغفر اللّه ولا شىء عليه وقد تمّت عمرته»(۲) وفى موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتّع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۲، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

فینسی أن یقصّر حتی یهل بالحج، فقال: «علیه دم یهریقه»(۱). ولا یخفی ان ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار «یستغفر اللّه ولا شیء علیه» وان یعدّ من قبیل المطلق، وما ورد فی الموثقه من قوله علیه السلام «دم یهریقه» من قبیل المقید ویمکن ان یدعی ان مقتضی القاعده رفع الید عن إطلاق نفی الشیء بالإضافه إلی التکفیر بشاه، کما هو منصرف إراقه الدم إلاّ أنّ نفی الشیء فی مثل إرتکاب المحظورات عدم ثبوت الکفاره، ولذا تحمل إراقه الدم فی الموثقه علی الاستحباب، ولکن الاحوط رعایته، وقد ذکرنا انه لو نسی التقصیر حتی احرم بالحج یحکم بتمامیه عمرته وصحّه إحرام حجّه الذی أنشأه المسأله السابعه: إذا قصّر المحرم فی عمره التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهه إحرامه[۱] ما عدا الحلق، أمـّا الحلق ففیه تفصیل، وهو أنّ المکلف إذا أتی بعمره التمتع فی شهر شوال جاز له الحلق إلی مضیّ ثلاثین یوما من یوم عید الفطر، وأمـّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق فالأحوط التکفیر عنه بشاه إذا کان عن علم وعمد.

الشَرح:

قبل التقصیر نسیاناً، ویظهر من بعض الکلمات ان التسالم إنما وقع علی صحه حج التمتع من الناسی لا أنّ إحرامه المفروض کونه قبل التقصیر محکوم بالصحه، بل التسالم علی أنّ الناسی لیس کالعامد حتی لا یصح عنه حج التمتع لبطلان عمرته، وعلی ذلک فاللازم أن یقصّر وبذلک تتم عمرته ثم یحرم للحج ثانیا لبطلان احرامه الأوّل لوقوعه قبل التقصیر، ولکن لا یخفی أنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «وقد تمّت عمرته» مع فرض الاحرام للحج لا یناسب تدارک التقصیر وإعاده الاحرام.

التقصیر فی عمره التمتع

[۱] بلا خلاف فإن الاحلال من احرام عمره التمتع یکون بالتقصیر، فیحل له جمیع ما کان محرما علیه بالاحرام لا بدخول الحرم کحرمه الصید. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وأنت متمتّع فقصّر من شعرک ـ إلی ان قال: ـ فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، واحرمت منه فطف بالبیت تطوّعا ما شئت»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «طواف المتمتع أن یطوف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۳، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

بالكعبه، ويسعى بين الصفا والمروه، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»(۱).

....

الشَرح:

ثم إنه من المحرمات على المحرم حلق الرأس فإذا قصّر المتمتع بعد إكمال سعيه من عمره التمتع فمقتضى العموم والاطلاق جوازه له بعد احلاله كما عليه المشهور، وان استحب له توفير الشعر لإحرام حجّه، والمنسوب إلى بعض المحدثين عدم جوازه للمتمتع، كما أن المنقول عن بعض من قارب عصرنا الاشكال فى جوازه، ويذكر فى وجه الاشكال أو عدم الجواز ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه بعد قوله عليه السلام «ثم قصّر رأسك فى جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وابق منها لحجّك»(۲) ولكن لا يخفى أنّ ظاهرها الإبقاء من جميع ما ذكر للحجّ يعنى للاحلال من إحرامه، وحيث إن الواجب فى التقصير أمر واحد منها يكون مفادها استحباب الإبقاء لا لزومه.

نعم ورد فى صحيحه جميل بن دراج أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: «إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن تعمد فى ذلك فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين يوما التى يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دما يهريقه»(۳). وظاهر هذه الصحيحه فرض الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع بالتقصير، وإلّا لم يكن وجه للفرق بين ما بعد ثلاثين يوما التى يوفّر فيها الشعر للحج وبين ما قبلها، ولا بين كون العمره فى أوّل شهور الحج أو فى غيره، وعلى الجمله ظاهرها عدم جواز حلق الرأس بعد الفراغ من عمره التمتع اذا أتى المكلف بالعمره فى شهر شوال وقد مضى ثلاثون يوما من عيد الفطر، فانه اذا فعل ذلك فعليه شاه، بل المسأله الثامنه: إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج، يجوز أن يجلعها عمره التمتع[۱] ويحرم للحجّ من مكه، ولا يضرّ الإتيان بطواف النساء فى عمرته كما أنّه لو لم يأت به فجعلها عمره التمتّع فلا يلزمه الإتيان به.

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۵.

لا يبعد أن يجرى هذا الحكم على من أتى بعمره التمتع فى شهر ذى القعده أو فى ذى الحجّه وحلق رأسه بعد الإحلال من عمره تمتعه، فالوارد فى الروايه حكم الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع فى مدّه توفير الشعر للحج إذا كان ذلك مع العلم والعمد، وأمـّا إذا كان جاهلاً- أو ناسيا فلا- شىء عليه، اللهم إلاّ- أن يقال إذا كان توفير الشعر من شهر ذى القعده مستحبا، ولم تكن الوظيفه فى الحج بعد رمى الجمره والذبح خصوص الحلق فالنهى عن الحلق راجع إلى استحباب التوفير، وأنّ التكفير بشاه مستحب لمن كان عالما بحكم التوفير، ولذا لم يلتزم الاصحاب بحرمه الحلق ولا لوجوب الكفاره.

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من مسائل العمره المفرده، ومقتضى إطلاق ما دلّ على انه إن بدا له الاتيان بحج التمتع يجعلها عمره التمتع، عدم الفرق بين ما كان البدا بعد الاحلال من العمره المفرده بالحلق أو بالتقصير.

واجبات الحج

تقدّم أنّ واجبات الحج ثلاثه عشر، ذكرناها مجملةً وإليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام[1]: وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثه أيام، ولا سيّما بالنسبه إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيُحرِمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان.

الشَرح:

فصل فى واجبات الحج

الأوّل منها الاحرام للحج

[1] قد تقدم أنّ الاحرام لحج التمتع من مكّه اول واجب من واجبات حج التمتع بعد الفراغ من عمرته، ويقع الكلام فى المقام فى جهتين، الأُولى: فى آخر وقت لاحرام حج التمتع بحيث لا يكون بعده الاحرام لحجّه، والثانيه: فى أول وقت يجوز فيه الاحرام له، أمّا الجهه الأُولى فقد تعرّضنا لها عند التكلم فى آخر وقت يفوت مع التأخير اليه فى عمره التمتع، وذكرنا أنه وان اختلفت الروايات فى آخر وقت إدراكها إلّا ان الاختلاف بينها محمول على ما كان فى ذلك الزمان من اختلاف الناس فى الوصول إلى عرفات، أو على فوت فضل الاحرام بحج التمتع والخروج بعده الى عرفات من طريق منى، وكل ذلك بقرينه صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه»(1). ومن الظاهر أنّ غايه ما يمكن فى ذلك الزمان لمن أتمّ عمرته بمكه عند الزوال من يوم عرفه أن يدرك من الوقوف بعرفات مسمّاه قبل غروب الشمس، ولا يمكن فى مثل عصرنا أيضا لمن أتم عمرته عند الزوال .... .

الشَرح:

ان يقف بعرفات بعد الزوال الى غروب الشمس.

اما الجهه الثانيه: فالمنسوب إلى المشهور جواز الاحرام لحج التمتع من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع، حتى فيما إذا كانت عمرته فى اوّل شهر شوال من أشهر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۵، الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۵.

الحج، ولكن الافضل ان يؤخر الاحرام للحج بعد الفراغ من عمره التمتع الى يوم الترويه بعد الزوال والفراغ من فريضه الظهر، بل العصر ايضا، كما أن افضل الامكنه هو المسجد الحرام عند مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل، كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا، وعليك السكينه والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، وأحرم بالحج وعليك السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ، فإن إنتهيت إلى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۱). والظاهر أنّ الركعتين تحيه المسجد، والأمر بالصلاه المكتوبه يعمّ صلاه العصر ايضا، وظاهرها كون الاحرام والخروج يكونان يوم الترويه، وقد تقدم ايضا أن المعتمر بعمره التمتع محتبس للحج لا يجوز خروجه من مكه فإن اقتضت الضروره خروجه يحرم للحج من مكه ويخرج فإن لم يرجع إلى مكه يذهب من طريقه إلى عرفات للوقوف بها. ويجوز ايضا للشيخ الكبير أو المريض الذى يخاف من زحام الناس وضغاطهم أن يحرم للحج من مكه ويخرج إلى عرفات قبل يوم الترويه ولو بأكثر من ثلاثه ايام، وأمـّا .... .

الشَرح:

الصحيح فالاظهر عدم جواز خروجه باكثر من ثلاثه أيـّام لصحيحه اسحاق بن عمار أو موثقته عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا، يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: «نعم» قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروّح بذلك المكان؟ قال: «لا» قلت: يعجّل بيوم؟ قال: «نعم» قلت بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثه؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»(۲) وظاهرها جواز خروج الشيخ والمريض الخائفين ولو باكثر من ثلاثه ايام قبل الترويه، وإلاّ لم يكن وجه للجواب عن خروجهما قبل الترويه ب_(نعم) وعن خروج الصحيح ب_(لا) مع انه يجوز للصحيح ايضا الخروج قبل الترويه بثلاثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۲، الباب ۳ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

ایام، وهذا بالإضافه إلی الخروج من مکه.

وأما أنّ الاحرام للحج لا یصحّ بعد إکمال عمره التمتع وإن لم یخرج من مکه قبل یوم الترویه بأکثر من ثلاثه ایام فلا دلاله للصحیحه علی ذلک، ومقتضی الاخبار الوارده فی بیان اشهر الحج جواز الاحرام له بعد الاحلال من عمرته.

ثم إن ما ذکرنا من کون الافضل الاحرام لحج التمتع یوم الترویه بعد فریضه الظهر من مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل بالإضافه إلی غیر الإمام ای امیر الحاج وأما بالاضافه إلیه فلا یبعد ان یکون الافضل فی حقّه الاحرام قبل الزوال حتی یصلی الظهر یوم الترویه بمنی وان یبیت بها إلی طلوع الشمس فیکون صلاه ظهره وعصره والعشاءین والفجر بمنی، کما یشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: «لا ینبغی للإمام ان یصلّی الظهر من یوم الترویه إلّا بمنی، ویبیت بها إلی طلوع .... .

الشَرح:

الشمس»(۱) وصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی للإمام أن یصلّی الظهر من یوم الترویه بمنی ویبیت بها ویصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی الإمام أن یصلّی الظهر یوم الترویه بمسجد الخیف، ویصلّی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام»(۳) وفی الصحیح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر علیه السلام : هل صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الظهر بمنی یوم الترویه؟ قال: «نعم، والغداه بمنی یوم عرفه»(۴)، بل یظهر من صحیحه معاویه بن عمار، أن یصلّی غیر الإمام الظهر یوم الترویه بمنی ایضا، بمعنی استحباب ذلک فی حق غیر الإمام ایضا، فإنه روی فی الصحیح قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا انتهیت إلی منی فقل وذکر دعاءً ــ وقال: ــ ثم تصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر والإمام یصلی بها الظهر لا یسعه إلا ذلک، وموسّع لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثم تدرکهم بعرفات» الحدیث(۵). فإن تعلیق عدم الاتیان بصلاه الظهر بمنی علی عدم القدره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب الإحرام للحج، الحدیث ۵.

يعطى أن الافضل درک صلاه يوم الترويه بمنى، ولا يبعد أن يقال بأن الإحرام بعد الاتيان بصلاه الظهر فى المسجد الحرام فى حجر إسماعيل أو عند المقام افضل، وكذا الاحرام يوم الترويه قبل الزوال من مكه والخروج منها بحيث يدرک صلاه الظهر يومها بمنى، هذا فى حق غير امير الحاج، وأما بالاضافه إليه فالافضل هو الاحرام يوم الترويه قبل المسأله الأُولى: كما لا يجوز للمُعتمِر إحرام الحج قبل التقصير[١]، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسک قبل طواف النساء.

المسأله الثانيه: يتضيّق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

الشَرح:

الزوال والخروج من مكه قبله، بحيث يدرک صلاه الظهر ويقيمها بمنى.

مسائل الإحرام للحج

[١] ينبغى التكلم فى المسأله فى جهتين، الأُولى أنّ المتمتع إذا فرغ من عمرته، هل يجوز له الاتيان بعمره مفرده قبل الحج بأن يفصل بين عمره التمتع التى فرغ منها وبين إحرامه للحج، الاحرام بعمره مفرده أم لا؟ الثانيه هل يجوز لمن احرم للحج قبل الفراغ من مناسک الحج ان يحرم بالعمره المفرده ام لا يجوز إلا بعد إكمالها؟

لا يجوز الفصل بالعمره المفرده بين عمره التمتع وبين إحرام حج التمتع

أمّا الأُولى: فالظاهر أنه لا يجوز الفصل بين الفراغ من عمره التمتع والاحرام للحج بعمره مفرده، بل يعتبر فى عمره التمتع ان تتصل باحرام حجّه، وان المعتمر بعمره التمتع محتبس للحج حتى إذا اراد الخروج من مكه لحاجه دعته إلى الخروج منها فعليه ان يحرم للحج من مكه ويخرج منها، فان لم يرجع الى مكه يذهب باحرامه الى عرفات على ما تقدم، وإن خرج من مكه بلا إحرام فإن رجع إلى مكه فيالشهر الذى اعتمر بعمره التمتع فيدخل مكه بغير احرام، وإن رجع إليها بعد انقضاء ذلک الشهر يحرم من الميقات للعمره فتكون عمرته الثانيه هى عمره التمتع، وأمّا عمرته الأُولى فإمّا تبطل أو تتبدل بالعمره المفرده، فيكون عليه طواف النساء. وقد ذكرنا سابقا أنّ

....

الشَرح:

الاظهر تبدّلها بالمفرده ولو كان الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والاحرام للحج صحيحا وأمرا جائزا لم تكن العمره الثانيه عمره التمتع. وعلى الجمله المعتبر فى حج التمتع ان يتصل احرامه بعمره التمتع، كما يدل على ذلك صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه متمتعا فى اشهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو الى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبّيا بالحج، فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكه رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى» قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابّان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام، قال: «إن رجع فى شهره دخل بغير احرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما»، قلت: فأىّ الاحرامين والمتعتين متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: «الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته» الحديث(۱) وظاهرها كما ترى انه مع الخروج من مكه بعد الاحرام للحج لا يكون عليه فى الرجوع الى مكه احرام، حتى فيما كان الرجوع بعد شهرين، بل يكون محرما باحرام الحج ومع الخروج من غير احرام للحج يكون عليه الاحرام ثانيا للعمره فيما اذا انقضى الشهر الذى اعتمر فيه وتكون عمرته الثانيه عمره التمتع، وقد تقدم سابقا انه إذا رجع بعد انقضاء الشهر ولم يحرم ثانيا للعمره حتى بناء على وجوب ذلك الاحرام وأحرم للحج من مكه يكون حجه حج التمتع لاتصال عمرته السابقه لاحرام حجّه.

....

الشَرح:

لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلاّ بعد انقضاء مناسك الحجّ

وأما الجهه الثانيه: فالظاهر أنه لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلا بعد انقضاء مناسك الحج كما لا خلاف فى ذلك بين اصحابنا، ويستفاد ذلك مما ورد فى انتقال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

وظیفه من یجب علیه حج التمتع إلی حج الافراد من أنه یحرم بالعمره المفرده من بعد الحج، کصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أهلّ بالحج والعمره جمیعا ثم قدم مکه والناس بعرفات فخشی إن هو طاف وسعی بین الصفا والمروه أن یفوته الموقف قال: «یدع العمره، فإذا أتمّ حجّه صنع کما صنعت عایشه»(۱). فإن ظاهرها أنه لا تصح العمره المفرده إلا بعد الفراغ من أعمال الحج. نعم طواف النساء حیث إنّه لیس من واجبات الحج بحیث یعتبر الاتیان به قبل خروج ذی الحجه فلا بأس بالاحرام بالعمره المفرده قبل الاتیان به، ویشهد لعدم کون طواف النساء من أفعال الحج، صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد، لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی وعلیه الطواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروه، وطواف بالبیت بعد الحج»(۲) ونحوها غیرها وقد تقدم أن بقاء حرمه المواقعه ما لم یطف طواف النساء لا یلازم بقاء الاحرام، ولذا من ترکه وخرج عمدا أو نسیانا ورجع بعد مده للاتیان بها فعلیه الاحرام من المیقات لدخول مکه ولو بعمره مفرده واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶.

المسأله الثالثه: يتَّحد احرام الحج وإحرام العمره فى كيفيته وواجباته ومحرَّماته[١] والاختلاف بينهما إنّما هو فى النيه فقط.

الشَرح:

احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فى الكيفيه والواجبات والمحرّمات

[١] يتَّحد الاحرام لحج التمتع مع الاحرام لعمرته بل الاحرام للعمره سواء كانت مفرده أو تمتعا يتحد مع الاحرام للحج سواء كان تمتعا أو افرادا، وإنما الاختلاف بينها يكون بالنيه ويمتاز حج القِران عن غيره، فإنّ الاحرام له يكون بالتلبيه وبالاشعار أو التقليد ايضا، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل، ثم ألبس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا _ إلى أن قال: _ فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فاحرم بالحج»(١).

ويشترك حج التمتع والافراد والقِران فى أنّ الاحرام لأىّ منها لا يكون إلا فى اشهر الحج، بخلاف عمره التمتع والعمره المفرده فإن الاحرام للاولى لا يكون إلا فى اشهر الحج، بخلاف العمره المفرده فإنها يؤتى بها فى أى الشهور من السنه. ولذا لو كان على غير الآفاقى استطاعه للعمره دون الحج فله الاتيان بالعمره فى أى الشهور، بل لو كان مستطيعا للحج ايضا فله ان يأتى بالعمره المفرده الواجبه عليه قبل اشهر الحج، فإن لكل شهر عمره، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» «والفرض: التلبيه والاشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال اللّه عزّ وجلّ: «والحج اشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه»(٢) وفى صحيحه ابن أُذينه المسأله الرابعه: للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أىّ موضع شاء[١]، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

الشَرح:

قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أحرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حجّ له، ومن احرم دون الوقت فلا إحرام له»(٣) إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى اشهر الحج، واعتبار

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٤٠٨، الباب ٥٢ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٧١، الباب ١١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٢، الباب ١١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

وقوع الإحرام له فيها وقد تقدم اعتبار وقوع إحرام عمره التمتع فى اشهر الحج.

وجوب الاحرام لحج التمتع من مكه

[۱] لا خلاف بين الاصحاب فى أنّ ميقات الإحرام لحج التمتع من مكه، ويدلّ على ذلك مضافا إلى التسالم جمله من الروايات، منها التى دلّت على أنّ المتمتع محتبس بمكه للحج وان دعته الحاجه الى الخروج يحرم من مكه للحج، ثم يخرج، كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: «يهلّ بالحج من مكه، وما اُحب أن يخرج منها إلّا محرما»(۱)، وروايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعا، ثم اُحلّ قبل يوم الترويه، أله الخروج؟ قال: «لا يخرج حتى يحرم بالحج»(۲) وغيرها، وعلى الجمله الروايات التى يستفاد منها أنّ ميقات إحرام الحج هو مكه كثيره، وما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار(۳) وغيرها أنّه «يحرم للحج يوم الترويه من عند المقام ومن حجر إسماعيل» يراد منها الأفضل كما تقدم.

لصحيحه أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من .... .

الشَرح:

أين أهلّ بالحج؟ قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبه، وإن شئت من الطريق»(۴) ورواها الشيخ فى الزيادات فى فقه الحج باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام وهو بمكه: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وان شئت من الطريق»، وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من أىّ المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال: «من أىّ المسجد شئت»(۵) والمتيقن من الطريق الوارد فى الصحيحه وإن كان الطريق من داخل مكه كما أن المراد من أى المسجد أى موضع من المسجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۴، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۱۶۶ / ۵۵۵ و ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

الحرام، إلاّ أنّ الإطلاق فی الأوّل بحیث یشمل الطریق من مکه إلی منی، والعموم فی الثانی بحیث یعم المسجد الآخر من مکه غیر بعید. وعلی کل تقدیر فالمتیقن من مکه، مکه القدیمه لا مکه فی العصر الحاضر بحیث تتصل بیوتها إلی منی ویکون بعض بیوتها فی أدنی الحل کالتنعیم، والاحوط الاقتصار علی مکه القدیمه، حیث یظهر من بعض الروایات أنّ الاحکام المترتبه علی مکه تترتب علی القدیمه منها، مثل صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی قطع المتمتع التلبیه إذا شاهد بیوت مکه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا دخلت مکه وأنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، وحدّ بیوت مکه التی کانت قیل الیوم عقبه المدنیین، فإن الناس قد أحدثوا بمکّه ما لم یکن» الحدیث(۱) وصحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه سئل عن المتمتع المسأله الخامسه: من ترک الإحرام نسیانا أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من مکه ثم تذکّر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع إلی مکه ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذر آخر یُحرم من الموضع الذی هو فیه، وکذلک لو تذکّر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمکن من العود إلی مکه والإحرامِ منها، ولو لم یتذکّر ولم یعلم بالحکم إلی أن فرغ من الحج صحّ حجّه[۱].

الشَرح:

متی یقطع التلبیه؟ قال: «إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی» قلت: بیوت مکه، قال: «نعم»(۲). وقد تقدم أن بین عقبه إلی ذی طوی حدّ مکه فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله . نعم إذا شک فی کون موضع من مکه القدیمه أو من الجدیده فلا یبعد جواز الإحرام منه، کما إذا لم یتمکن المکلف من الاحرام من مکّه القدیمه لا یبعد جواز إحرامه من حیث ما امکن، ولو احرز أنه من الجدیده للإطلاق المشار إلیه فی الصحیحه والعلم بعدم سقوط التکلیف بالحج بذلک علی ما یستفاد من الاخبار الوارده فیمن ترک المیقات حیث یحرم مما یتمکن من الرجوع إلیه من جهه المیقات، وما نذکره فی المسأله الآتیه، واللّه العالم.

من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنه إذا ترک الإحرام من مکه نسیانا أو جهلاً منه بالحکم ثم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴.

تـذكّر أو علم بـالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكه والاـحرام منهـا، ولو كـان بعرفات مع تمكنه من إدراك الموقف أى إدراك الوقوف بعرفه قبـل غروب الشـمس يومهـا، وذلك فإنه لا موجب لسـقوط التكليف بالحـج بأوّل أعماله عنه مع تمكنه بالإتيان به بتمام .... .

الشَرح:

أعماله، وما يقال من أنّ مقتضـى الإطلاق فى صـحيحه على بن جعفر عـدم لزوم العوده من عرفات إلى مكه حتى مع التمكن من العوده لا يمكن المساعده عليه، فإنه روى عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج، فذكر وهو بعرفات، فما حاله قال: «يقول: اللهم على كتابك وسـنّه نبيك فقـد تمّ إحرامه»(۱)، والوجه فى عـدم المساعـده أن ظاهرها فرض خوف فوت الموقف فـإن المسافه بين مكه وعرفات كانت فى ذلك الزمان أربعه فراسـخ والعوده من عرفات إلى مكه والإحرام منها والرجوع منهـا الى عرفـات ثانيـا كـان موجبه خوف فوت الوقوف بهـا، وإلاّـ لم يكن وجه للسؤال، بل قوله عليه السـلام فى الجواب يقول: «اللهم على كتابك وسـنتك» ظاهره كونه بعـد الزوال من يوم عرفه، حيث يقطع الحاج التلبيه عنـده وإلاّ أمره عليه السـلام بالتلبيه وهو بعرفه والاقتصـار على قول إنّ عليه مـا عن ربّه وسـنه نبيه ممّا على المحرم لا تكون تلبيه، وهى الإحرام حقيقه على ما تقـدم، وقـد ظهر مما ذكر أنه لو تذكر او علم بعد ذلك كما إذا تذكر أو علم وهو بالمشـعر الحرام يذكر ما ذكره عليه السـلام حيث إنه من نيه الاـحرام من غير تلبيه ولا يحتاج إلى أن يعود الى مكّه لأنّ الاحرام حقيقه قـد فات عنه، وما هو إحرامه تنزيلاً لم يقم دليل على اعتبـار إيقاعه فى مكه ثم إن الصـحيحه وإن كانت قاصـره بالإضافه إلى الجاهل إلاّ أنّ الناسـى يُلحق بالجاهل فى المقام لما ورد فى صـحيحته الاُـخرى عن أخيه عليه السـلام قـال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحـج حتى رجع إلى بلـده؟ قال: «إذا قضـى المناسك كلها فقد تم حجّه»(۲) فـإن ظاهرهـا إن ترك المسأله السادسه: من ترك الإحرام عالما عامدا لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه[۱] ولزمته الإعاده من قابل.

المسأله السابعه: الأحوط أن لا يطوف المُتمَتِّع[۲] بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

عرفات طوافا مندوبا، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

الشَرح:

الاحرام بتاتا لا يضرّ بحجّه فيثبت الحكم عند تركه فى بعض أعماله أيضا مع الجهل، وإذا كان الترك بالجهل بتاتا غير مضر بصحه الحج فمع النسيان يكون أولى، لأن الناسى وظيفته أخف من الجاهل فى أعمال الحج.

من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک

[۱] الإحرام من الميقات جزء من الحج فإن تركه وخرج من مكه عالما عامدا فإن امكنه الرجوع إلى مكه وأحرم منها، فقد أتى بالجزء الواجب، وأمّا إذا لم يتداركه ولو لعدم إمكانه لفوت الوقوف الاختيارى بعرفات فسد حجه بمقتضى القاعده، والاحرام من غير مكه لا يفيد لقوله عليه السلام : «ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له»(۱) والالتزام بالإجزاء فى صوره النسيان والجهل، لما تقدم من قيام الدليل عليه فان قوله عليه السلام «ومن احرم دون الوقت فلا إحرام له»، من قبيل المطلق والعام فيقيّد أو يخصّص بقيام الدليل على خلافه.

الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً

[۲] المراد أن لا يطوف بقصد الطواف المستحب النفسى وإلّا فلا يجوز له تقديم طواف الحج على الوقوفين كما يأتى والنهى للارشاد إلى عدم المشروعيه، وكأن الطواف بقصد الاستحباب النفسى غير مشروع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى .... .

الشَرح:

عرفات، ويستدل على ذلك بصحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم ما لم يحرم»(۲) وظاهرها أن الاتيان بالطواف بقصد الاستحباب النفسى لا بأس به قبل عقد الاحرام للحج وأمّا بعد الاحرام فلا، وممّا ذكر يعلم أنّ المحكى عن بعض الاصحاب من أنّ من آداب الاحرام للحج تمتعا الاتيان بطواف قبله ضعيف غايته، لأنّ مدلول الصحيحه بيان مشروعيه الطواف قبل عقد الاحرام وعدم مشروعيته بعد عقده، وبصحيحه حماد بن عيسى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۰، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الوارده فیمن أراد الخروج من مکه بعد عمرته تمتعا لحاجته إلی الخروج، حیث ذکر أبوعبداللّه علیه السلام : «فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو الی الطائف أو إلی ذات عرق، خرج محرما ودخل ملبیا للحج، فلا یزال علی إحرامه، فإن رجع إلی مکه رجع محرما ولم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی علی إحرامه»(۱) فإن الظاهر أن النهی عن قربه البیت کنایه عن النهی بالاتیان بالطواف ولکن یعارضهما موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا کان شیخا کبیرا أو امرأه تخاف الحیض یعجّل طواف الحج قبل أن یأتی منی؟ فقال: «نعم، من کان هکذا یعجّل». قال: وسألته عن الرجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیا فیطوف به قبل أن یخرج، علیه شیء؟ قال: «لا»(۲) فإن ظاهر السؤال الثانی کونه عن الطواف المستحب بعد احرام الحج وقبل الخروج إلی عرفات فنفی الشیء علیه ظاهره المشروعیه، ومقتضی الجمع بین الطائفتین حمل الأُولی منها علی الکراهه المعروفه فی العبادات، ویمکن حمل ما ورد

الوقوف بعرفات

الثانی من واجبات حجّ التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربه[۱]، والمراد بالوقوف

الشَرح:

فی صحیحه حماد علی النهی من الاتیان بطواف الحج قبل الخروج إلی عرفات، وکیف ما کان فالاحوط الترک وکذا الاحوط علی تقدیر الاتیان بالطواف المندوب تکرار التلبیه، فإن تکرارها وإن لم یرد فی خصوص المورد إلاّ انه قد ورد فی المفرد والقارن أنهما کلّما طافا بالبیت قبل الخروج إلی عرفات سواءً کان الطواف طواف حجّهما او المندوب یلبیان. ففی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟ قال: «نعم ما شاء ویجدد التلبیه بعد الرکعتین والقارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبیه»(۳) وقریب منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج(۴)، ولا یبعد أن یکون الاتیان بالطواف المندوب فی عمره التمتع قبل التقصیر کذلک، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۶، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۵، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغت من سعیک وأنت متمتع فقصر ـ إلی ان قال: ـ فإذا فعلت فقد أحللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، فطف بالبیت تطوعا ما شئت»(۱) بل فی صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طوافه حتی یقصّر»(۲).

الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی

[۱] قد تقدم فی بیان اعمال حج التمتع أنّ الواجب الثانی من واجباته الوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلًا ساکناً أو متحرکاً.

الشَرح:

بعرفات، وحیث إنّ الوقوف بها جزء من الحج الواجب عباده، فیعتبر ان یقصد المکلف الاتیان به بقصد التقرب فلا یحصل إذا لم یکن قاصدا الوقوف بها أصلًا أو لم یکن صادرا عنه بقصد التقرب، والمراد بالوقوف الکون والحضور بعرفات یوم عرفه بعد الزوال وقبل غروب الشمس من غیر فرق بین ان یکون قائما أو قاعدا أو راکبا أو راجلًا ساکنا أو متحرکا، حیث لم یعتبر الوقوف علی الرجلین حتی یکون ظاهرا فی اعتبار القیام کما لم یقید بالسکون وعدم الحرکه لیکون ظاهرا فیه، بل إطلاق الوقوف علی المکث والکون بعرفات لعدم جواز الخروج منها قبل أن تغرب الشمس کما یأتی.

وذکروا کما تقدم اعتبار کونه بالقصد والاختیار فلو کان نائماً فی جمیع الوقت أو مغمی علیه فلا یتحقّق الوقوف المعتبر فی الحج، وإن قیل فی النائم حیث قصد جمیع أعمال الحج عندما کان یحرم، ومنها الوقوف بعرفه والمشعر الحرام ومع عدم عدوله عن قصده یکون القصد الأوّل کافیا فی صحه عمله نظیر من یقصد صوم الغد فی اللیل ونام حتی قام من نومه بعد انقضاء النهار، بل قصده بعد الخروج من مکه الذهاب إلی عرفات لأن یقف بها بعد زوال الشمس من یوم کاف فی قصد الوقوف المعتبر بالمعنی المتقدم، کما هو الحال فی قصد الصوم ونحوه، مما لا یکون الواجب عباده عملًا یتوقف تحققه علی القصد وأعمال الإراده عند العمل کالصلاه، والطواف، والسعی، والرمی، إلی غیر ذلک.

وعلی أی تقدیر إذا ادرک النائم فی جمیع الوقت وکذا المغمی علیه الوقوف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۶، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

الاضطراری فلا یبعد الحکم بالصحه إذا کان غلبه النوم أمرا قهریا کالإغماء، ودعوی أنه یمکن الالتزام فی المغمی علیه بجواز النیابه عنه فی الوقوف به نظیر قصد الطواف به، واستظهاره من مرسله جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام فی المسأله الأُولی: حدّ عرفات[۱] من بطن عرنه وثویه ونمره إلی ذی المجاز، ومن المأزمین إلی أقصی الموقف، وهذه حدود عرفات وهی خارجه عن الموقف.

الشَرح:

مریض اُغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الموقف، فقال: «یحرم عنه رجل»(۱) ووجه الاستظهار انّ لازم جواز جعله محرما جواز جعله ایضا واقفا بعرفه، فیه ما لا یخفی من عدم وجه للملازمه حیث لم یفرض فیها استدامه الإغماء والنیابه فی الاحرام هی محل إشکال لضعف الروایه، فکیف بالنیابه فی الوقوف بعرفه.

حدود عرفه

[۱] المرجع فی تعیین الحدود المذکوره ومعرفتها اهل الخبره القاطنین فی تلک الاطراف، وکذا الحال فی معرفه المشعر وسائر المواضع علی ما تقدم فی بحث المواقیت للاحرام، ومع الشک فی بعض الحدود فیها یجب الاقتصار علی القدر المتیقن لقاعده الاشتغال وإن کان لجریان أصاله البراءه مجال إلّا أنها علی خلاف الاحتیاط المراعی فی مسائل الحج، وظاهر الروایات الوارده فی بیان حدود عرفه بأسماء الأمکنه، أنّ تلک الحدود خارجه عن عرفه فلا یجوز الوقوف بها، حیث روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره _ ونمره هی بطن عرنه _ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد» الحدیث(۲) فإن ظاهرها خروج نمره عن عرفه، وصحیحه أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إن اصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»(۳) والأراک علی ما ذکروا اسم موضع بعرفه من ناحیه المسأله الثانیه: الظاهر أنّ الجبل موقف[۱]، ولکن یکره الوقوف علیه، ویستحب الوقوف فی السفح من میسره الجبل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

الشَرح:

الشام قرب نمره، وكأنه ايضا من حدود عرفه خارج عن الموقف، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «وحدّ عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز»(۱) وفى صحيحه أبى بصير قال أبو عبداللّه عليه السلام : «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»(۲) وظاهرها أن المأزمين من حدود عرفه من ناحيه المشعر وخارجه منها كالحدود المتقدمه فى الروايات السابقه، وفى روايه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اتّق الأراك ونمره وهى بطن عرنه وثويه وذا المجاز فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه»(۳). وعلى الجمله ظاهر الروايات أنّ ما ورد فيها من نمره وثويه وبطن عرنه وذى المجاز والأراك والمأزمين كلها خارجه عن عرفه فلا يجزى الوقوف بها.

[۱] لما روى الشيخ قدس سره فى الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض. قال: «على الأرض»(۴) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قف فى ميسره الجبل فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فى ميسره الجبل» الحديث(۵) ومقتضى ما رواه إسحاق بن عمار كون فوق الجبل أيضا موقف، كما أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها كون سفح الجبل أى أسفله من ميسرته أفضل للوقوف، ولكن فيما رواه .... .

الشَرح:

سماعه ما يدلّ على عدم جواز الوقوف بالجبل حال الاختيار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر»، قلت: وإذا كثروا فى بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين». قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۴، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

«یرتفعون إلی الجبل، وقف فی میسره الجبل».(۱)

وفی مرسله الصدوق عن أبی عبداللّه علیه السلام المحتمل جدا کونها من روایه معاویه بن عمار أو أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «حد عرفه من بطن عرنه وثویه ونمره وذی المجاز، وخلف الجبل موقف إلی ما وراء الجبل، ولیست عرفات من الحرم»(۲) فإنّ ظاهر الأُولی أنّ حال الجبل حال وادی محسّر بالإضافه إلی أعمال منی وبالإضافه إلی المأزمین فی الوقوف بالمشعر، ویأتی أنّ وادی محسّر خارج عن منی کما أنّ المأزمین خارج عن المشعر الحرام، وظاهر الثانیه أنّ الداخل فی الموقف خلف الجبل لا نفسه وفوقه، ولذا قد یقال المراد من خلف الجبل أسفله، وسفْحُ من خلفه الی ماوراء أسفله، وفی مرسله الصدوق سُئل الصادق علیه السلام : ما اسم جبل عرفه الذی یقف علیه الناس؟ فقال: «ألال»(۳) ولکن فی سند الأُولی کالثانیه مناقشه لوقوع محمد بن سماعه فی سند الأُولی، وإن وصفوها بالموثقه ولم یثبت کون الثانیه من روایه معاویه بن عمار أو أبی بصیر أو هما معا، بل فی دلاله الأُولی أیضا مناقشه لأنه لا یمکن الالتزام بکون الجبل من عرفه ولکن الوقوف به مکروه إلاّ إذا ضاقت عرفه.

المسأله الثالثه: یعتبر فی الوقوف أن یکون عن اختیار[۱]، فلو نام أو غُشی علیه هناک فی جمیع الوقت لم یتحقق منه الوقوف.

المسأله الرابعه: الأحوط للمختار أن یقف فی عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذی الحجه إلی الغروب[۲]، والأظهر جواز تأخیره إلی بعد الظهر بساعه تقریبا،

الشَرح:

اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف

[۱] قد تقدم الکلام فی اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف الذی هو رکن فی بیان أنّ الواجب الثانی الوقوف بعرفه بقصد التقرب، وذکرنا أنه علی تقدیر الاعتبار یکون المکلف ممن لم یدرک الوقوف الاختیاری بعرفه، فیکون علیه الوقوف الاضطراری.

فی تحدید زمان الوقوف بعرفه

[۲] یقع الکلام فی المقام فی تحدید الزمان من یوم عرفه الذی یجب الوقوف به

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۹، الفقیه ۲: ۲۸۰ / ۱۳۷۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱۰، الفقیه ۲: ۲۸۲ / ۱۳۸۲.

والمنسوب إلى المشهور أن مبدأ ذلك الزمان زوال الشمس يوم عرفه، واستفاده كون المبدأ ذلك بأنه يجب على المكلف الوقوف به من اوّل الزمان مشكل جدّا، فإنه يستفاد من بعض الاخبار المعتبره أنّ للمكلف أن يفرغ من صلاتى الظهر والعصر ثم النهوض إلى الموقف بالدخول بعرفه كما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام التى وردت فى بيان حج النبى صلى الله عليه و آله حيث ورد فيها: «حتى انتهوا إلى نمره وهى بطن عرنه بحيال الأراك، فضربت قبته، وضرب الناس أخبئتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته» الحديث(۱) حيث إنّ ظاهرها .... .

الشَرح:

أنّ خطاب رسول اللّه الناس، وقع فى مسجد نمره المعروف بمسجد إبراهيم، كما إنه صلى فيه صلاتى الظهر والعصر قبل الوصول إلى الموقف ووضع القبه فى نمره، واغتساله صلى الله عليه و آله وأصحابه بعد الزوال ثم وعظه وصلاته يكون بساعه بل اكثر منها بعد الزوال، واحتمال كون صلاته فى نفس عرفه وكذا وعظه قبل الصلاه لاحتمال كون المراد من المسجد غير مسجد نمره خلاف ظاهرها، ونحوها صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمره، ــ ونمره هى بطن عرنه ــ دون الموقف ودون عرفه، فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين»(۲)، وظاهرها ايضا وقوع الاغتسال بعد الزوال والصلاتين خارج عرفه.

وفى روايه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»(۳). ولا يبعد ان يستفاد من هذه الاخبار أنّ الاغتسال بعد الزوال والاتيان بصلاتى الظهر والعصر بالجمع بينهما بعد الزوال اولى لا لمجرد التأسّى بالنبى صلى الله عليه و آله بل للأمر بذلك، كما هو ظاهر الصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۷.

الثانیه، اللهم إلّا أن یقال یمکن أن یلتزم بـذلک فی حق من أراد الاغتسال للوقوف بعرفه، وأما فی حق غیره ولم یثبت، فإن روایه أبی بصیر فی سندها علی بن الصلت ولم یثبت له توثیق، وعلی ذلک فالاحوط لغیره الوقوف بعرفه من عند الزوال، هذا کله من حیث المبدأ. وأمـّا من حیث المنتهی فلا خلاف فی عدم جواز الخروج منها قبل ان تغیب الشمس، کما یدلّ علی ذلک جمله من الروایات کصحیحه یونس بن یعقوب قال: قلت والوقوف فی تمام هذا الوقت وإن کان واجبا یأثم المکلّف بترکه إلّا أنّه لیس من الارکان، بمعنی أنّ من ترک الوقوف فی مقدار من هذا الوقت لا یفسد حجّه[۱]، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختیاره فسد حجّه[۲]، فما هو الرکن من الوقوف هو الوقوف فی الجمله.

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السلام : متی الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره ـ یعنی من الجانب الشرقی ـ »(۱) وصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إن المشرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وأفاض بعد غروب الشمس»(۲) ولا تنافی بینهما فإن غروب الشمس یلازم ذهاب الحمره من الاُفق الشرقی بمعنی مطلع الشمس، وکالروایات الداله علی أنّ «من افاض من عرفه قبل أن تغیب الشمس، فإن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان متعمدا فعلیه بدنه»(۳).

[۱] فإنه یستفاد من هذه الروایات أنّ الذی هو رکن فی الحج مسمی الوقوف قبل غروب الشمس، فالخارج عنه قبله ولو عمدا حجّه محکوم بالصحه، کما یستفاد منها عدم جواز الخروج کما هو ظاهر ثبوت الکفاره للعالم المتعمّد فی مثل المقام.

[۲] وذلک فإنه مقتضی جزئیه الوقوف بعرفه للحج، غایه الأمر رفعنا الید عن ذلک بالإضافه إلی من وقف قبل غروب الشمس مقدارا ما، للروایات المتقدمه الوارده «فیمن أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس وانه مع الخروج جهلاً لا شیء علیه ومع العمد والعلم فعلیه بدنه» فإن ظاهرها صحه حجّه من جهه الوقوف بعرفه علی کلا التقدیرین ولا أقل من کون صحته من هذه الجهه مقتضی الاطلاق المقامی فی تلک الروایات، ویدل علی ذلک أیضا ما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۷، الباب ۲۲ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۶، الباب ۲۲ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج.

المسأله الخامسه: من لم يدرك الوقوف الاختيارى _ الوقوف فى النهار _ لنسيان أو لِجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطرارى[١] _ الوقوف برهه من ليله العيد _ وصحّ حجّه فإن تركه متعمدا فسد حجّه.

الشَرح:

وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فان رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إن اصحاب الأراك لا حج لهم»(١) ولو لم يكن ترك الوقوف بعرفه موجبا لبطلان الحج لكان المتعين ان يقول لا وقوف لهم، فنفى الحج غير نفى الوقوف، وما فى مرسله ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضه والوقوف بعرفه سنه»(٢) لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها ومعارضتها بمثل صحيحه الحلبى وغيرها، بل لا دلاله لها على عدم كون الوقوف بعرفه جزءً واجبا لاحتمال أن يكون المراد من السنه ما استفيد وجوبه وجزئيته من السنه لا من الكتاب العزيز، بخلاف وجوب الوقوف بالمشعر فإنه يستفاد من قوله سبحانه «فإذا افضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام» ذكر ذلك الشيخ قدس سره وغيره، ولكن القول بعدم دلاله الآيه على وجوب الوقوف بعرفه كما ترى لعدم كون عرفات فى طريق الوصول الى المشعر كمنى لئلا تدل الإفاضه منها على كونها موقفا.

من لم يدرك الوقوف الاختيارى لعذر لزمه الوقوف الاضطرارى

[١] ويشهد لذلك عده من الروايات منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال فى رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتى ....

الشَرح:

يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».(٣)

وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٣٣، الباب ١٠ من أبواب احرام الحج، الحديث ١١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٢، الباب ١٩ من أبواب احرام الحج، الحديث ١۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٣٥، الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجّه حتی یأتی عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن اللّه أعذر لعبده، فقد تمّ حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(۱) ودلالتها علی بطلان الحج فیما إذا ترک الوقوف الاختیاری بعرفه عن عذر وترک وقوفه الاضطراری لیله العید عمدا مع تمکنه من إدراکه وإدراک المشعر الحرام بعده تامّه، حیث إنّ ظاهر عدم تمام حجه الاّ بالاتیان بعرفات بطلانه بدونه، وصحیحه معاویه بن عمار الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفر فإذا شیخ کبیر فقال: یا رسول اللّه! ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه یأتی عرفات فیقف قلیلاً ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظنّ أنّه لا یاتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها وقد تمّ حجّه»(۲) ودلاله هذه الأخیره أیضا علی وجوب الاتیان بالوقوف الاضطراری من عرفه مع التمکن تامه، کما أنّها تدلّ کسابقتها علی أنّه إذا لم یتمکن من الوقوف الاضطراری ایضا، ولکن أتی بالوقوف الاختیاری من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس یصحّ حجه.

....

الشَرح:

ثم یقع الکلام فی العذر الموجب لانتقال الوظیفه إلی الوقوف الاضطراری ولا ینبغی التأمل فی أنّ ضیق الوقت من الوصول إلی عرفه الموجب لفوت الموقف الاختیاری أو حتی الوقوف الاضطراری منه، حیث یکتفی معه بالوقوف بالمشعر من العذر، بل هذا هو المتیقن من مدلول الروایات المتقدمه. وأمّا العذر الناشی عن نسیان وجوب الوقوف بعرفه أو نسیان موضع عرفه أو الجهل بالحکم أو موضعها فهل یوجب ترک الوقوف الإختیاری بذلک الانتقال إلی الاضطراری أو حتی الاکتفاء بالوقوف بالمشعر مع استمرار النسیان أو الجهل، فقد یقال بأنهما ایضا عذر. نعم یقید الجهل بما إذا لم یکن الجاهل مقصّرا أو کان، ولکن تقصیره فی اصل ترک تعلم الاحکام الشرعیه، بحیث کان غافلاً حال العمل لعموم قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «من أدرک جمعا فقد أدرک الحج»(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ .

ویشکل علی ذلک بأن قوله علیه السلام بعمومه یشمل العالم ایضا نظیر قوله علیه السلام «من ادرک رکعه من الغداه فقد ادرکها»(۱) ولکن لا یخفی ما فی الاشکال فإن العالم العامد فی ترک الوقوف بعرفه محکوم بفساد حجّه، کما یدلّ علی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی حیث علق علیه السلام «تمامیه حج من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه مع عدم خوفه من فوت المشعر علی إدراکه الوقوف الاضطراری بعرفه» بل قد یشکل فی معذوریه الجاهل وشمول الروایات للجاهل لقولهم علیهم السلام «إن اصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»(۲) حیث إنّ فوت الوقوف بعرفه عنهم لجهلهم بموضع الوقوف وأن الاراک لیس من عرفه، والمفروض أنهم یقفون بالمشعر الحرام بالوقوف الاختیاری وترکهم المسأله السادسه: تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا[۱]، لکنها لا تُفسِد الحج فإذا ندم ورجع إلی عرفات فلا شیء علیه، وإلاّ کانت علیه کفاره بدنه ینحرها فی منی، فإن لم یتمکن منها صام ثمانیه عشر یوما، والأحوط أن تکون متوالیات، ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکر، فإن لم یرجع حینئذ فعلیه الکفاره علی الأحوط.

الشَرح:

الوقوف الاضطراری بعرفه ایضا، لجهلهم بفوت الوقوف الاختیاری بعرفه، ولکن یمکن الجواب بأنّ الإمام علیه السلام نقل الحکم المفروض عن قول النبی صلی الله علیه و آله ویمکن ان یقیّد نفی الحج عنهم فی قوله صلی الله علیه و آله «بما إذا لم یکونوا معذورین» وعن صاحب الحدائق قدس سره «ان الروایه المتقدمه لا تشمل الناسی ایضا»، حیث إنّ النسیان منشأه الشیطان فکون اللّه اعذر لعبده، کما ورد فی صحیحه الحلبی «لا یعمّه»، وفیه أنّ المکلف إذا کان بحیث لو التفت إلی الوظیفه الشرعیه لتصدی لموافقتها ولکن لم یکن ملتفتا إلیها لنسیانه لکان معذورا من اللّه، ولو کان منشأ غفلته ونسیانه فعل الشیطان، کما إذا منعه العدو عن الوصول بعرفه قبل الغروب، فإن کون منشأ الترک هو العدو لا ینافی المعذوریه عند اللّه.

وعلی الجمله إذا لم یدرک المکلف الوقوف الاختیاری بعرفه لعذر لزمه الوقوف الاضطراری أی الوقوف برهه من لیله العید بأن یحصل مسمّی الوقوف، وإن ترک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

الاضطرارى ايضا من غير عذر بطل حجه، وان كان مع العذر ايضا تنتقل وظيفته إلى الوقوف بالمشعر خاصه، ومعه يصح حجّه كما يأتى.

تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً

[١] من أفاض من عرفات قبل الغروب فإن كان مع العلم والعمد فعليه بدنه ينحرها بمنى كما فى سائر الكفارات الواجبه فى الحج، بل فى صحيحه ضريس الكناسى عليه بدنه ينحرها يوم النحر، وظاهرها تعين نحرها فى يوم العيد وإن لم .... .

الشَرح:

يتمكن من نحرها صام ثمانيه عشر يوما فى سفره أو بعد رجوعه إلى أهله، هذا فيما إذا لم يرجع قبل الغروب ثانيا إلى عرفات حتى يفيض بعد الغروب وإلا- فلا- شىء عليه أى لا تجب الكفاره. نعم إذا خرج جهلًا بالحكم أو نسيانا وعلم أو تذكر قبل ان تغيب الشمس بحيث كان يمكنه الرجوع الى عرفه والخروج بعد الغروب ولم يرجع فعليه ايضا الكفاره وإن لم يمكن الرجوع كذلك فلا شىء عليه.

ويدلّ على ذلك صحيحه مسمع بن عبدالملك عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: «إن كان جاهلًا فلا شىء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنه»(١) وصحيحه ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر، وإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى أهله».(٢)

وقد تقدم فى الوقوف الواجب عدم جواز الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، ومقتضاه انه إذا خرج فعليه الرجوع حتى يمكث إلى غروب الشمس فان رجع فلا- كفاره عليه، لأنّ ظاهر الصحيحتين أنّ الكفاره على من خرج قبل غروب الشمس بأن يكون عند غروبها خارج عرفه، وأن عدم الكفاره على الجاهل فيما كان وجوده عند الغروب خارج عرفه لجهله، فلا يعم ما إذا علم الحكم بعده فى وقت يمكنه الرجوع إلى عرفه ليقف فيها ويخرج بعد الغروب.

ثمّ إن المنفى عنه الكفاره فى مصححه مسمع بن عبدالملك هو «من افاض من

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٨، الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٥٨، الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج، الحديث ٣.

عرفات قبل الغروب جهلاً» فقد يقال إنّ الجاهل لا يعمّ الناسی، فمقتضی الاطلاق فی المسأله السابعه: إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه، وحکم علی طبقه ولم یثبت عند الشیعه، ففیه صورتان: الأُولی: ما إذا احتملت مطابقه الحکم للواقع، فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلی مناسک حجّه، من الوقوفین وأعمال منی یوم النحر وغیرها، ویجزئ هذا فی الحج علی الأظهر، ومن خالف

الشَرح:

صحیحه ضریس ثبوتها علی الناسی، ولکن لا یخفی أنّ مقابله الجاهل مع المتعمِّد تقتضی أن یکون المراد من المتعمد العامد العالم، فالناسی خارج عن المتعمد وداخل فی الجاهل، حیث إنّ الناسی حال نسیانه جاهل أی غیر عامد.

بقی فی المقام أمر وهو انه لا یعتبر فی صیام ثمانیه عشر یوما التتابع، بل یجوز ان یکون مجموع الصیام ثمانیه عشر یوما وإن کان الاحوط التتابع، وذلک فأن تحدید الشیء الواحد المستمر بالایام وإن کان یقتضی التوالی والتتابع کتحدید الإقامه فی السفر بعشره ایام، والاعتکاف بثلاثه ایام، والحیض والطهر بعشره ایام، لکن تحدید الشیء الواحد عنوانا والمتعدده خارجا إذا حدّد بالایام ونحوها لا یقتضی التوالی والتتابع وتحدید الصوم بثمانیه عشر یوماً من قبیل الثانی لا الأوّل لأنّ صوم کل یوم عمل مستقل فلا یعتبر فی الأمر بصیام عشره ایام أو اقل أو اکثر التتابع، إلّا مع قیام دلیل علی اعتباره مطلقا، کما فی صوم ثلاثه ایام فی کفاره الیمین، أو بین بعض ایامه کما فی کفاره افطار شهر رمضان من وجوب صوم شهرین.

وفی المقام لم یقم دلیل علی اعتبار التوالی فی صوم ثمانیه عشر یوما بل مقتضی صحیحه عبداللّه بن سنان الوارده فی صوم الکفاره عن أبی عبداللّه علیه السلام عدم اعتباره قال: «کل صوم یفرق إلّا ثلاثه أیام فی کفّاره الیمین»(۱).

ما تقتضیه التقیه بتسویل نفسه أنّ الاحتیاط فی مخالفتهم وفسد وقوفه[۱].

والحاصل أنه تجب متابعه الحاکم السنی تقیّهً، ویصحّ معها الحج، والاحتیاط حینئذ غیر مشروع، ولاسیّما إذا کان فیه خوف تلف النفس ونحوه، کما قد یتفق ذلک فی زماننا هذا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۸۲، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث ۱.

الثانيه: ما إذا فرض العلم بالخلاف: وأنّ اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعا، ففى هذه الصوره لا يجزى الوقوف معهم فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفه والحال هذه ولو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتّب عليه أىّ محذور _ ولو كان المحذور مخالفته للتّقيّه _ عمل بوظيفته، وإلّا بدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد.

ويمكن أن يحتال فى هذه الصوره بالرجوع إلى مكّه من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات والمشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفه آناً ما، ولو فى حال الحركه ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زمانا مّا ليلاً ثمّ ينتقل إلى منى.

الشَرح:

فى ثبوت هلال ذى الحجه بحكم قضاه العامه

[١] اذا ثبت هلال ذى الحجه عند العامّه بحكم قضاتهم فمع احتمال المطابقه للواقع يجب متابعتهم فى الوقوف، ويجزى ذلك على الاظهر وذلك فان حكم قاضيهم طريق شرعى الى دخول الشهر واحرازه لليوم التاسع، حيث إنّ اختلاط العامه والخاصه فى الوقوفين وأفعال منى لم يحدث اليوم بل كان مستمرا من زمان الأئمه عليهم السلام وكانوا يقفون معهم بعرفه والمزدلفه ولم ينقل عنهم سلام اللّه عليهم ردعهم عن ذلك أو أمرهم بالاحتياط أو بالوقوفين الاضطرارين، ومما ذكر يظهر عدم اجزاء الاضطرارى فى مورد حكم قضاتهم مع عدم العلم بالخلاف فانه من التعمد إلى ترك الوقوف

الوقوف فى المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حج التمتع[١]: والمزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر، وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربه.

الشَرح:

الاختيارى كما هو مقتضى الطريق المعتبر، هذا هو الحكم فى الصوره الأُولى.

وأما فى الصوره الثانيه فلا يعتبر حكم قاضيهم طريقا فإنه لا يعتبر طريق مع العلم بكونه مخالفا للواقع فيتعين فى الفرض الوقوف الاضطرارى إذا امكن للمكلف، وإلا

سقط عنه وجوب الحج وتبدّلت وظيفته إلى العمره المفرده، وما ذكرنا من الاحتيال للإتيان بالحج الصحيح فى هذه الصوره أمر ممكن فى زماننا هذا ومعه لا تصل النوبه الى إتمام عمله بالعمره واللّه سبحانه هو العالم.

الوقوف فى المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع

[١] تطابق النص والفتوى بأن الواجب على الحاج بعد الوقوف بعرفه والإفاضه منها الذهاب الى المزدلفه، ويقال له المشعر الحرام للوقوف بها، وحدّ المشعر الحرام من طرف عرفه المأزمين، ومن طرف منى وادى محسّر، كما يستفاد من عدّه روايات منها، صحيحه معاويه بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض الى وادى محسّر، وإنما سميت المزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات»(١) وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ المزدلفه»؟ فسكت فقال: ....

الشَرح:

أبو جعفر عليه السلام : «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»(٢) والحياض كوادى محسّر حدّ خارج عن المشعر من جهه منى، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه».(٣)

ومنها صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «حدّ المزدلفه من وادى محسّر إلى المأزمين»(٤) وموثقه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جمع قال: «ما بين المأزمين إلى وادى محسّر»(٥). وعلى الجمله جميع المأزمين كجميع وادى محسّر، ومنها الحياض خارجه عن المشعر الحرام، وإنما الموقف ما بينهما، نظير ما تقدم فى حدود عرفه، نعم هذا مع التمكن من الوقوف فى ما بينهما.

واما مع عدمه للزحام وضيق الموقف أى نفس المحدود فيكفى الوقوف بالمأزمين، كما يدل على ذلك موثقه سماعه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٧، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١٧، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ١٨، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ١٨، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ١۴: ١٨، الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۵.

بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين»(۱) والتعبير بالارتفاع يشير إلى رعايه ما امكن من رعايه القرب الى نفس المحدود، وما رواه الشيخ قدس سره فى الصحيح عن البزنطى عن محمد بن سماعه عن سماعه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر» قلت: فإذا كثروا بجمع وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون المسأله الاُولى: إذا أفاض الحاج من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه[۱] وإن كان لم يثبت وجوبها.

الشَرح:

إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل»(۲) ولا يخفى أن المراد بالجبل فى هذه الروايه جبل عرفه الذى سفحه يعنى اسفله موقف، وظاهر الروايه أنه عند الزحام فى الموقف أى عرفات وضيقها على الناس يكفى الوقوف فى الجبل، وما فى بعض الكلمات من أنه إذا ضاق الأمر فى المشعر يرتفعون إلى المأزمين والجبل سهو، فإن الارتفاع إلى الجبل عندما ضاق على الناس فى المزدلفه لم يرد فى نصّ بل الوارد الارتفاع الى المأزمين والارتفاع الى الجبل فى هذه الروايه راجع الى الزحام الموجب للضيق فى جبل عرفه. نعم الجبل حدّ آخر للمشعر قد ورد فى صحيحه زراره المتقدمه، ولكن كما ذكرنا لم يذكر الارتفاع إليه عند الزحام لا فى صحيحه زراره ولا فى غيرها، ثم إنه قد يقال كيف يكفى الوقوف فى المأزمين عن الوقوف بالمشعر الحرام فإن المأزمين خارج عن المشعر والوقوف بالمشعر ركن فى الحج، ولكن لا يخفى ما فيه فإن الوقوف فى المأزمين عند عدم التمكن من الوقوف فى نفس المزدلفه يحسب بدلاً عن الوقوف فى نفس المشعر، فلا يكون معه الوقوف المعتبر فى الحج متروكا وإن شئت قلت يكون الموقف اوسع عند الزحام وصعوبه الوصول إلى نفس المشعر.

هل المبيت فى المزدلفه واجب ليله العيد أم لا؟

[۱] المشهور بين الاصحاب أنّ زمان الوقوف الواجب ليله النحر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وعن الشهيد فى الدروس وجماعه ان زمان الوقوف الواجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹، الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۴.

....

الشَرح:

ليله العيد إلى طلوع الشمس، ويأتى فى المسأله الآتيه بيان ما تقتضيه الروايات الوارده فى المقام، ويقع الكلام فى هذه المسأله فى أنه بناءً على ما هو المشهور من وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هل يجب المبيت ليله المزدلفه فيها، بمعنى انه إذا افاض من عرفات عليه ان يدخل المزدلفه ولا يخرج منها وان رجع قبل طلوع الفجر إليها ليقف بها.

وبهذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال على وجوب المبيت بالروايات التى ورد فيها الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائفين ان يفيضوا من المشعر الحرام ليلاً بعد الوقوف بها على الجمله، والوجه فى ذلك أن مدلول روايات الترخيص جواز الإفاضه لهولاء الاشخاص ليقوموا بالليل بأعمال منى والإفاضه لا يجوز لغير هؤلاء، انما الكلام فى وجوب المبيت فى المزدلفه ليلاً فى صوره وجوب وقوفه بها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى القريب من طلوعها.

نعم يستدل على وجوب المبيت بروايات منها صحيحه الحلبى التى رواها الكلينى قدس سره عن أبى عبداللّه عليه السلام ، حيث ورد فيها على ما فى الوسائل «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه»(۱) ووجه الاستدلال أنّ حياض وادى محسّر خارجه عن المزدلفه حيث تقدم انها حدّ خارج منها والنهى عن تجاوزها ظاهره عدم جواز الخروج من المزدلفه ليلاً، ولكن فى الكافى «ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه» وملاحظه صدرها يمنع عن ظهوره فى المنع بنحو اللزوم قال عليه السلام : «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وتصلّى بها المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق ....

الشَرح:

قريبا من المشعر، ويستحب للصروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه، ويقول اللهم هذه جمع» الحديث(۲) فإنه لو لم يكن ظاهرها كون لا يجاوز عطفا على الوقوف بالمشعر الحرام ووطأه برجله بأن يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

۲- (۲) الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

البقاء فی المشعر الحرام لیلاً مستحباً فلا أقل من احتمال ذلک.

والمشعر الحرام وان یطلق ویراد منه المزدلفه بحدودها المتقدمه، إلّا انه قد یطلق ویراد منه الجبل المسمّی بقزح، وقد فسّر فی بعض الکلام بقرب المناره فیکون المراد قرب المسجد الموجود فعلاً، والمراد من المشعر الحرام فی الموضعین فی الصحیحه المعنی الثانی، بقرینه الأمر بالنزول ببطن الوادی قریبا من المشعر الحرام، حیث إن الوادی بنفسه المزدلفه، فیکون النزول فیه نزولاً بالمشعر الحرام بالمعنی الأوّل لا قریباً منه.

ومن الروایات التی یستدل بها علی لزوم المبیت بالمزدلفه، صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریبا من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عز وجلّ واثنِ علیه» الحدیث(۱) ووجه الاستدلال ظهورها فی کون المکلف عند الصبح فی المزدلفه، ولکن لا یخفی أن فرض کون المکلف عند الاصباح فی المشعر لا یدل علی أنه لا یجوز له فی أوایل ما یدخل فی المزدلفه ان یخرج إلی خارجها ثم یرجع إلیها قبل طلوع الفجر، بل لازمه ان یکون فیها قبل طلوع الفجر ولو بقلیل، والالتزام بوجوب .... .

الشَرح:

المبیت بالاستدلال بروایه عبدالحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سمی الأبطح أبطح لأن آدم علیه السلام أُمر ان ینبطح فی بطحاء جمع، فانبطح حتی انفجر الصبح، ثم أُمر أن یصعد جبل جمع» الحدیث(۲) _ حیث ان ظاهر الروایه أنه إذا دخل آدم علیه السلام المزدلفه أُمر بالبقاء فیها وأُمر بعد طلوع الفجر ان یصعد جبل المزدلفه _ غیر بعید، إلّا أنها لضعف سندها لا تصلح للاعتماد علیها فإن فی سندها محمد بن سنان والراوی عن الإمام علیه السلام عبدالحمید بن أبی الدیلم، وقد یستدل علی ذلک بصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تجاوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس»(۳) فإن مقتضاها ان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱، الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴ و ۱۳: ۲۵ و ۵۲۸، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲، والباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

الحاج إذا دخل المشعر الحرام لا يخرج منها إلى طرف منى حتى تطلع الشمس، بناء على أنّ المراد من تجاوز وادى محسّر الدخول فى الوادى. وفيه أنّ المحتمل جدا أنّ النهى عن تجاوز وادى محسّر إلى ان تطلع الشمس إنّما هو عند الذهاب إلى عرفات من طريق منى على ما تقدم، وهذا أمر مستحب بأن يكون طلوع الشمس قبل تجاوزه وادى محسّر عند الذهاب إلى عرفه، وهذا لا يرتبط بالمبيت فى المزدلفه قبل طلوع الفجر ليله العيد، ولو قيل بأن الصحيحه مطلقه تعمّ الذهاب من منى إلى عرفات والرجوع من المزدلفه إلى منى يوم العيد، يكون لازم مدلولها جواز الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الشمس بحيث تطلع قبل الوصول الى منى. ولذا أورد فى الوسائل الصحيحه فى البابين، ولكن على ذلك ايضا لا ترتبط الصحيحه بمسأله المبيت فى المزدلفه، وعلى كل المبيت فيها احوط.

المسأله الثانيه: يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجمله. فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمدا صحّ حجّه[1]، وإن ارتكب محرّما.

الشَرح:

فى تحديد زمان الوقوف بالمزدلفه

[1] المشهور ان وقت الوقوف الواجب فى المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وان الوقوف فيها فى جميع هذا الوقت وان كان واجبا إلاّ أنّ الركن الواجب للحج هو الوقوف بين الطلوعين فى الجمله، بأن يحصل مسمى الوقوف فيه فيما بينهما، والمحكى عن الشهيد فى الدروس ان الوقت الواجب فيه الوقوف ليله النحر إلى طلوع الشمس، وينسب ذلك إلى جماعه، ويستدل على الأوّل بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت، وإذا وقفت فاحمد اللّه عزوجل واثن عليه ـ إلى ان قال ـ ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»(1) واشتمالها على بعض المستحبات للوقوف من الحمد والثناء والاستغفار، لا ينافى الأخذ بظاهر الأمر فى غيرها، وهذه الصحيحه وإن كانت ظاهره فى كون مبدأ الوقوف الواجب هو طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

الفجر إلاـ أنّ فی دلالتها علی انتهاء وقت الوقوف الاختیاری بطلوع الشمس نوع خفاء، ولکن یکفی فی الاستدلال علی أن غایه الوقوف الاختیاری هو طلوع الشمس، ما رواه الشیخ قدس سره عن موسی بن القاسم عن إبراهیم الاسدی عن معاویه بن عمار قال: «ثم أفض حیث یشرق لک ثبیر وتری الإبل مواضع اخفافها»، قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کان أهل الجاهلیه یقولون: أشرق ثبیر ــ یعنون الشمس ــ کیما تغیر، وإنما أفاض رسول اللّه صلی الله علیه و آله خلاف أهل الجاهلیه کانوا یفیضون بإیجاف الخیل، وإیضاع الإبل، فأفاض رسول ....

الشَرح:

اللّه خلاف ذلک بالسکینه والوقار والدعه، فأفض بذکر اللّه» الحدیث(۱) ووجه دلالتها علی أن انتهاء وقت الوقوف الاختیاری طلوع الشمس هو ظاهر إشراق ثبیر وهو اسم جبل بمکه، فإن اشراقه وقوع ضوء الشمس علیه الملازم لطلوعها لا مجرد اسفار الجبل، الذی ذکر الإمام علیه السلام کان اهل الجاهلیه إذا اشرق ثبیر بعنوان الشمس أی یجعلونه کنایه عن إشراق الشمس وطلوعها ویجعلونه وقت تسییر الإبل بسرعه المراد بقوله کیما تغیر.

ودعوی ان قوله علیه السلام «وتری الابل مواضع اخفافها» قرینه علی ان المراد من إشراق الجبل الاسفار، لا وقوع ضوء الشمس لا یمکن المساعده علیه، حیث یمکن أن یراد من «وتری الإبل مواضع اخفافها» الرؤیه الواضحه والکامله. وعلی الجمله مبدأ الوقوف الاختیاری هو طلوع الفجر ومنتهاه طلوع الشمس علی ظاهر الروایتین، ولا مجال للمناقشه بإبراهیم الاسدی، فإن إبراهیم الاسدی هو إبراهیم بن مهزم الاسدی حیث وثّقه النجاشی مع أنّ الصدوق رواها فی العلل بسند صحیح آخر عن معاویه بن عمار، وفی الوسائل «اشرف» بدل «اشرق» اشتباه، کما یظهر بمراجعه التهذیب کما انه سقط فی نقله «یعنون الشمس» الموجود فی التهذیب فراجع. وقد تقدم ان وجوب المبیت فی المشعر وعدم جواز الخروج منه لیله النحر غیر ثابت، حیث یجعل وجوبه کاشفا عن أنّ وجوب الوقوف فیه من اللیل، بل لو کان وجوب المبیت وعدم جواز الخروج الی الحدود أمراً ثابتا لما کان فیه دلاله علی کونه جزء من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۱۹۲ / ۶۳۷.

الوقوف الواجب بالمشعر المعتبر فی الحج، بل کان واجبا آخر نظیر وجوب بقاء .... .

الشَرح:

المتمتع فی مکه بعد فراغه من اعمال عمره التمتع وعدم جواز خروجه منها.

ثمّ إنّ ظاهر المشهور مع کونهم قائلین بأن وقت الوقوف الاختیاری فی المزدلفه یبدأ من طلوع الفجر، انهم یلتزمون بأنّ من وقف بها قبل طلوع الفجر وأفاض إلی منی ولو عمدا صحّ حجه، بشرط ان یقف بعرفه ویکفّر عن ترکه البقاء فی المشعر بشاه. واستندوا فی ذلک الی بعض الروایات کصحیحه مسمع عن أبی ابراهیم (عبداللّه) علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم افاض قبل ان یفیض الناس. قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) ولکن لا یخفی أنّ ظاهرها ان الجاهل إذا وقف مع الناس بعد طلوع الفجر وأفاض قبل إفاضه الناس فلا شیء علیه، وإن کان قد افاض قبل الوقوف مع الناس بأن افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه، وظاهرها أی السکوت عن بطلان حجّه، ظاهرها الاجزاء، ویدل علی الاجزاء ایضا بعض ما یأتی نقله من بعض الروایات، وامّا العامد العالم فیحکم ببطلان حجّه، لأنه بإفاضته قبل طلوع الفجر وعدم رجوعه إلی الوقوف بها ثانیا فاتته المزدلفه، فیحکم ببطلان حجه.

لا یقال قد ورد فی صحیحه علی بن رئاب علی المروی فی الفقیه ان الصادق علیه السلام قال: «من افاض مع الناس من عرفات فلم یلبث معهم بجمع ومضی إلی منی متعمدا أو مستخفا فعلیه بدنه»(۲) ومقتضی الاطلاق المقامی صحّه حجّه غایه الأمر علیه بدنه، فإنه یقال بطلان حجّه للأخذ بقوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۳) .... .

الشَرح:

وظاهرها ان فوت الوقوف بالمزدلفه یوجب بطلان الحج، غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی الجاهل علی ما تقدم. ولیس الحکم بالاجزاء لمجرد صحیحه مسمع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الفقیه ۲: ۲۸۳ / ۱۳۸۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ و ۱ .

لیناقش فی الاجزاء بأن دلالتها ایضا بالإطلاق المقامی، ولا یتم هذا الإطلاق مع قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» بل مثل حسنه محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه ولم یبت بها حتی أتی منی، قال: «ألم یر الناس؟ ألم یذکر منی حین دخلها»، قلت: فإنه جهل ذلک، قال: «یرجع»، قلت: إنّ ذلک قد فاته، قال: «لا بأس به»(۱) وما فی بعض الروایات(۲) من تقیید الحکم بالصحه بصوره ذکر اللّه فی المشعر، ولو فی ضمن قنوت الصلاه، لضعف سندها لا تصلح للاعتبار، ولو علم الجاهل المفروض الحکم بعد الوصول إلی منی أو قبله یجب علیه الرجوع إلی المشعر للوقوف بها حتی فیما کان ذلک بعد طلوع الشمس من یوم النحر، کما یدلّ علی ذلک مثل موثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی أتی منی فرمی الجمره، ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف فیه حتی یرجع ویرمی الجمره»(۳).

فتحصل من جمیع ما ذکر أنّ التارک العالم بوجوب الوقوف بالمزدلفه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، بحیث لم یدرک مسمی الوقوف بها بین الحدّین حجّه محکوم بالفساد، بخلاف الجاهل بالحکم الذی وقف فی المشعر قبل طلوع الفجر وأفاض قبل طلوعه، بحیث لم یدرک من الوقوف بعد طلوعه شیئا فإنه یحکم بصحه حجّه، المسأله الثالثه: من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأسا فسد حجّه، ویستثنی[۱] من ذلک النساء، والصبیان، والخائف، والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

الشَرح:

إذا لم یعلم بالحکم حتی خرج وقت الوقوف الاضطراری ایضا وعلیه شاه علی ما تقدم.

من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً

[۱] جواز إفاضه هؤلاء من المزدلفه لیلاً بعد الوقوف بها فی الجمله سواء کان وقوفهم بعد طلوع الفجر أم قبله ممّا لا ینبغی التأمّل فیه، بل لا یعرف فی ذلک خلاف. ویدلّ علی ذلک غیر واحد من الروایات منها صحیحه سعید الأعرج قال: قلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک معنا نساء فأفیض بهنّ بلیل، قال: «نعم تریدأن تصنع کما صنع رسول اللّه صلی الله علیه و آله »، قلت: نعم. قال: «أفض بهنّ بلیل ولا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن ویقصّرن من أظفارهن ویمضین إلی مکه فی وجوههن» الحدیث.(۱)

وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «رخص رسول اللّه صلی الله علیه و آله للنساء والصبیان أن یفیضوا بلیل، وأن یرموا الجمار بلیل، وأن یصلّوا الغداه فی منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلی مکّه ووکّلن من یضحی عنهن»(۲) وصحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «رخّص رسول اللّه للنساء والضعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل، وأن یرموا الجمره بلیل، فإذا أرادوا أن یزوروا البیت وکّلوا من یذبح عنهم».(۳)

....

الشَرح:

وصحیحته الثالثه قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول «لا بأس بأن یقدم النساء إذا زال اللیل فیقفن عند المشعر الحرام فی ساعه، ثم ینطلق بهنّ إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه ثم یقصرن وینطلقن إلی مکه فیطفن، إلّا أن یکن یردن أن یذبح عنهن فإنهنَّ یوکّلن من یذبح عنهنّ»(۴) والتقیید بکون وقوفهن بما بعد زوال اللیل أی انتصافه یحمل علی الاستحباب لأنه لا یحتمل إلّا الخصوصیه بالإضافه إلی طلوع الفجر، حیث لو لم یکن فی البین الإطلاقات کان المتعین علی هولاء الوقوف بعد طلوع الفجر، فإن لم یتمکنوا ان یفیضوا مع الناس جاز لهم الإفاضه بعد الوقوف الرکنی، ولکن ببرکه هذه الروایات قلنا بالاکتفاء بوقوف هؤلاء لیلاً وهل من یصاحب هولاء ویفیض بهم إلی منی لیلاً یجزی فی حقه ایضا الوقوف لیلاً، ظاهر صحیحه سعید الاعرج أنه ایضا مثلهم فی الوقوف لیلاً، وکذا روایه علی بن عطیه التی فی سندها احمد بن هلال، قال: أفضنا من المزدلفه بلیل أنا وهشام بن عبدالملک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷.

الكوفى، فكـان هشـام خائفا فانتهينا إلى جمره العقبه طلوع الفجر، فقال: لى هشام أى شـىء أحـدثنا فى حجّنا، فنحن كـذلك إذا لقينا موسـى عليه السـلام قد رمى الجمار وانصـرف فطابت نفس هشام(۱). ولكن مع التمكن من الرجوع إلى المشـعر قبـل طلوع الشـمس فالاـحوط لـو لـم يكـن اظهر الرجـوع إلى المشـعر ولـم يفرض ان على بن عطيه لم يكن معـذورا أو ان اسـامه لم يرجع كذلك مع تمكنه منه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳ .

المسأله الرابعه: من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم صحّ حجّه علی الأظهر، وعلیه کفاره شاه[۱].

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلک ان الجاهل بالحکم غیر داخل فیمن استثنی من اعتبار الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، وإنما التزمنا بصحه حجّه وحصول وقوفه بالمزدلفه مع فرض إفاضته قبل طلوع الفجر مع جبره بشاه لصحیحه مسمع المتقدمه عن أبی إبراهیم علیه السلام ، وظاهرها استمرار جهله قال فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن یفیض الناس، قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) حیث إنّ ظاهرها أن الرجل المفروض فی السؤال وقف بعد طلوع الفجر مع الناس حیث إنَّ وقوف الناس بعد طلوعه، ولکن افاض قبل افاضتهم فذکر الإمام علیه السلام لا شیء علیه، ثم ذکر علیه السلام «ان الجاهل إذا افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه» وظاهرها استمرار جهله وکونه موجبا لترک وقوفه مع الناس، ولو کان الفرض علمه بالحکم وتمکنه من الرجوع ومع ذلک ترک الرجوع عمدا وهو عالم بالحکم إلی ان طلعت الشمس یکون داخلاً فی تارک الوقوف عالما عامدا، وقد تقدم ان مقتضی قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۲) بطلان حجّه، ویمکن استفاده ذلک من موثقه یونس بن یعقوب أیضا، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی انتهی إلی منی فرمی الجمره ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف بها، ثم یرجع ویرمی الجمره»(۳) ونحوها حسنه محمد بن یحیی الخثعمی، ووجه الإمکان هو ان یکون المراد بعدم الوقوف فی المشعر الوقوف الواجب المسأله الخامسه: من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری ـ الوقوف فیما بین الطلوعین ـ فی المزدلفه لنسیان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطراری ـ الوقوف وقتا ما ـ بعد طلوع الشمس الی زوال یوم العید، ولو ترکه عمدا فسد حجّه[۱].

الشَرح:

وکیف ما کان یلحق الناسی بالجاهل ایضا، ولکن فی ثبوت کفاره الشاه علیه تأمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ و ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لاحتمال اختصاصها بالجاهل واللّه العالم.

من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى

[۱] كما يدلّ على ذلك جمله من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»(۱) ومنها موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه(۲)، وصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»(۳) وموثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد ادرك الحج»(۴) ونحوهما غيرهما، وما قال الصدوق قدس سره فى العلل: الذى أفتى به وأعتمده فى هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس .... .

الشَرح:

فقد أدرك الحج، ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه»(۵) ظاهره أنه يدرك عمره التمتع إذا أتمها يوم عرفه عند الزوال، وأن الحاج المفرد أو المتمتع أو القارن يدرك الحج إذا أدرك الوقوف بالمشعر قبل الزوال من يوم النحر، وإن فات عنه الوقوف الاختيارى بالمشعر، وهذا كلام آخر نتعرّض له. والكلام فى هذه المسأله انه إذا فات عنه الوقوف بعرفه وفات الوقوف الاختيارى بالمشعر، ولكن تمكّن من الوقوف فيه قبل الزوال من يوم العيد فقد ادرك الوقوف بالمشعر، ولو تركه عمدا بطل حجّه. وأما إذا لم يتمكن من الوقوف الاضطرارى فإن فات عنه الوقوف بعرفه ايضا يبطل حجّه ويتمه بعمره مفرده، وإن ادرك الوقوف بعرفه وفات عنه الوقوف بالمشعر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴۱: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرائع، ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

خاصه فايضا يبطل حجّه، أخـذا بقولهم عليهم السـلام «إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج» وانه «من ادرك المشـعر الحرام يوم النحر فقـد ادرك الحـج» حيث إنّ مفهوم التعليق فوت الحـج مع عـدم ادراك الوقوف بالمشـعر ولو بـالوقوف الاضـطرارى، نعم يستثنى من ذلك ما تقدم من الجاهل والناسى اللذين لم يقفا بالمشعر ومرّا منه إلى منى أو خرجا من المشعر قبل طلوع الفجر ولم يعلم الجاهل ولم يتذكّر الناسى إلى ان فات الوقوف بالمشعر وقوفه بالاختيارى والاضطرارى.

ص :۱۷۴

إدراک الوقوفین أو أحدهما :

تقدم أنّ کلاً من الوقوفین ـ الوقوف بعرفات والوقوف فی المزدلفه ـ ینقسم إلی قسمین : اختیاری واضطراری، فإذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا إشکال، وإلاّ فله حالات: الأُولی: أن لا یدرک شیئا من الوقوفین، الاختیاری منهما والاضطراری أصلاً، ففی هذه الصوره یبطل حجّه ویجب علیه الإتیان بعمره مفرده بنفس إحرام الحج[۱]، ویجب علیه الحج فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه، أو کان الحج مستقرا فی ذمته قبل ذلک.

الشَرح:

إدراک الوقوفین أو احدهما

[۱] کما یشهد لذلک مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ادرک جمعا فقد ادرک الحج»، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السلام : «أیّما حاج سائق للهدی، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمره إلی الحج، قدم وقد فاته الحج فلیجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»(۱)، وصحیحته الأُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم یکن طاف، قال: «یقیم مع الناس حراما أیام التشریق ولا عمره فیها، فإذا انقضت طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وأحلّ، وعلیه الحج من قابل یحرم من حیث أحرم»(۲) وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات ـ إلی ان قال: ـ «فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فإته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(۳).

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفه[۱].

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفه، ففی هاتین الصورتین یصح حجّه بلا إشکال.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کلٍّ من عرفات والمزدلفه[۲] والأظهر فی

الشَرح:

[۱] ویدل علی صحه الحج فی الفرض موثقه یونس بن یعقوب(۴) وحسنه محمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۰، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

يحيى الخثعمى(۱)، والمناقشه فى الحسنه بأنّ الشيخ رواها باسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، ورواها الكلينى باسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وبعيد أن يروى محمد بن يحيى الحكم الواحد فى فرض واحد لابن أبى عمير تاره مرسلاً، وأُخرى مسندا إلى الإمام عليه السلام . فالروايه مردّده بين المرسله والمسنده فلا يمكن الاعتماد عليها، غير صحيح، لأنّه لا يبعد ان يسمع الحكم محمد بن يحيى بواسطه بعض اصحابه من الإمام عليه السلام وأُخرى يسمعه منه عليه السلام مباشره وينقله لابن أبى عمير مضافا إلى اختلاف النقلين فى الجمله، وكون روايه الكلينى قدس سره بسنده عنه مُسنده إلى الإمام عليه السلام .

ويدل على صحه الحج فى الصوره الثالثه صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه الحلبى المتقدمتان على ما مرّ، وورد فى الاولى مع فرض فوت الوقوف بعرفه أن يأتى بها ويقف بها، ثم يدرك الجمع قبل طلوع الشمس.

[۲] ويدل على الصحه فى هذه الصوره صحيحه الحسن العطار ـ أى الحسن بن زياد هذه الصوره صحّه حجّه وإن كان الأحوط إعادتَه فى السنه القادمه إذا بقيت على شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقرا فى ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفه فقط. ففى هذه الصوره يصح حجه أيضاً[۱].

الشَرح:

العطار ـ عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شىء عليه»(۲) فإن الوصول إلى المشعر الحرام مع فرض إفاضه الناس فرض لطلوع الشمس حتى بناءً على جواز الإفاضه أو استحبابه قبل طلوع الشمس بقليل، لأن ظاهرها عدم بقاء الناس فى المشعر حين وصوله حتى أمير الحاج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶، الكافى ۴ : ۴۷۳ / ۵، التهذيب ۵: ۲۹۲ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۴، الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وجماعته، ولذا قال علیه السلام : «ولیلحق الناس بمنی» ولم ینقل صاحب الوسائل فی باب إدراک الوقوف الاضطراری من الوقوفین إلّا هذه الروایه، ولکن قد یقال یعارض الصحیحه ما ورد فی ذیل صحیحه الحلبی الوارده فیمن فاته الوقوف بعرفات، حیث ذکر علیه السلام فی ذیلها «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالی أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج»(۱) ولکن لا یخفی ان الذیل ناظر لمن لا یدرک الوقوف بعرفه ولو بوقوف اضطراری، وظاهرها کما یأتی إدراک الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط، والاحتیاط الوارد فی المتن بنحو الاستحباب لمجرد الخروج من الخلاف.

[۱] لا ینبغی التأمل فی ان إدراک الوقوف الاختیاری بالمزدلفه مع فوت الوقوف .... .

الشَرح:

الاختیاری بعرفه، وکذا فوته الاضطراری، کما إذا وصل إلی المشعر الحرام من ناحیه منی قبل طلوع الشمس وبعد الفجر یکفی فی صحه حجّه، لما ورد فی صحیحه الحلبی المتقدمه «وإن قدم وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالی أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا ادرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» وکذا یدل علیه صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «من أدرک جمعا فقد أدرک الحج»(۲) إلی غیر ذلک، ولعل التعبیر فی بعض الروایات بأن الوقوف بعرفات سنه والوقوف بالمزدلفه فریضه، یراد منه عدم فوت الحج بترک الوقوف بعرفات أصلاً مع العذر، بخلاف الوقوف بالمزدلفه، وان یقال ان المراد بالسنه ما أُستفید وجوبه من غیر الکتاب بخلاف وجوب الوقوف بالمزدلفه، وقد ناقشنا فی ذلک سابقا بأنه لا یبعد ان یستفاد وجوب الوقوف بعرفات من الکتاب ایضا، باعتبار أن عرفات فی ذلک الزمان لم یکن طریقا للوصول بالمزدلفه بل کانت المزدلفه طریق عرفات، حیث کان الذهاب إلی عرفات من جهه منی. کما یظهر من الروایات.

الکلام فی إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی تمام الحج

ص :۱۷۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱ .

وأمـّا إجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر الحرام فقـط، كمـا إذا وقف به بعـد طلوع الشـمس وقبل الزوال من يوم النحر. فهو ما ذهـب إليـه الصـدوق قـدس سـره والمحكى عـن السـيد والاسـكافى والحلـبى والـتزم به من المتـأخرين الشـهيد الثـانى وصـاحب المـدارك خلافا للمشـهور، حيث ذهبوا الى عـدم اجزائه بانفراده ويشـهد للاجزاء صـحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس ....

الشَرح:

فقـد أدرك الحـج ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشـمس فقد أدرك المتعه»(۱) وصـحيحه عبداللّه بن المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام «من أدرك المشـعر الحرام قبل أن تزول الشـمس فقد ادرك الحج» وعلى روايه الكلينى «من ادرك المشـعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»(۲) والتقييد «وعليه خمسه من الناس» لعلّه لصدق عنوان إدراك الجمع وإلا فالملاك بالوقوف بالمزدلفه قبل زوال الشـمس ولعلّ ترك القيد فى الفقيه لذلك، أو لم يكن هذا القيد فيما وصل إليه بطريقه.

نعم لاـ يمكن الاسـتدلال على الاـجزاء بمثـل قوله «من أدرك جمعـا فقـد أدرك الحـج»(۳) وذلـك لقرب دعوى انصـرافه إلى ادراك الوقوف الاختيارى كما فى سائر العناوين التى لها اختياريه واضـطراريه إذا وقعت موضوعا للحكم، ولذا لا يحتمل شموله لادراك جمع ولو بعد الزوال من يوم النحر.

وقـد يقـال ان صـحيحه جميل بن دراج ونحوها وإن دلت على اجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر فقط فى صـحه الحـج إلا انه يعارضـها ما ورد فى صـحيحه الحلبى من قوله عليه السلام «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده، وعليه الحج من قابل»(۴) ومثلها صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرايع: ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱، الكافى ۴: ۴۷۶ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الموقفان جميعا؟ فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمره مفرده وعليه الحجّ من قابل»(۱) ووجه المعارضه أنّ تفريع بطلان الحج ولزوم جعلها عمره مفرده على القضيه الشرطيه التى مفادها تعليق إدراك الحج على الوقوف بالمشعر قبل ان تطلع الشمس، مقتضاه أنه لا مورد للوقوف به بعد طلوعها، وانه لا يتم حجّه، ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين وإن كان بينهما تعارض بالتباين بانقلاب النسبه، وذلك فإنه قد ورد فى المقام بعض الروايات التى مدلولها اجزاء الوقوف الاضطرارى فقط بالمشعر لمن لم يكن متمكنا من الوقوفين كموثقه الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرّف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه»، قلت: فإن خلّى سبيله يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت اُسبوعا ثم يسعى اُسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاه» الحديث(۲) فان عدم الاستفصال فى الجواب عن إمكان إدراكه المشعر قبل طلوع الشمس مقتضاه كفايه إدراكه بعد طلوعها بل لا يبعد كونها ظاهره فى خصوص صوره إدراكه بعد طلوعها كما هو فرض خلاصه من الحبس فى مكه يوم النحر، ونحوها صحيحه عبداللّه بن المغيره قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنى لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً _ إلى ان قال: _ فدخل اسحاق بن عمار على ....

الشَرح:

أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا ادرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج»(۳) والمفروض فى هذه الصحيحه قدوم الرجل إلى منى والناس فيه، وانه لم يدرك الموقفين فحكمه عليه السلام بأنه إذا وقف بالمزدلفه يصحّ حجّه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۹، الباب ۲۳ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶.

ظاهره اجزاءالوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى حق غير المتمكن من الوقوف بها اختيارا فيرفع اليد بها عن الاطلاق فى صحيحه حريز بحملها على صوره تمكنه من الوقوف بالمزدلفه قبل طلوع الشمس، فإن تاخّر من غير عذر فلا حج له، وكذا الاطلاق فى صحيحه الحلبى بأنه إذا لم يدرك الوقوف قبل طلوع الشمس مع تمكنه من مسمّاه قبل طلوع الشمس فات عنه الحج، وعلى الجمله لو لم يكن فى البين جمع عرفى وكانت الطائفتان متعارضتين، فمقتضى القاعده الاوليّه تقديم ما دلّ على فوت الحج بطلوع الشمس، لأنها موافقه للكتاب العزيز الظاهر فى وجوب الوقوف بالمشعر قبل إفاضه الناس، اضف إلى ذلك ان مقتضى الجزئيه انتفاء الحج بفوت جزئه، فقد ظهر ممّا ذكرنا أن الاظهر إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر عند العذر وعدم التمكن، ودعوى أنَّ العذر فى فوت اختيارى المشعر مفروض فى صحيحه الحلبى حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها «فإن اللّه اعذر لعبده» ولكن مع ذلك علق تمام حجه بإدراك الموقف قبل طلوع الشمس وحكم بفوت الحج بعد طلوعها لا يمكن المساعده عليه، فان العذر المفروض فيها بالاضافه إلى فوت عرفات لا بالإضافه إلى الوقوف الاختيارى بالمشعر، بل التمكن من إدراك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس أمر عادى فى مفروض الروايه، حيث لم يفرض فيها إلاّ فوت الوقوف بعرفات اختياره واضطراره.

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه فقط ففى هذه الصوره لا تبعد صحه الحج إلاّ أن الأحوط أن يأتى ببقيه الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلق بها من العمره المفرده أو إتمام الحج وأن يعيد الحج فى السنه القادمه.

السابعه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، والأظهر فى هذه الصوره بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمره المفرده[1]، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف فى المزدلفه ليله العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم، كما تقدم. ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجه وعليه كفاره شاه.

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه إلى العمره المفرده.

الشَرح:

[1] لما تقدم من أن مقتضى ما ورد فى انه إذا فاتته المزدلفه فاته الحج، وتقدم

ايضا من «انه إذا وقف بالمزدلفه ليلاً وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه وعليه شاه» كما هو مقتضى صحيحه مسمع المتقدمه، هذا فيما إذا لم يعلم بالحكم بعد الافاضه، واما إذا علم به وبوجوب الرجوع الى المزدلفه وتمكن من ذلك ولم يرجع بطل حجّه، لأنه ممن فاتته المزدلفه. ومما ذكر ظهر الحال فى الصوره الثامنه فإن المكلف فيها ممن فاتته المزدلفه ولم يدرك الوقوف بالمشعر ولو قبل الزوال، فمقتضى مفهوم قوله عليه السلام «من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج» بطلان حجّه، وعليه وظيفه من لم يدرك الحج من إتمامه عمره مفرده، وعليه الحج من قابل مع بقاء استطاعته، او كونه ممن استقر عليه الحج.

ص :۱۸۱

منی وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبه هناک، وهی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثه:

۱ ــ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحج: رمی جمره العقبه یوم النحر[۱]، ویعتبر فیه اُمور:

الشَرح:

فی منی وواجباتها

[۱] اول الواجبات فی منی رمی جمره العقبه، ویقال لها جمره القصوی ایضا. وهی اقرب الجمرات الثلاثه إلی مکه بحیث یصل الخارج منها إلیها فی یسار الطریق وهی إلی هذه السنوات الاخیره کانت منصوبه فی جدار متصل بها فرمیها واجب رابع من واجبات حج التمتع، وکذا واجب فی غیره من اقسام الحج بلا خلاف معروف أو منقول، بل رمیها واجب عند علماء المسلمین کافه، وما فی بعض کلمات الشیخ قدس سره من التعبیر عن حکم رمیها بالسنه المراد به الواجب الثابت بغیر الکتاب فلا ینافی وجوبه، ویشهد لوجوبه الروایات الکثیره التی نذکرها فی بیان الأُمور الآتیه المعتبره فیه، وبما أن الاُمور الثلاثه من واجبات الحج الواجب عباده فمقتضی جزئیتها له صدورها بقصد التقرب، ومقتضی کونها من اعمال منی یوم النحر رمیها یوم النحر، ویستفاد ذلک مضافا إلی التسالم وعدم الخلاف من صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس، قال: یرمی إذا اصبح مرتین، مرّه لما فاته، وأُخری لیومه الذی یصبح فیه، ولیفرق بینها یکون احدهما بکره وهی للأمس والاُخری عند الزوال»(۱)، حیث یستفاد منها انتهاء وقت الرمی یوم النحر بغروب الشمس فیجب علیه قضائه من غد، وما فیها ۱ ــ نیه القربه. ۲ ــ أن یکون الرمی بسبع حصیات، ولا یجزی الأقلّ من ذلک کما الشَرح:

من التفرقه بین قضاء یوم الأمس والیوم الذی یصبح فیه یحمل علی الاستحباب کما یأتی، ویستفاد کون وجوبه یوم النحر من الاخبار التی «رخص فیها للنساء والصبیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

والضعفاء والخائفين فی الإفاضه لیلاً من المزدلفه بعد الوقوف بها علی الجمله والرمی لیلاً»(۱)، حیث إنّ ظاهرها تعین الرمی لغیر هؤلاء فی الیوم، وعلی الجمله یستفاد من الصحیحه زائدا علی وجوب الرمی یوم النحر انتهاء وقته بغروب الشمس، ویستفاد کون بدئه من طلوع الشمس من عده روایات منها صحیحه اسماعیل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: «لا ترم الجمره یوم النحر حتی تطلع الشمس»(۲) وصحیحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «ارم الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها»(۳) وما فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قلت: متی یکون رمی الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس»(۴) محمول علی الاستحباب لصراحه ما تقدم من إجزاء الرمی بعد طلوع الشمس.

ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تؤخذ من الحرم، فلا یجزی الأخذ من غیره بلا خلاف معروف أو منقول، والافضل أخذها من المشعر، ویدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک وإن اخذته من غیر الحرم لم یجزئک»، قال: وقال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصی»(۵). ومعتبره لا یجزی رمی غیرها من الأجسام. ۳ ـ أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده، فلا یجزی رمی اثنتین أو أکثر مره واحده[۱].

الشَرح:

حنان عن أبی عبداللّه علیه السلام «یجوز أخذ الحصی من جمیع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخیف»(۶) وصحیحه معاویه بن عمار «خذ الحصی من جمع وإن أخذته من رحلک بمنی أجزأک»(۷) ومقتضی الجمع بین ما دل علی جواز الأخذ من جمیع الحرم وبین الأمر بأخذها من المشعر حمل الأخذ من المشعر علی الافضلیه، وقد دلت صحیحه زراره علی عدم جواز الأخذ من غیر الحرم کما دلّت علی عدم جواز الرمی إلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۰، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۹، الباب ۴ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

بالحصاه.

الأُمور المعتبره فی رمی جمره العقبه

[۱] ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تدریجا، فلا یجزی وضع الحصیات علی الجمره أو طرحها علیها بما لا یسمّی رمیا، بلا خلاف یعرف، ویشهد علی اعتبار التدرج صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «خذ حصی الجمار ـ إلی ان قال: ـ ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: اللّه أکبر»(۱) ومثلها صحیحه یعقوب بن شعیب ـ فی حدیث ـ قلت: ما أقول إذا رمیت؟ قال: «کبّر مع کل حصاه»(۲) ووجه الدلاله ان التکبیر مع رمی کل حصاه وإن کان مستحبا إلّا انه یدل علی أن الرمی المعتبر أمر تدریجی مضافا إلی السیره المستمره من المتشرعه فی رمی جمره العقبه، بل سائر الجمرات. وقد روی الحمیری فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ۴ ـ أن تصل الحصیات إلی الجمره[۱]. ۵ ـ أن یکون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا یجزی وضعها علیها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئاً ثم أصابت الجمره[۲]. نعم، إذا کان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

الشَرح:

البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «حصی الجمار تکون مثل الأنمله ـ إلی ان قال: ـ تخذفهن خذفا وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه»، قال: «وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن» الحدیث(۳) فإن ظاهرها رمیها تدریجا واحدا بعد واحد، حیث إنّ الخذف کما ذکر لا یتحقق إلا بالتدریج، وهذه الکیفیه أی الرمی بنحو الخذف وإن کان مستحبا إلا أنّ بیانها بعد الفراغ من کون الرمی بسبع مرات. وعلی الجمله تدریجیه الرمی أو کونه بسبع مرات من المسلمات الواضحات حتی فی ذلک الزمان، ولذا لم یتعرض فی غالب الروایات لبیان تدریجیه الرمی وکونه بسبع مرات، وإنما وقع التعرض لهما فی بعض روایات أصل تشریع الحج لآدم علیه السلام فراجع.

[۱] لأن ظاهر الأمر برمی الجمره إصابتها وأن تکون الإصابه بالرمی کما تقدم،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱، قرب الإسناد: ۱۵۸ .

وتدل على اعتبار الإصابه صحيحه معاويه بن عمار الآتيه.

[۲] لا ينبغى التأمل فى الاجزاء إذا مسّت الحصاه فى طريقها فى الوصول إلى الجمره شيئاً ثم أصابت الجمره حيث يصدق إصابه الجمره بالرميه، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً او جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»(۱) وأمّا إذا رمى ۶ ـ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها[۱] ويجزى للنساء[۲] وسائر من رخّص لهم الإفاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل ـ ليله العيد ـ لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلاّ الخائف على نفسه من العدو. فإنه يذبح ويقصّر ليلاً كما سيأتى.

الشَرح:

فأصاب شيئاً صلباً فطفرت منه ووقعت على الجمره فلا يصدق أنّ رميته اصابت الجمره، ولكن ربما يقال إطلاق صحيحه معاويه بن عمار يشمل الفرض ايضاً وفيه تأمل، فالاحوط لو لم يكن أظهر عدم الاجتزاء به، وعلى كل تقدير فدلاله الصحيحه على إصابه الجمره واضحه فلا يكفى مجرد الرمى إذا وقعت الحصاه فى مثل المحمل.

[۱] قد تقدم كون مبدأ وقت الرمى طلوع الشمس ومنتهاه غروبها فى بيان لزوم كون الرمى يوم النحر.

[۲] قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى وقت الوقوف بالمشعر، وأنه وإن كان بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، إلاّ أنه قد ورد الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائف الإفاضه ليلاً ـ والوصول إلى منى والرمى ليلاً، ويبقى الكلام فى أنه هل يجوز لهؤلاء بعد الرمى ليلاً الذبح والنحر ايضاً ليلاً وكذا التقصير؟ أو أنّ الجواز يختص بالرمى خاصه وأمّا الذبح والنحر وكذا التقصير فيجب ان يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويأتى أن الخائف على نفسه يجوز له الرمى ليلاً وكذا النحر والتقصير بأن كان خائفاً فى بقائه فى منى، وأما غيره فالمستفاد من الروايات على ما يأتى ترتب الذبح والنحر على رمى جمره العقبه وترتب التقصير أو الحلق عليهما، وبما أن وقت رمى الجمره ما بين طلوع الشمس وغروبها فيكون وقت الذبح أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۰، الباب ۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱ .

التقصير ايضاً كذلك والترخيص الوارد لهؤلاء فى الروايات المعتمد عليها بالإضافه إلى الإفاضه ليلاً ورمى الجمره فيكون الترخيص بالإضافه إلى الذبح والتقصير محتاجاً المسأله الأُولى: إذا شك فى الإصابه وعدمها بنى على العدم [١]، إلّا أن يدخل فى واجب آخر مترتّب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

الشَرح:

إلى مثبت، وهذا الترخيص لم يثبت فى حق من عليه الهدى، بل مقتضى المفهوم فى صحيحه سعيد الاعرج(١) عدمه، نعم إذا كان الترخيص لكون الشخص خائفاً على نفسه فالترخيص فى حقه وارد، كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل»(٢) ولذا ذكرنا التفصيل بين الخائف على نفسه وغيره فى المتن.

مسائل رمى جمره العقبه

[١] فإن مقتضى الاستصحاب فى عدم تحقق الرميه بقاء الواجب على عهدته، حيث إنّ المعتبر هى الرميه التى تصيب الجمره، هذا فيما إذا شك قبل الفراغ والتجاوز، وأمّا إذا شك بعد الفراغ كما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، او كان شكه بعد تجاوز المحل كما إذا أخّر الذبح إلى غد عذراً او من غير عذر، وشك بعد دخول الليل فى الإصابه فتجرى فى الفرض قاعده التجاوز لمضىّ محل الرمى الاختيارى بغروب الشمس، وبتقريب آخر الواجب الذى هو جزء من الحج هو مجموع الرمى بسبع رميات تصيب كل رميه الجمره، فإذا شك عند رميه انها اصابت الجمره ام لا، فالاصل عدم إصابتها ولا يجرى فى الفرض شىء من قاعده الفراغ والتجاوز، بخلاف ما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، فإن الشك يكون فى صحه الرميه التى فرغ من اصل وجودها فيحكم بصحّتها بقاعده الفراغ، نظير ما إذا غسل ثوبه المتنجس بالبول او المسأله الثانيه: يعتبر فى الحصيات أمران:

١ ـ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر[١].

٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك [٢] ولا بأس برمى المشكوك، ويستحب فيها أن تكون ملونه ومنقّطه، ورخوه، وأن

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٨، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٧٠، الباب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١ .

يكون حجمها بمقدار أنمله، وأن يكون الرامى راجلًا وعلى طهاره.

الشَرح:

اغتسل من جنابته بغسل ترتيبىّ ودخل فى الصلاه ثم شك بعد دخوله فيها فى انه غسل ثوبه مرتين او مره واحده، فيحكم بصحه غسل الثوب، أو شك فى انه غسل عند اغتساله تمام جانبه الايسر او بقى منه شىء فيحكم بصحه الغسل من جنابته أى بتماميته، فيجوز له إتمام تلك الصلاه، بل الدخول فى صلاه اُخرى بعدها، كما يمكن جريان قاعده التجاوز فى رميته المشكوكه لمضىّ محلّها، حيث إنّ محلّها كان قبل الذبح، وأمـّا إذا شك بعد دخول الليل فى إصابه بعض رمياته فتجرى قاعده التجاوز لمضى محله وإن لم يذبح ولم يقصّر لعذر، وإن شئت قلت الشك تعلق بفوت رميه جمره العقبه، فالاصل عدم فوتها.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان اعتبار كون الرمى بسبع حصيات.

مستحبات الرمى

[٢] المشهور اعتبار كون الحصيات ابكاراً بان لم تستعمل فى الرمى سابقاً، وقد ورد ذلك فى مرسله حريز فإنه روى عمن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حصى الجمار، قال: «لا تأخذهُ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار»(١)، وفى خبر عبدالأعلى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تأخذ من حصى الجمار»(٢)، ولضعف .... .

الشَرح:

سندهما يشكل الاعتماد عليهما وكذا مرسله الصدوق، حيث قال فى الفقيه: وفى خبر آخر: «ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى»(٣). ودعوى انجبار ضعفها بالشهره بل بدعوى الاجماع على الاعتبار لا يمكن المساعده عليها، فإنه على تقدير الشهره يمكن ان يكون الاعتبار لرعايه الاحتياط حيث إنّ مراعاته فى مسائل الحج معروفه، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أخذ إحدى وعشرين حصاه فرمى بها وزادت واحده فلم يدر أيهن نقصت، قال: «فليرجع وليرم

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ۶٠، الباب ۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ۶٠، الباب ۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٢ ، الفقيه ٢: ٢٨۵ / ١٣٩٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٩، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٨۵ / ١٣٩٨.

كل واحده بحصاه فإن سقطت من رجل حصاه ولم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها»(۱) الحديث، فإنّ مُقتضى إطلاق الأخذ من تحت قدميه عدم الفرق بين كونها مستعمله فى الرمى قبل ذلك أم لا، وكيف كان فالاحتياط فى المراعاه خصوصاً مع ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»(۲) فإن فى التقيد بالرحل إشعاراً بالاعتبار. نعم، إذا شك فى كونها مستعمله من قبل ام لا فلا بأس بالرمى بها لإصاله عدم كونها مستعمله من قبل.

ثم إنّه يستحب فى الحصاه كونها ملونه منقّطه ورخوه وحجمها بمقدار الأنمله واختيار صغار الاحجار، ويدل على ذلك صحيحه البزنطى المرويه عن قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليه منقّطه»(۳)، وصحيحه هشام بن الحكم عن .... .

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام فى حصى الجمار قال: «كره الصم منها» وقال: «خذ البرش»(۴)، والصم أى الصلب والبرش نقط بيض فيقال الأبرش كنايه عن الابرص، والتسالم على عدم اعتبار ما ذكر قرينه على أنه على نحو الاستحباب، كيف ولو كان معتبراً لكان اعتباره كاعتبار كونه من الحصى من الواضحات. وقيل باستحباب التقاط الحصيات واحده، بعد واحده ولعل المراد من ذلك أن تكون الحصيات منفصله بحسب الأصل مكسوره من حجر، ويستفاد ذلك من روايه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً».(۵)

والروايه بحسب سندها ضعيفه لأنّ الراوى عن أبى بصير على بن أبى حمزه البطائنى، إلاّ أنّ الابحوط مراعاه عدم الكسر، ويستحب كون الرامى راجلاً ومع الطهاره، وكون رميه بنحو الخذف بأن يضع الحصى على الابهام ويدفعها بظفر السبّابه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۸، الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱، باب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

واستقبال الجمره واستدبار القبله حال الرمی متباعداً عنها عشره أذرع، ویدل علی ذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیاً»(۱)، وقریب منها صحیحه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمره ثم ینصرف راکباً وکنت أراه ماشیاً بعد ما یحاذی المسجد بمنی(۲). وروایه عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبداللّه علیه السلام بمنی یمشی ویرکب فحدّثت نفسی أن أساله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث، فقال: .... .

الشَرح:

«إن علی بن الحسین علیهماالسلام کان یخرج من منزله ماشیاً إذا رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس (أبعد) من منزله، فأرکب حتی آتی إلی منزله، فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار (الجمره)»(۳).

وعن المبسوط والسرائر أنّ الرکوب فی رمی جمره العقبه افضل، ولعله لصحیحه احمد بن محمد بن عیسی أنه رأی أبا جعفر علیه السلام رمی الجمار راکباً(۴)، وصحیحه عبد الرحمن بن أبی نجران انه رأی أبا الحسن الثانی علیه السلام رمی (یرمی) الجمار وهو راکب حتی رماها کلها(۵).

وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل رمی الجمار وهو راکب، فقال: «لا بأس به»(۶)، ولکن نفی البأس فی الصحیحه الأخیره لا یدل علی الأفضلیه، وکذا وقوع الرمی راکباً عن الامام علیه السلام ، فإن الذی لا یناسب الإمام علیه السلام استمراره علی ترک المستحب لا وقوع الترک بمثل مره أو مرتین، وعلی تقدیر الإغماض عن ذلک فمقتضی هذه الروایات عدم الفرق بین الجمار فی رمیها لا اختصاص الاستحباب بجمره العقبه علی ما هو ظاهر الحکایه.

وأمـّا استحباب الطهاره حال الرمی فیدل علیه مثل صحیحه محمد بن مسلم قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۴، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجمار فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت علی طهر»(۱) وصحیحه .... .

الشَرح:

معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»(۲).

وفی روایه أبی غسان حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرک والطهر أحب إلیّ، فلا تدعه وأنت قادر علیه»(۳). لا یقال هذه الأخیره ضعیفه سنداً، وصحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهره فی الاستحباب الاصطلاحی حتی یرفع الید بها عن ظاهر صحیحه محمد بن مسلم.

وأمـّا ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار الأُخری قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، فإن فیه صلاه والوضوء افضل»(۴)، فمن قبیل العام فیرفع عن عمومها بصحیحه محمد بن مسلم، ولعله لذلک اختار المفید والاسکافی اعتبار الطهاره، فإنه یقال التعلیل الوارد فی هذه الصحیحه لاعتبار الطهاره فی الطواف، یکون قرینه علی حمل صحیحه محمد بن مسلم علی الاستحباب، وکذا صحیحه رفاعه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : اشهد شیئاً من المناسک وأنا علی غیر وضوء، قال: «نعم، إلّا الطواف فإن فیه صلاه»(۵)، حیث إنّ مقتضی التعلیل عدم اعتبار الطهاره فی غیر الطواف، ومنه الرمی اضف إلی ذلک أنه لو کان الوضوء معتبراً فی الرمی لکان هذا من المسلمات فی عصر الأئمه علیهم السلام لکثره .... .

الشَرح:

الابتلاء به.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۱۹۸ / ۶۶۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۲ .

وأمـّا استحباب الرمی خذفاً فیدل علیه صحیحه البزنطی المرویه فی قرب الاسناد عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «حصی الجمار یکون مثل الأنمله ـ إلی ان قال: ـ تخذفهن خذفاً وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه قال: وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن» الحدیث(۱)، وقوله علیه السلام «وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بیان للحذف المحکوم باستحبابه، فإن القرینه علی الاستحباب ما ذکرنا فی اعتبار الطهاره من أنه لو کانت هذه الکیفیه معتبره فی الرمی لکان اعتبارها من الواضحات، مع خلو أغلب الاخبار الوارده فی رمی جمره العقبه وسائر الجمرات عن التعرض لها، وکذا الحال فی استقبال الجمره واستدبار القبله متباعداً عنها بعشره أذرع او خمسه عشر ذراعاً، فإنّ ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولاترمها من اعلاها، وتقول والحصی فی یدک: (اللّهمّ هؤلاء حصیاتی فاحصهنَّ لی وارفعهنَّ فی عملی)، ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: (اللّه أکبر اللهم أدحر عنی الشیطان...) ـ إلی ان قال: ـ ولیکن فیما بینک وبین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً»(۲). الحدیث یحمل علی الاستحباب وبیان الافضل واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه.

المسأله الثالثه: إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد إشكال [١] فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر الرمى لمقدار المزيد عليه، ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى.

الشَرح:

المراد من الجمره البناء المخصوص

[١] المعروف أنّ المراد من الجمره البناء المخصوص وموضعه مع زواله، كما ان المتيقن من البناء مقدار البناء السابق ولو زيدعلى ذلك فى ارتفاعها فلا يحرز برمى المقدار الزائد تحقق رمى الجمره المأمور به، فعليه مقتضى قاعده الاشتغال أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً، ولو لم يتمكن المكلف من رمى المقدار الذى كان سابقاً، فعليه ان يرمى المقدار الزائد مع تمكنه من رمى ذلك المقدار، ويستنيب لرمى المقدار الذى كان سابقاً، واحتمال ان يكون المراد من الجمره الأعم من البناء ونفس موضع الحصى لا المائل منه، فيكفى فى الرمى إصابه الموضع وإن لم يصب البناء لأن مقتضى اصاله البراءه عن اعتبار إصابه نفس البناء ضعيف جداً، فإن المراد من الجمره نفس البناء أو موضعه مع عدمه، كما يظهر ذلك من روايه عبد الاعلى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل رمى الجمره بست حصيات ووقعت واحده فى الحصى، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمى»(١)، حيث إن ظاهرها ان الجمره عنوان لنفس البناء ولا يضر ضعف الروايه سنداً فى استظهار معنى اللفظ.

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٩، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣ .

المسأله الرابعه: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارک إلی اليوم الثالث عشر[۱] حسبما تذکّر أو علم، فإن علم أو تـذکّر فی الليل لزمه الرمی فی نهاره إذا لم يکن ممن قد رُخّص له الرمی فی الليل، وسيجیء ذلک فی رمی الجمار، ولو علم أو تذکّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلی منی ويرمی ويعيد الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط وإذا علم أو تذکّر بعد الخروج من مکّه، لم يجب عليه الرکوع بل يرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

الشَرح:

حکم ما اذا فات عليه رمی جمره العقبه

[۱] کما تـدل علی ذلک صـحيحه عبداللّه بن سـنان قال: سألت ابا عبداللّه عليه السـلام عن رجل افاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم يرمِ حتی غابت الشـمس، قال: «يرمی إذا أصـبح مرّتين، مرّه لما فاته، والاُخری ليومه الـذی يصـبح فيه، وليفرق بينهما، يکون أحـدهما بکره وهی للأمس، والأُخری عند زوال الشـمس»(۱)، فـإن الظـاهر ان المراد من العارض هو بيان فرض العـذر فی الترک فيعم الحکم الناسـی والغافـل، ويـأتی أنه لاـ فرق فی وجوب القضـاء بين زوال العـذر اليوم الثانی او اليوم الثالث، وإذا زال العذر ليله اليوم الثانی او ليله اليوم الثالث أخّر القضاء إلی النهار، لأن وقت الرمی اداءً او قضاءً بين طلوع الشمس وغروبها.

وهذا فی حق غير من رخص له فی الرمی ليلاً وإلا يقضـی هو فی الليل، والمشـهور کما يأتی يلتزمون بأن وقت الرمی اداءً وقضاءً ينتهی بانتهاء ايام التشـريق، ويسـتندون فی ذلک إلی روايه عمر بن يزيد عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «من أغفل رمی الجمار او بعضـها حتی تمضـی ايام التشـريق فعليه ان يرميها من قابل، فإن لم يحـج رمی المسأله الخامسه: إذا لم يرم يوم العيـد نسـياناً أو جهلاً، فعلم أو تـذکّر بعـد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف [۱] وإن کـانت الإعاده أحوط؛ وأما إذا کان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه؛ فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی.

الشَرح:

عنه وليه، وإن لم يکن له ولیّ استعان برجل من المسلمين يرمی عنه، فإنه لا يکون رمی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحديث ۱.

الجمار إلاّ أی_ّام التشریق»(۱)، ولکن بما أن فی سندها محمد بن عمر بن یزید ولم یثبت له توثیق فیشکل رفع الید بها عن الاطلاق فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام رجل نسی رمی الجمار، قال: «یرجع فیرمیها»، قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکّه، قال: «یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه» قلت: فإنه نسی او جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید»(۲)، فإن مقتضی إطلاقها وجوب الرجوع والإعاده ولو بعد ایام التشریق، ومع عدم تمکّنه لا شیء علیه. وعلیه فالاحوط ان یرجع ویقضی ولو بعد ایام التشریق ویستنیب ایضاً للقضاء عنه فی القابل إذا لم یحج، وإلاّ یقضی بنفسه فإن فی ذلک جمعاً بین العمل بالروایتین ومقتضی الصحیحه عدم وجوب القضاء فی القابل، وأما التفرقه بین الرمی قضاءً والرمی اداءً یکون الاول فی اول النهار والثانی عند الزوال فمحمول علی الاستحباب لاستحباب الرمی عند الزوال، کما تقدم.

[۱] یعتبر ان یکون طواف الحج وسعیه بعد اعمال منی یوم النحر، ویستفاد ذلک من الروایات الوارده فی أن الحاج إذا حلق او قصّر حل له کل شیء إلا الطیب والنساء، وإذا طاف حلّ له الطیب، فإن بقاء حرمه الطیب بعد تمام أعمال منی یوم النحر مقتضاه إعتبار کون طواف الحج بعد تلک الاعمال، ویدل علی ذلک ایضاً صحیحه محمد بن .... .

الشَرح:

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل زار البیت قبل ان یحلق فقال: «إن کان زار البیت قبل ان یحلق رأسه وهو عالم أنّ ذلک لا ینبغی له فإن علیه دم شاه»(۳) وصحیحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال: «لا ینبغی له إلاّ ان یکون ناسیاً ثم قال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتاه أُناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول اللّه إنی حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمی فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی ان یؤخروه إلاّ قدموه فقال: لا حرج»(۴)، ویستفاد من التعبیر ب_ «لا ینبغی إلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

ناسیاً» وکذا من قوله علیه السلام «وهو عالم بأنه لا ینبغی» الاشتراط، نعم مع النسیان والجهل فالطواف المقدم محکوم بالصحه کما هو ظاهر صحیحه جمیل، وأما ما ورد فی عدم جواز تقدیم المتمتع الطواف والسعی علی الوقوفین، فظاهره ان لا یقع الطواف والسعی قبلهما لاـأن یقعا بعد أعمال منی، بقی فی المقام أمر هو أن نسیان بعض الرمی کنسیانه کلّه، فإن تذکر بالنقص فعلیه تدارکه فإن کان المنسی أقل من الثلاثه یعید الرمی بسبع رمیات مع فوت الموالاه بقصد الاعم من التمام والاتمام وإن کان اکثر یعیدها بقصد الإعاده، وأما إذا لم تفت الموالاه یتمّ الناقص علی کل تقدیر، والدلیل علی اعتبار الموالاه فی رمی جمره العقبه ما تقدم من أن الظاهر کونه عملاًـ واحداً یؤتی به بحیث لاـ یخرج عن وحدته عرفاً، وتخلل عدم إصابه بعض الرمیات لا یوجب الخلل فی الموالاه العرفیه کما هو ظاهر، بل یستفاد ذلک من بعض الروایات المتقدمه فی فرض عدم الاصابه.

۲ ـ الذبح أو النحر فی منی

وهو الخامس من واجبات حج التمتع: ویعتبر فیه قصد القربه [۱] والإیقاع فی النهار، ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وإن کان جاهلاً، نعم یجوز للخائف الذبح أوالنحر فی اللیل ویجب الاتیان به بعد الرمی، ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسیاناً صح ولم یحتج إلی الإعاده.

الشَرح:

الذبح أو النحر فی منی

[۱] قد تقدم ان رمی جمره العقبه والذبح أو النحر والحلق أو التقصیر من واجبات الحج المعتبر وقوعه عباده، فیعتبر قصد التقرب فی الحج أی فی إجزائه، ویجب ذبح الهدی او نحره یوم النحر علی المتمتع بلاـ فرق بین کون التمتع واجباً کحجه الإسلام بالإضافه إلی الآفاقی أو ندباً لکون المتمتع مکیاً أو نائیاً، ویشهد لذلک مثل صحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام ـ إلی ان قال: ـ فقلت: وما المتعه؟ فقال: «یهلّ بالحج فی اشهر الحج، فإذا طاف بالبیت فصلی رکعتین خلف المقام وسعی بین الصفا والمروه وقصّر وأحلّ، فإذا کان یوم الترویه اهلّ بالحج ونسک المناسک وعلیه الهدی»(۱)، الحدیث. فإنها بالاطلاق تعمّ جمیع من ذکر، واسم الاشاره فی الآیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵۵، الباب ۵ من أقسام الحج، الحدیث ۳.

المبارکه «ذلک لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام» إشاره إلی الشرط فی القضیه الشرطیه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج» یعتبر التمتع بالعمره إلی الحج وظیفه البعید من المسجد الحرام، ولا یکون إشاره إلی الجزاء لیکون مفاد الآیه ان المتمتع یکون علیه الهدی إذا لم یکن اهله من حاضری المسجد الحرام، ویفصح عن ذلک الروایات الوارده فی تفسیر الآیه المبارکه کالصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس لأهل مکه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه وذلک لقول اللّه عزّ وجلّ «ذلک لمن .... ».

الشَرح:

لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام»»(۱) ونحوها غیرها، فما عن الشیخ قدس سره فی المبسوط من اختصاص وجوب الهدی علی من تمتع من البعید لا یمکن المساعده علیه ووجوبه یوم النحر بمعنی عدم جوازه قبله بلا خلاف ظاهر، ویستثنی الخائف علی نفسه علی ما تقدم فی الرمی، حیث ذکرنا جواز ذبح الخائف علی نفسه او نحره لیلاً أی قبل طلوع الشمس، ویشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان یرمی الخائف باللیل ویضحّی ویفیض باللیل»(۲)، وصحیحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الخائف «انه لا بأس ان یضحی باللیل ویفیض باللیل»(۳). وقد تقدم ان رمی الجمره یکون بین طلوع الشمس وغروبها، وحیث یعتبر وقوع الذبح والنحر بعد الرمی فلابد من وقوعه بعد طلوع الشمس من یوم النحر، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»(۴) الحدیث ونحوها غیرها، مع ان تسمیه ذلک الیوم بیوم النحر اما لتعین النحر فیه او لعدم جواز تقدیمه علی ذلک الیوم المعبّر فی بعض الروایات بیوم الحج الاکبر، وقد تقدم أنه یستفاد ایضاً اعتبار تأخیر الذبح عن رمی الجمره یوم الاضحی من صحیحه جمیل کلزوم تأخیر الحلق عن الرمی والذبح. نعم، المستفاد من تلک الصحیحه وغیرها أنه لو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵۸، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۴، الباب ۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۴ ، الباب ۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۶، الباب ۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

قدم الذبح على الرمی جهلًا ونسیاناً اجزأ قال: سألت ابا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق؟ قال: «لا ینبغی إلّا أن یکون ناسیاً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله اتاه .... .

الشَرح:

اُناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول اللّه إنی حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمی، فلم یترکوا شیئاً کان ینبغی لهم ان یؤخّروه إلّا قدموه فقال: لا حرج»(۱) ثمّ إنه هل یتعین الذبح أو النحر فیه او یجوز تأخیره إلی انقضاء ایام التشریق او الی آخر ذی الحجه فلا ینبغی التأمل فی جواز التاخیر ولو الی آخر ذی الحجه مع العذر، بل ظاهر بعض الاصحاب من القدماء والمتأخرین جواز التأخیر مطلقاً ویشهد لجوازه مع العذر صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام فی متمتع یجد الثمن ولا یجد الغنم، قال: «یخلف الثمن عند بعض اهل مکه، ویأمر من یشتری له ویذبح عنه وهو یجزئ عنه، فإن مضی ذو الحجه أخّر ذلک الی قابل من ذی الحجه».(۲)

نعم اللازم الالتزام بکونه واجداً قبل ایام التشریق بل قبل انقضاء یوم النفر الثانی، ولا تکون وظیفته الصوم لما ورد فی موثقه أبی بصیر عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی، حتّی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه، أیذبح او یصوم؟ قال: «یصوم، فإن ایّام الذبح قد مضت»(۳). فإن المراد من النفر الیوم الثانی بقرینه مضت ایام الذبح فیکون مفادها تعین الصوم فیما لم یتمکن من الهدی لفقده ثمنه إلی آخر الیوم الثانی عشر، ووجوب الهدی او إیداع الثمن علی من کان واجداً لثمن الهدی قبل انقضاء ذلک الیوم، وعلی الجمله مفاد الموثقه ان ایام الذبح فی منی ثلاثه ایام، یوم النحر ویومان بعده، وإن کان ایام التشریق التی لا یجوز صومها لمن کان بمنی ثلاثه ایام بعد یوم النحر. نعم، روی الشیخ فی التهذیب فی الزیادات فی فقه الحج باسناده عن .... .

الشَرح:

الحسن بن علی بن فضال عن عبیس عن کرام عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثه ايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاه، أيذبح أو يصوم، قال: «لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»(۱). ولا ينافى ما تقدم، لأنه لا دليل على اتحاد الروايتين فيمكن أن يسأل أباعبداللّه عليه السلام وجدان الهدى بعد النفر ويسأله أُخرى عما إذا وجد ثمن الهدى يوم النفر الثانى، بل ويستفاد كون ايام الذبح ثلاثه ايام من صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام حيث ورد فيها قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(۲) بناء على ان المراد الثالث من يوم النحر كما لا يبعد، لا الثالث من بعد يوم النحر ليساوى ايام التشريق.

وأمـّا صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: «اربعه ايام» وسألته عن الاضحى فى سائر البلاد؟ قال: «ثلاثه ايام»(۳)، فمضافاً إلى معارضتها بظاهر ما دل على ان الاضحى ثلاثه ايام بمنى كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال: «الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»(۴) محموله على الهدى المستحب، ونحوها موثقه عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۵)، ويدل ايضاً على كون ايام الذبح ثلاثه ايام من يوم النحر حسنه كليب الاسدى، قال: سألت: أبا عبداللّه عليه السلام عن النحر فقال: «أما بمنى ثلاثه ايام، وأمـّا فى البلدان فيوم .... .

الشَرح:

واحد»(۶)، ونحوه معتبره منصور بن حازم قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثه ايام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الايام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»(۷).

ولا بد من حمل قوله عليه السلام لم يصم حتى تمضى ثلاثه ايام على من لا يجد الهدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح الحديث ۵.

فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى إذا لم يصم من قبل، وكيف ما كان فالاحوط مع التمكن من الذبح يوم النحر ان لا يؤخره إلى اليوم الثانى والثالث، وإن تمكن من اليوم الثانى او الثالث ان لا يؤخره إلى ما بعدهما. نعم، إذا كان واجداً لثمن الهدى ولم يتمكن من الذبح فى تلك الايام فله أن يؤخّره إلى آخر ذى الحجه على ما تقدم، ويعتبر وقوع الذبح او النحر فى منى، وقد دلت غير واحده من الروايات أنّ محل الهدى الواجب للمتمتع بمنى.

ومنها صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»(۱)، وما ورد فى الخائف انه يرمى من الليل ويذبح ويفيض أى يخرج من منى إلى غير ذلك مما لا ينبغى التأمل فى ان مذبح الهدى هو منى إلّا مع العذر كنسيانه وتذكره فى مكه، كما يشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكه ثم ذبح فقال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(۲)، بناء على كون مراد السائل الذبح بمكه بدعوى قرينه الشراء بمكه.

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى. وإن لم يمكن ذلك، [۱] كما قيل إنّه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله فى وادى محسّر، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه، حلق أو قصّر فى يوم العيد على الأحوط وجوباً وأحل بذلك، وأخّر ذبحه أو نحره.

الشَرح:

الذبح والنحر فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه

[۱] إذا لم يمكن الذبح فى منى كما قيل انه كذلك فى زماننا لكون المذبح المعين فى وادى محسّر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح او النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه حلق او قصر يوم النحر بعد الرمى وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه او نحره، وأخر ما يترتب على الذبح والنحر من الطواف والصلاه والسعى، وذلك فإنه لا يحتمل سقوط الهدى عن المكلف المفروض، والاكتفاء ببدله وهو الصوم، لأن الصوم بدل الهدى ممن لا يجد الهدى لا ممن يجده ولا يتمكن من ذبحه او نحره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

خصوص منی یوم العید، وقد تقدم فی ما سبق جواز تأخیر الذبح او النحر إلی الیومین من بعد یوم النحر او إلی آخر ایام التشریق او حتی الی آخر ذی الحجه مع استمرار العذر، کمن یجد ثمن الهدی ولکن لا یحصّل الهدی، وعلی الجمله فالمراد من: من لا یجد الهدی، من لا یتمکن من تحصیل الحیوان للفقد المالی قبل انقضاء أی ّام الذبح أو ایام التشریق، وأما القادر علی تحصیله من حیث القدره المالیه قبل انقضائها فهو مکلف بالهدی ولو بإیداع الثمن، وبما أن ترتب الحلق او التقصیر علی الذبح والنحر یختص بما إذا لم یکن معذوراً فی تأخیر الذبح لجهله او نسیانه او عدم تمکنه من الذبح فیه جاز له ان یحلق او یقصر یوم العید ویحل له ما کان یحل للمحرم بالحلق او التقصیر، وعلی الجمله الحلق او التقصیر کرمی الجمره من واجبات الحج یوم النحر ترتبهما علی الذبح والنحر فیما إذا کان الذبح والنحر مشروعاً فی حقّه وتمکن منه فی .... .

الشَرح:

ذلک الیوم، وإذا تعین له تأخیر ذلک سقط اعتبار الترتب، وإذا حلق او قصر مع تأخیر الذبح او النحر لعذرٍ جاز له کل ما کان یحرم علیه باحرامه إلا الطیب والنساء، لقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له، قال: «کل شیء إلا النساء»، وعن المتمتع ما یحل له یوم النحر قال: «کل شیء إلا النساء والطیب»(۱)، وظاهرها مضافاً الی ما ذکر لزوم الاتیان بالرمی والذبح والحلق او التقصیر فی ذلک الیوم، فإن ظاهر یوم النحر هو الیوم العاشر من ذی الحجه وإذا وجب فیه التقصیر وجاز ووجب تأخیر الذبح، سقط اشتراط ترتب الحلق والتقصیر علی الذبح المستفاد من قوله علیه السلام فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل حلق قبل ان یذبح قال: «یذبح ویعید الموسی لأن اللّه تعالی یقول: «ولا تحلقوا رؤوسکم حتی یبلغ الهدی محله»».(۲)

نعم قد تقدم انّ المستفاد من صحیحه جمیل بن دراج وصحیحه محمد بن حمران(۳) أنّ اعتبار الترتب یختص بغیر حال النسیان والجهل، وعلیه تحمل مثل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۹، الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۵ و ۲۱۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ والباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

الموثقه على العالم العامد مع تمكنه من الذبح قبله، كما أنّ مقتضى النهى فى الآيه فرض التمكن وعدم العذر فى تأخير الذبح والنحر على ما تقدم، او يُحمل ما ورد فى الموثقه على الاستحباب إن لم يمكن حملها على خصوص العالم العامد فيكون إعاده الموسى بإمراره على الرأس مستحباً للجاهل والناسى، وما ذكر فى المتن من أنه إذا أحل المعذور من الذبح والنحر يوم العيد يؤخر طوافه وسعيه إلى ما بعد الذبح، ينبغى أن وما يترتّب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلّا جاز له الذبح[1] فى المذبح الفعلى ويجزيه ذلك.

الشَرح:

يكون احتياطاً مستحباً فيما إذا ذبح او نحر قبل انقضاء ايام الذبح والنحر او ايام التشريق، لأن جواز الطواف والسعى مترتب على الحلق والتقصير، والمفروض أنّ المكلف حلق أو قصر يوم العيد، كما يستفاد ذلك مما تقدم فى أعمال منى.

وفى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها او ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره وقد أحلّ من كل شىء».(1)

وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه»(2). وعلى الجمله إنما تقتضى الروايات والآيه ترتب التقصير والحلق على الذبح والنحر فى فرض التمكن وعدم العذر فى تأخير الذبح، كما أن مقتضى الروايات تحقق الاحلال بالحلق والتقصير يوم العيد وإن لم يذبح لعذر، وأنه إذا حلّق أو قصّر مع تركه الذبح والنحر مع العذر جاز له طواف الحج، وترتب الطواف على النحر والذبح المشروعين، ولو فى أى يوم من ذى الحجه لم يثبت.

[1] وذلك لعدم سقوط الهدى الواجب على المتمتع فى قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»بعدم التمكن من ذبحه او نحره فى منى مضافاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

إلى ما يستفاد من بعض الروايات من أنّ وادى محسّر بحكم منى إذا كان وقت الزحام، المسأله الاولى: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد[١] ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيّام التشريق الشَرح:

واذا جاز المبيت فيه مع تعذر المبيت فى منى او كونه حرجاً، مع ان المبيت ليس من الفريضه فكيف يحتمل سقوط الهدى مع عدم التمكن من الذبح فى منى.

مسائل الذبح والنحر

[١] قد ذكرنا أنه يستفاد لزوم الرمى والذبح والحلق او التقصير يوم العيد من صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيءٍ إلّا النساء» وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب»(١)، وحيث ان مجرد دخول يوم العيد لا يوجب الحليه فالمراد فرض امتثال التكليف فى ذلك اليوم، بأن يكون على المكلف الاتيان به من خصوص ذلك اليوم، وإلاّ يجوز الاتيان بطواف الحج والسعى فى يوم النحر ايضاً، وعلى الجمله ظاهر يوم النحر فى مقابل ايام النحر هو يوم العيد، فيستفاد من الحسنه تعين الرمى والذبح والحلق او التقصير فى ذلك اليوم، فيكون ما ورد من أنّ أيام النحر بمنى ثلاثه، ناظرٌ إلى المعذور فى ذلك اليوم، وأمّا احتمال أنّه حاكم على الذبح والنحر يوم العيد حتى بالإضافه إلى المختار ضعيف، لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اذا رميت الجمره فاشتر هديك»(٢)، وفيصحيحه سعيد الاعرج الوارده فى الترخيص للنساء فى الإفاضه من المشعر الحرام ليلاً: «ثم أفض بهنّ حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ وإن استمرّ العذر، جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجه، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف وإن كان كانت الإعاده أحوط[١] وأمّا إذا تركه عالماً عامداً، فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

المسأله الثانيه: لا يجزى هدى واحد إلاّ عن شخص واحد [٢].

الشَرح:

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٣۶، الباب ١۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٩۶، الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ۴ .

ویقصّرن من أظفارهن»(۱) فإن مقتضی القضیه الشرطیه ترتب التقصیر الواجب یوم العید علی الذبح فیه.

[۱] لما تقدم من ان ترتب الطواف علی الذبح والحلق یسقط عند الجهل والنسیان، لما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج وصحیحه محمد بن حمران، بخلاف ما إذا کان عن عمدٍ فإن مقتضی صحیحه علی بن یقطین إعاده الطواف بعد الحلق او التقصیر وعلیه کفاره شاه کما ورد فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمتین، وقد ذکرنا ان الاحوط رعایه ترتب الطواف علی الذبح إلی آخر یوم النفر الاول وإن کان فیه ما تقدم، وبعدها یطوف ویسعی ویتم حجه فإن تمکن من الهدی فی منی ولو إلی آخر ذی الحجه یجب فیها إذا کان واجداً لثمنه قبل انقضاء ایام الذبح، وإلا یقضی الهدی فی السنه الآتیه ولو بالاستنابه کما یستفاد ذلک مما ورد فی استیداع الثمن عند بعض اهل مکه.

[۲] المشهور علی ما صرح به جماعه عدم اجزاء الهدی الواحد إلّا عن واحد، وذکر بعض إجزاء الهدی عن خمسه او سبعه او اکثر عند الضروره. ویشهد لما علیه المشهور ظاهر الآیه المبارکه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» حیث إنّ الهدی یطلق علی الحیوان والمیسور من الحیوان المفسَّر بالشاه .... .

الشَرح:

علی کل متمتع، وقد ورد فی صحیحه أبی عبیده عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوله اللّه تعالی «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» قال: «شاه»(۲). وروی الشیخ قدس سره فی الصحیح عن زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام ــ فی المتمتع ــ قال: «وعلیه الهدی» قلت: وما الهدی؟ قال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(۳)، ویدلُّ ایضاً علی عدم الاجزاء إلا عن واحد، صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: «لا تجوز البدنه والبقره إلا عن واحد بمنی»(۴)، فإنه إذا لم تجز البدنه والبقره یکون عدم الاجزاء فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۱، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۳۶ / ۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

الشاه أوضح.

وصحيحه محمد بن على الحلبى، قال: سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن النفر تجزيهم البقره قال: «أمـّا فى الهدى فلا وأمّا فى الأضحى فنعم»(۱)، فان المقابله بين الهدى والاضحيه فى الاضحى والتفرقه بينهما بعدم الاجزاء فى الاول وجواز الاشتراك فى الثانى مقتضاه عدم جواز الاشتراك فى الهدى الواجب على المتمتع، وربما قيل بالاجزاء مع كون الهدى بدنه او بقره بل مطلقاً عند الضروره، لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا اهل خوان واحد»(۲)، وفى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، .... .

الشَرح:

وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلك إلاّ من ضروره»(۳)، وفى حسنه حمران قال: عزّت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مئه دينار فسُئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت: كم؟ قال: «ما خف فهو أفضل»، قال: فقلت: عن كم تجزى؟ فقال: «عن سبعين».(۴)

ولكن لا يخفى أنّ صحيحه معاويه بن عمار غايتها أنها بالاطلاق تدل على جواز الاشتراك حتى فى الهدى الواجب فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الهدى الواجب، لما ورد من التفصيل بين الهدى والاضحيه فى صحيحه محمد بن على الحلبى، ولو فرض المعارضه بينهما بالعموم من وجه بدعوى أنّ صحيحه محمد بن على الحلبى وإن كانت مختصه بالهدى الواجب إلاّ انها مطلقه من جهه كون الشركاء من اهل خوان واحد وعدمه، وصحيحه معاويه بن عمار ايضاً مختصه بما إذا كانوا من اهل خوان واحد ومطلقه من جهه كون الهدى واجباً او مستحباً فتقع المعارضه بين الاطلاقين فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱۱ .

مورد اجتماعهما، وهو ما اذا كان الهدى الواجب من الشركاء فى خوان واحد فيتساقطان فيرجع إلى الاطلاق فى الآيه والروايات الوارده فيها، ان على المتمتع هدى المفسر بالبدنه والبقره والشاه على ما تقدم، ومما ذكرنا يظهر الحال فى حسنه حمران حيث لم يفرض فيها ان من كان يريد الشركه فى البدن حجَّ بحج التمتع، فغايتها الاطلاق، فيكون معارضاً مع إطلاق صحيحه محمد بن على الحلبى الداله على اعتبار الاستقلال فى الهدى حتى فى صوره ندره البدنه فيتساقطان فيرجع إلى الآيه والروايات الداله على اعتبار الهدى فى حج التمتع، ومع عدم التمكن تنتقل الوظيفه إلى الصيام.

المسأله الثالثه: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجزئ من الإبل إلاّ ما أكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه [١]، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانيه ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزى من الضأن إلاّ ما أكمل الشهر السابع ودخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه.

الشَرح:

وأمّا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المفروض فيها كون حجتهم حج التمتع فغايتها جواز الاشتراك مع الضروره فى الإبل والبقر، ولا يمكن التعدّى إلى الاشتراك فى الشاه فمع تمكن المكلف من الهدى بشاه، لا يجوز الاشتراك فيها بل لا تكون فى البين ضروره، ومع عدم التمكن منها لا بأس بالالتزام بانتقال الوظيفه إلى الصوم، وإن كان الاحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصيام على ما يأتى.

السنّ المعتبر فى الهدى

[١] يجب ان يكون الهدى من الأنعام الثلاثه الإبل والبقر والغنم بلا خلاف نصاً وفتوى، بل ظاهر قوله سبحانه ايضاً كذلك يقول اللّه عزّ وجلّ «ويذكرون اسم اللّه فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير» حيث إنّ بهيمه الانعام تطلق على الإبل والبقر والغنم خاصه، أو المراد منها فى المقام خصوص ما ذكر بقرينه الأمر على الحاج بالذبح والاكل منها، فلا تعم مثل الغزال والطيور مما لا يجوز للمحرم صيده ولا الأكل منه، بل لا يجوز صيد الحرم مطلقاً كما لا يعمّ الحمار والفرس والبغل لأنها لا تعدّ من الرزق للاكل منها، وقد تقدم فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ـ فى المتمتع ـ قال: «وعليه الهدى» قلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(١)، ولا خلاف ايضاً فى اعتبار السن فى الانعام

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٠١، الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

....

الشَرح:

الثلاثه بمعنى يعتبر ان لا يكون عمر الحيوان أقل من ذلك المقدار المعتبر، وأمّا الزائد على ذلك فلا يضر. وبتعبير آخر التحديد فى ناحيه الأقل.

وفى صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام عن على عليه السلام : «أنه كان يقول: الثنيّه من الابل والثنيّه من البقر، والثنيّه من المعز، والجذعه من الضأن»(۱)، والمراد من ثنىّ الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، واما الثنىّ من البقر والمعز فهو ما اكمل سنته الأُولى ودخل فى الثانيه او اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، والقدر المتيقن من التقييد الوارد لصحيحه زراره مالم يدخل فى السنه الثانيه.

وأمّا فى اعتبار الزائد يؤخذ فى نفيه بالاطلاق كما هو المقرّر فى موارد إجمال خطاب المقيد المخصص، ومع الاغماض عن ذلك جاز الاكتفاء بالقدر المتيقن كما هو مقتضى أصاله البراءه عن اعتبار الزائد على ما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر والمطلق والمشروط، وعلى الجمله ظاهر صحيحه العيص بن القاسم اعتبار الثنىّ فى كل من الابل والبقر والمعز والمعتبر فى الضأن الجذعه، ويفسر الثنى فى الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، ويقال الثنى من البقر والمعز ما اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، ويقال الثنى باعتبار اسقاط ثنيتهما فيها، وفى بعض الكلمات بل عن غير واحد ما اكمل السنه الأُولى ودخل فى الثانيه، والاحتياط طريقه ظاهر لما تقدم من ان التحديد من ناحيه أقل السن فقط، وذكرنا أنّ مقتضى الاطلاق بل وأصاله البراءه الاكتفاء بالداخل فى السنه الثانيه، والمراد بالجذع من الضأن هو الداخل فى الشهر السابع أو ما أكمل السابع ودخل فى الثامن او ما لم يتم له سنه، أو كان له سنه ....

الشَرح:

إلى غير ذلك مما ذكر فى كلمات اهل اللغه والاصحاب، ويستفاد من صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ أنّ الجذع يكون أصغر من الثنىّ ـ قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فيجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلّا الثنى».(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ویجزی فی المتعه الجذع من الضأن ولا یجزی الجذع من المعز»(۱) بل وتفسیر الجذع بما تمّ له سنه خلاف المعروف عند الاصحاب واهل اللغه، ومقتضی الاطلاق الاکتفاء من الضأن بما تم له سته اشهر، حیث إنّ اعتبار الزائد لم یثبت، إلّا أن الاحتیاط ما ذکر فی المتن، بل الاحوط منه مراعاه إکمال السنه، ثم إنه قد ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الإبل والبقر، أیّهما أفضل أن یضحّی بها؟ قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها؟ فقال: «أما البقر فلا یضرّک بأی أسنانها ضحیت، وأما الإبل فلا یصلح إلّا الثنی فما فوق»(۲)، وقوله علیه السلام فی «البقر فلا یضرک بأی أسنانها ضحیت» ینافی ما ورد فی صحیحه عیص وغیرها من کون البقر والمعز ثنیتین، حیث إنّ ظاهره عدم اعتبار السن فی البقر بل فی معتبره محمد بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أسنان البقر تبیعها ومسنها فی الذبح سواء»(۳)، ویقال لولد البقره فی اول سنه عجل ثم تبیع ثم جذع ثم ثنی فاعتبار کون البقر ثنیاً فی الهدی ینافی ما ورد فی المعتبره وإذا تبین له بعد الذبح فی الهدی أنه لم یبلغ السّن المعتبر فیه لم یجزئه [۱] ذلک ولزمته الإعاده.

الشَرح:

من اجزاء تبیع، ولکن لا یخفی ان المنافاه انما هی لو بنی علی ان الثنی ما اکمل الثانیه ودخل فی الثالثه، وأمّا إذا قلنا إنه ما اکمل السنه الأُولی فیتحد مع التبیع، حیث ذکروا فی الزکاه ان التبیع ما اکمل السنه الاولی وقد تقدم أنّ الثابت من اعتبار الثنی فی البقر والمعز اکمال السنه الأُولی والدخول فی الثانیه.

وأمّا ما فی صحیحه الحلبی «فلا یضرّ بأیّ اسنانها ضحیت»، فظاهرها ان الاسنان المعتبره فی الإبل غیر معتبره فی البقر فلا ینافی ان یقید اطلاقها بالثنی الوارد فی صحیحه العیص وغیرها المعتبر فی ناحیه المعز ایضاً بأن یکمل السنه الأُولی والثانیه ودخل فی الثانیه والثالثه علی قرار ما تقدم، وامّا ما یقال من ان عنوان البقر لا یصدق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

على ولـد البقر ما لم يكمل سـنته الأُولى، فيقال لولدها فيه عنوان العجل فلا يمكن المساعده عليه، فإن عنوان العجل كعنوان تبيع لا ينافى صدق عنوان البقر المراد به احد الانعام الثلاثه _ أى جنس تلك الانعام _ .

[١] وذلـك لعـدم الفرق فى اشـتراط مـا تقـدم من السن من الحيوان بين صوره الجهـل والعلم، كمـا هو مقتضـى صـحيحه عيص وغيرها، وعلى الجمله الاجزاء عند الجهل يكون امّا لأخذ العلم بالسن والاعتقاد به، او لقيام دليل على الإجزاء فى صوره فقد الأمر المعتبر عند الجهل بفقده، وشىء منهما غير محقق فى اشتراط السن فى الهدى فيلزم إعادته.

ويعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء [١] فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والأحوط عدم كفايه الخصى أيضاً، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرض الخصيتين ولا كبيراً لا مُخّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

الشَرح:

يعتبر فى الهدى ان يكون تام الأعضاء خالياً من العيب

[١] يعتبر فى الهدى ان يكون تام الاعضاء خالياً من العيب بلا خلاف معروف او منقول، ويشهد لذلك صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يشترى الاضحيه عوراء فلا يعلم عورها إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»(١)، ومعتبره السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء، العضباء: مكسوره القرن، والجذعاء: المقطوعه الأُذن»(٢).

ايضاً العجفاء المهزوله من الناقه التى بلغت غايه الهزال، والخرقاء ما كان فى أُذنه خرق أى قطع او ثقب، والجرباء ما كان فيه داء الجرب، وذكرنا بأن عدم الاجزاء فى المكسور قرنه بكسر القرن الداخل لما ورد فى صحيحه جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الاضحيه يكسر قرنها، قال: «إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ»(٣)، وفيما رواه ....

الشَرح:

الشيخ قدس سره فى الصحيح عن جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»(٤). ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين الهدى الواجب وغيره، بل

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ١٣٠، الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤: ١٢٦، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤: ١٢٨، الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ١ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٤: ١٢٨، الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣، التهذيب ٥: ٢١٣ / ٧١٧.

لا ـ يضرّ كسر القرن الداخل فى غير الواجب لقوله عليه السلام إلاّ ـ ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً، والقرن الداخل هو الابيض الذى فى وسط الخارج من ناحيه الرأس.

ولا ـ يخفى ان المستفاد من صحيحه على بن جعفر انّ عدم النقص فى الحيوان من حيث الاعضاء معتبر فى الهدى سواء عاش الحيوان مع ذلك النقص ام لا، وكذا يستفاد منها، ومن معتبره السكونى اعتبار عدم النقص من حيث الصفات، حيث ذكر فى الصحيحه العور وطبق عليه عنوان النقص. والوارد فى معتبره السكونى وإن كانت العيوب الخاصه، إلاّ أنّ المستفاد من صحيحه على بن جعفر اعتبار عدم النقص فى الحيوان حتى من حيث الصفات، ولكن مع ذلك وقع الكلام فى إجزاء الخصى فى الهدى الواجب، والمشهور على ما قيل يلتزمون بعدم الاجزاء، وإن صرّح جماعه بالاجزاء إذا لم يوجد غيره، كما ان المحكى عن بعض الكراهه وان وجد غيره.

ويستدل على المنع بصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الأُضحيه بالخصىّ، قال: «لا»(۱) فإنها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى، فلمّا ذبحه إذا هو خصى مجبوب، ولم يعلم ان الخصى لا يجزى فى الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: .... .

الشَرح:

«لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوّه به عليه»(۲)، حيث إن ظاهرها عدم الإجزاء حتى فى صوره الجهل مع تمكّنه من غيره، ولكن يظهر من بعض الروايات إجزاء الخصى وإن كان الافضل اختيار غيره، وقد روى الشيخ بإسناده فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «النعجه من الضأن إن كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصى ومن الأُنثى» وقال: سألته عن الخصى وعن الانثى؟ قال: «الأُنثى أحبّ إلىّ من الخصىّ»(۳)، فإن التعبير بالافضل والأحب ظاهره الاجزاء فى الكل، فيمكن حمل النهى فى صحيحه محمد بن مسلم على الافضليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۲۰۶ / ۶۸۷.

وعـدم الكمال فى الاجزاء، ولكن هذه الصـحيحه ونحوها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، وصـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج ناظره إلى الهدى الواجب فلابد من الالتزام بعدم الاجزاء إلّا فى فرض شراء الخصى جهلاً ولا يكون له تمكن من شراء غيره.

وما إذا أنه لم يجـد من الاول غير الخصـى، حيث يسـتفاد الاجزاء فى الاوّل من صـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه، وفى الثانى ممّا فى ذيل صـحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبوعبـد اللّه عليه السـلام : «اشتر فحلاً سـميناً للمتعه، فإن لم تجد فموجأ فإن لم تجـد فمن فحوله المعز، فإن لم تجـد فنعجه، فإن لم تجـد فما استيسـر من الهدى»(۱)، فإن قوله عليه السـلام «فإن لم تجـد فما استيسر من الهدى»، ظاهره الجواز مع عدم وجدان غيره.

المسأله الأُولى: إذا اشترى هـدياً معتقداً سـلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقيل بجواز الاكتفاء به ولكنّه مشـكل فى الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به[۱].

الشَرح:

ويظهر من الصـحيحه جواز الموجوء هدياً حتى مع التمكن من غيره حيث ذكر عليه السـلام تقديمه على فحوله المعز مع ان المعز مجزئ فى الهـدى مع التمكن من شـراء الفحـل من الضـأن، وهـل يلحق المرضوض الخصـيتين والمجبوب بالخصـى او بالموجوء مقتضى صحيحه على بن جعفر المتقدمه عدم الجواز، وأن يقال إنّ الحيوان الذى يراد منه اكل لحمه لا يعد حتى خصاه نقصاً فما ورد فيه النهى مع عـدم عـدّ مـا فيه نقصاً، بهـذا اللحاظ يؤخـذ به ككونه مقطوع الاذن، حيث ورد النهى عنه فى معتبره السـكونى ويلتزم فى غيره بالجواز وعليه فلا بأس بما يكون مشـقوق الاذن ومثقوبها، وما تقـدم فى المهزول قد يقال إن المعيار فى الهزل ان لاـ يكون على كليته شـحم، وقـد ورد ذلـك فى خبر الفضـل ويناقش فى سـنده ويقـال المراد ان لاـ يقال عرفاً انه مهزول، فهـذا المقـدار يكفى فى الاـجزاء كـان على كليتيه شـحم ام لاـ ولكن ما ورد فى انه إذا اشترى مهزولاً فوجـده سـميناً او بالعكس ربما يشـير إلى الاـوّل، وكيف ما كان فاشتراط السـلامه وعـدم النقص فى الهـدى على ما تقـدم معتبر فى صوره التمكن من الصـحيح وعدم الناقص، وإلّا فمع عدم التمكن الّا من الناقص مع صدق عناوين الانعام الثلاثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

لا- تصل النوبه إلى الصيام كما صرّح بذلك جماعه، ويدل عليه ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار وغيرها من اجزاء ما استيسر من الهدى.

مسائل الهدى

إذا ظهر العيب فى الهدى بعد الشراء

[۱] يستدل على جواز الاكتفاء بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المسأله الثانيه: ما ذكرناه من شروط الهدى إنّما هو فى فرض التمكن منه فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

الشَرح:

رجل يشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»(۱)، وصحيحه عمران الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم»(۲)، حيث إنّ ظاهرها الإجزاء بعد نقد الثمن حتى فيما إذا كان متمكناً من شراء هدى صحيح آخر، ولكن قد يقال إن الهدى فيهما مطلق يعم الهدى غير الواجب، وورد فى صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشترى الاضحيه عوراء فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه، قال: «نعم، إلّا ان يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»(۳)، فإن مقتضى إطلاقها عدم الاجزاء بلا فرق بين العلم بعورها بعد نقد الثمن او بعد الشراء وقبل نقده، ويجاب عنه بأن الهدى الوارد فى صحيحه معاويه بن عمار وإن لم يقيد بالواجب إلا ان نظر السائل هو السؤال عن حكم الهدى الواجب، كما ان الهدى الوارد فى صحيحه عمران الحلبى مقتضى انصرافه هو الهدى الواجب.

وعلى ذلك فالنسبه بين صحيحه على بن جعفر وصحيحه معاويه بن عمار العموم من وجه، فإن صحيحه معاويه بن عمار فرض فيها نقد الثمن ولم يفرض جهل المشترى بالعيب عند الشراء وعلمه، فالصحيحه من حيث نقد الثمن خاصه ومن حيث الجهل بالعيب عند الشراء مطلقه.

. ...

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

الشَرح:

وصحيحه على بن جعفر بالعكس من حيث الجهل بالعيب عند الشراء خاصه ومن حيث نقد الثمن وعدمه مطلقه فيتعارضان فى فرض الجهل بالعيب عند الشراء مع نقد الثمن، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء ومقتضى صحيحه على بن جعفر عدم الاجزاء ولكن يحكم بالاجزاء لان صحيحه عمران الحلبى داله على الاجزاء فى فرض كلا الأمرين بأن كان جاهلاً بالعيب عند الشراء ونقد الثمن، حيث ذكر عليه السلام فى اجتماع الفرضين فقد تم هديه لا يقال على ما ذكر، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء مع نقد الثمن ولو كان عند الشراء عالماً بالعور والعيب، فإنه يقال مقتضى إطلاقها. وإن كان كذلك إلّا أنه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد الوارد فى صحيحه عمران الحلبى، حيث إن الإمام عليه السلام قيد الحكم بالاجزاء بعدم العلم بالعيب عند الشراء، ولكن مع ذلك يبقى اعراض المشهور عن صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه عمران الحلبى، حيث إنّ الحكم الوارد فيهما بالرد على البايع مع عدم نقد الثمن وتمام الشراء والهدى مع نقده لا ينطبق على القاعده، فإنه لو اسقط المشترى الخيار عند شراء الحيوان كما لا يبعد بمقتضى قرينه الحال، فلا يمكن رد الحيوان ولو مع عدم نقد الثمن، وإن لم يكن اسقط الخيار فله الرد فى المجلس مطلقاً ولو مع نقد الثمن وحتى مع العلم بالعيب عند الشراء وبعده مع الجهل سواء نقد الثمن ام لا، ولذا يتبادر إلى الذهن انه مع نقد الثمن لا يمكن استرداده كثيراً، ولذا يحكم بالاجزاء باعتبار عدم تمكنه من شراء غيره كما ذكر الشيخ قدس سره .

هذا مع ما اشرنا إليه من انّ الموضوع فى صحيحه على بن جعفر الهدى الواجب وانه لا يكون ناقصاً، والموضوع فى الصحيحتين مطلق الهدى، فيؤخذ بإطلاق الحكم فى ناحيه الأخص سواء كان الحكم فى ناحيه الآخر أى المطلق مطلقاً او مشروطاً المسأله الثالثه: اذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه [1] ولم يحتاج إلى الإعاده.

الشَرح:

فلاحظ، وتدبر، فإنه يأتى ان إطلاقات الهدى تعم الهدى الواجب وغيره، فيمكن حملها على المندوب مع قيام الدليل على عدم الاجزاء فى الواجب.

إذا ذبح الهدى فبان مهزولاً

ص :٢١٣

[۱] ویدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام فی حدیث قال: «وإن اشتری اُضحیه وهو ینوی أنها سمینه فخرجت مهزوله اجزأت عنه»(۱)، وموثقه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وإن اشتری الرجل هدیاً وهو یری أنّه سمین أجزأ عنه وإن لم یجده سمیناً، ومن اشتری هدیاً وهو یری أنه مهزول فوجده سمیناً اجزأ عنه، وإن اشتری وهو یعلم انه مهزول لم یجز عنه»(۲)، وظاهرهما انه إذا اشتری هدیاً وهو بنظره سمین یجزی عن هدیه وإن ظهر انه مهزول، کما أنّ ظاهرهما انه إذا اشتری هدیاً وهو بنظره مهزول فبان سمیناً یجزی عن هدیه، وأمّا إذا اشتری وهو عالم بانه مهزول فلا یجزی، والتعبیر بالعلم فی الصوره الاخیره وبیری فی قبلها ظاهره فرض احتمال السمن فی الصوره التی قبل الاخیره، وأنه إذا ذبحه لهذا الاحتمال فظهر سمیناً یجزئ.

وهل المعیار فی الإجزاء ظهور الهزال بعد الذبح فیما إذا اشتراه بنظره أنه سمین، بحیث لو ظهر هزاله قبل الذبح وبعد الشراء لا یجزئ، أو أنه لا فرق فی ظهور الهزال بعد الذبح او بعد الشراء فإنه علی کلا التقدیرین یجزئ، ظاهر صحیحه محمد بن مسلم الاطلاق وشمولها لکلا الفرضین، ودعوی الانصراف إلی الظهور بعد الذبح بلا المسأله الرابعه: إذا ذبح ثم شک فی أنه کان واجداً للشرائط [۱] حکم بصحته إن احتمل أنّه کان محرزاً للشرائط حین الذبح، ومنه ما إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنی أم کان فی محل آخر وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشرائط ففی الحکم بصحته إشکال إلّا إذا احتمل عدم سلامته فلا بشکه، وأمّا إذا شک فی أصل الذبح فإن کان الشک بعد الحلق أو التقصیر لم یعتنِ بشکه، وإلّا لزم الإتیان به. إذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لأمر اللّه تبارک وتعالی ولو رجاءً، ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلک.

الشَرح:

موجب، إلّا أن یفسّر السمن بأن یکون علی کلیتیه شحم، ولکن التفسیر غیر ثابت والملاک الصدق العرفی وظهوره یکون بعد الشراء وقبل الذبح، کما یکون بعده، بل علی التفسیر ایضاً ربما یظهر کونه کذلک قبل الذبح، وما یقال من أنّ نیه الهدی یکون عند الذبح، وظاهر ما ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم وان نواها مهزوله فخرجت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

مهزوله لم تجز، يعم ما إذا كان نيه الهزال عند الذبح لظهور الهزال بعد الشراء لا يمكن المساعده عليه، حيث إنّ ظاهر الصحيحه نيه الاضحيه عند الشراء وانه إذا كان الشراء مع قصد الهزال وكان هزيلاً لا يجزئ".

[١] فإنه إذا شك فى كونه واجداً للشرائط بعد الفراغ منه فمع احتمال احرازه الشرائط عند الذبح تجرى قاعده الفراغ، فإنها معتبره فى كل عمل احرز الاتيان به وشك فى صحته وفساده بعد الفراغ منه، وأما إذا لم يحرز اصل الذبح بأن شك فى أنه ذبح ام لا فإن كان الشك بعد الدخول فى عمل مترتب عليه كالحلق او التقصير يحكم بالاتيان به كما هو مفاد قاعده التجاوز، وبعد إحرازه يحكم بصحه الإتيان بكل عمل مترتب عليه كالطواف والسعى إلى غير ذلك، وقد تقدم فى المسأله السابقه انه إذا ذبح الحيوان بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه.

المسأله الخامسه: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله [١].

المسأله السادسه: لو اشترى [٢] هدياً فضلّ، اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثانى ذبح الأوّل، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

[١] ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وأنفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حىّ قال: «يذبحه وقد أجزأ عنه»(١)، فإنّ كلاً من إنفقاء العين والكسر الناشئ منه عيب وإذا كان حدوثهما غير مانع عن الاجزاء يكون غيرهما من العيب كذلك، لعدم احتمال الفرق. ويؤيد الحكم بل يدلّ عليه ما تقدم من أنه إذا اشترى هدياً به عيب ولم يعلم به عند الشراء، فإن نقّدَ الثمن يجزى. فإن العيب الموجود سابقاً إذا كان غير مانع عن الاجزاء يكون العيب الحادث اولى بعدم المانعيه، ونظير ما ورد فى شراء المهزول بظن أنه سمين حيث لا يكون هزاله مانعاً عن الإجزاء، ودعوى أن ظاهر صحيحه

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٣٥، الباب ٢۶ من أبواب الذبح، الحديث ١.

معاویه سوق الهدی فیکون هدیاً مندوباً یدفعها بأنّ الإهداء یعمّ غیره ایضاً.

اشتراء هدیاً آخر بعد أن یضلّ الهدی الأول

[۲] یقع الکلام فی جهتین، الأُولی: أنه إذا ضلّ الهدی الذی کان عنده لا یجزی عن الهدی الواجب علیه، وعلیه الهدی ثانیه، الثانیه: أنه إذا وجد الهدی الضاله فإن کان الوجدان قبل ذبح الثانی ذبح الاول ویکون مخیراً فی الثانی بین بیعه أو ذبحه، وإن کان ....

الشَرح:

الاحوط ذبحه، وأمـّا إذا کان الوجدان بعد ذبح الثانی یجب ذبح الاول أیضاً علی الاحوط.

أما الجهه الأُولی، فإن تحصیل الهدی الآخر مقتضی ما دلّ علی أن علی المتمتع ذبح الهدی یوم العید بعد الرمی فی منی علی ما تقدم، ولا دلیل علی أنّ مجرّد تملک الهدی وکونه فی منی یجزی عن الهدی الواجب علی المتمتع. نعم، ورد فی بعض الروایات ما یستظهر منه الاجزاء کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن رجل اشتری هدیاً لمتعته فأتی به منزله فربطه ثم انحلّ فهلک، فهل یجزیه أو یعید، قال: «لا یجزیه إلا ان یکون لا قوه به علیه»(۱)، فإن ظاهرها الاجزاء عن المتمتع إذا لم یتمکن من شراء غیره، وروایه علی بن أبی حمزه عن العبد الصالح علیه السلام : «إذا اشتریت اضحیتک وقمطتها وصارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله»(۲)، فإن ماذکر فی ذیلها من قوله فقد بلغ الهدی محله قرینه علی أن المراد من الاضحیه ما علی المتمتع من الهدی، وقریب منها مرسله احمد بن محمد بن عیسی فی کتابه عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل اشتری شاه فسرقت أو هلکت، فقال: «إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»(۳)، ولکن الروایه الاخیره مرسله بإرسال فی مرتبه واسطه او واسطتین، ودلالتها ایضاً علی کون الشاه هدیاً واجباً علی المتمتع غیر ظاهره وغایتها الإطلاق، ولا مجال لاحتمال أن احمد بن محمد بن عیسی الذی ادرک زمان الغیبه قد لقی من بعض أصحاب الصادق علیه السلام لطول عمرهما والوجه فی عدم المجال، روایته عن غیر واحد فالروایه ضعیفه سنداً لا یمکن الاعتماد علیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۲، الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۱، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۰، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

اصلاً، وعلى تقدير الاعتبار دلالتها بالاطلاق فتحمل على المندوب لما يأتى، والسابقه عليها وإن كانت من حيث الدلاله تامه إلّا أن سندها ضعيف بالبطائنى.

واما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر ان الاستثناء بقوله عليه السلام «إلّا ان يكون لا قوه به عليه» راجع إلى يعيد حيث إن قوله عليه السلام «لا يجزيه» يعنى يعيد الهدى إلّا أن لا يكون له بالإعاده قوه عليه فيكون ممن لا يجد الهدى فحكمه الصوم على ما يأتى، وكيف كان فمدلول الصحيحه انه مع التمكن من شراء الهدى يتعين عليه الهدى ولا يجزئ ما ضاع او هلك، وأمّا فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ»(۱) فقد يقال بأن ظهورها إجزاء الهدى إذا دخل بعرفه وان تلف او ضل بعد ذلك، ولكن لا يخفى انه لم يفرض فيها كون الهدى واجباً فغايتها أنّ إطلاقها يعم الهدى الواجب على المتمتع او غيره، فيرفع اليد عن إطلاقها حيث تعارضها مثل صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها او عرض له موت او هلاك _ إلى ان قال _: وإن كان الهدى الذى انكسر وهلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر او هلك، والمضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر او غيره»(۲)، فهذه الصحيحه تدلّ على عدم الاجزاء فى الهدى الواجب ومطلقه من حيث دخول الهدى عرفه ام لا.

وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج مختصه بالداخل بعرفه مطلقه من حيث الواجب والتطوع فيتعارضان فى الواجب الذى دخل بعرفه وبعد سقوطهما يرجع الى المطلقات الداله على ان على المتمتع الهدى يذبحه او ينحره بمنى بعد الرمى، ....

الشَرح:

والمتحصل ما دلّ على الاجزاء فى الاضحيه او فى الهدى إذا ضلّ او هلك فى منى او قبل منى، وانه يجزى، يحمل على غير المضمون أى الواجب، ويلتزم فى الهدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۴، الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۲، الباب ۳۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

الواجب بوجوب الهدی ثانیاً إذا امکن وإن لم یمکن لعدم المال، فهو ممن لا یجد الهدی فیصوم أخذاً بما دل علی بدلیّه الصوم عند عدم قدره الحاج المتمتع علی الهدی، نعم إذا احرز بعد ذلک ان الغیر وجد الهدی وذبح او نحر ایام الذبح فی منی اجزأ عن مالکه کما یأتی فلا یحتاج إلی الصوم.

الجهه الثانیه: ما اذا وجد الهدی الضال فقد ورد فیما رواه الشیخ والکلینی بإسنادهما عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل اشتری کبشاً فهلک منه قال: «یشتری مکانه آخر» قلت: فإن اشتری مکانه آخر ثم وجد الاوّل قال: «إن کانا جمیعاً قائمین فلیذبح الاوّل ولیبع الاخیر، وإن شاء ذبحه وإن کان ذبح الأخیر ذبح الاوّل معه»(۱)، وفی سندهما محمد بن سنان ولکن رواها فی الفقیه(۲) باسناده عن عبداللّه بن مسکان عن أبی بصیر وسنده إلی عبداللّه بن مسکان صحیح فالروایه تعتبر صحیحه.

ویستفاد من هذه الصحیحه ان شراء الحیوان بنیه الهدی یعیّن الهدی فیه مع بقائه والتمکن من ذبحه او نحره، ولا مورد للمناقشه بأنه إذا ذبح الثانی وظفر بالاوّل فلا موجب لذبح الاوّل مع امتثال التکلیف بالبدل، والوجه فی عدم المورد لها ما ذکرنا من انه إذا کان قصد الهدی حین الشراء معیناً الهدی فیه لا یکون ما ذبحه هدیاً. نعم، قد ذکر جمله من الاصحاب تبعاً للشیخ قدس سره ان تعیّن الاوّل بالهدی یکون بالاشعار او التقلید فقط لا بمجرد النیه عند الشراء، ولذا یحمل ما ورد فی الصحیحه من لزوم ذبح الاوّل إذا ....

الشَرح:

وجده بعد ذبح الثانی علی ما إذا اشعر الاوّل او قلّده بعد الشراء، واستظهر التعین بهما خاصه بما ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یشتری البدنه ثم تضلّ قبل ان یشعرها او یقلدها فلا یجدها حتی یأتی منی فینحر ویجد هدیه قال: «إن لم یکن قد أشعرها فهی ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن کان قد أشعرها نحرها»(۳)، ویؤید ذلک بمرفوعه العیاشی فی تفسیره عن عبداللّه بن فرقد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الهدی من الإبل والبقر والغنم ولا یجب حتی یعلّق علیه»(۴) یعنی اذا قلده فقد وجب،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۲۱۸ / ۷۳۷، الکافی ۴: ۴۹۴ / ۷.

۲- (۲) الفقیه ۲: ۲۹۸ / ۱۴۸۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۳، تفسیر العیّاشی ۱: ۸۸ / ۲۲۶.

وظاهره تعين الحيوان بالهدى بالتقليد خصوصاً إذا كان ما فى ذيلها يعنى إذا قلّده فقد وجب من تتمه الروايه ولكن مع ضعف السند لا يمكن الاعتماد عليها.

أقول: الظاهر من قول السائل فى صحيحه الحلبى ثم تضلّ قبل ان يشعرها ويقلدها ان المورد كان من موارد الاشعار أو التقليد وهذا يناسب حج القِران الذى احرم له بالتلبيه، ومع ذلك ساق الهدى وضل قبل ان يشعرها وهذا غير ما على المتمتع من الهدى الواجب، وما ذكر فى الوسائل فى عنوان الباب حيث يتلقى من عنوانه فتواه من ان الهدى إذا هلك او ضاع فأقام بدله، ثم وجد الاوّل تخير فى ذبح ما شاء إلّا ان يشعره او يقلّده فتعين مقتضاه أنه قدس سره حمل قوله عليه السلام «وإن شاء ذبحه» فى صحيحه أبى بصير على التخيير بين ذبحه وذبح الاوّل، مع ان الضمير فى قوله «وإن شاء ذبحه» يرجع إلى الاخير وليس فى البين ما يدل على التخيير بل ظاهر الأمر بذبح الاول انه تعيينى، فيكون ذبح الثانى مستحباً كما هو مقتضى التعليق على المشتبه، والوجه فى التعبير بالاحتياط فى ذبح الاول إذا وجد بعد الفراغ من ذبح الثانى لرعايه الخلاف لجمله من المسأله السابعه: لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر [١]، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

المسأله الثامنه: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه [٢] أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه، فإن مضى الشهر لايذبحه إلّا فى السنه القادمه.

الشَرح:

الاصحاب، بل المشهور من عدم تعيّن ذبحه.

[١] كما يشهد بذلك صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاًّ فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(١). وقد تقدم فى صحيحه أبى بصير أن بتمام يوم النفر الاول تنتهى ايام النحر.

والاستشكال فى الحكم بأنه كيف جاز للغير التصرف فى ملك الآخر، وعلى فرض الجواز كيف يجزى عن مالكه مع ان المالك لم يوكله فى الذبح أو النحر عنه لا يمكن المساعده عليه بعد اذن الشارع فى التصرف فى الهدى الضال بذلك كما هو مدلول الصحيحه المتقدمه، كما يحكم بالإجزاء عن مالكه لصحيحه منصور بن حازم

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٣٧، الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل یضلّ هدیه فوجده رجل آخر فینحره فقال: «إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»(۱)، ومقتضی إطلاقها الحکم بوقوع الهدی عن مالکه وإن لم یقصده الناحر نظیر التصدق بمجهول المالک فإنه یقع عن مالکه وإن لم یقصده من یتصدق به.

من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له

[۲] محل الکلام فی هذه المسأله ما إذا کان الحاج متمکناً من ثمن الهدی بحیث .... .

الشَرح:

لو وجد الحیوان یباع یشتریه، ولکن لایجد الحیوان فالمشهور عند الاصحاب فی هذا الفرض انه یودع الثمن عند الثقه من اهل مکه أو غیرها لیشتری الهدی ولو فی طول ذی الحجه ویذبح عنه، فإن لم یتمکن منه إلی آخر ذی الحجه یؤخّره إلی ذی الحجه المقبله، وإنّ هذا المکلف لایکون مکلفاً بالصوم بدل الهدی.

والمحکی عن ابن ادریس انه لافرق بین هذا الشخص وبین من لایتمکن من شراء الهدی لفقده ثمنه، فی انه مکلّف بالصوم کما تقتضی ذلک الآیه المبارکه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلاثه ایام فی الحج وسبعه إذا رجعتم تلک عشره کامله» وقد اختار المحقق فی الشرائع هذا القول حیث قال: وقیل ینتقل فرضه إلی الصوم وهو اشبه، وقد یقال إنّ المکلف فی الفرض واجد للهدی لأنه لیس المراد من وجدان الهدی من کان عنده الحیوان وإلاّ لم یجب شرائه حتی مع التمکن من الشراء یوم النحر، بل المراد من کان عنده العین او ثمنه، ولکن لا یخفی أنّ وجود الحیوان عند الشخص لیس من شرط وجوب الذبح أو النحر حتی لا یجب شرائه، بل التمکن من الذبح أو النحر شرط لوجوبه بحیث یمکن للمکلف تحصیل الحیوان بالشراء ونحوه، ومع فقد الحیوان لایکون متمکناً من الذبح أو النحر کما ربما یقال إنّ الواجب من الذبح أو النحر هو الأعم من المباشره أو التسبیب، وإذا أمکن له تحصیل الحیوان وذبحه ولو بالاستنابه فلا یکون ممن لایجد الهدی، ولا یخفی مافیه ایضاً فإنّ الذبح أو النحر قابل للنیابه إلاّ أنّ النائب إذا أمکنه تحصیل الحیوان وذبحه أو نحره ایام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۲ .

الذبح والنحر يكون الشخص مع التمكن من الاستنابه واجداً للهدى، وأمـّا إذا لم يتمكن النائب كالمنوب عنه تحصيل الحيوان فى تلك الايام فلا يكون الشخص من الواجد للهدى، وعلى الجمله إن تمكن المكلف يوم النحر أو ايام النحر من فعل الذبح .... .

الشَرح:

أو النحر ولو بالاستنابه يكون ممن يجد الهدى، بل غايه الامر أن يقال إنّه واجد للهدى فيما لو احرز تمكنه من تحصيل الهدى ولو بالاستنابه قبل انقضاء ذى الحجه، وأمّا مع عدم إحرازه فمقتضى الاستصحاب بقاء عدم تمكنه إلى انقضائه، فيكون مكلفاً بالصوم لا الذبح أو النحر ولو فى العام القابل، وعلى ذلك فالخروج عن إطلاق قوله سبحانه «فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم» بصحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض اهل مكه ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه، فإن مضى ذو الحجه أخـّر ذلك إلى قابل من ذى الحجه»(۱)، ودعوى أنها تحمل على صوره عدم التمكن من الصوم، لما ورد فى روايه النضر بن قرواش من فرض عدم التمكن منه، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه ولم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغى له ان يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكه إن كان يريد المضى إلى أهله، وليذبح عنه فى ذى الحجه»(۲) الحديث، لايمكن المساعده عليها فإن فرض عدم التمكن من الصوم فى سؤال السائل، وهذا لا يوجب التقييد فى صحيحه حريز. مع ان الروايه ضعيفه سنداً لعدم ثبوت التوثيق للنضر بن قرواش هذا كله إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدى فى يوم النحر أو ايام النحر.

إذا وجد الثمن بعد ايام النحر فهل يجزى الصوم؟

وأما إذا لم يجد ثمن الهدى فى تلك الايام ووجده بعدها فهل يتعين عليه الذبح .... .

الشَرح:

أو يتعيّن عليه الصيام أو يتخير، وفى هذه الصوره فرضان احدهما: انه لم يصم ثلاثه ايام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۲ .

قبل ذلک، والثانی: أنه صامها من قبل. أما الاول فقد ادعی انه یجب فیه الهدی لقوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» ولکن فی دعوی الاجماع بحیث یکون الحکم من المتسالم علیه عند الاصحاب جمیعاً تأملٌ، وقد ذکر الصدوق قدس سره فی ذیل باب ما یجب فیه الصوم علی المتمتع وإن لم یصم ثلاثه ایام فوجد بعد النفر ثمن الهدی فإنه یصوم ثلاثه ایام لأن ایام الذبح قد مضت.

وروی الشیخ باسناده عن الحسن بن علی بن فضال عن عبیس ــ یعنی عباس بن هاشم ــ عن کرام ــ یعنی عبد الکریم بن عمرو ــ عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تمتع ولم یجد ما یهدی ولم یصم الثلاثه ایام حتی إذا کان بعد النفر وجد ثمن شاه أیذبح أو یصوم؟ قال: «لا بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۱)، وما ذکر فی الفقیه مضمون هذه الروایه.

وقد یقال إنّ الروایه بهذا المضمون لم تثبت لأن الشیخ والکلینی رویا الروایه عن عبد الکریم الذی هو کرام عن أبی بصیر عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی، حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه، أیذبح أو یصوم؟ قال: «بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۲)، ولا یحتمل تعدد الروایه مع أنّ الراوی عبدالکریم بن عمرو عن ابی بصیر، ولعل فرض لم یصم الثلاثه فیما تقدم من سهو الشیخ قدس سره أو من النساخ، وعلی الجمله لا یثبت فرض عدم صوم الثلاثه، وغایه الأمر أنّ الروایه مطلقه تحمل علی صوره صوم ثلاثه ایام ثم وجدانه الثمن بعد النفر، وفی هذا .... .

الشَرح:

یلتزم بکفایه الصیام والموجب للحمل علی صوره صوم الثلاثه صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع صام ثلاثه ایام فی الحج ثم اصاب هدیاً یوم خرج من منی، قال: «أجزأه صیامه»(۳). أقول: لایخفی ما فیه حیث یحتمل تعدّد الروایه بأن سأل أبو بصیر الباقر علیه السلام عمن یجد ثمن الهدی یوم النفر الثانی مطلقاً، وسأل فیما بعد الصادق علیه السلام عمن لم یصم الثلاثه ووجد ثمن الهدی بعد نفره، بل ذکرنا ان ماذکره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

فی الفقیه یؤیـد أن الروایه کانت مع فرض عـدم صوم الثلاثه ومع الاغماض عن ذلک فلا موجب لرفع الیـد عن الإطلاق بالتقیید الوارد فی روایه حماد بن عثمان، لأن قید فرض صوم ثلاثه أیام وارد فی سؤال السائل لا فی جواب الإمام علیه السـلام مع إطلاق السؤال، اضف إلی ذلک ضـعف سـند روایه حماد بن عثمان وإن عبّر عنها بالصحیحه، فإن الراوی عن حماد عبداللّه بن بحر ولم یثبت له توثیق، بل قیل فی حقه إنّ الرجل ضـعیف مرتفع القول، والمتحصل لا بأس بالالتزام باجزاء الصوم فی فرض عـدم الصوم ثلاـثه ایام من قبل فضـلاً عن فرض صومها، لأن المعیار فی وجوب الهـدی علی المتمتع وجـدانه الهـدی أو ثمنه قبل انقضاء ایام النحر، وبـذلک یرفع الیـد عن إطلاق الآیه المبارکه کما رفعنا الیـد عن إطلاقها بالإضافه إلی التمکن من الهـدی بعد انقضاء ذی الحجه.

لا یقال: لا یبعد ان یلتزم باجزاء الهدی ایضاً حتی فیما إذا صام الثلاثه قبل التمکن من الهدی، لروایه عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن رجل تمتع ولیس معه مایشتری به هـدیاً فلما ان صام ثلاثه ایام من الحج أیسـر، أیشتری هدیاً فینحره أو یدع ذلک ویصوم سبعه ایام إذا رجع إلی أهله؟ قال: «یشتری هدیاً فینحره ویکون صومه الذی المسأله التاسعه: إذا لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أیام [۱]: ثلاثه فی الحج فی الیوم السابع والثامن والتاسع من ذی الحجه، وسـبعه إذا رجع إلی بلـده، والأـحوط أن تکون السـبعه متوالیه؛ ویجوز أن تکون الثلاـثه من أول ذی الحجه بعـد التلبّس بعمره التمتع ویعتـبر فیها التوالی.

فإن لم یرجع إلی بلده وأقام بمکه فعلیه أن یصبر حتی یرجع أصحابه إلی بلدهم أو یمضی شهر ثم یصوم بعد ذلک.

الشَرح:

صامه نافله له»(۱)، والروایه وإن کان فی سـندها محمـد بن عبـداللّه بن هلال ولم یوثق. وکـذا عقبه بن خالـد، إلّا أنّ کلیهما من المعاریف الذین لم یرد فی حقهما قدح.

فـإنه یقال: لم یفرض فیها فرض حصول التمکن من الهـدی بعـد انقضاء ایام النحر فیحمل علی صوره حصوله قبل انقضائها جمعاً بینها وبین صحیحه أبی بصیر المتقدمه التی ورد فیها فرض حصوله بعد انقضائها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه عليه الصوم

[۱] من لا يتمكن من الهدى ولا من ثمنه ولو بالإيداع كما مر، فعليه بدل الهدى صيام عشره ايّام، ثلاثه ايام متواليه طوال ذى الحجه والافضل ثلاثه ايام قبل يوم الترويه ويومها ويوم عرفه على المشهور عند اصحابنا، وتكون سبعه ايام بعد رجوع الحاج إلى اهله قال: اللّه عزّ وجلّ «فإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك لمن لَّم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»، وقد تقدم أنّ قوله سبحانه «ذلك لمن لم» الخ، راجع إلى التمتع بالعمره إلى الحج لا إلى ما استيسر من الهدى، والمراد من قوله سبحانه «فصيام .... .

الشَرح:

ثلاثه أيام فى الحج» أى فى شهر ذى الحجه، كما يدل على ذلك صحيحه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدى؟ قال: «يصوم قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه»، قلت: فإنه قدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه ايام بعد التشريق» قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين» قال: قلت: وما الحصبه؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر، قال: «نعم أليس يوم عرفه مسافراً إنا أهل بيتٍ نقول ذلك لقول اللّه عزّ وجلّ «فصيام ثلاثه ايام فى الحج» يقول فى ذى الحجه»(۱)، ومقتضى ذيل هذه الصحيحه جواز الصوم ثلاثه ايام حتى من أول ذى الحجه بعد التلبس باحرام التمتع، وماذكر من قبل يوم الترويه ويومها ويوم عرفه أو بعد صوم يوم الحصبه صوم يومين لتكون ثلاثه ايام متصله، ونحو ذلك على الافضليه بحسب مراتبها، ونحوها صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أُصلى وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامى وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ فقال: «يصوم الايام التى قال اللّه تعالى» قال: فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد. وأى أيام هى؟ قال: «قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه» قال: فان فاته ذلك، قال: «يصوم صبيحه الحصبه ويومين بعد ذلك قال: فلا تقول، كما قال عبداللّه بن الحسن» قال: فأى شىء قال؟ قال: «يصوم ايام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

التشريق، قال: إن جعفراً كان يقول: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بديلاً ينادى: ان هذه ايام أكل وشرب فلا يصومن أحد»، قال: يا أبا الحسن إن اللّه قال: «فصيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم»، قال: «كان جعفر يقول: ذو الحجه كلّه من اشهر الحج»(۱) فإن .... .

الشَرح:

مقتضاها جواز الاتيان بصوم ثلاثه ايام فى أى جزء من شهر ذى الحجه، ويدل على ذلك من الروايات مارواه الشيخ قدس سره فى الصحيح عن عبداللّه بن مسكان قال: حدثنى أبان بن الأزرق عن زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من لم يجد الهدى وأحبّ ان يصوم الثلاثه الايام فى أول العشر فلا بأس بذلك»(۲)، ومارواه الكلينى قدس سره عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو، عن زراره عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال: «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثه الايام فى اول العشر فلا بأس به»(۳) هذا على ما فى الوسائل، وروى فى باب آخر الروايه عن الكلينى قدس سره عن عده من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن زراره عن أحدهما عليهماالسلام (۴).

والروايه بهذا السند ضعيفه لوقوع سهل بن زياد، وبحسب النقل الاول صحيحه لأن الراوى عن البزنطى سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً، والموجود فى الكافى احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره عن احدهما عليهماالسلام ، وحيث إنه قدس سره روى قبل ذلك عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسى، وبدأ الروايه التى بعدها باحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره، حمل صاحب الوسائل البدء باحمد بن محمد بن أبى نصر على التعليق على الروايه السابقه، حيث إن الكلينى لايمكن إن يروى عن احمد بن محمد بن أبى نصر بلا واسطه وكأن الواسطه من ذكره فى الروايه السابقه، .... .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۹، الباب ۵۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۰۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

الشَرح:

ولكن المعهود من التعليقات على الحديث السابق فى الكافى تكرار الراوى الذى يقتصر فى ذكر الواسطه بينه وبين ذلك الراوى على التعليق بالحديث السابق، واحمد بن محمد بن أبى نصر غير مذكور فى الحديث السابق، وإنما روى الحديث عن احمد بن محمد بن أبى نصر فى الباب الذى قبل الباب السابق على هذا الباب، والواسطه فيها عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمدمحمد بن أبى نصر والتعليق عليه ممكن عنه لمن تتبع تعليقات الكلينى قدس سره ، ولعل صاحب الوسائل من احد الموضعين من الوسائل رأى هذا التعليق، ولكن احمد بن محمد بن عيسى أو سهل بن زياد إنما يرويان عن رفاعه بن موسى بواسطه أو بواسطتين، فالواسطه بينهما وبين رفاعه لايبعد ان يكون احمد بن محمد بن أبى نصر وإن سقط فى بعض نسخ الكافى أو كلها، كما يدل على ذلك بدء الروايه الثانيه بأحمد بن محمد بن أبى نصر، ولعل هذا المقدار كاف فى اعتبار الروايه وإحراز صحتها وان يحتمل ان يكون الواسطه بينه وبين البزنطى احد السندين إلى البزنطى وهو السند المعروف عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر.

فإن هذا المقدار ايضاً يكفى فى التعليق على الحديث السابق عليه، وعلى الجمله ما تقدم كاف فى الالتزام بجواز صوم ثلاثه ايام من أول شهر ذى الحجه لمتمتع لايتمكن من الهدى ولا من ثمنه، وما ورد فى الروايات من خصوصيه بعض ايام الشهر على حسب الترتيب يحمل على الافضليه، كما أن ما ورد من النهى عن صوم ايام التشريق فيمن كان بمنى(۱) يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى متمتع لا يجد الهدى ولا .... .

الشَرح:

ثمنه فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى ويومين بعده، مع أن يوم النفر الثانى آخر ايام التشريق، كما يقتضى ذلك صحيحه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «قال على عليه السلام : صيام ثلاثه ايام من الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه فمن فاته ذلك فيتسحر ليله الحصبه ــ يعنى ليله النفر ــ ويصبح صائماً ويصوم يومين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۱، الباب ۵۱ من أبواب الذبح.

بعده»(۱)، وصحیحه عیص بن القاسم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن متمتع یدخل یوم الترویه ولیس معه هدی قال: «فلا یصوم ذلک الیوم ولا یوم عرفه ویتسحر لیله الحصبه صائماً وهو یوم النفر ویصوم یومین بعده»(۲)، وربما یقید ذلک بمن خرج من منی یوم الثانی عشر ولم یبق فیه إلی النفر الثانی لیعمه مادل علی النهی عن الصوم ایام التشریق، ولکن التقیید بلا موجب حیث إنّ الإمام علیه السلام لم یذکر یصوم بعد نفره، بل ذکر یوم النفر ویومین بعده، وظاهره ان لایکون شیء من الیومین من بعده من یوم النفر، فیکون المراد النفر الثانی.

وما فی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صیام أیّام التشریق؟ فقال: «إنما نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صیامها بمنی وأما بغیرها فلا بأس»(۳)، یرفع الید عن إطلاقها بما تقدم ولظاهر صحیحه منصور بن حازم فی جواز الصوم فی منی یوم النفر الثانی قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «النحر بمنی ثلاثه ایام، فمن اراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه ایام، والنحر فی الامصار یوم واحد، فمن اراد ان یصوم صام من الغد»(۴) حیث ان الممنوع من الصوم فی الامصار صوم عید الاضحی، .... .

الشَرح:

ویکون الممنوع من الصوم لمن کان فی منی ثلاثه ایام من یوم عید الاضحی، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۵) وحسنه کلیب الاسدی(۶) وما ورد فی غیرها من ان الاضحی بمنی اربعه ایام وفی سائر البلاد ثلاثه ایام مجمل کما أن ظاهرها هو استحباب الاضحیه، لاعدم جواز الصوم إلّا بعد اربعه ایام بقرینیه صحیحه منصور بن حازم ونحوها، کما انه ما ورد فیمن یجب علیه الصوم بدل الهدی إذا لم یصم قبل یوم الترویه ویومها ویوم عرفه له ان یصومها بعد ایام التشریق یحمل علی الافضل من ان یصوم یوم النفر الثانی ویومین بعده لما تقدم من دلاله صحیحه عیص بن القاسم ونحوها علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۸، الباب ۵۳ من أبواب الذبح، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۱۶، الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۶ .

جواز الثانی.

اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج

ثم إنه یشهد لاعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام مضافاً إلی ما یدّعی من ظهور الأمر بصوم ثلاثه ایام فی ذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثه ایام فی الحج والسبعه أیصومها متوالیه أم یفرق بینهما؟ قال: «یصوم الثلاثه لا یفرق بینها والسبعه لایفرق بینها ولا یجمع السبعه والثلاثه جمیعاً»(۱)، ولو فرض قیام الدلیل علی جواز التفرقه فی السبعه لایوجب ذلک رفع الید عن ظهور الصحیحه فی اعتبار التوالی من الثلاثه. نعم، یرفع الید عن الظهور فی اعتبار التوالی فی الثلاثه ما إذا صام یوم الترویه ویوم عرفه فإنه یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق، کما حکی ذلک عن الشیخ والحلی وجماعه منهم المحقق فی الشرائع، بل المنسوب إلی ....

الشَرح:

المشهور کما فی المدارک. ویدل علی ذلک روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن صام یوم الترویه ویوم عرفه قال: «یجزیه ان یصوم یوماً آخر»(۲)، والروایه فی سندها مفضل بن صالح والصحیح عن یحیی الازرق عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعاً ولیس له هدی فصام یوم الترویه ویوم عرفه. قال: «یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق»(۳)، والمعروف من یحیی الازرق، هو یحیی بن عبد الرحمن الازرق وهو ثقه، فتکون الروایه صحیحه، إلاّ أنّ الصدوق قدس سره روی ایضاً هذا الحدیث عن یحیی الازرق، وقال: فی مشیخه من لایحضر ما کان فیه عن یحیی الازرق. فقد رویته عن أبی رضی اللّه عنه عن علی بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن ابان بن عثمان عن یحیی بن حسان الازرق، ویحیی بن حسان الازرق غیر معروف، بل کما قیل لم یوجد له روایه فی الکتب الاربعه.

ویقال إنّ توصیف یحیی بابن حسان من طغیان قلم نساخ من لا یحضر، وصفوان یروی عن یحیی بن عبد الرحمن الازرق کما فی غیر هذا المورد ایضاً، وعلی ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۵، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۶، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۰۴ / ۱۵۰۹.

فالروايه كما ذكرنا صحيحه والمتحصّل أن التوالى فى صيام ثلاثه ايام معتبر إلّا فى هذا المورد.

وقوله عليه السلام «ويوم آخر بعد أيام التشريق» لا يقتضى الفوريه، بل يجوز تأخيره قبل الوصول إلى اهله إلى آخر ذى الحجه وإن كان الاحوط المبادره إليه، ويبقى الكلام فى ان عدم اعتبار التوالى فى هذا الفرض يختص بما إذا كان للمكلف عذر فى ترك صوم قبل يوم التروية أو ان الحكم بالتفريق وجوازه يجرى حتى فى صوره ترك .... .

الشَرح:

الصوم فيه اختياراً، مقتضى إطلاق صحيحه يحيى الازرق أى عدم الاستفصال فيه عدم الاختصاص، حيث إنّ المفروض فيها كون الرجل قبل قدومه كان متلبساً بعمره التمتع وكان الصوم فى سفره جائزاً، فيكون عدم الاستفصال فى جوابه عليه السلام مقتضاه عدم الفرق فى ترك الصوم قبل يوم دخوله بمكه مع العذر أو بدونه ودعوى انصراف تركه إلى صوره العذر، حيث إنّ الظاهر أنه كان يعلم عند دخوله مكه بوجوب صوم ثلاثه ايام فبدئه بالصوم يوم التروية كان للعذر لا محاله لايمكن المساعده عليها، حيث إن علمه بوجوب صوم ثلاثه ايام لايلازم علمه بوجوب التوالى فيها، بل يكون مع احتماله عدم اعتبار التوالى، وأضعف من ما ذكر دعوى أن الاطلاق المذكور يعارضها الروايات الداله على الصوم يوم قبل التروية ويومها ويوم عرفه فإن مقتضى إطلاقها عدم الاكتفاء بغيرها، وان هذا النحو متعين. وبعد تعارض الاطلاقين يرجع إلى صحيحه على بن جعفر الداله على اعتبار التوالى فى الثلاثه مطلقاً، ويقتصر فى الخروج عن إطلاق صحيحته بالمقدار المتيقن وهو صوره العذر، ووجه الضعف ما تقدم من عدم تعين ثلاثه ايام على ذلك النحو، بل هو افضل على ما تقدم.

وعلى الجمله مقتضى إطلاقها عدم افضليه غير هذا النحو من صيام ثلاثه ايام، لاعدم جواز غيره. وقد يقال ان ما ورد فى روايه يحيى الازرق يعارضه ما ورد فى صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه ويتسحّر ليله الحصبه فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»(۱) بدعوى أن ظاهرها عدم اجزاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۷، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

....

الشَرح:

صوم يوم التروية ويوم عرفه وصوم يوم آخر بعد ايام التشريق، ولكن فيها ما لا يخفى لما تقدم من ان النهى يحمل على ان الصوم ثلاثه ايام بالبدء من يوم النفر الثانى افضل من صوم يوم التروية وصوم يوم عرفه وتأخير صوم يوم آخر، لأن روايه الازرق صريحه فى الإجزاء والنهى بتماميه الظهور الاطلاقى ظاهر فى عدم الاجزاء، فلا مورد له مع ورود التصريح بالاجزاء، اضف إلى ذلك ان النهى فى صحيحه العيص لو لم يكن ظاهراً بالاتيان بصوم يوم واحد قبل العيد، إما يوم التروية أو يوم عرفه فلا ينبغى التأمل فى أنّ إطلاقها يعمّه بأن يكتفى بصوم واحد قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق، وروايه الازرق داله على الاجزاء فى صوره انضمام صوم يومين قبل العيد، فيرفع اليد عن إطلاق المنع فى صحيحه العيص فى صوره انضمام صوم يومين، فتكون النتيجه عدم اجزاء صوم يوم واحد قبل العيد مع صوم يومين بعد ايام التشريق، واجزاء صوم يومين قبله مع صوم يوم آخر بعد ايامه.

تنبيهٌ:

قد ورد فى عده من الروايات انه إن لم يصم المكلف فيما تقدم من الايام يصومها كالسبعه فى اهله، منها ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثه ايام فى الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه» ــ إلى ان قال: ــ قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق؟ قال: «إن شاء صامها فى الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»(۱)، وصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: «يصوم ثلاثه ايام ....

الشَرح:

بمكه وسبعه إذا رجع إلى اهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكه فليصم عشره ايام إذا رجع إلى اهله»(۲) وصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

«الصوم الثلاثه الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفه، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله، ولا يصومها فى السفر»(۱)، والنهى عن صيامها فى السفر، فى مقام توهم وجوبها فى السفر وقد تقدم جواز صومها فى الطريق عند رجوعه إلى اهله، واللازم تقييد إطلاقها بأمرين احدهما: ان يكون ثلاثه ايام فى الاهل قبل انقضاء ذى الحجه، حيث يعتبر وقوع صيامها فى ذى الحجه على ما تقدم، والثانى: لزوم الفصل بين صوم ثلاثه وبين صوم سبعه ايام، كما دل عليه صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: «ولا يجمع الثلاثه والسبعه جميعاً»(۲).

اعتبار التوالى فى صيام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلى أهله

بقى الكلام فى اعتبار التوالى فى السبعه وعدمه بعد وجوب صومها عند رجوعه إلى اهله من غير خلاف معروف، كما عن الذخيره وغيرها وإن خالف فى وجوبها فى أهله أكثر العامه، فقال بعضهم بجواز صومها بعد الفراغ من افعال الحج، وبعضهم انه إذا خرج من مكه أنه يصوم فى الطريق، وظاهر الآيه المباركه كغير واحد من الروايات على ما عليه أصحابنا من لزوم صيام السبعه فى اهله، وأما اعتبار التوالى فالمعروف عند اصحابنا جواز التفريق، ويستدل لهم بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان: «كل صوم يفرق .... .

الشَرح:

إلاّ ثلاثه ايام فى كفاره يمين»(۳)، وروايه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام : إنى قدمت الكوفه ولم أصم السبعه الايام حتى فزعت فى حاجه إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم»(۴). وظاهرها، أنه سأل عليه السلام عن أمرين أحدهما جواز الاتيان بالسبعه عند غير أهله وبلده، والثانى: جواز التفريق فيها بعد فرض الاتيان بها عند غير اهله أو حتى عند الاتيان فى اهله، ولكن قد ورد فى صحيحه على بن جعفر اعتبار التوالى فى السبعه كاعتباره فى الثلاثه، ومعها لايمكن التمسك بالعموم فى صحيحه عبداللّه بن سنان، بل يتعيّن رفع اليد عن عمومه فى صيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۱، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸۲، الباب ۱۰ من أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

السبعه كصيام الثلاثه.

وأما روايه إسحاق بن عمار فالراوى عن إسحاق بن عمار محمد بن مسلم ولم يثبت له توثيق، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها، لاحتمال كون عملهم بها لكونها مؤيده بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها، وعلى ذلك فرعايه التوالى فيها أحوط كاعتبار الاتيان بها فى غير السفر من وطنه أو محل إقامته، وأما الفصل بين الثلاثه أو السبعه فقد تقدم أنه معتبر. وقد ورد فى ذيل صحيحه على بن جعفر(۱).

ولو اقام من وجب عليه السبعه بمكه بأن صار مجاوراً انتظر إلى وصول اصحابه إلى بلده أو بمضىّ شهر ثم يصوم السبعه كما يدل على ذلك عده من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «وإن كان له مقام بمكه وأراد ان يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده»(۲)، المسأله العاشره: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى[۱]، ولو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى. والأحوط أن يبادر

الشَرح:

ومقتضى ذكر العدل بأو كفايه اقلهما، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار خروج ذى الحجه ولو كان بحيث يصل إلى أهله أو أصحابه إلى أهليهم قبل خروجه كما فى القريب بلده من مكه يجوز له بعد وصوله إلى اهله أو وصول اصحابه البدء بصوم الايام السبعه، وهل ماذكر من الحكم يختص بالمجاور بمكه أو يعمّ المقيم فى غيرها أيضاً مده فلا يبعد العموم، وإن ذكر فرض مكه لعدم الداعى إلى مجاوره غير مكه نوعاً.

مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى المسأله السابقه وذكرنا أنه إذا لم يصم الثلاثه كما ذكر لا يجوز له صيام ثلاثه أيام التشريق بأن يصوم الثلاثه فى منى، وذكرنا أنه لا بأس بأن يصوم يوم النفر الثانى ويومين بعده، وان الاحوط ان ينفر فى النفر الاول من منى ليكون صومه فى غير منى، وإن نفر فى النفر الثانى يكون صومه من اليوم الرابع عشر على ما تقدم. نعم، قد ورد فى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۰، الباب ۵۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

«انّ علیاً علیه السلام کان یقول: من فاته صیام الثلاثه الایام التی فی الحج فلیصمها ایام التشریق فإن ذلک جائز له»(۱). ونحوها روایه عبداللّه بن میمون القداح عن جعفر عن أبیه «انّ علیاً علیه السلام کان: یقول من فاته صیام الثلاثه الایام فی الحج وهی قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه فلیصم ایام التشریق فقد اذن له»(۲)، وهاتان الروایتان مع ضعف سند الثانیه إلی الصوم بعد رجوعه من منی ولا یؤخّره من دون عذر، وإذا لم یتمکن بعد الرجوع من منی صام فی الطریق أو صامها فی بلده أیضاً، ولکن لایجمع بین الثلاثه والسبعه، فإن لم یصم الثلاثه حتی أُهلّ هلال محرّم[۱] سقط الصوم وتعین الهدی للسنه القادمه.

الشَرح:

مخالفتان لسائر الاخبار، وقد انکر أبو الحسن علیه السلام قول عبداللّه الحسن علی ما فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج فی جواب عباد البصری، وأنّ جعفر علیه السلام کان یقول: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمر بلالاً ینادی: أن هذه الایام ایام أکل وشرب فلا یصومنّ أحد»(۳) الحدیث، وعلی الجمله ما فی الروایتین کان قولاً لعبداللّه بن الحسن فتحملان علی التقیه فی النقل ولا یصلح شیء منهما للمعارضه، للاخبار الوارده فی المنع عن صیام ایام التشریق لمن کان بمنی وانها لیست تلک الثلاثه التی أمر اللّه سبحانه بصیامها فی الحج.

[۱] قد تقدم اعتبار وقوع صیام ثلاثه ایام فی ذی الحجه، ولو لم یصم حتی اهلّ هلال محرم یسقط وجوب الصوم حتی السبعه الباقیه التی کان یجب الاتیان بها بعد رجوعه إلی اهله وتتعین وظیفته فی الهدی فی السنه القابله ولو بالاستنابه والتوکیل، ویشهد لذلک صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من لم یصم فی ذی الحجه حتی یهل هلال محرم فعلیه دم شاه ولیس له صوم ویذبحه بمنی»(۴). وظاهر قوله علیه السلام «ولیس له صوم» بإطلاقه یعم السبعه، کما ان ظاهر قوله علیه السلام «یذبحه بمنی» انتقال الوظیفه لا ان دم الشاه کفاره لیجوز الإتیان بها فی بلده.

ودعوی ان مقتضی ما ورد ان «من ترک نسکاً فعلیه دم»(۵) کون الدم شاهً کفارهً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۵، الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۵- (۵) سنن الدار قطنی ۲: ۲۴۴ / ۳۹.

لا يمكن المساعده عليه، لأنه نبوى ضعيف لايصلح الاعتماد عليه، وصحيحه منصور بن المسأله الحاديه عشره: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثه أيام فى الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الأحوط. نعم، إذا كان التمكن بعد انقضاء أيام التشريق أجزأ الصيام[١].

الشَرح:

حازم مطلقه من حيث كون ترك صومه لنسيانه أو للجهل بالحكم، كان الترك لعذر أو بدونه وإن كان الالتزام فى صوره العلم والعمد لايخلو عن تأمل، ولا فرق بعد ثبوت بدليه الهدى فى القابل عن الصوم الواجب لمن لم يجد الهدى بين نسيان الصوم وغيره، وما ورد فى الروايات ان من لم يصم الثلاثه يصوم فى اهله(١)، تقيد بعد خروج ذى الحجه، فإن الصوم فيه صوم فى الحج على ما تقدم، كما ان ما ورد فى صحيحه عمران الحلبى قال: سئل أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلاثه التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: «يبعث بدم»(٢)، محمول على صوره خروج ذى الحجه، والبعث بالدم بقرينه لزوم ذبحه بمنى كما هو ظاهر الامر بالبعث، يكون من الهدى لا من الكفاره.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث من وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى وأنه إن وجد الهدى إلى آخر ذى الحجه فهو، وإلّا يكون عليه الذبح فى السنه القابله ولو بالاستنابه، وذكرنا أنّ هذا يختص بمن يجد الثمن ايام الذبح وإلّا فإن وجد الثمن وتمكن من الهدى بعد انقضائها فإن صام الثلاثه أيام قبل ذلك يجزيه صومه، وأما إذا لم يصم فالمشهور أنّ عليه الهدى، وذكرنا ان الاظهر عدم الفرق بين الصورتين وانه إذا لم يصم الثلاثه من قبل يجزى أيضاً الصوم فراجع.

المسأله الثانيه عشره: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله، وتمكن من الشركه فيه مع الغير[١] فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

الشَرح:

مسائل الهدى والصوم

[١] المشهور كما صرّح به جماعه عدم اجزاء الهدى الواحد إلّا عن واحد وأقله

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٨٥، الباب ۴٧ من أبواب الذبح.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١٨۶، الباب ۴٧ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

شاه علی ماتقدم من غیر فرق بین حال الضروره وعدمه، فإن لم یتمکن تنتقل الوظیفه إلی الصیام. نعم، ذکر بعض إجزاء الهدی الواحد عن المتعدد عند الضروره وعدم الاجزاء حتی فی حالها مقتضی ایجاب الهدی علی کل متمتع، ویشهد له ایضاً صحیحه محمد بن علی الحلبی المرویه فی الفقیه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن النفر تجزیهم البقره؟ قال: «أمّا فی الهدی فلا، وأمّا فی الأضحی فنعم»(۱)، فإن مقابله الهدی مع الاضحیه والحکم بعدم الإجزاء فی الاول ظاهرها عدم الاجزاء فی الهدی الواجب.

ولعل صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تجزئ البقره أو البدنه فی الامصار عن سبعه، ولا تجزئ بمنی إلّا عن واحد»(۲)، یرجع إلی التفصیل بین الهدی الواجب وغیره وبهما یرفع الید عن إطلاق مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا من اهل خوان واحد»(۳)، بحملها علی الاضحیه، ولو فرض وقوع المعارضه بینهما بالعموم من وجه بدعوی أنّ صحیحه محمد الحلبی مختصه بالهدی الواجب ومطلقه من جهه کون المشترکین من اهل خوان واحد ام لا، وصحیحه معاویه مطلقه من حیث الهدی الواجب وغیره ومختصه بالمتعدد من اهل خوان واحد، یکون المرجّح أو المرجع بعد تساقطهما المسأله الثالثه عشره: إذا أعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوکّله فی الذبح عنه ثم شک فی أنه ذبحه أم لا بنی علی[۱] عدمه، نعم إذا کان ثقه وأخبره بذبحه اکتفی به.

المسأله الرابعه عشره: ما ذکرنا من الشرائط فی الهدی لاتعتبر فیما یذبح کفاره[۲] وإن کان الأحوط اعتبارها فیه.

الشَرح:

إطلاق الآیه المبارکه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» فإن ظاهر وجوب المیسور المفسر بالشاه فی صحیحه أبی عبیده(۴)، عدم الاجزاء عن المتعدد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی وهم متمتعون مترافقون، ولیسوا باهل بیت واحد، وقد اجتمعوا فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

مسیرهم ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلک إلّا من ضروره»(۱)، وحملها علی الاضحیه المستحبه زائداً علی الهدی الواجب علی کل واحد منهم خلاف الظاهر لفرض کونهم متمتعین فی السؤال ولم یکن وجه لذکره فیه، بل کان یکفی ذکر فرض غلاء الاسعار ولکن دلالتها علی الاشتراک فی البقره ویتعدی إلی البدنه، وفی التعدی إلی الشاه تأمل، فالاحوط الجمع بین الشرکه والصیام واللّه العالم.

[۱] للزوم إحراز الإتیان بالهدی ولو بنحو التسبیب، نعم لو کان الوکیل ثقه یکون قوله معتبراً کما فی سائر اخبار الثقه بالموضوعات.

[۲] فإنّ المعتبر فی الکفارات إحراز عنوان البدنه أو البقره أو الشاه من غیر خصوصیه من حیث السن والوصف، وإن کان الأحوط الأولی رعایتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۰.

المسأله الخامسه عشره: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره[۱] فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه فی حال الاختيار أيضاً ولابد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيه مستمره من صاحب الهدی إلی الذبح ولا يشترط نيه الذابح وإن كانت أحوط وأولی.

مصرف الهدی

الأحوط أن يعطی ثلث الهدی إلی الفقير المؤمن صدقه [۲]، ويعطی ثلثه إلی المؤمنين هديه، وأن يأكل من الثلث الباقی له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدی إلی الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلی وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدی.

الشَرح:

فی مسائل الهدی الواجب وغيره

[۱] وذلك فإن الذبح والنحر من الافعال التی تنسب إلی المباشره وإلی الموكل والمسبب وهو بهذا اللحاظ متعلق الامر، كما يشهد بذلك ما ورد فيه النهی عن اعطاء الجزار الجلد والجلال والقلائد، ولذا لا يعتبر فيمن يوكله لذبح هديه ان يكون مؤمناً، نعم يعتبر كونه مسلماً لأن ذبح غير المسلم ليس بذبح، لاعتبار الإسلام فی مباشره الذبح ولا يعتبر ايضاً قصد المباشره، بل يعتبر قصد صاحب الهدی وانه يذبحه بالتوكيل وفاءً لوظيفته من الهدی أو الكفاره أو غيرهما، سواء كان هذا القصد منه تحقق عند الذبح حدوثاً أو كان القصد مستمراً باقياً إلی تحقق الذبح أو النحر، والقصد المعتبر فی العباده باجزائها يكون قائماً بالمسبب والموكل، فإن ذبح الغير هو عمل صاحب الهدی بالتسبيب فيعتبر ان يتقرب بعمله ويأتيها بعنوان وظيفه حج التمتع.

مصرف الهدی

[۲] يتعرض فی هذه المسأله لأُمور: منها أنه يجب علی المتمتع عند جماعه من الاصحاب الأكل من هديه، ويستدل علی ذلك بظاهر الأمر فی الآيه المباركه «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» خلافاً للآخرين من المنسوب إلی المشهور من عدم ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازه موكّله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدی والأضاحی من منی.

الشَرح:

وجوبه، حيث منع من دلاله الامر بالاكل علی الوجوب، فإنه فی مقام توهم الحظر، فيفيد الترخيص بل غايته المطلوبيه والاستحباب لا لمجرد أنّ المحكی عن الجاهليه

منع ذلک علی انفسهم، کما ذکر ذلک الزمخشری فی الکشاف، لیقال إنّ ذلک غیر ثابت بل امر الإنسان ان یأکل من ماله، واحسانه ظاهره فی نفسه یفید الترخیص أو الاستحباب.

والجواب عن ذلک بأنه لم یحرز بناء الجاهلیه علی المنع عن اکل صاحب الهدی، وعلی کل تقدیر فالدین الإسلامی ناسخ لأحکام الجاهلیه کماتری، فإنه إذا کان قوله سبحانه فکلوا ناسخاً فلا یفهم منه إلّا الترخیص وعدم المنع، وأمّا الاستدلال علی الوجوب بالروایات وعمدتها ما ورد من امر رسول اللّه صلی الله علیه و آله بطبخ شیء واکله وأکل علی علیه السلام منه، کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها، ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ فأکل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعلی منها وحسیا من مرقها»(۱) ونحوها غیرها، فلا یخفی ان الامر بالاخذ والطبخ امر غیری تابع لامر ذی المقدمه وأکله صلوات اللّه علیه وآله مع اکل علی علیه السلام من قبیل الفعل، ولا یستفاد منه إلّا اصل المطلوبیه، والأکل من الهدی غیر داخل فی النسک التی امر صلی الله علیه و آله بأخذها منه، بل غایته علی تقدیر وجوبه واجب مستقل، وکیف ما کان فالاحوط الأکل مع التمکن منه.

الأمر الثانی: المعروف بین الاصحاب علی ما قیل تثلیث الهدی ثلث یأکل منه، وثلث یتصدق به، وثلث یهدیه کما هو ظاهر بعض الاخبار وعلیه جماعه والمحکی .... .

الشَرح:

عن ابن ادریس ان الهدی یؤکل منه ویتصدق، بأن یقسم قسمان وفی قوله سبحانه دلاله علی التثلیث، حیث یدل قوله سبحانه «فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» علی الاهداء والأکل منه، وقوله سبحانه «واطعموا البائس الفقیر» علی التصدق بناء علی عدم اعتبار الفقر فی القانع والمعتر کما ورد من ان القانع ما یقتنع بالاعطاء، والمعتر الذی یعتریک ویترقب الاعطاء من غیر اعتبار الفقر، والبائس هو الفقیر.

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه جلّ ثنائه «فإذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» قال: «القانع الذی یقتنع بما أعطیته،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

والمعتر الذی یعتریک، والسائل الذی یسألک فی یدیه، والبائس هو الفقیر»(۱)، فإن مقابله الفقیر للقانع والمعتر ظاهرها عدم اعتبار الفقر فیهما. نعم، لو قیل بأن القانع والمعتر من اقسام الفقیر یکون مفاد قوله سبحانه الاکل والصدقه، وظاهر صحیحه سیف التمار هو التثلیث قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «ان سعید بن عبد الملک قدم حاجاً فلقی أبی فقال: إنی سقت هدیاً فکیف اصنع؟ فقال له أبی: أطعم أهلک ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساکین ثلثاً، فقلت المساکین هم السّؤّال؟ قال: نعم، وقال: القانع الذی یقنع بما ارسلت إلیه من البضعه فما فوقها، والمعتر الذی ینبغی له اکثر من ذلک وهو اغنی من القانع یعتریک فلا یسألک»(۲)، ولا مجال لدعوی ان القانع والمعتر من اقسام الفقیر فی مقابل المساکین المراد منهم السؤال فتکون کالآیه فی انه لایستفاد منها إلّا الأکل والصدقه، واظهر منها فی الاکل والاهداء والتصدق والتثلیث صحیحه .... .

الشَرح:

شعیب العقرقوفی قال: قلت لابی عبداللّه علیه السلام : سقت فی العمره بدنه فأین انحرها، قال: «بمکه» قلت: أی شیء اعطی منها؟ قال: «کل ثلثاً واهدی وتصدق بثلث»(۳). نعم، الروایتان واردتان فی سیاق الهدی فی إحرام العمره والحج، ولکن لا یضر ذلک بالاستدلال بهما علی هدی التمتع، فإن المستفاد منهما ان ذلک حکم الهدی لاحکم سیاقه فی الاحرام فقط.

الأمر الثالث: هو ان ظاهر الروایتین علی ماتقدم هو جعل الهدی ثلاثه اثلاث لا مجرد تقسیمه بثلاثه اقسام ولو متفاضله غیر متساویه. نعم، لایجب علی صاحب الهدی الأکل بتمام ثلثه ولو مع اهله وعیاله وإن کان ذلک امراً جائزاً له لو اتفق، بشهاده مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فی برمه، ثم تطبخ، وأکل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعلی منهما وحسیا من المرق»(۴)، ویقتضیه ایضاً مناسبه الحکم والموضوع،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۴، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۰، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۵، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴ .

حيث لا يأكل شخص ثلث حيوان خصوصاً من البقر والأبل ولا يصاحب الأهل والعيال بحيث يصرف ثلث الهدى هناك، وعلى الجمله يجوز ترك الباقى من ثلثه بعد مقدار الاكل منه بل مطلقاً إذا لم يتمكن من الاكل منه، كما يجوز ترك الثلثين الآخرين إذا لم يتمكن من الاعطاء والتصدق بها، وإن كان الاحوط إيصال حصه الفقير بنحو التوكيل المتعارف، لأن الغرض إيصال المال إلى الفقير بخلاف القانع أو المعتر فإن الغرض منها وصول نفس الحصه من الهدى إليهما ومع عدمهما هناك كما هو الفرض لايكون تكليف، نعم لو كان مع التكليف او بدونه ايضاً اعتبار وضع يضمن مع المسأله السادسه عشره: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه ولا فى ثلث الهديه، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

الشَرح:

الاتلاف، ولكن الثانى لا وجه له، والاول لم يثبت وإن كان رعايته احوط.

الامر الرابع: هل يعتبر فى الفقير الذى يتصدق عليه بثلث الهدى الايمان، فقد يقال إن مقتضى الاطلاق فيما ورد فى الآيه والروايات عدم الاعتبار ويساعده ملاحظه الحال فى عصر الائمه عليهم السلام، بل فى زماننا هذا ايضاً، ويختلف الامر فى الزكاه وسائر الصدقات عن التصدق بالهدى، بل ورد فى زكاه الفطره اعطائها لغير الناصبى إذا لم تجد المؤمن، كما فى موثقه الفضيل(۱) وصحيحه على بن يقطين انه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن زكاه الفطره: هل يصلح أن تعطى الجيران والظؤوره ممن لا يعرف ولا ينصب؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»(۲)، والتقييد بالحاجه ظاهره انه من سهم الفقراء.

الأمر الخامس: يجوز إخراج اللحوم من منى ولو قبل ثلاثه ايام أى انقضاء ايام النحر، فإنه وإن ورد فى الروايات النهى عن إخراج اللحم، من منى بل حبسه فيها بعد ثلاثه ايام إلاّ أن هذا الحكم مقيد بصوره الحاجه إلى اللحوم فيه لمراعاه حال الفقراء، وإذا عدمت كما فى مثل زماننا فلا يحرم شى منهما، كما تشهد صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، قال: كنا نقول: «لايخرج منها بشىء لحاجه الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»(۳)، وفيها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹: ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹: ۳۶۱، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۲، الباب ۴۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

ایضاً دلاله علی إعطاء الفقیر غیر المؤمن وفی حسنته عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان المسأله السابعه عشره: یجوز لقابض الصدقه أو الهدیه أن یتصرف فیما قبضه کیفما شاء[۱]، فلا بأس بتملیکه غیر المؤمن أو غیر المسلم.

المسأله الثامنه عشره: إذا ذبح الهدی فسُرِق أو أخذه متغلّب علیه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان علی صاحب الهدی، نعم لو أتلفه هو باختیاره ولو بإعطائه لغیر أهله ضمن الثلثین علی الأحوط.

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام من أجل الحاجه فأمّا الیوم فلا بأس به»(۱).

[۱] وذلک فإنه بعد القبض یعتبر المأخوذ ملکه وللمالک ان یتصرف فی ملکه کیفما شاء، والقبض فی الاهداء والصدقه شرط فی صیروره المقبوض ملکاً لقابضه، سواء قلنا بأنه قبل قبضه ملک لصاحب الهدی وإن وجب علیه صرفه لأکله والاعطاء والتصدق علی الفقیر کالمال المنذور التصدق به، أم قلنا بانه نظیر مال الزکاه فی النصاب. وعلی کلا التقدیرین فإن تلف الهدی قبل التصرف فیه علی ما تقدم، کما إذا سُرِقَ أو اخذه متغلب فلا ضمان علی صاحب الهدی حتی بالإضافه إلی الثلثین، ولو اتلفه هو باختیاره ولو باعطائه لغیر اهله فإن قلنا إنه کالمنذور بالتصدق فلا ضمان وإن ترک الواجب واستحق الاثم، وعلی الثانی، یضمن الثلثین ایضاً، ولکن لایستفاد من الآیه المبارکه الثانی بل استفادته منه من الروایات ایضاً مشکل، حیث إن امر الهدی فی التثلیث علی حد سواء بین الهدی الواجب والمستحب علی ما تقدم عند التکلم فی الدلیل الدال علی التثلیث، ولذا ذکرنا ان الضمان احوط وإن امکن المناقشه فی تصویر الضمان بالإضافه إلی الثلث الذی یهدی واللّه العالم.

۳ ـ الحلق والتقصیر

وهو الواجب السادس من واجبات الحج: ویعتبر فیه قصد القربه وإیقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بین العالم والجاهل، والأحوط تأخیره عن الذبح والرمی، ولکن لو قدّمه علیهما أو علی الذبح نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم أجزأه، ولم یحتج إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۹، الباب ۴۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

الإعاده[۱].

الشَرح:

الحلق والتقصير

[۱] قـد تقـدم ان افعال منى فى نهار يوم العيد الرمى ــ يعنى رمى جمره العقبه ــ والذبح أو النحر والحلق أو التقصير وكل ذلك من افعال الحج الذى يعد جزءً من الحج المعتبر فيه قصد القربه، ويسـتفاد وجوب الحلق أو التقصـير من الآيه المباركه والروايات، اما الآيه المباركه «ولا تحلقوا رؤوسـكم حتى يبلغ الهدى محله» ففى دلالتها مناقشه واضحه فإنها كما سيأتى وارده فى بيان حكم المحصور، ولاـ دلالـه لهـا على حكم افعـال منى اصـلاً. نعم، يسـتفاد وجوبه من الروايات على ما يأتى التعرض لها، وعلى الجمله وجوب الحلق أو التقصـير مما لا ينبغى التأمل فى وجوبه، والمحكى عن الشـيخ قـدس سـره فى التبيان أو النهايه على ما قيل شاذ، والكلام فى جهات الاولى: وجوب تأخيره عن الذبح والنحر بأن يقع الذبح أو النحر قبل الحلق أو التقصـير، ويسـتفاد من صحيحه سعيد الاعرج مضافاً إلى اصل وجوب احدهما انه سأل أبا عبداللّه عليه السـلام قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليـل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمره، العظمى فيرمين الجمره فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه الحديث»(۱)، فإن ظاهر .... .

الشَرح:

الشرطيه فى جهه مفهومها انهن إذا كن مكلفات بالذبح لا يقصرن، فاللازم وقوع الذبح أو النحر قبل التقصير.

ويدل على ذلك ايضاً روايه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: إذا ذبحت اضـحيتك فاحلق رأسك(۲)، ومقتضاهما ترتب الحلق أو التقصير على الذبح أو النحر كما تقدم مما يدل على ترتب الذبح أو النحر على رمى جمره العقبه.

ويـدل على كلاـ الاـمرين مضافاً إلى اصل وجوب الحلق أو التقصـير مثل صـحيحه جميل قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يزور البيت قبل إنّ يحلق، قال: «لا ينبغى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۱، الباب ۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

إلّا ان يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه اُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخّروه إلا قدّموه، فقال: لاحرج»(۱)، وما يقال من ظهور لا ينبغى فى الكراهه على تقديره لا يعم المقام بقرينه استثناء الناسى المراد منه الاعم من الجاهل، فإن ظاهره عدم الحرج فى صوره الجهل أو النسيان.

وعلى الجمله لو لم يكن الترتيب أمراً معتبراً بل كان أمراً راجحاً لما كان للسؤال عن تقديم المتأخّر مورد، وبهذا يظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى، قال: «لا بأس وليس عليه شىء ولا يعودنّ»(۲)، فإنّ غايه مدلولها الحكم بالصحه فى مورد التقديم جهلاً.

....

الشَرح:

وعلى الجمله لو كان السؤال هكذا سألته عن الرجل هل يحلق رأسه قبل ان يضحى، قال: لا بأس وليس عليه شىء، يكون مدلول الجواب عدم لزوم رعايه الترتيب، وأمّا السؤال المفروض من الصحيحه ظاهره الجهل بالحكم خصوصاً بعد ذكره عليه السلام ولا يعودن.

الثانيه: هل يتعين الحلق أو التقصير فى خصوص نهار العيد كالرمى والذبح أو يجوز تأخيره إلى الليل، قد ذكرنا سابقاً انه يستفاد وقوع الذبح والحلق أو التقصير فى نهار يوم النحر من صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء» وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء والطيب».(۳)

ووجه الاستفاده ان مجرد تحقق يوم النحر لا يوجب الحليه وإنما تتحقق الحليه بعد افعال اليوم، ولو كان الإمام عليه السلام فى مقام بيان ما يجوز فى ذلك اليوم لا دخل الطواف ايضاً فى الجواب وقال كل شىء إلاّ النساء إذا طاف طواف الحج، وذكره عليه السلام فى الجواب كل شىء إلا الطيب والنساء، ظاهره انه عليه السلام قد فرض الافعال التى يجب الاتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

بهـا فی ذلـک الیوم، ویـدل علیه ایضـاً ما ورد فی الترخیص للنساء فی رمی العقبه لیله النحر والتقصـیر لیلاً إذا لم یکن لهن ذبـح، فیعلم ان التقصـیر کالذبـح من افعـال یوم النحر وقـد رخص للنساء التقصـیر لیلاً إذا لم یجب علیهن ذبـح، وأما مع وجوب الـذبح فاللازم ان یکون تقصیرهن بعد الیوم، فما عن أبی الصباح من جواز تأخیره إلی آخر ایام التشریق، ولکن لایزور البیت قبله فمبنی علی جواز تأخیر الذبح عن یوم النحر المسأله الأُولی: لا یجوز الحلق للنساء [۱] بل یتعین علیهن التقصیر.

الشَرح:

اختیاراً، وقد تقدم انه لایمکن المساعده علی ذلک وانه لایجوز التأخیر إلا مع العذر، ومعه ایضاً یقصـر أو یحلق یوم النحر ویؤخر الذبـح إلی ایـامه بل إلی آخر ذی الحجه مع اسـتمراره إلی آخره. نعم، روی الشـیخ باسـناده عن موسـی بن القاسم عن علی قال: «لایحلق رأسه ولا یزور حتی یضحّی، فیحلق رأسه ویزور متی شاء»(۱)، فقیل ظاهرها جواز تأخیر الحلق متی شاء کالطواف، وفیه ان الروایـه مضـمره وعلیّ مردّد فیحتمـل کـونه علی بن أبی حمزه البطـائنی، ومن حیث الـدلاله قاصـره، لأـن قـوله مـتی یزور قید للطواف لاـ الحلق وقیـد علیه السـلام بعـد علی اشـتباه من بعض النساخ، وعلی الجمله مفاده ایضاً ترتب الحلق علی الذبـح، ولکنه ورد فی بعض الروایات یکفی فی الحلق شـراء الهدی وجعله فی رحله وإن لم یذبح، وفی سـند جمله منها علی بن أبی حمزه فی غیر روایه واحده رواها الشیخ باسـناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسـین عن وهیب بن حفص عن أبی بصـیر عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «إذا اشتریت اضـحیتک وقمطتها فی جانب رحلک فقـد بلغ الهـدی محله وإن احببت ان تحلق فاحلق»(۲).

مسائل الحلق والتقصیر

[۱] یجب علی النسـاء التقصـیر ولاـ یجزی الحلق بلا خلاف نصاً وفتوی، قال أبو عبـداللّه علیه السـلام فی صـحیحه الحلبی: «لیس علی النساء حلق وعلیهن التقصیر»(۳)، وظاهرها عدم مشـروعیه الحلق فی احلالهن وتعین ذلک بالتقصیر، ویدل ایضاً مثل المسأله الثانیه: یتخیر الرجل بین الحلق والتقصیر [۱]، والحلق أفضل، ومن لبّد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۹، التهذیب ۵: ۲۳۶ / ۷۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۷، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳.

شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر راسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان صروره فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوه.

الشَرح:

صحيحه سعيد الاعرج قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليل، ولاتفض حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتى الجمره العظمى وليرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكه»(۱).

[۱] يجب على الحاج الحلق أو التقصير تخييراً مطلقاً ولو كان صروره لم يحج من قبل على الاظهر، نعم الافضل بل الاحوط للصروره الحلق خلافاً لما هو المنسوب إلى المعظم من وجوب الحلق تعييناً على الصروره. نعم، إذا عقص الحاج شعره او لبده أى جعل صمغاً أو عسلاً لشعر رأسه لئلا يتسخ أو يتقمل تعيّن عليه الحلق وإن لم يكن صروره، ويدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للصروره ان يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير»(۲)، فإن التعبير فى الصروره ينبغى وان لم يناف وجوب الفعل كما عبر بذلك فى الترتيب المعتبر فى افعال منى على ما تقدم، إلا ان مقابله الصروره مع الملبد والمعقوص شعره، والتعبير فيه بأن عليه الحلق وليس له التقصير قرينه على إراده الافضل من ينبغى، وإلّا كان المناسب عطف الصروره عليهما. ويدل ايضاً على كفايه التقصير وإن كان الحاج صروره صحيحه اُخرى لمعاويه بن .... .

الشَرح:

عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج، وليس فى المتعه إلّا التقصير»(۳)، فإن ظاهرها تعين الحلق فى مورد عقاص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۸ .

الشعر وتلبيده وتعين التقصير فى الاحلال من عمره التمتع والتخيير فى غيره من موارد الاحلال من إحرام العمره المفرده والحج من الصروره او من غيره.

نعم فى بعض الروايات دلاله على تعين الحلق على الصروره كروايه عمار الساباطى التى رواها الشيخ بإسناده إلى عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال: «إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلابدّ من الحلق»(۱)، ولكن باعتبار ضعف السند لضعف سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد ومعارضتها بصحيحه معاويه بن عمار الاولى وعدم إمكان الالتزام بمدلولها ـ فانه عدم التمكن من الحلق كيف يتعين الحلق ـ لايمكن الاستناد إليها.

لا يقال: لا يناسب حمل (ينبغى) على الاستحباب فى صحيحه معاويه بن عمار لأن الحلق افضل من التقصير وإن لم يكن الحاج صروره، فإنه يقال للاستحباب مراتب، وكذا الحال فى سائر ما ورد وظاهره تعين الحلق على الصروره من روايه أبى بصير وبكر بن خالد وسليمان بن مهران وأبى سعيد فإن هذه الروايات مع ضعف السند فيها لاتصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها لأن الشهره على تقديرها فى مثل مسائل الحج التى يراعى المسأله الثالثه: من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه بأزيد من المقدار المتعارف فعليه أن يقصّر [۱] أوّلاً ثم يحلق.

المسأله الرابعه: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً [۲]، وإلّا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

الشَرح:

فيها الاحتياط لاتكون جابره.

وقد يستدل على جواز التقصير على الصروره بقوله سبحانه «لقد صدق اللّه رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين» الآيه بتقريب ان من كان مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله كانوا صروره، ودخول المسجد الحرام محلقين أو مقصرين لايكون فى العمره لأن التقصير فى عمره التمتع يكون آخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۰.

اعمالها، وكذا فى العمره المفرده يكون الحلق أو التقصير بعد اعمالها، وإنما يكون دخول المسجد الحرام حال التقصير والحلق بعد اعمال منى، وفيه: ان مافى الآيه اخبار بدخول المسجد الحرام آمناً واتمام الاعمال حيث ان آخرها يكون بالتقصير أو الحلق كما فى العمره المفرده بأن لايتكرر ماحدث فى صلح الحديبيه.

[١] لو علم بخروج الدم عند الحلق قيل لايجوز له الحلق، بل لابد من ان يختار التقصير لأن الواجب التخييرى إنما يقتضى التخيير فيما إذا لم يكن فى الإتيان بأى من العدلين محذور، وإلّا فإن كان فى ارتكاب احدهما بعينه محذور فعليه الامتثال باختيار العدل الآخر كما هو مقتضى الاطلاق فى دليل ذلك المحذور، والمفروض ان فى ارتكاب الحلق محذور لاستلزامه خروج الدم ولا يكون اخراجه للمحرم ما يحصل به الاحلال، ولكن يمكن ان يقال إنّ الحلق لاينفك عاده عن خروج الدم ولو كان قليلاً، فتخيير المكلف فى الخطابات بينه وبين التقصير بل الترغيب إلى الحلق مقتضاه عدم حرمه هذا الاخراج كما هو الحال فيما إذا تعين الحلق واستلزم خروجه.

[٢] الخنثى المشكل يجب عليه التقصير فيما إذا لم تكن ملبداً أو معقوصاً، لأن المسأله الخامسه: إذا حلق المحرم أو قصّر حلَّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام [١] ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

التقصير يخرجه عن إحرامها لأنه إن كانت امرأه فهو وظيفتها، وإن كانت رجلاً فالرجل مخير بين التقصير والحلق، بخلاف ما إذا حلقت فإن مقتضى الاستصحاب بقائها على احرامها بعده، وإن ازاله شعرها يكون مع كونها محرمه ولو كانت ملبده أو معقوصه يجب عليها الجمع بين الحلق والتقصير، والاحوط ان يقدم التقصير لأن امر التقصير والحلق مردد بين الوجوب والحرمه من دون اصل موضوعى فى احدهما بعينه، بحيث يختص به، وكذا الاصل الحكمى وبعد ارتكاب احدهما يجوز ارتكاب الآخر اما لكونه محل لها أو انه يقع بعد خروجه عن إحرامها، تأتى بالآخر منهما وما ذكرنا من ان الاحوط عليها التقصير أولاً ثم الحلق فهو لرعايه المنسوب إلى المشهور من عدم وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره بل يكفيه التقصير.

[١] إذا حلق المحرم او قصّر حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بالاحرام ماعدا النساء والطيب، بل الصيد كما عليه المعظم من اصحابنا بل لم يعرف الخلاف فيه منهم

على ما قيل، ويشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»(۱)، وصحيحه العلا قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى حلقت رأسى وذبحت وانى متمتع وأطلى رأسى بالحناء؟ قال: «نعم من غير ان تمسَّ شيئاً من الطيب»، قلت: والبس القميص واتقنّع؟ قال: «نعم»، قلت: قبل .... .

الشَرح:

ان اطوف بالبيت قال: «نعم»(۲) وتدل صحيحه محمد بن حمران على ان حرمه الطيب تختص بالحاج المتمتع قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كل شيء إلّا النساء» وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب».(۳)

ويؤيد التفصيل بين المتمتع وغيره فحوى خبر منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفره حتى تطوف بالبيت»(۴)، ومارواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب» قلت: فالمفرد قال: «كل شيء إلّا النساء»(۵). وعلى الجمله مقتضى صحيحه معاويه بن عمار الظاهر فى الحاج المتمتع بقرينه فرض ذبح الهدى والحلق، وكذلك صحيحه محمد بن حمران مؤيداً بما ذكر انه يتحلل بعد الحلق والذبح من كل شيء كان محرماً عليه بالاحرام إلا الطيب والنساء، كما يدل على ذلك ايضاً صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما اخّرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لاتقربوا النساء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۸، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴.

والطيب»(۱)، وهذه الصحيحه ايضاً منصرفه إلى حج التمتع لفرض عدم الطواف ومع .... .

الشَرح:

الاغماض عن ذلك فيرفع اليد عن الاطلاق بقرينه التفصيل فى صحيحه محمد بن حمران.

والمحكى عن الصدوق ووالده التحلّل من كل شىء إلاّ الطيب والنساء بالرمى وهذا وارد فى الفقه الرضوى. نعم، فى موثقه الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول: «إذا رميت جمره العقبه حلّ لك كل شىء إلاّ النساء»(۲)، وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره ولم يحلق، قال: «لا بأس»(۳) ولكن شىء من الروايتين لا يوافق ما عليه الصدوق ووالده من بقاء حرمه الطيب والنساء بعد الرمى، والصحيح أن الموثقه إطلاقها يقيد بما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه من أنه إذا ذبح وحلق يعنى إذا رميت وذبحت وحلقت، وفى موثقه يونس السؤال عن الارتكاب قبل الحلق وظاهرهُ فرض جهله بحرمته قبل الأكل ولا أقل من حمله عليه جمعاً بينها وبين ما تقدم.

نعم ينافى ما تقدم، ما ورد فى صحيحه سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء، قال: «نعم الحناء والثياب والطيب وكل شىء إلاّ النساء»(۴)، وصحيحه أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسُكّ (مسك) وزار البيت وعليه قميص .... .

الشَرح:

وكان متمتعاً»(۵) والمناقشه فى سند الثانيه بأن فيه يونس مولى على لا مجال لها، فإنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۱..

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۴، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱۰.

يونس بن عبدالرحمن يعبر عنه بمولى على بن يقطين، كما أنّ المناقشه فى دلالتها بأن الإمام عليه السلام كان متمتعاً من الاخبار بالموضوع كذلك، فإن الاخبار بالموضوع كالاخبار بالحكم فى الاعتبار، ولكن مع ذلك الروايتان معرض عنهما عند اصحابنا معارضتان بالاخبار المتقدمه الداله على ان المتمتع لا يمسّ الطيب حتى يطوف ويسعى، وليس بين الطائفتين جمع عرفى فإن قولهم عليهم السلام يحلّ للمتمتع يوم النحر أو إذا ذبح وحلق أو حلق كل شىء إلّا النساء والطيب.

وما ورد فى الروايتين من انه يحلّ المتمتع يوم النحر إذا ذبح أو حلق من كل شىء إلاّ النساء ويحلّ له الثياب والطيب، من المتعارضتين، فإن امكن الحمل على التقيه أو الحمل على حج الافراد، كما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن مولود بمنى(۱). الحديث، فهو وإلاّ تطرح كصحيحه أبى ايوب الخراز لاحتمال اشتباه الراوى فى قوله وكان متمتعاً.

نعم لو اغمض عما ذكرنا وتساقطت الطائفتان بالتعارض وعدم المرجح فى البين كان مقتضى اصاله البراءه عدم حرمه الطيب بعد افعال منى لما ذكر فى محله من انه لا يجرى الاستصحاب لا فى ناحيه الاحرام، ولا فى ناحيه حرمه الطيب لأن الشبهه حكميه.

بقى من المقام أمر وهو أنه قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه انه إذا طاف وسعى يحلّ له كل شىء إلاّ النساء وإذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كل شىء .... .

الشَرح:

احرم منه إلاّ الصيد، فيقال: ان ظاهرها بقاء حرمه الصيد الذى كان بالاحرام لا بالدخول فى الحرم فلا يجوز له أكل الصيد الذى صاده الغير فى غير الحرم، أو صاد هو فى غير الحرم قبل احرامه ويجاب عن ذلك بأن حرمه الصيد بعد طواف النساء هى حرمه صيد الحرم، والاستثناء منقطع، وذلك فإنه قد ورد فى سائر الروايات انه إذا حلق فقد احل من كل شىء حرم منه إلاّ الطيب والنساء، ومقتضاها حليه الصيد الاحرامى من حين تحقق الحلق غايه الأمر بما أنه فى الحرم يبقى عليه حرمه الصيد فى الحرم كسائر الناس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۳ .

فی الحرم الذین یعیشون فیه کأهل مکه.

ولا یخفی ما فی الجواب فإن حمل الاستثناء فی صحیحه معاویه بن عمار علی المنقطع خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظه معتبرته الأُخری قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام : من نفر فی النفر الاوّل متی یحلّ له الصید؟ قال: «إذا زالت الشمس من الیوم الثالث»(۱) فإن التحدید بزوال الیوم الثالث راجع إلی حرمه الصید الاحرامی لا حرمه الصید فی الحرم فان حرمه صیده تبقی ما دام کونه فی الحرم بعد زوال الیوم الثالث وقبله، وفی صحیحته الأُخری عن أبی عبدالله علیه السلام قال: سمعته یقول فی قول الله عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه ومن تأخر فلا إثم علیه لمن اتقی» قال: «یتقی الصید حتی ینفر اهل منی إلی النفر الاخیر»(۲) نعم فی صحیحته الثالثه عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «ینبغی لمن تعجل فی یومین ان یمسک عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث»(۳) وظاهرها علی ما هو المعروف الاستحباب من جهه التعبیر ب_ «ینبغی»، المسأله السادسه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من منی[۱] رجع وقصر أو حلق فیها، فان تعذّر الرجوع أو تعسّر علیه، قصّر أو حلق فی مکانه وبعث بشعر رأسه إلی منی إن أمکنه ذلک.

المسأله السابعه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً فذکره، أو علم به بعد الفراغ الشَرح:

وتحدید الامساک إلی انقضاء الیوم الثالث، ولکن لا ینافی تحدید بقاء حرمه الصید الاحرامی إلی زوال الیوم الثالث واستحباب الاتقاء إلی انقضائه، وقد ورد فی صحیحه حمّاد عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول، ومن نفر فی النفر الاوّل فلیس له ان یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول الله عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه... لمن اتقی» فقال: اتقی الصید»(۴)، ولکن بما ان الاصحاب لم یذکروا بقاء حرمه الصید الاحرامی کذلک فالاحوط ما ورد فی هذه الروایات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم

[۱] إذا لم یحلق المحرم ولم یقصّر من منی جهلاً بالحکم أو نسیاناً إلی ان خرج رجع وحلق أو قصر فیها بلا خلاف معروف، وفی المدارک ان الحکم مقطوع به عند الاصحاب، ویدل علیه صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یُقصّر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی؟ قال: «یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها حلقاً کان أو تقصیراً»(۱)، ولکن تعارضها صحیحه مسمع قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر؟ قال: «یحلق فی الطریق أو أین من أعمال الحج[۱] وتداارکه، لم تجب علیه إعاده الطواف علی الأظهر، وإن کانت الإعاده أحوط بل الأحوط إعاده السعی أیضاً، ولا یترک الاحتیاط بإعاده الطواف مع الإمکان فیما إذا کان تذکّره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکه.

الشَرح:

کان»(۲).

لا یقال: مقتضی الجمع العرفی بینهما الاستحباب فی الرجوع إلی منی.

فإنه یقال: ظاهر صحیحه الحلبی الأمر بالرجوع والتقصیر فیها مع التمکن منه وعدم الحرج، لأن الحکم بالحلق والتقصیر من منی یجب معه، وصحیحه مسمع مطلقه من حیث امکان الرجوع وعدمه، فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره الیسر والتمکن من الرجوع فتکون النتیجه تعین العوده به وجواز الحلق أو التقصیر اینما کان مع عدم التمکن والحرج. نعم، مع الحلق أو التقصیر فی غیرها لزم بعث الشعر إلی منی لظاهر صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یحلق رأسه بمکه قال: «یردّ الشعر إلی منی»(۳) ونحوها.

[۱] یعتبر وقوع الحلق والتقصیر قبل طواف الحج وسعیه کما علیه المشهور من الاصحاب، خلافاً لجماعه حیث ذهبوا إلی استحباب تأخیر الطواف، وعلی الاول أیضاً إذا قدم الطواف والسعی جهلاً بالحکم أو نسیاناً یحکم بالاجزاء کما هو ظاهر نفی الحرج فی صحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۸، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۹، الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

قبل ان يحلق إلى ان قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى أن يؤخروه إلّا ان قدّموه، فقال: «لا حرج»(۱) ولكن فى مقابلها صحيحه على بن يقطين: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفيه والشرائط[۱] التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاتها وسعيها.

الشَرح:

امرأهٍ رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحلّ من كل شىء»(۲)، وربما يقال بأن مدلول الصحيحه هو لزوم الإعاده والحكم مطلقاً حتى فى صورتى الجهل والنسيان، حيث لايمكن الالتزام بأن الصحيحه ناظره إلى صوره العمد وعلم المرأه بالحكم، وفيه ان مقتضى الجمع بين صحيحه جميل بن دراج وهذه الصحيحه الالتزام باستحباب اعاده الطواف والسعى بعد التقصير لان صحيحه جميل تدل على الاجزاء لا على نفى الاستحباب، ويبقى إطلاق صحيحه على بن يقطين بالإضافه إلى العالم العامد بحاله من لزوم الإعاده.

طواف الحج وصلاته والسعى

[۱] وذلك فإن كلًّا من الطواف وصلاته والسعى حقيقه واحده فى نفسها وكيفيتها فى موارد وجوبها واعتبارها، وإن اختلفت موارد الاعتبار من حيث العدد وبعض الاحكام، مثلاً يعتبر فى عمره التمتع طواف واحد وفى المفرده طوافان وفى حج التمتع ثلاثه، وفى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى بيان طواف الحج: «ثم تأتى الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله، وإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت البيت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه المسأله الأُولى: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع [۱] فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفاره شاه.

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير.

اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه، ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما _ إلى ان قال: _ ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت بالمروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلاّ النساء»(۱) الحديث، وقريب منها غيرها.

[۱] يجب تأخير الطواف عن الحلق والتقصير على المشهور، بل عن بعض دعوى عدم العلم بالخلاف ولو قدم الطواف عامداً عالماً لم يصحّ طوافه ويجب عليه إعاده الطواف بعد الحلق والتقصير ويكون عليه دم شاه، ويدل على لزوم الكفاره صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه»(۲)، وأما لزوم الإعاده فقد تقدم أنه مدلول صحيحه على بن يقطين(۳)، بل مقتضى الاشتراط المستفاد من صحيحه جميل بن دراج ومحمد بن حمران المتقدمتين فى افعال منى. نعم، ما ورد فى عدم جواز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين للمتمتع فظاهره عدم جواز تقديمهما على الوقوفين لا اعتبار وقوعهما بعد افعال منى كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

المسأله الثانيه: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر[١] وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه.

الشَرح:

عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر

[١] الافضل للمتمتع الإتيان بطواف الحج يوم النحر أو فى الليل بعد الفراغ من اعمال منى يوم النحر، ثم الاتيان فى اليوم الاول من ايام التشريق ثم إلى آخر ايام التشريق كما هو المنسوب إلى الاكثر، وتشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر، قال: «زره، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسّع للمفرد أن يؤخّره».(١)

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: «يوم النحر»(٢)، وصحيحه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لا ـ يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»(٣) وصحيحه عمران الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا ـ يؤخر ذلك اليوم»(٤) ولكن فى مقابلها موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إلىّ وليس به بأس إن أخّرها»(٥)، وصحيحه عبيداللّه بن على الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن .... .

الشَرح:

رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح، قال: «لا بأس، أنا ربما أخّرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب»(٦)، ونحوها صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس إن أخّرت زياره البيت إلى ان تذهب ايام التشريق إلّا انك

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٣، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ١، الكافى ۴: ٥١١ / ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴۴، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٥، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٥، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ٧.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴۶، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ١٠.

۶- (۶) وسائل الشيعه ١۴: ٢۴٣، الباب ١ من أبواب زياره البيت، الحديث ٢.

لا ـ تقرب النساء والطيب»(۱)، ولو لم يكن ظاهر قبل الأخيره نفى البأس عن الاتيان بالطواف بعد انقضاء ايام التشريق بأن كان المراد الاتيان بها قبل انقضائها، فلا ينبغى التأمل فى ظهور صحيحه هشام فى جواز تأخيره إلى ما بعد انقضائها.

والامر يدور بين حمل النهى عن التأخير من الغد من يوم النحر على استحباب، التعجيل نظير حمل النهى عن التأخير من يوم النحر وليله المبيت فى صحيحه عمران بقرنيه دلاله صحيحه معاويه بن عمار على جواز التأخير إلى الغد، وبين حمل ما دل على جواز التأخير إلى آخر ايام التشريق، أو ما بعدها على غير حج التمتع، والالتزام بعدم جواز التأخير للمتمتع إلى اليوم الثانى من ايام التشريق، كما هو ظاهر السيد المرتضى فى جمل العلم والعمل وبما ان هذا الجمع يشبه مثل حمل المطلق على الفرد النادر، لأن الغالب على الحاج هو المتمتع مضافاً إلى ما ورد فى ذيل بعضها من النهى عن قرب النساء والطيب، الظاهر ان المفروض حج التمتع لحليه الطيب لغير المتمتع حتى فى صوره عدم الاتيان بالطواف والسعى قبل الوقوفين، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن حمران المتقدمه وغيرها، فالمتعين حمل النهى عن التأخير على استحباب التعجيل بل تأخيره إلى آخر ذى الحجه مقتضى ما ورد فى كون ذى الحجه زمان الحج كما فى صحيحه رفاعه بن موسى الوارده فى صوم ثلاثه ايام فى المسأله الثالثه: لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين [۱]، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض والمريض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين، والأحوط استحباباً تقديم السعى أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته فى وقته، والأولى إعاده الطواف والصلاه أيضاً مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجه.

الشَرح:

الحج(۲)، هذا فى طواف حج التمتع، وأما فى غير حج التمتع فيجوز تأخير طوافه فى طول ذى الحجه بلا خلاف، كما قيل، ويدلّ على ذلك ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه فإنه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخّر وصحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

«یوم النحر او من الغد، ولا یؤخّر، والمفرد والقارن لیس بسواء موسّع علیهما»(۱)، فان تجویز التأخیر من غیر تحدید مقتضاه جواز الاتیان به طول ذی الحجه.

لزوم تأخیر المتمتع طواف الحج وصلاته وسعیه علی الوقوفین

[۱] لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف حجّه وسعیه علی الوقوفین إلّا الشیخ الکبیر والنساء اللاتی یخفن أن یحضن مع التأخیر علی المشهور بین اصحابنا، ویقتضیه الجمع بین الروایات فإن بعض الروایات تدل بإطلاقها علی جواز التقدیم حتی مع الاختیار کصحیحه حفص بن البختری عن أبی الحسن علیه السلام فی تعجیل الطواف قبل الخروج إلی منی فقال: «هما سواء أخّر ذلک أو قدّمه _ یعنی للمتمتع _ »(۲) وموثقه زراره وصحیحه جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سألاهما عن المتمتع یقدّم طوافه وسعیه فی .... .

الشَرح:

الحج فقالا: «هما سیّان قدّمت أو أخّرت»(۳)، إلّا انه لابد من رفع الید عن إطلاقها بحملها علی صوره الاضطرار وخوف الحیض بقرینه روایات اُخری، کموثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا کان شیخاً کبیراً أو امرأه تخاف الحیض یعجّل طواف الحج قبل ان یأتی منی، قال: «نعم من کان هکذا یعجّل» وقال: سألته عن الرجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیاً فیطوف به قبل ان یخرج علیه شیء قال: «لا»(۴). فإن مقتضی قوله علیه السلام «نعم من کان هکذا یعجّل الخ»، عدم جواز التقدیم لغیر من ذکر وما فی ذیل الصحیحه من عدم المنع من طواف البیت قبل الخروج إلی الوقوف ظاهره المندوب خصوصاً بملاحظه اقتصار السائل بذکر الطواف دون السعی.

وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بتعجیل الطواف للشیخ الکبیر والمرأه التی تخاف الحیض قبل ان تخرج إلی منی»(۵)، فإن تعلیق جواز التقدیم بما ذکر یشیر إلی اختصاص الجواز بالمذکورین، ومعتبره اسماعیل بن عبد الخالق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «لا بأس ان یعجّل الشیخ الکبیر والمریض والمرأه والمعلول طواف الحج قبل ان یخرج إلی منی»(۱)، وصحیحه الحسن بن علی عن أبیه ــ یعنی علی بن یقطین ــ قال: سمعت أبا الحسن الاوّل علیه السلام یقول: «لا بأس بتعجیل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، وکذلک من خاف امراً لایتهیأ له الانصراف إلی مکه ان یطوف ویودع البیت ثم یمرّ کما هو من منی ....

الشَرح:

إذا کان خائفاً»(۲)، وصحیحه صفوان الازرق یعنی صفوان بن یحیی عن یحیی بن عبد الرحمن الازرق عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلی الحج ففرغت من طواف العمره وخافت الطمث قبل یوم النحر أیصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج قبل ان تأتی منی، قال: «إذا خافت ان تضطرّ إلی ذلک فعلت»(۳)، إلی غیر ذلک.

وعلی الجمله ما تقدم یدلّ علی ان تقدیم المتمتع طوافه علی الوقوفین وتأخیرهما علی حد سواء یرفع الید عن إطلاقها، بأن تقدیمه سواء إذا کان له ضروره فی التقدیم کخوف الحیض وطرو عدم التمکن من الطواف من الزحام لمرضه وضعفه، فیکون المفاد ان التقدیم ممن رخص له مساوٍ مع تأخیر سائر الناس فی الاجزاء، ولکن حمل السیان علی ماذکر خلاف الظاهر، بل مفاد تلک الاخبار ان تقدیم شخص طوافه وسعیه علی الوقوفین مع تأخیر ذلک الشخص سیان، فالطائفتان متعارضتان بمعنی ان المفهوم من الروایات التی علّق فیها نفی البأس عن التقدیم علی الخوف من عدم التمکن من الطواف علی تقدیر تأخیره إلی ما بعد افعال منی معارض مع الروایات الداله علی عدم الفرق بین تقدیم المتمتع طوافه وسعیه علی الوقوفین وأن یؤخرهما إلی ما بعد افعال منی، فالمعارضه فی جواز تقدیم الطوافین علی الوقوفین عند خوف الفوت منتفیه، لاتفاق کلتا الطائفتین فیه، وإنما الاختلاف فی جواز التأخیر مع عدمه أو تعیّن تأخیره مع عدمه فیؤخذ بالمنطوق من الطائفه التی علقت الجواز علی الخوف، وأما مع عدمه فیؤخذ بالروایات التی دلت علی اشتراط

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

طواف الحج بوقوعه بعد الحلق أو التقصير كصحيحه جميل بن دراج المتقدمه المسأله الرابعه: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين[١] بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

الشَرح:

وغيرها، مما ورد فى بيان اعمال حج التمتع، ومما ذكر يظهر اختصاص التقديم مع الخوف بالطواف لا أنه يعم السعى ايضاً، لأن السعى غير مشروط بالطهاره فيمكن للمكلف الاتيان بالسعى فى وقته، وروايات التقديم مع الخوف لم تشتمل على تقديم السعى وإن كان الاحوط الاتيان بالسعى حفظاً على احتمال اشتراط السعى بوقوعه بعد الطواف من غير تأخير، ــ تقدم اعتبار مقداره ــ والاتيان به فى وقته.

نعم لو قيل بأن الجمع العرفى بين الطائفتين مقتضاه رفع اليد عن إطلاق الاخبار التى مفادها تقديم الطواف والسعى وتأخير السعى سيان بحملها على صوره خوف فوت الطواف، امكن القول بجواز تقديم السعى أيضاً، لورود تقديم السعى مع الطواف فى تلك الاخبار، واما دعوى ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل التأخير إلى ما بعد، مع عدم الخوف على الافضل، فيكون التقديم جائزاً مطلقاً وإن كان الافضل مع عدم الخوف التأخير فلا يمكن المساعده عليهما، فإن مدلول ما ورد فيه التعليق انه مع عدم الخوف لايجوز التقديم، وحمل اثبات البأس على نفى الافضل خلاف المتفاهم العرفى، ثم ان التقديم جوازه للمتمتع عند خوفه على ما تقدم حكم واقعى، فلا يجب الإعاده إذا تمكن من ذلك كما هو مقتضى الاطلاق المقامى، وعدم التعرض فى الروايات للزوم الإعاده من صوره اتفاق التمكن بعد افعال منى.

مسائل طواف الحج وصلاته وسعيه

[١] ويدلّ على ذلك صحيحه الحسن بن على عن ابيه ــ يعنى على بن يقطين ــ المسأله الخامسه: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف، كالمرأه التى رأت الحيض[١] أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث فى مكه لتطوف بعد طهرها، لزمتها الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب.

المسأله السادسه: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلّ له الطيب وبقى عليه من المحرمات النساء[٢] بل الصيد أيضاً على الأحوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

الشَرح:

قال: سمعت أبا الحسن الاوّل علیه السلام یقول: «لا بأس بتعجیل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج فی یوم الترویه قبل خروجه إلی منی، وکذلک من خاف امراً لایتهیأ له الانصراف إلی مکه ان یطوف ویودّع البیت، ثم یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفاً»(۱)، والطواف فی هذه الصحیحه یعم طواف الحج والسعی وطواف النساء بقرینه ما فی ذیلها من قوله علیه السلام «ثم یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفاً».

[۱] قد تقدم انه إذا خاف عدم التمکن من الطواف بعد اعمال منی یجوز له تقدیم طوافه قبل الوقوفین، وأمّا إذا اتفق العذر من غیر ذلک ولم یتمکن من البقاء والاتیان بالطواف مباشره فتصل النوبه إلی الاستنابه، لما استفید مما ورد فی الطواف من ان الشخص إذا لم یتمکن من المباشره اختیاراً یطاف به، وإن لم یمکن ذلک ایضاً یستنیب، وإن لم یتمکن من الاستنابه یطاف عنه، وعلی ذلک فالمرأه الحائض فی الفرض غیر متمکنهٍ من الطواف مباشره، فتستنیب لها ولصلاتها وتسعی بنفسها.

[۲] لما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من کل شی أحرم منه إلاّ النساء والطیب، فإذا زار البیت وطاف وسعی بین الصفاء والمروه فقد أحل من کل شیء حرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف ....

الشَرح:

النساء فقد احل من کل شیء حرم منه إلاّ الصید»(۲)، فإن مقتضاها توقف حلیه الطیب بعد اعمال منی علی طواف الحج وصلاته والسعی، وعدم ذکر صلاه الطواف، یغنیه عن ذکرها ذکر السعی فان السعی متأخر عن صلاه الطواف، ولایبعد حمل بعض ما ورد من ان المتمتع إذا حلق وطاف حل له الطیب، علی صوره الاتیان بالسعی ایضاً، فإن ظاهر الصحیحه وغیرها اعتبار تحقق السعی ایضاً، ویبقی بعد ذلک علی المتمتع حرمه النساء وإذا طاف طواف النساء حلّت النساء.

والمراد بحلیه النساء ارتفاع حرمه الوطئ والمجامعه التی اوجبت الاحرام، حیث ورد فی الصحیح عن العلاء بن صبیح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

وعبداللّه بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه _ الى ان قال: _ فإذا قضت المناسك وزارت البيت وطافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم إلاّ فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»(۱)، ونحوها غيرها.

ومن الظاهر ان حليه فراش زوجها حليه الوطئ، فإن مجرد نومها فى فراش زوجها لم يكن محرماً عليها ولا على زوجها حال إحرامها، فالمحرّم من الفراش الجماع، وأما حرمه العقد والاشهاد والخطبه فغير داخل فى حرمه النساء، بل كان حرمتها على المحرم ما دام لم يحلق أو لم يقصر، بل لا يبعد كون الاستمتاعات الاخرى ايضاً من قبيل العقد والشهاده عليه والاشهاد، ولو وصلت النوبه إلى الاصل العملى فمقتضى اصاله البراءه عدم حرمتها، حيث إن الاستصحاب فى بقاء حرمتها من .... .

الشَرح:

الاستصحاب فى الشبهه الحكميه، وكذا الحال فى الاستصحاب من بقاء احرامها بالاضافه إلى الاستمتاعات على ما تقدم سابقاً، والتمسك بالمطلقات الداله على عدم جواز تقبيل المحرم زوجته من التمسك بالخطاب المتضمن للحكم فى الشبهه المصداقيه.

وعلى الجمله المقدار الثابت بعد الاتيان بطواف الحج وسعيه حرمه الوطئ والمجامعه، دون سائر الاستمتاعات بل فى صحيحه الحلبى دلالته على حليتها قبل الطواف بالحلق أو التقصير فإنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام أنّ رجلاً نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما أخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لاتقربوا النساء والطيب»(۲)، فإن النهى عن قرب النساء نظير نهى اللّه سبحانه «ولا تقربوهن حتى يطهرن» كنايه عن النهى عن المواقعه، وقد يقال إن المستفاد من بعض الاخبار ان حرمه النساء تعم حرمه الوطئ وسائر الاستمتاعات، حيث ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى، قال: «عليه دم يهريقه من عنده»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶ .

فإنه لو كان التقبيل جائزاً حتى قبل طواف النساء لم يكن وجه لتحمل الزوج الكفاره، ونحوها روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۱).

ولكن لايخفى ما فيه فإنه لا موجب لكون الكفاره على المحل وحملها على صوره الاكراه عليها بلا وجه، ولذا لم يلتزم بمدلولها المشهور، بل ذكر بعضهم حملها المسأله السابعه: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتى بمناسك منى[۱] من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

الشَرح:

على المندوب، ولذا تقدم كون هذه الكفاره على الاحتياط وعلى تقدير الاغماض فهو حكم تعبدى بالاضافه إلى المحل يختص بالتقبيل.

[۱] إذا جاز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين لم يحل له الطيب بالفراغ منهما، بل يجب الفراغ من اعمال منى، فإن ظاهر ما تقدم من أنه إذا طاف وسعى حل له الطيب إذا كان الطواف للحج والسعى بعد اعمال منى، فإذا وقع قبل الوقوفين حل له الطيب بالحلق ايضاً، لأنه ليس لهما بعد اعمال منى طواف الحج وسعيه نظير حلق المفرد للحج أو القران، فإنه بحلقه أو تقصيره يحل له حتى الطيب سواء قدم الطواف والسعى للحج قبل الوقوفين أو اخره عنهما، كما هو مفاد صحيحه محمد بن حمران سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شىء إلاّ النساء»، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شىء الاّ النساء والطيب»(۲)، وعلى الجمله مواطن التحليل ثلاثه الاول الحلق والتقصير، الثانى: طواف الحج وسعيه والثالث: طواف النساء. نعم، ذكرنا ان الاحوط حرمه الصيد باحرامه إذا نفر فى النفر الاول إلى زوال يوم النفر الثانى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۹، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲..

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۰، الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۷.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن کانا من الواجبات إلّا أنّهما لیسا من نسک الحج، فترکهما ولو عمداً لا یوجب فساد الحج[۱].

الشَرح:

طواف النساء

[۱] الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته ولا فرق فی وجوبه بین انواع الحج، وکیفیه هذا الطواف وصلاته کطواف الحج وصلاته، ویدل علی وجوبه علی المتمتع روایات منها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه اطواف بالبیت وسعیان بین الصفاء والمروه، وعلیه إذا قدم مکه طواف بالبیت وترکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام وسعی بین الصفا والمروه ثم یقصر وقد احلّ هذا للعمره، وعلیه للحج طوافان وسعی بین الصفا والمروه ویصلّی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام »(۱)، لکن لا یکون طواف النساء من اجزاء الحج کطواف الحج ولا یکون ترکه ولو عمداً موجباً لبطلان الحج بلا خلاف معروف، إلّا عن صاحب الذخیره حیث ذکر أن مقتضی ما مرّ فی ترک طواف الفریضه من عدم الاتیان بالمامور به علی وجهه بطلان الحج هنا ایضاً، ولکن لایخفی مافیه لدلاله بعض الصحاح علی خروجه عن الحج وکونه واجباً مستقلاً، ولذا یصح ترکه إلی ما بعد ذی الحجه إن اقام بمکه، ویدل علی کونه خارجاً عن اعمال الحج صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها أنه قال: «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد ولیس بافضل منه إلّا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا المسأله الأُولی: کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء[۱ [فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء، ولو ترکته المرأه حرم علیها الرجال، ولو أتی النائب فی الحج عن الغیر بطواف النساء عن المنوب عنه کفی، والأحوط أن یأتیه بقصد الأعمّ یعنی بقصد ما هو الوظیفه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

الشَرح:

والمروه وطواف بالبيت بعد الحج»(۱)، ونحوها صحيحه معاويه بن عمار(۲) ولا ينافى هذه الروايات صحيحه معاويه بن عمار الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا فعلت ذلك ـ يعنى طفت وسعيت بعد الرجوع إلى منى ـ فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلّا النساء، ثم اِرجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم أحللت من كل شىء وفرغت من حجك كله وكل شىء أحرمت منه»(۳)، فإنه قبل تفريع الفراغ من الحج كلّه مع بقاء المبيت ورمى الجمرات عليه على الاتيان بطواف النساء ظاهره دخوله فى اعمال الحج كسائر الطواف والسعى، والوجه فى عدم المنافاه تفريع مجموع الفراغ من الحج والإحلال من جميع المحرمات على طواف النساء لا ـ كل واحد منهما ولو كان هذا الحمل لما تقدم من الروايات.

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى وجوب طواف النساء من جميع انواع الحج على النساء كوجوبه على الرجال، وقد تقدم ان المرأه إذا طافت وسعت بعد افعال منى يوم النحر حلّ لها جميع ما حرمه احرامها إلّا فراش زوجها، وقد ورد فى صحيحه الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن .... .

الشَرح:

الخصيان والمرأه الكبيره أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»(۴). نعم، ينبغى الكلام فى المقام فى الصبى هل يعتبر فى حليه النساء عليه ولو بعد بلوغه ان يطوف فى الحج الذى أتى به فى صغره طواف النساء أم لا ـ يعتبر فى حقه، ظاهر المنسوب إلى المشهور اعتباره فى حقه ايضاً، ولعلّه للاخذ بالاطلاق فى مثل قوله عليه السلام «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه اطواف» فإنه يعم الصبى المميز بناءً على مشروعيه حجه كصلاته وصومه، ولكن لا يخفى ان طواف النساء خارج عن اعمال الحج وليس كاعتبار طواف الحج وسعيه جزءاً من الحج، وإذا كان واجباً مستقلاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۱، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

يعمّه حديث «رفع القلم عن الصبى»، وما دلّ على حرمه النساء على المتمتع حتى يطوف بطواف النساء لا يثبت الحرمه على الصبى، لما ذكر من حديث «رفع القلم عن الصبى» الحاكم على خطابات التكليف.

وبتعبير آخر مدلول الخطابات حرمه النساء على المحرم من حين اتصافه بالاحرام وتبقى هذه الحرمه فى احرام الحج إلى أن يطوف الحاج طواف النساء، وهذا الحكم لا يترتب على احرام الصبى وترتب حرمه النساء عليه من حين بلوغه فى القابل إذا لم يطف بعد حجه طواف النساء يحتاج إلى دليل آخر غير مادل على حرمه النساء على المحرم باحرام الحج إلى ان يطوف طواف النساء، وعلى الجمله ما كان من محرمات الاحرام من مجرّد التكليف فلا يثبت فى حق الصبى من الاول، واما ما كان من قبيل الحكم الوضعى كعدم جواز النكاح على المحرم حيث إن عقد المحرم سواء كان المحرم هو العاقد أو احد الزوجين أو كلاهما محكوم بالفساد، فهذا الحكم الوضعى المسأله الثانيه: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته فى الكيفيه والشرائط[١].

الشَرح:

لا يرتفع عن الصبى لانصراف رفع القلم إلى ما كان من قبيل الالزام والتكليف عليه، أو لان الفساد ليس حكماً قابلاً للارتفاع فإنه عباره عن عدم الامضاء، ونظيره بطلان شهاده المحرم وحرمه ما صاده الصبى المحرم، فإن ما صاده المحرم ميته سواءً كان بالغاً أو صبياً.

ثم إن النائب عن الغير فى الحج كما يأتى الحج أى اعماله عن المنوب عنه كذلك طواف النساء الواجب على المتمتع يقضيه عن المنوب عنه، كما إذا فات طواف النساء عن شخص حيث يقضى عنه بعد موته، وبتعبير آخر بعد قيام الدليل على مشروعيه النيابه فى مواردها يحسب عمل النائب عملاً للمنوب عنه سواء كان ما يأتى به النائب من اجزاء العمل أو من توابعه وملحقاته، إلّا إذا قام الدليل ولو فى مورد جزء العمل على ان على النائب ملاحظه حاله كحلق النائب رأسه يوم النحر بعد الذبح مع كونه نائباً عن المرأه، ونظير ذلك جهر الرجل فى الصلاه الجهريه مع كون المنوب عنه امرأه.

وفى مثل ذلك يكفى ان يقصد الاتيان بطبيعى الفعل الذى على ذمه الغير أى المنوب عنه من غير ان يلزم الانحلال فى القصد بالاضافه إلى كل جزء من اجزاء ذلك

العمل، وقد ورد فی النیابه فی الصوم والصلاه عن المیت عنوان یقضی ما علیه، ومقتضی ذلک انه إذا قصد بصلاته وصومه أنه یأتی بما علی ذمه المیت کفی فی النیابه، کما یکفی ذلک فی افراغ ذمه المدیون للغیر باعطاء المال إلی ذلک الغیر لافراغ ذمه المدیون له.

[۱] ما ذکر فی الروایات من کیفیه الطواف وماهو معتبر فیه یعم طواف العمره والحج والنساء لشمول الاطلاق فیها لجمیع ما یعتبر فیهما، وما یجب بعد الحج من المسأله الثالثه: من لم یتمکن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غیره استعان بغیره لیطوف به وإذا لم یتمکن منه أیضاً لزمته الاستنابه عنه[۱].

المسأله الرابعه: من ترک طواف النساء سواء أکان متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به أو کان نسیاناً حرمت علیه النساء [۲] إلی ان یتدارکه ومعه تعذّر المباشره أو تعسّرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء فإذا مات قبل تدارکه فالأحوط أن یقضی من ترکته.

الشَرح:

طواف النساء، فاختلاف بعضها عن بعض فی بعض الشرائط کاشتراط وقوع طواف النساء بعد سعی الحج، ووقوع طواف الحج بعد اعمال منی یوم النحر لقیام الدلیل علیه علی ما تقدم ویأتی.

[۱] وقد ذکرنا ان للطواف مراتب: إحداها: الطواف مباشره وفی جواز الرکوب علی حیوان تأمل لضعف المستند وظهور الامر به فی الاستقلال، وثانیهما: الطواف مباشره باستعانه الغیر کالمریض الذی یرکب حیوان أو یحمله الغیر لیطوف، وثالثها: الاستنابه، ومع التمکن من المرتبه السابقه لا تصل النوبه إلی المرتبه اللاحقه.

ولا یخفی أن شهر ذی الحجه یعتبر فی صحه طواف الحج وإذا تمکن منه الحاج من المباشره قبل انقضائه تعین علیه المباشره. نعم، إذا لم یتمکن قبل انقضائه منه ولو لعدم إمکان إقامته فی مکه أو کونها حرجاً علیه ینتقل الامر إلی المرتبه اللاحقه، ومع عدم تمکنه منها ایضاً قبل انقضائه تصل النوبه إلی الاستنابه، وهذا بخلاف طواف النساء فإنه لا یعتبر وقوعه قبل انقضاء شهر ذی الحجه ولو تمکن من البقاء فی مکه لیأتی بعد انقضائه بطواف النساء مباشره تعیّن.

[۲] لا ینبغی التأمل والخلاف فی انّ ترک طواف النساء نسیاناً کصوره ترکه عمداً

مع العلم بالحكم او الجهل به يوجب حرمه النساء لما تقدم من الروايات فی انه إذا .... .

الشَرح:

طاف وسعی حل له الطيب وكل شیء حرمه الاحرام إلّا النساء وإذا طاف بعد ذلك حلّت له النساء وكل شیء حرمه الاحرام، فإن مقتضی الاطلاق فيها عدم الفرق بين الناسی وغيره، وحينئذ تتوقف حليه النساء على الاتيان بطواف النساء، ويقع الكلام فی الناسی فی أنّ الاتيان به مباشره او بالاستنابه تخييری فيجوز له الاستنابه حتى مع تمكنه من الاتيان بالمباشره بالرجوع إلى مكه، أو ان الاستنابه فی صوره عدم تمكنه من الرجوع والاتيان بالمباشره ولو كان عدم التمكن بنحو الحرج والعسر ظاهر بعض الروايات لزوم الاتيان به مع التمكن، كصحيحه معاويه بن عمار قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتى رجع إلى اهله، قال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت».(۱)

وظاهر بعض الروايات جواز الاستنابه عليه حتى فی صوره التمكن من المباشره كصحيحه اُخرى له عن أبی عبداللّه عليه السلام المرويه من الفقيه قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتى رجع إلى اهله قال: «يأمر من يقضی عنه إن لم يحج، فإنه لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت»(۲). ومقتضی الجمع بينهما الالتزام بالتخيير، وربما يقال فی البين روايه ثالثه وهی صحيحه اخرى لمعاويه بن عمار تحسب شاهده للجمع بين الروايتين، وهی ما روى عن أبی عبداللّه عليه السلام فی رجل نسی طواف النساء حتى اتى الكوفه قال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر، قال: «يأمر من يطوف عنه»(۳) فيحمل قوله عليه السلام فی صحيحته الثانيه «يأمر من يقضی عنه» على صوره عدم التمكن وتعين الاتيان بنفسه فی الصحيحه الاولى على صوره التمكن، ولا يخفى .... .

الشَرح:

ما فيه فإن فرض عدم التمكن من الرجوع مفروض فی كلام السائل فلا يوجب تقييداً فی جواز الاستنابه فی الصحيحه الثانيه مطلقاً، والجمع العرفی بين الثانيه والاولى هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۸، الفقيه ۲: ۲۴۵ / ۱۱۷۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الحمل على التخيير، ولكن رعايه عدم التمكن والحرج احتياط لا يترك.

والوجه فى ذلك أنه قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء ـ إلى ان قال: ـ «فإن مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه»(۱) فإن مقتضى هذا الذيل عدم اجزاء النيابه عنه مادام حيّاً، ولابد من رفع اليد عن ذلك فى صوره عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً، فإن ما ورد فى صحيحته الثالثه المتقدمه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف، عنه»، يوجب رفع اليد عن إطلاق لا يصلح، وحمله على صوره تمكنه من الرجوع.

اللّهم إلاّ ـ أن يقال: إن المراد من قوله «فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح» هو النيابه عنه بلا استنابته أو أمره، وأما إذا ترك طواف النساء جهلاً ـ فالروايات الوارده فى المقام كلها ناظره إلى صوره الترك نسياناً، وحيث يحتمل ان يكون التارك الجاهل محروماً من زوجته أو تكون الزوجه الجاهله محرومه من زوجها مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكه.

والاتيان بطواف النساء بالمباشره فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابه مع عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً عليه، وإلاّ فمع التمكن لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه كما انه لاسبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه للتارك عامداً عالماً مطلقاً، .... .

الشَرح:

فعليه الرجوع إلى مكه والاتيان بطواف النساء بنفسه، وإلاّ يبقى على ما هو عليه من حرمه النساء.

ثم إنّ المستفاد من الروايات أنّ لطواف النساء جهتين الأُولى: وجوبه النفسى بعد الحج، الثانيه: جهه كونه محللاً للنساء وإذا مات المكلف ولم يأت بطواف النساء يجب القضاء عنه، ويقع الكلام فى ان قضاء طواف النساء عن الميت كوجوب قضاء ما فات عن الأب من الصلاه والصيام تكليف لوليه، أو ان قضاءه كقضاء نفس الحج الذى فات عن الميت يخرج من تركته من غير ان يختص التكليف بالولد الاكبر، وقد ورد فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

بعض الروايات انه يقضى طواف النساء عن الميت وليه. وقد روى حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه»(۱)، وظاهرها ان القضاء وظيفه ولى الميت كما هو الحال فى قضاء الصلاه والصوم.

وقد ورد فيما رواه ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه، أو غيره»(۲). وفيما رواه صفوان وفضاله عن معاويه بن عمار: «فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره»(۳)، وظاهر هاتين ان التكليف لايختص بالولى، ويقال يلزم على ذلك إخراج القضاء من تركته، لأن كل واجب يتوقف الاتيان به على صرف المال يلحق المسأله الخامسه: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى[۱]، فان قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

الشَرح:

بالديون يخرج عن اصل تركه الميت، ولكن قد ذكر فى قضاء الحج المنذور عن الميت ان هذه الكبرى لم تثبت، فإن اوصى به الميت يخرج عن ثلثه، فإن لم يوص لم يجب الاتيان به لا على الولى ولا على غيره. نعم، يستحب القضاء عنه، وبما ان مارواه حماد عن معاويه يتعارض مع مارواه عنه ابن أبى عمير، وكذا صفوان وفضاله، فيشكل الحكم بوجوب القضاء على الولى خاصه.

وكذا الحكم بأن قضاء طواف النساء كقضاء نفس حجه الإسلام، بل يحتمل ان تكون لمعاويه بن عمار روايه واحده ولا يعلم اصلها هل هى مانقله عنه حماد بن عيسى أو ما نقله غيره، وكيف كان فالاحوط على الورثه القضاء من تركته. نعم، فى الروايه التى رواها ابن ادريس فى آخر السرائر من نوادر البزنطى ما ظاهره ان قضاء طواف النساء عن الميت تكليف على وليه، ولكن سند ابن ادريس إلى نوادره غير معلوم لنا، هذا فى القضاء عن ميت نسى طواف النساء، وأمّا التارك جهلاً أو مع العلم والعمد فالاحوط فيهما كما فى الناسى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲ .

[۱] ویدلّ علی ذلک ما ورد من ان طواف النساء بعد الحج، ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بیان حج الافراد والقِران وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروه وطواف بالبیت بعد الحج(۱). ومن الظاهر أن آخر واجبات الحج الذی یعتبر من اجزاء الحج هو السعی، وأما طواف النساء وکذا المبیت ورمی الجمار ایامه فکل منها واجب مستقل خارج عن الحج، کما یدل .... .

الشَرح:

علی ذلک وعلی اعتبار وقوع طواف النساء بعد الاتیان بالسّعی بمعنی انّ وقوعه قبله غیر صحیح، صحیحه معاویه بن عمار الوارده فیمن یدخل مکه یوم النحر بعد اعمال منی: «ثم طف بالبیت سبعه اشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکه، ثم صلّ عند مقام ابراهیم رکعتین ــ إلی ان قال: ــ ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه واصنع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت المروه فاصعد علیها وطف بینهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء احرمت منه إلّا النساء، ثم ارجع إلی البیت وطف به اُسبوعاً آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام ، ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله وکل شیء أحرمت منه».(۲)

وفی ذیل هذه الصحیحه دلاله واضحه علی انّ المبیت بمنی ورمی الجمرات فی ایامها واجبات مستقله ولیست من اجزاء الحج، ونتیجه ذلک ان ترکها ولو عمداً لایوجب بطلان الحج، کما تقدم ان نفس طواف النساء أیضاً خارج عن افعال الحج التی آخرها السعی بین الصفا والمروه بعد طواف الحج وصلاته، وأیضاً هناک دلاله واضحه فی الذیل علی انّ محل طواف النساء یکون بعد الحج فیکون السعی مقدماً علی طواف النساء کما هو مقتضی ظاهر قوله علیه السلام «ثم ارجع إلی البیت. . . الخ». ومقتضی الشرطیه أنه لو قدم طواف النساء علی السعی متعمداً مع العلم یحکم ببطلانه، فعلیه إعادته بعد الإتیان بالسعی، وأما إذا قدم طواف النساء علی السعی جهلاً أو نسیاناً فقد یقال ان ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج مقتضاها ان التقدیم جهلاً أو نسیاناً لا یضرّ بصحه طواف النساء، قال: سألت ابا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

....

الشَرح:

قال: «لا ينبغى إلاّ ان يكون ناسياً، قال: فإن رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه اُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يارسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخّروه إلاّ قدّموه قال: لا حرج».(۱)

ومثلها صحيحه محمد بن حمران(۲) فإن قوله عليه السلام «اتاه اناس»، قرينه عرفيه على انّ المراد بالناس الاعم من الجاهل، فيستفاد من الصحيحتين قاعده كليه وهى انه إذا كان الاخلال بأعمال الحج من حيث التقديم والتأخير جهلاً أو نسياناً فلا يضر ذلك، وقد نوقش فى الاستدلال بهما فى المقام بأن طواف النساء غير داخل فى اعمال الحج يعنى اجزاءه، وظاهرهما الاخلال جهلاً أو نسياناً فى واجبات الحج، يعنى اجزاءه الواجبه.

وفيه: ان الخارج عن مدلول الصحيحه المبيت فى منى ورمى الجمار فى ايامها، لأن المفروض ان السؤال من الاعمال وقع يوم النحر عن الاعمال إلى ذلك اليوم، فيعمّ الاعمال التى فيها اعتبار تقديم وتأخير سواء كان من اجزاء الحج أو من الواجب فيه، حيث ان عامه الناس لا يعرفونها إلاّ بعنوان اعمال الحج، وعلى ذلك فصحيحتا جميل بن دراج، ومحمد بن حمران تكونان قرينه على حمل موثقه سماعه بن مهران الداله على صحه طواف النساء قبل السعى على صوره النسيان أو الجهل، فإنه روى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه، قال: «لايضره يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجه»(۳).

المسأله السادسه: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق [۱].

المسأله السابعه: إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها جاز لها ترك طواف النساء[۲] والخروج مع القافله، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى والخروج مع القافله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۸، الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

والأحوط الاستنابه لبقيه الطواف ولصلاته.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلک فی مسأله تقدیم طواف الحج والسعی وطواف النساء قبل الوقوفین.

[۲] مقتضی القاعده أنها إذا لم تتمکن من البقاء إلی ان تطهر یتعین علیها الاستنابه مع فرض کون رجوعها بعد ذلک أیضاً غیر متمکن منه أو کونه حرجیاً، ولکن ورد فی صحیحه أبی أیوب الخزّاز إبراهیم بن عثمان قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل فقال: اصلحک اللّه ان معنا امرأه حائضاً ولم تطف طواف النساء فأبی الجمّال ان یقیم علیها، قال: فأطرق وهو یقول: «لا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها ولا یقیم علیها جمّالها، تمضی وقد تمّ حجها»(۱)، وقد رواها الکلینی ایضاً ولکن مع اختلاف قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام فدخل علیه رجل لیلاً فقال له: اصلحک اللّه امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم» فقال: اصلحک اللّه، أنا زوجها وقد احببت أن أسمع ذلک منک فأطرق کأنه یناجی نفسه وهو یقول: «لایقیم علیه جمّالها ولا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها تمضی وقد تم حجها»(۲).

المسأله الثامنه: نسیان الصلاه فی طواف النساء کنسیان الصلاه فی طواف الحج [۱]، وقد تقدم ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج.

المسأله التاسعه: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلّی صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، وتبقی حرمه الصید إلی الظهر من الیوم الثالث عشر علی الأحوط[۲]، وأما قلع الشجر وما ینبت فی الحرم وکذلک الصید فی الحرم فقد تقدم(۳) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج، وکذا فی الاُمور المتعلقه بالعمره المفرده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۲، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) فی مناسک الحج: ۹۱ .

[۲] تقدم الكلام فی ذلک فی مسائل الحلق والتقصیر من افعال منی کما تقدم حرمه صید الحرم وقلع شجره ونباته فی المحرّمات علی المحرِم.

ص :۲۷۳

المبيت بمنى

الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليله الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القربه، فإذا خرج الحاج إلى مكه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط وتجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً[١].

الشَرح:

فى المبيت بمنى ليالى ايام التشريق

[١] قد تقدم عند الكلام فى المسأله الأُولى من وجوب طواف النساء ان آخر اعمال الحج بعد افعال منى يوم العيد طواف الحج وسعيه، وأمّا الطواف للنساء والمبيت والرمى فى ايام المبيت فهى واجبات بعد الحج وليست من اجزاء الحج، فتركها ولو عمداً لايوجب بطلان الحج وإن ترتب على تركها بعض الاحكام كبقاء حرمه النساء فى ترك طواف النساء أو وجوب الكفاره فى ترك المبيت أو قضاء الرمى فى السنه الآتيه، وعلى ذلك فإن لم يكن المبيت جزأً من اعمال الحج، إلّا انه واجب بعد الحج ليله الحادى عشر والثانيه عشر بلا خلاف بين علماء المسلمين، فضلاً عن اتفاق اصحابنا، وإنما الخلاف بينهم قدس سرهم هل الواجب البقاء فى منى فى النصف الاول من الليل كما هو المنسوب إلى المشهور، أو ان الوجوب تخييرى بين البقاء فى النصف الاول أو النصف الثانى، كما عن الحلبى وبعض آخر بعد الاتفاق ايضاً على عدم وجوب البقاء فى منى تمام الليل، وعلى المشهور يجب على المكلف ان يكون عند دخول الليل بمنى، وعلى الثانى يجزى فى المبيت الواجب ان يكون فى منى عند انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، ويدل على إجزاء ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن .... .

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى فإن بتّ فى غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت بمنى إلّا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكه وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح فى غيرها»(١)

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵۴، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨.

ویرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی من خرج من منی قبل الغروب من الیوم الثانی عشر فإنه لا یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر، کما یدل علی ذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس، فإن ادرکه المساء بات ولم ینفر»(۱)، وعلی ذلک فمن کان بمنی قبل غروب الشمس من الیوم الثانی عشر إلی ان غربت فعلیه المبیت لیله الثالث عشر ایضاً، ویؤید ماذکر من تخییر المکلف فی احد النصفین بالإضافه إلی المبیت فی منی خبر جعفر بن ناجیه قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا خرج الرجل من منی اول اللیل فلا ینتصف له اللیل إلّا وهو بمنی، وإذا خرج بعد نصف اللیل فلا بأس ان یصبح بغیرها»(۲)، ودلالته وإن کانت تامه إلّا انه یعد مؤیداً لضعف سنده، وفی مقابل ماذکر صحیحه اخری لمعاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغت من طوافک للحج وطواف النساء فلا تبیت إلّا بمنی إلّا ان یکون شغلک فی نسککَ وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی»(۳)، ولکن مدلولها اجزاء المبیت فی النصف الاول بان یبیت بمنی إلی انتصاف اللیل، وأما عدم اجزاء المبیت من الانتصاف إلی طلوع الفجر، فعلی تقدیر دلالتها علیه .... .

الشَرح:

باطلاق المفهوم، فیرفع الید عنه بما ورد فی صحیحته المتقدمه فإن خرجت أوّل اللیل فلا ینتصف اللیل إلّا وانت فی منی، واما روایه عبد الغفار الجازی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فاصبح بمکه؟ قال: «لایصلح له حتی یتصدّق بها صدقه او یهریق دماً، فإن خرج بعد انتصاف اللیل لم یضرّه شیء»(۴)، فلا ینافی ما تقدم من کفایه المبیت فی منی من انتصاف اللیل إلی طلوع الفجر، لأن المفروض فیها الخروج قبل انتصاف اللیل، اضف إلی ذلک ضعف سندها بالنضر بن شعیب فإنه مجهول، وعدم الالتزام بما ورد فیها من انّ کفاره ترک المبیت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۴.

تخییری بین التصدق وإراقه الدم.

بقی فی المقام ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۱)، ولکن اطلاقها من حیث مبدأ العوده والکون بمنی یقید بما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من لزوم ذلک من انتصاف اللیل أو قبله.

واما لزوم المبیت بمنی لیله الثالث عشر علی من یکون بمنی عند غروب الشمس فقد تقدم ان ذلک وارد فی صحیحه الحلبی المتقدمه، ویدل علی ذلک ایضاً صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نفرت فی النفر الاول فإن شئت ان تقیم بمکه وتبیت بها فلا بأس بذلک». قال: وقال: «إذا جاء اللیل بعد النفر الاوّل فبت بمنی فلیس لک ان تخرج منها حتی تصبح»(۲)، وظاهرها وإن کان وجوب المبیت إلی .... .

الشَرح:

طلوع الفجر، الاّ انه یحمل ذلک علی الخروج بعنوان النفر، ومقتضی ذلک عدم وجوب الرمی یوم الثالث أو علی الاستحباب أو علی من دخل منی بعد دخول اللیل، وعلی الجمله یجوز النفر فی الیوم الثانی بعد الزوال، وأما إذا ادرکه دخول اللیل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر ایضاً.

وعلی ذلک فمن تأهب الیوم الثانی عشر قبل غروب الشمس للخروج من منی، ولکن غربت قبل ان یخرج منها وجب علیه المبیت بها، وما عن العلامه من ان التأهب للخروج قبل غروبها کاف فی جواز ترک المبیت لیله الثالث عشر لکون البقاء بمنی فی هذه الصوره حرج علی المتأهب فیه ما لایخفی، فإن الرافع للتکلیف هو الحرج الشخصی ولا یکون موجباً لئلا یجب المبیت علی المتأهب للخروج مطلقاً، ومقتضی اطلاق ما تقدم عدم الفرق فی وجوب المبیت إذا ادرکه اللیل بینه وبین غیره، ویأتی فی المسأله الآتیه ان علیه مع الخروج ولو فی صوره الحرج والاضطرار کفاره شاه علی الاحوط، وإذا نفر بعد الزوال یوم الثانی عشر ورجع إلی منی بعد دخول اللیل لحاجه اقتضت العوده إلیها فهل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر أولا یجب علیه ذلک؟ فقد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

يقال: بعدم الوجوب لأن وجوب المبيت ثابت لمن يكون بمنى عند غروب الشمس وأدركه المساء وهو بمنى، وأما من كان خارجاً عن منى وأدركه الليل وهو خارج عنه، فلا يجب عليه المبيت فى تلك الليله. نعم، إذا كان رجوعه إلى منى قبل غروب الشمس وأدركه الليل وهو بمنى يجب عليه المبيت فيها، حيث إن مع عودته إلى منى كذلك يستكشف عدم كون خروجه نفراً وفيه ما لا يخفى، فإن قوله عليه السلام فى صحيحه ....

الشَرح:

معاويه بن عمار «إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح»، يعمّ من دخل بمنى ليلاً بعد النفر الاول كما إذا كان قبل الغروب بمكه للاعمال وعاد إليها للنفر قبل ان تغرب الشمس فدخل بها ليلاً، بل ربما يكون فى النهى عن الخروج حتى تصبح قرينه على ذلك، لأن المبيت الواجب هو إلى انتصاف الليل، وعلى الجمله فالاظهر عدم الفرق بين الصورتين.

ثم إنه يلحق بمن كان بمنى ليله الثالث عشر فى وجوب المبيت من اصاب الصيد فى احرام حجه بلا خلاف معروف أو منقول، كما يدل على ذلك صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «ومن اصاب الصيد فليس ان ينفر فى النفر الاول»(۱)، وروايه حمّاد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول اللّه عزّ وجلّ: «فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى»، فقال: اتقى الصيد»(۲).

ومثلهما روايته يعنى حماد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه» لمن اتقى الصيد ـ يعنى فى احرامه ـ فإن اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول»(۳)، وهل المراد بالاتقاء من الصيد فى خصوص احرام الحج أو يعمّ اتقائه فى إحرام عمره التمتع ايضاً، لايبعد ان يعمّها لما تقدم فى اشتراطها فى حج التمتع، ومقتضى الاطلاق فى صحيحه جميل هو الالتزام بالعموم وإن كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۸۱، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الاتقاء فی إحرام الحج هو المتیقن، حیث إن المتیقن لایمنع عن الاخذ بالاطلاق وکذا الاطلاق غیر بعید من روایه حماد الاولی التی قیل باعتبار سندها لکون محمد بن یحیی الراوی عن حماد هو محمد بن یحیی الخزّاز دون الصیرفی، ولکن دعوی انصراف محمد بن یحیی إلی الخزّاز حیث مایطلق محل تأمل خصوصاً فی المقام، حیث إن الراوی عن حماد بن عثمان فی الروایه الثانیه قید بالصیرفی فلاحظ وکیف کان ففی شمول الاتقاء من الصید اکله وامساکه ونحوه دون خصوص قتله او اصطیاده وجه لایخلو عن تأمل وإشکال وإن کان احوط، والمنسوب إلی المشهور إنهم الحقوا بالاتقاء من الصید الاتقاء من النساء فی إحرامه، ویستدل علی ذلک بروایه محمد بن المستنیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الاول»(۱)، ولکن الروایه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها، ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور لایمکن المساعده علیه، فإنه من المحتمل ان یکون اعتماد البعض علی إطلاق الآیه المبارکه أو ما ورد فی روایه سلام بن المستنیر عن أبی جعفر علیه السلام انه قال: «لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال»(۲)، او کون الالحاق مطابقاً للاحتیاط ثم بناءً علی لزوم الاتقاء من النساء، فهل المراد خصوصاً المجامعه او یعم مثل التقبیل واللمس وغیرها، فالحال فیه کما فی الصید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۷.

(مسأله ۱) إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط[۱].

(مسأله ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لايجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدارٍ يرمى فيه الجمرات. ولا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكه قبل طلوع الفجر[۲].

الشَرح:

مسائل فى العود إلى منى

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان المبيت الواجب والحقنا بذلك ما إذا رجع إلى منى لحاجه دعته إلى الرجوع إليها سواء كان رجوعه قبل الغروب وأدركته الليله او كان رجوعه بعد دخول الليله على الاحوط، وذكرنا أنه لو لم يمكن له المبيت او كان حرجاً عليه فيجوز له الخروج حتى فيما كان رجوعه قبل الغروب وادركه دخول الليله وهو فيها، وحينئذٍ يجرى عليه حكم المعذور من المبيت فى وجوب الكفاره على الاحوط فى منى على ما ياتى الكلام فى المسأله الثالثه.

[۲] كون الواجب فى المبيت فى منى من دخول الليل إلى انتصافه، أو من حين انتصافه إلى طلوع الفجر، قد تقدم الكلام فيه فى بيان وجوب المبيت ولا يجب البقاء فى منى نهاراً إلّا بمقدار الرمى الواجب، ويشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الاصل بعض الروايات كصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان يأتى الرجل مكه فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها»(۱)، وإذا اراد النفر يوم الثانى عشر .... .

الشَرح:

لا يجوز له الخروج من منى بعنوان النفر بعد زوال الشمس على المشهور، والمراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع إليها، ويدل على ذلك جمله من الروايات مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اردت ان تنفر فى يومين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۹، الباب ۲ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

فليس لک ان تنفر حتی تزول الشمس»(۱) الحدیث، وبمثلها یرفع الید عن إطلاق صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول، ثم یقیم بمکه»(۲).

فما عن العلاّمه فی التذکره من جواز النفر قبل الزوال، لأن الواجب رمی الجمار والمبیت وبعد الاتیان بهما لا موجب للبقاء فی منی إلی ما بعد زوال الشمس من الاجتهاد فی مقابل النص. نعم، ورد فی خبر زراره ــ ای خبر سلیمان بن أبی زینبه عن حریز عن زراره ــ عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول قبل الزوال»(۳)، ولکن لضعف سندها واعراض المشهور عنها لاتصلح ان تکون قرینه علی حمل النهی علی النفر قبل الزوال علی الاستحباب.

ثم إنه إذا خرج من منی بعد انتصاف اللیل فی لیالی المبیت ففی قول جماعه لا یجوز له الدخول بمکه قبل ان ینفجر الصبح کالشیخ والحلی وابن حمزه.

ولکن مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «وإن خرجت بعد انتصاف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی»(۴)، وما ورد فی صحیحه (مسأله ۳) یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّه طوائف: ۱ ــ المعذور[۱] کالمریض، والممرض ومن خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

الشَرح:

العیص بن القاسم: «وإن زار بعد ان انتصف اللیل والسحر فلا بأس ان ینفجر الصبح وهو بمکه»(۵)، جواز ذلک. نعم، ورد فی روایه أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الدلجه إلی مکه ایام منی، وانا اُرید ان ازور البیت، فقال: «لا ، حتی ینشق الفجر، کراهیّه ان یبیت الرجل بغیر منی»(۶). ومع الاغماض عن سندها وتقییدها بصوره عدم کون خروجه من منی بعد المبیت بها من اول اللیل إلی ما بعد انتصافه، فلابد من ان یراد بها الکراهه الاصطلاحیه او کون البقاء تمام اللیل بمنی افضل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۲، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.

عدم وجوب المبيت بمنى لطوائف

[۱] لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب المبيت فيما إذا كان عدم المبيت للضروره بحيث كان المبيت له فيها ضررياً أو حرجياً، وهذا كالمريض والخائف على نفسه وماله من التلف، واما بالاضافه إلى المُمرّض ولو كان من قبيل الأطباء فى عصرنا الحاضر فيمكن ان يستفاد جواز بقائهم فى مكه مضافاً إلى وجوب المحافظه على المرضى من معتبره مالك بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام : «انّ العباس استأذن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان يبيت بمكه ليالى منى فاذن له رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اجل سقايه الحاج»(۱)، وصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل فقال: «لا بأس»(۲).

۲ ــ من اشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته[۱] أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل والشرب ونحوهما.

۳ ــ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار.

الشَرح:

[۱] إذا اشتغل الحاج بمكه بالعباده تمام ليله أو الباقى من ليلته، كما إذا خرج من منى بعد دخول الليل سقط عنه وجوب المبيت ولا يضرّ بسقوطه مقدار الاشتغال بغير العباده من حوائجه الضروريه كالأكل والتخلى ونحوها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت فى منى إلّا ان يكون شغلك نسككَ»(۳)، وفى صحيحته الاُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: «ليس عليه شىء كان فى طاعه اللّه عزّ وجلّ»(۴) ونحوها غيرها، والظاهر جواز الاشتغال بمكه وسقوط المبيت بذلك متسالم عليه بين الاصحاب، والصحيحه الاولى ظاهرها سقوط المبيت ولو كان الاشتغال بمكه فى فرض الخروج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۳.

من منى ليلاً وزاد الكلينى: وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروه حتى يطلع الفجر؟ قال: «ليس عليه شىء كان فى طاعه اللّه»(۱).

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الخروج من منى قبل دخول الليل او بعده.

....

الشَرح:

الثالثه: ان يكون مبيته بعد رجوعه إلى منى خارج مكه بأن بات فى الطريق وسقوط المبيت بذلك وإن كان على قول غير مشهور إلّا انه لا بأس به لدلاله بعض الاخبار المعتبره على ذلك، كصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت فى منى إلّا ان يكون شغلك نسككَ او قد خرجت من مكه»(۲)، وصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شىء وإن اصبح دون منى»(۳) وصحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شىء عليه»(۴) وصحيحه محمد بن اسماعيل عن أبى الحسن عليه السلام عن الرجل يزور فينام دون منى، فقال: «إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس ان ينام»(۵)، وبهذه الروايات يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام انه قال: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۶) فيلتزم بالتخيير بين الاصباح بمنى أو فى طريقها، وان طريقها بعد خروج مكه بمنزله منى فى المبيت، وما ورد فى تجاوز عقبه المدنيين يحمل على انه حدّ للخروج عن مكه إلى منى أى الدخول فى الطريق.

(مسأله ۴) من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله[۱] والأحوط التكفير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۹، الكافى ۴: ۵۱۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۹.

فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممن تقدم.

الشَرح:

كفاره ترک المبيت بمنى

[۱] من ترک المبيت الواجب فعليه عن كل ليله شاه على المشهور، ويشهد له صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألنى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكه؟ فقلت: لا أدرى فقلت له: جعلت فداک ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام : «عليه دم شاه إذا بات» فقلت: ان كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذه، أعليه مثل ما على هذا؟ فقال: «ما هذا بمنزله هذا، وما أُحب أن ينشق الفجر إلّا وهو بمنى»(۱)، وفى الوسائل نقلاً عن التهذيب: بات ليالى منى بمكه، بخلاف ما فى التهذيب والاستبصار فإنه فيهما: بات ليله من ليالى منى بمكه، ولا يبعد ان يكون قول السائل ثانياً، فقلت: إن حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه، قرينه على ان الصحيح ليله من ليالى منى، وذلک فإن الاشتغال بالطواف والسعى لايكون إلّا فى ليله، والطواف وإن أمكن ان يتعدد ولكن السعى للحج لايتكرر ولا تتعدّد ليالى منى، وما فى صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكه فى ليالى منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه»(۲) ظاهرها كفاره بيتوته ليله بمكه من ليالى منى، كما أن ظاهر مافى صحيحه معاويه بن عمار: «لاتبت ليالى التشريق إلّا بمنى ....

الشَرح:

وإن بت فى غيرها فعليک دم»(۳)، هو الانحلال ولا أقل من أن يحمل على الانحلال بقرينه ما تقدم.

ويدل على الانحلال روايه جعفر بن ناجيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكه فقال: «عليه ثلاثه من الغنم يذبحهن»(۴)، ولكن لضعف سندها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۲، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۲۵۷ / ۸۷۱، الاستبصار ۲: ۲۹۲ / ۱۰۳۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۳، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۶.

بجعفر بن ناجيه لا تصلح الاّ للتأييد، وربما يستظهر من عباره المقنعه والهدايه والمراسم والكافى والجمل والعلم التسويه بين ترك المبيت ليله أو ازيد فى وجوب شاه، ولكن قد تقدم ان ظاهر صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام الانحلال كما هو مقتضى القضيه الشرطيه فيها المؤيده بروايه جعفر بن ناجيه، وما فى الوسائل بأنه أبى جعفر بن ناجيه، اشتباه وعلى تقديره فهو غير مذكور.

نعم، فى مقابل ما ذكرنا صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شىء وقد أساء»(۱)، ويقال ظاهرها عدم وجوب الكفاره على من ترك المبيت فى ليله، ولكنها تحمل على صوره الاشتغال بمكه مشتغلاً بالعباده بقرينه ما تقدم من الروايات، ولاينافى هذا الحمل ذكر أنه قد أساء لما تقدم من أن المبيت بمنى أحب، وأمّا ما فى روايه عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه، قال: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دماً»(۲). فقد تقدم عدم العمل بها مضافاً (مسأله ۵) من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها[۱].

الشَرح:

إلى أن فى سندها النضر بن شعيب وهو مجهول.

ثم إن مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين ترك العالم المبيت أو ترك الجاهل والناسى والمضطر فى وجوب الكفاره، ولكن لايبعد عدم وجوب الكفاره فى فرض الجهل أو النسيان بل الاضطرار لحديث رفع النسيان والاضطرار والاكراه، وقد تقدم أن صحيحه عبد الصمد مقتضاها عدم الكفاره فى ارتكاب المحذور جهلاً حتى فيما إذا كان الجهل تقصيرياً.

من أفاض من منى ثم رجع إليها...

[۱] يقال فى وجه عدم الوجوب بأن المبيت فى الليله الثالثه عشر وظيفه من كان بمنى عند دخول الليل دون من دخل منى بعد نفره قبل الغروب رجوعاً إليها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۳، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۴.

لحاجه، كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»(۱) ولكن يمكن أن يقال ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار يعمّه أيضاً، حيث قال أبو عبداللّه عليه السلام فيها: «إذا نفرت فى النفر الاول فإن شئت أن تقيم بمكه وتبيت بها فلا بأس بذلك»، وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس أن تخرج منها حتى تصبح»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السلام فبت بها تعم الدخول بها ليلاً أيضاً، وعليه فالأحوط رعايه المبيت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

رمی الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات الثلاث: الأُولی، والوسطی وجمره العقبه. ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، وإذا بات لیله الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً علی الأحوط، ویعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً[۱].

الشَرح:

اعتبار المباشره فی رمی الجمار

[۱] یجب رمی الجمار یوم الحادی عشر، والثانی عشر، بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد له ما ورد فیمن ترک الرمی یوم النحر کصحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس؟ قال: «یرمی إذا أصبح مرتین مره لما فاته والأُخری لیومه الذی یصبح فیه ولیفرّق بینهما، یکون احدهما بکره وهی للأمس، والاخری عند زوال الشمس»(۱) کما یدل علی وجوب الرمی یوم الثانی عشر، ما ورد من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه»(۲) فإن الظاهر ان کل یوم غیر یوم رمی جمره العقبه، خاصه وروایه برید العجلی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی رمی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی، قال: «فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته ولما یجب علیه فی یومه»، قلت: فإن لم یذکر إلاّ یوم النفر قال: «فلیرمها ولا شیء علیه»(۳)، فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم الثانی ایضاً، وبما ان فی سندها حسن بن الحسین اللولؤی فتصلح .... .

الشَرح:

للتأیید خاصه، وصحیحه اُخری لمعاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی امراه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی والرجل کذلک»(۴) فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم نفرها، فتدل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۳، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۱، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

وجوب الرمی فیه علی الرجل والمرأه والمتیقن من مدلولها یوم النفر الاول، ولا إطلاق لها بالإضافه إلی یوم النحر، بل هی وارده فی عدم کون الجهل مسقطاً لوجوب الرمی.

وصحیحه جمیل بن دراج: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول ثم یقیم بمکه». «ومن شاء رمی الجمار ارتفاع النهار، ثم ینفر»(۱)، لا ظهور لها فی وجوب الرمی فی النفر الثانی، وکیف ما کان فرمی الجمار یوم الحادی عشر والثانی عشر واجب مستقل لایبطل الحج بترکه ایام التشریق، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل نسی رمی الجمار قال: «یرجع ویرمیها» قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکه قال: «یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه»، قلت: فإنه نسی أو جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید».(۲)

هذا مع ملاحظه ما دل علی تمام الحج والفراغ منه بالطواف والسعی لصحیحته الاخری عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «ثم ارجع إلی البیت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلی عند مقام ابراهیم علیه السلام ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله»(۳). واما صحیحه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار المسأله الاولی: یجب الابتداء برمی الجمره الأُولی، ثم الجمره الوسطی، ثم جمره العقبه، ولو خالف، وجب الرجوع إلی مایحصل به الترتیب، ولو کانت المخالفه عن جهل أو نسیان. نعم، إذا نسی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصیات أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه[۱].

الشَرح:

متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»(۴) فلا تصلح للمعارضه لمادل علی تمام الحج وحلیه النساء بعد طواف النساء بعد الاتیان بطواف الحج وسعیه فی یوم النحر أو بعده، فإن امکن حملها علی الاستحباب فهو، وإلا فلا یمکن الأخذ بها فی مقابل الروایات المعتبره التی رواها المشایخ الثلاثه، وهذه لم یذکرها إلّا الشیخ قدس سره ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱ و ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

يعهد العمل بها من احد، بل لو فرض وصول النوبه إلى الاصل العملى فمقتضاه عدم جزئيه رميها والبراءه عن وجوب إعاده الحج واللّه العالم.

مسائل رمى الجمار

[۱] بلا خلاف يعرف، ويدلّ على الترتيب المذكور صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قال: قلت: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى، قال: «يعود ويرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه وإن كان من الغد»(۱) وصحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسه، قال: «يعيد على الوسطى وجمره العقبه»(۲). وظاهرها عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسى بل لا يبعد انصرافهما كغيرهما عن صوره العلم.

....

الشَرح:

وقد تقدم ان المعتبر رمى كل واحده من الجمرات بسبع حصيات، وان الرمى المعتبر فى ايام التشريق كرمى الجمره يوم النحر.

وعلى ذلك فلو رمى الجمار على الترتيب المذكور، ولكن نقص فى رمى السابقه، نسياناً فإن كان الناقص هو ثلاث حصيات أو أقلّ أكمله ولا يعيد الرمى اللاحق، وأما إذا كان النقص باربع أو أزيد اعاد الرمى عليها وعلى اللاحق بسبع حصيات، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: وقال فى رجل رمى الجمار، فرمى الاولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمى الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع»(۳) ونحوها صحيحته الاخرى.(۴)

ثم إنّ التفكيك المفروض فى الصحيحتين برمى احدها ناقصاً ورمى الباقى بسبع وسبع يتصور فى صوره النسيان ولا يتفق فى حق الجاهل بالحكم الشرعى عاده، ومقتضى إطلاق ما تقدم من لزوم تدارك الرميات الباقيه فيما إذا كان الناقص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۷، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۷، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

ثلاث حصيات أو أقل، عدم الفرق بين كون التدارك موجباً لفوات الموالاه بأن كان الفصل بين اربع حصيات المرميه والثلاثه الباقيه فصلاً طويلاً ام لا، ودعوى اعتبار الموالاه، وإلّا يجب إعاده الرمى على السابق واللاحق مطلقاً بلا وجه كما لا يخفى.

ص :۲۸۹

المسأله الثانيه: ما ذكرناه [فى الصفحه ۱۳۰ من المناسك] من واجبات رمى جمره العقبه يوم النحر يجرى فى رمى الجمرات الثلاث [۱] كلها.

المسأله الثالثه: يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عِرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثره الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث الشَرح:

[۱] على المشهور بين الاصحاب فيكون وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها، وعن رساله على بن بابويه انه مطلق لك ان ترمى الجمار من اول النهار إلى الزوال، وعن الفقيه والغنيه والخلاف وبعض آخر ان وقته بعد الزوال. نعم، زاد فى الخلاف، وقد روى رخصته قبل الزوال فى الايام كلها، والظاهر انهم استندوا فيما ذكروا إلى مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ قلت له: إلى متى يكون رمى الجمار، فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس».(۱)

ولكن فى صحيحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۲)، وصحيحته الاخرى قال: «الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۳)، وصحيحه زراره وابن اُذينه عن أبى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال: أبو جعفر عليه السلام : «يا حكم، أرايت لو انهما كانا اثنين، فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا .... .

الشَرح:

متاعنا حتى ارجع، أكان يفوته الرمى؟ هو واللّه مابين طلوع الشمس إلى غروبها»(۴) وعلى ذلك يحمل ما فى صحيحه جميل بن دراج المتقدمه ومافى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

رميت جمره العقبه»(۱) على الاستحباب أو على التقيه، هذا بالإضافه إلى المختار. واما بالإضافه إلى الخائف والعبد والراعى فلا بأس ان يرمى كل منهم ليلاً أى يرمى الجمار ليله الحادى عشر، والثانيه عشر، بأن يرمى ليله الحادى عشر، ليومها والثانيه عشر ليوم الثانى عشر.

وما يظهر من بعض الاصحاب من عدم الفرق بين الليل المتقدم والمتأخر لاطلاق النص لا يمكن المساعده عليه، فإن اعتبار ليله النحر فى رمى جمره العقبه ظاهر لظهور الروايات الوارده فى خصوص ليله العيد، واما بالاضافه إلى رمى الجمار وايام التشريق فقيل بجواز التقديم والتأخير لاطلاق النصّ كموثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلاً(۲). وفى موثقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «رخّص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلاً»(۳).

أقول: بعد فرض ذكر الليل بغير قيد فى بعض روايات رمى جمره العقبه، ويراد منه ليله النحر بقرينه الإفاضه، يكون الأمر فى رمى الجمار ليالى ايام التشريق ايضاً كذلك، فالروايات المتقدمه بصدد تجويز تقديم الرمى على هولاء الاشخاص قبل ان ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه[۱].

المسأله الرابعه: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدّم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال[۲].

الشَرح:

وقت الرمى، ويؤكد ذلك ما ورد فى ناسى الرمى انه يقضى فى اليوم الآتى لا الليله الآتيه، ولايمكن الالتزام بان الراعى او العبد إذا بات ليله الثالثه عشره فله ان يرمى بعد انقضاء ايام التشريق.

[۱] وذلك فإن عدم جواز النفر يوم الثانى عشر تكليف آخر لايرتبط برمى الجمار على ما تقدم عند التعرض للكلام المحكى عن العلامه، والترخيص فى الرمى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

ليلاً ـ لايستلزم الترخيص فى النفر قبل الزوال، وعليه فاللازم لغير الخائف ومن ليس له حرج من البقاء إلى ما بعد الزوال، ان ينفر بعده، وأما فى صوره خوف الضرر او الحرج فلا بأس بالنفر قبله للحرج وخوف الضرر.

[٢] ويدل على ذلك صحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا اصبح مرتين: مرّه لما فاته، والاُخرى ليومه الذى يصبح فيه، وليفرق بينهما، ويكون احدهما بكره وهى للامس، والاُخرى عند زوال الشمس»(١). ولا يحتمل ان لا يكون قضاء رمى الجمار كذلك، ويختص القضاء برمى جمره العقبه. وقد ورد فى روايه بريد العجلى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمره .... .

الشَرح:

الوسطى فى اليوم الثانى، قال: «فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه»، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر، قال: «فليرمها ولا شىء عليه»(٢) وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل نسى رمى الجمار قال: «يرجع فيرميها» قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكه قال: «يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه» قلت: فانه نسى أو جهل وخرج، قال: «ليس عليه ان يعيد».(٣)

وقد تقدم فى صحيحه عبداللّه بن سنان من الامر بالتفريق ويكون القضاء بكره والاخرى اى الاداء عند الزوال، والوارد فى الصحيحه الاخيره الأمر بالتفريق، ولايبعد الالتزام بالتفريق بأنّ يتم القضاء من اليوم السابق ثم يشرع بالاتيان بالاداء، والاحوط كون الشروع فيها بالفصل بينهما، وأما اعتبار كون الاداء عند الزوال والقضاء بكره فلا يمكن الالتزام بوجوبه، فإن وقت رمى الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وانه يقضى الفائت من رمى الجمار قبل الاتيان بالاداء، والساعه الوارده فى صحيحه معاويه بن عمار بمعنى حين وزمان، بحيث يصدق فى العرف أنه حصل الانفصال بينهما بحين، حيث إنّ الساعه بمعناها اللغوى، والمتحصل انه إذا ترك رمى الجمار

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٧٢، الباب ١۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٧٣، الباب ١۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٢، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

نسیاناً او جهلاً ـ فإن کان بمکه رجع ورماها، ومقتضی إطلاق صحیحه معاویه عدم الفرق بین انقضاء ایام التشریق وعدمه وإن خرج من مکه فلا یجب ان یرمی، وفی صحیحته الاخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی قال: «یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه وإن کان ....

الشَرح:

من الغد»(۱).

فقد یقال قوله علیه السلام فیها «وإن کان من الغد» یعمّ الیوم الرابع عشر بناءً علی وجوب الرمی یوم الثالث عشر لمن بات بمنی لیله الثالث عشر. ولکن لایخفی عدم وجوب الرمی علی من بات لیله الثالثه عشر، وظاهر قوله علیه السلام إن کان بمکه یعود فیرمی الوسطی ثم جمره العقبه هو الرمی فی ذلک الیوم أو من الغد، ویدل علی عدم وجوب الرمی علی من بات لیله الثالثه عشر ما دل علی جواز الخروج من منی بعد طلوع الفجر لمن کان بات لیله الثالثه عشر فیها، فإنه لو کان الرمی واجباً علیه لکان علیه الخروج بعد طلوع الشمس.

وقد یستظهر وجوب رمی الجمار علی من بات بمنی لیله الثالثه عشر من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا اردت ان تنفر فی یومین فلیس لک ان تنفر حتی تزول الشمس وان تأخرت إلی آخر ایام التشریق وهو النفر الاخیر، فلا علیک أی ساعه نفرت ورمیت قبل الزوال او بعده»(۲).

ولکن روایه الکلینی خالیه عن ذکر رمیت وهو مذکور فی روایه الصدوق والشیخ ومع عدم ثبوت ذکر الرمی لایمکن الالتزام بالوجوب، بل علی تقدیره یحمل علی الاستحباب أو لصوره نسیان رمی الجمار قبل الیوم الثالث عشر، وکیف کان ولو خرج من مکه إلی بلاده وإن کان فی الطریق لم یجب علیه ان یعود ویتدارک الرمی او یقضیه، کما یدل علیه ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وما ورد فی المسأله الخامسه: من نسی الرمی فذکره فی مکه وجب علیه أن یرجع إلی منی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۵۲۰ / ۳، الفقیه ۲: ۲۸۷ / ۱۴۱۴، التهذیب ۵: ۲۷۱ / ۹۲۶.

ویرمی فیها وإذا کان یومین أو ثلاثه فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم ویوم بعده بساعه، وإذا ذکره بعد خروجه من مکه لم یجب علیه الرجوع بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

المسأله السادسه: المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب[۱] یستنیب لرمیه ولو اتّفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضاً علی الأحوط.

الشَرح:

روایه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من اغفل رمی الجمار او بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمی عنه ولیه، فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، فإنه لایکون رمی الجمار إلّا ایام التشریق»(۱) ولضعف سندها لایمکن الاعتماد علیها وإن کان الاحوط قضاءه.

[۱] المریض الذی لایتمکن من المباشره بالرمی وکذا الکسیر والمغمی علیه بل الصبیان یرمی عنهم بالاستنابه أو النیابه عمن لا یتمکن من الاستنابه ویحمل إلی الجمار إذا امکن ولو تمکن من الرمی مباشره ولو فی جزء من الیوم کآخره رمی بنفسه، ولا تُجزئ الاستنابه السابقه علی الاحوط، فإنه لایبعد دعوی انصراف ما دل علی ان المریض والکسیر والمغمی علیه یرمی عنه إلی صوره کونه کذلک فی تمام الوقت، ویدل علی جواز الاستنابه وکفایه النیابه ولو بلا استنابه فی مثل المغمی علیه صحیحه معاویه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الکسیر والمبطون یرمی عنهما، قال: والصبیان یرمی عنهم(۲).

وصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المریض المغلوب والمغمی علیه المسأله السابعه: لایبطل الحج بترک الرمی ولو کان متعمداً ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأحوط[۱].

الشَرح:

یرمی عنه، ویطاف به»(۳). وفی صحیحته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع»(۴)، وظاهر القضیه الشرطیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۴، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱۰.

انه إذا استطاع ولو فی آخر الوقت فعليه الرمی مباشره، واما حمله إلی الجمار فهو مقتضی موثقه عمار انه سأل أبا الحسن موسی عن المريض ترمی عنه الجمار قال: «نعم يحمل إلی الجمره ويرمی عنه» قلت: لا يطيق، قال: «يترک فی منزله ويرمی عنه»(۱)، ولكن لابد من ان يحمل الحمل إلی الجمار علی الاستحباب لصحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام حيث فصل الإمام عليه السلام بين الرمی والطواف فی المريض المغلوب والمغمی عليه بقوله يرمی عنه ويطاف به ولو كان الحمل فی الرمی واجباً فإنه يقال يحمل فيرمی عنه ويطاف به، وعلی الجمله ترک التعرض للحمل إلی الجمار والاكتفاء بذكر الرمی عنه يعطی عدم لزومه، لأن الحمل كذلک امر يغفل عنه اذهان العامه ولو كان امراً واجباً لوقع التأكيد به فی كثير من الروايات ولم يقتصر علی ذكره فی روايه واحده، اضف إلی ذلک ما يظهر من التسالم بين الاصحاب علی عدم لزوم الحمل إلی الجمار فی النيابه عن العاجز.

[۱] لما تقدم من ان آخر اعمال الحج بعد افعال يوم النحر طواف الحج وسعيه، وما دل علی ان الحاج إذا طاف طواف النساء بعد طواف الحج وسعيه حل له كل .... .

الشَرح:

ما يحرم بالاحرام، وما ورد فی روايه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه عليه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل»(۲) لضعف سندها بيحيی بن المبارک واعراض الاصحاب عنها، ومخالفتها للروايات الداله علی تمام الحج بما تقدم لا يمكن الاعتماد عليها والحمد للّه رب العالمين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۵، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحديث ۵.

أحكام المصدود

(مسأله ۱) المصدود هو الممنوع[۱] عن الحج أو العمره بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسأله ۲) المصدود عن العمره يذبح فی مكانه ويتحلّل به حتّی من النساء، والأحوط ضم التقصير أو الحلق[۲] إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدی فی العمره المفرده.

الشَرح:

أحكام المصدود

[۱] المصدود عن الحج هو الممنوع عن إدراك الموقفين، وكذا الممنوع عن دخول مكه علی ما يأتی، والمصدود عن العمره الممنوع من دخول مكه، والمصدود مقابل المحصور. والمراد بالمحصور، من حبسه المرض والكسر ونحوهما بعد أن تلبس باحرام الحج أو العمره من إدراك الوقوفين أو الوصول بمكه.

[۲] ويدلّ علی أنّ المصدود من العمره بعد إحرامه يتحلّل بالذبح ويرجع إلی بلاده موثقه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتی النساء»، الحديث(۱)، وما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «من أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ورجع إلی المدينه»(۲).

ولا يخفی أنّ مقتضی القاعده الأولیه أنّه لا شیء علی المحرم إذا صُدّ، وأنّه يبطل إحرامه لعمره التمتّع أو الحج لأنّ كلاًّ من العمره والحج من المركب الارتباطی، ومقتضی الارتباطيه أنّ صحه الجزء السابق منوط بلحوق الجزء اللاحق وبالعكس، .... .

الشَرح:

ومع عدم لحوق تمام اجزاء عمره التمتع أو الحج بل العمره المفرده يحكم ببطلان إحرامه، إلاّ أنّه قد رفعنا اليد عن هذه القاعده بالإضافه إلی المصدود، والتزمنا بان إحلاله من إحرامها لها يكون بالذبح والنحر فی مكان الصدّ. ويستدل علی لزوم الهدی فی إحلاله بموثقه زراره المتقدمه، وصحيحه معاويه بن عمار أيضاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۱، الباب ۹ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

والاستدلال على لزوم الاحلال بالذبح أو النحر بالاضافه إلى الصد فى إحرام عمره التمتع والعمره المفرده ظاهر، لأنّ المناقشه فى عدم دلاله الجمله الفعليه على الوجوب. أو أن فعل النّبى صلى الله عليه و آله فى قضيه الحديبيه لا يدلّ على الوجوب كما ترى، فإنه لا فرق فى ظهور الأمر فى لزوم التحليل بالذبح بين التعبير بصيغه الأمر أو بالفعل المضارع، كما أن فعل الشارع فى مقام تحديد الوظيفه وبيانه يؤخذ به كما ذكرنا ذلك فى الروايات البيانيه الوارده فى الوضوء، وكما انه لا مجال للمناقشه فى وجوب الذبح أو النحر كذلك لا مورد لها فى أنه لا فرق فى ذلك بين إحرام الحج والعمره كما يقتضى ذلك إطلاق موثقه زراره، حيث لم يفرض فيها الإحرام لخصوص العمره.

ويمكن الاستدلال على أن المصدود يجب عليه أيضاً الإحلال بالهدى باطلاق الآيه المباركه «فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى» حيث إن الحصر بمعناه اللغوى يعم الصدّ بمعناه المتقدم، والحصر المقابل لذلك المعنى، وحيث إن اللّه سبحانه أمر قبل ذلك باتمام الحج والعمره للّه وقال: فإن احصرتم أى منعتم من إتمامها يجب ما استيسر من الهدى كما فى قوله سبحانه بعد ذلك «فإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» ولا ينافى عموم الحصر فى الآيه للمصدود اختصاص قوله سبحانه، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه بالمحصور، حيث إن المرض إذا منع الشخص بعد إحرامه عن الذهاب إلى مكه يبعث هديه إلى محله وهو مكه فى .... .

الشَرح:

إحرام العمره المفرده وحتى فى إحرام الحج، ولا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلّا إذا كان مريضاً يتوقف علاجه على الحلق، أو كان فى رأسه أذىً يحتاج إلى حلقه، فإنه فى هذه الصوره لا ينتظر بلوغ الهدى فيحلق ويكفر، إمّا صيام ثلاثه ايام أو صدقه، وهى إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاه. ويأتى فيما بعد جواز الهدى على المحصور فى موضع حصره فيما إذا كان إحرامه للعمره المفرده.

وكيف ما كان فاختصاص الحكم بالامساك عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بالمحصور لا يمنع عن الاخذ فى الآيه المباركه بالمعنى اللغوى للحصر، والظاهر فيه بالالتزام بلزوم الاحلال من إحرام الحج والعمره بالهدى، بل قد يقال التفريع فى قوله عزّ من قائل «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه» الخ، قرينه على عموم

الاحصار فی الآیه المبارکه للمصدود أیضاً، وإلاّ لم یکن وجه لتفریع المریض علی الاحصار والمحصور. فإن المحصور هو المریض بناءً علی مقابلته مع المصدود، بل لم یکن علی تقدیر التفریع لقوله عزّ من قائل «فمن کان منکم مریضاً» فإنّ ظاهر «من» التبعیض فیدلّ التفریع علی ان الاحصار فی صدر الآیه أعم، یعم المصدود والمریض.

ولکن لا یمکن المساعده علی هذا الاستشهاد، فإن التفریع لا یشهد ولا یؤکد عموم الاحصار الوارد فی الآیه للصد أیضاً، فإنّ المراد من قوله سبحانه «فمن کان منکم مریضاً» لیس مطلق المریض، بل المریض الخاص، أی المریض الذی یداوی وجع رأسه بالحلق أو یبرأ من الأذی به، وتفریع المریض الخاص علی الممنوع من السفر للمرض من تفریع الخاص علی العام، اضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «مرّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی کعب بن عجزه الانصاری والقمل یتناثر .... .

الشَرح:

من رأسه وهو محرم، فقال: أتؤذیک هوامک، قال: نعم قال: فانزلت هذه الآیه»(۱) وعلی ذلک فلا یکون فی التفریع مجال لاستکشاف المراد من الحصر الوارد فی صدر الآیه، ودعوی ان الروایه مرسله فإن الکلینی رواها باسناده عن حریز عمن اخبره عن أبی عبداللّه لا یمکن المساعده علیه، فإنه یمکن ان یسمع حریز عن أبی عبداللّه بعد سماعه عمن اخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام ، والمتحصل ان إحلال المصدود کالمحصور بالهدی مما لا ینبغی التأمل فیه.

ویبقی الکلام فی ان المصدود یجب ان یضمّ إلی الهدی فی موضع الصد، الحلق أو التقصیر أو لا یحتاج إلی ضم احدهما. والمنسوب إلی بعض الاصحاب لزوم التقصیر ولا یجزی الحلق، وعن بعضهم تعین الحلق، وعن الشهیدین التخییر بینهما.

ویلتزم بالحلق لما ورد فی النبوی من ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله حلق، ولکن لضعفه سنداً لا یمکن الاعتماد علیه، وقد ورد التقصیر فی مرسله المفید حیث ورد فیها: «والمصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه ویقصر من شعر رأسه ویحل، ولیس علیه اجتناب النساء سواء کانت حجته فریضه أو سنه»(۲) ولکنّها أیضاً لإرسالها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۶، المقنعه: ۷۰.

لا یمکن الاعتماد علیها، وفی روایه حمران عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین صد بالحدیبیه قصر وأحل ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک، فأمّا المحصور فإنما یکون علیه التقصیر»(۱).

....

الشَرح:

وأمّا ما ورد فی تفسیر علی بن ابراهیم فی أوّل سوره الفتح حدثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن ابن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام وفی بعض النسخ ابن سیار قال: «کان سبب نزول هذه السوره وهذا الفتح العظیم أن اللّه عزّ وجلّ أمر رسول اللّه فی النوم ان یدخل المسجد الحرام ویطوف ویحلق مع المحلقین، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا، فلمّا نزل ذا الحلیفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن وساق رسول اللّه صلی الله علیه و آله ستّاً وستون بدنه وأشعرها عند إحرامه وأحرموا من ذی الحلیفه ملبین بالعمره، وقد ساق من ساق منهم الهدی مشعرات مجلّلات، فلمّا بلغ قریشاً ذلک بعثوا خالد بن الولید فی مئتی فارس کمیناً لیستقبل رسول اللّه صلی الله علیه و آله فکان یعارضه علی الجبال، فلمّا کان فی بعض الطریق حضرت صلاه الظهر فأذن بلال وصلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالناس فقال خالد بن الولید: لو کنّا حملنا علیهم وهم فی الصلاه لأصبناهم فانهم لا یقطعون صلاتهم، ولکن تجیء لهم الآن صلاه اُخری أحب إلیهم من ضیاء أبصارهم فإذا دخلوا فی الصلاه اغرنا علیهم، فنزل جبرئیل علیه السلام علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بصلاه الخوف بقوله «وإذا کنت فیهم فأقمت لهم الصلاه» الآیه ـ إلی ان قال: ـ فنحر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وحلق ونحر القوم علی حیث یقین وشک وارتیاب فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله تعظیماً للبدن: رحم اللّه المحلقین، وقال قوم لم یسوقوا البدن: یارسول اللّه والمقصرین لأن من لم یسق هدیاً لم یجب علیه الحلق فقال رسول اللّه ثانیاً: رحم اللّه المحلقین الذین لم یسوقوا الهدی، فقالوا: یا رسول اللّه المقصرین، فقال: رحم اللّه المقصرین»، الحدیث(۲) وظاهرها جواز الحلق والتقصیر لمن لم یسق الهدی فی إحرامه مع أفضلیه ....

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

۲- (۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۲: ۳۰۹.

الشَرح:

الحلق، وتعين الحلق لمن احرم بسياق الهدى، ولكنها وارده فى الصد بعد الإحرام للعمره المفرده، وإلحاق الصدّ فى مورد الإحرام للحج بالإحرام للعمره المفرده لا يخلو عن تأمّل. والروايه فى سندها أيضاً تأمّل لعدم ثبوت كون راويها عبداللّه بن سنان، ودعوى صحه روايات التفسير لما ذكره عليبن ابراهيم من أنه يورد فى التفسير ما وصل إليه من طريق الثقات، فقد ذكرنا أنّه من باب التغليب ولكن لا ينبغى التأمّل فى ان الاحتياط فى التحلل يقتضى ضم الحلق أو التقصير مع عدم سوق الهدى، وضم الحلق مع سوقه. ويؤكد ما ذكرنا ما فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم الحديبيه: اللّهمّ اغفر للمحلقين مرتين، وقيل: وللمقصرين يارسول اللّه قال: وللمقصرين»(۱).

ويبقى الكلام فى موضع الذبح والنحر، حيث عيّن ذلك فى موثقه زراره المتقدمه عن أبى جعفر عليه السلام بموضع الصد، قال: «المصدود يذبح حيث صُدَّ ويرجع صاحبه ويأتى النساء»(۲)، وتقدم أيضاً ما ورد فى قضيه الحديبيه من أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحر فى موضع الصد. ودعوى ان الأمر بالذبح أو النحر فى موضع الصد من قبيل الأمر الوارد فى مقام توهم الحظر، فلا ينافى جواز الارسال إلى محله إذا امكن، لا يمكن المساعده عليه، فإنه لم تتم قرينه على كون الأمر بالنحر أو الذبح حيث صدّ من الامر فى مقام توهم الحظر، بل المقابله بين البعث وتأخير الاحلال فى الحصر المقابل للصد قرينه على عدم ثبوت البعث فى الصد. نعم، المعتبر صدق هذا العنوان أنّه ذبح أو نحر حيث صدّ فيكفى الذبح فى نفس المنطقه قبل الرجوع إلى بلده، اللّهمّ إلاّ ان يدعى (مسأله ۳) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر[۱ [خاصه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه. وإن كان عن الطواف والسعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، وإن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محلّه. والاستنابه، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكه، وجواز الاكتفاء بالاستنابه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۳، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵ .

إن كان الصد بعده.

الشَرح:

أنّ الأمر بالذبح موضع الصد بمناسبه الحكم والموضوع لرعايه عدم إمكان البعث نوعاً، لا لخصوصيه فى موضع الصد ولكنه كما ترى.

[۱] إذا كان المكلف لم يتمكن بعد إحرامه للحج أو لعمره التمتع من إدراك الموقفين أو إدراك الوقوف بالمشعر اختياريه واضطراريه، لا يكون فى حقه تكليف بالحج، وقد تقدم ان مقتضى القاعده بطلان إحرامه وكونه لغواً من غير حاجه إلى الخروج من الإحرام بشىء، ولكنه فى الصد بعد إحرامه لعمره التمتع يذبح فى موضع الصد ويرجع إلى أهله وتحل له النساء كما هو مقتضى الاطلاق فى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتى النساء»(۱)، وقد تقدم ان الأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إلى الهدى فى الاحلال، وعلى الجمله بعد ما كان الوقوف بالمشعر اختياريه واضطراريه ركناً فى الحج، فمع عدم التمكن منهما فلا حج له.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ التحلّل بالذبح أو النحر فى موضع الصد، ما إذا أوجب الصد فوت الموقفين فإنه بالذبح أو النحر فى موضع الصد يتحلل من إحرامه، ولا تصل النوبه مع فوتهما وإمكان الوصول إلى مكه تبدل إحرام حجه إلى العمره المفرده، فإن ما دل على الاحلال بالعمره المفرده مورده صوره عدم الصد والوصول إلى مكه متأخراً، ولذا لا يبعد ان يجرى على المكلف حكم الصد إذا منع بعد الوقوفين عن دخول مكه أيضاً، ودعوى أنه مع إدراك الوقوفين يكون عليه الاستنابه لأعمال مكه يدفعها أن ادله النيابه عن العاجز عن الطواف والسعى قاصرهٌ عن الشمول لمن لا يتمكن منهما لمنعه عن دخول مكه، بل موردها من كان بمكه ولكن لا يتمكن منهما بالمباشره.

نعم لو صدّ بعد الدخول بها لدخل فيما دل على جواز الاستنابه إذا ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر، ولو كان بإدراكه الوقوف الاضطرارى منه، وربما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

يستظهر من صحيحه الفضل بن يونس أنّه إذا صدّ عن الوقوفين فقط يتحلل بالعمره المفرده، فإنه روى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل ان يعرف، فبعث به إلى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شىء عليه»، قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت اُسبوعاً، ثمّ يسعى اُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاه، فإنّ كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شىء عليه»(۱) ولكن الالتزام بالعدول إلى المفرده مع فوت الوقوفين لا يناسب وجوب وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصه دون دخول مكه فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابه فيستنيب للرمى[۱] والذبح ثمّ يحلق أو يقصّر ويتحلّل ثمّ يأتى ببقيه المناسك، وإن لم يكن متمكّناً من الاستنابه فالظاهر أنّ وظيفته فى هذه الصوره أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر فى مكانه، فيرجع إلى مكّه لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجه إلى شىء آخر، وصح حجّه وعليه الرمى فى السنه القادمه على الأحوط.

الشَرح:

الذبح وقيامه مقام طواف النساء، كيف وإذا كان محرماً بحج الافراد لا يكون عليه لا ذبح ولا شىء آخر حتى طواف النساء، وفى روايه التهذيب فليس عليه ذبح ولا حلق، وكيف ما كان فلا يمكن رفع اليد بهذه الصحيحه عما تقدم من التحليل من إحرام الحج إذا كان مصدوداً عن دخول مكه، وإن كان الأحوط الجمع بين وظيفه الصد والاستنابه إذا كان الصد عن دخول مكه.

[۱] أمّا الاستنابه لرمى جمره العقبه وكذا لرمى سائر الجمار فلما ورد فى جوازها روايات، فإنّها وإن ذكرت فيها عناوين خاصه كالمريض، والمبطون، والمغمى عليه، والكسير، إلّا ان المتفاهم من مجموعها كون الموضوع لجوازها عدم التمكن من المباشره، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۴۶۵ / ۱۶۲۳.

وأمّا جواز الاستنابه فی الذبح والنحر فلا مورد للکلام فیه، فإن جوازها فیهما لا یختص بصوره عدم التمکن من المباشره، بل یعم حال الاختیار أیضاً وجواز الحلق أو التقصیر فی الطریق وفی غیر منی مع تعذّر الرجوع الیه أو تعسّره مورد النص علی ما ....

الشَرح:

تقدم فی مسأله نسیان التقصیر والخروج من منی، وإذا وکل المصدود من افعال منی فی الذبح بعد الرمی، ثمّ حلق أو قصر فقد احل من کل شیء احرم منه، إلّا الطیب والنساء کسائر الحجاج الفارغین من افعال منی.

وامّا إذا لم یتمکن من الاستنابه للرمی والذبح فلا یحکم بترک رمی جمره العقبه بفساد الحج، فإنه لیس برکن کما یدلّ علیه ما ورد فی نسیان الرمی، حیث یستفاد منه ان ترک الرمی لعذر لا یوجب فساد الحج، کما أنه مع العذر فی ترک الذبح یقصر أو یحلق ویوکل من یذبح عنه بمنی إلی آخر ذی الحجه، بل یحتمل ان یکون الذبح بمکه مجزیاً، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکه ثمّ ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(۱) ویمکن ان یدعی ان النسیان لا خصوصیه له، بل هو بعنوان العذر فی ترک الذبح بمنی، وإن کان الأحوط ما ذکرنا فی المتن، وقد تقدم الوجه فی الاحتیاط بقضاء الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بالاستنابه فی مسائل رمی الجمار فراجع.

یبقی الکلام فیمن لم یتمکن بعد الصدّ من الهدی، فهل یسقط عنه الاحلال بالهدی ویحکم ببطلان إحرامه للقاعده التی اشرنا إلیها، أو یحکم ببقائه علی إحرامه إلی ان وجد المحلل أو اکمل العمل الذی أحرم له کما فی إحرامه للعمره المفرده، أو یحکم بان هذا المصدود تتبدل وظیفته إلی الصیام أی صوم ثلاثه ایام أو الصدقه علی سته مساکین أو صیام عشره ایام نظیر الصوم فی بدل هدی التمتع وجوه، المنسوب إلی المشهور انه یبقی علی إحرامه حتی یتحلل بالهدی أو بالعمره المفرده، وسیأتی (مسأله ۴) المصدود عن الحج لا یسقط عنه الحج بالهدی المزبور، بل یجب علیه الاتیان به فی القابل[۱] إذا بقیت الاستطاعه أو کان الحجّ مستقراً فی ذمته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱۰.

(مسأله ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمّ حجّه[۲]، ويستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، وإلّا ففى القابل على الأحوط، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(مسأله ۶) من تعذّر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، الشَرح:

التعرض لذلك.

[۱] ما تقدم فى الروايات الوارده فى الصدّ ناظره إلى إحلال المصدود من إحرامه بما تقدم، ولا دلاله على سقوط الحج الواجب عنه أو عدم سقوطه، ومقتضى الأدله أنه إذا استطاع للحج بعد ذلك أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الاتيان به وإن كان حجاً مندوباً فلا شىء عليه، وفى صحيحه أبى بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى أعليه الحج من قابل؟ قال: «نعم»(۱) ونحوها غيرها. وما ورد فى نفى الحج عنه محمول على الحج المندوب وعلى تقدير المعارضه يرجع إلى القاعده التى أشرنا إليها.

[۲] قد تقدم أنّ آخر ما يكون معتبراً فى الحج هو الطواف للحج وسعيه بعد رجوعه من اعمال منى يوم النحر، وعليه فلا يكون الصدّ عن العود إلى منى موجباً للخلل فى حجه، ووجوب المبيت فيها ليالى أيام التشريق مجرد حكم تكليفى يسقط بالتعذر، وامّا الرمى فى ايامها فقد تقدم ما يدلّ على أنّ العاجز عنه يستنيب له، فإن امكن للمصدود عن العود إلى منى الاستنابه له فهو، وإلّا يسقط ويقضيه فى القابل مباشره أو فالأحوط[۱] أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

(مسأله ۷) لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط، كما أنّ الأحوط[۲] أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحو المتقدّم فى صيام الهدى.

الشَرح:

بالاستنابه على الأحوط، وبما أنه لم يكن للمصدود عن العود إلى منى إحرام، فلا موضوع فيه للاحلال بالذبح أو بغيره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۸ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۴.

[۱] هـذا خارج عن المصـدود والمحصور بحسب التقسـيم الوارد فی الروايات، حيث ان الصـدّ يتحقق بعد الإحرام لحج أو عمره بحسب منع العـدوّ والظـالم، والحصـر يتحقق بـالمرض والكسـر المـانعين عن الـذهاب إلى الموقفين أو دخول مكه على ما تقـدم ويأتى، والمفروض عـدم تحقق شـىء منهما، ولكن مقتضـى الحصـر الوارد فى الآيه المباركه حيث إنّه بمعناه اللغوى، والوارد فى صـد المشـركين النبى صـلى الله عليه و آله وأصـحابه فى قضـيه الحـديبيه العموم والاحتيـاج فى التحلـل بمـا ورد فيهـا من التحلل بالهـدى، ولـذا لو لم يكن مـا ذكر فى المتن اظهر، فلاـ مورد للتأمّل فى أنه أحوط. نعم، مع قطع النظر عن الآيه تقـدم ان مقتضـى القاعده انحلال الإحرام فى غير العمره المفرده وبقاءه على إحرامه فيها حتى يأتى بسائر أعمالها.

[۲] وقد تعرضـنا لذلك فى ذيل المسأله الثانيه، وذكرنا فيه الوجوه المتقدمه التى أولها: الالتزام بالتحلل من غير حاجه إلى الهدى أو شـىء آخر، فإن التحلل بالهدى وارد فى الآيه المباركه فى صوره اليسر، والمفروض فى المقام عدمه، ولكن ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام فى المحصور لم يسق الهـدى، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجـد هـدياً، قال: «يصوم»(۱) وفى صحيحته الأُخرى عن .... .

الشَرح:

أبى عبـداللّه عليـه السـلام أنـه قـال فى المحصـور ولم يسـق الهـدى، قـال: «ينسـك ويرجـع، فـإن لم يجـد ثمن هـدى صـام»(۲) ومقتضاهما أن على المحصور بدل الهدى الصادق على البدنه والبقره والشاه عند عدم تمكنه منه ومن ثمنه الصوم، وظاهر الصوم انصـرافاً هو بـدل الهدى الواجب فى حج التمتع ويتعدى من المحصور إلى المصدود، حيث لا يحتمل الفرق فى بدليه الصوم عن الهدى بينه وبين المحصور خصوصاً بملاحظه ان الحصـر مفروض فى سؤال السائل، وبتعبير آخر كما يسـتفاد من الصـحيحتين انه فى الصـد أيضـاً إذا سـاق هـدياً يـذبحه ومع عـدمه ينسك ويرجع، كـذلك فى صوره عـدم التمكن من الهـدى واليسـر فى الآيه المباركه، راجع إلى يسـر نوع الهـدى لا إلى أنّ اعتبار الهدى فى التحلل فى صوره يسـره. وعلى الجمله فلو لم يكن ما ذكر اظهر فلا ينبغى التأمل فى انه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

احوط، كما ان الأحوط تأخير الإحلال إلى ما بعد الصوم، حيث إن فى وجوب الصوم على المريض تأملاً وظاهر الحصر المفروض فى الصحيحتين هو المرض.

لا يقال: يستفاد من صحيحه زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام «هو حلال اذا حبسه اشترط او لم يشترط» وكذا من غيرها التحلل بمجرد الحبس بلاحاجه الى الهدى، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها وإطلاق غيرها بما دل على اعتبار الهدى فى التحلل.

فإنه يقال: كما يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى صوره التمكن، كذلك يرفع اليد عن إطلاقها فى صوره عدم التمكن بالاحلال بالبدل، هذا بالإضافه إلى إحرام عمره التمتع والحج وامّا بالإضافه إلى إحرام العمره المفرده فيجوز له البقاء على إحرامه إلى ان يتمكن من إتمامها، حيث إن العمره المفرده غير موقته بوقت خاصّ. نعم، يجوز (مسأله ٨) من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفاره الإفساد[١] زائداً على الهدى ولكن لا يلزم إعاده الحج مع الصد الطارى. نعم، عليه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلى السنه القادمه.

(مسأله ٩) من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر[٢]، الشَرح:

التحلل بالهدى منها أيضاً، لما ورد ذلك فى التحلل من إحرامها فى قضيه الحديبيه وتحلل الحسين عليه السلام ومقتضى صحيحتى معاويه جواز الاحلال بالصوم مع عدم التمكن من الهدى من غير استفصال بين كون الاحلال من إحرام الحج أو العمره تمتعاً أو منفرداً.

[١] إذا كان الإفساد بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه موجباً لبطلان الاحرام نظير بطلان الصلاه والصوم فمع حدوث الصدّ بعده لا موضوع لوجوب الاحلال بالهدى لبطلان الاحرام قبل الصد، فيكفى كفاره الجماع، كما لا موضوع لإعاده الحج لعدم كونه مكلفاً بالحج كما هو مقتضى حدوث الصد. نعم، لو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك أو بقيت استطاعته للسنه القادمه أو حدثت استطاعه يجب عليه الحج ولا فرق فى عدم وجوب الإعاده بين الالتزام بالفساد بالمعنى المذكور أو الالتزام بأن المراد بالفساد إعاده الحج عقوبه فى السنه الآتيه، ولكن الحج الواجب بعنوان حجه الإسلام هو الحج الذى وقع الوقاع بعد الإحرام له، وقبل الوقوف بالمزدلفه فإنه فى هذا الفرض لا تجب الإعاده، لأن حدوث الصدّ كاشف عن عدم كونه مكلفاً بحجه الإسلام. نعم، يجب عليه

كفاره الوقاع وهدى التحلل، لأنّ كلاً منهما موضوع لتكليف مستقل فتجب كفاره للوقاع، وهدى للتحلل به بعد الصد، حيث إن التداخل بين التكليفين فى الامتثال يحتاج إلى قيام دليل عليه.

[۲] على المشهور بين الأصحاب والقول بعدم الاكتفاء بهدى السياق عن هدى وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثمّ أحصر.

الشَرح:

التحلل منقول عن ابنى بابويه وجمع من الاصحاب، ويستدل عليه بأن كلاً من السياق والاحلال بالهدى موجب لوجوب الهدى، والتداخل يحتاج إلى الدليل على ما تقدم فى المسأله السابقه، فإن المراد بالسياق عقد الإحرام بالاشعار أو التقليد حيث يتعين بذلك المسوق للهدى.

ولكن لايخفى أنّه يستفاد من الروايات الوارده فى السياق الإجزاء كصحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى أنّه: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق الهدى بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ اقبل حتى جاء فضرب الباب» الحديث(۱)، وقد كان الاكتفاء أمراً مرتكزاً وقد سأل معاويه بن عمار فى المحصور ولم يسق الهدى، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»(۲) والتقييد فى السؤال بأنه لم يسق الهدى لارتكازه بأنه لو كان ساقه أجزأه هديه، والتفرقه بين الحصر والصد بعيد جداً، وقد اكتفى رسول اللّه وأصحابه فى قضيه الحديبيه بنحر ما ساقوا، اضف إلى ذلك ان الصد والحصر يوجب الاحلال بالهدى لا وجوب هدى آخر إذا ساقوا الهدى فى إحرامهم، ولا يقاس ذلك بلزوم الكفاره ولزوم الهدى فى الاحلال به، فإن الكفاره على الارتكاب واجب آخر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

أحكام المحصور

(مسأله ۱) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسأله ۲) المحصور إن كان محصوراً فی عمره مفرده فوظیفته أن یبعث هدیاً ویواعد أصحابه[۱] أن یذبحوه أو ینحروه فی وقت معین، فإذا جاء الوقت تحلّل فی مکانه الشَرح:

أحکام المحصور

[۱] وفی مضمره زرعه التی رواها فی المقنع عن سماعه قال: سألته عن رجل اُحصر فی الحجّ، قال: «فلیبعث بهدیه إذا کان مع اصحابه، ومحله ان یبلغ الهدی محله، ومحله منی یوم النحر إذا کان فی الحجّ، وإن کان فی عمره نحر بمکه فإنّما علیه أن یعدهم لذلک یوماً، فإذا کان ذلک الیوم فقد وفی وإن اختلفوا فی المیعاد لم یضره إن شاء اللّه تعالی».(۱)

وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل اُحصر فبعث بالهدی؟ فقال: «یواعد أصحابه میعاداً، فإن کان فی حجّ فمحل الهدی یوم النحر، وإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه، ولا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه، وإن کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکه والساعه التی یعدهم فیها، فإذا کانت تلک الساعه قصّر وأحل. وإن کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلی أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مکانه، وإن کان فی عمره فإذا برأ فعلیه العمره واجبه، وإن کان علیه الحج فرجع إلی أهله وأقام ففاته الحج کان علیه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم علیه ولم یجدوا هدیاً ینحرونه وقد أحلّ لم یکن علیه شیء، ولکن یبعث من قابل ویمسک بالتقصیر، ویجوز له خاصه أن یذبح أو ینحر فی مکانه ویتحلل، وتحلل المحصور فی العمره المفرده إنّما هو من غیر النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلاّ بعد إتیانه بعمره مفرده الشَرح:

أیضاً» الحدیث(۲).

وموثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «المصدود یذبح حیث صدّ، ویرجع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۲، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۲، المقنع: ۷۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۱، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

صاحبه فيأتى النساء. والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه» قلت: أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء، قال: «فليعد، وليس عليه شىء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث».(۱)

وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذى ردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء».(۲)

وينبغى ان يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه بالإضافه إلى المحصور الذى بعث هديه حتى يذبح أو ينحر فى منى يوم النحر فيما إذا كان محصوراً بعد إحرام الحج، وإلى مكه فيما إذا كان محصوراً فى إحرام العمره، حتى بالالتزام بحليه النساء على المحصور ببلوغ الهدى محله، بخلاف ما إذا احل فى موضع الحصر فإنه لا يحل له النساء حتى يحج فى القابل أو يعتمر بعد ذلك، وما فى صحيحه البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء تكون حاله وأى شىء عليه، قال: «هو حلال من كل شىء»، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم بعد إفاقته، فيما إذا ذبح أو نحر فى مكان الحصر، وامّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدى محلّه وموعده حتّى من النساء وجه[۱].

الشَرح:

على المحرم _ ثم قال: _ اما بلغك قول أبى عبداللّه عليه السلام حلّنى حيث حبستنى لقدرتك التى قدرت علىّ»، قلت: اصلحك اللّه ما تقول فى الحج قال: «لابد من ان يحج من قابل» قلت: أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: «لا » الحديث(۳) محمول على صوره بعث الهدى بالإضافه إلى حليه النساء، بقرينه ما تقدم وبما فى ذيلها من عدم التسويه بين المصدود والمحصور، وقد يقال إنّ هذه الصحيحه مخالفه للروايات الوراده الداله على أن المحصور يبعث بهديه ولا يحل إلاّ إذابلغ الهدى محله، وبعد تعارضهما بالتباين يلاحظ ما ورد فى الحصر فى العمره المفرده ومرض الحسين عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۷، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۸، الباب ۸ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

وأنه لا تحل النساء إلّا إذا اعتمر بعد ذلك فإن هذا أخص بالإضافه إليهما.

وفيه: أنّ الروايات الدالّه على الفرق بين المحصور والمصدود تقتضى توقّف حليه النساء على بعث الهدى معيناً، ويستفاد ممّا ورد فى مرض الإمام الحسين عليه السلام عدم تعيّن ذلك وانّ المحصور يحلّ بالعمره الّتى يأتى بها بعد ذلك أيضاً، فتكون النتيجه أنّ حليه النساء للمحصور فى العمره المفرده تكون بأحد أمرين، بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك، وصحيحه البزنطى تدلّ بإطلاق الحكم على عدم توقّف حليه النساء على شىءٍ فيرفع اليد عن إطلاقها بالتقييد الوارد فى خصوص حليه النساء وانّها تتوقّف على بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك.

[١] قد يقال المحصور فى عمره التمتع ينحل إحرامه بالذبح أو النحر ولو فى مكان الحصر حتى بالإضافه إلى حرمه النساء، لأن العمره المفرده تفترق عن عمره وإن كان المحصور محصوراً فى عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً فى الحج فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتى[١] بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمره.

الشَرح:

التمتع لاعتبار طواف النساء فى العمره المفرده، بخلاف عمره التمتع فتكون حليه النساء فى العمره المفرده موقوفاً على الاتيان به بإعاده العمره ولا يحتاج إلى ذلك فى عمره التمتع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنه لم يدلّ دليل على أنّ بقاء حرمه النساء على المحصور فى العمره المفرده لاعتبار طواف النساء فيها ليقال بحليتها فى الحصر فى عمره التمتع بعد الاحلال بالهدى، وقد يقال بعدم حرمه النساء بعد الاحلال بالهدى فى عمره التمتع. ويبنى ذلك على انقلاب النسبه بين صحيحه البزنطى الداله على ان المحصور الذى انكسرت ساقه حلال من كل شىء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»، وبين مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء» ببركه ما ورد فى المحصور فى العمره المفرده من أنّه لا تحلّ له النساء حتى يعتمر بعد ذلك، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق صحيحه البزنطى فيخصّص مدلولها بحليه النساء فى غير العمره المفرده. وهذا المدلول أخص من صحيحه معاويه بن عمار فيرفع اليد عن إطلاقها بصحيحه البزنطى التى صارت بالإضافه إليها أخص.

وفيه: ما ذكرنا من شاهد الجمع بين صحيحه البزنطى وصحيحه معاويه بن عمار ونحوها، كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام الداله على التفرقه بين صوره بعث الهدى إلى منى أو مكه فيحل له النساء ببلوغ الهدى إليها، وبين الذبح والنحر فى موضع الصدّ حيث لا تحل به النساء.

[١] ما تقدّم من بيان دعوى انقلاب النسبه مقتضاه حليه النساء أيضاً فى (مسأله ٣) إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحج وجب عليه[١] الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلاّ فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمره المفرده وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

المحصور فى الحج حتى فى صوره الذبح أو النحر فى موضع الحصر، إلاّ أنه قد يدعى الاجماع على اعتبار العمره المفرده فى حليه النساء عليه، ولكن قد تقدم ان مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام حليه النساء فى صوره بعث الهدى إلى منى للذبح أو النحر فيها يوم النحر، وفى صوره عدم البعث مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها توقف الحليه على إعاده الحج أو الإتيان بالعمره المفرده.

[١] هذا الحكم على القاعده، فإن المفروض أنّه قد أحرم للحج أو لعمره التمتع فيحتمل أو يظن أنه متمكن من الاتمام، فعليه الذهاب إلى اتمام عمره التمتع والإتيان بالحج، بل لا يبعد وجوب الذهاب، كذلك إذا احتمل أو ظن أنه يتمكن من اتمام الحج ولو بنحو الإفراد، فإن فرض انه ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر الحرام ولو بوقوفه الاضطرارى يأتى بمناسك الحج كسائر الحجاج.

ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه ولا شىء عليه. وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه؟ قال: «يحج عنه إن كانت حجه الإسلام، ويعتمر (مسأله ۴) إذا أُحصر عن مناسك منى أو أُحصر من الطواف والسعى بعد الوقوفين

فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود[١]. نعم، إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكه القديمه فلا إشكال ولا خلاف فى أن وظيفته الاستنابه.

الشَرح:

إنما هو شىء عليه»(١). وظاهرها وإن كان جعل المناط فى ادراك الحج وعدمه قدومه مكه وقد ذبح هديه أو لم يذبح هديه، فإن لم يذبح فقد ادرك الحج، وإلاّ فلا ولكن لا يبعد ان يكون ذبحه كنايه عن فوت الوقوفين وعدم ذبحه عن بقاء وقت الوقوفين كليهما أو المشعر خاصه.

لا يقال إنّ ذكر قدوم مكه لعله بالذبح فيها ينتهى إحرام المحصور، يعنى إحرامه لعمره التمتع فإنه يقال لو كان الأمر كذلك يكشف تمكنه من إتمام عمره التمتع والإتيان بحج التمتع، فلا يكون فى البين حصر يوجب الاحلال وإن لم يكن متمكناً من إتمامه وتمكن من إدراك الموقفين، تتبدل الوظيفه إلى حج الافراد، ولا يكون فى البين موجب لوجوب الهدى، فالأمر بالهدى يعد تمام المناسك قرينه على إدراك حج التمتع وإن لم يتمكن من إدراك الموقفين، يخرج من إحرامه بالعمره المفرده. والاطلاق المقامى فى الصحيحه مقتضاه أنه إن ذبح هديه فى فرض إدراك الموقفين أو المشعر ينحل إحرامه كسائر موارد بعث الهدى، حيث ذكرنا حليه النساء معه وإن بقيت استطاعته إلى القابل أو تجددت أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الإتيان به من قابل.

[١] وقد تقدم أنّ الحكم فيه إذا لم يدخل مكه، الحلق أو التقصير بعد الاحلال بالهدى. والأحوط الاستنابه لطوافه وسعيه، وإذا كان الحصر بعد دخول مكه فالمتعين الاستنابه كما هو مقتضى ما ورد فيمن لم يتمكن من الطواف والسعى يطاف عنه (مسأله ٥) إذا اُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاه فى محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدّان، ويحلق، ويبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه وموعده[١].

(مسأله ٦) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته[٢].

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٣، الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

الشَرح:

ويسعى عنه، والفرق ان المصدود قبل دخول مكه لا يمكنه دخولها بخلاف المحصور، فإنه يمكن ذلك نوعاً فيستنيب، وكذا تجرى الاستنابه فى المحصور من أعمال يوم النحر فيحلق أو يقصر فيحل على ما تقدّم.

[١] فإن ما ذكر كفاره حلق المحرم رأسه حال الإحرام، وقد تقدم ان اختيار الشاه لا يوجب الاكتفاء بالهدى، ويدلّ على كون كفاره الحلق ما ذكر الآيه الشريفه بملاحظه ما ورد فى تفسيرها، وما ورد فى كفاره الحلق على المحرم وعمدتها معتبره حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وقد تقدم انها على روايه الكلينى مرسله، حيث يرويها عن حريز عمن أخبره، لا ينافى اعتبارها، فإنها على روايه الشيخ قدس سره غير مرسله.

[٢] ذكرنا الوجه فى ذلك فى المصدود وإن الإحلال بالهدى تكليف بالإضافه إلى المصدود والمحصور، ولا يوجب سقوط الحج عنه إذا استطاع عليه فى القابل أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك.

وقد ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل ان ينتهى إلى مكه، قال: «يحج عنه إن كانت حجه الإسلام، ويعتمر إنّما هو شىء عليه»(١)، وعطف العمره على الحج ظاهره عمره التمتع، فإن ما يكون عليه عمره التمتع وتعمّ العمره المفرده أيضاً إذا (مسأله ٧) المحصور إذا لم يجد هدياً[١] ولا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدّم[٢].

(مسأله ٨) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه[٣] حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشترط أو لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها.

الشَرح:

كان ما عليه من الحج حج الإفراد، حيث يكون عليه كل من العمره والحج. وعلى الجمله قوله عليه السلام «إنّما هو شىء عليه»، قرينه على المراد من قوله عليه السلام فى القضاء عنه بعد

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٣، الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ١.

موته، وما تقدم عليه، «فإن عليه الحج من قابل والعمره»، والوجه فی کونه قرینه ان من علیه الحج لا یجزیه فی قضائه العمره المفرده وکذلک العکس، وما فی الکافی من بعض نسخه من العطف بأو لابدّ من حمله علی تنویع ما علی المحصور، کما لا یخفی أو علی غلط النسخه.

[۱] فإن المراد بوجدان الهدی الأعم، فیشمل وجدان ثمنه، والمراد من بعث الهدی أیضاً ما یعم بعث الثمن، کما یشهد لذلک ما فی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام والمصدود یذبح حیث صدّ إلی ان قال: والمحصور یبعث إلی ان قال: قلت: أرایت ان ردّوا دراهمه ولم یذبحوا الحدیث(۱).

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث المصدود.

[۳] تعرّضنا لذلک مفصلاً فی المسأله الثالثه عشر من مسائل فصل (فی کیفیه الإحرام) وقلنا إن فائده الاشتراط ادراک الثواب، فإن الظاهران ما یعبّر عنه بالاشتراط ذکره عند الإحرام مستحب نفسی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۵ .

مستحبات الإحرام

يستحب فی الإحرام أُمور:

۱ــ تنظیف الجسد وتقلیم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزاله الشعر من الابطین والعانه، کل ذلک قبل الإحرام[۱].

۲ــ تسریح شعر الرأس واللحیه من أوّل ذی القعده لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده[۲].

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلک، وهذا القول وإن کان ضعیفاً إلّا أنه أحوط.

۳ــ الغسل للإحرام فی المیقات[۳]، ویصح من الحائض والنفساء أیضاً علی الأظهر، وإذا خاف عوز الماء فی المیقات قدّمه علیه، فإن وجد الماء فی المیقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أکل أو لبس ما یحرم أعاد غسله، ویجزئ الغسل نهاراً إلی آخر اللیله الآتیه، ویجزئ الغسل لیلاً إلی آخر النهار الآتی.

الشَرح:

مستحبات الإحرام

[۱] قد تقدم کل ذلک فی بیان مقدمات الإحرام فراجع الأمر الثانی من تلک المقدمات.

[۲] وتقدم الکلام فی ذلک أیضاً فی المسأله الأُولی من تلک المقدمات.

[۳] تقدّم الکلام فی ذلک فی الأمر الثالث من تلک المقدمات، وذکرنا فیه تمام الأُمور المرتبطه بهذا الاغتسال التی منها جواز التیمم للإحرام إذا کان المکلف معذوراً بالإضافه إلی الاغتسال.

وذکروا أنّ الغسل فی أوّل النهار یکفی إلی اللیل وفی أوّل اللیل یکفی إلی النهار، والمنسوب إلی الأکثر ما ذکر فی المتن من کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل، یعنی آخر اللیله الآتیه، وکفایه غسل اللیل إلی آخر النهار الآتی، کما یظهر ذلک من صحیحه جمیل عن ۴ــ أن یدعو عند الغسل علی ما ذکره الصدوق قدس سره [۱] ویقول: «بسم اللّه وباللّه، اللّهمّ اجْعَلْه لی نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وشِفاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وسُقم، اللّهمّ طَهِّرْنی وطهِّرْ قَلْبی واشْرَحْ لی صَدْری، وأجْرِ علی لسانی مَحبّتک ومِدحَتَک والثّناءَ عَلَیْک، فإنَّهُ لا قوَّهَ لی إلّا بِکَ، وقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوام دینی التسلیمُ لکَ، والاتّباعُ لِسُنّه نبیّک صلواتُک علیهِ وآله».

۵ــ أن یدعو عند لبس ثوبی الإحرام ویقول: «الحمدُ للّه الّذی رَزَقَنِی ما أُواری به عَوْرَتی وأُؤدّی فیه فَرْضی، وأعبُدُ فیه ربّی، وأنتهی فیه إلی ما أمَرَنی، الحمْد للّه الذی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنی، وأردْتُهُ فأعاننی وقَبِلَنی ولمْ یقطَعْ بی، ووَجْهَهُ أردتُ فسلَّمَنی فهو حِصْنی وکَهْفی وحِرْزی، وظَهری ومَلاذی، ورجائی، ومَنْجای وذُخْری وعُدَّتی فی شِدَّتی ورَخائی».

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «غسل یومک یجزیک للیلتک وغسل لیلتک، یجزیک لیومک»(۱) ولکن فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «غسل یومک لیومک، وغسل لیلتک للیلتک»(۲) ونحوها غیرها ومقتضی الجمع حمل الاخیره علی افضلیه الإعاده إذا دخل اللیل بعد الاغتسال فی النهار ولم یحرم، وکذا افضلیه الإعاده إذا طلع الفجر ولم یحرم فی اللیل. ودعوی ان اللام فی صحیحه جمیل بمعنی إلی، فیکون مدلول الطائفتین أمراً واحداً لا یمکن المساعده علیها، لأن کون «اللام» بمعنی «إلی» إن صح یحتاج إلی قرینه وإلاّ فظاهرها التعدیه.

[۱] ذکر ذلک فی الفقیه فی باب سیاق مناسک الحج.

۶ــ أن یکون ثوباه للإحرام من القطن[۱].

۷ــ أن یکون إحرامه بعد فریضه الظهر. فإن لم یتمکّن فبعد فریضه أُخری، وإلاّ فبعد رکعتین أو ست رکعات من النوافل، والسّت أفضل، یقرأ فی الرکعه الأُولی الفاتحه وسوره التوحید، وفی الثانیه الفاتحه وسوره الجحد[۲]، فإذا فرغ حمد اللّه وأثنی علیه، وصلّی علی النّبی وآله ثم یقول:

«اللّهمّ إنّی أسألُکَ أنْ تَجْعَلَنی ممَّن اسْتَجابَ لَکَ، وآمَنَ بوَعْدِکَ، واتَّبَعَ أمْرَکَ فإنّی عَبْدُکَ وفی قبضَتِکَ، لا أُوقی إلاّ ما وقَیتَ، ولا آخُذُ إلاّ ما أعْطَیْتَ، وقَد ذکرْتَ الحجَّ، فأسألُکَ أن تَعْزِمَ لی علیهِ علی کتابک وسُنَّهِ نبیِّکَ صلّی اللّه علیه وآله، وتُقوِّیَنی علی ما ضعُفْتُ عنه، وتُسلِّم مِنِّی مَناسِکی فی یُسرٍ منکَ وعافیهٍ، واجْعَلنی من وَفْدک الّذین رَضیتَ وارْتَضیتَ وسمَّیْتَ وکَتَبْت، اللّهمّ إنّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّهٍ بَعیدَهٍ وأنْفَقْتُ مالی ابْتغاءَ مَرْضاتِکَ، اللّهمّ فتَمّم لی حَجّی وعُمرتی، اللّهمّ إنّی أُریدُ التمتّع بالعُمْرهِ إلی الحَجِّ علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

كتابِكَ وسنَّه نَبيِّكَ صلى اللّه عليه وآله وسلّم، فإن عَرضَ لى عارضٌ يَحْبِسُنى، فَحُلَّنى حيثُ حَبَسْتَنى لِقَدَرِكَ الّذى قدَّرْت علىَّ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعمرةٌ، أحرَم لـك شَـعرى وبَشـرى ولَحْمى ودَمى، وعِظـامى ومُخّى وعَصَبى من النّسـاء والثّيـابِ والطّيب، أبتغى بذلك وجْهَكَ والدّار الآخره».

الشَرح:

[۱] تعرضنا لجميع ما ذكر فى المتن فى بحث مقدّمات الإحرام، فراجع.

[۲] رواها الصـدوق قدس سره بإسـناده عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام وفيها، فإذا انتقلت من صـلاتك فاحمد اللّه واثن عليه وصـل على النبى صـلى الله عليه و آله وتقول: اللّهمّ ــ إلى آخر الـدعاء. إلى آخر الصـحيحه ــ ويجزيك ان تقول هـذا مره حين تحرم، ثمّ قم فـامش هنيئه فإذا اسـتوت بك الأرض ماشـياً كنت أو راكباً فلبِّ»(۱)، وفى صـحيحه عبداللّه بن سنان عن ۸ــ التلفُّظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه[۱].

۹ــ رفع الصوت بالتلبيه للرجال[۲].

۱۰ــ أن يقول فى تلبيته:

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السـلام : «وإن شئت فلبِّ حين تنهض، وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبله فافعل»(۲)، ولا يبعد دلالتهمـا على تأخير التلبيه إلى الخروج عن مثل مسـجد الشـجره. ويظهر ذلك من الروايات فى باب ۳۴ و ۳۵ من أبواب الإحرام أيضاً.

[۱] اسـتحباب التلفـظ بنيه الإحـرام عنـد إراده الإحـرام، مسـتفاد من بعض الروايـات منهـا مـا تقـدم فى صـحيحه معـاويه بن عمار المتقـدمه فى بيـان الأمـر الثانى ويعتبر اسـتمرار النيه إلى ذكر التلبيه، إلّا ان فى اعتبار التلفظ مقارناً للتلبيه الواجبه مطلقاً تأملٌ، وإن كان الأمر فى الماشى كذلك.

[۲] يسـتفاد ذلك من صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبيه»(۳)، وفى معتبره عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن كنت ماشياً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۴۱، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۸۰، الباب ۳۸ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»(۱).

ص :۳۱۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۴۵ / ۵.

«لبَّيكَ ذا المعارج لبَّيك[1]، لبَّيكَ داعياً إلى دار السّلام لبَّيك، لبَّيكَ غفّارَ الذَّنوبِ لبَّيك، لبَّيكَ أهلَ التلبيهِ لبَّيك، لبَّيكَ ذا الجلالِ والإكرام لبَّيك، لبَّيكَ تُبدِئُ والمعادُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ تَستغنى ويُفتَقَرُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ مَرهوباً ومَرغوباً إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ إلهَ الحقّ لبَّيك، لبَّيكَ ذا النّعْماء والفضْلِ الحسنِ الجميلِ لبَّيك، لبَّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظامِ لبَّيك، لبَّيكَ عبدُك وابنُ عبدَيكَ لبَّيك، لبَّيكَ يا كريمُ لبَّيك». ثمّ يقول:

«لبَّيكَ أتقرّبُ إليكَ بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لبَّيك، لبَّيكَ بحجّه أو عُمرهٍ لبَّيك، لبَّيكَ وهذه عُمرهُ متعه إلى الحج لبَّيك، لبَّيكَ تلبيهً تمامُها وبلاغُها عليك».

١١ــ تكرار التلبيه حال الإحرام، فى وقت اليقظه من النوم، وبعد كل صلاه، وعند الركوب على البعير والنزول منه، وعند كلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاه الراكب، وفى الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها فى عمره التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكه وفى حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفه.

الشَرح:

[١] كما ورد ذلك فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار(١) وغيرها.

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٨٢، الباب ٤٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

مكروهات الإحرام

يكره فى الإحرام أُمور:

١ ـ الإحرام فى ثوب أسود[١]، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام فى ثوب أبيض[٢].

٢ ـ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوساده الصفراء[٣].

الشَرح:

مكروهات الإحرام

[١] ويدلّ على ذلك معتبره الحسين بن المختار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يحرم الرجل بالثوب الأسود، قال: «لا يحرم فى الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت»(١) والنهى عن الإحرام فيه يحمل على الكراهه كحمل النهى عن تكفين الميت به، لقوله عليه السلام فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»(٢) حيث إنّ هذه الصحيحه ناظره إلى الأُمور المعتبره فى ثوبى الإحرام.

[٢] تعرّضنا لذلك ولما تقدم فى المسأله الرابعه من مسائل فصل فى كيفيه الإحرام.

[٣] ويدلّ على ذلك خبر أبى بصير الذى لا يبعد اعتباره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(٣)، والصحيح عن المعلى بن أبى عثمان عن المعلى بن خنيس عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كره ان ينام المحرم على فراش اصفر أو على مرفقه صفراء»(٤).

٣ـ الإحرام فى الثياب الوسخه[١]، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ـ الإحرام فى ثياب المخطّطه[٢].

٥ـ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام[٣].

٦ـ دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده[٣].

١- (١) وسائل الشيعه ١٢: ٣٥٨، الباب ٢٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢: ٣٥٩، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٢: ٤٥٧، الباب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٢: ٤٥٧، الباب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

الشَرح:

[۱] یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولکن تطهیره أحبّ إلیّ وطهوره غسله، ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل وإن توسخ إلّا أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۱) ومن الظاهر أنّ التبدیل لا یصدق علیه عنوان الغسل.

[۲] ویدلّ علی کراهه إحرام الرجل فی الثوب المعلم صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یُحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه أحبّ إلیّ إذا قدر علی غیره»(۲)، وذکرنا تمام الکلام فی ذلک فی المسأله الخامسه، من مسائل ثوبی الإحرام من مقدمات الإحرام.

[۳] تعرّضنا لذلک فی المسأله الثانیه من مقدمات الإحرام. وذکرنا أنّ الروایه وارده فی المرأه والتعدّی إلی الرجل للوثوق بعدم خصوصیه المرأه، وإن ذکرها لکونها الغالب فی الابتلاء فی استعمال الحناء.

[۳] ویدلّ علی ذلک صحیحه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن ۷ــ تلبیه من ینادیه، بل الأحوط ترک ذلک[۱].

الشَرح:

المحرم یغتسل، قال: «نعم یفیض الماء علی رأسه ولا یدلکه»(۳). وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان یدخل المحرم الحمام، ولکن لا یتدلّک»(۴).

[۱] وتدلّ علی ذلک صحیحه حماد بن عیسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یلبی من دعاه حتی یقضی إحرامه»، قلت: کیف یقول؟ قال: یقول: «یا سعد»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب فی دخول الحرم اُمور:

۱ــ النزول من المرکوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله[۱].

۲ــ خلع نعلیه عند دخوله الحرم، وأخذهما بیده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

الشَرح:

دخول الحرم ومستحباته

[۱] یستحب لدخول الحرم اُمور: منها الاغتسال لدخوله، ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی الحرم إن شاء اللّه تعالی فاغتسل حین تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخ أو من منزلک بمکه»(۱) وفی روایه أبی عبیده قال: زاملت أبا جعفر علیه السلام فیما بین مکه والمدینه، فلما انتهی إلی الحرم اغتسل وأخذ نعلیه بیدیه، ومشی فی الحرم ساعه(۲). رواها الکلینی بسند آخر معتبر. وصحیحه ذریح قال: سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا یضرک أیّ ذلک فعلت، وان اغتسلت بمکه فلا بأس، وان اغتسلت فی بیتک حین تنزل بمکه فلا بأس»(۳). وربّما یظهر من هذه الأخیره استحباب الغسل للدخول بمکه سواء قدمه علی دخول الحرم أو مکه أو أخّره إلی دخوله أو إلی دخولها، ویمکن الالتزام بافضلیه التقدیم علی دخوله وما یظهر من بعض کلمات الأصحاب من استحباب الغسل لدخول کل منهما لا یخلو عن تأمل، إذا کان مرادهم تعدد الغسل حتی فیما إذا لم ینتقض غسله لدخول الحرم بناقض.

۳ــ أن یدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم[۱]:

«اللّهمّ إنّکَ قُلتَ فی کتابِکَ، وقولُکَ الحقّ: «وأذّنْ فی النّاسِ بالحجّ یأتوک رجالاً وعلی کلّ ضامرٍ یأتین من کلّ فجٍّ عمیق»، اللّهمّ إنّی أرجو أنْ أکون ممّن أجاب دعوتک، وقد جئتُ من شُقَّهٍ بعیدهٍ وفجٍّ عمیق، سامعاً لندائک ومُستجیباً لک، مُطیعاً لأمرک، وکلّ الشَرح:

نعم لا بأس بالالتزام به فی صوره الانتقاض لموثقه محمد الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۷، الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۶، الباب ۱ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۹۸ / الحدیث ۲ وذیله.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۷، الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول فى كتابه: «وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود» فينبغى للعبد أن لا يدخل مكه إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»(۱)، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنما دخل بوضوء»(۲) وكيف ما كان فلو قيل باستحباب الاغتسال لدخول كل منهما اجزأ غسل واحد فى دخولهما على ما تقدّم فى بحث اجزاء غسل واحد عن الأغسال المتعدده.

ويستحب النزول من المركب والمشى فى الحرم مقداراً على ما ورد فى روايه أبى عبيده التى ذكرنا ان للكلينى طريقاً معتبراً آخر لها، وكذا الحال بالإضافه إلى أخذ نعليه بيديه. وقد ورد مضغ أذخر الحرم فى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»(۳).

[۱] روى ذلك فى الفقيه فى التلبيه فى سياق مناسك الحج.

ذلك بفضلك علىَّ وإحسانِك إلىَّ، فَلَكَ الحمْدُ على ما وَفّقْتَنى لَهُ أبتغى بذلك الزُّلفهَ عندك، والقربه إليك والمنزلهَ لديك، والمغْفِرهَ لذُنوبى، والتّوبه علىَّ منها بمنِّك، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد وحرِّم بدَنى على النّارِ وآمنّى مِنْ عَذابِك بِرَحْمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحمين».

۴ـ أن يمضغ شيئاً من الأذخر عند دخوله الحرم[۱].

آداب دخول مكه المكرمه والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكه المكرمه أن يغتسل[۲] قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينه ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينه أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلك فى موثقه أبى عبيده كخلع نعيله وأخذهما بيده.

آداب دخول مكه المكرّمه والمسجد الحرام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۰، الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۱، الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۹۸ / ۴.

[۲] یستحب لدخول مکه أمور: منها الاغتسال لدخولها وقد مرّ الکلام فیه، ومنها الدخول بسکینه ووقار. وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «من دخلها بسکینه غفر له ذنبه» قلت کیف یدخل بسکینه؟ قال: «یدخلها غیر متکبّر ولا متجبّر»(۱) وموثقه اسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یدخل مکه رجل بسکینه إلاّ غفر له» قلت: وما السکینه؟ قال: «بتواضع»(۲).

ومنها: دخولها من أعلاها لمن جاء من طریق المدینه والخروج من أسفلها، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث طویل ــ فی حج ویستحب أن یکون حال دخول المسجد حافیاً علی سکینه ووقار وخشوع[۱]، وان یکون دخوله من باب بنی شیبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهه توسعه المسجد، إلاّ أنّه قال بعضهم إنّه کان بإزاء باب السلام، فالأولی الدخول من باب السلام، ثمّ یأتی الشَرح:

رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «ودخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین، وخرج من أسفل مکه من ذی طوی»(۳).

وفی موثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أین أدخل مکه وقد جئت من المدینه؟ قال: «ادخل من أعلی مکه، وإذا خرجت ترید المدینه فاخرج من أسفل مکه»(۴).

ومنها: دخول المسجد حافیاً علی سکینه ووقار.

[۱] یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیاً علی السکینه والوقار والخشوع»، وقال: «من دخل بخشوع غفر اللّه له إن شاء اللّه» قلت ما الخشوع؟ قال: «السکینه، لا تدخل بتکبر»(۵).

ومنها: دخول المسجد من باب بنی شیبه علی ما یقال. وقد ورد ذلک فی بعض الروایات وفی سندها ضعف وهذا الباب مجهول فعلاً لتوسعه المسجد، إلاّ أنّه قیل إنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰۲، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰۳، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۹، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۰۴، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

كان بإزاء باب السلام فيكون الدخول منه بالإتيان مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات محققاً للدخول من باب بنى شيبه.

مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد[1] ويقول:

«السلام عليك أيُّها النّبيُّ ورحمه اللّه وبركاته، بسم اللّه وباللّه، ومن اللّه وما شاء اللّه، السلام على أنبياء اللّه خليل اللّه، ورُسُله. والسلام على رسول اللّه، والسلام على ابراهيم خليل اللّه والحمد للّه ربّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهمّ إنّى أسألك فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسِكى، أن تَقبَلَ تَوبَتى وأن تَجاوَزَ عن خَطيئَتى وتَضَعَ عنّى وِزْرى، الحمد للّه الّذى بَلَّغَنى بَيتَهُ الحرامَ، اللّهمّ إنّى اُشهِدُكَ أنّ هذا بيتُكَ الحرام الّذى جعلته مثابةً للنّاس وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدك والبلدُ بلدُك والبيتُ بيتك، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ، وأؤُمّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقَدرك، أسألكَ مسألةَ الفقيرِ إليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّهمّ افْتَحْ لى أبواب رحمتك، واسْتعمِلنى بطاعتك ومَرْضاتِك».

وفى روايه أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسم اللّه وباللّه، ومِن اللّه وإلى اللّه وما شاء اللّه، وعلى ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وخيرُ الأسماء للّه، والحمد للّه، والسّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، السلام على محمّدٍ بن عبداللّه، السلام عليك أيّها النّبىّ ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد للّه ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وبارِكْ على محمّدٍ وآل محمّد، وارْحَمْ محمّداً وآل محمّدٍ، كما صلَّيْتَ وبارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ الشَرح:

[1] ذكر هذا الدعاء فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج ثمّ ذكر بعد ذلك.

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبه، وقل الحمد للّه الذى عظمكِ وشرفكِ وجعلكِ مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود وآل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبْدِك ورسولِك، اللّهمّ صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ، وسَلّمْ عَلَيْهِم، وسلامٌ على المُرْسَلينَ،

والحَمْدُ للّه ربّ العالمين. اللّهمّ افْتَحْ لی أبوابَ رَحْمَتِکَ وَاسْتَعْمِلْنی فی طاعَتِکَ وَمَرْضاتِکَ واحْفَظْنی بِحِفْظِ الإیمان أبداً ما أبْقَیْتَنی جَلَّ ثَناءُ وَجْهِک، الحمدُ للّه الّذی جَعَلَنی مِن وَفْدِه وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَنی مِمّن یَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلنی مِمّن یُناجیهِ، اللّهمّ إنّی عَبْدُکَ، وَزائِرُکَ فی بَیْتِکَ وَعَلی کُلِّ مأتیٍّ حقّ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَیْرُ مأتیٍّ وأکرَمُ مَزورٍ، فأسألُکَ یا اللّه یا رَحْمنُ وبأنّکَ أنتَ اللّه لا إلهَ إلاّ أنتَ، وَحْدَکَ لا شَریکَ لَکَ، وبأنّکَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَد، وَلَمْ یَکُنْ لک کُفواً أحَدٌ، وأنّ محمّداً عَبدُکَ ورَسُولُکَ صلّی اللّه عَلیهِ وعلی أهْل بیته، یا جوادُ یا کریم یا ماجدُ یا جبّارُ یا کریمُ، أسألُکَ أن تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إیّایَ بزیارتی إیّاکَ أوّل شیءٍ تُعطینی فَکاکَ رَقَبتی مِنَ النّار».

ثمّ یقول ثلاثاً:

«اللّهمّ فُکَّ رَقَبَتی مِنَ النّار».

ثمّ یقول:

«وأوسِعْ علیَّ مِن رِزْقِکَ الحَلالِ الطیّبِ، وادرأ عنّی شرَّ شیاطین الإنسِ والجنّ، وشرّ فَسَقَهِ العربِ والعجَمِ».

ویستحبّ عند ما یحاذی الحجر الأسود أن یقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ ورسولُه آمنْتُ باللّه، وکَفَرْتُ بالطاغوتِ وباللاّت والعُزّی وبعبادهِ الشیطانِ وبعبادهِ کلِّ نِدٍّ یُدعی من دُونِ اللّه».

ثمّ یذهب إلی الحجر الأسود ویستلمه ویقول:

«الحَمْدُ للّه الّذی هدانا لهذا وما کُنّا لِنَهْتَدِیَ لولا أنْ هَدانا اللّه، سُبْحانَ اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر، اللّه أکبرُ مِنْ خَلقِه، أکبرُ مِمّن أخشی وأحذَرُ ولا إله إلاّ اللّه وحدهُ لا شریکَ له، له المُلْکُ ولهُ الحَمْد، یحیی ویُمیتُ، ویُمیتُ ویُحیی، وهُوَ حیٌّ لا یموتُ بیدِهِ الخَیْرُ، وهوَ علی کلِّ شیءٍ قدیر».

ویصلّی علی محمّد وآل محمّد، ویسلّم علی الأنبیاء کما کان یصلّی ویسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ یقول:

«إنّی أُؤمِنُ بوعدِکَ وأُوفی بعهدِکَ».

وفی روایه صحیحه عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارْفع یدیک، واحْمد اللّه وأثن علیه، وصلّ علی النّبی، واسأل اللّه أن یتقبّل منک، ثمّ اسْتلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاسْتلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه وقل:

اللّهمّ أمانتی أدّیتُها، وميثاقی تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاه، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سُنَّهِ نبيّك صلواتك عليه وآله أشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، آمنتُ باللّه ِ وكَفَرتُ بِالجِبْتِ والطّاغوتِ واللاّتِ والعُزّى، وعِبَادَهِ الشّيْطانِ وعبادهِ كلِّ نِدٍّ يُدعى مِن دونِ اللّه ِ تعالى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهمّ إليْكَ بَسَطْتُ يَدی، وَفيما عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتی فَاقْبَلْ سَبْحَتی، وَاغْفِرْ لی وَارْحَمْنی، اللّهمّ إنّی أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الخِزْيِ فی الدُّنيا وَالآخِره».

الشَرح:

واستقبله بوجهك وقل الحمد للّه الذی هدانا لهذا وما كنا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه . . . الخ(۱).

۱- (۱) الفقيه ۲: ۳۱۵.

آداب الطواف

[۱]

روی معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: تقول فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی أسألکَ بِاسْمِکَ الّذی یُمْشی بِهِ عَلی طَلل الماء کما یُمشی بِهِ عَلی جَدَدِ الأرض، وَأسألُکَ باسْمِکَ الّذی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسألُکَ بِاسْمِکَ الّذی تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائکتِکَ، وأسألُکَ باسْمِکَ الّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِن جانِبِ الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وألْقَیْتَ علیهِ محبَّه مِنْکَ وأسْألُکَ بِاسْمِکَ الّذی غَفَرتَ بِهِ لمُحمّدٍ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبِهِ وَما تأخّرَ، وأتمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَل بی کذا وکذا» ما أحببت من الدعاء.

وکل ما انتهیت إلی باب الکعبه فصلّ علی محمّد وآل محمّد، وتقول فیما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا فی الدُّنیا حَسَنهً وفی الآخرهِ حسَنَهً وقِنا عذابَ النّار».

الشَرح:

آداب الطواف

[۱] یستحب فی الطواف أُمور: منها الوقوف عند الحجر وحمد اللّه والثناء علیه والصلاه علی النّبی وآله ورفع الیدین بالدعاء واستلام الحجر وتقبیله، وإن لم یقدر علی الاستلام والتقبیل یستلمه بیده فإن لم یقدر علی ذلک یشیر إلیه بیده. وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک واحمد اللّه واثنی علیه وصل علی النّبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، وقل: اللّهمّ أمانتی أدّیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللّهمّ تصدیقاً بکتابک وعلی سنه نبیک أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأن محمّداً صلی الله علیه و آله عبده ورسوله آمنت باللّه وکفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعُزّی وعباده الشیطان وعباده کلّ ندّ یدعی من دون اللّه.

....

الشَرح:

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: اللّهمّ إلیک بسطت یدی وفیما عندک عظمت رغبتی فاقبل سَبْحَتی واغفر لی وارحمنی، اللّهمّ أعوذ بک من الکفر والفقر ومواقف الخزی فی الدنیا والآخره»(۱). ویستفاد من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣١٣، الباب ١٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف وسفیان الثوری قریب منّی، فقال: یا أبا عبداللّه کیف کان رسول اللّه یصنع بالحجر إذا انتهی إلیه، فقلت: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یستلمه فی کل طواف فریضه ونافله، قال: فتخلف عنی قلیلاً فلما انتهیت إلی الحجر جزت ومشیت فلم استلمه فلحقنی، فقال: یا أبا عبداللّه ألم تخبرنی ان رسول اللّه یستلم الحجر فی کل طواف فریضه ونافله؟ قلت: بلی، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: ان الناس کانوا یرون لرسول اللّه صلی الله علیه و آله ما لا یرون لی، وکان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له حتی یستلمه وأنی اکره الزحام(۱). ومنها: استحباب استلامه فی کل طواف، بل من کلّ شوط من الطواف الواجب والمندوب. غایه الأمر أولویه عدم المزاحمه حال الزحام واجزاء الإشاره والایماء، ولا یبعد اختصاص استحبابه للرجال، وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البیت، ولا سعی بین الصفا والمروه _ یعنی الهروله _ »(۲).

ومنها أن یلتزم المستجار المسمّی فی الروایات بالمتعوّذ والملتزم فی الشوط السابع، ویبسط یدیه علی البیت ویلصق به بدنه وخده، ویقول: بما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو ....

الشَرح:

بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل، فابسط یدیک علی البیت والصق بدنک وخدک بالبیت، وقل: اللّهمّ البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثمّ أقر لربک بما عملت، فإنه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه» الحدیث(۳).

ومنها: استلام الأرکان کلّها ویؤکد الاستحباب فی الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الأسود، وفی صحیحه جمیل: أنه رأی أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلها(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۵، الباب ۱۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۴، الباب ۲۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

وفی صدر صحیحه جمیل بن صالح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول: ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان، فقلت: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله استلم هذین ولم یعرض لهذین فلا نعرض لهما إذ لم یعرض لهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، قال جمیل: ورأیت أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلّها(۱).

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام انه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر قال: «یا ذا المنّ والطول والجود والکرم، ان عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبّله منی إنک انت السمیع العلیم»(۲).

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام انه لما صار بحذاء الرکن الیمانی قام فرفع یدیه الی السماء ثم قال: «یا اللّه یا ولیّ العافیه، وخالق العافیه، ورازق العافیه، والمنعم بالعافیه، والمنّان بالعافیه، والمتفضّل بالعافیه علیّ وعلی جمیع خلقک، یا رحمن الدنیا والآخره وقل فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی إلیکَ فقیرٌ، وإنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ، فلا تُغَیِّر جِسْمی، وَلا تُبَدِّل اسْمی»[۱].

الشَرح:

ورحیمهما، صلّ علی محمد وآل محمد، وارزقنا العافیه، ودوام العافیه، وتمام العافیه، وشکر العافیه فی الدنیا والآخره یا أرحم الراحمین»(۳).

وعن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخّر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت، والصق بدنک وخدّک بالبیت وقل: اللهم البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثم أقرّ لربک بما عملت فإنه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربه بذنوبه فی هذا المکان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول: اللهم من قبلک الروح والفرَج والعافیه، اللهم إن عملی ضعیف فضاعفه لی واغفرلی ما اطلعت علیه منّی وخفی علی خلقک.

ثم تستجیر باللّه من النّار وتخیّر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر الاسود»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۶. (صحیحه عمر بن اُذینه).

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

وفی روایه أخری عنه علیه السلام : «ثم استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود واختم به وقل: اللّهم قنّعنی بما رزقتنی، وبارک لی فیما آتیتنی»(۱). ویستحب للطائف فی کل شوط ان یستلم الارکان کلّها وان یقول عند استلام الحجر الاسود امانتی أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه.

[۱] روی هذه الصحیحه التی ذکرناها فی المتن بطولها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب الطواف.

وعن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثمّ یقول وهو ینظر إلی المیزاب:

«اللّهمّ أدْخِلْنی الجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ، وأجِرْنی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النّار، وَعافِنی مِنَ السُّقْمِ، وأوسِعْ عَلیَّ مِنَ الرّزقِ الحلال، وادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ والعجَم»[۱].

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حتّی یجوز الحجر قال:

«یا ذَا المَنِّ والطَّول والجُودِ والکرم، إنّ عمَلی ضَعیف فضاعِفْه لی وَتَقَبَّلهُ مِنّی، إنّک أنتَ السَّمیعُ العَلیمُ».

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه لما صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال: «یا اللّه، یا وَلیَّ العافیه، وخالقَ العافیه، ورازقَ العافیه، والمُنْعِمُ بالعافیه، والمَنّانُ بالعافیه والمُتَفَضِّلُ بالعافیه علیَّ وعلی جمیع خَلْقِکَ یا رَحْمنَ الدّنیا والآخرهِ ورحیمَهُما، صلِّ عَلی مُحمّدٍ وآل محمّدٍ وارْزُقنا العافیهَ، ودَوامَ العافیه، وتمامَ العافیهَ، وشُکرَ العافِیَه، فی الدنیا والآخرهِ یا أرحمَ الرّاحمین».

وعن أبی عبداللّه علیهماالسلام : إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت وألصق بدنک وخدک بالبیت وقل:

«اللّهمّ البَیتُ بیتُک، والعبدُ عبدُک وهذا مکانُ العائذ بک من النّار».

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۷، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

[۱] رویت هذه الروایه فی الوسائل عن الکلینی بسند صحیح عن عمرو بن عاصم عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱).

ثمّ أقرَّ لربّک بما عملت، فإنّه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهمّ مِنْ قبلکَ الرَّوحُ والفَرَجُ والعافیه، اللّهمّ إنّ عملی ضَعیفٌ فضاعِفْه لی، واغْفِر لی ما اطّلَعْتَ عَلَیْهِ منّی وخَفِیَ علی خَلْقِک».

ثمّ تستجیر باللّه من النّار وتخیر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن الیمانی.

وفی روایه أُخری عنه علیه السلام : «ثمّ استقبل الرکن الیمانی والرکن الّذی فیه الحجر الأسود واختم به وتقول:

اللّهمّ قنِّعْنی بِما رَزَقْتَنی، وبارِکْ لی فیما آتَیْتَنی».

ویستحب للطائف فی کلّ شوط أن یستلم الأرکان کلّها وأن یقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتی أدَّیْتُها وَمیثاقی تَعاهدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاهِ».

آداب صلاه الطواف

یستحب فی صلاه الطواف أن یقرأ بعد الفاتحه[۱] سوره التوحید فی الرکعه الأُولی، وسوره الجحد فی الرکعه الثانیه، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنی علیه وصلّی علی محمّد وآل محمّد، وطلب من اللّه تعالی أن یتقبّل منه.

الشَرح:

آداب صلاه الطواف

[۱] یستحب أن یقرأ فی الرکعه الأُولی بعد الحمد سوره التوحید. وفی الرکعه الثانیه سوره الجحد، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «واقرأ فی الأُولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد»، وفی الثانیه «قل یاأیها الکافرون»، ثمّ تشهد واحمد اللّه واثن علیه وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله أن یتقبل منک»(۲).

وعن الصادق علیه السلام أنّه سجد بعد رکعتی الطواف وقال فی سجوده:

«سَجَد وَجْهی لکَ تَعبّداً ورِقّاً، لا إله إلاّ أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ کُلِّ شیء، والآخِرُ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۵ ، الکافی ۴: ۴۰۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

بَعْدَ كلِّ شيء وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصيَتی بِيَدِكَ، واغفِر لی إنّه لا يغفِر الذَّنبَ العظيمَ غيرُكَ فاغْفِر لی، فإنِّی مُقرّ بِذُنُوبی عَلی نفسی ولا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُكَ».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا[١] ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ وسُقم».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم».

ثمّ يأتی الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

الشَرح:

وروى الحميری فی قرب الأسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبی عبداللّه عليه السلام حتی فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلی ركعتين سمعته يقول ساجداً: «سجد وجهی لك تعبداً ورقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقا، الأول قبل كل شیء، والآخر بعد كل شیء وها أنا ذا بين يديك . . . (١) الخ.

[١] وفی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فأنه لابدّ من ذلك». وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»(٢). وفی صحيحه

آداب السعی

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذی يقابل الحجر الأسود[١] مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه، ويتوجّه إلى الركن الذی فيه الحجر الأسود، ويحمد اللّه ويثنی عليه ويتذكر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: (اللّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للّه) سبع مرات، (لا إله إلّا اللّه) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلّا اللّه وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيی ويُميتُ وَهُوَ حیّ لا يَموت، بِيَدِهِ الخَير وَهُوَ علی كلّ شیء قَدير».

ثمّ يصلّی على محمد وآل محمد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٣٩، الباب ٧٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤٧٢، الباب ٢ من أبواب السعی، الحديث ١.

«اللّه أكبرُ على ما هَدانا، والحَمْدُ للّه على ما أولانا، والحمدُ للّه الحيِّ القَيّومِ، والحَمْدُ للّه الحَيِّ الدَّائِم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

الشَرح:

الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقى منه ذَنوباً أو ذَنوبين فليشرب منه وليصبّ على رأسه، وظهره، وبطنه»(۱)، وفى صحيحه صفوان عن عبد الحميد بن سعيد (سعد) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذى يلى السقايه وبعضهم يقول: الذى يلى الحجر، فقال: «هو الذى يلى الحجر والذى يلى السقايه محدث»(۲).

آداب السعى

[۱] للسعى مقدمات مستحبه وآداب منها: الطهاره من الحدث على المشهور، «أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نعْبُدُ إلاّ إيّاه، مُخْلِصينَ لهُ الدّين، وَلو كَرِهَ المُشْرِكونَ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«اللّهمّ إنّى أسْألُكَ العَفْوَ والعافِيَهَ واليَقين فى الدُّنيا والآخِره».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» مئه مرّه، «لا إله إلاّ اللّه» مئه مرّه، «الحمد للّه» مئه مرّه، «سبحان اللّه» مئه مرّه، ثمّ يقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللّهمّ بارِكْ لى فى الموتِ وفيما بَعدَ الموت، اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَهِ القَبْرِ ووحْشَتِه، اللّهمّ أظِلَّنى فى ظِلِّ عَرْشِكَ يوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّكَ».

ويستودع اللّه دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول: «استَودِعُ اللّه الرّحمنَ الرّحيمَ الّذى لا تَضيعُ ودائعهُ دينى ونفْسى وأهلى، اللّهمّ اسْتَعْمِلْنى على كِتابِكَ وسُنَّهِ نبيِّك، وتوفَّنى على مِلَّتِهِ، وأعِذْنى من الفِتنَه».

ثمّ يقول: «اللّه أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحده ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۱.

الشَرح:

خلافاً للعمانی حیث أوجبها. ویشهد لما علیه المشهور صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء، إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وفی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تطوف بین الصفا والمروه وهی حائض، قال: «لا، إنّ اللّه یقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۲)، ولکنها محموله علی استحباب التأخیر إلی طهرها جمعاً بینها وبین .... .

الشَرح:

مثل صحیحه معاویه بن عمار الأُخری، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت ثمّ حاضت قبل أن تسعی، قال: «تسعی»، قال: وسألته عن امرأه سعت بین الصفا والمروه فحاضت بینهما، قال: «تتمّ سعیها»(۳).

ومنها: الخروج إلی الصفا من الباب المحاذی للحجر الأسود، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین فرغ من طوافه ورکعتیه قال: إبدأ وابما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتیان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ یقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»» قال أبو عبداللّه علیه السلام : «ثمّ اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وهو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی. وعلیک السکینه والوقار» الحدیث(۴).

ومنها: الصعود إلی الصفاحتی تستقبل البیت أی الرکن الذی فیه الحجر الأسود، وتنظر إلیها، وفی ذیل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فاصعد علی الصفا حتی تنظر إلی البیت، وتستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود، فاحمد اللّه عزّ وجلّ واثن علیه، ثمّ اذکر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره، ثمّ کبّر اللّه سبعاً، واحمده سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک، وله الحمد یحیی ویمیت وهو حیّ لا یموت، وهو علی کل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۹، الباب ۸۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

شیء قدیر. ثلاث مرات.

ثمّ صلّ علی النّبی صلی الله علیه و آله وقل: اللّه اکبر، الحمد للّه علی ما هدانا، والحمد للّه علی ما أولانا، والحمد للّه الحی القیوم والحمد للّه الحی الدائم. ثلاث مرات. وقل: أشهد أن لا إله وعن أمیرالمؤمنین علیه السلام [۱] أنّه إذا صعد الصفا استقبل الکعبه، ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول:

«اللّهمّ اغْفِرْ لی کُلّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ علیَّ بالمَغْفِرَهِ، فإنَّک أنتَ الغَفُورُ الرّحیم، اللّهمّ افْعَلْ بی ما أنت أهْلُهُ، فإنَّکَ إنْ تَفْعَلْ بی ما أنتَ أهلُه تَرحمْنی، وإن تعذِّبْنی فأنْت غنیٌّ عَنْ عذابی، وأنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِکَ، فیامَن أنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِه ارْحَمْنی، اللّهمّ لا تفْعلْ بی ما أنا أهْلُهُ فإنّک إن تفعل بی ما أنا أهلُهُ تعذِّبْنی ولمْ تظلِمنی، أصْبَحتُ أتَّقی عدْلَک ولا أخافُ جَوْرَکَ، فیامَن هُوَ عَدْلٌ لا یجورُ ارْحمنی».

الشَرح:

إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلاّ إیّاه مخلصین له الدین ولو کره المشرکون. ثلاث مرات. اللّهمّ إنّی أسألک العفو والعافیه والیقین فی الدنیا والآخره. ثلاث مرات. اللّهمّ آتنا فی الدنیا حسنه، وفی الآخره حسنه، وقنا عذاب النار. ثلاث مرات.

ثمّ کبّر اللّه مئه مره، وهلّل مئه مره، واحمد اللّه مئه مره، وسبّح مئه مره. وتقول: لا إله إلاّ اللّه وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملک، وله الحمد، وحده وحده، اللّهمّ بارک لی فی الموت، وفیما بعد الموت، اللّهمّ إنّی أعوذ بک من ظلمه القبر، ووحشته، اللّهمّ اظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل إلاّ ظلک. أکثر من أن تستودع ربک دینک ونفسک وأهلک ثم تقول: استودع اللّه الرحمن الرحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی ونفسی واهلی، اللّهمّ استعملنی علی کتابک، وسنه نبیک، وتوفّنی علی ملته، وأعذنی من الفتنه. ثمّ تکبّر ثلاثاً ثمّ تعیدها مرتین ثمّ تکبّر واحده ثمّ تعیدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه». وقال أبو عبداللّه علیه السلام : «ان رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتلاً (مترسلاً)»(۱).

[۱] وفی مرفوعه علی بن النعمان قال: کان أمیرالمؤمنین علیه السلام إذا صعد الصفا وعن أبی عبداللّه علیه السلام إن أردت أن یکثر مالک فأکثر[۱] من الوقوف علی الصفا، ویستحب أن یسعی ماشیاً وأن یمشی مع سکینه ووقار حتّی یأتی محل المناره الأُولی[۲]

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۶، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

فیهرول إلی محل المناره الأخری، ثمّ یمشی مع سکینه ووقار حتّی یصعد علی المروه، فیصنع علیها کما صنع علی الصفا، ویرجع من المروه إلی الصفا علی هذا النهج أیضاً، وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین فینبغی أن یجدّ فی البکاء ویدعو اللّه کثیراً، ولا هروله علی النساء.

آداب الاحرام للحج إلی الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحج أیضاً، فإذا أحرم للحج وخرج من مکّه یلبّی فی طریقه غیر رافع صوته، حتّی إذا أشرف علی الأبطح[۳] رفع صوته، فإذا توجّه إلی منی قال:

الشَرح:

استقبل الکعبه ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول: «اللّهمّ اغفر لی کل ذنب . . . الخ»(۱).

[۱] رواها فی الوسائل عن حماد المنقری عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲).

[۲] ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الکلینی، وکذا فیما رواه الشیخ بسنده عن موسی بن القاسم عن إبراهیم بن أبی سماک عن معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳).

[۳] وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی الردم «اللّهمّ إیّاکَ أرجُو، وإیّاکَ أدعو، فَبَلِّغْنی أملی، وأصْلِحْ لی عَملی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینه ووقار مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه، فإذا وصل إلیها قال:

«الحَمْدُ للّه ِ الّذی أقْدَمَنیها صالِحاً فی عافیه، وبلَّغَنی هذا المکان».

ثمّ یقول:

«اللّهمّ هذه مِنی، وهذه مما مَنَنْتَ به علَینا مِن المَناسِکِ، فأسألکَ أنْ تَمُنَّ علیّ بما مَنَنْتَ به علی أنْبیائِکَ، فإنَّما أنا عَبدُکَ وفی قَبضَتِکَ».

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۸، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۹، الباب ۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۱ و ۴۸۲، الباب ۶ من أبواب السعی، الحدیث ۱ و ۲، التهذیب ۵: ۱۴۸ / ۴۸۷، الکافی ۴: ۴۳۴ / ۶.

وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۱) وفى صحيحته الأخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمّ إياك أرجو وإياك أدعو، فبلّغنى أملى واصلح لى عملى»(۲)، وفى صحيحته الثالثه قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللّهمّ هذه منى، وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك ـ إلى ان قال: ـ وحدّ منى من العقبه إلى وادى محسّر»(۳).

وقد تقدم الإحرام للحج من مكه عقيب صلاه الظهر، ولكن لا يبعد كون الافضل للإمام أى أمير الحاج الإحرام له قبل الزوال، بحيث يصلى الظهر بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس. وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس»(۴)، بل يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً، كصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاءً وقال: ثمّ تصلى بها الظهر، والعصر، ويستحب له المبيت فى منى ليله عرفه، يقضيها فى طاعه اللّه تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولاسيّما صلواته فى مسجد الخَيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس[۱ [ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضروره، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللّهمّ إلَيْكَ صَمَدتُ، وإيّاكَ اعْتَمَدتُ وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُبارِكَ لى فى رحلَتى وأن تَقْضىَ لى حاجتى، وأن تجْعلَنى ممَّنْ تُباهى به اليومَ مَنْ هو أفْضَل منّى». ثمّ يلبّى إلى أن يصل إلى عرفات[۲].

الشَرح:

والمغرب، والعشاء الآخره، والفجر. والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۴۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۱.

لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثمّ تدرکهم بعرفات»(۱)، وتعلیق الظهر أی الإتیان بها فی غیر منی علی عدم القدره یعطی الاستحباب، وإن کان ذلک مؤکداً فی حق أمیر الحاج.

[۱] وفی صحیحه هشام بن سالم وغیره، عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال: «فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به»(۲)، وفی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یجوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس»(۳) ومقتضی الجمع بینهما أنّه عند الخروج بعد طلوع الفجر أو قبله أیضاً، لا یجوز وادی محسّر.

[۲] قد ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی باب ۸ من إحرام الحج(۴).

آداب الوقوف بعرفات

یستحب فی الوقوف بعرفات أُمور، وهی کثیره نذکر بعضها، منها:

۱ــ الطهاره حال الوقوف[۱].

۲ــ الغسل عند الزوال.

۳ــ تفریغ النفس للدعاء والتوجّه إلی اللّه.

۴ــ الوقوف بسفح الجبل فی میسرته.

۵ــ الجمع بین صلاتی الظهرین بأذان وإقامتین.

۶ــ الدعاء بما تیسّر من المأثور وغیره، والأفضل المأثور، فمن ذلک دعاء الحسین علیه السلام ، ودعاء ولده الإمام زین العابدین علیه السلام .

الشَرح:

آداب الوقوف بعرفات

[۱] یستحب فی الوقوف بعرفه أُمور: منها الطهاره حال الوقوف، وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل هل یصلح ان یقف بعرفات علی غیر وضوء، قال: «لا یصلح إلّا وهو علی وضوء». رواها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب إحرام الحج(۵)، وظاهرها وإن کان اشتراط الوقوف بالطهاره إلّا أنه لابدّ من رفع الید عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸،

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۵ .

ظهورها بحملها على الاستحباب، بقرينه مثل صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۳۸ من أبواب الطواف قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت والوضوء أفضل»(۱).

ومنها: الاغتسال عند الزوال، ففى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۹ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإذا انتهيت إلى عرفات ومنه ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله، ثمّ تأتى الموقف وعليك السكينه والوقار، فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبّره مئه مرّه، واحمده مئه مرّه، وسبّحه مئه مرّه، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مرّه، وتخير لنفسك مِنَ الدّعاءِ ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسأله وتعوّذ باللّه من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّى عبدُك فلا تجعلْنى مِن أخيبِ وَفدِك، وارْحم مَسيرى إليك مِنَ الفَجِّ العميق، وليكن فيما تقول:

الشَرح:

فاضرب خباك بنمره _ ونمره هى بطن عرنه _ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله»(۲)، ومثلها صحيحته التى رواها الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معاويه بن عمار والكلينى بسنده الصحيح عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام واضاف فيها، «ثمّ تأتى الموقف وعليك السكينه والوقار فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مئه مره، واحمدهُ مئه مره، وسبّحه مئه مره، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مره، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت» إلى آخر ما ذكر فى المتن من الأدعيه التى وردت فى الصحيحه المرويه فى الوسائل فى باب ۱۴ من أبواب الإحرام.

ومنها الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۷۴، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۹، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۶۱ / ۳، التهذيب ۵: ۱۷۹ / ۶۰۰.

باب ۱۱ من أبواب إحرام الحج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قف فی میسره الجبل، فإن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقف بعرفات فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون «اللّهمّ ربَّ المشاعِر کلِّها فُکَّ رَقَبتی مِنَ النّار، وَأوسِعْ عَلیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلال، وادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجنّ والإنس»، وتقول: «اللّهمّ لا تمکُرْ بی ولا تخْدَعْنی ولا تَسْتَدْرِجْنی» وتقول: «اللّهمّ إنّی أسألُکَ بِحَوْلِکَ وَجُودِکَ وَکَرَمِکَ ومَنِّکَ وفَضْلِکَ یا أسْمَعَ السامعین ویا أبْصَرَ الناظرینَ ویا أسْرَعَ الحاسِبینَ ویا أرْحَمَ الرّاحِمینَ أنْ تُصلِّیَ علی محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وأن تفعَلَ بی کذا وکذا»، وتذکر حوائجک.

ولیکن فیما تقول وأنت رافع رأسک إلی السماء: «اللّهمّ حاجتی إلَیْکَ الّتی إنْ أعطَیتَنیها لَمْ یَضُرَّنی ما مَنَعْتَنی، والّتی إن مَنَعتَنیها لَمْ یَنْفَعْنی ما أعْطَیْتَنی، أسألُکَ خلاصَ رقَبَتی مِنَ النّار»، ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ إنّی عَبْدُکَ ومِلْکُ یدِکَ، ناصِیَتی بیَدِکَ وأجَلی بِعلمِک، أسألک أن توفّقنی لِما یُرضیکَ عنّی وأن تَسلَّم منّی مَناسکی الّتی أریْتَها خلیلَک إبراهیم صلواتک علیه ودلَلتَ عَلَیْها نبیَّک محمّداً صلّی اللّه علیه وآله». ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ اجْعَلنی ممّنْ رَضیتَ عَمَلَهُ وأطَلْت عُمْرَهُ وأحییْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَیاةً طیِّبه»(۱).

ومن الأدعیه المأثوره ما علّمه رسول اللّه صلی الله علیه و آله علیّاً علیه السلام علی ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شریکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ، یُحیی ویُمیتُ ویُمیتُ ویُحیی، وَهُوَ حیٌّ لا یَموتُ، بیدِهِ الخَیْرُ وَهُو علی کلّ شیءٍ قَدیرٍ، اللّهمّ لَکَ الحَمْدُ أنت کما تَقُول، وخیر ما یَقُولُ القائِلون، اللّهمّ لَکَ صلاتی ودینی ومَحیایَ ومَماتی، ولَکَ تُراثی وبِکَ حَوْلی ومِنْکَ قوَّتی، اللّهمّ إنّی أعوذُ بکَ من الفَقْر ومِنْ وسواسِ الصَّدر ومِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِنْ عَذابِ النّار ومِنْ عَذابِ القبر، اللّهمّ إنّی أسألُکَ مِنْ خَیْر ما تأتی به الرّیاحُ، الشَرح:

أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه»(۲) الحدیث.

وأعوذُ بِکَ مِنْ شرِّ ما تأتی بِهِ الرِّیاحُ، وأسألُکَ خَیْرَ اللَّیل وخَیْرَ النّهار»(۳).

ومن تلک الأدعیه ما رواه عبداللّه بن میمون، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: إنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۸، الباب ۱۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۹، الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۲۴ / ۱۵۴۶.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، ومِنْ تَشتُّتِ الأمر، ومِنْ شَرِّ ما يحدثُ باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُستَجيراً بعفوك، وأمْسى خَوْفى باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُسْتَجيراً بعفوك، وأمْسى خَوْفى مُسْتَجيراً بأمانِك، وأمْسى ذلّى مُسْتَجيراً بِعزِّكَ، وأمْسى وجهى الفانى مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلنى بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْر مَنْ سُئِل، ويا أجْودَ مَنْ أعطى جَلِّلنى بِرَحْمَتِك، وألْبِسْنِى عافِيَتِك، واصْرِفْ عنّى شرَّ جميع خلقك»(۱).

وروى أبو بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللّهمّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِف، وارْزُقنيه مِنْ قابل أبداً ما أبقَيْتَنى، واقْلِبْنى اليَوْمَ مُفْلِحاً مُنجِحاً مُسْتَجاباً لى مرحوماً مَغْفُوراً لى، بأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَداً مِنْ وَفْدِك وحُجّاج بَيْتِكَ الحَرام، واجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِك عَلَيْك، واعْطِنى أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ والبَركهِ والرَّحْمَهِ والرّضْوانِ والمَغْفِرَه، وبَارِكْ لى فيما أرْجَعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كَثيرٍ، وبارِكْ لَهُمْ فىّ»(۲).

آداب الوقوف بالمزدلفه

وهى أيضاً كثيره نذكر بعضها:

۱ــ الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفِى وَزِدْ فِى عَمَلِى وَسَلِّمْ لِى دِينى وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِى»[۱].

۲ــ الاقتصاد فى السير.

۳ــ تأخير العشاءين إلى المزدلفه، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث اللّيل.

۴ــ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصروره وط ء المشعر برجله.

الشَرح:

آداب الوقوف بالمزدلفه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۹، الباب ۲۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۶۴ / ۵، قرب الإسناد: ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۵۹، الباب ۲۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ۲

[۱] أما آداب الوقوف بالمشعر فمنها الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار، وأن يقتصد فى السير وأن يدعو عند وصوله إلى الكثيب الأحمر، بقوله «اللّهمّ ارحم موقفى، وزد فى عملى، وسلم لى دينى، وتقبل منى مناسكى»، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينه والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، فاستغفر اللّه إن اللّه غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى»، وأوردها فى الوسائل فى باب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر(۱).

ومنها تأخير العشاءين إلى المزدلفه والجمع بينهما بأذان وإقامتين، كما يدلّ على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل». وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتين» الحديث ۵ــ إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللّهمّ هذه جُمَع، اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لى فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تؤْيسنى مِنَ الخَيْرِ الّذى سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لى فى قَلْبِى، وأطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَنِى ما عَرَّفْتَ أوْلياءَك، فى مَنْزلى هذا، وأنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَّر».

۶ــ أن يصبح على طهر، فيصلى الغداه ويحمد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ، ثمّ يقول:

«اللّهمّ ربَّ المشْعر الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النَّار، وأوسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلال، واذْرأ عَنّى شرَّ فَسَقَه الجنِّ والإنس، اللّهمّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه وخَيْرُ مَدْعُوٍّ وخَيْرُ مسئول، ولِكُلِّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هَذا أنْ تُقيلَنى عَثْرَتِى، وتَقبل مَعْذِرَتى، وأنْ تَجاوزَ عَنْ خَطِيئَتِى، ثُمّ اجْعَل التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادى».

۷ــ التقاط حصى الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

الشَرح:

ونحوهما غيرهما رواها فى الوسائل فى بابى ۵ و ۶ منها(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵ .

ومنها: النزول ببطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر وان یطأ الصروره المشعر برجله، وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وانزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر ویستحب للصروره ان یقف علی المشعر الحرام ویطأه برجله»(۱)، ومنها الدعاء بالمأثور وغیره. وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ولا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه، وتقول: اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّی اسألک أن تجمع لی فیها جوامع الخیر...» إلی آخر ما فی المتن(۲).

۸ـ السعی ـ السیر السریع ـ إذا مرّ بوادی محسّر وقدر للسعی مئه خطوه، ویقول: «اللّهمّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی، واقْبَلْ تَوْبَتِی، وأجِبْ دَعْوَتِی، واخْلُفْنِی بِخَیْرٍ فیمن تَرَکْتُ بَعْدِی».

الشَرح:

ومنها أن یصبح علی طهر بعد صلاه الفجر ویحمد اللّه عزّ وجلّ ویثنی علیه ویذکر من آلائه وبلائه ما قدر علیه ثمّ یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله ، ثمّ یقول «اللّهمّ رب المشعر الحرام...» إلی آخر ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی الوسائل فی باب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر»(۳).

ومنها: استحباب السعی فی وادی محسّر، وهو الوادی بین جمع ومنی، وفی بعض الروایات قدر السعی بمئه خطوه کما فی صحیحه محمّد بن اسماعیل عن أبی الحسن علیه السلام المرویه فی باب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر(۴). ومنها استحباب التقاط حصی الجمار من المشعر کما فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۱۸(۵) ونحوها غیرها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۲ و ۴، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶، الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳، الحدیث ۳ .

آداب رمی الجمرات

یستحب فی رمی الجمرات أُمور، منها:

۱ــ أن یکون علی طهاره حال الرمی[۱].

۲ــ أن یقول عند أخذ الحصیات بیده:

«اللّهمّ هوءلاء حَصیاتی فأحصِهِنَّ لِی وارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی».

الشَرح:

آداب رمی الجمرات

[۱] یستحب کون الرامی علی طهاره وکون رمیه حذفاً، بأن یضع الحصاه علی إبهامه ویدفعها بظفر السبابه وأن یستقبل الجمره أی جمره العقبه ویستدبر القبله عند رمیها، وأن یکون مستقبلاً للقبله عند رمی الجمره الأُولی والوسطی، ویقال باستحباب کون الرامی راجلاً وکونه عند رمیه بعیداً عن الجمره بعشره أذرع. ویستظهر ما ذکر من الروایات. وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه عن آبائه قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیاً»(۱). وتصدی الإمام علیه السلام لنقل ذلک عن آبائه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ظاهره بیان الأفضلیه.

وفی صحیحه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمار ثمّ ینصرف راکباً، وکنت أراه ماشیاً عندما یحاذی المسجد بمنی(۲). وفی روایه عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبداللّه علیه السلام بمنی یمشی ویرکب، فحدثت نفسی أن أساله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث فقال: «إنّ علی بن الحسین علیه السلام کان یخرج من منزله ماشیاً إذا رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس (أبعد) من منزله فأرکب ۳ــ أن یقول عند کل رمیه:

«اللّه أکبر، اللّهمّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطان، اللّهمّ تَصدیقاً بِکِتَابِکَ، وعلی سُنَّهِ نَبِیِّک، اللّهمّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وعملاً مَقْبولاً وسَعْیاً مَشْکُوراً وذَنْباً مَغْفُوراً».

۴ــ أن یقف الرامی علی بعد من جمره العقبه بعشر خطوات أو خمس عشره خطوه.

الشَرح:

حتی آتی إلی منزله، فإذا أتیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار (الجمره)»(۳). وعن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۴، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

المبسوط والسرائر أنّ الركوب فی رمی جمره العقبه أفضل، ولعله لصحیحه عبدالرحمن بن أبی نجران أنّه رأی أبا الحسن الثانی رمی الجمار وهو راکب حتی رماها کلّها(۱). وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل رمی الجمار وهو راکب قال: «لا بأس به»(۲) ولکن نفی البأس لا ینافی أفضلیه المشی وکون الرامی راجلًا، ووقوع الرمی راکباً عن الإمام علیه السلام لا ینافی أفضلیه المشی وکونه راجلًا، فإن الذی لا یناسب الإمام علیه السلام ترکه المستحب دوماً بلا عذر کما تقدم فی ترکه علیه السلام استلام الحجر الأسود.

وأمّا استحباب الطهاره حال الرمی فیدلّ علیه مضافاً إلی الإطلاق الآتی مثل صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رمی الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت علی طهر»(۳). وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»(۴). وفی روایه أبی غسان ۵ــ أن یرمی جمره العقبه متوجّهاً إلیها مستدبر القبله، ویرمی الجمرتین الأُولی والوسطی مستقبل القبله.

۶ــ أن یضع الحصاه علی إبهامه، ویدفعها بظفر السبابه.

الشَرح:

حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان، إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرّک، والطهر أحبّ إلیّ، فلا تدعه وأنت قادر علیه»(۵). وما فی صحیحه محمّد بن مسلم یحمل علی اللابدیه فی کونه أفضل بقرینه غیرها. ومن جمله القرینه صحیحه معاویه بن عمار، وفی صحیحته الأُخری قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه والوضوء أفضل»(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه،الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

فإن مقتضى التعليل الوارد فى هذه الصحيحه هو عدم اعتبار الطهاره فى شىء من المناسك غير الطواف وصلاته، وان الوضوء فى غيرهما ومنه رمى جمره العقبه بل رمى الجمار أفضل.

ويدلّ على استحباب الرمى خذفاً صحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنمله _ إلى ان قال: _ تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابه وارمها من بطن الوادى، واجعلهن على يمينك كلهن»(۱).

وقوله عليه السلام «وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بيان للخذف المحكوم باستحبابه، وما عن السرائر والانتصار من لزوم الكيفيه ضعيف جداً، فإن خلو الأخبار الوارده فى الرمى عن التعرض لاعتبار الكيفيه مع عدم رعايتها من جل الناس، بل كلّهم ۷_ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللّهمّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ وَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَّصير».

الشَرح:

إلّا عدد قليل، دليل على عدم لزومها فى الرمى. وكذا الحال فى استقبال الجمره واستدبار القبله متباعداً عنها بخمسه عشر ذراعاً، فإنه وإن ورد ما ذكر من البعد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها _ إلى أن قال: _ وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً»(۲).

ولكن قد ورد فى غير واحد من الروايات اعتبار رمى الجمرات مطلقاً، ولو كان ما ذكر أمراً معتبراً فيه لزوماً، لكان التعرّض لذلك فى غير واحد من الروايات. ولكان الاعتبار من المسلمات مع غفله غالب الناس عن اعتباره ورعايته فهى قرينه على عدم لزومه، وما ذكر من الدعاء فى المتن وارد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۳- (۳) نفس المصدر.

آداب الهدی

یستحب فی الهدی أُمور منها:

۱ــ أن یکون بدنه[۱]، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أیضاً فکبشاً.

۲ــ أن یکون سمیناً[۲].

۳ــ أن یقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذی فَطَرَ السَّمواتِ والأرض حَنِیفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِکینَ، إنّ صلاتی ونُسُکِی ومَحْیایَ ومَمَاتی للّه ِ ربِّ العالمین، لا شَریکَ لَهُ وبِذلک أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِین، اللّهمّ مِنْکَ ولَکَ، بسم اللّه ِ واللّه ُ أکبرُ، اللّهمّ تَقَبَّل مِنّی»[۳].

۴ــ أن یباشر الذبح بنفسه، فإن لم یتمکّن فلیضع السکین بیده[۴]، ویقبض الذابح علی یده، ولا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

الشَرح:

آداب الهدی

[۱] ویدلّ علی ذلک من الروایات فی باب ۸ و ۹ من أبواب الذبح وکذا فی باب ۱۲ منها(۱).

[۲] کما یدل علیه صحیحه الحلبی وغیرها المرویه فی الباب ۱۳ من أبواب الذبح(۲).

[۳] ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار المرویه فی باب ۳۷ من أبواب الذبح(۳) وغیرها.

[۴] ویدلّ علی ذلک بعض المرویات فی باب ۳۶ من أبواب الذبح(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۵ و ۹۸ و ۱۰۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۹، الحدیث ۳، وغیرها.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۲، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۰ .

آداب الحلق

۱ــ یستحب فی الحلق أن یبتدئ فیه من الطرف الأیمن، وأن یقول[۱] حین الحلق: «اللّهمّ اعطنی بکلّ شَعره نوراً یوم القیامه».

۲ــ أن یدفن شعره فی خیمته فی منی.

۳ــ أنْ یأخذ من لحیته وشاربه ویقلِّم أظافیره بعد الحلق.

الشَرح:

آداب الحلق

[۱] یستحب أن یسمی عند الحلق ویضع الحلاق الموسی علی قرنه الأیمن بأن یشرع فی الحلق من ذلک الجانب، ویقول الحاج بعد التسمیه: «اللّهمّ اعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامه». وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی جعفر علیه السلام قال: أمر الحلاق أن یضع الموسی علی قرنه الأیمن، ثمّ أمره أن یحلق وسمی هو، وقال: «اللّهمّ اعطنی بکل شعر نوراً یوم القیامه»، ویستحب أیضاً بعد الحلق تقلیم اظفاره، والأخذ من شواربه ولحیته. ویدلّ علی ذلک مثل موثقه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم النحر یحلق رأسه، ویقلم أظفاره، ویأخذ من شاربه ومن أطراف لحیته»، رواها فی الوسائل فی باب ۱ من أبواب الحلق والتقصیر کما روی صحیحه معاویه بن عمار فی باب ۱۰ منها(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۸ و ۲۱۴، الحدیث ۱ و ۱۲ .

آداب طواف الحج والسعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمره وصلاته والسعی فیها یجری هنا أیضاً، ویستحب الإتیان بالطواف یوم العید[۱]، فإذا قام علی باب المسجد یقول:

«اللّهمّ أعِنّی علی نُسُکِکَ وسَلِّمْنِی لَهُ وسَلِّمْهُ لی، أسألُکَ مَسْألَهَ العَلِیل الذّلیل المُعْتَرِفِ بِذَنبه أن تغْفِرَ لِی ذُنُوبِی، وأن ترجِعَنی بحاجتی، اللّهمّ إنّی عَبْدُک والبَلَدُ بَلَدُک والبَیْتُ بَیْتُک، جِئْتُ أطْلبُ رَحْمَتک وأُؤُمُّ طاعَتَک، مُتَّبِعاً لأمْرک راضیاً بِقَدَرِک أسألک مسأله المُضْطَرِّ إلَیْک، المُطیعِ لأمرِک، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِک، الخائِف لعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغنی عفوَک وتُجیرَنی مِنَ النّار برحمتک».

ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه ویقبّله، فإن لم یستطع استلم بیده وقبّلها، وإن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر وکبّر، وقال کما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مکه، وقد مرّ ذلک فی آداب دخول المسجد الحرام.

الشَرح:

آداب طواف الحج والسعی

[۱] یستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأه، وتقلیم الاظفار، والأخذ من الشارب. کما ورد ذلک فی بعض الروایات المرویه فی بابی ۲ و ۳، من أبواب زیاره البیت(۱)، کما یستحب الاتیان لزیاره البیت بعد أعمال منی یوم النحر. وفی صحیحه منصور بن حازم المرویه فی باب ۱، من أبواب زیاره البیت یقول: «لا یبیت المتمتع بمنی یوم النحر حتی یزور البیت»(۲)، کما یستحب الدعاء فی باب المسجد بما ذکر فی المتن حیث ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی باب ۴، من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۶ و ۲۴۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الحدیث ۶ .

آداب منی

یستحب المقام بمنی أیام التشریق وعدم الخروج منها، ولو کان الخروج للطواف المندوب، ویستحب التکبیر فیها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات فی سائر الأمصار، والأولی فی کیفیه التکبیر أن یقول:

«اللّه أکبرُ اللّه أکبرُ، لا إله إلاّ اللّه واللّه أکبرُ، اللّه أکبرُ وللّه الحَمْدُ، اللّه أکبرُ علی ما هدانا، اللّه أکبرُ علی ما رَزقَنا مِنْ بَهیمه الأنعامِ، والحمْدُ للّه علی ما أبلانا».

ویستحب أن یصلی فرائضه ونوافله فی مسجد الخَیف[۱]، روی أبو حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مئه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاماً، ومن سبّح اللّه فیه مئه تسبیحه کتب له کأجر عتق رقبه، ومن هلّل اللّه فیه مئه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، ومن حمد اللّه فیه مئه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین یتصدق به فی سبیل اللّه عزّ وجلّ».

الشَرح:

أبواب زیاره البیت، وفی ذیلها بعد ذکر الطواف وصلاته: «ثمّ ارجع إلی الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، واستقبله وکبّر، ثمّ اخرج إلی الصفا»(۱) الحدیث.

آداب منی

[۱] یستحب أن یصلی الحاج صلاته فی مسجد الخیف بمنی، وأفضله ما کان مسجداً للنبی صلی الله علیه و آله فی زمانه عند المناره التی تکون فی وسط المسجد، وفی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۵۰، من أبواب أحکام المساجد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ فی مسجد الخیف وهو مسجد منی، وکان مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد وفوقها إلی القبله نحواً من ثلاثین ذراعاً وعن یمینها ....

الشَرح:

وعن یسارها وخلفها نحو من ذلک، قال: فتحرّ ذلک فإن استطعت أن یکون مصلّاک فیه فافعل فإنه قد صلی فیه الف نبی، وإنما سمّی الخیف لأنه مرتفع عن الوادی، وما ارتفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الحدیث ۱ .

عن الوادی سمّی خیفاً»(۱).

ویستحب أیضاً الصلاه فیه بست رکعات فی مسجده صلی الله علیه و آله . وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ ستّ رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه»(۲)(۳) وسائل الشیعه ۷: ۴۵۹، الحدیث ۴ .(۳)، کما یستحب ان یخرج من منی وقد صلی فیه مئه رکعه، کما ورد ذلک فی صحیحه أبی حمزه الثمالی المرویه فی باب ۵۱، من أبواب أحکام المساجد عن أبی جعفر علیه السلام (۳) کما ورد فی المتن. ویستحب التکبیرات فی ایام التشریق بمنی عقیب الصلوات التی أولها صلاه الظهر من یوم العید، وصورتها ما ذکر فی المتن. ویستمر علی هذه التکبیرات عقیب کلّ صلاه إلی صلاه العصر من یوم النفر الثانی، أو عند خروجه من منی إذا خرج من منی فی النفر الأول، حیث یقطعها عند خروجه، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۲۱، من أبواب صلاه العید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر أیام التشریق من صلاه الظهر یوم النحر إلی صلاه العصر من آخر أیام التشریق إن أنت أقمت بمنی وإن أنت خرجت فلیس علیک التکبیر»(۴) وفی صحیحه محمد بن مسلم التحدید إلی صلاه الصبح من الیوم الثالث _ وهی موافقه لصحیحه زراره فی التحدید بخمسه عشر صلاه _ حیث قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

آداب مکّه المعظّمه

یستحب فیها أُمور، منها:

۱_ الإکثار من ذکر اللّه سبحانه وقراءه القرآن.

۲_ ختم القرآن فیها[۱].

۳_ الشرب من ماء زمزم ثم یقول[۲]:

«اللّهمّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً ورِزْقاً واسِعاً وشِفَاءً من کلّ داءٍ وسُقم»، ثمّ یقول: «بسمِ اللّه وباللّه الحَمْدُ للّه والشُّکْرُ للّه».

الشَرح:

قول اللّه عزّ وجلّ «واذکروا اللّه»قال: «التکبیر فی ایام التشریق صلاه الظهر من یوم النحر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵: ۲۶۸، الحدیث ۱ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشیعه ۵: ۲۶۹، الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱ .

إلى صلاه الفجر من يوم الثالث، وفى الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الامصار، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر» رواها فى الوسائل فى باب ۲۱، من صلاه العيد(۱).

آداب مكه المعظمه

[۱] ورد الترغيب فى الذكر وقراءه القرآن وختم القرآن فى بعض الروايات التى رواها فى الوسائل فى باب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف(۲).

[۲] ورد استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف على ما تقدم، وظاهر بعض الروايات استحباب شربه مطلقا كما يظهر من الروايات فى باب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف وما ذكر من الدعاء فى باب ۲۱، منها(۳).

۴ـ والإكثار من النظر إلى الكعبه[۱].

۵ـ الطواف[۲] حول الكعبه عشر مرات: ثلاثه فى أوّل اللّيل، وثلاثه فى آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

۶ـ أن يطوف أيام إقامته فى مكه ثلاثه وستّين طوافاً[۳]، فإن لم يتمكّن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه.

۷ـ دخول الكعبه للصروره[۴]، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:

«اللّهمّ إنّكَ قلت: ومَنْ دخَلَه كان آمِناً، فآمِنّى مِنْ عَذاب النّار».

الشَرح:

[۱] ورد ذلك فى بعض الروايات وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «النظر إلى الكعبه عباده، والنظر إلى الوالدين عباده، والنظر إلى الإمام عباده» رواها فى باب ۲۹، من أبواب مقدمات الطواف(۴).

[۲] قد ورد ذلك فى بعض الروايات ويستظهر من صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۶، من أبواب الطواف(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷: ۴۵۷، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۴۵ و ۲۴۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۶۳، الحديث ۴ .

[۳] کما یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «یستحب أن یطوف ثلاثمئه وستّین اُسبوعاً علی عدد أیام السنه، فإن لم تستطع فما قدرت علیه» رواها فی باب ۷ من أبواب الطواف(۱).

[۴] کما یدلّ علیه صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن دخول ثمّ یصلّی رکعتین بین الاُسطوانتین علی الرخامه الحمراء، یقرأ بعد الفاتحه فی الرکعه الأُولی سوره حم السجده، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه.

۸ــ أن یصلّی فی کلّ زاویه من زوایا البیت، وبعد الصلاه یقول:

«اللّهمّ مَنْ تَهَیَّأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادهٍ إلی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِه وجائزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفَواضِلِهِ، فإلیکَ یا سیّدی تهْیئتی وتَعْبِئَتِی وإعدادی واسْتِعدادی رَجاءَ رِفْدِکَ ونوافِلِکَ وجائزَتِکَ، فلا تُخَیِّب الیومَ رَجائی، یا مَنْ لا یَخیبُ عَلَیه سائِلٌ، ولا یَنْقُصُهُ نائلٌ فإنّی لمْ آتِکَ الیومَ بِعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شَفاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، ولکنّی أتَیْتُکَ مُقِرّاً بالظُّلمِ والإساءَهِ علی نَفْسی، فإنَّه لا حُجّهَ لی ولا عُذر، فأسألُکَ یا مَنْ هُوَ کذلک أنْ تصلّیَ علی محمّد وآله، وتُعطینی مَسألتی وتُقیلَنی عَثْرَتی وتَقْلِبَنی بِرَغْبَتی، ولا تَرُدَّنی مجبوهاً ممنُوعاً ولا خائباً، یا عَظیمُ یا عَظیمُ یا عَظیمُ أرْجُوکَ للعَظیم، أسألُکَ یا عَظیمُ أنْ تَغْفِرَ لی الذَّنْبَ العَظیمَ لا إله إلاّ أنت».

ویستحب التکبیر ثلاثاً عند خروجه من الکعبه وأن یقول:

«اللّهمّ لا تجْهدْ بَلاءنا، ربّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءنا، فإنّکَ أنْتَ الضّارُّ النّافع».

ثمّ ینزل ویستقبل الکعبه، ویجعل الدرجات علی جانبه الأیسر، ویصلّی رکعتین عند الدرجات.

الشَرح:

البیت فقال: «أمّا الصروره فیدخله وأما من قد حجّ فلا»(۲)، وفی صحیحه سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام «لابدّ للصروره من أن یدخل البیت قبل أن یرجع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۰۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۰۸، الحدیث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۷۳، الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۳.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكه أن يطوف طواف الوداع[۱]، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، وأن يأتى بما تقدم فى آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر، والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّى على النّبى وآله، ثمّ يقول:

الشَرح:

طواف الوداع

[۱] لا يجب على الحاج بعد تمام الحج والمبيت بمنى ورمى الجمار العود إلى مكه، بل يجوز له الخروج من منى إلى بلاده. نعم يستحب له الرجوع إلى مكه لطواف الوداع الذى يفترق عن سائر الطواف فى القصد، وإذا امكن له استلام الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، أو أوّل الطواف وآخره فعل. ويأتى بعد الفراغ من صلاه الطواف المستجار، وهو الحائط من الكعبه قبل الركن اليمانى بقليل فيلتزم البيت ويكشف عن بطنه عند الحجر الأسود، ويقول بما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۱۸، من أبواب العود إلى منى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكه فتأتى اهلك فودّع البيت وطف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل، وإلاّ فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت واحمد اللّه وأثن عليه وصلّ على محمد وآله، ثمّ قل: اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بأمرك واُوذى فيك وفى جنبك (وعندك) حتى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبنى «اللّهمّ صلِّ على محمّد عَبْدِكَ ورسولكَ ونبيِّكَ وأمينِكَ وحبيبكَ ونجيبكَ وخيرَتِكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهمّ كما بَلَّغَ رِسالاتِكَ، وجاهدَ فى سبيلِكَ، وصَدَعَ بأمْرِكَ، واُوذى فيكَ وفى جَنْبِكَ، وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ، اللّهمّ اقْلِبْنى مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لى بأفْضلِ ما يرجِع به أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَه والبركهِ والرِّضوانِ والعافيه».

الشَرح:

مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره والبرکه والرضوان والعافیه، (مما یسعنی أن أطلب، أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک وتزیدنی علیه)، اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک، اللّهمّ إنّی عبدک وابن عبدک وابن أمتک، حملتنی علی دابتک، وسیّرتنی فی بلادک _ إلی أن قال _ ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون إلی ربنا راجعون»(۱).

وفی صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام ودع البیت فلما أراد أن یخرج خرّ ساجداً، ثمّ قام واستقبل الکعبه فقال: «اللّهمّ إنّی انقلب علی أن لا إله إلاّ اللّه»(۲).

والأفضل أن یأتی بجمیع صلواته بمکه فی المسجد الحرام وأفضله بین الحجر وباب البیت المسمی بالحطیم، ثمّ عند مقام ابراهیم ثمّ سائر المواضع الأدنی إلی البیت فالأدنی، وفی صحیحه أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام : «من صلی فی المسجد الحرام صلاه مکتوبه قبل اللّه منه کل صلاه صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلاه، وکل صلاه یصلیها إلی أن یموت». وفی روایه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه قال: ویستحب له الخروج من باب الحنّاطین، ویقع قبال الرکن الشامی، ویطلب من اللّه التوفیق لرجوعه مره أُخری، ویستحب أن یشتری عند الخروج مقدار درهم من التمر ویتصدّق به علی الفقراء.

الشَرح:

«الصلاه فی المسجد الحرام تعدل مئه الف صلاه» رواها فی الوسائل کما قبلها فی باب ۵۲، من احکام المساجد(۳).

قد حصل الفراغ فی الخمیس الآخر من شهر رمضان المبارک من سنه اربعمئه وعشرین بعد الألف من السنه الهجریه القمریه علی هاجرها آلاف التحیه والصلاه والسلام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۷، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵: ۲۷ و ۲۷۲، الحدیث ۱ و ۷ .

الفهرس

فصل فی الطواف وشرائطه ... ۵

بطلان الحج بترک طواف العمره متعمداً ولو کان مع الجهل وعدم العلم ... ۷

اعتبار النیه فی الطواف ... ۸

اعتبار الطهاره من الحدثین فی الطواف ... ۹

الشک فی الطهاره قبل الشروع وفی أثناء الطواف وبعد الفراغ منه ... ۱۲

التیمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء ... ۱۵

اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض ... ۱۷

رؤیه المرأه دم الحیض أثناء طواف عمره التمتع ... ۱۸

اعتبار الطهاره فی طواف المستحاضه ... ۲۲

اعتبار طهاره الثوب والبدن فی الطواف ... ۲۳

اعتبار الختان للرجال فی طوافهم ... ۲۷

اعتبار ستر العوره فی الطواف ... ۳۰

واجبات الطواف ... ۳۱

الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف ... ۳۸

خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه ... ۴۱

اذا قطع طوافه لمرض ... ۴۵

خروج الطائف عن المطاف لعیاده مریض أو لقضاء حاجه ... ۴۷

الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ... ۴۹

النقصان فی الطواف ... ۵۰

الزیاده فی الطواف... ۵۳

فی قصد الاتیان بالزائد بعد سبعه اشواط... ۵۹

إذا زاد علی الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أکثر سهواً... ۶۱

فی تعیین الواجب فی أی من الطوافین ووجوب صلاه رکعتی الطواف بعدهما... ۶۲

الشک فی عدد الأشواط... ۶۴

نسیان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک... ۷۲

الکفاره علی من نسی طواف الفریضه وواقع أهله... ۷۷

نسیان الطواف وتذکره فی زمان یمکنه القضاء... ۷۸

اذا لم یتمکن من الطواف لمرض أو کسر... ۸۱

عدم التمکن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحیض قبلها أو قبل طواف النساء... ۸۳

فصل فی صلاه الطواف... ۸۵

صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف... ۸۵

جواز صلاه الطواف نافله فی أی موضعٍ من المسجد... ۸۸

مسائل صلاه الطواف... ۸۹

فصل فی السعی... ۹۵

مسائل السعی... ۹۷

أحکام السعی... ۱۰۳

الزیاده فی السعی... ۱۰۹

النقصان فی السعی... ۱۱۴

الشک فی السعی... ۱۱۷

الطواف والسعی فی ثوبٍ مغصوب أو علی الدابه المغصوبه... ۱۲۱

فصل فی التقصیر... ۱۲۵

الواجب الخامس فی عمره التمتع التقصیر... ۱۲۵

إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع... ۱۲۷

اذا ترک التقصیر عمداً... ۱۳۳

اذا ترک التقصیر نسیاناً··· ۱۳۵

التقصیر فی عمره التمتع··· ۱۳۶

فصل فی واجبات الحج··· ۱۳۹

الأوّل منها الاحرام للحج··· ۱۳۹

مسائل الإحرام للحج··· ۱۴۳

لا یجوز الفصل بالعمره المفرده بین عمره التمتع وبین إحرام حج التمتع··· ۱۴۳

لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلّا بعد انقضاء مناسک الحجّ... ۱۴۵

احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فی الکیفیه والواجبات والمحرّمات... ۱۴۶

وجوب الاحرام لحج التمتع من مکه... ۱۴۷

من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم... ۱۴۹

من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک... ۱۵۱

الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافاً مندوباً... ۱۵۱

الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی... ۱۵۳

حدود عرفه... ۱۵۵

اعتبار الاختیار والإراده حال الوقوف... ۱۵۸

فی تحدید زمان الوقوف بعرفه... ۱۵۸

من لم یدرک الوقوف الاختیاری لعذر لزمه الوقوف الاضطراری... ۱۶۱

تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً... ۱۶۴

فی ثبوت هلال ذی الحجه بحکم قضاه العامه... ۱۶۷

الوقوف فی المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع... ۱۶۸

هل المبیت فی المزدلفه واجب لیله العید أم لا؟... ۱۷۰

فی تحدید زمان الوقوف بالمزدلفه... ۱۷۴

من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً... ۱۷۸

من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری... ۱۸۱

إدراک الوقوفین أو احدهما... ۱۸۳

الکلام فی إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی تمام الحج... ۱۸۶

فی منی وواجباتها··· ۱۹۱

الأُمور المعتبره فی رمی جمره العقبه··· ۱۹۳

مسائل رمی جمره العقبه··· ۱۹۶

مستحبات الرمی··· ۱۹۷

المراد من الجمره البناء المخصوص··· ۲۰۳

حکم ما اذا فات علیه رمی جمره العقبه··· ۲۰۴

الذبح أو النحر فی منی... ۲۰۷

الذبح والنحر فی منی ولو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجه... ۲۱۲

مسائل الذبح والنحر... ۲۱۵

السنّ المعتبر فی الهدی... ۲۱۹

یعتبر فی الهدی ان یکون تام الأعضاء خالیاً من العیب... ۲۲۳

مسائل الهدی... ۲۲۶

إذا ظهر العیب فی الهدی بعد الشراء... ۲۲۶

إذا ذبح الهدی فبان مهزولاً... ۲۲۹

اشتراء هدیاً آخر بعد أن یضلّ الهدی الأول... ۲۳۱

من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له... ۲۳۶

إذا وجد الثمن بعد ایام النحر فهل یجزی الصوم؟... ۲۳۸

من لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه علیه الصوم... ۲۴۱

اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج... ۲۴۶

اعتبار التوالی فی صیام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلی أهله... ۲۵۰

مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما... ۲۵۲

مسائل الهدی والصوم... ۲۵۵

فی مسائل الهدی الواجب وغیره... ۲۵۷

مصرف الهدی... ۲۵۷

الحلق والتقصیر... ۲۶۳

مسائل الحلق والتقصیر... ۲۶۶

فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم··· ۲۷۵

طواف الحج وصلاته والسعی··· ۲۷۷

عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر··· ۲۷۹

لزوم تأخیر المتمتع طواف الحج وصلاته وسعیه علی الوقوفین··· ۲۸۱

مسائل طواف الحج وصلاته وسعیه··· ۲۸۴

طواف النساء··· ۲۸۹

المبیت بمنی··· ۳۰۲

فی المبیت بمنی لیالی ایام التشریق··· ۳۰۲

مسائل فی العود إلی منی··· ۳۰۸

عدم وجوب المبیت بمنی لطوائف··· ۳۱۰

کفاره ترک المبیت بمنی··· ۳۱۳

من أفاض من منی ثم رجع إلیها··· ۳۱۵

رمی الجمار··· ۳۱۶

اعتبار المباشره فی رمی الجمار··· ۳۱۶

مسائل رمی الجمار··· ۳۱۸

أحکام المصدود··· ۳۲۸

أحکام المحصور··· ۳۴۳

مستحبات الإحرام··· ۳۵۱

مکروهات الإحرام··· ۳۵۶

دخول الحرم ومستحباته··· ۳۵۹

آداب دخول مکه المکرّمه والمسجد الحرام··· ۳۶۱

آداب الطواف··· ۳۶۶

آداب صلاه الطواف··· ۳۷۱

آداب السعی··· ۳۷۳

آداب الإحرام للحج إلی الوقوف بعرفات··· ۳۷۷

آداب الوقوف بعرفات··· ۳۸۰

آداب الوقوف بالمزدلفه··· ۳۸۴

آداب رمی الجمرات ... ۳۸۷

آداب الهدی ... ۳۹۱

آداب الحلق ... ۳۹۲

آداب طواف الحج والسعی ... ۳۹۳

آداب منی ... ۳۹۴

آداب مکه المعظمه ... ۳۹۶

طواف الوداع ... ۳۹۹

ص :۳۶۲

الفهرس ... ٤٠٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹